النصف الاول من احياء العلوم عرب ٣

پنجاه چهار

قيمت هذا الكتاب عشرون اشرفي

من ممتلكات العبد الفقير الى الله الوهاب [illegible]

عفي عنهم [illegible]

1677

انتقل الي بالمبايعة الشرعية وانا العبد الفقير الى الله الغفور فرخ بخت بن غياث الدين منصور غفر الله لهما

الحمد لله اولا واخرا كثيرا متواليا وان كان يتضاءل دون حق جلاله حمد الحامدين واصلي على رسله ثانيا صلوة تستغرق مع سيد البشر سائر المرسلين واستخيره تعالى ثالثا فيما انبعث له عزمي من تحرير كتاب في احياء علوم الدين وانتدب لقطع تعجبك رابعا ايها العاذل المتغالي في العذل من بين زمرة الجاحدين المسرف في التقريع والانكار من بين طبقات المنكرين الغافلين فلقد حل عن لساني عقدة الصمت وطوقني عهدة الكلام وقلادة النطق ما انت مثابر عليه من العمى عن جلية الحق مع اللجاج في نصرة الباطل وتحسين الجهل والتشغيب على من آثر النزوع قليلا عن مراسم الخلق ومال ميلا يسيرا عن ملازمة الرسم الى العمل بمقتضى العلم طمعا في نيل ما تعبده الله به من تزكية النفس واصلاح القلب وتداركا لبعض ما فرط من اضاعة العمر يأسا عن تمام التلافي والجبر وانحيازا عن غمار من قال فيهم صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه ولعمري انه لا سبب لاصرار المتكبر على التكبر الا الداء الذي عم الجم الغفير بل شمل الجماهير من القصور عن ملاحظة ذروة هذا الامر والجهل بان الامر إدّ والخطب جد والاخرة مقبلة والدنيا مدبرة والاجل قريب والسفر بعيد والزاد طفيف والخطر عظيم والطريق سد وما سوى الخالص لوجه الله من العلم والعمل عند الناقد البصير رد وسلوك طريق الاخرة مع كثرة الغوائل من غير دليل ولا رفيق متعب ومكد فادلة الطريق هم العلماء الذين هم ورثة الانبياء وقد شغر عنهم الزمان ولم يبق الا المترسمون

وقال عليه السلام للعلم خزائن مفاتيحها السؤال الا فاسألوا فانه يؤجر فيه اربعة السائل والعالم والمستمع والمحب لهم وقال عليه السلام لا ينبغي للجاهل ان يسكت على جهله ولا للعالم ان يسكت على علمه وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه حضور مجلس عالم افضل من صلوة الف ركعة وعيادة الف مريض وشهود الف جنازة فقيل يا رسول الله ومن قراءة القران فقال وهل ينفع القران الا بالعلم وقال عليه السلام من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام فبينه وبين الانبياء في الجنة درجة واحدة الاثار قال ابن عباس رضي الله عنه ذللت طالبا فعززت مطلوبا وكذلك قال ابن ابي مليكة ما رأيت مثل ابن عباس اذا رأيته رأيت احسن الناس وجها فاذا تكلم فاعرب الناس لسانا واذا افتى فاكثر الناس علما وقال ابن المبارك عجبت لمن لم يطلب العلم كيف تدعوه نفسه الى مكرمة وقال بعض الحكماء اني لا ارحم رجالا كرحمتي لاحد رجلين رجل يطلب العلم ولا يفهم ورجل يفهم ولا يطلب وقال ابو الدرداء رضي الله عنه لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال ايضا كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع فتهلك وقال عطاء مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو وقال عمر رضي الله عنه موت الف عابد قائم الليل صائم النهار اهون من موت عاقل بصير بحلال الله وحرامه وقال الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلوة النافلة وقال ابن عبد الحكم كنت عند مالك اقرأ عليه العلم فدخل الظهر فجمعت الكتب لاصلي فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل مما كنت فيه اذا صحت النية وقال ابو الدرداء من رأى ان الغدو الى العلم ليس بجهاد فقد نقص في رأيه وعقله

فضيلة التعليم اما الايات فقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وهو المراد بالتعليم والارشاد وقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه وهو ايجاب للتعليم وقال تعالى وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وهو تحريم للكتمان كما قال في الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما آتى الله عالما علما الا واخذ عليه من الميثاق ما اخذ من النبيين ان يبينه ولا يكتمه وقال تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة

وقال

ويعلمهم الكتاب والحكمة اما الاخبار فقال رسول الله صلعم لما بعث معاذا الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين نبيا صديقا وقال عيسى عليه السلام من علم وعمل وعلم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السموات والارض وقال عليه السلام اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلماء بفضل علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي كبعض ملائكتي اشفعوا تشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة وهذا انما يكون بالعلم المتعدي بالتعليم لا العلم اللازم الذي لا يتعدى وقال عليه السلام ان الله لا ينزع العلم انتزاعا من الناس بعد ان يؤتيهم اياه ولكن يذهب العلم بذهاب العلماء فكلما ذهب عالم ذهب بما معه من العلم حتى اذا لم يبق الا رؤساء جهالا ان سئلوا افتوا بغير علم فيضلون ويضلون وقال عليه السلام من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال عليه السلام نعم العطية ونعم الهدية كلمة حكمة تسمعها فتطوي عليها ثم تحملها الى اخ لك مسلم تعلمه اياها تعدل عبادة سنة وقال عليه السلام الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او معلما او متعلما وقال عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير وقال عليه السلام ما افاد المسلم اخاه فائدة افضل من حديث حسن بلغه فبلغه وقال عليه السلام كلمة من الخير يسمعها المؤمن فيعمل بها ويعلمها خير له من عبادة سنة وخرج رسول الله صلعم ذات يوم فرأى مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه والثاني يعلمون الناس فقال اما هؤلاء فيسألون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيعلمون الناس وانما بعثت معلما ثم عدل اليهم وجلس معهم وقال عليه السلام مثل ما بعثني الله به من العلم والهدى كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها بقعة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها بقعة امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وكانت منها بقعة قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فالاول ذكره مثلا للمنتفع بعلمه والثاني للنافع والثالث ذكره مثلا للمحروم منهما وقال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث علم ينتفع به وقال عليه السلام الدال على الخير كفاعله وقال عليه السلام لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق منه سرا وجهرا وقال عليه السلام على خلفائي رحمة الله قيل ومن خلفاؤك قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله

الاثار قال عمر رضي الله عنه من حدث بحديث فعمل به فله مثل اجر ذلك العمل وقال ابن عباس رضي الله عنه معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحوت في البحر وقال بعض العلماء العالم يدخل فيما بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل وقد روي ان سفيان الثوري قدم عسقلان فمكث ولا يسأله انسان فقال اكروا لي لاخرج من هذا البلد هذا بلد يموت فيه العلم وانما قال ذلك حرصا على فضيلة التعليم واستبقاء العلم به وقال عطاء دخلت على سعيد بن المسيب وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال ليس احد يسألني عن شيء وقال بعضهم العلماء سرج الازمنة كل واحد مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره وقال الحسن لولا العلماء لصار الناس مثل البهائم اي انهم بالتعليم يخرجون الناس من حد البهيمية الى حد الانسانية وقال عكرمة ان لهذا العلم ثمنا قيل وما هو قال ان تضعه فيمن يحسن حمله ولا يضيعه وقال يحيى بن معاذ العلماء ارحم بامة محمد من آبائهم وامهاتهم قيل كيف ذلك قال لان آباءهم وامهاتهم يحفظونهم من نار الدنيا وهم يحفظونهم من نار الآخرة وقيل اول العلم الصمت ثم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم نشره وقيل علم علمك من يجهل وتعلم ممن يعلم فانك اذا فعلت ذلك علمت ما جهلت وحفظت ما علمت وقال معاذ بن جبل في التعليم والتعلم قال ورأيته ايضا مرفوعا تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلم صدقة وبذله لاهله قربة وهو الانيس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدليل على السراء والضراء

والوزر عند الأخلاء والقربة عند الغرباء ومنار سبيل الجنة يرفع الله تعالى به أقواما فيجعلهم في الخير قادة
هداة يقتدى بهم أدلة في الخير تقتبس آثارهم وترمق أفعالهم وترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم وكل رطب ويابس لهم يستغفر
حتى الحيتان في البحر وهوامه وسباع البر وأنعامه والسماء ونجومها لأن العلم حياة القلوب من العمى ونور الأبصار من الظلم
وقوة الأبدان من الضعف يبلغ به العبد منازل الأبرار والدرجات العلى التفكر فيه يعدل بالصيام ومدارسته بالقيام به
يطاع الله تعالى وبه يعبد وبه يوحد وبه يتورع وقد استحوذ على الأكثر منهم الشيطان واستغواهم الطغيان وأصبح كل واحد
بعاجل حظه مشغوفا فصار يرى المعروف في أقطار الأرض منطمسا ولقد خيلوا إلى الخلق أن لا علم إلا فتوى حكومة
تستعين بها القضاة على فصل الخصام عند تهاوش الطغام أو جدل يتدرع به طالب المباهاة إلى الغلبة والإفحام أو
سجع مزخرف يتوسل به الواعظ إلى استدراج العوام إذ لم يروا ما سوى هذه الثلاثة مصيدة للحرام وشبكة للحطام فأما
علم طريق الآخرة وما درج عليه السلف الصالح مما سماه الله في كتابه فقها وحكمة وعلما وضياء ونورا وهداية ورشدا فقد أصبح
من الخلق مطويا وصار نسيا منسيا ولما كان هذا ثلما في الدين ملما وخطبا مدلهما رأيت الاشتغال بتحرير هذا الكتاب مهما
إحياء لعلوم الدين وكشفا عن مناهج الأئمة المتقدمين وإيضاحا لما هي العلوم النافعة عند النبيين والسلف الصالحين و
لقد أسسته على أربعة أرباع ربع العبادات وربع العادات وربع المهلكات وربع المنجيات وصدرت الجملة بكتاب
العلم لأنه غاية المهم لأكشف أولا عن العلم الذي تعبد رسول الله صلعم الأعيان بطلبه إذ قال عليه السلام طلب العلم فريضة
على كل مسلم وأميز فيه العلم النافع عن الضار إذ قال عليه السلام نعوذ بالله من علم لا ينفع وأحقق ميل أهل العصر عن
شاكلة الصواب وانخداعهم بلامع السراب واقتناعهم من العلوم بالقشر عن اللباب ويشتمل ربع العبادات على عشرة كتب

كتاب العلم	كتاب قواعد العقائد	كتاب أسرار الطهارة	كتاب أسرار الصلاة	كتاب أسرار الزكاة
كتاب أسرار الصيام	كتاب أسرار الحج	كتاب تلاوة القرآن	كتاب الأذكار والدعوات	كتاب الأوراد في الأوقات

وأما ربع العادات فيشتمل على عشرة كتب

كتاب آداب الأكل	كتاب آداب النكاح	كتاب أحكام الكسب	كتاب الحلال والحرام	كتاب آداب الصحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق
كتاب العزلة	كتاب آداب السفر	كتاب السماع والوجد	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة

وأما ربع المهلكات فيشتمل على عشرة كتب

كتاب شرح عجائب القلب	كتاب رياضة النفس	كتاب آفات الشهوتين البطن والفرج	كتاب آفات اللسان	كتاب ذم الغضب والحقد والحسد
كتاب ذم الدنيا	كتاب ذم المال والبخل	كتاب ذم الجاه والرياء	كتاب ذم الكبر والعجب	كتاب ذم الغرور

وأما ربع المنجيات فيشتمل على عشرة كتب

كتاب التوبة	كتاب الصبر والشكر	كتاب الخوف والرجاء	كتاب الفقر والزهد	كتاب التوحيد والتوكل
كتاب الرضا والشوق والمحبة	كتاب النية والإخلاص والصدق	كتاب المحاسبة والمراقبة	كتاب التفكر	كتاب ذكر الموت

فأما ربع العبادات فأذكر فيه من خفايا آدابها ودقائق سننها وأسرار معانيها ما يضطر العالم العامل إليه بل لا يكون
من علماء الآخرة من لم يطلع عليه وأكثر ذلك مما أهمل في فن الفقهيات وأما ربع العادات فأذكر فيه أسرار المعاملات

الجارية

الجارية بين الخلق وأغوارها ودقائق سننها وخفايا الورع في مجاريها وهي مما لا يستغني متدين عنها وأما ربع المهلكات
فأذكر فيه كل خلق مذموم ورد القرآن بإماطته وتزكية النفس عنه وتطهير القلوب عنه وأذكر من كل واحد من تلك
الأخلاق حده وحقيقته ثم سببه الذي منه يتولد ثم الآفات التي عليها تترتب ثم العلامات التي بها يتعرف ثم طرق المعالجة
التي منها يتخلص كل ذلك مقرونا بشواهد الآيات والأخبار والآثار وأما ربع المنجيات فأذكر فيه كل خلق محمود وخصلة
مرغوب فيها من خصال المقربين والصديقين التي بها يتقرب العبد من رب العالمين وأذكر في كل خصلة حدها وحقيقتها
وسببها الذي به تجتلب وثمرتها التي منها تستفاد وعلامتها التي بها تعرف وفضيلتها التي لأجلها فيها يرغب مع ما ورد
فيها من شواهد الشرع والعقل ولقد صنف في بعض هذه المعاني كتب ولكن يتميز هذا الكتاب عنها بخمسة أمور الأول
حل ما عقدوه وكشف ما أجملوه الثاني ترتيب ما بددوه ونظم ما فرقوه الثالث إيجاز ما طولوه وضبط ما قرروه
الرابع حذف ما كرروه الخامس تحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام لم يتعرض لها في الكتب أصلا إذ الكل وإن
تواردوا على منهج واحد فلا مستنكر أن يتفرد كل واحد من السالكين بالتنبيه لأمر يخصه ويغفل عنه أو لا يغفل عن
التنبيه ولكن يسهو عن إيراده في الكتب أو لا يسهو ولكن يصرفه عن كشف الغطاء عنه صارف فهذه خواص هذا الكتاب مع
كونه حاويا لمجامع هذه العلوم وإنما حملني على تأسيس هذا الكتاب على أربعة أرباع أمران أحدهما وهو الباعث الأصلي
أن هذا الترتيب في التحقيق والتفهيم كالضروري لأن العلم الذي يتوجه به إلى الآخرة ينقسم إلى علم المعاملة وإلى علم المكاشفة
وأعني بالمكاشفة ما يطلب منه كشف المعلوم فقط وأعني بعلم المعاملة ما يطلب منه مع الكشف العمل به والمقصود من
هذا الكتاب علم المعاملة فقط دون علم المكاشفة التي لا رخصة في إيداعها الكتب وإن كانت هي غاية مقصد الطالبين
ومطمح نظر الصديقين وعلم المعاملة طريق إليه ولكن لم يتكلم الأنبياء مع الخلق إلا في علم الطريق والإرشاد إليه وأما
علم المكاشفة فلم يتكلموا فيها إلا بالرمز والإيماء على سبيل التمثيل والإجمال علما منهم بقصور أفهام الخلق عن الاحتمال والعلماء
ورثة الأنبياء فما لهم سبيل إلى العدول عن نهج التأسي والاقتداء ثم إن علم المعاملة ينقسم إلى علم ظاهر أعني به العلم بأعمال
الجوارح وإلى علم باطن أعني العلم بأعمال القلب والجاري على الجوارح إما عادة وإما عبادة والوارد على القلوب التي
هي بحكم الاحتجاب عن الحواس من عالم الملكوت إما محمود وإما مذموم فبالواجب انقسم هذا العلم إلى شطرين ظاهر وباطن
والشطر الظاهر المتعلق بالجوارح انقسم إلى عبادة وإلى عادة والشطر الباطن المتعلق بأحوال القلب وأخلاق النفس
انقسم إلى محمود ومذموم فكان المجموع أربعة أقسام ولا يشذ نظر في علم المعاملة عن هذه الأقسام الباعث الثاني
أني رأيت الرغبة من طلبة العلم صادقة في الفقه الذي صلح عند من لا يخاف الله المتدرع به إلى المباهاة والاستظهار بجاهه
ومنزلته في المنافسات وهو مرتب على أربعة أرباع والمتزيي بزي المحبوب محبوب فلم أبعد أن يكون تصوير الكتاب بصورة
الفقه تلطفا في استدراج القلوب ولهذا تلطف بعض من رام استمالة قلوب الرؤساء إلى الطب فوضعه على هيئة تقويم النجوم
موضوعا في الجداول والرقوم وسماه تقويم الصحة ليكون أنسهم بذلك الجنس جاذبا لهم إلى المطالعة والتلطف في اجتذاب
القلوب إلى العلم الذي يفيد حياة الأبد أهم من التلطف في اجتذابها إلى الطب الذي لا يفيد إلا صحة الجسد فثمرة هذا
العلم طب القلوب والأرواح المتوصل به إلى حياة تدوم أبد الآباد فأين منه الطب الذي يعالج به الأجساد وهي معرضة
بالضرورة للفساد في أقرب الآماد فنسأل الله تعالى التوفيق للرشاد والسداد إنه الكريم الجواد

كتاب العلم وفيه سبعة ابواب

الباب الاول في فضل العلم والتعليم والتعلم
الباب الثاني في بيان فرض العين وفرض الكفاية من العلم
الباب الثالث فيما تعده العامة من العلوم المحمودة وليس منها
الباب الرابع في آفات المناظرة وسبب اشتغال الناس بالخلاف والجدل
الباب الخامس في آداب المعلم والمتعلم
الباب السادس في آفات العلم والعلماء والعلامات الفارقة بين علماء الدنيا والآخرة
الباب السابع في العقل وفضله وانقسامه وما جاء فيه من الاخبار

الباب الاول في فضل العلم والتعليم وشواهده من النقل والعقل في فضيلة

العلم اما شواهده من القرآن فقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فانظر كيف بدا سبحانه بنفسه
وثنى بالملائكة وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا وفضلا وجلالا ونبلا وقال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام وقال
تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال تعالى قل كفى بالله شهيدا
بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب وقال تعالى قال الذي عنده علم من الكتاب انا آتيك به تنبيها على انه اقتدر عليه بقوة العلم وقال تعالى وقال
الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير لمن آمن بين ان عظم قدر الآخرة يعلم بالعلم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم رد حكمه في الوقائع الى استنباطهم
والحق رتبتهم برتبة الانبياء في كشف حكم الله وقيل في قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم يعني العلم وريشا
يعني اليقين ولباس التقوى يعني الحياء وقال تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم وقال تعالى فلنقصن عليهم بعلم وقال تعالى بل هو آيات
بينات في صدور الذين اوتوا العلم وقال تعالى خلق الانسان علمه البيان وانما ذكر ذلك في معرض الامتنان واما الاخبار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء ومعلوم انه لا رتبة
فوق النبوة ولا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وقال صلى الله عليه وسلم يستغفر للعالم ما في السموات والارض واي منصب يزيد
على منصب من تشتغل ملائكة السموات والارض بالاستغفار له فهو مشغول بنفسه وهم مشغولون بالاستغفار له وقال صلى الله عليه وسلم
ان الحكمة تزيد الشريف شرفا وترفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا ومعلوم ان الآخرة
خير وابقى وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تكونان في منافق حسن سمت وفقه في الدين ولا تشكن في الحديث لنفاق بعض فقهاء
الزمان فانه ما اراد به الفقه الذي ظننته وسياتي بيان معنى الفقه وادنى درجات الفقيه ان يعلم ان الآخرة خير
من الدنيا وهذه المعرفة اذا صدقت وغلبت برأته عن النفاق والرياء وقال صلى الله عليه وسلم افضل الناس المؤمن العالم الذي
ان احتيج اليه نفع وان استغني عنه اغنى نفسه وقال صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء وثمرته
العلم وقال صلى الله عليه وسلم اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد اما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت
به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ما جاءت به الرسل وقال صلى الله عليه وسلم لموت قبيلة ايسر من موت عالم وقال
صلى الله عليه وسلم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال صلى الله عليه وسلم يوزن يوم القيامة مداد العلماء
بدم الشهداء وقال صلى الله عليه وسلم من حفظ على امتي اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة
وقال صلى الله عليه وسلم من حمل من امتي اربعين حديثا لقي الله يوم القيامة فقيها عالما وقال صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله
همه ورزقه من حيث لا يحتسب وقال صلى الله عليه وسلم اوحى الله الى ابراهيم يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال صلى الله عليه وسلم العالم امين الله

في الارض

في الارض وقال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي اذا صلحوا صلح الناس واذا فسدوا فسد الناس الامراء والفقهاء وقال صلى الله عليه وسلم اذا اتى علي يوم لا ازداد فيه علما
يقربني الى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع الشمس ذلك اليوم وقال صلى الله عليه وسلم في تفضيل العلم على العبادة والشهادة فضل العالم على العابد كفضلي
على ادنى رجل من اصحابي فانظر كيف جعل العلم مقارنا لدرجة النبوة وكيف حط رتبة العمل المجرد عن العلم وان كان العابد لا يخلو
عن علم بالعبادة التي يواظب عليها ولولاه لم تكن عبادة وقال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وقال صلى الله عليه وسلم
يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء فاعظم بمرتبة هي تلو النبوة وفوق الشهادة مع ما ورد في فضل الشهادة وقال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وقال صلى الله عليه وسلم خير دينكم
ايسره وافضل العبادة الفقه وقال صلى الله عليه وسلم فضل المؤمن العالم على المؤمن العابد بسبعون درجة وقال صلى الله عليه وسلم انكم اصبحتم في زمن كثير فقهاؤه
قليل خطباؤه قليل سائلوه كثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسياتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه قليل معطوه كثير سائلوه
العلم فيه خير من العمل وقال صلى الله عليه وسلم بين العالم والعابد مائة درجة بين كل درجتين حضر الجواد المضمر سبعين سنة وقيل يا رسول الله اي
الاعمال افضل فقال العلم بالله عز وجل فقيل اي الاعمال تريد قال العلم بالله فقيل نسال عن العمل وتجيب عن العلم فقال ان قليل العمل ينفع مع العلم
وان كثير العمل لا ينفع مع الجهل وقال صلى الله عليه وسلم يبعث الله العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء ثم يقول يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا
لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم

واما الآثار فقال علي رضي الله عنه لكميل يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس
المال والعلم حاكم والمال محكوم عليه والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق وقال ايضا العالم افضل من الصائم القائم المجاهد
واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها الا خلف منه وقال ايضا نظما
ما الفخر الا لاهل العلم انهم ... على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم تعش حيا به ابدا ... الناس موتى واهل العلم احياء
وقال ابو
الاسود الدؤلي ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك وقال ابن عباس رضي الله عنهما خير سليمان بن داود عليهما السلام
بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وسئل ابن المبارك من الناس فقال العلماء قيل فمن الملوك قال الزهاد قيل
فمن السفلة قال الذي ياكل بدينه ولم يجعل غير العالم من الناس لان الخاصية التي يتميز بها الناس عن سائر البهائم هي العلم فالانسان انسان
بما هو شريف لاجله وليس ذلك بقوة شخصه فان الجمل اقوى منه ولا بعظمه فان الفيل اعظم منه ولا بشجاعته فان السبع اشجع منه ولا
باكله فان الجمل اوسع بطنا منه ولا ليجامع فان اخس العصافير اقوى على السفاد منه بل لم يخلق الا للعلم وقال بعض الحكماء ليت شعري
اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم وقال فتح الموصلي رحمه الله اليس المريض اذا منع الطعام والشراب والدواء يموت
قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبهما حياته كما ان غذاء الجسد
الطعام ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم ولكنه لا يشعر به اذ حب الدنيا وشغله بها ابطل احساسه كما ان غلبة الخوف قد تبطل
احساس الم الجراح في الحال وان كان واقعا فاذا حط الموت عنه اعباء الدنيا احس بهلاكه وتحسر تحسرا عظيما ثم لا ينفعه وذلك كاحساس الآمن
من خوفه والمفيق من سكره بما اصابه من الجراحات في حالة السكر او الخوف فنعوذ بالله من يوم كشف الغطاء فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا وقال
الحسن يوزن مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء وقال ابن مسعود رضي الله عنه عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه ان يهلك رواته فوالذي نفسي بيده ليودن رجال
قتلوا في سبيل الله شهداء ان يبعثهم الله علماء لما يرون من كرامتهم وان احدا لم يولد عالما وانما العلم بالتعلم وقال ابن عباس تذاكر العلم بعض
ليلة احب الي من احيائها وكذا عن ابي هريرة واحمد بن حنبل وقال الحسن في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة هي العلم والعبادة وفي الآخرة حسنة
هي الجنة وقيل لبعض الحكماء اي الاشياء تقتني قال الاشياء التي اذا غرقت سفينتك سبحت معك يعني العلم وقيل اراد بغرق السفينة هلاك بدنه بالموت

وقال بعضهم من اتخذ الحكمة لجاما اتخذه الناس اماما ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار وقال الشافعي رحمه الله من شرف العلم ان كل من نسب اليه ولو في شي حقير فرح ومن رفع عنه حزن وقال عمر رضي الله عنه يا ايها الناس عليكم بالعلم فان لله سبحانه رداء محبة فمن طلب بابا من العلم رداه الله بردائه فان اذنب ذنبا استعتبه لئلا يسلبه رداءه ذلك وان تطاول به ذلك الذنب حتى يموت وقال الاحنف كاد العلماء ان يكونوا اربابا وكل عز لم يوطد بعلم فالى ذل مصيره وقال سالم بن ابي الجعد اشتراني مولاي بثلثمائة درهم واعتقني فقلت باي حرفة احترف فاحترفت بالعلم فما تمت لي سنة حتى اتاني امير المدينة زائرا فلم آذن له وقال الزبير بن ابي بكر كتب الي ابي بالعراق عليك بالعلم فانك ان افتقرت كان لك مالا وان استغنيت كان لك جمالا وحكي ذلك في وصايا لقمن لابنه قال يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض بوابل السماء وقال بعض الحكماء اذا مات العالم بكاه الحوت في الماء والطير في الهواء ويفقد وجهه ولا ينسى ذكره وقال الزهري العلم ذكر ولا يحبه الا ذكور الرجال

فضيلة التعلم اما الآيات فقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين وقال تعالى فسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون واما الاخبار فقال النبي عليه السلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال عليه السلم ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وقال عليه السلم لان تغدوا فتتعلم بابا من العلم خير من ان تصلي مائة ركعة وقال عليه السلم باب من العلم يتعلمه الرجل خير من الدنيا وقال عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال عليه السلم اطلبوا العلم ولو بالصين وبه توصل الارحام ويعرف الحلال والحرام والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء

في شواهد العقل

اعلم ان المطلوب من هذا الباب معرفة فضيلة العلم ونفاسته وما لم تفهم الفضيلة في نفسها ولم يتحقق المراد منها لم يمكن ان تعلم وجودها صفة للعلم او لغيره من الخصال فلقد ضل عن الطريق من طمع ان يعرف ان زيدا حكيم ام لا وهو بعد لم يفهم معنى الحكمة وحقيقتها والفضيلة ماخوذة من الفضل وهي الزيادة فاذا تشارك شيان في امر واختص احدهما بمزيد يقال فضله وله الفضل عليه مهما كانت زيادته فيما هو كمال ذلك الشي كما يقال الفرس افضل من الحمار بمعنى انه يشاركه في قوة الحمل ويزيد عليه بقوة الكر والفر وشدة العدو وحسن الصورة فلو فرض حمار اختص بسلعة زائدة لم يقل انه افضل لان تلك زيادة في الجسم ونقصان في المعنى وليس من الكمال في شي والحيوان مطلوب لمعناه وصفاته لا لجسمه واذا فهمت هذا لم يخف عليك ان العلم فضيلة ان اخذته بالاضافة الى ساير الاوصاف كما ان للفرس فضيلة ان اخذته بالاضافة الى ساير الحيوانات بل شدة العدو فضيلة في الفرس وليس فضيلة على الاطلاق والعلم فضيلة في ذاته وعلى الاطلاق من غير اضافة فانه وصف كمال الله تعالى وبه شرف الانبياء والملايكة بل الكيس من الفرس خير من البليد فهي فضيلة على الاطلاق من غير اضافة

واعلم ان الشي النفيس المرغوب فيه ينقسم الى ما يطلب لغيره والى ما يطلب لذاته والى ما يطلب لذاته ولغيره وما يطلب لذاته اشرف وافضل مما يطلب لغيره والمطلوب لغيره الدراهم والدنانير فانهما حجران لا منفعة لهما ولولا ان الله يسر قضاء الحاجات بهما لكانا والحصباء بمثابة واحدة والذي يطلب لذاته فالسعادة في الآخرة ولذة النظر الى وجه الله تعالى والذي يطلب لذاته ولغيره فكسلامة البدن فان سلامة الرجل مثلا مطلوبة من حيث انها سلامة للبدن عن الالم ومطلوبة للمشي بها والتوصل الى المآرب والحاجات وبهذا الاعتبار اذا نظرت الى العلم رايته لذيذا في نفسه فيكون مطلوبا لذاته ووجدته وسيلة الى دار الآخرة وسعادتها وذريعة الى القرب من الله عز وجل ولا يتوصل اليه الا به واعظم الاشيا رتبة في حق الآدمي السعادة الابدية وافضل الاشيا ما هو وسيلة اليها ولن يتوصل اليها الا بالعلم والعمل ولا يتوصل الى العمل الا بالعلم بكيفية العمل فاصل السعادات في الدنيا والآخرة هو العلم فهو اذا افضل الاعمال وكيف لا وقد تعرف فضيلة الشي ايضا بشرف ثمرته وقد عرفت ان ثمرة العلم القرب من رب العالمين والالتحاق بافق الملايكة ومقارنة الملا الاعلى هذا في الآخرة واما في الدنيا فالعز والوقار ونفوذ الحكم على الملوك ولزوم الاحترام في الطباع حتى ان اغبيا الترك واجلاف العرب يصادفون طباعهم مجبولة على التوقير لشيوخهم لاختصاصهم بمزيد علم مستفاد من التجربة بل البهيمة بطبعها توقر الانسان لشعورها بتمييز الانسان بكمال مجاوز لدرجتها هذه فضيلة العلم مطلقا ثم تختلف العلوم كما سياتي بيانه وتتفاوت لا محالة فضايلها بتفاوتها واما فضيلة التعليم والتعلم فظاهر مما ذكرناه فان العلم اذا كان افضل الامور كان تعلمه طلبا للافضل وكان تعليمه افادة للافضل وبيانه ان مقاصد الخلق مجموعة في الدين والدنيا ولا نظام للدين الا بنظام الدنيا فان الدنيا مزرعة الآخرة وهي الآلة الموصلة الى الله تعالى لمن اتخذها آلة ومنزلا لا لمن يتخذها مستقرا ووطنا وليس ينتظم امر الدنيا الا باعمال الآدميين واعمالهم وحرفهم وصناعاتهم تنحصر في ثلثة اقسام احدها اصول لا قوام للعالم دونها وهي اربعة الزراعة وهي للمطعم والحياكة وهي للملبس والبناء وهو للمسكن والسياسة وهي للتالف والاجتماع والتعاون على اسباب المعيشة وضبطها الثانية ما هي مهيئة لكل واحدة من هذه الصناعات وخادمة لها كالحدادة فانها تخدم الزراعة وجملة من الصناعات باعداد آلاتها وكالحلاجة والغزل فانها تخدم الحياكة باعداد محلها الثالثة ما هي متممة للاصول ومزينة لها كالطحن والخبز للزراعة وكالقصارة والخياطة للحياكة وذلك بالاضافة الى قوام امر العالم الارضي مثل اجزاء الشخص بالاضافة اليه فانها ثلثة اضرب اما اصول كالقلب والكبد والدماغ واما خادمة لها كالمعدة والعروق والشرايين والاعصاب والاوردة واما مكملة لها ومزينة كالاظفار والاصابع والحاجبين واشرف هذه الصناعات اصولها واشرف اصولها السياسة بالتاليف والاستصلاح ولذلك تستدعي هذه الصناعة من الكمال فيمن يتكفل بها ما لا تستدعيه ساير الصناعات ولذلك يستخدم صاحب هذه الصناعة لا محالة ساير الصناع والسياسة في استصلاح الخلق وارشادهم الى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة على اربع مراتب الاولى وهي العليا سياسة الانبياء وحكمهم على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم الثانية الخلفاء والملوك والسلاطين وحكمهم على الخاصة والعامة جميعا ولكن على ظاهرهم لا على باطنهم الثالثة العلماء بالله وبدينه الذين هم ورثة الانبياء وحكمهم على باطن الخاصة فقط ولا يرتفع فهم العامة الى الاستفادة منهم ولا تنتهي قوتهم الى التصرف في ظواهرهم بالالزام والمنع والرابعة الوعاظ وحكمهم على بواطن العوام فقط واشرف هذه السياسات الاربع بعد النبوة افادة العلم وتهذيب نفوس الناس عن الاخلاق المذمومة المهلكة وارشادهم الى الاخلاق المحمودة المسعدة وهو المراد بالتعليم وانما قلنا ان هذا افضل من ساير الحرف والصناعات لان شرف الصناعات يعرف بثلثة امور اما بالالتفات الى الغريزة التي بها يتوصل الى معرفتها كفضل العلوم العقلية على اللغوية اذ تدرك الحكمة بالعقل واللغة بالسمع والعقل اشرف من السمع واما بالنظر الى عموم النفع كفضل الزراعة على الصياغة واما بملاحظة المحل الذي فيه التصرف كفضل الصياغة على الدباغة اذ محل احدهما الذهب ومحل الآخر جلد الميتة وليس يخفى ان العلوم الدينية وهي فقه طريق الآخرة انما تدرك بكمال العقل وصفاء الذكاء والعقل اشرف صفات الانسان كما سياتي بيانه اذ به تقبل امانة الله تعالى وبه يتوصل الى جوار الله تعالى واما عموم النفع فلا تستريب فيه فان نفعه وثمرته سعادة الآخرة واما شرف المحل فكيف يخفى والمعلم متصرف في قلوب البشر ونفوسهم واشرف موجود على الارض جنس الانس واشرف جزء من جوهر الانسان قلبه والمعلم مشتغل بتكميله وتجليته وتطهيره وسياقته الى القرب من الله تعالى فتعليم العلم من وجه عبادة لله تعالى ومن وجه خلافة لله تعالى وهو من اجل خلافة فان الله تعالى قد فتح على قلب العالم العلم الذي هو اخص صفاته فهو كالخازن لانفس خزاينه ثم هو ماذون له في الانفاق منه على كل محتاج اليه فاية رتبة اجل من كون العبد واسطة بين ربه وبين خلقه في تقريبهم الى الله زلفى وسياقتهم الى جنة الماوى

الباب الثاني

في العلم المحمود والمذموم واقسامهما واحكامهما وفيه بيان ما هو فرض عين وما هو فرض كفاية وبيان ان موقع الفقه والكلام من علم الدين الى اي حد هو وتفضيل علم الآخرة

بيان العلم الذي هو فرض عين

قال النبي عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وقال اطلبوا العلم ولو بالصين واختلف الناس في العلم الذي هو فرض على كل مسلم وتحزبوا فيه اكثر من عشرين فرقة ولا نطول بنقل التفصيل ولكن حاصله ان كل فريق نزل الوجوب على العلم الذي هو بصدده فقال المتكلمون هو علم الكلام اذ به يدرك التوحيد ويعلم صفات الله وذاته وقال الفقهاء هو علم الفقه اذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل

وعنوا به ما يحتاج إليه الآحاد في الوقائع النادرة وقال المفسرون والمحدثون هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها
وقال المتصوفة المراد به هذا العلم فقال بعضهم هو علم العبد بحاله ومقامه من الله تعالى وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك يجب على أقوام مخصوصين
هم أهل ذلك وصرفوا اللفظ عن عمومه وقال أبو طالب المكي هو العلم بما يتضمنه الحديث الذي فيه مباني الإسلام وهو قوله عليه السلام
بني الإسلام على خمس لأن الواجب هذه الخمس فيجب العلم بكيفية العمل فيها وبكيفية الوجوب والذي ينبغي أن يقطع به المحصل ولا يستريب
فيه ما نذكره وهو أن العلم كما قدمناه في خطبة الكتاب ينقسم إلى علم معاملة وعلم مكاشفة وليس المراد بهذا العلم إلا علم المعاملة والمعاملة
التي كلف العبد البالغ العاقل العمل بها ثلاثة أقسام اعتقاد وفعل وترك فإذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوة نهار مثلا فأول
واجب عليه تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما وهو قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله وليس يجب عليه أن يحصل كشف ذلك لنفسه بالنظر والبحث و
تحرير الأدلة بل يكفيه أن يصدق به ويعتقده جزما من غير اختلاج ريب واضطراب نفس وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث و
برهان إذ اكتفى النبي عليه السلام من أجلاف العرب بالتصديق والإقرار من غير تعلم دليل فإذا فعل ذلك فقد أدى واجب الوقت بدليل أنه لو مات
عقيب ذلك مات مطيعا لله غير عاص وإنما يجب غير ذلك بعوارض تعرض وليس ذلك ضروريا في حق كل شخص بل يتصور الانفكاك عنه وتلك
العوارض إما أن تكون في الفعل وإما في الترك وإما في الاعتقاد أما الفعل فبأن يعيش من ضحوة النهار إلى وقت الظهر فيتجدد عليه بدخول
وقت الظهر تعلم الطهارة والصلاة فإن كان صحيحا وكان بحيث لو صبر إلى زوال الشمس لم يتمكن من تمام التعلم والعمل في الوقت بل يخرج
الوقت لو اشتغل بالتعلم فلا يبعد أن يقال الظاهر بقاؤه فيجب عليه تقديم التعلم على الوقت ويحتمل أن يقال وجوب العلم الذي هو شرط العمل
بعد وجوب العمل فلا يجب قبل الزوال وهكذا في بقية الصلوات فإن عاش إلى رمضان تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم وهو أن يعلم أن
وقته من الصبح إلى غروب الشمس وأن الواجب فيه النية والإمساك عن الأكل والشرب والوقاع وأن ذلك يتمادى إلى رؤية الهلال فإن تجدد له
مال عند بلوغه لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ولكن لا يلزمه في الحال إنما يلزمه عند تمام الحول من وقت الإسلام فإن لم يملك إلا الإبل
لم يلزمه تعلم زكاة الغنم وكذلك في سائر الأصناف فإذا دخل أشهر الحج فلا يلزمه المبادرة إلى علم الحج مع أن فعله على التراخي فلا يكون تعلمه
على الفور ولكن ينبغي لعلماء الإسلام أن ينبهوه على أن الحج فرض على التراخي على كل من ملك الزاد والراحلة إذا كان هو مالكا حتى ربما
يرى الحزم لنفسه في المبادرة فعند ذلك إذا عزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج ولم يلزمه إلا تعلم أركانه وواجباته دون نوافله فإن فعل ذلك
نفل فعلمه أيضا نفل فلا يكون فرض عين وفي تحريم السكوت عن التنبيه على وجوب أصل الحج في الحال نظر يليق بالفقه وهكذا التدريج
في علم سائر الأفعال التي هي فرض عين وأما التروك فيجب تعلم ذلك بحسب ما يتجدد من الحال وذلك يختلف بحال الشخص إذ لا يجب
على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام ولا على الأعمى تعلم ما يحرم من النظر ولا على البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المساكن فذلك أيضا واجب
بحسب ما يقتضيه الحال فما يعلم أنه ينفك عنه لا يجب تعليمه وما هو ملابس له يجب تنبيهه فيه كما لو كان عند الإسلام لابسا الحرير أو جالسا في
موضع غصب أو ناظرا إلى غير محرم فيجب تعريفه ذلك وما ليس ملابسا له ولكنه بصدد التعرض له على القرب كالأكل فيجب تعليمه ذلك حتى
إذا كان في بلد يتعاطى فيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير فيجب تعليمه ذلك وتنبيهه عليه وما وجب تعليمه وجب عليه تعلمه وأما الاعتقادات
وأعمال القلوب فيجب علمها بحسب الخواطر فإن خطر له شك في المعاني التي تدل عليها كلمتا الشهادة فيجب عليه تعلم ما يتوصل
به إلى إزالة الشك فإن لم يخطر له ذلك ومات قبل أن يعتقد أن كلام الله قديم وأنه مرئي وأنه ليس محلا للحوادث إلى غير ذلك مما يذكر
في المعتقدات فقد مات على الإسلام إجماعا ولكن هذه الخواطر الموجبة للاعتقادات بعضها يخطر بالطبع وبعضها يخطر بالسماع
من أهل البلد فإن كان في بلد شاع فيه الكلام وتناطق الناس بالبدع فينبغي أن يصان في أول بلوغه عنها بتلقين الحق فإنه لو ألقي إليه

الباطل

الباطل لوجب إزالته عن قلبه وربما عسر ذلك كما أنه لو كان هذا المسلم تاجرا وقد شاع في البلد معاملة الربا وجب عليه تعلم الحذر
من الربا فهذا هو الحق في العلم الذي هو فرض عين ومعناه العلم بكيفية العمل الواجب فمن علم العمل الواجب ووقت وجوبه فقد علم العلم
الذي هو فرض عين وما ذكره الصوفية من فهم خواطر العدو ولمة الملك حق أيضا ولكن في حق من يتصدى له فإذا كان الغالب أن الإنسان
لا ينفك عن دواعي الشر والرياء والحسد فيلزمه أن يتعلم من علم ربع المهلكات ما يرى نفسه محتاجا إليه وكيف لا يجب وقد قال عليه السلام
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه الحديث ولا ينفك عنها بشر وبقيته مما سنذكره من مذمومات أحوال القلب
كالكبر والعجب وأخواتهما تتبع هذه الثلاث المهلكات وإزالتها فرض عين ولا يمكن إلا بمعرفة حدودها ومعرفة أسبابها ومعرفة علاجها
فإن من لا يعرف الشر يقع فيه والعلاج هو مقابلة السبب بضده فكيف يمكن دون معرفة السبب والمسبب وأكثر ما ذكرناه في ربع المهلكات
من فروض الأعيان وقد تركه الناس كافة اشتغالا بما لا يعني ومما ينبغي أن يبادر إليه في البداية إذا لم يكن قد انتقل عن ملة أخرى إلى الإيمان
بالجنة والنار والحشر والنشر حتى يؤمن به ويصدق وهو من تتمة كلمتي الشهادة فإنه بعد التصديق بكونه رسولا أن يفهم الرسالة التي هو
مبلغها وهو أن من أطاع الله ورسوله فله الجنة ومن عصاهما فله النار وإذا انتبهت لهذا التدريج علمت أن المذهب الحق هذا وتحققت أن
كل عبد هو في مجاري أحواله في يومه وليلته لا يخلو عن وقائع في عباداته ومعاملاته تتجدد عليه لوازم فيلزمه السؤال عن كل ما يقع
له من النوادر ويلزمه المبادرة إلى تعلم ما يتوقع وقوعه على القرب غالبا فإذا تبين أنه عليه السلام إنما أراد بالعلم المعرف بالألف واللام
بقوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم علم العمل الذي هو مشهور الوجوب على المسلمين لا غير فقد اتضح وجه التدريج في
وقت وجوبه في العلم الذي هو فرض الكفاية اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم والعلوم بالإضافة إلى
الغرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى شرعية وغير شرعية وأعني بالشرعية ما استفيد من الأنبياء عليهم السلام ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب
ولا التجربة مثل الطب ولا السماع مثل اللغة فالعلوم التي ليست شرعية تنقسم إلى ما هو محمود وإلى ما هو مذموم وإلى ما هو مباح فالمحمود
ما يرتبط به مصالح الدنيا كالطب والحساب وذلك ينقسم إلى ما هو فرض كفاية وإلى ما هو فضيلة وليس بفريضة أما فرض الكفاية
فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان على الصحة وكالحساب فإنه ضروري في
المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها
واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ولا يتعجب من قولنا إن الطب والحساب من فروض الكفايات فإن من أصول الصناعات أيضا من
فروض الكفايات فإن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل الحجامة فإنه لو خلا البلد عن الحجام لتسارع الهلاك إليهم
وحرجوا بتعريضهم أنفسهم للهلاك فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء وأرشد إلى استعماله وأعد الأسباب لتعاطيه فلا يجوز التعرض للهلاك بإهماله
وأما ما يعد فضيلة لا فريضة فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر
المحتاج إليه وأما المذموم منه فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبذة والتلبيسات وأما المباح منه فالعلم بالأشعار التي لا سخف
فيها وتواريخ الأخبار وما يجري مجراه أما العلوم الشرعية وهي المقصودة بالبيان فهي محمودة كلها ولكن قد يلتبس بها ما يظن أنها
شرعية وتكون مذمومة فتنقسم إلى المحمودة والمذمومة أما المحمودة فلها أصول وفروع ومقدمات ومتممات فهي أربعة أضرب
الضرب الأول الأصول وهي أربعة كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة وآثار الصحابة والإجماع أصل من حيث إنه يدل على السنة فهو أصل
في الدرجة الثالثة وكذلك الأثر فإنه يدل أيضا على السنة لأن الصحابة قد شاهدوا الوحي والتنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ما
غاب عن غيرهم عيانه وربما لا تحيط العبارات بما أدرك بالقرائن فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم وذلك بشرط

مخصوص وعلى وجه مخصوص عند من رآه ولا يليق بهذا الفن الضرب الثاني الذي هو الفروع وهو ما فهم من هذه الاصول لا بموجب الفاظها بل بمعان تنبه لها العقول فاتسع بسببها الفهم حتى فهم من اللفظ الملفوظ به غيره كما فهم من قوله صلعم لا يقضي القاضي وهو غضبان انه لا يقضي اذا كان حاقنا او جائعا او متالما بمرض وهذا على ضربين احدهما يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه والمتكفل به الفقهاء وهم علماء الدنيا والثاني ما يتعلق بالاخرة وهو علم احوال القلب واخلاقه المحمودة والمذمومة وما هو مرضي عند الله وما هو مكروه وهو الذي يحويه الشطر الاخير من هذا الكتاب اعني جملة كتاب احيا علوم الدين ومنه العلم بما يترشح من القلب على الجوارح في عباداتها وعاداتها وهو الذي يحويه الشطر الاول الضرب الثالث المقدمات وهو الذي يجري منها مجرى الالات كعلم اللغة والنحو فانهما الة لعلم كتاب الله وسنة نبيه صلعم وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في انفسهما ولكن يلزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة الة ومن الالات علم كتابة الخط الا ان ذلك ليس ضروريا اذ كان رسول الله صلعم اميا ولو تصور استقلال الحفظ بجميع ما يسمع لاستغنى عن الكتابة ولكنه صار بحكم العجز في الغالب ضروريا الضرب الرابع المتممات وذلك في علم القرآن فانه ينقسم الى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف والى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير فان اعتماده ايضا على النقل اذ اللغة بمجردها لا تستقل به والى ما يتعلق باحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو العلم الذي يسمى اصول الفقه ويتناول السنة ايضا واما المتممات في الاثار والاخبار فالعلم بالرجال واسمائهم وانسابهم واسماء الصحابة وصفاتهم والعلم بالعدالة في الرواة والعلم باحوالهم ليميز الضعيف عن القوي والعلم باعمارهم ليميز المرسل عن المسند وكذلك ما يتعلق به فهذه هي العلوم الشرعية وكلها محمودة بل كلها من فروض الكفايات فان قلت لم الحقت الفقه بعلم الدنيا والحقت الفقهاء بعلماء الدنيا فاعلم ان الله اخرج آدم من التراب واخرج ذريته من سلالة من طين ومن ماء دافق فاخرجهم من الاصلاب الى الارحام ومنها الى الدنيا ثم الى القبر ثم الى العرض ثم الى الجنة او الى النار فهذا مبدؤهم وهذه غايتهم وهذه منازلهم وخلق الدنيا زادا للمعاد ليتناول منها ما يصلح للتزود فلو تناولوها بالعدل لانقطعت الخصومات وتعطل الفقهاء ولكنهم تناولوها بالشهوات فتولدت منها الخصومات فمست الحاجة الى سلطان يسوسهم واحتاج السلطان الى قانون يسوسهم به فالفقيه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق اذا تنازعوا بحكم الشهوات فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده الى طرق سياسة الخلق وضبطهم لينتظم باستقامتهم امورهم في الدنيا ولعمري انه متعلق ايضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا فان الدنيا مزرعة الاخرة ولا يتم الدين الا بالدنيا والملك والدين توامان فالدين اصل والسلطان حارس وما لا اصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع ولا يتم الملك والضبط الا بالسلطان وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه وكما ان سياسة الخلق بالسلطنة ليس من علم الدين في الدرجة الاولى بل هو معين على ما لا يتم الدين الا به فكذلك معرفة طريق السياسة فمعلوم ان الحج لا يتم الا ببذرقة تحرس من العرب في الطريق ولكن الحج شي وسلوك الطريق الى الحج شي ثان والقيام بالحراسة التي لا يتم الحج الا بها شي ثالث ومعرفة طرق الحراسة وحيلها وقوانينها شي رابع وحاصل فن الفقه معرفة طرق السياسة والحراسة ويدل على ذلك ما روي مسندا لا يفتي الناس الا ثلثة امير او مامور او متكلف فالامير هو الامام وقد كانوا هم المفتون والمامور نائبه والمتكلف غيرهما وهو الذي يتقلد تلك العهدة من غير حاجة وقد كان الصحابة يحترزون عن الفتوى حتى كان يحيل كل واحد على صاحبه وكانوا لا يحترزون اذا سئلوا عن علم القرآن وطريق الاخرة وفي بعض الروايات بدل المتكلف المرائي فان من تقلد خطر الفتوى وهو غير متعين للحاجة فلا يقصد به الا طلب الجاه والمال فان قلت هذا ان استقام لك في احكام الجراحات والحدود والغرامات وفصل الخصومات فلا يستقيم فيما يشتمل عليه ربع العبادات من الصيام والصلوة ولا فيما يشتمل عليه ربع العادات من المعاملات من بيان الحلال والحرام فاعلم

ان اقرب

ان اقرب ما يتكلم الفقيه فيه من الاعمال التي هي اعمال الاخرة ثلثة الاسلام والصلوة والحلال والحرام واذا تاملت منتهى نظر الفقيه فيها علمت انه لا يجاوز حدود الدنيا الى الاخرة واذا عرفت هذا في هذه الثلثة فهو في غيرها اظهر اما الاسلام فيتكلم الفقيه فيما يصح منه وفيما يفسد وفي شروطه وليس يلتفت فيه الا الى اللسان واما القلب فخارج عن ولاية الفقيه لعزل رسول الله صلعم ارباب السيوف والسلطنة عنه حيث قال هلا شققت عن قلبه للذي قتل من تكلم بكلمة الاسلام معتذرا بانه قال ذلك من خوف السيف بل يحكم الفقيه بصحة الاسلام تحت ظلال السيوف مع انه يعلم ان السيف لم يكشف له عن نيته ولم يدفع عن قلبه غشاوة الجهل والحيرة ولكنه مشير على صاحب السيف فان السيف ممتد الى رقبته واليد ممتدة الى ماله وهذه الكلمة باللسان تعصم رقبته وماله ما دامت له رقبة ومال وذلك في الدنيا ولذلك قال صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم جعل اثر ذلك في الدم والمال واما الاخرة فلا تنفع فيها الاقوال بل انوار القلوب واسرارها واخلاصها وليس ذلك من فن الفقه وان خاض الفقيه فيه كان كما لو خاض في الكلام والطب وكان خارجا عن فنه واما الصلوة فالفقيه يفتي بالصحة اذا اتى بصورة الاعمال مع ظاهر الشروط وان كان غافلا في جميع صلوته من اولها الى اخرها مشغولا بالتفكر في حساب معاملاته في السوق الا عند التكبير وهذه الصلوة لا تنفع في الاخرة كما ان القول باللسان في الاسلام لا ينفع ولكن الفقيه يفتي بالصحة اي ان ما فعله حصل به امتثال صيغة الامر وانقطع عنه القتل والتعزير فاما الخشوع واحضار القلب الذي هو عمل الاخرة وبه ينفع العمل الظاهر لا يتعرض له الفقيه ولو تعرض له لكان خارجا عن فنه واما الزكوة فالفقيه ينظر الى ما يقطع به مطالبة السلطان حتى انه اذا امتنع عن ادائها فاخذها السلطان قهرا حكم بانه برئت ذمته وحكي ان ابا يوسف كان يهب ماله لزوجته اخر الحول ويستوهب مالها اسقاطا للزكوة فحكي ذلك لابي حنيفة فقال ذلك من فقهه وصدق فان ذلك من فقه الدنيا ولكن مضرته في الاخرة اعظم من كل جناية ومثل هذا هو العلم الضار واما الحلال والحرام فالورع عن الحرام من الدين ولكن الورع له اربع مراتب الاولى الورع الذي يشترط في عدالة الشهادة وهو الذي يخرج بتركه الانسان عن اهلية الشهادة والقضاء والولاية وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات قال النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال صلعم الاثم حزاز القلوب الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض الذي يخاف منه اداؤه الى الحرام قال صلعم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس وذلك مثل التورع عن التحدث باحوال الناس خيفة من الانجرار الى الغيبة والتورع عن اكل الشهوات خيفة من هيجان النشاط والبطر المؤدي الى مقارفة المحظورات الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله خوفا من صرف ساعة من العمر الى ما لا يفيد زيادة قرب عند الله تعالى وان كان يعلم ويتحقق انه لا يفضي الى حرام فهذه الدرجات كلها خارجة عن نظر الفقيه الا الدرجة الاولى وهو ورع الشهود والقضاة وما يقدح في العدالة والقيام بذلك لا ينفي الاثم في الاخرة قال صلعم لوابصة استفت قلبك وان افتوك وان افتوك وان افتوك والفقيه لا يتكلم في حزازات القلوب وكيفية العمل بها بل فيما يقدح في العدالة فقط فاذا جميع نظر الفقيه مرتبط بالدنيا التي بها صلاح طريق الاخرة فان تكلم في شي من صفات القلب واحكام الاخرة فذلك يدخل في كلامه على سبيل التطفل كما قد يدخل في كلامه شي من الطب والحساب والنجوم وعلم الكلام وكما تدخل الحكمة في النحو والشعر وكان سفيان الثوري وهو امام في علم الظاهر يقول ان طلب هذا ليس من زاد الاخرة كيف وقد اتفقوا على ان الشرف في العلم العمل به فكيف يظن انه علم الظهار واللعان والسلم والاجارة والصرف ومن تعلم هذه الامور ليتقرب بها الى الله فهو مجنون وانما العمل بالقلب والجوارح في الطاعات والشريف هو تلك الاعمال فان قلت لم سويت بين الفقه والطب اذ الطب ايضا يتعلق بالدنيا وهو صحة الجسد وذلك يتعلق به ايضا صلاح الدين وهذه التسوية تخالف اجماع المسلمين فاعلم

ان التسوية غير لازمة بل بينهما فرق فان الفقه اشرف منه من ثلاثة اوجه احدها انه علم شرعي اذ هو مستفاد من النبوة بخلاف الطب فهو ليس من علم الشرع والثاني انه لا يستغني عنه احد من سالكي طريق الاخرة البتة لا الصحيح ولا المريض واما الطب فلا يحتاج اليه الا المرضى وهم الاقلون والثالث ان علم الفقه مجاور لعلم طريق الاخرة لانه نظر في اعمال الجوارح ومصدر الاعمال ومنشؤها صفات القلوب فالمحمود من الاعمال يصدر عن الاخلاق المحمودة المنجية في الاخرة والمذموم يصدر من المذموم وليس يخفى اتصال الجوارح بالقلب واما الصحة والمرض فمنشؤهما صفاء في المزاج والاخلاط وذلك من اوصاف البدن لا من اوصاف القلب فمهما اضيف الفقه الى الطب ظهر شرفه واذا اضيف علم طريق الاخرة الى الفقه ظهر ايضا شرف علم الاخرة فان قلت فصل لي علم طريق الاخرة تفصيلا يشير الى تراجمه وان لم يمكن استقصاء تفاصيله فاعلم انه قسمان علم مكاشفة وعلم معاملة القسم الاول علم المكاشفة وهو علم الباطن وذلك غاية العلوم فقد قال بعض العارفين من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى نصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله وقال اخر من كان فيه خصلتان لم يفتح له بشيء من هذا العلم بدعة او كبر وقيل من كان محبا للدنيا او مصرا على هوى لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم واقل عقوبة من ينكره ان لا يذوق منه شيئا وهو علم الصديقين والمقربين اعني علم المكاشفة فهو عبارة عن نور يظهر في القلب عند تطهيره وتزكيته من صفاته المذمومة وينكشف من ذلك النور امور كثيرة كان يسمع من قبل اسماءها فيتوهم لها معاني مجملة غير متضحة فتتضح اذ ذاك حتى تحصل المعرفة الحقيقية بذات الله تعالى وبصفاته الباقيات التامات وبافعاله وبحكمه في خلق الدنيا والاخرة ووجه ترتيبه الاخرة على الدنيا والمعرفة بمعنى النبوة والنبي ومعنى الوحي ومعنى لفظ الملائكة والشياطين وكيفية معاداة الشياطين للانسان وكيفية ظهور الملك للانبياء عليهم السلام وكيفية وصول الوحي اليهم والمعرفة بملكوت السموات والارض ومعرفة القلب وكيفية تصادم جنود الملائكة والشياطين فيه ومعرفة الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان ومعرفة الاخرة والجنة والنار وعذاب القبر والصراط والميزان والحساب ومعنى قوله تعالى اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ومعنى قوله وان الدار الاخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون ومعنى لقاء الله والنظر الى وجهه الكريم ومعنى القرب منه والنزول في جواره ومعنى حصول السعادة بمرافقة الملأ الاعلى ومقارنة الملائكة والنبيين ومعنى تفاوت درجات اهل الجنان حتى يرى بعضهم بعضا كما يرى الكوكب الدري في جوف السماء الى غير ذلك مما يطول تفصيله اذ للناس في معاني هذه الامور بعد التصديق باصولها مقامات شتى فبعضهم يرى ان جميع ذلك امثلة وان الذي اعده الله لعباده الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وانه ليس مع الخلق من الجنة الا الصفات والاسماء وبعضهم يرى ان بعضها امثلة وبعضها يوافق حقائقها المفهومة من الفاظها وكذا يرى بعضهم ان منتهى معرفة الله تعالى الاعتراف بالعجز عن معرفته وبعضهم يدعي امورا عظيمة في المعرفة بالله تعالى وبعضهم يقول حد معرفة الله ما انتهى اليه اعتقاد جميع العوام وهو انه موجود عالم قادر سميع بصير متكلم فنعني بعلم المكاشفة ان يرتفع الغطاء حتى تتضح له جلية الحق في هذه الامور اتضاحا يجري مجرى العيان الذي لا يشك فيه وهذا ممكن في جوهر الانسان لولا ان مرآة القلب قد تراكم صداها وخبثها بقاذورات الدنيا وانما نعني بعلم طريق الاخرة العلم بكيفية تصقيل هذه المرآة عن هذه الخبائث التي هي الحجاب عن الله تعالى وعن معرفة صفاته وافعاله وانما تصفيتها وتطهيرها بالكف عن الشهوات والاقتداء بالانبياء عليهم السلام في جميع احوالهم فبقدر ما ينجلي من القلب ويحاذي به شطر الحق يتلالا فيه حقائقه ولا سبيل اليه الا بالرياضة التي يأتي تفصيلها في موضعها وبالعلم والتعليم وهذه هي العلوم التي لا تسطر في الكتب ولا يتحدث بها من انعم الله عليه بشيء منها الا مع اهله وهو المشارك فيه على سبيل المذاكرة وبطريق الاسرار وهذا هو العلم الخفي الذي اراده صلى الله عليه وسلم بقوله ان من العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا اهل المعرفة بالله تعالى فاذا نطقوا به لم يجهله الا اهل الاغترار بالله تعالى فلا تحقروا عالما اتاه الله تعالى علما منه فان الله عز وجل لم يحقره اذ اتاه اياه واما القسم الثاني وهو علم المعاملة فهو علم

احوال

احوال القلب اما ما يحمد منها فكالصبر والشكر والخوف والرجاء والرضا والزهد والتقوى والقناعة والسخاء ومعرفة المنة لله تعالى في جميع الاحوال والاحسان وحسن الظن وحسن الخلق وحسن المعاشرة والصدق والاخلاص فمعرفة حقائق هذه الاحوال وحدودها واسبابها التي بها تكتسب وثمرتها وعلامتها ومعالجة ما ضعف منها حتى يقوى وما زال حتى يعود من علم الاخرة واما ما يذم فخوف الفقر وسخط المقدور والغل والحقد والحسد والغش وطلب العلو وحب الثناء وحب طول البقاء في الدنيا للتمتع والكبر والرياء والغضب والانفة والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والرغبة والبذخ والاشر والبطر وتعظيم الاغنياء والاستهانة بالفقراء والفخر والخيلاء والتنافس والمباهاة والاستكبار عن الحق والخوض فيما لا يعني وحب كثرة الكلام والصلف والتزين للخلق والمداهنة والعجب والاشتغال عن عيوب النفس بعيوب الناس وزوال الحزن من القلب وخروج الخشية منه وشدة الانتصار للنفس اذا نالها الذل وضعف الانتصار للحق واتخاذ اخوان العلانية على عداوة السر والامن من مكر الله تعالى في سلب ما اعطى والاتكال على الطاعة والمكر والخيانة والمخادعة وطول الامل والقسوة والفظاظة والفرح بالدنيا والاسف على فواتها والانس بالمخلوقين والوحشة لفراقهم والجفاء والطيش والعجلة وقلة الحياء وقلة الرحمة فهذه وامثالها من صفات القلب مغارس الفواحش ومنابت الاعمال المحظورة واضدادها وهي الاخلاق المحمودة منبع الطاعات والقربات فالعلم بحدود هذه الامور وحقائقها واسبابها وثمراتها وعلاجها هو علم الاخرة وهو فرض عين في فتوى علماء الاخرة فالمعرض عنها هالك بسطوة ملك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسيف السلاطين في الدنيا بحكم فتوى فقهاء الدنيا فنظر الفقهاء في فروض العين بالاضافة الى صلاح الدنيا وهذا بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سئل فقيه عن معنى من هذه المعاني حتى عن الاخلاص مثلا او عن التوكل او عن وجه الاحتراز عن الرياء لتوقف فيه مع انه فرض عينه الذي في اهماله هلاكه في الاخرة ولو سألته عن اللعان والظهار والسبق والرمي لسرد عليك مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي الدهور ولا يحتاج الى شيء منها وان احتيج لم تخل البلد عمن يقوم بها ويكفيه مؤنة التعب فيها فلا يزال يتعب فيها ليلا ونهارا في حفظه ودرسه ويغفل عما هو مهم نفسه في الدين واذا روجع فيه قال اشتغلت به لانه علم الدين وفرض الكفاية ويلبس على نفسه وعلى غيره في تعلمه والفطن يعلم انه لو كان غرضه اداء حق الامر في فرض الكفاية لقدم عليه فرض العين بل قدم عليه كثيرا من فروض الكفايات فكم من بلدة ليس فيها طبيب الا من اهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من احكام الفقه ثم لا نرى احدا يشتغل به ويتهاترون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة واهمال ما لا قائم به هل لهذا سبب الا ان الطب ليس يتيسر الوصول به الى تولي الاوقاف والوصايا وحيازة مال الايتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على الاقران والتسلط به على الاعداء هيهات هيهات قد اندرس علم الدين بتلبيس العلماء السوء فالله تعالى المستعان واليه الملاذ في ان يعيذنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان وقد كان اهل الورع من علماء الظاهر مقرين بفضل علماء الباطن وارباب القلوب كان الشافعي رضي الله عنه يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يقعد الصبي في المكتب ويسأله كيف يفعل في كذا وكذا فيقال له مثلك يسأل هذا البدوي فيقول ان هذا وفق لما اغفلناه وكان احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف الكرخي ولم يكن في علم الظاهر بمنزلتهما وكانا يسألانه وكيف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له كيف نفعل اذا جاءنا امر لم نجده في كتاب ولا سنة فقال سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم ولذلك قيل علماء الظاهر زينة الارض والملك وعلماء الباطن زينة السماء والملكوت وقال الجنيد قال لي السري شيخي يوما اذا قمت من عندي فمن تجالس قلت المحاسبي فقال نعم خذ من علمه وادبه ودع عنك تشقيقه للكلام ورده على المتكلمين ثم لما وليت سمعته

يقول جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك الله صوفيا صاحب حديث اشار الى ان من حصل الحديث والعلم ثم تصوف
افلح ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه فان قلت لم لم تورد في اقسام العلوم الكلام والفلسفة وتبين انهما مذمومان او محمودان
فاعلم ان حاصل ما يشتمل عليه علم الكلام من الادلة التي ينتفع بها فالقران والاخبار مشتملة عليه وما خرج عنهما فهو اما مجادلة
مذمومة وهي من البدع لما سياتي بيانه واما مشاغبة بالتعلق بمناقضات الفرق وتطويل بنقل المقالات التي اكثرها ترهات
وهذيانات تزدريها الطباع وتمجها الاسماع وبعضها خوض فيما لا يتعلق بالدين ولم يكن شي منه مالوفا في العصر الاول وكان الخوض
فيه بالكلية من البدع ولكن تغير الان حكمه اذ حدثت البدع الصارفة عن مقتضى القران والسنة ونبغت جماعة لفقوا لها شبها ورتبوا
فيها كلاما مولفا فصار ذلك المحذور بحكم الضرورة ماذونا فيه بل صار من فروض الكفايات وهو القدر الذي يقابل به المبتدع اذا قصد
الدعوة الى البدعة وذلك الى حد محدود سنذكره في الباب الذي يلي هذا واما الفلسفة فليست علما براسها بل هي اربعة اجزا
احدها الهندسة والحساب وهما مباحان لما سبق ولا يمنع عنهما الا من يخاف عليه ان يتجاوز بهما الى علم مذمومة فان اكثر الممارسين
لهما قد خرجوا منهما الى البدع فيصان الضعيف عنهما لا لعينهما كما يصان الصبي عن شاطي النهر خيفة من الوقوع في النهر وكما يصان حديث
العهد بالاسلام عن مخالطة الكفار خوفا عليه مع ان القوي لا يندب الى مخالطتهم والثاني المنطق وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه
ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام والثالث الالهيات وهو بحث عن ذات الله وصفاته وهو داخل في الكلام و
الفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط اخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة وكما ان الاعتزال ليس علما براسه بل اصحابه
طائفة من المتكلمين واهل البحث والنظر وانفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلاسفة والرابع الطبيعيات وبعضها مخالف للشرع والدين
الحق فهو جهل وليس بعلم حتى نورده في اقسام العلوم وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو
شبيه بنظر الاطبا الا ان الطبيب ينظر في بدن الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الاجسام من حيث تتغير
وتتحرك ولكن للطب فضل عليه وهو انه محتاج اليه واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها فاذا الكلام صار من جملة الصنا
الواجبة على الكفاية حراسة لقلوب العوام عن تخييلات المبتدعة وانما حدث ذلك بحدوث البدع كما حدثت حاجة استيجار البذرقة
في طريق الحج بحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق ولو ترك العرب عدوانهم لم يكن استيجار الحراس من شروط طريق الحج فكذلك لو ترك
المبتدع هذيانه لما افتقر الى الزيادة على ما عهد في عصر الصحابة وليعلم المتكلم حده من الدين وان موقعه منه موقع الحارس في طريق الحج فان
تجرد الحارس للحراسة لم يكن من جملة الحاج والمتكلم اذا تجرد للمناظرة والمدافعة ولم يسلك طريق الاخرة ولم يشتغل بتعهد القلب واصلاحه
لم يكن من علما الدين اصلا وليس عند المتكلم من الدين الا العقيدة التي يشاركه فيها ساير العوام وهي من جملة اعمال ظاهر القلب واللسان
وانما يتميز عن العامي بصنعة المجادلة والحراسة فاما معرفة الله وصفاته وافعاله وجميع ما اشرنا اليه في علم المكاشفة فلا يحصل من علم
الكلام بل كاد ان يكون الكلام حجابا ومانعا عنه وانما الوصول اليه بالمجاهدة التي جعلها الله سبحانه مقدمة للهداية حيث قال
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فان قلت فقد رددت حد المتكلم الى حراسة عقيدة العوام عن تشويش المبتدعة كما ان حد
البذرقة حراسة اقمشة الحجيج عن نهب العرب ورددت حد الفقيه الى حفظ القانون الذي به يكف السلطان شر بعض اهل العدوان
عن بعض وهاتان رتبتان نازلتان بالاضافة الى علم الدين وعلما الامة المشهورون بالفضل هم الفقها والمتكلمون وهم افضل الخلق
عند الله فكيف تنزل درجاتهم الى هذه المنزلة السافلة بالاضافة الى علم الدين فاعلم ان من عرف الحق بالرجال حار في متاهات الضلال
فاعرف الحق تعرف اهله ان كنت سالكا طريق الحق وان قنعت بالتقليد والنظر الى ما اشتهر من درجات الفضل بين الناس فلا تغفل عن

الصحابة وعلو منصبهم فقد اجمع الذين عرضت بذكرهم على تقدمهم وانهم لا يدرك في الدين شاوهم ولا يشق غبارهم ولم يكن تقدمهم بالكلام
والفقه بل بعلم الاخرة وسلوك طريقها وما فضل ابو بكر رضه الناس بكثرة صلواة ولا بكثرة صيام ولا بكثرة رواية وفتوى وكلام ولكن بسر
وقر في صدره كما شهد له سيد المرسلين صلعم فليكن حرصك في طلب ذلك السر فهو الجوهر النفيس والدر المكنون ودع عنك ما تطابق اكثر
الناس عليه وعلى تفخيمه وتعظيمه لاسباب ودواع يطول تفصيلها فلقد قبض النبي عليه السلم عن الاف من الصحابة كلهم علما بالله اثنى عليهم
رسول الله صلعم ولم يكن فيهم احد يحسن صنعة الكلام ولم ينصب نفسه للفتوى منهم احد الا بضعة عشر رجلا وكان ابن عمر رضهما منهم
وكان اذا سيل عن الفتوى يقول اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امور الناس وضعها في عنقه اشارة الى ان الفتوى في القضايا
والاحكام من توابع الولايات والسلطنة ولما مات عمر رضه قال ابن مسعود رضه مات تسعة اعشار العلم فقيل له اتقول ذلك و
فينا جلة الصحابة فقال لست اريد علم الفتوى والاحكام انما اريد العلم بالله تعالى افترى انه اراد صنعة الكلام والجدل
فما لك لا تحرص على معرفة ذلك العلم الذي مات بموت عمر رضه وهو الذي سد باب الكلام والجدل وضرب صبيغا بالدرة لما اورد عليه
سوالا في تعارض ايتين من كتاب الله تعالى وهجره وامر الناس بهجره واما قولك ان المشهورين من العلما هم الفقها والمتكلمون
فاعلم ان ما ينال به الفضل عند الله شي وما ينال به الشهرة عند الناس شي اخر فلقد كان شهرة ابي بكر رضه بالسياسة وكان
فضله بالعلم بالله الذي مات تسعة اعشاره بموته وبقصده التقرب الى الله في ولايته وعدله وشفقته على خلقه وهو امر باطن في
سره فاما ساير افعاله الظاهرة فيتصور صدورها من طالب الجاه والاسم والسمعة والراغب في الشهرة فتكون الشهرة فيما هو المهلك
والفضل فيما هو سر لا يطلع عليه فالفقها والمتكلمون مثل الخلفا والقضاة وقد انقسموا فمنهم من اراد الله بعلمه وفتواه وذبه عن سنته
ولم يطلب به ريا وسمعة فاولئك اهل رضوان الله تعالى وفضلهم عند الله تعالى لعملهم بعلمهم ولارادتهم وجه الله بفتواهم ونظرهم فان
كل علم عمل به فانه فعل مكتسب وليس كل عمل علما والطبيب يقدر على التقرب الى الله بعلمه فيكون مثابا على علمه من حيث انه عامل
لله به والسلطان يتوسط بين الخلق لله فيكون مرضيا عند الله لا من حيث انه متكفل بعلم الدين بل هو متقلد لعمل يقصد به التقرب الى
الله واقسام ما يتقرب به الى الله ثلثة علم مجرد وهو علم المكاشفة وعمل مجرد كعدل السلطان مثلا وضبطه للناس ومركب
من علم وعمل وهو علم طريق الاخرة فان صاحبه من العلما والعمال جميعا فانظر الى نفسك اتكون يوم القيامة في حزب عمال الله او علما
الله او في حزبهما وتضرب بسهم مع كل فريق منهما فهذا اهم لك من التقليد لمجرد الاشتهار خذ ما تراه ودع شيا سمعت به في طلعة الشمس ما
يغنيك عن زحل على انا سننقل من سيرة علما السلف ما تعلم ان الذين انتحلوا مذاهبهم ظلموهم وانهم من اشد خصمائهم يوم القيامة فانهم ما قصدوا
بالعلم الا وجه الله وقد شوهد من احوالهم ما هو علامات علما الاخرة كما سياتي بيانه في باب علامات علما الاخرة وانهم ما كانوا مجردين
لعلم الفقه بل كانوا مشتغلين بعلم القلوب ومراقبين لها ولكن صرفهم عن التصنيف والتدريس فيه ما صرف الصحابة عن التصنيف والتدريس
في الفقه مع انهم كانوا فقها مشتغلين بعلم الفتاوي والصوارف والدواعي متيقنة ولا حاجة الى ذكرها ونحن الان نورد من احوال
فقها الاسلام ما تعلم به ان ما ذكرناه ليس طعنا فيهم بل هو طعن فيمن اظهر الاقتدا بهم منتحلا مذاهبهم وهو مخالف لهم في عملهم وسيرتهم
فالفقها الذين هم زعما الفقه وقادة الخلق اعني الذين كثر اتباعهم في المذاهب خمسة الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل
وسفيان الثوري رحمهم الله وكل واحد منهم كان عابدا وزاهدا وعالما بعلوم الاخرة وفقيها في مصالح الخلق في الدنيا ومريدا بفقهه
وجه الله تعالى فهذه خمس خصال اتبعهم فقها الفرق من جملتها على خصلة واحدة وهي التشمير والمبالغة في تفاريع الفقه لان الخصال
الاربع لا تصلح الا للاخرة وهذه الخصلة الواحدة تصلح للدنيا والاخرة ان اريد بها الاخرة فلصلاحها للدنيا تشمروا لها وادعوا بها

مشابهة اولئك الايمة وسمات ملابس الملائكة بالحدادين فلنورد من احوالهم ما يدل على هذه الخصال الاربع فان معرفتهم بالفقه ظاهرة
اما الشافعي رضه فيدل على كونه عابدا ما روي انه كان يقسم الليل ثلثة اجزاء ثلث للعلم وثلث للصلوة وثلث للنوم وقال الربيع
كان الشافعي رضه يختم القران في رمضان ستين مرة كل ذلك في الصلوة وكان البويطي احد اصحابه يختم القران في كل يوم مرة وقال
الحسين الكرابيسي بت مع الشافعي غير ليلة فكان يصلي نحوا من ثلث الليل فما رايته يزيد على خمسين اية فاذا اكثر فماية وكان لا يمر باية
رحمة الا سال الله لنفسه ولجميع المومنين ولا باية عذاب الا تعوذ منها وسال النجاة لنفسه وللمومنين فكانما جمع له الرجا والرهبة معا
فانظر كيف يدل اختصاره على خمسين اية على تبحره في اسرار القران وتدبره فيها وقال الشافعي ما شبعت منذ ست عشرة سنة لان الشبع
يثقل البدن ويقسي القلب ويزيل الفطنة ويجلب النوم ويضعف صاحبه عن العبادة فانظر الى حكمته في ذكر افات الشبع ثم في جده في العبادة
اذ طرح الشبع لاجله وراس التعبد تقليل الطعام وقال الشافعي رضه ما حلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا فانظر الى حرمته وتوقيره لله تعالى ودلالة
ذلك على علمه بجلال الله تعالى وسيل الشافعي رضه عن مسالة فسكت فقيل الا تجيب رحمك الله فقال حتى ادري الفضل في سكوتي او في الجواب فانظر
في مراقبته للسانه مع انه اشد الاعضا تسلطا واعصاها على الضبط والقهر وبه يستبين انه كان لا يتكلم ولا يسكت الا لنيل الفضل وطلب
الثواب وقال احمد بن يحيى الوزير خرج الشافعي يوما من سوق القناديل فتبعناه فاذا هو برجل يسفه على رجل من اهل العلم فالتفت الشافعي الينا
فقال نزهوا اسماعكم عن استماع الخنا كما تنزهون السنتكم عن النطق به فان المستمع شريك القايل وان السفيه لينظر الى اخبث شي في انايه
فيحرص ان يفرغه في اوعيتكم ولو ردت كلمة السفيه لسعد رادها كما يشقى بها قايلها وقال الشافعي رضه كتب حكيم الى حكيم قد اوتيت علما فلا
تدنس علمك بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم بنور علمهم واما زهده فقد قال الشافعي رضه من ادعى انه جمع بين حب
الدنيا وحب خالقها فقد كذب وقال الحميدي خرج الشافعي الى اليمن مع بعض الولاة وانصرف الى مكة بعشرة الف درهم فضرب خباه في موضع
خارج مكة فكان الناس ياتونه فما برح من موضعه ذلك حتى فرقها كلها وخرج من الحمام يوما فاعطى الحمامي مالا كثيرا وسقط سوطه من
يده فرفعه اليه انسان فاعطاه جزا على ذلك خمسين دينارا وسخاوة الشافعي اشهر من ان تحكى وراس الزهد السخا لان من احب
شيا امسكه ولم يفارقه فلا يفرق المال الا من صغرت الدنيا في عينه وهو معنى الزهد ويدل على قوة زهده وشدة خوفه من الله تعالى
واشتغال همه بالاخرة ما روي انه روى سفيان بن عيينة حديثا من الرقايق فغشي على الشافعي فقيل له قد مات فقال ان مات فقد
مات افضل اهل زمانه وما روى عبد الله بن محمد البلوي قال كنت انا وعمر بن نباتة جلوسا نتذاكر العباد والزهاد فقال لي عمر ما رايت
اورع ولا افصح من محمد بن ادريس الشافعي خرجت انا وهو والحارث بن لبيد الى الصفا وكان الحارث تلميذ الصالح المري
فافتتح الحارث يقرا وكان حسن الصوت فقرا هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون فرايت الشافعي قد تغير لونه و
اقشعر جلده واضطرب اضطرابا شديدا وخر مغشيا عليه فلما افاق جعل يقول اعوذ بك من مقام الكذابين واعراض الغافلين
اللهم خضعت لك قلوب العارفين وذلت هيبة المشتاقين اللهي هب لي جودك وجللني بسترك واعف عن تقصيري بكرم وجهك
قال ثم مشى وانصرفنا فلما دخلت بغداد وكان هو بالعراق فقعدت على الشط اتوضا للصلوة اذ مر بي رجل فقال لي يا غلام احسن الوضو
احسن الله اليك في الدنيا والاخرة فالتفت فاذا انا برجل يتبعه جماعة فاسرعت في وضوي وجعلت اقفو اثره فالتفت الي
فقال هل لك من حاجة فقلت نعم تعلمني مما علمك الله شيا فقال لي اعلم ان من صدق الله نجا ومن اشفق على دينه سلم من الردى ومن زهد
في الدنيا قرت عيناه بما يرى من ثواب الله غدا افلا ازيدك قلت نعم قال من كان فيه ثلاث خصال فقد استكمل الايمان من امر بالمعروف
وايتمر ونهى عن المنكر وانتهى وحافظ على حدود الله الا ازيدك قلت بلى قال كن في الدنيا زاهدا وفي الاخرة راغبا واصدق الله

في جميع امورك تنج مع الناجين ثم مضى فسالت من هذا فقالوا هو الشافعي رضه فانظر الى سقوطه مغشيا عليه ثم الى وعظه كيف يدل
ذلك على زهده وغاية خوفه ولا يحصل هذا الخوف والزهد الا من معرفة الله تعالى فانما يخشى الله من عباده العلماء ولم يستفد الشافعي
هذا الخوف من علم كتاب السلم والاجارة وساير الكتب من الفقه بل من علوم الاخرة المستخرجة من القران والاخبار اذ حكم
الاولين والاخرين مودعة فيهما واما كونه عالما باسرار القلوب وعلوم الاخرة فتعرفه من الحكم الماثورة عنه روي انه سيل عن
الريا فقال على البديهة الريا فتنة عقدها الهوى حيال ابصار قلوب العلما فنظروا اليها بسو اختيار النفوس فاحبطت
اعمالهم وقال الشافعي رضه اذا انت خفت على عملك العجب فاذكر رضا من تطلب وفي اي نعيم ترغب ومن اي عقاب ترهب واي
عافية تشكر واي بلا تذكر فانك اذا افكرت في واحدة من هذه الخصال صغر في عينك عملك فانظر كيف ذكر حقيقة الريا وعلاج العجب
وهما من كبار افات القلب وقال الشافعي من لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وقال من اطاع الله بالعلم نفعه سره وقال ما من احد
الا له محب ومبغض فاذا كان كذلك فكن مع اهل طاعة الله وروي ان عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلا صالحا ورعا وكان
يسال الشافعي عن مسايل في الورع والشافعي يقبل عليه لورعه فقال للشافعي يوما ايما افضل الصبر او المحنة او التمكين فقال الشافعي
التمكين درجة الانبيا ولا يكون التمكين الا بعد المحنة فاذا امتحن صبر واذا صبر مكن الا ترى ان الله تعالى امتحن ابراهيم ثم مكنه
وامتحن موسى ثم مكنه وامتحن ايوب ثم مكنه وامتحن سليمان ثم اتاه ملكا والتمكين افضل الدرجات قال الله تعالى مكنا ليوسف في
ايوب بعد المحنة العظيمة مكن قال الله تعالى واتيناه اهله ومثلهم معهم الاية فهذا الكلام من الشافعي يدل على تبحره في اسرار القران
واطلاعه على مقامات السايرين الى الله من الانبيا والاوليا وكل ذلك من علوم الاخرة وقيل للشافعي متى يكون الرجل عالما قال
اذا تحقق في علم فعلمه وتعرض لساير العلوم فنظر فيها فانه قيل لجالينوس انك تامر للداء الواحد بالادوية الكثيرة المجتمعة فقال
انما المقصود منها واحد وانما يجعل معه غيره ليسكن حدته لان الافراد قاتل فهذا وامثاله مما لا يخفى يدل على عظم رتبته في
معرفة الله تعالى وعلوم الاخرة واما ارادته بالفقه خاصة وبالمناظرة فيه وجه الله تعالى فيدل عليه ما روي عنه انه قال
وددت ان الناس انتفعوا بهذا العلم وما نسب الي منه شي فانظر كيف اطلع على افة العلم وطلب الاسم به وكيف كان منزه القلب
عن الالتفات اليه مجرد النية فيه لوجه الله تعالى وقال رضه ما ناظرت احدا قط فاحببت ان يخطي وقال ما كلمت احدا قط الا
احببت ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله تعالى وحفظ وما كلمت احدا قط وانا ابالي ان يبين الله الحق على
لساني او لسانه وقال رضه ما اوردت الحق والحجة على احد فقبلها مني الا هبته واعتقدت مودته ولا كابرني على الحق احد و
دافع الحجة الا سقط من عيني ورفضته فهذه العلامات هي التي تدل على ارادة الله بالفقه والمناظرة فانظر كيف تابعه الناس
من جملة هذه الخصال الخمس على خصلة واحدة فقط ثم كيف خالفوه فيها ايضا ولهذا قال ابو ثور ما رايت ولا راى الراوون مثل الشافعي
وقال احمد بن حنبل رضه ما صليت صلوة منذ اربعين سنة الا وانا ادعو للشافعي رضه فانظر الى انصاف الداعي والى درجة المدعو له
وقس به الاقران والامثال من العلما في هذه الاعصار وما بينهم من المشاحنة والبغضا لتعلم تقصيرهم في دعوى الاقتدا بهولا ولكثرة دعايه له
قال له ابنه اي رجل كان الشافعي حتى تدعو له كل هذا الدعا فقال له احمد يا بني كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس
فانظر هل لهذين من خلف وقال احمد ايضا ما احد مس بيده محبرة الا وللشافعي في عنقه منة وقال يحيى بن سعيد القطان ما صليت
صلوة منذ اربعين سنة الا وانا ادعو فيها للشافعي لما فتح الله عليه من العلم ووفقه للسداد فيه ولنقتصر على هذه النبذ من احواله فان ذلك
خارج عن الحصر واكثر هذه المناقب نقلناها من الكتاب الذي صنفه الشيخ نصر بن احمد المقدسي رحمه الله في مناقب الشافعي رضي الله عنه

وأما مالك رحمه الله فإنه كان أيضاً متحلياً بهذه الخصال الخمس فإنه سئل ما تقول يا مالك في طلب العلم فقال حسن جميل
ولكن انظر إلى الذي يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فالزمه وكان رحمه الله في تعظيم علم الدين مبالغاً حتى كان إذا أراد أن يحدث
توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته واستعمل الطيب وتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم حدث فقيل له في ذلك فقال
أحب أن أعظم حديث رسول الله صلعم وقال مالك العلم نور يجعله الله حيث يشاء وليس بكثرة الرواية وهذا الاحترام والتوقير
يدل على قوة معرفته بجلال الله تعالى وأما إرادته وجه الله تعالى بالعلم فيدل عليه قوله الجدال في الدين ليس بشيء ويدل عليه قول
الشافعي رحمه الله إني شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها لا أدري ومن يريد غير وجه الله بعلمه فلا
تسمح نفسه بأن يقر على نفسه بأنه لا يدري ولذلك قال الشافعي رضه إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمن علي من مالك وروي أن
أبا جعفر المنصور من الخلفاء منعه عن رواية الحديث في طلاق المكره ثم دس عليه من يسأله فروى على ملأ من الناس ليس على مستكره
طلاق فضربه بالسياط ولم يترك رواية الحديث وقال مالك ما كان رجل صادقاً في حديثه لا يكذب إلا متع بعقله ولم يصبه مع الهرم
آفة ولا خرف وأما زهده في الدنيا فيدل عليه ما روي أن المهدي أمير المؤمنين سأله فقال هل لك دار فقال لا ولكن أحدثك
سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول نسب المرء داره وسأله الرشيد هل لك دار فقال لا فأعطاه ثلاثة آلاف دينار وقال اشتر
بها داراً فأخذها ولم ينفقها فلما أراد الرشيد الشخوص قال لمالك ينبغي أن تخرج معنا فإني عزمت أن أحمل الناس كما حمل عثمان رضه
الناس على القرآن فقال له أما حمل الناس على الموطأ فليس إلى ذلك سبيل لأن أصحاب رسول الله صلعم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا
فعند كل أهل مصر علم وقد قال عليه السلام اختلاف أمتي رحمة وأما الخروج معك فلا سبيل إليه قال النبي عليه السلام المدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وقال المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وهذه دنانيركم كما هي إن شئتم فخذوها وإن شئتم فدعوها يعني أنك إنما
تكلفني مفارقة المدينة لما اصطنعته إلي فلا أوثر الدنيا على مدينة الرسول عليه السلام فهكذا كان زهد مالك في الدنيا ولما حملت إليه الأموال
الكثيرة من أطراف الدنيا لانتشار علمه وأصحابه كان يفرقها في وجوه الخير فهل سخاؤه على زهده وقلة حبه للدنيا وليس الزهد فقد المال
إنما الزهد فراغ القلب عنه فلقد كان سليمان عليه السلام في ملكه من الزهاد ويدل على احتقاره للدنيا ما روي عن الشافعي رضه أنه قال
رأيت على باب مالك كراعاً من أفراس خراسان وبغال مصر ما رأيت أحسن منه فقلت لمالك ما أحسنه فقال هو هدية مني إليك يا
أبا عبد الله فقلت دع لنفسك منها دابة تركبها فقال إني أستحيي من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها نبي الله صلعم بحافر دابة فانظر إلى
سخائه إذ وهب جميع ذلك دفعة واحدة وإلى توقيره لتربة المدينة ويدل على إرادته بالعلم وجه الله تعالى واستحقاره للدنيا ما
روي عنه أنه قال دخلت على هارون الرشيد فقال لي يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا حتى يسمع صبياننا منك الموطأ قال فقلت أعز الله الأمير
إن هذا العلم منكم خرج فإن أنتم أعززتموه عز وإن أنتم أذللتموه ذل والعلم يؤتى ولا يأتي فقال صدقت اخرجوا إلى المسجد حتى تسمعوا
مع الناس وأما أبو حنيفة رضه فلقد كان أيضاً عابداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه مريداً وجه الله تعالى بعلمه فأما كونه عابداً
فيعرف بما روي عن ابن المبارك رضه أنه قال كان أبو حنيفة له مروءة وكثرة صلاة وروى حماد بن أبي سليمان أنه كان يحيي الليل كله
وروي أنه كان يحيي نصف الليل فأشار إليه إنسان وهو يمشي وقال لغيره هذا هو الذي يحيي كل الليل فلم يزل بعد ذلك يحيي الليل
كله وقال أنا أستحيي من الله أن أوصف بما ليس في من عبادته وأما زهده فقد روي عن الربيع بن عاصم قال أرسلني يزيد بن عمرو
بن هبيرة فقدمت بأبي حنيفة رضه فأراده على بيت المال فأبى فضربه عشرين سوطاً فانظر كيف هرب من الولاية واحتمل العذاب
وقال الحكم بن هشام الثقفي حدثت بالشام عن أبي حنيفة أنه كان من أعظم الناس أمانة وأراده سلطان على أن يتولى مفاتيح خزائنه

أو يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله تعالى وروي أنه ذكر أبو حنيفة عند ابن المبارك فقال أتذكرون رجلاً عرضت عليه
الدنيا بحذافيرها ففر منها وروي عن محمد بن شجاع عن بعض أصحابه أنه قيل لأبي حنيفة قد أمر لك أبو جعفر أمير المؤمنين بعشرة آلاف
درهم قال فما رضي أبو حنيفة فلما كان اليوم الذي توقع أن يؤتى بالمال صلى الصبح ثم تغشى بثوبه فلم يتكلم فجاء رسول الحسن بن قحطبة
بالمال فدخل عليه فلم يكلمه فقال بعض من حضر ما يكلمنا إلا بالكلمة بعد الكلمة أي هذه عادته فقال ضعوا المال في هذا الجراب في زاوية البيت
ثم أوصى أبو حنيفة بعد ذلك بمتاع بيته فقال لابنه إذا مت ودفنتموني فخذ هذه البدرة واذهب بها إلى الحسن بن قحطبة وقل له هذه وديعتك
التي أودعتها أبا حنيفة فقال ابنه ففعلت ذلك فقال الحسن رحمة الله على أبيك لقد كان شحيحاً على دينه وروي أنه دعي إلى ولاية القضاء
فقال أنا لا أصلح لها فقيل له لم فقال إن كنت صادقاً فلا أصلح لها وإن كنت كاذباً فالكاذب لا يصلح للقضاء وأما علمه بأمور الآخرة
بطريق الدين ومعرفته بالله فيدل على شدة خوفه من الله وزهده في الدنيا فقد قال ابن جريج قد بلغني عن كوفيكم هذا النعمان بن ثابت
أنه شديد الخوف من الله تعالى وقال شريك النخعي كان أبو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس فهذا من أوضح الأمارات
على العلم الباطن والاشتغال بمهمات الدين فمن أوتي الصمت والزهد فقد أوتي العلم كله فهذه نبذة من أحوال الأئمة الثلاثة وأما أحمد بن
حنبل وسفيان رحمهما الله فأتباعهما أقل من هؤلاء وسفيان أقل أتباعاً من أحمد ولكن اشتهارهما بالورع والزهد أظهر وجميع هذا الكتاب مشحون
بحكايات أفعالهما وأحوالهما فلا حاجة إلى التفصيل الآن فانظر الآن في سير هؤلاء الأئمة وتأمل أن هذه الأفعال والأقوال والأعمال
في الإعراض عن الدنيا والتجرد لله هل يثمرها مجرد العلم بفروع الفقه من معرفة السلم والإجارة والظهار واللعان أو يثمرها علم آخر أعلى و
أشرف منه وانظر إلى الذين ادعوا الاقتداء بهؤلاء أصدقوا في دعواهم أم لا

الباب الثالث

فيما يعده العامة من العلم المحمودة وليس منها وفيه بيان الوجه الذي به يكون بعض العلوم مذموماً وبيان تبديل أسامي العلوم وهي الفقه والعلم
والتوحيد والتذكير والحكمة وبيان القدر المحمود من العلوم الشرعية والقدر المذموم منها بيان علة ذم العلم المذموم
لعلك تقول العلم هو معرفة الشيء على ما هو به وهو من صفات الله سبحانه فكيف يكون الشيء علماً ويكون مع كونه علماً مذموماً فاعلم
أن العلم لا يذم لعينه وإنما يذم في حق العباد لأحد أسباب ثلاثة الأول أن يكون مؤدياً إلى ضرر إما بصاحبه وإما بغيره كما يذم علم
السحر والطلسمات وهو حق إذ شهد القرآن له وأنه سبب يتوسل به إلى التفرقة بين الزوجين وقد سحر رسول الله صلعم ومرض بسببه
حتى أخبره جبريل عليه السلام بذلك وأخرج السحر من تحت حجر في قعر بئر وهو نوع يستفاد من العلم بخواص الجواهر وبأمور حسابية في مطالع
النجوم فيتخذ من تلك الجواهر هيكل على صورة الشخص المسحور ويترصد له وقت مخصوص من المطالع ويقرن به كلمات يتلفظ بها من الكفر والفحش
المخالف للشرع ويتوصل بسببها إلى الاستعانة بالشياطين ويحصل من مجموع ذلك بحكم إجراء الله العادة أحوال غريبة في الشخص المسحور
ومعرفة هذه الأسباب من حيث إنها معرفة ليست مذمومة ولكنها ليست تصلح إلا للإضرار بالخلق والوسيلة إلى الشر شر فكان ذلك
هو السبب في كونه مذموماً بل من اتبع ولياً من أولياء الله ليقتله وقد اختفى منه في موضع حريز إذا سأل الظالم عن محله لم يجز تنبيهه عليه بل
وجب الكذب فيه وذكر موضعه إرشاد وإفادة علم بالشيء على ما هو عليه ولكنه مذموم لأدائه إلى الضرر والثاني أن يكون مضراً
بصاحبه في غالب الأمر كعلم النجوم فإنه في نفسه غير مذموم لذاته إذ هو قسمان قسم حسابي وقد نطق القرآن بأن مسير الكواكب محسوب
إذ قال الله تعالى الشمس والقمر بحسبان وقال والقمر قدرناه منازل الآية والثاني الأحكام وحاصله يرجع إلى الاستدلال على الحوادث
بالأسباب وهو يضاهي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث وهو معرفة بمجاري سنة الله تعالى وعادته في خلقه ولكنه مذموم في
الشرع قال رسول الله صلعم إذا ذكر القدر فأمسكوا وإذا ذكر النجوم فأمسكوا وإذا ذكر أصحابي فأمسكوا وقال عليه السلام أخاف

على أمتي بعدي ثلاثاً حيف الأئمة وإيماناً بالنجوم وتكذيباً بالقدر وقال عمر رضي الله عنه تعلموا من النجوم ما تهتدون به في البر والبحر ثم أمسكوا وإنما
زجر عنه من ثلاثة أوجه أحدها أنه مضر بأكثر الخلق فإنه إذا ألقي إليهم أن هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم أن الكواكب
هي المؤثرة وأنها الآلهة المدبرة لأنها جواهر شريفة سماوية ويعظم وقعها في القلوب فيبقى القلب ملتفتاً إليها ويرى الخير والشر محذوراً
منها ومرجواً من جهتها وينمحي ذكر الله سبحانه عن القلب فإن الضعيف يقصر نظره على الوسائط والعالم الراسخ هو الذي يطلع على أن الشمس
والقمر والنجوم مسخرات بأمره سبحانه وتعالى ومثال نظر الضعيف إلى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثال النملة لو خلق لها عقل و
كانت على سطح قرطاس وهي تنظر إلى سواد الخط يتجدد فتعتقد أنه فعل القلم ولا تترقى في نظرها إلى مشاهدة الأصابع ثم منها إلى اليد ثم منها
إلى الإرادة المحركة لليد ثم منها إلى الكاتب القادر المريد ثم منه إلى خالق اليد والقدرة والإرادة فأكثر نظر الخلق مقصور على الأسباب
القريبة السافلة مقطوع عن الترقي إلى مسبب الأسباب فهذا أحد أسباب النهي عن النجوم وثانيها أن أحكام النجوم تخمين محض ليس يدرك
في حق آحاد الأشخاص لا يقيناً ولا ظناً فالحكم به حكم بجهل فيكون ذمه على هذا من حيث إنه جهل لا من حيث إنه علم ولقد كان ذلك معجزة
لإدريس عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس ذلك وانمحى ذلك العلم والحمد لله وما يتفق من إصابة المنجم على ندور فهو اتفاق لأنه قد يطلع على بعض الأسباب
ولا يحصل المسبب عقيبها إلا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الاطلاع عليها فإن اتفق أن قدر الله تعالى بقية الأسباب وقعت الإصابة
وإن لم يقدر أخطأ ويكون ذلك كتخمين الإنسان في أن السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم يجتمع وينبعث من الجبال فيتحرك ظنه بذلك وربما يحمى
النهار بالشمس ويذهب الغيم وربما يكون بخلافه ومجرد الغيم ليس كافياً في مجيء المطر وبقية الأسباب لا تدرى وكذلك تخمين الملاح أن السفينة
تسلم اعتماداً على ما ألفه من العادة في الرياح ولتلك الرياح أسباب خفية هو لا يطلع عليها فتارة يصيب في تخمينه وتارة يخطئ ولهذه العلة
يمنع القوي عن النجوم أيضاً وثالثها أنه لا فائدة فيه فأقل أحواله أنه خوض في فضول لا يغني وتضييع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان
بغير فائدة وهو غاية الخسران وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل والناس مجتمعون عليه فقال ما هذا قالوا رجل علامة قال بماذا قالوا بالشعر
وأنساب العرب فقال صلى الله عليه وسلم علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال إنما العلم آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة فإذاً الخوض في النجوم وما
يشبهه اقتحام خطر وخوض جهالة من غير فائدة فإن ما قدر كائن والاحتراز منه غير ممكن بخلاف الطب فإن الحاجة ماسة إليه وأكثر أدلته
ما يطلع عليه وبخلاف التعبير وإن كان تخميناً لأنه جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ولا خطر فيه

السبب الثالث الخوض في
علم لا يستفيد الخائض فيه فائدة علم فهو مذموم في حقه كتعلم دقيق العلوم قبل جليلها وخفيها قبل جليها وكالبحث عن أسرار الإلهية إذ تطلع الفلاسفة والمتكلمون إليها
ولم يستقلوا بها ولا يستقل بها وبالوقوف على طريق بعضها إلا الأنبياء والأولياء فيجب كف الناس عن البحث عنها وردهم إلى ما نطق به الشرع
ففي ذلك مقنع للموفق وكم من شخص خاض في العلوم واستضر بها ولو لم يخض فيها لكان حاله أحسن في الدين مما صار إليه ولا ينكر كون العلم
ضاراً لبعض الناس كما يضر لحم الطير وأنواع الحلاوى اللطيفة بالصبي الرضيع بل رب شخص ينفعه الجهل ببعض الأمور فلقد حكي أن بعض
الناس شكا إلى طبيب عقم زوجته وأنها لا تلد فجس الطبيب نبضها وقال لا حاجة بك إلى دواء الولادة فإنك ستموتين إلى أربعين يوماً
وقد دل النبض عليه فاستشعرت المرأة خوفاً عظيماً وتنغص عليها عيشها وأخرجت أموالها وفرقتها وأوصت وبقيت لا تأكل ولا
تشرب حتى انقضت المدة فلم تمت فجاء زوجها إلى الطبيب وقال لم تمت فقال الطبيب علمت ذلك فجامعها الآن فإنها تلد فقال كيف ذلك
قال رأيتها سمينة وقد انعقد الشحم على فم رحمها وعلمت أنها لا تهزل إلا بخوف الموت فخوفتها بذلك حتى هزلت وزال المانع من الولادة
فهذا ينبهك على استشعار خطر بعض العلوم ويفهمك معنى قوله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من علم لا ينفع واعتبر بهذه الحكاية ولا تكن بحاثاً عن علوم
ذمها الشرع وزجر عنها ولازم الاقتداء بالصحابة واقتصر على اتباع السنة فالسلامة في الاتباع والخطر في البحث والاستقلال ولا تكثر

اللهج

اللهج بآرائك ومعقولاتك ودليلك وبرهانك وزعمك أني أبحث عن الأشياء لأعرفها على ما هي عليها فأي ضرر في العلم فإن ما يعود عليك من ضرره
أكثر وكم من شيء تطلع عليه فيضرك اطلاعك عليه ضرراً يكاد يهلكك في الآخرة إن لم يتداركك الله برحمته واعلم أنه كما يطلع الطبيب الحاذق على أسرار في المعالجات
يستبعدها من لا يعرفها فكذا الأنبياء أطباء القلوب والعلماء بأسباب الحياة الأخروية فلا تتحكم على سنتهم بمعقولك فتهلك فكم من شخص يصيبه عارض في أصبعه
فيقتضي عقله أن يطليها حتى ينبهه الطبيب الحاذق أن علاجه أن يطلي الكتف من الجانب الآخر من البدن فيستبعد ذلك غاية الاستبعاد من حيث لا يعلم
كيفية انشعاب الأعصاب ومنابتها ووجه التفافها على البدن فهكذا الأمر في طريق الآخرة وفي دقائق سنن الشرع وآدابها وفي عقائدها التي تعبد الناس
بها أسرار ولطائف ليس في سعة العقل وقوته الإحاطة بها كما أن في خواص الأحجار أموراً غاب عن أهل الصنعة علمها حتى لم يقدر أحد على أن يعرف
السبب الذي به يجذب المغناطيس الحديد فالعجائب والغرائب في العقائد والأعمال وإفادتها لصفاء القلوب ونقائها وطهارتها وزكائها وإصلاحها
للترقي إلى جوار الله وتعريضها لنفحات فضله أكثر وأعظم مما في الأدوية والعقاقير وكما أن العقول تقصر عن إدراك منافع الأدوية مع أن التجربة سبيل
إليها فالعقول تقصر عن إدراك ما ينفع في حياة الآخرة مع أن التجربة غير متطرقة إليها إنما كانت التجربة تتطرق إليها لو رجع إلينا بعض الأموات فأخبرنا
عن الأعمال المقبولة النافعة المقربة إلى الله زلفى وعن الأعمال المبعدة عنه وكذا عن العقائد وذلك مما لا يطمع فيه فيكفيك من منفعة العقل أن يهديك إلى صدق
النبي ويفهمك موارد إشاراته فاعزل العقل بعد ذلك عن التصرف ولازم الاتباع فلا تسلم إلا به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إن من العلم جهلاً وإن من القول عيالاً
ومعلوم أن العلم لا يكون جهلاً ولكنه يؤثر تأثير الجهل في الإضرار وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم قليل من التوفيق خير من كثير من العلم وقال عيسى عليه السلام ما أكثر الشجر
وليس كلها بمثمر وما أكثر الثمر وليس كلها بطيب وما أكثر العلوم وليس كلها بنافع

بيان ما بدل من ألفاظ العلوم

اعلم أن منشأ التباس
العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول
وهي خمسة ألفاظ الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة فهذه أسامي محمودة والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ولكنها نقلت الآن إلى
معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم

اللفظ الأول الفقه فقد تصرفوا فيه بالتخصيص
لا بالنقل والتحويل إذ خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها فمن كان
أشد تعمقاً فيها وأكثر اشتغالاً بها يقال هو الأفقه ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس و
مفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك عليه قوله تعالى ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم إذا رجعوا إليهم وما به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة فذلك لا يحصل به إنذار
وتخويف بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما يشاهد من المتجردين له وقال تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها وأراد به معاني الإيمان دون
الفتاوى ولعمري الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد وإنما يتكلم في عادة الاستعمال قديماً وحديثاً وقال تعالى لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم
قوم لا يفقهون فأحال قلة خوفهم من الله واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه فانظر أن ذلك نتيجة عدم الحفظ لتفريعات الفتاوى والأقضية أو نتيجة عدم ما
ذكرناه من العلوم وقال صلى الله عليه وسلم علماء حكماء فقهاء للذين وفدوا عليه وسئل سعد بن إبراهيم أي أهل المدينة أفقه فقال أتقاهم فكأنه أشار إلى ثمرة الفقه و
التقوى ثمرة العلم الباطن دون الفتاوى والأقضية وقال صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلى قال من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من مكر الله
ولم يؤيسهم من روح الله ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ما سواه ولما روى أنس قوله صلى الله عليه وسلم لأن أقعد مع قوم يذكرون الله من غدوة إلى طلوع الشمس أحب إلي
من أن أعتق أربع رقاب قال فالتفت إلى يزيد الرقاشي وزياد النميري وقال لم تكن مجالس الذكر مثل مجالسكم هذه يقص أحدكم ويخطب على أصحابه و
يسرد الحديث سرداً إنما كنا نقعد فنذكر الإيمان ونتدبر القرآن ونتفقه في الدين ونعد نعم الله علينا فسمى تدبر القرآن وعد النعم تفقهاً وقال صلى الله عليه وسلم لا يفقه
العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله وحتى يرى للقرآن وجوهاً كثيرة وروي أيضاً موقوفاً على أبي الدرداء مع قوله ثم يقبل على نفسه فيكون لها

استفتينا وسال فرقد السبخي الحسن عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك فقال الحسن ثكلتك امك فريقد وهل رايت فقيها بعينك انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف عن اعراض المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لجماعتهم ولم
يقل في جميع ذلك الحافظ لفروع الفتاوى ولست اقول ان اسم الفقه لم يكن متناولا للفتاوى في الاحكام الظاهرة ولكن كان بطريق العموم والشمول
او بطريق الاستتباع وكان اطلاقهم على علم الاخرة اكثر فبان من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد له والاعراض عن علم الاخرة واحكام القلب
ووجدوا على ذلك معينا من الطبع فان علم الباطن غامض والعمل به عسير والتوصل به الى طلب الولاية والقضاء والجاه والمال متعذر فوجد الشيطان
مجالا لتحسين ذلك في القلوب بواسطة تخصيص اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع. اللفظ الثاني العلم وقد كان يطلق ذلك على العلم بالله وباياته
وبافعاله في عباده وخلقه حتى انه لما مات عمر قال ابن مسعود رضي الله عنهما مات تسعة اعشار العلم فعرفه بالالف واللام ثم فسره بالعلم بالله وقد تصرفوا فيه ايضا
بالتخصيص حتى شهروه في الاكثر بمن يشتغل بالمناظرة مع الخصوم في المسائل الفقهية وغيرها فيقال هو العالم على الحقيقة وهو الفحل في العلم ومن لا يمارس
ذلك ولا يشتغل به يعد من جملة الضعفاء ولا يعدونه في زمرة اهل العلم وهذا ايضا تصرف بالتخصيص ولكن ما ورد من فضائل العلم والعلماء اكثره في العلماء بالله
وباحكامه وافعاله وصفاته وقد صار الان يطلق على من لا يحيط من علوم الشرع بشيء سوى رسوم جدلية في مسائل خلافية فيعد بها من فحول العلماء مع جهله بالتفسير
والاخبار وعلم المذهب وغيره وصار ذلك سببا مهلكا لخلق كثير من الطلبة. اللفظ الثالث التوحيد وقد جعل الان عبارة عن صناعة الكلام ومعرفة طريق
المجادلة والاحاطة بمناقضات الخصوم والقدرة على التشدق فيها بتكثير الاسولة واثارة الشبهات وتاليف الالزامات حتى لقب طوائف منهم انفسهم باهل
العدل والتوحيد وسمي المتكلمون العلماء بالتوحيد مع ان جميع ما هو خاصية هذه الصناعة لم يكن يعرف منها شيء في العصر الاول بل كان يشتد منهم النكير
على من يفتح بابا من الجدل والمماراة فاما ما يشتمل عليه القران من الادلة الظاهرة التي تسبق الاذهان الى قبولها في اول السماع فلقد كان ذلك معلوما
للكل وكان العلم بالقران هو العلم كله وكان التوحيد عندهم عبارة عن امر اخر لا يفهمه اكثر المتكلمين وان فهموه لم يتصفوا به وهو ان يرى الامور كلها
من الله رؤية تقطع التفاته عن الاسباب والوسائط فلا يرى الخير والشر الا منه وهذا مقام شريف احدى ثمراته التوكل كما سياتي في كتاب التوكل
ومن ثمراته ترك شكاية الخلق وترك الغضب عليهم والرضى والتسليم لحكم الله وكان احدى ثمراته قول ابي بكر رضي الله عنه لما قيل له في مرضه انطلب لك طبيبا فقال
الطبيب امرضني وقول اخر لما مرض فقيل له ماذا قال لك الطبيب في مرضك فقال قال اني فعال لما اريد وسياتي شواهده في كتاب التوكل وكان التوحيد
جوهرا نفيسا وله قشران احدهما ابعد عن اللب من الاخر فخصص الناس الاسم بالقشر وبصنعة الحراسة للقشر واهملوا اللب بالكلية فالقشر الاول
هو ان تقول بلسانك لا اله الا الله وهذا يسمى توحيدا مناقضا للتثليث الذي تصرح به النصارى ولكنه قد يصدر عن المنافق الذي يخالف سره جهره
والقشر الثاني ان لا يكون في القلب مخالفة وانكار لمفهوم هذا القول بل يشتمل ظاهر القلب على اعتقاده والتصديق به وهو توحيد عوام الخلق
والمتكلمون كما سبق حراس هذا القشر عن تشويش المبتدعة والثالث وهو اللباب ان يرى الامور كلها من الله رؤية تقطع التفاته عن الوسائط
وان يعبده عبادة يفرده بها فلا يعبد غيره ويخرج عن هذا التوحيد اتباع الهوى فكل متبع هواه فقد اتخذ هواه معبوده قال الله تعالى افرايت من اتخذ
الهه هواه وقال عليه السلام ابغض اله عبد في الارض عند الله هو الهوى وعلى التحقيق من تامل عرف ان عابد الصنم ليس يعبد الصنم انما يعبد هواه اذ نفسه
مائلة الى دين ابائه فيتبع ذلك الميل وميل النفس الى المالوفات احد المعاني التي تعبر عنها بالهوى ويخرج من هذا التوحيد التسخط على الخلق والالتفات
اليهم فان من يرى الكل من الله كيف يتسخط على غيره فقد كان التوحيد عبارة عن هذا المقام وهو مقام الصديقين فانظر الى ماذا حول وباي قشر
قنع وكيف اتخذوا هذا معتصما في التمدح والتفاخر بما اسمه محمود مع الافلاس عن المعنى الذي يستحق الحمد الحقيقي وذلك كافلاس من يصبح بكرة ويتوجه الى
القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وهو اول كذب يفاتح الله به كل يوم ان لم يكن وجه قلبه متوجها الى الله على الخصوص فانه
ان اراد بالوجه وجه الظاهر فما وجهه الا الى الكعبة وما صرفه الا عن سائر الجهات والكعبة ليست جهة للذي فطر السموات والارض حتى يكون

المتوجه

المتوجه اليها متوجها اليه تعالى عن ان تحده الجهات والاقطار وان اراد به وجه القلب وهو المطلوب المتعبد به فكيف يصدق قوله وقلبه
متردد في اوطاره وحاجاته الدنيوية ومتصرف في طلب الحيل في جمع المال والجاه واستكثار الاسباب ومتوجه بالكلية اليها فمتى وجه وجهه
للذي فطر السموات والارض وهذه الكلمة خبر عن حقيقة التوحيد فالموحد هو الذي لا يرى الا الواحد ولا يوجه وجهه الا اليه وهو
امتثال قوله تعالى قل الله ثم ذرهم وليس المراد به القول باللسان فانما اللسان ترجمان يصدق مرة ويكذب اخرى وانما موقع نظر الله
المترجم عنه هو القلب وهو معدن التوحيد ومنبعه. اللفظ الرابع الذكر والتذكير فقد قال الله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وقد
ورد في الثناء على مجالس الذكر اخبار كثيرة كقوله عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا فيها قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وفي
الحديث ان لله ملائكة سياحين في الهواء اذا راوا مجالس الذكر نادى بعضهم بعضا الا هلموا الى بغيتكم فياتونهم ويحفون بهم ويستمعون الا
فاذكروا الله وذكروا انفسكم فنقل ذلك الى ما ترى اكثر الوعاظ في هذا الزمان يواظبون عليه وهو القصص والاشعار والشطح والطامات
اما القصص فهي بدعة وقد ورد نهي السلف عن الجلوس الى القصاص وقالوا لم يكن ذلك في زمان النبي عليه السلام ولا في زمان ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى
ظهرت الفتن فظهر القصاص وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج من المسجد فقال ما اخرجني الا القاص ولولاه لما خرجت وقال ضمرة قلت للثوري
نستقبل القاص بوجوهنا فقال ولوا البدع ظهوركم وقال ابن عون دخلت على ابن سيرين فقال ما كان اليوم من خبر فقلت نهى الامير القصاص
ان يقصوا وقد دخل الاعمش جامع البصرة فراى قاصا يقص ويقول حدثنا الاعمش فتوسط الحلقة واخذ ينتف شعر ابطه فقال القاص يا شيخ
الا تستحيي فقال لم انا في سنة وانت في كذب انا الاعمش وما حدثتك وقال احمد اكثر الناس كذبا القصاص والسؤال واخرج علي رضي الله عنه القصاص
من مسجد البصرة فلما سمع كلام الحسن البصري لم يخرجه اذ كان يتكلم في علم الاخرة والتفكير بالموت والتنبيه على عيوب النفس وافات الاعمال و
خواطر الشيطان ووجه الحذر منها ويذكر بالاء الله ونعمائه وتقصير العبد في شكره ويعرف حقارة الدنيا وعيوبها وتصرمها وقلة عهدها و
خطر الاخرة واهوالها فهذا هو التذكير المحمود شرعا الذي ورد الحديث عليه في حديث ابي ذر حيث قال حضور مجلس ذكر افضل من صلوة
الف ركعة وحضور مجلس علم افضل من عيادة الف مريض وحضور مجلس علم افضل من شهود الف جنازة قيل يا رسول الله ومن قراءة القران
قال وهل تنفع القران الا بالعلم وقال عطاء مجلس ذكر يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو فقد اتخذ المزخرفون هذه الاحاديث حجة على تزكية
انفسهم ونقلوا اسم التذكير الى خرافاتهم وذهلوا عن طريق الذكر المحمود واشتغلوا بالقصص التي يتطرق اليها الاختلاف والزيادة والنقص
وتخرج عن القصص الواردة في القران وتزيد عليها فان من القصص ما ينفع سماعه ومنه ما يضر وان كان صادقا ومن فتح ذلك الباب على نفسه
اختلط عليه الصدق بالكذب والنافع بالضار فمن هذا نهي عنه ولذلك قال احمد ما احوج الناس الى قاص صادق فان كانت القصة من قصص
الانبياء فيما يتعلق بامور دينهم وكان القاص صحيح الرواية فلست ارى به باسا فليحذر الكذب وحكاية احوال تومي الى هفوات او مساهلات يقصر
فهم العوام عن درك معانيها وعن كونها هفوة نادرة مردفة بتكفيرات ومتداركة بحسنات تغطي عليها فان العامي يعتصم بذلك في مساهلاته وهفواته
ويمهد لنفسه عذرا فيه ويحتج بانه حكي كيت وكيت عن بعض المشايخ وبعض الاكابر فكلنا بصدد المعاصي فلا غرو ان عصيت الله فقد عصاه من هو
اكبر مني ويفيده ذلك جراة على الله من حيث لا يدري فبعد الاحتراز عن هذين المحذورين فلا باس به وعند ذلك يرجع الى القصص المحمودة الى ما يشتمل
عليه القران وصح في الكتب الصحيحة من الاخبار ومن الناس من يستجيز وضع الحكايات المرغبة في الطاعات ويزعم ان قصده فيه دعوة الخلق
الى الحق فهذه من نزغات الشيطان فان في الصدق مندوحة عن الكذب وفيما ذكر الله ورسوله غنية عن الاختراع في الوعظ كيف و
قد كره تكلف السجع وعد ذلك من التصنع قال سعد بن ابي وقاص لابنه عمر وقد سمعه يسجع هذا الذي يبغضك الي لا قضيت حاجتك ابدا حتى تتوب وقد
كان جاءه في حاجة وقد قال عليه السلام لعبد الله بن رواحة في سجع من ثلاث كلمات اياك والسجع يا ابن رواحة فكان السجع المحذور المتكلف

على كلمتين ولذلك لما قال الرجل في دية الجنين كيف نَدِي من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يُطل فقال عليه السلم
أسجع كسجع الاعراب واما الاشعار فتكثيرها في المواعظ مذموم قال تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون
وقال وما علمناه الشعر وما ينبغي له واكثر ما اعتاده الوعاظ من الاشعار ما يتعلق بالتواصف في العشق وجمال المعشوق وروح الوصال
والم الفراق والمجالس لا يحوي الا اجلاف العوام وبواطنهم مشحونة بالشهوات وقلوبهم غير منفكة عن الالتفات الى الصور المليحة
فلا تحرك الاشعار من قلوبهم الا ما هو مستكن فيها فيشتعل فيها نيران الشهوات فيزعقون ويتواجدون واكثر ذلك او كله يرجع الى نوع فساد
فلا ينبغي ان يستعمل من الشعر الا ما فيه موعظة وحكمة على سبيل استشهاد واستيناس فقد قال عليه السلم ان من الشعر لحكمة ولو حوى المجلس الخواص
الذين وقع الاطلاع على استغراق قلوبهم بحب الله ولم يكن معهم غيرهم فان اولئك لا يضر معهم الشعر الذي يشير ظاهره الى الخلق فان المستمع
ينزل كل ما يسمعه على ما يستولي على قلبه كما سياتي تحقيق ذلك في كتاب السماع ولذلك كان الجنيد يتكلم على بضعة عشر رجلا فان كثروا لم يتكلم
وما تم اهل مجلسه عشرين وحضر جماعة باب دار ابن سالم فقيل له تكلم فقد حضر اصحابك فقال ما هولاء اصحابي انما هم اصحاب المجلس ان
اصحابي هم الخواص واما الشطح فنعني به صنفين من الكلام احدثهما بعض المتصوفة احدهما الدعاوي الطويلة العريضة في العشق مع
الله والوصال المغني عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم الى دعوى الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة بالخطاب
فيقولون قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون فيه بالحسين الحلاج الذي صلب لاجل اطلاقه كلمات من هذا الجنس ويستشهدون بقوله انا الحق وبما
يحكون عن ابي يزيد البسطامي انه قال سبحاني سبحاني وهذا فن من الكلام عظم ضرره في العوام حتى ترك جماعة من العوام اهل الفلاحة فلاحتهم و
اظهروا مثل هذه الدعاوي فان هذا الكلام يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية النفس بدرك المقامات والاحوال فلا تعجز الاغبياء عن
دعوى ذلك لانفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة ومهما انكر عليهم ذلك لم يعجزوا عن ان يقولوا ان هذا انكار مصدره العلم والجدل والعلم حجاب
والجدل عمل النفس وهذا الحديث لا يلوح الا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا ومثله مما قد استطار في بعض البلاد شرره وعظم ضرره ومن نطق
بشي منه فقتله افضل في دين الله من احيا عشرة نفر واما ابو يزيد فلا يصح ما يحكى عنه وان سمع ذلك منه فلعله كان يحكيه عن الله في كلام
يردده في نفسه كما لو سمع وهو يقول اني انا الله لا اله الا انا فاعبدني فانه ما كان ينبغي ان يفهم منه ذلك الا على سبيل الحكاية الصنف الثاني من الشطح
كلمات غير مفهومة لها ظواهر رائقة وفيها عبارات هائلة وليس وراءها طائل وذلك اما ان تكون غير مفهومة عند قائلها بل يصدرها
عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها و
ايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وعدم تعلمه طريق التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة فلا فائدة لهذا الكلام الا انه يشوش
القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان او يحمل على ان يفهم منها معاني ما اريدت بها ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه
وقد قال عليه السلم ما حدث احدكم قوما بحديث لا يفهمونه الا كانت فتنة عليهم وقال عليه السلم كلموا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون اتريدون
ان يكذب الله ورسوله وهذا فيما يفهمه قائله ولا يبلغه عقل المستمع فكيف فيما لا يفهمه قائله فان كان يفهمه القائل دون السامع فلا يحل
ذكره وقال عيسى عليه السلم لا تضعوا الحكمة عند غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدواء في
موضع الداء وفي لفظ آخر من وضع الحكمة في غير اهلها فقد جهل ومن منعها اهلها فقد ظلم ان للحكمة حقا وان لها اهلا فاعط كل ذي حق حقه واما
الطامات فيدخلها ما ذكرناه في الشطح وامر آخر يخصه وهو صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة الى امور باطنة لا يسبق منها
الى الافهام كدأب الباطنية في التاويلات وهذا ايضا حرام وضرره عظيم فان الالفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام
فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو اليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالالفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى

وكلام

وكلام رسوله فان ما يسبق منه الى الفهم لا يوثق به والباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى وهذا ايضا من البدع الشائعة
العظيم ضررها وانما قصد اصحابها الاغراب فان النفوس مائلة الى الغريب ومستلذة له وبهذا الطريق توصل الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتاويل
ظواهرها وتنزيلها على رايهم كما حكيناه من مذهبهم في كتاب المستظهري في الرد على الباطنية ومثال تاويل اهل الطامات قولهم في تاويل قوله
اذهب الى فرعون انه طغى انه اشارة الى قلبه وقالوا هو المراد بفرعون وهو الطاغي على كل انسان وفي قوله الق عصاك اي كل ما يتوكأ عليه و
يعتمده مما سوى الله فينبغي ان يلقيه وفي قوله عليه السلم تسحروا فان في السحور بركة اراد به الاستغفار بالاسحار وامثال ذلك حتى يحرفون القرآن من اوله
الى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء وبعض هذه التاويلات يعلم بطلانها قطعا كتنزيل فرعون على القلب فان
فرعون شخص محسوس تواتر الينا وجوده ودعوة موسى له كابي لهب وابي جهل وغيرهما من الكفار وليس من جنس الملائكة والشياطين مما لم
يدرك بالحس حتى يتطرق التاويل الى الفاظها وكذا حمل السحور على الاستغفار فانه كان عليه السلم يتناول الطعام فيقول تسحروا وهلموا الى الغداء
المبارك فهذه امور يدرك بالتواتر والحس بطلانها وبعضها يعلم بغالب الظن وذلك في امور لا يتعلق بها الاحساس وكل ذلك حرام وضلال وفساد
للدين على الخلق لم ينقل من ذلك شي عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن الحسن البصري مع اكبابه على دعوة الخلق ووعظهم ولا يظهر لقوله عليه السلم من
فسر القرآن برايه فليتبوأ مقعده من النار معنى الا هذا النمط وهو ان يكون غرضه ورايه تقرير امر وتحقيقه فيستجر شهادة القرآن اليه ويحمله عليه من غير
ان يشهد لتنزيله عليه دلالة لفظية لغوية او نقلية ولا ينبغي ان يفهم منه انه يجب ان لا يفسر القرآن بالاستنباط والفكر فان من الآيات ما نقل فيها عن
الصحابة والمفسرين خمسة معان وستة وسبعة ونعلم ان جميعها غير مسموع من النبي عليه السلم فانها متنافية لا تقبل الجمع فيكون ذلك مستنبطا بحسن
الفهم وطول الفكر ولهذا قال عليه السلم لابن عباس اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ومن يستجيز من اهل الطامات مثل هذه التاويلات مع علمه بانها
غير مرادة بالالفاظ ويزعم انه يقصد به دعوة الخلق الى الحق يضاهي من يستجيز الاختراع والوضع على النبي عليه السلم لما هو في نفسه حق ولكنه لم ينطق به
الشارع كمن يضع في كل مسئلة يراها حقا حديثا عن رسول الله صلعم وذلك ظلم وضلال ودخول في الوعيد المفهوم من قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار بل الشر في تاويل هذه الالفاظ اطم واعظم لانها مبطلة للثقة بالالفاظ وقاطعة طريق الاستفادة والفهم من القرآن بالكلية فقد
عرفت كيف صرف الشيطان دواعي الخلق عن العلوم المحمودة الى المذمومة وكل ذلك بتلبيس علماء السوء بتبديل الاسامي فان اتبعت هؤلاء اعتمادا
على الاسم المشهور من غير التفات الى ما عرف في العصر الاول كنت كمن طلب الشرف بالحكمة باتباع من يسمى حكيما في هذا العصر وذلك بالغفلة عن
تبديل اللفظ اللفظ الخامس الحكمة فان اسم الحكيم صار يطلق على الطبيب والشاعر والمنجم حتى على الذي يدحرج القرعة على اكف السوادية في
شوارع الطرق والحكمة هي التي اثنى الله عليها فقال ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقال عليه السلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا فانظر
ما الذي كانت الحكمة عبارة عنه والى ما ذا نقل وقس به بقية الالفاظ واحترز عن الاغترار بتلبيسات علماء السوء فان شرهم اعظم على الدين من شر
الشيطان اذ الشيطان بواسطتهم يتدرج الى انتزاع الدين من قلوب الخلق ولهذا لما سئل عليه السلم عن شر الخلق ابى وقال اللهم غفرا فلما كرروا عليه قال
هم علماء السوء فقد عرفت العلم المحمود والمذموم ومثار الالتباس واليك الخيرة في ان تنظر لنفسك فتقتدي بالسلف او تتدلى بحبل الغرور وتتشبه
بالخلف فكل ما ارتضاه السلف من الامور فقد اندرس وما اكب الناس عليه فاكثره مبتدع محدث وقد صح قوله عليه السلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود
غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما افسده الناس من سنتي والذين يحيون ما اماتوه من سنتي وفي خبر آخر هم المتمسكون
بما انتم عليه اليوم وفي حديث آخر الغرباء ناس قليل صالحون بين ناس كثير من يبغضهم في الخلق اكثر ممن يحبهم وقد صارت تلك العلوم غريبة بحيث يمقت ذاكرها
ولذلك قال الثوري اذا رايت العالم كثير الاصدقاء فاعلم انه مخلط لانه ان نطق بالحق ابغضوه **بيان القدر المحمود من العلوم المحمودة** اعلم ان
العلم بهذا الاعتبار ثلاثة اقسام قسم هو مذموم قليله وكثيره وقسم هو محمود قليله وكثيره وكلما كان اكثر كان احسن وافضل وقسم يحمد منه مقدار

الكفاية ولا يحمد الفاضل عليه والاستقصاء فيه وهو مثل احوال البدن فان منه ما يحمد قليله وكثيره كالصحة والجمال ومنه ما يذم قليله وكثيره كالقبح وسوء
الخلق ومنه ما يحمد الاقتصاد فيه كبذل المال فان التبذير لا يحمد فيه وهو بذل وكالشجاعة فان التهور لا يحمد وان كان من جنس الشجاعة فكذلك العلم
فالقسم المذموم قليله وكثيره ما لا فائدة فيه في دين ولا دنيا او فيه ضرر يغلب نفعه كعلم السحر والطلسمات والنجوم فبعضه لا فائدة فيه اصلا وصرف العمر
الذي هو انفس ما يملكه الانسان اليه اضاعة واضاعة النفيس مذمومة ومنه ما فيه ضرر يربي على ما يظن انه يحصل به من قضاء وطر في الدنيا فان ذلك
لا يعتد به بالاضافة الى الضرر الحاصل عنه واما القسم المحمود الى اقصى غايات الاستقصاء فهو العلم بالله وبصفاته وافعاله وسنته في خلقه
وحكمته في ترتيب الاخرة على الدنيا فان هذا علم مطلوب لذاته وللتوصل به الى سعادة الاخرة وبذل المقدور فيه الى اقصى الجهد قصور عن حد الواجب فانه
البحر الذي لا يدرك غوره وانما يحوم المحومون على سواحله واطرافه بقدر ما يسر لهم وما خاض اطرافه الا الانبيا والاوليا والراسخون في العلم على
اختلاف درجاتهم بحسب اختلاف قوتهم وتفاوت تقدير الله في حقهم وهذا هو العلم المكنون الذي لا يسطر في الكتب ويعين على التنبه له التعلم
ومشاهدة احوال علما الاخرة كما سياتي علامتهم هذا في اول الامر ويعين عليه في الاخرة المجاهدة والرياضة وتصفية القلب وتفريغه عن علائق
الدنيا والتشبه فيه بانبيا الله واوليائه ليتضح منه لكل ساع الى طلبه بقدر الرزق لا بقدر الجهد ولكن لا غنا فيه عن الاجتهاد فالمجاهدة مفتاح
الهداية لا مفتاح لها سواها واما العلوم التي لا يحمد منها الا مقدار مخصوص فهي العلوم التي اوردناها في فروض الكفايات فان في كل
علم منها اقتصارا هو الاقل واقتصادا هو الوسط واستقصاء هو وراء ذلك الاقتصاد لا مرد له الى اخر العمر فكن احد رجلين اما مشغولا بنفسك و
اما متفرغا الى غيرك بعد الفراغ من نفسك واياك ان تشتغل بما يصلح غيرك قبل اصلاح نفسك فان كنت المشغول بنفسك فلا تشتغل الا بالعلم الذي
هو فرض عليك بحسب ما يقتضيه حالك وما يتعلق منه بالاعمال الظاهرة من تعلم الصلاة والطهارة والصوم وانما الاهم الذي اهمله الكل علم صفات
القلب وما يحمد منها وما يذم اذ لا ينفك بشر عن الصفات المذمومة من الحسد والحرص والريا والكبر والعجب واخواتها وجميع ذلك مهلكات واهمالها
مع الاشتغال بالاعمال الظاهرة يضاهي الاشتغال بطلاء ظاهر البدن عند التاذي بالجرب والدماميل والتهاون باخراج المادة بالفصد والاسهال
وحشوية العلما يشيرون بالاعمال الظاهرة كما يشير الطرقية من الاطبا بطلاء ظاهر البدن وعلما الاخرة لا يشيرون الا بتطهير الباطن وقطع مواد
الشر بافساد منابتها وقلع مغارسها وهي في القلب وانما فزع الاكثرون الى الاعمال الظاهرة عن تطهير القلوب لسهولة اعمال الجوارح واستصعاب
اعمال القلوب كما يفزع الى طلاء الظاهر من يستصعب شرب الادوية المرة المغرة فلا يزال يتعب في الطلاء ويزيد في المواد ويتضاعف به الامراض فان
كنت مريدا للاخرة وطالبا للنجاة وهاربا من الهلاك الابدي فاشتغل بعلم العلل الباطنة وعلاجها على ما فصلناه في ربع المهلكات ثم ينجر بك الى المقامات
المحمودة المذكورة في ربع المنجيات لا محالة فان القلب اذا فرغ من المذموم امتلا بالمحمود والارض اذا نقيت من الحشيش نبت فيها اصناف الزرع
والرياحين وان لم تفرغ من ذلك فلا تشتغل بفروض الكفايات لا سيما وفي الخلق من قام به فان مهلك نفسه في طلب صلاح غيره سفيه فما اشد حماقة من دخلت
الافاعي والعقارب داخل ثيابه وهمت بقتله وهو يطلب مذبة يدفع بها الذباب عن غيره ممن لا يغنيه ولا ينجيه مما يلاقيه من تلك الحيات والعقارب
اذا هممن به وان تفرغت من نفسك وتطهيرها وقدرت على ترك ظاهر الاثم وباطنه وصار ذلك ديدنا وعادة متيسرة فيك وما ابعد ذلك منك فاشتغل بفروض
الكفايات وراع التدريج فيها فابتدئ بكتاب الله ثم بسنة رسوله ثم بعلم التفسير وسائر علوم القران من علم الناسخ والمنسوخ والمفصول والموصول و
المحكم والمتشابه وكذلك في السنة ثم اشتغل بالفروع وهو علم المذهب من علم الفقه دون الخلاف ثم باصول الفقه وهكذا الى بقية العلوم على ما يتسع له
العمر ويساعد فيه الوقت ولا تستغرق عمرك في فن واحد منها طلبا للاستقصاء فان العلم كثير والعمر قصير وهذه العلوم آلات ومقدمات
ليست مطلوبة لعينها بل لغيرها وكل ما يطلب لغيره فلا ينبغي ان ينسى فيه المطلوب ويستكثر منه فاقتصر من شائع علم اللغة على ما تفهم به كلام العرب
وتنطق به ومن غريبه على غريب القران وغريب الحديث ودع التعمق فيه واقتصر من النحو على ما يتعلق بالكتاب والسنة فما من علم الا وله اقتصار واقتصاد

واستقصا

واستقصا ونحن نشير اليها في التفسير والحديث والفقه والكلام لتقيس بها غيرها فالاقتصار في التفسير ما يبلغ ضعف القران في المقدار كما
صنفه الامام علي الواحدي النيسابوري وهو الوجيز والاقتصاد ما يبلغ ثلثة اضعاف القران كما صنفه من الوسيط فيه وما وراء ذلك استقصاء مستغنى
عنه ولا مرد له الى انتهاء العمر واما الحديث فالاقتصار فيه تحصيل ما في الصحيحين بتصحيح نسخة على رجل خبير بعلم متن الحديث واما حفظ اسامي
الرجال فقد كفيت فيه بما تحمله عنك من قبلك ولك ان تعول على كتبهم وليس يلزمك حفظ متون الصحيحين ولكن تحصله تحصيلا تقدر على طلب ما تحتاج
اليه عند الحاجة واما الاستقصاء فما وراء ذلك الى استيعاب كل ما نقل من الضعيف والقوي والسقيم والصحيح مع معرفة الطرق الكثيرة في النقل
ومعرفة احوال الرجال واساميهم واوصافهم واما الفقه فالاقتصار فيه على ما يحويه مختصر المزني وهو الذي رتبناه في خلاصة المختصر والاقتصاد
فيه ما يبلغ ثلثة امثاله وهو القدر الذي اوردناه في الوسيط من المذهب والاستقصاء ما اوردناه في البسيط الى ما وراء ذلك من المطولات
واما الكلام فمقصوده حماية المعتقدات التي نقلها اهل السنة من السلف لا غير وما وراء ذلك طلب لكشف حقائق الامور من غير طريقتها و
مقصود حفظ السنة تحصيل رتبة الاقتصار عنه بمعتقد مختصر وهو القدر الذي اوردناه في كتاب قواعد العقائد من جملة هذه الكتب و
الاقتصاد فيه ما يبلغ قدر مائة ورقة وهو الذي اوردناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد ويحتاج اليه لمناظرة مبتدع ومعارضة بدعته بما يفسدها و
ينزعها عن قلب العامي وذلك لا ينفع الا مع العوام قبل اشتداد تعصبهم اما المبتدع بعد ان يعلم من الجدل ولو شيئا يسيرا فقلما ينفع معه الكلام
فانك ان افحمته لم يترك مذهبه واحال القصور على نفسه وقدر ان عند غيره جوابا وهو عاجز عنه وانما انت ملبس عليه بقوة المجادلة واما العامي
اذا صرف عن الحق بنوع جدل يمكن ان يرد اليه بمثله قبل ان يشتد التعصب للاهواء فاذا اشتد تعصبهم وقع الياس منهم اذ التعصب سبب
يرسخ العقائد في النفوس وهذا ايضا من آفات علما السوء فانهم يبالغون في التعصب للحق وينظرون الى المخالفين بعين الازدراء والاستحقار فتنبعث
منهم الدعوى بالمكافاة والمقابلة وتتوفر بواعثهم على طلب نصرة الباطل ويقوى غرضهم في التمسك بما نسبوا اليه ولو جاؤا من جانب اللطف
والرحمة والنصح في الخلوة لا في معرض التعصب والتحقير لانجحوا فيه ولكن لما كان الجاه لا يقوم الا بالاستتباع ولا يستميل الاتباع مثل التعصب
واللعن والشتم للخصوم اتخذوا التعصب عادتهم وآلتهم وسموه ذبا عن الدين ونضالا عن المسلمين وفيه على التحقيق هلاك الخلق ورسوخ البدعة
في النفوس واما الخلافيات التي احدثت في هذه الاعصار المتاخرة وابدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد
مثلها في السلف فاياك وان تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل فانها الداء العضال وهو الذي رد الفقها كلهم الى طلب المنافسة والمباهاة
على ما سياتيك تفصيل غوائلها وآفاتها وهذا الكلام ربما يسمع من قائله فيقال الناس اعداء ما جهلوا ولا تظنن ذلك فعلى الخبير سقطت فاقبل
هذه النصيحة ممن ضيع العمر فيه زمانا وزاد على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجدلا وبيانا ثم الهمه الله تعالى رشده واطلعه على عيبه فهجره واشتغل بنفسه
ولا يغرنك قول من يقول الفتوى عماد الشرع ولا يعرف علله الا بعلم الخلاف فان علل المذهب مذكورة في المذهب والزيادة عليها مجادلات
لم يعرفها الاولون ولا الصحابة وكانوا اعلم بعلل الفتاوى من غيرهم بل هي مع انها غير مفيدة في علم المذهب فهي ضارة مفسدة لذوق الفقه فان
الذي يشهد له حدس المفتي اذا صح ذوقه في الفقه لا يمكن تمشيته على شروط الجدل في اكثر الامر فمن الف طبعه رسوم الجدل اذعن ذهنه لمقتضيات
الجدل وجبن عن الاذعان لذوق الفقه وانما يشتغل به من يشتغل لطلب الصيت والجاه ويتعلل بانه يطلب علل المذهب وقد ينقضي عليه العمر ولا
تنصرف همته الى علم المذهب فكن من شياطين الجن في امان واحترز من شياطين الانس فانهم اراحوا شياطين الجن من التعب في الاغواء والاضلال وبالجملة
فالمرضي عند العقلاء ان تقدر نفسك في العالم وحدك مع الله وبين يديك الموت والعرض والحساب والجنة والنار وتامل فيما يعنيك مما بين يديك و
دع عنك ما سواه والسلام وقد راى بعض الشيوخ بعض العلما في المنام فقال له ما خبر تلك العلوم التي كنت تجادل فيها وتناظر عليها فبسط يده و
نفخ فيه وقال طاحت كلها هباء منثورا ما انتفعت الا بركعتين خلصتا لي في جوف الليل وفي الحديث ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل

ثم قرأ ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون وفي قوله فأما الذين في قلوبهم زيغ الآية هم أهل الجدل الذين عناهم الله بقوله واحذرهم أن يفتنوك وقال بعض السلف يكون في آخر الزمان قوم يغلق عليهم باب العمل ويفتح عليهم باب الجدل وفي بعض الأخبار إنكم في زمان ألهمتم فيه العمل وسيأتي قوم يلهمون الجدل وفي الخبر المشهور أبغض الخلق إلى الله الألد الخصم وفي الخبر ما أوتي قوم المنطق إلا منعوا العمل وعن علي بن بكر الحضرمي عن أبيه قال رأيت خليل بن أحمد في النوم بعد موته فقلت ما أحد أعقل من الخليل لأسألنه فقال أرأيت ما كنا فيه فإني لم أر شيئا أنفع من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

الباب الرابع في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف وتفصيل آفات المناظرة والجدل وشروط إباحتها

اعلم أن الخلافة تولاها بعد رسول الله صلعم الخلفاء الراشدون وكانوا أئمة علماء بالله وفقهاء في أحكامه ومستقلين في الأقضية والفتاوى وما يتعلق بها فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادرا في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا له وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا وأقبلوا بكنه اجتهادهم على الله كما نقل من سيرهم فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازم صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا واضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الفتاوى وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا إليهم وطلبوا الولايات والصلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من أنجح والمنجح لم يخل عن ذل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله في كل عصر من علماء دينه وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات العامة في قواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها فعلمت رغبته إلى المناظرة والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا فيها طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع البدعة كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين وتقلد أحكام المسلمين إشفاقا على خلق الله ونصيحة لهم ثم ظهر بعد ذلك من الصدور من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه لما كان قد تولد من فتح بابه من التعصبات الفاحشة والخصومات الناشية المفضية إلى إهراق الدماء وتخريب البلاد ومالت نفسه إلى المناظرة في الفقه وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص فترك الناس الكلام وفنون العلم وانثالوا على المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص وغيرهم وزعموا أن غرضهم استنباط دقائق الشرع وتقرير علل المذهب وتمهيد أصول الفتاوى وأكثروا فيها التصانيف والاستنباطات ورتبوا فيها أنواع المجادلات والتصنيفات وهم مستمرون عليه إلى الآن ولسنا ندري ما الذي قدر الله فيما بعدنا من الأعصار فهذا هو الباعث على الإكباب على الخلاف والمناظرة لا غير ولو مالت نفوس أرباب الدنيا إلى الخلاف مع إمام آخر من الأئمة أو إلى علم آخر من العلوم لمالوا أيضا معهم ولم يسكتوا عن التعلل بأن ما اشتغلوا به علم الدين وأن لا مطلب لهم سوى التقرب إلى رب العالمين

بيان التلبيس في تشبيه هذه المناظرات بمشاورات الصحابة ومفاوضات السلف

اعلم أن هؤلاء قد يستدرجون الناس إليه بأن غرضنا من المناظرة البحث عن الحق ليتضح فإن الحق مطلوب والتعاون على النظر وتوارد الخواطر مفيد ومؤثر وهكذا كان عادة الصحابة في مشاوراتهم كتشاورهم في مسألة الجد والإخوة وحد شرب الخمر ووجوب الغرم على الإمام إذا أخطأ كما نقل من إجهاض امرأة جنينها خوفا من عمر رضي الله عنه وكما نقل في مسائل الفرائض وغيرها وما نقل عن الشافعي ومحمد بن الحسن ومالك وأبي يوسف وغيرهم من العلماء ويطلعك على هذا التلبيس ما أذكره وهو أن التعاون على طلب الحق من الدين ولكن له شروط وعلامات ثمان الأول أن لا يشتغل به وهو من فروض الكفايات من لم يتفرغ عن فروض الأعيان ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض الكفاية وزعم أن مقصوده الحق فهو كذاب

ومثاله من يترك الصلاة ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي به ستر عورة من يصلي عاريا ولا يجد الثوب فإن ذلك ربما يتفق ووقوعه ممكن كما يزعم الفقيه أن وقوع النوادر التي عنها البحث في الخلاف ممكن والمشتغلون بالمناظرة مهملون لأمور هي فرض عين بالاتفاق ومن توجه عليه رد وديعة في الحال فقام وتحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله عصى به فلا يكفي في كون الشخص مطيعا كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الشرط والوقت والترتيب الثاني أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة فإن رأى ما هو أهم عصى بفعله وكان مثاله من يرى جماعة من العطاش أشرفوا على الهلاك وقد أهملهم الناس وهو قادر على إحيائهم بأن يسقيهم الماء فاشتغل بتعلم الحجامة وزعم أنه من فروض الكفايات لو خلا البلد عنها لهلك الناس وإذا قيل في البلد جماعة من الحجامين وفيهم غنية فيقول هذا لا يخرج هذا الفعل عن كونه فرض كفاية فحال من يفعل هذا ويهمل الاشتغال بالواقعة الملمة بجماعة العطشى من المسلمين كحال المشتغل بالمناظرة وفي البلد فروض كفايات مهملة لا قائم بها وأما الفتوى فقد قام بها جماعة ولا يخلو بلد عن جملة من الفروض المهملة ولا يلتفت الفقهاء إليها وأقربها الطب إذ لا يوجد في أكثر البلاد طبيب مسلم يجوز اعتماد شهادته فيما يعول فيه على قول الطبيب شرعا ولا يرغب أحد من الفقهاء في الاشتغال به وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من فروض الكفايات وربما يكون المناظر في مجلس مناظرته مشاهدا للحرير ملبوسا ومفروشا وهو ساكت ويناظر في مسألة لا يتفق وقوعها قط وإن اتفق قام بها جماعة الفقهاء ثم يزعم أنه يريد أن يتقرب إلى الله بفرض الكفاية وقد روى أنس أنه قيل يا رسول الله متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال إذا ظهرت المداهنة في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول الملك في صغاركم والفقه في أراذلكم الثالث أن يكون المناظر مجتهدا يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما حتى إذا ظهر له الحق في مذهب أبي حنيفة ترك ما يوافق الشافعي وأفتى بما ظهر له كما كان يفعله الصحابة والأئمة فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم كل أهل العصر فإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلا عن مذهب صاحبه فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه فأي فائدة له في المناظرة ومذهبه معلوم وليس له الفتوى بغيره وما يشكل عليه يلزمه أن يقول لعل عند صاحب مذهبي جوابا عنه فإني لست مستقلا بالاجتهاد في أصل الشرع ولو كانت مباحثته عن المسائل التي فيها وجهان أو قولان لصاحبه لكان أشبه فإنه ربما يفتي بأحدهما فيستفيد من البحث ميلا إلى أحد الجانبين ولا ترى المناظرات جارية فيها قط بل ربما ترك المسألة التي فيها وجهان أو قولان وطلب مسألة يكون الخلاف فيها مبتوتا الرابع أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع غالبا فإن الصحابة ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع أو ما يغلب وقوعه كالفرائض ولا ترى المناظرين يهتمون بانتقاد المسائل التي تعم البلوى بالفتوى فيها بل يطلبون الطبوليات التي يتسع مجال الجدل فيها كيف ما كان الأمر وربما يتركون ما يكثر وقوعه ويقولون هذه مسألة خبرية أو هي من الزوايا وليست من الطبوليات فمن العجب أن يكون المطلب هو الحق ثم يترك المسألة لأنها خبرية ومدرك الحق هو الأخبار أو لأنها ليست من الطبول فلا نطول فيها الكلام والمقصود في الحق أن يقصر الكلام ويبلغ الغاية على القرب لا أن يطول الخامس أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من أن تكون في المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين فإن الخلوة أجمع للهم وأحرى بصفاء الذهن ودرك الحق وفي حضور الجمع ما يحرك دواعي الرياء ويوجب الحرص على نصرة كل واحد نفسه محقا كان أو مبطلا وأنت تعلم أن حرصهم على المحافل والمجامع وأن الواحد منهم يخلو بصاحبه مدة طويلة فلا يكلمه وربما يقترح عليه فلا يجيب فإذا ظهر مقدم أو انتظم مجمع لم يغادر في قوس الاحتيال منزعا حتى يكون هو المتخصص بالكلام السادس أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينا لا خصما ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في موضع آخر كان يشكره أو يذمه وكان يكرهه في خطبته على ملأ من الناس فقال أصابت امرأة وأخطأ رجل وسأل رجل عليا فأجابه فقال ليس كذلك يا أمير المؤمنين ولكن كذا وكذا فقال أصبت وأخطأت وفوق كل ذي علم عليم واستدرك ابن مسعود على أبي موسى الأشعري فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم وذلك لما سئل أبو موسى عن رجل قاتل في سبيل الله فقتل فقال هو في الجنة

وكان امير الكوفة فقال ابن مسعود اعد على الامير فلعله لم يفهم فاعيد فاعاد الجواب فقال ابن مسعود وانا اقول ان قتل فاصاب الحق فهو
في الجنة فقال ابو موسى ما قال فهكذا يكون انصاف طالب الحق ولو ذكر مثل هذا الآن لاقل فقيه لانكره واستبعده وقال لا يحتاج الى ان يقال قتل فاصاب
الحق فان ذلك معلوم لكل احد فانظر الى مناظري زمانك كيف يسود وجوههم اذا اتضح الحق على لسان خصمه وكيف يخجل به وكيف يجتهد في مجاحدته
باقصى قدرته وكيف يذم من افحمه طول عمره ثم لا يستحيي من تشبيه نفسه بالصحابة في تعاونهم على النظر السابع ان لا يمنع معينه في النظر من
الانتقال من دليل الى دليل ومن اشكال الى اشكال فهكذا كانت مناظرات السلف ويخرج من كلامه جميع دقائق الجدل المبتدعة فيما له وعليه كقوله هذا لا يلزمني
ذكره وهذا يناقض كلامك الاول فلا يقبل منك فان الرجوع الى الحق مناقض للباطل ويجب قبوله وانت ترى ان جميع المجالس تنقضي
في المدافعات والمجادلات حتى يقيس المستدل على اصل بعلة يظنها فيقال له وما الدليل على ان الحكم في الاصل معلل بهذه العلة فيقول هذا ما ظهر لي
فان ظهر لك ما هو اوضح واولى منه فاذكره حتى انظر فيه فيصر المعترض ويقول فيه معان سوى ما ذكرته وقد عرفتها ولا اذكرها اذ لا يلزمني ذكرها ويقول المستدل
عليك ايراد ما تدعيه وراءها ويصر المعترض على انه لا يلزمه ويتوخى مجالس المناظرة بهذا الجنس من السؤال وامثاله ولا يعرف هذا المسكين ان قوله
اني اعرفه ولا اذكره اذ لا يلزمني كذب على الشرع فانه ان كان لا يعرف معنى وانما يدعيه ليعجز خصمه فهو فاسق كذاب عصى الله وتعرض لسخطه بدعواه
معرفة هو خال عنها وان كان صادقا فقد فسق باخفائه ما عرفه من امر الشرع وقد سأله اخوه المسلم ليفهمه وينظر فيه فان كان قويا رجع اليه وان
كان ضعيفا اظهر له ضعفه واخرجه عن ظلمة الجهل ولا خلاف ان اظهار ما علم من علم الدين بعد السؤال عنه واجب لازم في الشرع فمعنى قوله لا يلزمني اي
في شرع الجدل الذي ابدعناه بحكم التشهي والرغبة في طريق الاحتيال والمصارعة بالكلام لا يلزمني والا فهو لازم في الشرع فانه بامتناعه عن الذكر اما
كاذب واما فاسق فتفحص عن مشاورات الصحابة ومفاوضات السلف هل سمعت فيها ما يضاهي هذا الجنس وهل منع احد من الانتقال من دليل الى دليل
ومن قياس الى اثر ومن خبر الى آية بل جميع مناظراتهم من هذا الجنس اذ كانوا يذكرون كل ما يخطر لهم كما يخطر وكانوا ينظرون فيه الثامن ان يناظر من يتوقع
الاستفادة منه ممن هو مستقل بالعلم والغالب انهم يحترزون من مناظرة الفحول والاكابر خوفا من ظهور الحق على لسانهم ويرغبون فيمن دونهم طمعا في ترويج الباطل عليهم
ووراء هذه شروط دقيقة كثيرة ولكن في هذه الشروط الثمانية ما يهديك الى من يناظر لله ومن يناظر لعلة واعلم بالجملة ان من لا يناظر الشيطان وهو مستول على
قلبه وهو اعدى عدوه ولا يزال يدعوه الى هلاكه ثم يشتغل بمناظرة غيره في المسائل المجتهد فيها المصيب فيها مصيب او مساهم للمصيب في الاجر فهو ضحكة للشيطان و
عبرة للمخلصين ولذلك شمت الشيطان به لما غمسه فيه من ظلمات الآفات التي نعددها ونذكر تفصيلها

بيان آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الاخلاق

اعلم وتحقق ان المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والافحام واظهار الفضل والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة
وجوه الناس هي منبع جميع الاخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله ابليس ونسبتها الى الفواحش الباطنة من الكبر والعجب والحسد
والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها كنسبة شرب الخمر الى الفواحش الظاهرة من الزنا والقذف والقتل والسرقة وكما ان الذي خير
بين الشرب وسائر الفواحش استصغر الشرب فاقدم عليه فدعاه ذلك الى ارتكاب بقية الفواحش في سكره فكذلك من غلب عليه حب الافحام والغلبة
في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة دعاه ذلك الى اضمار الخبائث كلها في النفس وهيج فيه جميع الاخلاق المذمومة وهذه الاخلاق سيأتي ادلة
مذمتها من الاخبار والآيات في ربع المهلكات ولكنا نشير الآن الى مجامع ما تهيجه المناظرة فمنها الحسد وقد قال عليه السلام الحسد يأكل الحسنات كما
تأكل النار الحطب ولا ينفك المناظر عن الحسد فانه تارة يغلب وتارة يغلب وتارة يحمد كلامه واخرى يحمد كلام غيره فما دام يبقى في الدنيا واحد يذكر بقوة في
العلم والنظر او يظن انه احسن منه كلاما واقوى نظرا فلا بد ان يحسده ويحب زوال النعم عنه وانصراف القلوب والوجوه عنه والحسد نار محرقة فمن بلي به
فهو في العذاب الاليم في الدنيا ولعذاب الآخرة اشد واعظم ولذلك قال ابن عباس خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم على بعض فانهم
يتغايرون كما تتغاير التيوس في الزريبة ومنها التكبر والترفع على الناس فقد قال عليه السلام من تكبر وضعه الله ومن تواضع رفعه الله وقال حكاية عن الله تعالى

العظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما قصمته ولا ينفك المناظر عن التكبر على الاقران والامثال والترفع الى فوق قدره حتى انهم ليتقاتلون على
مجلس من المجالس يتنافسون فيه في الارتفاع والانخفاض والقرب من وسادة الصدر والبعد منه والتقدم في الدخول عند مضايق الطرق وربما يتعلل الغبي
والمكار الخداع منهم بانه يبتغي صيانة عز العلم وان المؤمن منهي عن الاذلال لنفسه فيعبر عن التواضع الذي اثنى الله وسائر انبيائه عليه بالذل وعن التكبر الممقوت
عند الله بعز الدين تحريفا للاسم واضلالا للخلق به كما فعل في اسم الحكمة والعلم وغيرهما ومنها الحقد فلا يكاد المناظر يخلو عنه وقد قال عليه السلام المؤمن
ليس بحقود وورد في ذم الحقد ما لا يخفى ولا ترى مناظرا يقدر على ان لا يضمر حقدا على من يحرك رأسه على كلام خصمه ويتوقف في كلامه فلا يقابله بحسن
الاصغاء بل يضطر اذا شاهد ذلك الى اضمار الحقد وتربيته في النفس وغاية تماسكه الاخفاء بالنفاق ويترشح منه الى الظاهر لا محالة في غالب الامر
وكيف ينفك عن هذا ولا يتصور اتفاق جميع المستمعين على ترجيح كلامه واستحسان جميع احواله في ايراده واصداره ثم لو صدر من خصمه ادنى تسبب فيه
قلة مبالاة بكلامه انغرس في صدره حقد لا يقلعه مدى الدهر الى آخر العمر ومنها الغيبة وقد شبهها الله تعالى باكل الميتة ولا يزال المناظر مثابرا على اكل
الميتة فانه لا ينفك عن حكاية كلام خصمه ومذمته وغاية تحفظه ان يصدق عليه ولا يكذب في الحكاية عنه فلا محالة يحكي عنه ما يدل على قصور كلامه وعجزه ونقصان
فضله وهو الغيبة فاما الكذب فبهتان وكذلك لا يقدر على ان يحفظ لسانه عن التعرض لعرض من يعرض عن كلامه ويصغي الى خصمه ويقبل عليه حتى
ينسبه الى الجهل والحماقة وقلة الفهم والبلادة ومنها تزكية النفس قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم وقيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على
نفسه ولا يخلو المناظر عن الثناء على نفسه بالقوة والغلبة والتقدم بالفضل على الاقران ولا ينفك في اثناء المناظرة عن قوله لست ممن يخفى عليه امثال
هذه الامور وانا المتفنن في العلوم والمستقل بالاصول وحفظ الاحاديث وغير ذلك مما يتمدح به تارة على سبيل الصلف وتارة للحاجة الى ترويج كلامه
ومعلوم ان الصلف والتمدح مذمومان شرعا وعقلا ومنها التجسس وتتبع عورات الناس وقد قال تعالى ولا تجسسوا والمناظر لا ينفك عن
طلب عثرات اقرانه وتتبع عورات خصومه حتى انه ليخبر بورود مناظر الى بلده فيطلب من يخبره ببواطن احواله ويستخرج بالسؤال مقابحه
حتى يعدها ذخيرة لنفسه في افضاحه وتخجيله اذا مست اليه حاجته حتى انه ليستكشف عن احوال صباه وعن عيوب بدنه فعساه يعثر على هفوة
او على عيب به من قرع او غيره ثم اذا احس بادنى غلبة من جهته عرض به ان كان متماسكا ويستحسن ذلك منه ويعد من لطائف التسبب ولا يمتنع
عن الافصاح ان كان متبجحا بالسفاهة والاستهزاء كما حكي عن اقوام من اكابر المناظرين والمعدودين من فحولهم ومنها الفرح بمساءة الناس
والغم بمسرتهم ومن لا يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه فهو بعيد عن اخلاق المؤمنين وكل من طلب المباهاة باظهار الفضل يسره لا محالة ما يسوء اقرانه
واشكاله الذين يسامونه في الفضل ويكون التباغض بينهم كما بين الضرات فكما ان احدى الضرات اذا رأت صاحبتها من بعيد ارتعدت فرائصها
واصفر لونها فهكذا ترى المناظر اذا رأى مناظرا تغير لونه ويضطرب عليه فكره فكأنه يشاهد شيطانا ماردا او سبعا ضاريا فاين الاستيناس والاسترواح
الذي كان يجري بين علماء الدين عند اللقاء وما نقل عنهم من المؤاخاة والتناصر والتساهم في السراء والضراء حتى قال الشافعي العلم بين اهل العقل
رحم متصل فلا ادري كيف يدعي الاقتداء بمذهبه جماعة صار العلم بينهم عداوة قاطعة فهل يتصور ان ينشأ الانس مع طلب الغلبة والمباهات
هيهات هيهات وناهيك بالشيء شرا ان يلزمك اخلاق المنافقين ويبرئك عن اخلاق المؤمنين والمتقين ومنها النفاق فلا يحتاج الى ذكر الشواهد
في ذمه وهم مضطرون اليه فانهم يلقون الخصوم ومحبيهم واشياعهم ولا يجدون بدا من التودد باللسان واظهار الشوق والاعتداد بمكانهم
واحوالهم ويعلم ذلك المخاطب والمخاطب وكل من يسمع ذلك منهم ان ذلك كذب وزور ونفاق وفجور وانهم متوادون بالالسنة متباغضون بالقلوب
نعوذ بالله منه فقد قال عليه السلام اذا تعلم الناس العلم وتركوا العمل تحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا في الارحام لعنهم الله عند ذلك فاصمهم
واعمى ابصارهم رواه الحسن وقد صح ذلك بمشاهدة ومنها الاستكبار عن الحق وكراهيته والحرص على المماراة فيه حتى ان ابغض شيء الى المناظر
ان يظهر الحق على لسان خصمه ومهما ظهر تشمر لجحده وانكاره باقصى جهده وبذل غاية امكانه في المخادعة والمكر والحيلة لدفعه ثم تصير المماراة

عادة طبيعية فلا يسمع كلاماً إلا وينبعث من طبعه داعية الاعتراض عليه حتى يغلب ذلك على قلبه في أدلة القرآن وألفاظ الشرع فيضرب البعض
منها بالبعض والمراء في مقابلة الباطل محذور إذ ندب رسول الله صلعم إلى ترك المراء بالحق على الباطل فقال من ترك المراء وهو مبطل بنى الله له بيتاً في
ربض الجنة ومن ترك المراء وهو محق بنى له بيتاً في أعلى الجنة وقد سوى الله بين من افترى على الله كذباً وبين من كذب بالحق فقال تعالى ومن أظلم ممن
افترى على الله كذباً أو كذب بالحق لما جاءه وقال فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه ومنها الرياء وملاحظة الخلق والجهد
في استمالة قلوبهم وصرف وجوههم والرياء هو الداء العضال الذي يدعو إلى أكبر الكبائر كما سيأتي في كتاب الرياء والمناظر لا يقصد إلا الظهور عند
الخلق وانطلاق ألسنتهم بالثناء عليه فهذه عشر خصال من أمهات الفواحش الباطنة سوى ما يتفق لغير المتماسكين منهم من الخصام المؤدي إلى اللطم والضرب
وتمزيق الثياب والأخذ باللحى وسب الوالدين وشتم الأستاذين والقذف الصريح فإن أولئك ليسوا معدودين في زمرة المعتبرين وإنما الأكابر
والعقلاء منهم لا ينفكون عن هذه الخصال العشر نعم قد يسلم بعضهم عن بعضها مع من هو ظاهر الانحطاط عنه أو ظاهر الارتفاع عليه أو هو بعيد عن بلده
وأسباب معيشته ولا ينفك أحد منهم عنه مع أشكاله المقارنين له في الدرجة ثم يتشعب من كل واحدة من هذه الخصال العشر عشر أخرى من الرذائل لم نطول
بذكرها وتفصيل آحادها مثل الأنفة والغضب والبغضاء والطمع وحب طلب المال والجاه للتمكن من المباهاة والغلبة والأشر والبطر وتعظيم الأغنياء
والسلاطين والتردد إليهم والأخذ من حرامهم والتجمل بالخيول والمراكب والثياب المحظورة واستحقار الناس بالفخر والخيلاء والخوض فيما لا يعني وكثرة
الكلام وخروج الخشية والخوف والرحمة من القلب واستيلاء الغفلة عليه حتى لا يدري المصلي منهم في صلاته ما الذي يقرأ ومن الذي يناجيه ولا يحس بالخشوع
من قلبه واستغراق العمر في العلوم التي تعين في المناظرة مع أنها لا تنفع في الآخرة من تحسين العبارة وتسجيع اللفظ وحفظ النوادر إلى غير ذلك من أمور لا
تحصى والمتناظرون يتفاوتون فيها على درجات شتى ولا ينفك أعظمهم ديناً وأكثرهم عقلاً عن جمل من مواد هذه الأخلاق وإنما غايته إخفاؤها و
مجاهدة النفس بها واعلم أن هذه الرذائل لازمة للمشتغل بالتذكير والوعظ أيضاً إذا كان قصده طلب القبول وإقامة الجاه ونيل الثروة والعز
وهي لازمة أيضاً للمشتغل بعلم المذهب والفتاوى إذا كان قصده طلب القضاء وولاية الأوقاف والتقدم على الأقران وبالجملة هي لازمة لكل من يطلب
بالعلم غير ثواب الآخرة فالعلم لا يهمل العالم بل يهلكه هلاك الأبد أو يحييه حياة الأبد ولذلك قال عليه السلام أشد الناس عذاباً عالم لا ينفعه الله
بعلمه فلقد ضره مع أنه لم ينفعه وليته نجا منه رأساً برأس وهيهات فخطر العلم عظيم وطالبه طالب الملك المؤبد والنعيم السرمد فلا ينفك عن الملك أو الهلك
وهو كطالب الملك في الدنيا فإن لم يتفق الإصابة في الأموال لم يطمع في السلامة من الإذلال بل لا بد من لزوم أفضح الأحوال فإن قلت في الرخصة في المناظرة فائدة وهي
ترغيب الناس في طلب العلم إذ لولا حب الرياسة لاندرست العلوم فقد صدقت فيما ذكرته من وجه ولكنه غير مفيد إذ لولا الوعد بالكرة والصولجان
واللعب بالعصافير ما رغب الصبيان في المكتب وذلك لا يدل على أن الرغبة فيه محمودة ولولا حب الرياسة لاندرس العلم ولا يدل على أن طالب الرياسة
ناج بل هو من الذين قال عليه السلام فيهم إن الله يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم في الآخرة وقال إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر فطالب الرياسة في نفسه
هالك وقد يصلح بسببه غيره إن كان يدعو إلى ترك الدنيا وذلك فيمن كان ظاهر حاله في ظاهر الأمر حال علماء السلف ولكنه يضمر قصد الجاه فمثاله مثال الشمع الذي يحترق في نفسه
ويستضيء به غيره فصلاح غيره في هلاكه فأما إذا كان يدعو إلى طلب الدنيا فمثاله مثال النار المحرقة التي تأكل نفسها وغيرها فالعلماء ثلاثة إما مهلك نفسه وغيره وهم
المصرحون بطلب الدنيا والمقبلون عليها وإما مسعد نفسه وغيره وهم الداعون إلى الله عن الدنيا ظاهراً وباطناً وإما مهلك نفسه مسعد غيره وهو الذي
يدعو إلى الآخرة وقد رفض الدنيا في ظاهره وقصده في الباطن قبول الخلق وإقامة الجاه فانظر من أي الأقسام أنت ومن اشتغلت بالاعتداد له ولا تظنن أن
الله سبحانه يقبل غير الخالص لوجهه من العلم والعمل وسيأتيك في كتاب الرياء بل في جميع ربع المهلكات ما ينفي عنك الريبة فيه

الباب الخامس

في آداب المتعلم والمعلم أما المتعلم فآدابه ووظائفه كثيرة ولكن ينظم تفاريقها عشر جمل الوظيفة الأولى تقديم طهارة النفس عن رذائل الأخلاق ومذموم
الأوصاف إذ العلم عبادة القلب وصلاة السر وقربة الباطن إلى الله وكما لا تصح الصلاة التي هي وظيفة الجوارح الظاهرة إلا بتطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث

فكذلك لا تصح عبادة الباطن وعمارة القلب بالعلم إلا بعد طهارته عن خبائث الأخلاق وأنجاس الأوصاف قال عليه السلام بني الدين على النظافة وهو كذلك باطناً وظاهراً
وقال تعالى إنما المشركون نجس تنبيهاً للعقول على أن الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول
البدن ولكنه نجس الجوهر أي باطنه ملطخ بالخبائث والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد عنه وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب فإنها مع خبثها
في الحال مهلكات في المآل ولذلك قال عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب والقلب بيت هو منزل الملائكة ومهبط أثرهم ومحل استقرارهم والصفات الرديئة
مثل الغضب والشهوة والحقد والحسد والكبر والعجب وأخواتها كلاب نابحة فأنى تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب ونور العلم لا يقذفه الله في القلب إلا
بواسطة الملائكة وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولاً وهكذا ما يرسل من رحمة العلوم إلى القلوب إنما تتولاها الملائكة الموكلون بها
وهم المقدسون المطهرون المبرؤون عن المذمومات فلا يلاحظون إلا طيباً ولا يعمرون بما عندهم من خزائن رحمة الله إلا طيباً طاهراً ولست أقول المراد بلفظ
البيت هو القلب وبالكلب هو الغضب والصفات ولكني أقول هو تنبيه عليه وفرق بين تعبير الظواهر إلى البواطن وبين التنبيه للبواطن من ذكر الظواهر مع تقرير
الظواهر ففارق الباطنية بهذه الدقيقة فإن هذه طريق الاعتبار وهو مسلك العلماء والأبرار إذ معنى الاعتبار أن يعبر ما ذكر إلى غيره فلا يقتصر عليه كما يرى
العاقل مصيبة لغيره فيكون له فيها عبرة بأن يعبر منها إلى التنبه لكونه أيضاً عرضة للمصائب وكون الدنيا بصدد الانقلاب فعبوره من غيره إلى نفسه ومن نفسه
إلى أصل الدنيا عبرة محمودة فاعبر أنت أيضاً من البيت الذي هو بناء الخلق إلى القلب الذي هو بيت من بناء الله تعالى ومن الكلب الذي ذم لصفته لا لصورته وهو ما فيه
من سبعية ونجاسة إلى الروح الكلبية وهي السبعية واعلم أن القلب المشحون بالغضب والشره إلى الدنيا والتكالب عليها والحرص على التمزيق لأعراض الناس
كلب في المعنى وقلب في الصورة ونور البصيرة يلاحظ المعاني لا الصور والصور في هذا العالم غالبة على المعاني والمعاني باطنة فيها وفي الآخرة تتبع الصور
المعاني وتغلب المعاني فلذلك يحشر كل شخص على صورته المعنوية فيحشر الممزق لأعراض الناس كلباً ضارياً والشره إلى أموالهم ذئباً عادياً والمتكبر عليهم في صورة
نمر وطالب الرياسة في صورة أسد وقد وردت بذلك الأخبار وشهد به الاعتبار عند ذوي البصائر والأبصار فإن قلت كم من طالب علم رديء الأخلاق حصل
العلوم فهيهات ما أبعده عن العلم الحقيقي النافع في الآخرة الجالب للسعادة فإن من أوائل ذلك العلم أن يظهر له أن المعاصي سموم مهلكة وهل رأيت
من يتناول سماً مع علمه بكونه سماً إنما الذي تسمعه من المترسمين حديث يلفقونه بألسنتهم مرة ويرددونه بقلوبهم أخرى وليس ذلك من العلم في شيء قال
ابن مسعود رضي الله عنه ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذف في القلب وقال بعضهم إنما العلم الخشية إذ قال تعالى إنما يخشى الله من عباده العلماء وكأنه أشار
إلى أخص ثمرات العلم ولذلك قال بعض المحققين معنى قولهم تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله أن العلم أبى وامتنع علينا فلم تنكشف لنا
حقيقته وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه فإن قلت إني أرى جماعة من الفقهاء المحققين برزوا في الفروع والأصول وعدوا من جملة الفحول وأخلاقهم ذميمة
لم يتطهروا منها فيقال إذا عرفت مراتب العلوم وعرفت علم الآخرة استبان لك أن ما اشتغلوا به قليل الغناء من حيث كونه علماً وإنما غناؤه من حيث كونه
عملاً لله إذا قصد به التقرب إلى الله وقد سبق إلى هذا إشارة وسيأتيك فيه مزيد بيان الوظيفة الثانية أن يقلل علائقه من الاشتغال بالدنيا ويبعد عن الأهل
والوطن فإن العلائق شاغلة وصارفة وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ومهما توزعت الفكرة قصرت عن درك الحقائق ولذلك قيل العلم لا يعطيك بعضه
حتى تعطيه كلك فإذا أعطيته كلك فأنت من إعطائه إياك بعضه على خطر والفكرة المتوزعة على أمور متفرقة كجدول تفرق ماؤه فنشفت الأرض بعضه
واختطف الهواء بعضه فلا يبقى منه ما يجتمع ويبلغ المزدرع الوظيفة الثالثة أن لا يتكبر على المعلم ولا يتأمر عليه بل يلقي إليه زمام أمره بالكلية في كل تفصيل ويذعن
لنصحه إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق وينبغي أن يتواضع لمعلمه ويطلب الثواب والشرف بخدمته قال الشعبي صلى زيد بن ثابت على جنازة
فقربت إليه بغلته ليركبها فجاء ابن عباس فأخذ بركابه فقال زيد خل عنه يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هكذا أمرنا أن نفعل بالعلماء والكبراء فقبل
زيد بن ثابت يده وقال هكذا أمرنا أن نفعل بأهل بيت نبينا وقال عليه السلام ليس من أخلاق المؤمن التملق إلا في طلب العلم فلا ينبغي للطالب أن يتكبر على العلم
ومن تكبره على المعلم أن يستنكف عن الاستفادة إلا من المرموقين المشهورين وهو عين الحماقة فإن العلم سبب النجاة والسعادة ومن يطلب مهرباً من سبع ضار يفترسه

ضرى الكلب بالصيد اي تعود

لم يفرق بين ان يرشده الى الهرب مشهور او خامل وهكذا ضراوة سباع الناس بالجهال بالله اشد من ضراوة كل سبع فالحكمة ضالة المؤمن يغتنمها حيث يظفر بها
ويتقلد المنة لمن ساقها اليه كائنا من كان ولذلك قيل العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي فلا ينال العلم الا بالتواضع والقاء السمع قال تعالى ان في
ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ومعنى كونه ذا قلب ان يكون قابلا للعلم فهما ثم لا تعينه القدرة على الفهم حتى يلقي السمع وهو شهيد حاضر
القلب ليستقبل كل ما يلقى اليه بحسن الاصغاء والضراعة والشكر والفرح وقبول المنة فليكن المتعلم لمعلمه كارض دمثة نالت مطرا غزيرا فتشربت جميع اجزائها
واذعنت بالكلية لقبوله ومهما اشار اليه المعلم بطريق في التعلم فليقلده وليدع رايه فان خطأ مرشده انفع له من صوابه في نفسه اذ التجربة تطلع على دقائق
يستغرب سماعها مع انه يعظم نفعها فكم من مريض محرور يعالجه الطبيب في بعض اوقاته بالحرارة ليزيد في قوته الى حد يحتمل صدمة العلاج فيتعجب
منه من لا خبرة له وقد نبه الله تعالى بقصة الخضر وموسى عليهما السلام حيث قال انك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا ثم شرط عليه
السكوت والتسليم فقال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا ثم لم يصبر ولم يزل في مراودته الى ان كان ذلك سبب الفراق بينهما و
بالجملة كل متعلم استبقى لنفسه رايا واختيارا دون اختيار المعلم فاحكم عليه بالاخفاق والخسران فان قلت قد قال الله تعالى فسئلوا اهل الذكر والسؤال
مامور به فاعلم انه كذلك ولكن فيما ياذن المعلم في السؤال عنه فان السؤال عما لم يبلغ رتبتك الى فهمه مذموم ولذلك منع الخضر موسى عليهما السلام عن السؤال
اي دع السؤال قبل اوانه فالمعلم اعلم بما انت اهل له وباوان الكشف وما لم يدخل اوان الكشف في كل درجة من مراقي الدرجات لا يدخل اوان السؤال
وقد قال علي رضي الله عنه ان من حق العالم ان لا تكثر عليه بالسؤال ولا تعنته في الجواب ولا تلح عليه اذا كسل ولا تاخذ بثوبه اذا نهض ولا تفشي له سرا ولا تغتاب
عنده احدا ولا تطلبن عثرته وان زل قبلت معذرته وعليك ان توقره وتعظمه لله ما دام يحفظ امر الله ولا تجلس امامه وان كانت له حاجة
سبقت القوم الى خدمته الوظيفة الرابعة ان يحترز الخائض في العلم في مبدا الامر عن الاصغاء الى اختلاف الناس سواء كان ما خاض فيه من علوم
الدنيا او من علوم الآخرة فان ذلك يدهش عقله ويحير ذهنه ويفتر رايه ويؤيسه عن الادراك والاطلاع بل ينبغي ان يتقن اولا الطريقة الحميدة المرضية عند
استاذه ثم بعد ذلك يصغي الى المذاهب والشبه وان لم يكن استاذه مستقلا باختيار راي وانما عادته نقل المذاهب وما قيل فيها فليحترز منه
فان اضلاله اكثر من ارشاده ولا يصلح الاعمى لقود العميان وارشادهم ومن هذا حاله فهو بعد في عمى الحيرة وتيه الجهل ومنع المبتدي عن الشبه يضاهي منع
حديث العهد بالاسلام عن مخالطة الكفار وندب القوي الى النظر في الاختلافات يضاهي حث القوي على مخالطة الكفار ولذلك يمنع العاجز عن التهجم على صف الكفار ويندب الشجاع له ومن الغفلة عن هذه الدقيقة ظن بعض الضعفاء ان الاقتداء
بالاقوياء فيما ينقل عنهم من المساهلات جائز ولم يدر ان وظائف الاقوياء تخالف وظائف الضعفاء ولذلك قال بعضهم من راني في البداية صار صديقا ومن
راني في النهاية صار زنديقا اذ النهاية ترد الاعمال الى الباطن وتسكن الجوارح الا عن رواتب الفرائض فيتراءى للناظر انها بطالة وكسل واهمال وهيهات
فذلك مرابطة القلب في عين الشهود والحضور وملازمة الذكر الذي هو افضل الاعمال على الدوام وتشبه الضعيف بالقوي فيما يرى من ظاهره انه هفوة
يضاهي اعتذار من يلقي نجاسة يسيرة في كوز ماء ويتعلل بان اضعاف هذه النجاسة قد يلقى في البحر والبحر اعظم من الكوز فما جاز للبحر فهو للكوز اجوز
ولا يدري المسكين ان البحر بقوته يحيل النجاسة ماء فتنقلب عين النجاسة باستيلائه الى صفته والقليل يغلبه النجاسة وتحيله الى صفتها ومثل هذا جوز للنبي صلعم
ما لم يجوز لغيره حتى ابيح له تسع نسوة اذ كان له من القوة ما يتعدى منه صفة العدل الى نسائه وان كثرن واما غيره فلا يقدر على العدل بل يتعدى ما
بينهن من الضرار اليه حتى ينجر الى معصية الله في طلب رضاهن فما افلح من قاس الملائكة بالحدادين الوظيفة الخامسة ان لا يدع طالب العلم فنا من
العلوم المحمودة ولا نوعا من انواعه الا وينظر فيه نظرا يطلع به على مقصده وغايته ثم ان ساعده العمر طلب التبحر فيه والا اشتغل بالاهم منه واستوفاه وتطرف
من البقية فان العلوم متعاونة وبعضها مرتبط بالبعض ويستفيد منه في الحال الانفكاك عن عداوة ذلك العلم بسبب جهله فان الناس اعداء ما جهلوا قال
الله تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم قال الشاعر ومن يك ذا فم مر مريض يجد مرا به الماء الزلالا فالعلوم على درجاتها اما سالكة بالعبد
الى الله تعالى او معينة على السلوك نوعا من الاعانة ولها منازل مرتبة في القرب والبعد من المقصود والقوام بها حفظة كحفظة الرباطات والثغور

ولكل واحد رتبة وله بحسب درجته اجر في الآخرة اذا قصد به وجه الله الوظيفة السادسة ان العمر اذا كان لا يتسع لجميع العلوم غالبا فالحزم
ان ياخذ من كل شيء احسنه ويكتفي منه بشمه ويصرف جمام قوته في الميسور من علمه الى استكمال العلم الذي هو اشرف العلوم وهو علم الآخرة اعني علم المعاملة
والمكاشفة فغاية المعاملة المكاشفة وغاية المكاشفة معرفة الله ولست اعني به الاعتقاد الذي يتلقفه العامي وراثة او تلقفا ولا طريق تحرير الكلام و
المجادلة في تحصيل ذلك عن مراوغات الخصوم كما هو غاية المتكلم بل ذلك نوع يقين هو ثمرة نور يقذفه الله في قلب عبد طهر بالمجاهدة باطنه عن
الخبائث حتى ينتهي الى رتبة ايمان ابي بكر رضي الله عنه الذي لو وزن بايمان العالمين لرجح كما شهد له به سيد البشر صلعم فما عندي ان ما يعتقده العامي ويرتبه المتكلم الذي
لا يزيد على العامي الا في الكلام ولاجله سميت صناعته كلاما كان يعجز عنه عمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة حتى كان يفضلهم ابو بكر بالسر الذي وقر في صدره
والعجب ممن يسمع مثل هذه الاقوال من صاحب الشرع عليه السلام ثم يزدري ما يسمعه على وفقه ويزعم انه من ترهات الصوفية وان ذلك غير معقول فينبغي
ان تتئد في هذا فعنده ضيعت راس المال وكن حريصا على معرفة ذلك السر الخارج عن بضاعة الفقهاء والمتكلمين ولا يرشدك اليه الا حرصك في الطلب
وعلى الجملة فاشرف العلوم وغايتها معرفة الله وهو بحر لا يدرك منتهى غوره واقصى درجات البشر فيه رتبة الانبياء ثم الاولياء ثم الذين يلونهم وقد
روي انه رئي صورة حكيمين من الحكماء المتعبدين في مسجد وفي يد احدهما رقعة فيها ان احسنت كل شيء فلا تظنن انك احسنت شيئا حتى تعرف
الله وتعلم انه مسبب الاسباب وموجد الاشياء وفي يد الآخر كنت قبل ان عرفت الله اشرب واظما حتى اذا عرفته رويت بلا شرب الوظيفة
السابعة ان يعرف السبب الذي به يدرك شرف العلوم وان ذلك يراد به شيئان احدهما شرف الثمرة والثاني وثاقة الدليل وقوته وذلك كعلم
الدين وعلم الطب فان ثمرة احدهما الحياة الابدية وثمرة الاخرى الحياة الفانية فيكون علم الدين اشرف ومثل علم الحساب وعلم النجوم
فان الحساب اشرف لوثاقة ادلته وقوتها واذا نسب الحساب الى الطب كان الطب اشرف باعتبار ثمرته والحساب اشرف باعتبار ادلته
وملاحظة الثمرة اولى ولذلك كان الطب اشرف وان كان اكثره بالتخمين وبهذا تبين ان اشرف العلوم العلم بالله وملائكته وكتبه ورسله و
العلم بالطريق الموصل الى هذه العلوم فاياك ان ترغب الا فيه وتحرص الا عليه الوظيفة الثامنة ان يكون قصد المتعلم في الحال تحلية باطنه و
تجميله بالفضيلة وفي المآل القرب من الله سبحانه والترقي الى جوار الملأ الاعلى من الملائكة والمقربين ولا يقصد به الرياسة والمال ومباهاة السفهاء ومماراة
الاقران واذا كان هذا مقصده طلب الاقرب الى مقصوده وهو علم الآخرة ومع هذا فلا ينبغي ان ينظر بعين الحقارة الى سائر العلوم اعني علم الفتاوى
وعلم النحو واللغة المتعلقين بالكتاب والسنة وغير ذلك مما اوردناه في المقدمات والمتممات من ضروب العلوم التي هي فرض كفاية ولا تفهمن
من غلونا في الثناء على علم الآخرة تهجين هذه العلوم فالمتكفلون بالعلوم كالمتكفلين بالثغور والمرابطين بها والغزاة المجاهدين في سبيل الله ف
منهم المقاتل ومنهم الذي يسقيهم الماء ومنهم الذي يحفظ دوابهم ويتعهدهم ولا ينفك واحد منهم عن اجر اذا كان قصده اعلاء كلمة الله دون حيازة الغنائم
فكذلك العلماء قال الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال هم درجات عند الله والفضيلة نسبية واستحقارنا الصيارفة
عند قياسهم بالملوك لا يدل على حقارتهم اذا قيسوا بالكناسين ولا تظنن ان ما نزل عن الرتبة القصوى ساقط القدر بل الرتبة العليا للانبياء
ثم الاولياء ثم العلماء الراسخين ثم الصالحين على تفاوت درجاتهم وبالجملة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن قصد الله بالعلم اي علم كان نفعه ورفعه
لا محالة الوظيفة التاسعة ان يعلم نسبة العلوم الى المقصد كيلا يؤثر الرفيع القريب على البعيد والمهم على غيره ومعنى المهم ما يهمك ولا يهمك
الا شانك في الدنيا والآخرة واذا لم يمكن الجمع بين ملاذ الدنيا ونعيم الآخرة كما نطق به القرآن وشهد له من نور البصائر ما يجري مجرى العيان فالاهم ما
يبقى ابد الآباد وعند ذلك تصير الدنيا منزلا والبدن مركبا والاعمال سعيا الى المقصد ولا مقصد الا لقاء الله والنظر الى وجهه الكريم اعني النظر
الذي طلبه الانبياء وفهموه دون ما يسبق الى فهم العوام والمتكلمين على ثلاث مراتب فبعضهم نبههم بالمولى مثالا وهو ان العبد الذي علق عتقه
وتمكينه من الملك بالحج وقيل له ان حججت وتممت وصلت الى العتق والملك جميعا وان ابتدات بطريق الحج والاستعداد له وعاقك في الطريق مانع و

عاقه من كذا
اي حبسه وصرفه عنه

فذلك العتق والخلاص من شغب الوثاق فيسعد بسعادة الملك فله ثلاثة اصناف من الشغل الاول تهيئة الاسباب بشرى الناقة وخرز الراوية
واعداد الزاد والراحلة والاخر السلوك ومفارقة الوطن بالتوجه الى الكعبة منزلا بعد منزل والثالث الاشتغال باعمال الحج ركنا بعد ركن ثم بعد النزوع
عن هيئة الاحرام وطواف الوداع استحق التعرض للملك والسلطنة وله في كل مقام منازل من اول اعداد الاسباب الى آخرها ومن اول سلوك
البوادي الى آخره ومن اول اركان الحج الى آخره وليس قرب من ابتدأ باركان الحج من السعادة كقرب من هو بعد في اعداد الزاد والراحلة ولا كقرب
من ابتدأ بالسلوك بل اقرب منه فالعلوم ايضا ثلاثة اقسام قسم يجري مجرى اعداد الزاد والراحلة وشرى الناقة وهو علم الطب والفقه وما
يتعلق بمصالح البدن في الدنيا وقسم يجري مجرى سلوك البوادي وقطع العقبات وهو تطهير الباطن عن كدورات الصفات وطلوع تلك العقبات
الشامخة التي عجز عنها الاولون والاخرون الا الموفقون فهذا سلوك الطريق وتحصيل علمه كتحصيل علم جهات الطريق ومنازله وكما لا
يغني علم المنازل وطرق البوادي دون سلوكها لا يغني علم تهذيب الاخلاق دون مباشرة التهذيب ولكن المباشرة دون العلم غير ممكن وقسم ثالث
يجري مجرى نفس الحج واركانه وهو العلم بالله وصفاته وملائكته وافعاله وجميع ما ذكرناه في تراجم علم المكاشفة وههنا نجاة وفوز بالسعادة
والنجاة حاصلة لكل سالك للطريق اذا كان غرضه المقصد وهو السلامة واما الفوز بالسعادة فلا يناله الا العارفون فهم المقربون المنعمون
في جوار الله بالروح والريحان وجنة النعيم واما الممنوعون دون ذروة الكمال فلهم النجاة والسلامة كما قال تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم واما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين وكل من لم يتوجه الى المقصد ولم ينتهض له او انتهض الى
جهته لا على قصد الامتثال والعبودية بل لغرض عاجل فهو من اصحاب الشمال ومن الضالين فله نزل من حميم وتصلية جحيم واعلم ان هذا هو الحق اليقين
عند العلماء الراسخين اعني انهم ادركوه بمشاهدة من الباطن اقوى واجلى من مشاهدة الابصار وترقوا فيه عن حد التقليد بمجرد السماع وحالهم حال
من اخبر فصدق ثم شاهد فحقق وحال غيرهم حال من قبل بحسن التصديق والايمان ولم يحظ بالمشاهدة والعيان فالسعادة وراء علم المكاشفة
وعلم المكاشفة وراء علم المعاملة التي هي سلوك طريق الآخرة وقطع عقبات الصفات وسلوك طريق محو الصفات المذمومة وراء علم الصفات وعلم
طريق المعالجة وكيفية السلوك في ذلك وراء علم سلامة البدن ومساعدة اسباب الصحة وسلامة البدن بالاجتماع والتعاون والتظاهر الذي
يتوسل به الى الملبس والمطعم والمسكن وهو منوط بالسلطان وقانونه في ضبط الناس على منهج العدل والسياسة في ناحية الفقيه واما اسباب
الصحة ففي ناحية الطبيب ومن قال العلم علمان علم الابدان وعلم الاديان واشار الى الفقه اراد به العلوم الظاهرة الشائعة لا العلوم العزيزة
الباطنة فان قلت لم شبهت علم الطب والفقه باعداد الزاد والراحلة فاعلم ان الساعي الى الله تعالى لينال قربه هو القلب دون البدن ولست
اعني بالقلب اللحم المحسوس بل هو سر من اسرار الله عز وجل لا يدركه الحس ولطيفة من لطائفه تارة يعبر عنه بالروح وتارة بالنفس المطمئنة والشرع يعبر عنه
بالقلب لانه المطية الاولى لذلك السر وبواسطته صار جميع البدن مطية وآلة لتلك اللطيفة وكشف الغطاء عن ذلك السر من علم المكاشفة وهو
مضنون به بل لا رخصة في ذكره وغاية المأذون فيه ان يقال هو جوهر نفيس ودر عزيز اشرف من هذه الاجرام المرئية وانما هو امر الهي كما قال تعالى
ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وكل المخلوقات منسوبة الى الله ولكن نسبته اشرف من نسبة سائر اعضاء البدن فلله الخلق والامر
جميعا والامر اعلى من الخلق وهذه الجوهرة النفيسة الحاملة لامانة الله تعالى المتقدمة بهذه الرتبة على السموات والارض والجبال اذ ابين ان
يحملنها واشفقن منها من عالم الامر ولا يفهم من هذا تعريض بقدمه فالقائل بقدم الارواح مغرور جاهل لا يدري ما يقول ولنقبض عنان البيان
عن هذا الفن فهو وراء ما نحن بصدده والمقصود ان هذه اللطيفة هي الساعية الى قرب الرب لانها من امر الرب فمنه مصدرها واليه مرجعها
واما البدن فمطيتها التي تركبها وتسعى بواسطتها فالبدن لها في طريق الله كالناقة للبدن في طريق الحج وكالراوية الحاوية للماء الذي يفتقر
اليه البدن فكل علم مقصده مصلحة البدن فهو من جملة مصالح المطية ولا يخفى ان الطب كذلك فانه قد يحتاج اليه في حفظ الصحة على البدن ولو كان

الانسان

الانسان وحده لاحتاج اليه والفقه يفارقه في انه لو كان الانسان وحده ربما كان يستغني عنه ولكنه خلق على وجه لا يمكنه ان يعيش وحده اذ
لا يستقل بالسعي في تحصيل طعامه بالحراثة والزرع والطبخ وفي تحصيل الملبس والمسكن وفي اعداد آلات ذلك كله فاضطر الى المخالطة والاستعانة
ومهما اختلط الناس وثارت شهواتهم تجاذبوا اسباب الشهوات وتنازعوا وتقاتلوا وحصل من قتالهم هلاكهم بسبب التنافس من خارج كما يحصل هلاكهم
بسبب تضاد الاخلاط من داخل وبالطب يحفظ الاعتدال في الاخلاط المتنازعة من داخل وبالسياسة والعدل يحفظ الاعتدال في التنافس من
خارج وعلم طريق اعتدال الاخلاط طب وعلم طريق اعتدال احوال الناس في المعاملات والافعال فقه وكل ذلك لحفظ البدن الذي هو مطية
فالمتجرد لعلم الفقه او الطب اذا لم يجاهد نفسه ولم يصلح قلبه كالمتجرد لشرى الناقة وعلفها وشرى الراوية وخرزها اذا لم يسلك بادية الحج والمستغرق
عمره في دقائق الكلمات التي تجري في مجادلات الفقه كالمستغرق عمره في دقائق الاسباب التي بها تستحكم الخيوط التي بها تخرز الراوية للحج ونسبة
هؤلاء من السالكين لطريق اصلاح القلب الموصل الى علم المكاشفة كنسبة اولئك الى سالكي طريق الحج او ملابسي اركانه فتأمل هذا او لا واقبل النصيحة مجانا
ممن قام عليه ذلك غاليا ولم يصل اليه الا بعد جهد شديد وجرأة تامة على مباينة الخلق والعامة في الرجوع من تقليدهم بمجرد الشهوة فهذا القدر كاف
في وظائف المتعلم بيان وظائف المرشد المعلم اعلم ان للانسان في علمه اربعة احوال كما له في اقتناء الاموال فلصاحب المال حال
استفادة فيكون مكتسبا وحال ادخار لما اكتسبه فيكون به غنيا عن السؤال وحال انفاق على نفسه فيكون منتفعا وحال بذل لغيره فيكون به سخيا
متفضلا وهو اشرف احواله فكذلك العلم يقتنى كما يقتنى المال فله حال طلب واكتساب وحال تحصيل يغني عن السؤال وحال استبصار وهو التفكر في المحصل
والتمتع به وحال تبصير وهو اشرف الاحوال فمن علم وعمل وعلم فهو الذي يدعى عظيما في ملكوت السموات فانه كالشمس التي تضيء لغيرها وهي مضيئة
في نفسها وكالمسك الذي يطيب غيره وهو طيب والذي يعلم ولا يعمل به كالدفتر الذي يفيد غيره وهو خال عن العلم وكالمسن الذي يشحذ غيره ولا يقطع والابرة
التي تكسو غيرها وهي عارية وذبالة المصباح تضيء لغيرها وهي تحترق كما قيل ما هو الا ذبالة وقدت تضيء للناس وهي تحترق ومهما اشتغل بالتعليم فقد
تقلد امرا عظيما وخطرا جسيما فليحفظ آدابه ووظائفه الوظيفة الاولى الشفقة على المتعلمين وان يجريهم مجرى بنيه قال عليه السلام انما انا لكم
مثل الوالد لولده بان يقصد انقاذهم من نار الآخرة وهو اهم من انقاذ الابوين ولدهما من نار الدنيا ولذلك صار حق المعلم اعظم من حق الوالدين
فان الوالد سبب الوجود الحاضر والحياة الفانية والمعلم سبب الحياة الباقية ولولا المعلم لانساق ما حصل من جهة الاب الى الهلاك الدائم وانما المعلم هو المفيد للحياة الاخروية
الدائمة اعني معلم علوم الآخرة او علوم الدنيا على قصد الآخرة لا على قصد الدنيا فاما التعليم على قصد الدنيا فهو هلاك واهلاك نعوذ بالله
منه وكما ان حق ابناء الرجل الواحد ان يتحابوا ويتعاونوا على المقاصد كلها فكذلك حق تلامذة الرجل الواحد التحاب والتوادد ولا يكون الا كذلك ان كان
مقصدهم الآخرة ولا يكون الا التحاسد والتباغض ان كان مقصدهم الدنيا فان العلماء وابناء الآخرة مسافرون الى الله تعالى وسالكون اليه
الطريق من الدنيا وسنوها وشهورها منازل الطريق والترافق في الطريق بين المسافرين الى الامصار سبب التواد والتحاب فكيف السفر
الى الفردوس الاعلى والترافق في طريقه ولا ضيق في سعادة الآخرة فلذلك لا يكون بين ابناء الآخرة تنازع ولا سعة في سعادات الدنيا فلذلك
لا ينفك عن ضيق التزاحم والعادلون الى طلب الرياسة بالعلوم خارجون عن موجب قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وداخلون في مقتضى قوله
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين الوظيفة الثانية ان يقتدي بصاحب الشرع فلا يطلب على افاضة العلم اجرا ولا يقصد به
جزاء ولا شكورا بل يعلم لوجه الله وطلبا للتقرب اليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وان كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم
لان تتقرب الى الله بزراعة العلوم فيها كالذي يعيرك الارض لتزرع فيها لنفسك زراعة فمنفعتك بها تزيد على منفعة صاحب الارض فكيف تقلده منة و
ثوابك في التعليم اكثر من ثواب المتعلم عند الله ولولا المتعلم ما نلت هذا الثواب فلا تطلب الاجر الا من الله كما قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا
فان المال وما في الدنيا خادم البدن والبدن مركب النفس ومطيتها والمخدوم هو العلم اذ به شرف النفس فمن طلب بالعلم المال كان كمن مسح اسفل مداسه

ويغلبه بمجالسته ليتلطفه بخيل المخدوم خادمًا وذلك هو الانعكاس على أم الرأس ومثله هو الذي يقوم في العرض الأكبر مع المجرمين ناكسي رؤوسهم
عند ربهم وعلى الجملة فالفضل والمنة للمعلم وانظر كيف انتهى أمر الذين يزعمون أن مقصودهم التقرب إلى الله بما هم فيه من علم الفقه والكلام والتدريس
فيهما وفي غيرهما فإنهم يبذلون المال والجاه ويتحملون أصناف الذل في خدمة السلاطين لاستطلاق الجرايات ولو تركوا ذلك لتركوا ولم يختلف إليهم
ثم يتوقع المتعلم من المعلم أن يقوم له في كل نائبة وينصر وليه ويعادي عدوه وينتهض حمارًا له في كل حاجاته ومسخرًا بين يديه في أوطاره فإن
قصر في حقه ثار عليه وصار من أعدى أعدائه فأخسس بعالم يرضى لنفسه بهذه المنزلة ثم يفرح بها ثم لا يستحي من أن يقول غرضي من التدريس نشر
العلم تقربًا إلى الله ونصرة لدينه فانظر إلى الأمارات حتى ترى صنوف الاغترارات. الوظيفة الثالثة أن لا يدخر من نصح المتعلم شيئًا وذلك
بأن يمنعه من التصدي لرتبة قبل استحقاقها أو التشاغل بعلم خفي قبل الفراغ من الجلي ثم ينبهه على أن الغرض بطلب العلوم القرب إلى الله دون الرياسة
والمباهاة والمنافسة ويقدم تقبيح ذلك في نفسه بأقصى ما يمكن فليس ما يصلحه العالم الفاجر بأكثر مما يفسده فإن علم من باطنه أنه لا يطلب العلم إلا
للدنيا نظر إلى العلم الذي يطلبه فإن كان هو علم الخلاف في الفقه والجدل في الكلام والفتاوى في الخصومات والأحكام فيمنعه من ذلك فإن
هذه ليست من العلوم التي قيل فيها تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله وإنما ذلك علم التفسير وعلم الحديث وما كان الأولون يشتغلون
به من علم الآخرة ومعرفة أخلاق النفس وكيفية تهذيبها فإذا تعلمه الطالب وقصده الدنيا فلا بأس أن يتركه فإنه يثمر له طمعًا في الوعظ والاستتباع
ولكن قد يتنبه في أثناء الأمر أو آخره إذ فيه العلوم المخوفة من الله المحقرة للدنيا المعظمة للآخرة وذلك يوشك أن يؤدي إلى الصواب بالآخرة حتى
يتعظ بما يعظ به غيره ويجري حب القبول والجاه مجرى الحب الذي ينثر حوالي الفخ ليقتنص به الطير وقد فعل الله ذلك بعباده إذ خلق الشهوة ليصل بها
الخلق إلى بقاء النسل وخلق أيضًا حب الجاه ليكون سببًا لإحياء العلوم وهذا متوقع في هذه العلوم فأما الخلاف المحض ومجادلة الكلام ومعرفة
التفريعات الغريبة فلا يزيد التجرد لها مع الإعراض عن غيرها إلا قسوة في القلب وغفلة عن الله وتماديًا في الضلال وطلب الجاه إلا من تداركه الله
برحمته أو مزج به غيره من العلوم الدينية ولا برهان على هذا كالتجربة والمشاهدة فانظر واعتبر واستبصر لتشاهد تحقيق ذلك في العباد والبلاد
وقد رئي سفيان الثوري حزينًا فقيل له ما لك فقال صرنا متجرًا لأبناء الدنيا يلزمنا أحدهم حتى إذا تعلم جعل عاملًا أو قاضيًا أو قهرمانًا. الوظيفة الرابعة
وهي من دقائق صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك
حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف ويهيج الحرص على الإصرار وقال عليه السلام وهو مرشد كل معلم لو منع الناس عن فت البعر لفتوه
وقالوا ما نهينا عنه إلا وفيه شيء وينبهك على هذا قصة آدم وحواء وما نهيا عنه فما ذكرت القصة معك لتكون سمرًا بل لتتنبه بها على سبيل العبرة ولأن التعريض
أيضًا يميل النفوس الفاضلة والأذهان الذكية إلى استنباط معانيه فيفيد فرح التفطن لمعناه رغبة في العمل به ليعلم أن ذلك مما لا يعزب عن فطنته
الوظيفة الخامسة أن المتكفل ببعض العلوم لا ينبغي أن يقبح في نفس المتعلم العلوم التي وراءه كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح الفقه ومعلم الفقه
عادته تقبيح علم الحديث والتفسير وأن ذلك نقل محض وسماع وهو شأن العجائز ولا نظر للعقل فيه ومعلم الكلام ينفر عن الفقه ويقول ذلك فروع
وهو كلام في حيض النسوان فأين ذلك من الكلام في صفة الرحمن فهذه أخلاق مذمومة للمعلمين ينبغي أن تجتنب بل المتكفل بعلم واحد ينبغي أن يوسع
على المتعلم طريق التعلم في غيره وإن كان متكفلًا بعلوم فينبغي أن يراعي التدريج في ترقية المتعلم من رتبة إلى رتبة. الوظيفة السادسة أن يقتصر
بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقي إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله اقتداء في ذلك بسيد البشر صلعم حيث قال نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن
ننزل الناس منازلهم ونكلم الناس على قدر عقولهم فليبث إليه الحقيقة إذا علم أنه يستقل بفهمها قال عليه السلام ما أحد يحدث قومًا بحديث لا تبلغه عقولهم
إلا كان فتنة على بعضهم وقال علي رضي الله عنه وأشار إلى صدره إن ههنا علومًا جمة لو وجدت لها حملة وصدق فقلوب الأبرار قبور الأسرار فلا ينبغي أن يفشي
العالم كل ما يعلمه إلى كل أحد هذا إذا كان يفهمه المتعلم ولم يكن أهلًا للانتفاع به فكيف فيما لا يفهمه وقال عيسى عليه السلام لا تعلقوا الجواهر في أعناق الخنازير

بأن الحكمة خير من الجوهر ومن كرهها فهو شر من الخنازير ولذلك قيل كِل لكل عبد بمعيار عقله وزن له بميزان فهمه حتى تسلم منه وينتفع بك وإلا وقع الإنكار
لتفاوت المعيار وسئل بعض العلماء عن شيء فلم يجب فقال السائل أما سمعت النبي عليه السلام قال من كتم علمًا نافعًا جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار فقال اترك اللجام
واذهب فإن جاء من يفقهه فكتمته فليلجمني وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم تنبيه على أن حفظ العلم عمن يفسده ويضره أولى وليس الظلم في إعطاء غير المستحق
بأقل من الظلم في منع المستحق قال الشاعر فمن منح الجهال علمًا أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم. الوظيفة السابعة أن المتعلم القاصر ينبغي أن
يلقى إليه الجلي اللائق به ولا يذكر له أن وراء هذا تدقيقًا وهو يدخره عنه فإن ذلك يفتر رغبته في الجلي ويشوش عليه قلبه ويوهم إليه البخل به عنه إذ يظن كل أحد
أنه أهل لكل علم دقيق فما من أحد إلا وهو راض عن الله سبحانه في كمال عقله وأشدهم حماقة وأضعفهم عقلًا هو أفرحهم بكمال عقله وبهذا يعلم أن من تقيد من العوام
بقيد الشرع ورسخ في نفسه العقائد المأثورة عن السلف من غير تشبيه ومن غير تأويل وحسن مع ذلك سريرته ولم يحتمل عقله أكثر من ذلك فلا ينبغي أن يشوش
عليه اعتقاده بل ينبغي أن يخلي وحرفته فإنه لو ذكر له تأويلات الظواهر انحل عنه قيد العوام ولم يتيسر قيده بقيد الخواص فيرتفع السد الذي بينه وبين
المعاصي وينقلب شيطانًا مريدًا يهلك نفسه وغيره بل لا ينبغي أن يخاض بالعوام في حقائق العلوم الدقيقة بل يقتصر معهم على تعليم العبادات وتعليم الأمانة
في الصناعة التي هم بصددها ويملأ قلوبهم من الرغبة والرهبة بالجنة والنار كما نطق به القرآن ولا يحرك عليهم شبهة فإنه ربما تعلقت الشبهة بقلبه ويعسر حلها فيشقى
ويهلك وبالجملة لا ينبغي أن يفتح للعوام باب البحث فإنه يعطل عليهم صناعاتهم التي بها قوام الخلق ودوام عيش الخواص. الوظيفة الثامنة أن يكون المعلم
عاملًا بعلمه فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار وأرباب الأبصار أكثر فإذا خالف العمل العلم منع الرشد وكل من تناول شيئًا
وقال للناس لا تتناولوه فإنه سم مهلك سخر الناس به واتهموه وزاد حرصهم عليه فيقولون لولا أنه أطيب الأشياء وألذها لما كان يستأثر به ومثل المعلم
المرشد مع المسترشدين مثل النقش من الطين والعود من الظل وكيف ينتقش الطين بما لا نقش فيه ومتى استوى الظل والعود أعوج ولذلك قيل
لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ولذلك كان وزر العالم في معاصيه أكثر من وزر الجاهل إذ يزل
بزلته عالم كثير ويقتدون به ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها ولذلك قال علي رضي الله عنه قصم ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك
فالجاهل يغر الناس بتنسكه والعالم يغرهم بتهتكه

الباب السادس في آفات العلم وبيان علامات علماء الآخرة والعلماء السوء

قد ذكرنا ما ورد من فضل العلم والعلماء وقد ورد في العلماء السوء تشديدات عظيمة دلت على أنهم أشد الخلق عذابًا يوم القيامة فمن المهمات
العظيمة معرفة العلامة الفارقة بين علماء الدنيا وعلماء الآخرة ونعني بعلماء الدنيا العلماء السوء الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا والتوصل إلى الجاه
والمنزلة عند أهلها قال عليه السلام إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه ويروى عنه أنه قال لا يكون المرء عالمًا حتى يكون بعلمه عاملًا
وقال أيضًا العلم علمان علم على اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم وعلم في القلب فذلك العلم النافع وقال أيضًا يكون في آخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق وقال لا تتعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ولتصرفوا وجوه الناس إليكم فمن فعل ذلك فهو في النار وقال أيضًا من كتم علمًا
عنده ألجمه الله بلجام من نار وقال أيضًا لأنا من غير الدجال أخوف عليكم من الدجال فقيل له وما ذاك فقال من الأئمة المضلين وقال أيضًا من ازداد علمًا و
لم يزدد هدى لم يزدد من الله إلا بعدًا وقال عيسى إلى متى تصفون الطريق للمدلجين وأنتم مقيمون مع المتحيرين فهذا وغيره من الأخبار يدل
على عظم خطر العلم وأن العالم إما متعرض لهلاك الأبد أو لسعادة الأبد وأنه بالخوض في العلم قد حرم السلامة إن لم يدرك السعادة
وأما الآثار فقال عمر رضي الله عنه إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم قالوا وكيف يكون منافقًا عليمًا قال عليم اللسان
جاهل القلب والعمل وقال الحسن لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الحكماء ويجري في العمل مجرى السفهاء وقال رجل لأبي هريرة أريد أن
أتعلم العلم وأخاف أن أضيعه فقال كفى بتركك العلم إضاعة له وقيل لإبراهيم بن عيينة أي الناس أطول ندامة فقال أما في عاجل الدنيا
فصانع المعروف إلى من لا يشكره وأما عند الموت فعالم مفرط وقال الخليل بن أحمد الرجال أربعة رجل يدري ويدري أنه يدري فذلك عالم
فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري أنه يدري فذلك نائم فأيقظوه ورجل لا يدري ويدري أنه لا يدري فذلك مسترشد فعلموه ورجل لا يدري
ولا يدري أنه لا يدري فذلك جاهل فارفضوه وقال الثوري يهتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل وقال ابن المبارك لا يزال المرء عالمًا

ما طلب العلم

خاطئ انه قد علم فقد جهل وقال الفضيل انى لارحم ثلاثة عزيز قوم ذل وغنيا افتقر وعالما تلعب به الدنيا وقال الحسن عقوبة العلما
موت القلب وانشدوا عجبت لمبتاع الضلالة بالهدى ومن يشترى دنياه بالدين اعجب وقال عليه السلم ان العالم ليعذب عذابا يطيف به اهل
النار استعظاما لشدة عذابه اراد به العالم الفاجر وقال اسامة بن زيد سمعت النبى عليه السلم يقول يؤتى بالعالم يوم القيامه فيلقى فى النار فتندلق اقتابه
فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحا فيطوف به اهل النار فيقولون ما لك فيقول كنت آمر بالخير ولا آتيه وانهى عن الشر وآتيه وانما يضاعف
عذاب العالم فى معصيته لانه عصى عن علم ولذلك قال تعالى ان المنافقين فى الدرك الاسفل لانهم جحدوا بعد العلم وجعل اليهود شرا من النصارى
مع انهم ما جعلوا لله ولدا ولا قالوا انه ثالث ثلاثة ولكنهم انكروا بعد المعرفة اذ قال تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقال فلما جاءهم ما عرفوا
كفروا به وقال فى قصة بلعم بن باعورا واتل عليهم نبا الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها حتى قال فمثله كمثل الكلب وكذلك العالم الفاجر فان بلعم
اوتى كتاب الله فاخلد الى الشهوات فشبه بالكلب اى سوا اوتى الحكمة او لم يؤت فهو يلهث الى الشهوات وقال عيسى عليه السلم مثل علما السو
مثل صخرة وقعت على فم النهر لا هى تشرب الما ولا هى تترك الما يخلص الى الزرع ومثل علما السو مثل قناة الحش ظاهرها جص
وباطنها نتن ومثل القبور ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى فهذه الاخبار والآثار تبين ان العالم الذى هو من ابنا الدنيا اخس حالا و
اشد عذابا من الجاهل وان الفائزين المقربين هم علما الآخرة ولهم علامات فمنها ان لا يطلب الدنيا بعلمه فان اقل درجات العالم ان يدرك
حقارة الدنيا وخستها وكدورتها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها وصفا نعيمها وجلالة ملكها ويعلم انهما متضادتان وانهما كالضرتين
مهما ارضيت احدهما اسخطت الاخرى وانهما ككفتى الميزان مهما رجحت احدهما خفت الاخرى وانهما كالمشرق والمغرب مهما قربت من احدهما
بعدت عن الآخر وانهما كقدحين احدهما مملو والآخر فارغ فبقدر ما تصب منه فى الآخر حتى يمتلى يفرغ الآخر فان من لا يعلم حقارة الدنيا وكدورتها وامتزاج
لذتها بالمها ثم انصرام ما يصفو منها فهو فاسد العقل فان المشاهدة والتجربة ترشد الى ذلك فكيف يكون من العلما من لا عقل له ومن لا يعلم
عظم امر الآخرة ودوامها فهو كافر مسلوب الايمان فكيف يكون من العلما من لا ايمان له ومن لا يعلم مضادة الدنيا للآخرة وان الجمع بينهما طمع فى غير مطمع فهو
جاهل بشريعة الانبيا كلهم بل هو كافر بالقرآن من اوله الى آخره فكيف يعد فى زمرة العلما ومن علم هذا كله ثم لم يؤثر الآخرة على الدنيا فهو اسير
الشيطان قد اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته فكيف يعد من احزاب العلما من هذه درجته وفى اخبار داود عليه السلم ان ادنى ما اصنع
بالعالم اذا آثر شهوته على محبتى ان احرمه لذيذ مناجاتى يا داود لا تسال عنى عالما قد اسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتى اولئك قطاع
طريق على عبادى يا داود اذا رايت لى طالبا فكن له خادما يا داود من رد الىّ هاربا كتبته جهبذا ومن كتبته جهبذا لم اعذبه ابدا ولذلك
قال الحسن عقوبة العلما موت القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة ولذلك قال يحيى بن معاذ الرازى انما يذهب بها العلم والحكمة
اذا طلب بهما الدنيا وقال عمر اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب يخوض فيما احب وقال مالك بن دينار قرات فى
بعض الكتب ان الله يقول ان اهون ما اصنع بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتى من قلبه وكتب رجل الى اخ له انك قد اوتيت
علما فلا تطفئن نور علمك بظلمة الذنوب فتبقى فى الظلمة يوم يسعى اهل العلم فى نور علمهم وكان يحيى بن معاذ يقول لعلما الدنيا يا اصحاب العلم
قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية واثوابكم طاهرية واخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية واوانيكم فرعونية ومآتمكم جاهلية ومذاهبكم
شيطانية فاين المحمدية وانشدوا وراعى الشاة يحمى الذيب عنها فكيف اذا الرعاة لها ذياب وقيل يا معشر القرا يا ملح البلد ما يصلح الملح اذا
وقيل لبعض العارفين اترى ان من تكون المعاصى قرة عينه لا يعرف الله قال لا اشك ان من يؤثر الدنيا على الآخرة انه لا يعرف الله وهذا
دون ذلك بكثير ولا تظنن ان ترك المال يكفى فى اللحوق بعلما الآخرة فان الجاه اضر من المال ولذلك قال بشر حدثنا باب من ابواب الدنيا
واذا سمعت الرجل يقول حدثنا فانما يقول اوسعوا لى ودفن بشر بن الحارث بضعة عشر ما بين قمطر وقوصرة من الكتب وكان يقول انا اشتهى
ان احدث ولو ذهبت عنى شهوة الحديث لحدثت وقال هو وغيره اذا اشتهيت ان تحدث فلا تحدث واذا لم تشته فحدث وهذا لان
التلذذ بجاه الافادة ومنصب الارشاد اعظم من كل تنعم فى الدنيا فمن اجاب شهوته فيه فهو من ابنا الدنيا ولذلك قال الثورى فتنة الحديث

اشد من فتنة الاهل والمال والولد وكيف لا تخاف فتنته وقد قيل لسيد البشر ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك
الآية وقال سهل العلم كله دنيا والآخرة منه العمل به والعمل كله هبا الا الاخلاص وقال ايضا الناس موتى الا العلما والعلما سكارى الا العاملين
والعاملون مغرورون الا المخلصين والمخلص على وجل حتى يختم له به وقال ابو سليمان الدارانى اذا طلب الرجل الحديث او تزوج او سافر فى طلب
المعاش فقد ركن الى الدنيا وانما اراد به طلب الاسانيد العالية او طلب الحديث الذى لا يحتاج اليه فى طريق الآخرة وقال عيسى كيف يكون من اهل
العلم من مسيره الى آخرته وهو مقبل على دنياه وكيف يكون من اهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به وقال صالح بن حسان البصرى
ادركت الشيوخ وهم يتعوذون بالله من الفاجر العالم بالسنة وروى ابو هريرة انه عليه السلم قال من طلب علما مما يبتغى به وجه الله تعالى ليصيب
به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وقد وصف الله علما السو باكل الدنيا بالعلم ووصف علما الآخرة بالخشوع والزهد فقال
فى علما الدنيا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه الآية وقال فى علما الآخرة وان من اهل الكتاب لمن يؤمن
بالله الى قوله لهم اجرهم عند ربهم وقال بعض السلف العلما يحشرون فى زمرة الانبيا والقضاة يحشرون فى زمرة السلاطين وفى معنى القضاة كل
فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه وروى ابو الدردا انه عليه السلم اوحى الله الى بعض الانبيا قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل
ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذياب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياى
يخادعون وبى يستهزئون لافتحن لهم فتنة تذر الحليم حيرانا وروى الضحاك عن ابن عباس عن النبى عليه السلم انه قال علما هذه الامة رجلان رجل
آتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يصلى عليه طير السما وحيتان الما ودواب الارض والكرام الكاتبون
يقدم على الله يوم القيامة سيدا شريفا حتى يرافق المرسلين ورجل آتاه الله علما فى الدنيا فضن به على عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى
به ثمنا ياتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار ينادى مناد على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان آتاه الله علما فى الدنيا فضن به على عباد الله واخذ
عليه طمعا واشترى به ثمنا يعذب حتى يفرغ من حساب الناس واشد من هذا ما روى ان رجلا كان يخدم موسى عليه السلم فجعل يسال عنه ولا
يحس له اثرا حتى جاءه رجل ذات يوم وفى يده خنزير وفى عنقه حبل اسود فقال له موسى اتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى
يا رب اسالك ان ترده الى حاله حتى اساله فيما اصابه هذا فاوحى الله تعالى اليه لو دعوتنى بالذى دعانى به آدم فمن دونه ما اجبتك فيه ولكن
اخبرك لم صنعت هذا به كان يطلب الدنيا بالدين واغلظ من هذا ما روى عن معاذ موقوفا ومرفوعا فى رواية ان النبى عليه السلم قال من فتنة العالم
ان يكون الكلام احب اليه من الاستماع وفى الكلام تنميق وزيادة ولا يؤمن على صاحبه الخطا وفى الصمت سلامة وعلم ومن العلما من يخزن
علمه فلا يحب ان يوجد عند غيره فذلك فى الدرك الاول من النار ومن العلما من يكون فى علمه بمنزلة السلطان فان رد عليه شى من علمه او تهوون
بشى من حقه غضب فذلك فى الدرك الثانى من النار ومن العلما من يجعل علمه وغرائب حديثه لاهل الشرف واليسار ولا يرى اهل الحاجه
له اهلا فذلك فى الدرك الثالث من النار ومن العلما من ينصب نفسه للفتوى فيفتى بالخطا والله يبغض المتكلفين فذلك فى الدرك الرابع من النار ومن العلما
من يتكلم بكلام اليهود والنصارى ليغزر به علمه فذلك فى الدرك الخامس من النار ومن العلما من يتخذ علمه مروة ونبلا وذكرا فى الناس فذلك فى
الدرك السادس من النار ومن العلما من يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ انف فذلك فى الدرك السابع من النار فعليك بالصمت
فبه تغلب الشيطان واياك ان تضحك من غير عجب او تمشى فى غير ارب وفى خبر آخر ان العبد لينشر له من الثنا ما بين المشرق والمغرب وما يزن
عند الله جناح بعوضة وروى ان الحسن انصرف من مجلسه فحمل اليه رجل من خراسان كيسا فيه خمسة آلاف درهم وعشرة اثواب من رقيق
البز فقال يا ابا سعيد هذه نفقة وهذه كسوة فقال الحسن عافاك الله ضم اليك نفقتك وكسوتك فلا حاجة لنا فى ذلك انه من جلس مثل مجلسى
هذا وقبل من الناس مثل هذا لقى الله يوم القيامة ولا خلاق له وروى عن جابر مرفوعا الى النبى عليه السلم انه قال لا تجلسوا عند كل عالم الا
عالم يدعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الريا الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة
وقال الله تعالى فخرج على قومه فى زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما اوتى قارون الآية الى قوله وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله

خير لمن آمن وعمل صالحا فعرف اهل العلم بايثار الآخرة على الدنيا ومنها ان لا يخالف فعله قوله بل لا يامر بالشيء ما لم يكن هو اول
عامل به قال الله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال في قصة شعيب وما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه وقال واتقوا الله ويعلمكم الله واتقوا الله واعلموا واتقوا الله واسمعوا وقال تعالى لعيسى بن مريم عظ نفسك فان
اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال النبي عليه السلام مررت ليلة اسري بي بقوم كان تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا كنا
نامر بالخير ولا نفعله وقال عليه السلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل وشر الشرار شرار العلما وخير الخيار خيار العلما وقال الاوزاعي شكت النواويس
اهل النار ما تجد من نتن جيفة الكفار فاوحى الله اليها بطون علما السوء انتن مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني ان الفسقة من العلما يبدا بهم يوم
القيامة قبل عبدة الاوثان وقال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وقال الشعبي يطلع قوم من اهل الجنة
الى قوم من اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فقالوا انا كنا نامر بالخير ولا نفعله وقال
حاتم الاصم ليس في القيامة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك وقال مالك بن دينار ان
العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وانشدوا يا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم امورا انت تاتيها
اخر لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم وقال ابراهيم بن ادهم مررت بحجر مكتوب عليه اقلبني تعتبر فقلبته فاذا عليه مكتوب
يا ابن ادم انت بما تعلم لا تعمل فكيف تطلب علم ما لا تعلم وقال ابن السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جري على الله و
كم من مقرب الى الله بعيد عن الله وكم من داع الى الله فار من الله وكم من تال لكتاب الله منسلخ عن ايات الله وقال ابراهيم بن ادهم لقد اعربنا
في كلامنا فلم نلحن ولحنا في اعمالنا فلم نعرب وروى مكحول عن عبد الرحمن بن غنم انه قال حدثني عشرة من اصحاب رسول الله صلعم انا كنا ندرس
العلم في مسجد قبا اذ خرج علينا رسول الله صلعم فقال تعلموا ما شئتم ان تعلموا فلن ياجركم الله تعالى حتى تعملوا وقال الاوزاعي اذا جا الاعراب
ذهب الخشوع وقال عيسى عليه السلام مثل الذي يتعلم القرآن ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فحملت فظهر حملها فافتضحت فكذلك من
لا يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيامة على رؤوس الاشهاد وقال معاذ احذروا زلة العالم لان قدره عند الخلق عظيم فيتبعونه على زلته و
قال عمر اذا زل العالم زل بزلته عالم من الخلق وقال ثلاث بهن يهدم الزمان احدهن زلة العالم وقال ابن مسعود سياتي على الناس
زمان تملح فيه عذوبة القلوب فلا ينتفع يومئذ بالعلم عالمه ولا متعلمه فتكون قلوب علمائهم مثل السباخ من ذوات الملح ينزل عليها
قطر السما فلا يوجد لها عذوبة وذلك اذا مالت قلوب العلما الى حب الدنيا وايثارها على الآخرة فعند ذلك يسلبها الله ينابيع الحكمة
ويطفي مصابيح الهدى من قلوبهم فيخبرك عالمهم حين تلقاه انه يخشى الله بلسانه والفجور بين في عمله فما اخصب الالسن يومئذ واجدب
القلوب فوالله الذي لا اله الا هو ما ذلك الا لان المعلمين علموا لغير الله والمتعلمين تعلموا لغير الله وفي الانجيل مكتوب لا تطلبوا علم ما
لم تعلموا حتى تعملوا بما علمتم وقال حذيفة انكم في زمان من ترك فيه عشر ما يعلم هلك وسياتي زمان من عمل فيه بعشر ما علم نجا وذلك
لكثرة البطالين واعلم ان مثل العالم مثل القاضي وقد قال عليه السلام القضاة ثلثة قاض قضى بالحق وهو يعلم فذاك في الجنة وقاض قضى
بالجور وهو يعلم او لا يعلم فذاك في النار وقال كعب يكون في آخر الزمان علما يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون
وينهون عن غشيان الولاة وياتونهم ويوثرون الدنيا على الآخرة ياكلون بالسنتهم يقربون الاغنيا دون الفقرا يتغايرون على العلم كما تتغاير
النسا على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره اولئك الجبارون اعدا الرحمن وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الشيطان ربما
سبقكم بالعلم فقيل يا رسول الله وكيف ذلك قال يقول اطلب العلم ولا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم قايلا وللعمل مسوفا حتى يموت وما عمل وقال
السري السقطي اعتزل رجل للتعبد وكان حريصا على طلب العلم الظاهر فسالته فقال رايت في النوم قايلا يقول الى كم تضيع العلم ضيعك الله
فقلت اني لاحفظه فقال ان حفظ العلم العمل به فتركت الطلب واقبلت على العمل وقال ابن مسعود ليس العلم بكثرة الرواية انما العلم الخشية و
قال الحسن اعلموا ما شئتم ان تعلموا فوالله لا ياجركم الله حتى تعملوا فان السفها همتهم الرواية والعلما همتهم الرعاية وقال مالك ان طلب العلم لحسن

وان نشر

وان نشره لحسن اذا صحت فيه النية ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح الى حين تمسي فلا توثرن عليه شيئا وقال ابن مسعود رضي انزل القرآن
ليعمل به فاتخذتم دراسته عملا وسياتي قوم يثقفونه مثل القنا ليسوا بخياركم والعالم الذي لا يعمل كالمريض الذي يصف الدواء وكالجائع الذي
يصف لذايذ الاطعمة ولا يجدها وفي مثله قال ولكم الويل مما تصفون وفي الخبر مما اخاف على امتي زلة عالم وجدال منافق في القرآن ومنها
ان يكون عنايته بتحصيل العلم النافع في الآخرة المرغب في الطاعة مجتنبا للعلوم التي يقل نفعها ويكثر فيها الجدال والقيل والقال
فمثل من يعرض عن علم الاعمال ويشتغل بالجدال مثل رجل مريض به علل كثيرة وقد صادف طبيبا حاذقا في وقت ضيق يخشى فواته فاشتغل بالسؤال
عن خاصية العقاقير والادوية وغرائب الطب وترك مهمه الذي هو مواخذ به وذلك محض السفه وقد روي ان رجلا جا الى النبي عليه السلام
فقال علمني من غرائب العلم فقال له ما صنعت في راس العلم قال وما راس العلم قال هل عرفت الرب قال نعم قال وما صنعت في حقه قال ما شا الله
قال هل عرفت الموت قال نعم قال فما اعددت له قال ما شا الله قال اذهب فاحكم ما هنالك ثم تعال نعلمك غرائب العلم بل ينبغي ان يكون التعلم من
جنس ما روي عن حاتم الاصم تلميذ شقيق البلخي انه قال له شقيق منذ كم صحبتني قال حاتم منذ ثلث وثلثين سنة قال فما تعلمت مني في هذه
المدة قال ثماني مسايل قال شقيق انا لله وانا اليه راجعون ذهب عمري معك ولم تتعلم الا ثماني مسايل قال يا استاد لم اتعلم غيرها و
لا احب ان اكذب فقال هات هذه الثماني مسايل حتى اسمعها قال حاتم نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد يحب محبوبا فهو مع محبوبه
الى القبر فاذا وصل الى القبر فارقه فجعلت الحسنات محبوبي فاذا دخلت القبر دخل محبوبي معي فقال احسنت يا حاتم فما الثانية قال
نظرت في قول الله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فعلمت ان قوله هو الحق فاجهدت نفسي في دفع الهوى
حتى استقرت على طاعة الله الثالثة اني نظرت الى هذا الخلق فرايت كل من معه شي له قيمة عنده ومقدار رفعه وحفظه ثم نظرت في
قول الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فكلما وقع معي شي له مقدار وقيمة وجهته الى الله ليبقى عنده الرابعة اني نظرت الى هذا
الخلق فرايت كل واحد منهم يرجع الى المال والحسب والشرف والنسب فنظرت فاذا هي لا شي ثم نظرت الى قوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فعملت في التقوى حتى اكون عند الله كريما الخامسة نظرت الى هذا الخلق وهم يطعن بعضهم في بعض ويلعن بعضهم بعضا واصل
هذا كله الحسد ثم نظرت الى قول الله نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا فتركت الحسد واجتنبت الخلق وعلمت ان القسم من عند الله
وتركت عداوة الخلق عني السادسة نظرت الى هذا الخلق يبغي بعضهم على بعض ويقاتل بعضهم بعضا فرجعت الى قوله تعالى ان الشيطان
لكم عدو مبين فاتخذوه عدوا فعاديته وحده واجتهدت في اخذ حذري منه لان الله شهد عليه انه عدوي فتركت عداوة الخلق السابعة
نظرت الى هذا الخلق فرايت كل واحد منهم يطلب هذه الكسرة فيذل نفسه ويدخل فيما لا يحل له ثم نظرت الى قوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها فعلمت اني واحد من هذه الدواب التي على الله رزقها فاشتغلت بما لله علي وتركت ما لي عنده
الثامنة نظرت الى هذا الخلق فرايتهم متوكلين هذا على ضيعته وهذا على تجارته وهذا على صناعته وهذا على صحة بدنه وكل مخلوق متوكل
على مخلوق فرجعت الى قوله ومن يتوكل على الله فهو حسبه فتوكلت عليه فهو حسبي فقال شقيق يا حاتم وفقك الله فاني نظرت في علوم
التورية والانجيل والزبور والقرآن العظيم وهي تدور على هذه الثماني المسايل فمن استعملها فقد استعمل الكتب الاربعة فهذا الفن
من العلم يهتم بادراكه والتفطن له علما الآخرة واما علما الدنيا فيشتغلون بما يتيسر به اكتساب المال والجاه ويهملون امثال هذه العلوم التي
بها بعث الانبيا كلهم وقال الضحاك بن مزاحم ادركتهم وما يتعلم بعضهم من بعض الا الورع وهم يتعلمون اليوم الكلام ومنها ان لا يكون ميله
الى الترفه في المطعم والتنعم في الملبس والتجمل في الاثاث والمسكن بل يوثر الاقتصاد في جميع ذلك ويتشبه فيه بالسلف ويميل الى
الاكتفا بالاقل في جميع ذلك وكلما زاد الى طرف القلة ميله ازداد من الله قربه وارتفع في علما الآخرة حزبه ويشهد لذلك ما حكي عن ابي عبد الله
الخواص وكان من اصحاب حاتم الاصم قال دخلت مع حاتم الاصم الري ومعنا ثلثماية وعشرون رجلا نريد الحج وعليهم الزرمانقات وليس
معهم جراب ولا طعام فدخلنا على رجل من التجار متقشف الحال يحب المساكين فاضافنا تلك الليلة فلما كان من الغد قال لحاتم الك حاجة

قال انى اريد ان اعود فقيها لنا هو عليل فقال حاتم عيادة المريض لها فضل والنظر الى وجه الفقيه عبادة قال ايضا انا اجئ معك وكان العليل محمد بن مقاتل قاضى الري فلما جئنا الى الباب اذا هو مشرف حسن فبقى حاتم متفكرا يقول ياب عالم على هذه الحال ثم اذن لهم فدخلوا فاذا دار قوراء واذا بزة ونعمة وستور فبقى حاتم متفكرا ثم دخلوا الى المجلس الذى هو فيه فاذا بفرش وطية وهو راقد عليها وعند راسه غلام وبيده مذبة فقعد الرازى وسال وحاتم قائم فاومى اليه ابن مقاتل ان اجلس فقال لا اجلس فقال لعل لك حاجة قال نعم قال وما هى قال مسئلة اسالك عنها قال سلنى قال قم فاستو جالسا حتى اسالك فاستوى قال حاتم علمك هذا من اين اخذته قال الثقات حدثونى قال عمن قال عن اصحاب رسول الله قال واصحاب رسول الله عمن قال عن رسول الله قال ورسول الله عمن قال عن جبريل عن الله قال حاتم ففيما اداه جبريل عن الله الى رسول الله واداه رسول الله الى اصحابه واداه اصحابه الى الثقات واداه الثقات اليك هل سمعت فى العلم من كان فى داره اميرا او كانت سعته اكثر كان له عند الله المنزلة اكثر قال لا قال فكيف سمعت قال سمعت من زهد فى الدنيا ورغب فى الاخرة واحب المساكين وقدم لاخرته كان له عند الله المنزلة اكبر قال له حاتم فانت بمن اقتديت ابالنبى صلى الله عليه وسلم واصحابه والصالحين ام بفرعون ونمرود اول من بنى بالجص والاجر يا علماء السوء مثلكم يراه الجاهل المتكالب على الدنيا الراغب فيها فيقول العالم على هذه الحالة لا اكون انا شرا منه وخرج من عنده فازداد ابن مقاتل مرضا وبلغ اهل الري ما جرى بينه وبين ابن مقاتل فقالوا له ان الطنافسى بقزوين اكثر شيئا منه فسار حاتم اليه متعمدا فدخل عليه فقال رحمك الله انا رجل اعجمى احب ان تعلمنى مبتدأ دينى ومفتاح صلاتى كيف اتوضا للصلوة قال نعم وكرامة يا غلام هات اناء فيه ماء فاتى به فقعد الطنافسى وتوضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا فتوضا فقال حاتم مكانك حتى اتوضا بين يديك فيكون اوكد لما اريد فقام الطنافسى وقعد حاتم فتوضا ثم غسل الذراعين اربعا فقال له الطنافسى يا هذا اسرفت قال له حاتم فيماذا قال غسلت ذراعيك اربعا قال حاتم يا سبحان الله انا فى كف من ماء اسرفت وانت فى هذا الجمع كله لم تسرف فعلم الطنافسى انه قصد ذلك دون التعلم فدخل البيت ولم يخرج الى الناس اربعين يوما فلما دخل حاتم بغداد اجتمع اليه اهل بغداد فقالوا يا ابا عبد الرحمن انت رجل الكن اعجمى وليس يكلمك احد الا قطعته قال معى ثلاث خصال بهن اظهر على خصمى افرح اذا اصاب خصمى واحزن اذا اخطا واحفظ نفسى ان لا اجهل عليه فبلغ ذلك احمد بن حنبل فقال يا سبحان الله ما اعقله قوموا بنا اليه فلما دخلوا عليه قالوا يا ابا عبد الرحمن ما السلامة من الدنيا قال لا تسلم من الدنيا حتى يكون معك اربع خصال تغفر للقوم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم شيئك وتكون من شيئهم آيسا فاذا كنت هكذا سلمت ثم سار الى المدينة فاستقبله اهل المدينة فقال يا قوم اية مدينة هذه قالوا مدينة رسول الله قال فاين قصر رسول الله حتى اصلى فيه قالوا ما كان له قصر انما كان له بيت لاطئ بالارض قال فاين قصور اصحابه قالوا ما كان لهم قصور انما كانت لهم بيوت لاطئة فقال حاتم يا قوم فهذه مدينة فرعون فاخذوه وذهبوا به الى السلطان وقالوا هذا العجمى يقول هذه مدينة فرعون قال الوالى ولم ذلك قال حاتم لا تعجل على انا رجل اعجمى غريب دخلت البلد فقلت مدينة من هذه فقالوا مدينة رسول الله فقلت اين قصره وقص القصة قال الله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فانتم بمن تاسيتم برسول الله ام بفرعون اول من بنى بالجص والاجر فخلوا عنه وتركوه فهذه حكاية حاتم وسياتى من سير السلف فى البذاذة وترك التجمل ما يشهد لذلك فى مواضعه والتحقيق فيه ان التزين بالمباح ليس بحرام ولكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اسباب فى الغالب يلزم من مراعاتها ارتكاب المعاصى من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم وامور اخر هى محظورة والحزم اجتناب ذلك لان من خاض فى الدنيا لا يسلم منها البتة ولو كانت السلامة مبذولة مع الخوض لكان صلى الله عليه وسلم لا يبالغ فى ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم الذهب فى اثناء الخطبة الى غير ذلك مما سياتى فقد حكى ان يحيى بن يزيد النوفلى كتب الى مالك بن انس بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد فى الاولين والاخرين من يحيى بن يزيد بن عبد الملك الى مالك بن انس اما بعد فقد بلغنى انك تلبس الرقاق وتاكل الرقاق وتجلس على الوطئ وتجعل على بابك حاجبا وقد جلست مجلس العلم وضربت اليك المطى وارتحل اليك الناس فاتخذوك اماما ورضوا بقولك فاتق الله يا مالك وعليك بالتواضع كتبت اليك بالنصيحة منى كتابا ما اطلع عليه الا الله والسلام فكتب اليه مالك بسم الله الرحمن الرحيم من مالك بن انس الى يحيى بن يزيد سلام عليك اما بعد فقد وصل الى كتابك فوقع منى موقع النصيحة والشفقة والادب امتعك الله بالتقوى وجزاك بالنصيحة خيرا واسال الله التوفيق ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فاما ما ذكرت لى انى اكل

الرقاق والبس الرقاق واحتجب واجلس على الوطئ فنحن نفعل ذلك ونستغفر الله وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وانى لاعلم ان ترك ذلك خير من الدخول فيه ولا تدعنا من كتابك فلسنا ندعك من كتابنا والسلام فانظر الى انصاف مالك اذ اعترف ان ترك ذلك خير وافتى بانه مباح وقد صدق فيهما جميعا ومثل مالك فى منصبه اذا سمحت نفسه بالانصاف والاعتراف فى مثل هذه النصيحة فتقوى ايضا نفسه على الوقوف على حدود المباح حتى لا يحمله ذلك على المراياة والمداهنة والتجاوز الى المكروهات واما غيره فلا يقدر عليه فالتعريج على التنعم فى المباح خطر عظيم وهو بعيد من الخوف والخشية وخاصية علماء الله تعالى الخشية وخاصية الخشية التباعد من مظان الخطر ومنها ان يكون منقبضا عن السلاطين فلا يدخل عليهم البتة ما دام يجد الى الفرار عنهم سبيلا بل ينبغى ان يحترز عن مخالطتهم وان جاؤا اليه فان الدنيا حلوة خضرة وزمامها بايدى السلاطين والمخالط لهم لا يخلو عن تكلف فى طلب مرضاتهم واستمالة قلوبهم مع انهم ظلمة ويجب على كل متدين الانكار عليهم وتضييق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم فالداخل عليهم اما ان يلتفت الى تجملهم فيزدرى نعمة الله عليه او يسكت عن الانكار عليهم فيكون مداهنا لهم او يتكلف فى كلامه لمرضاتهم وتحسين حالهم وذلك هو البهت الصريح او يطمع فى ان ينال من دنياهم وذلك هو السحت وسياتى فى كتاب الحلال والحرام ما يجوز ان يؤخذ من اموال السلاطين وما لا يجوز من الادرار والجوائز وغيرها وعلى الجملة فمخالطتهم مفتاح للشرور وعلماء الاخرة طريقهم الاحتياط وقد قال عليه السلام من بدا جفا يعنى من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن وقال عليه السلام سيكون عليكم امراء تعرفون منهم وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع ابعده الله تعالى قيل افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا وقال سفيان فى جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هى قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول فيه ما ليس فيه وقال عليه السلام العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس وقيل للاعمش لقد احييت العلم لكثرة من ياخذ عنك فقال لا تعجلوا ثلث يموتون قبل الادراك وثلث يلزمون السلطان وهم شر الخلق والثلث الباقى لا يفلح منهم الا القليل ولذلك قال سعيد بن المسيب اذا رايتم العالم يغشى الامراء فاحترزوا منه فانه لص وقال الاوزاعى ما من شىء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال عليه السلام شرار العلماء الذين ياتون الامراء وخيار الامراء الذين ياتون العلماء وقال مكحول الدمشقى من تعلم القران وتفقه فى الدين ثم صحب السلطان تملقا اليه وطمعا لما فى يديه خاض فى بحر من نار جهنم بعدد خطاه وقال سمنون ما اسمج بالعالم ان يؤتى الى منزله فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير قال وكنت اسمع انه يقال اذا رايتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسى بعد الخروج فارى عليها الدرك وانتم ترون ما القاه به من الغلظة والفظاظة وكثرة المخالفة لهواه ولوددت ان انجو من الدخول كفافا مع انى لا اخذ منهم شيئا ولا اشرب لهم شربة ماء ثم قال وعلماء زماننا شر من علماء بنى اسرائيل يخبرون السلطان بالرخص وبما يوافق هواه ولو اخبروه بالذى عليه وفيه نجاته لاستثقلهم وكره دخولهم وكان ذلك نجاة لهم عند ربهم وقال الحسن كان فيمن كان قبلكم رجل له قدم فى الاسلام وصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن المبارك عنى به سعد بن ابى وقاص وكان لا يغشى السلطان وينفر عنهم فقال له بنوه ياتى هؤلاء من ليس هو مثلك فى الصحبة والقدم فى الاسلام فلو اتيتهم فقال يا بنى اتى جيفة قد احاط بها قوم والله لئن استطعت لا شاركتهم فيها قالوا يا ابانا اذا نهلك هزالا قال يا بنى لان اموت مؤمنا مهزولا احب الى من ان اموت منافقا سمينا قال الحسن خصمهم والله اذ علم ان التراب ياكل اللحم والسمن دون الايمان وفى هذا اشارة الى ان الداخل على السلطان لا يسلم من النفاق البتة وهو مضاد للايمان وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه وهذه فتنة عظيمة للعلماء وذريعة صعبة للشيطان عليهم لا سيما من له لهجة مقبولة وكلام حلو اذ لا يزال الشيطان يلقى اليه ان فى وعظك لهم ودخولك عليهم ما يزجرهم عن الظلم ويقيم شعائر الشرع الى ان يخيل اليه ان الدخول عليهم من الدين ثم اذا دخل لم يلبث ان يتلطف فى الكلام ويداهن ويخوض فى الثناء والاطراء وفيه هلاك الدين وكان يقال العلماء اذا علموا عملوا فاذا عملوا شغلوا فاذا شغلوا فقدوا فاذا فقدوا طلبوا فاذا طلبوا هربوا وكتب عمر بن عبد العزيز الى الحسن اما بعد فاشر على باقوام استعين بهم على امر الله فكتب اليه اما اهل الدين فلن يريدوك واما اهل الدنيا فلن تريدهم ولكن عليك بالاشراف فانهم يصونون شرفهم ان يدنسوه بالخيانة هذا فى عمر بن عبد العزيز وكان ازهد اهل زمانه فاذا كان شرط اهل الدين الهرب منه فكيف يستتب طلب غيره ومخالطته ولم يزل السلف مثل الحسن والثورى وابن المبارك وايوب وابن عون يتكلمون فى بعض علماء الدنيا من اهل الكوفة وكان

الفضيل وابراهيم بن ادهم ويوسف بن اسباط

الفضيل وابرهيم بن ادهم ويوسف بن اسباط يتكلمون في بعض علما الدنيا من اهل مكة والشام والبصرة اما لميلهم الى الدنيا ولمخالطتهم السلاطين حتى قال بعضهم لو قيل لعمر احمق الناس لاخرجت منه القاضي وقلت هذا

ومنها ان لا يكون متسارعا الى الفتوى بل يكون متوقفا ومتحرزا ما وجد الى الخلاص سبيلا فان سئل عما يعلمه تحقيقا بنص كتاب الله او بنص حديث او اجماع او قياس جلي افتى وان سئل عما يشك فيه قال لا ادري وان سئل عما يظنه باجتهاد وتخمين احتاط ودفع عن نفسه واحال على غيره ان كان في غيره غنية هذا هو الحزم لان تقلد خطر الاجتهاد عظيم وفي الخبر العلم ثلثة كتاب ناطق وسنة قائمة ولا ادري قال الشعبي لا ادري نصف العلم ومن سكت حيث لا يدري لله فليس باقل اجرا ممن نطق لان الاعتراف بالجهل اشد على النفس وهكذا كانت عادة الصحابة والسلف كان ابن عمر اذا سئل عن الفتيا قال اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امور الناس فضعها في عنقه وقال ابن مسعود ان الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون وقال جنة العالم لا ادري فان اخطاها اصيبت مقاتله وقال ابرهيم بن ادهم ليس شي اشد على الشيطان من عالم يتكلم بعلم ويسكت بعلم يقول انظروا الى هذا سكوته اشد علي من كلامه ووصف بعضهم الابدال فقال اكلهم فاقة وكلامهم ضرورة اي لا يتكلمون حتى يسالوا واذا سيلوا ووجدوا من يكفيهم سكتوا فان اضطروا اجابوا وكانوا يعدون الابتدا قبل السوال من الشهوة الخفية للكلام ومر علي وعبد الله برجل يتكلم على الناس فقال هذا يقول اعرفوني وقال بعضهم انما العالم الذي اذا سيل عن المسلة فكانما يقلع ضرسه وكان ابن عمر يقول تريدون ان تجعلونا جسرا تعبرون علينا الى جهنم وقال ابو حفص النيسابوري العالم هو الذي يخاف عند السوال ان يقال له يوم القيمة من اين اجبت وكان ابرهيم التيمي اذا سيل عن مسلة يبكي ويقول لم تجدوا غيري حتى احتجتم الي وكان ابو العالية الرياحي وابرهيم والثوري وابن ادهم يتكلمون على الاثنين والثلثة والنفر اليسير فاذا كثروا انصرفوا وقال عليه السلام ما ادري اعزير نبي ام لا وما ادري اتبع ملعون ام لا وما ادري ذو القرنين نبي ام لا ولما سيل عن خير البقاع وشرها قال لا ادري حتى نزل عليه جبريل فساله فقال لا ادري الى ان اعلمه الله ان خير البقاع المساجد وشرها الاسواق وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسال عن عشر مسايل فيجيب عن واحدة ويسكت عن تسعة وكان ابن عباس يجيب عن تسعة ويسكت عن واحدة وكان في الفقها من يقول لا ادري اكثر ممن يقول ادري منهم سفين ومالك واحمد والفضيل وبشر وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت في هذا المسجد مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منهم من احد يسال عن حديث او فتيا الا ود ان اخاه كفاه ذلك وفي لفظ اخر كانت المسلة تعرض على احدهم فيردها الى الاخر ويردها الاخر الى الاخر حتى تعود الى الاول وروي ان اصحاب الصفة اهدي الى واحد منهم راس شوي وهم في غاية الضر فاهداه الى الاخر واهداه الاخر الى الاخر وهكذا دار بينهم حتى رجع الى الاول فانظر الان كيف انعكس امر العلما فصار المهروب منه مطلوبا والمطلوب مهروبا عنه ويشهد بحسن الاحتراز من تقلد الفتيا ما روي مسندا انه لا يفتي الناس الا ثلثة امير او مامور او متكلف وقال بعضهم كان اسرعهم الى الفتيا اقلهم علما واشدهم دفعا لها اورعهم وكان شغل الصحابة والتابعين في خمسة قراة القران وعمارة المسجد وذكر الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لما سمعوه من قوله عليه السلام كل كلام ابن ادم عليه لا له الا ثلاثة امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله تعالى وقال تعالى لا خير في كثير من نجويهم الاية وراى بعض العلما بعض اصحاب الراي من الكوفة في المنام فقال ما رايت فيما كنت عليه من الفتيا والراي فكره وجهه واعرض فقال ما وجدناه شيئا وما حمدنا عاقبته وقال ابو حصين ان احدهم ليفتي في مسلة لو وردت على عمر رضي الله عنه لجمع لها اهل بدر فلم يزل السكوت دابا لاهل العلم الا عند الضرورة وفي الخبر اذا رايتم الرجل قد اوتي صمتا وزهدا فاقتربوا منه فانه يلقن الحكمة وقيل العالم اما عالم عامة وهو المفتي وهم اصحاب الاساطين او عالم خاصة وهو العالم بالتوحيد واعمال القلوب وهم ارباب الزوايا المتفردون وكان يقال مثل احمد بن حنبل مثل دجلة كل احد يغترف منها ومثل بشر بن الحارث مثل بير عذبة مغطاة لا يقصدها الا واحد بعد واحد وكانوا يقولون فلان عالم وفلان متكلم وفلان اكثر كلاما وفلان اكثر علما وقال ابو سليمان المعرفة الى السكوت اقرب منها الى الكلام وقال بعضهم اذا كثر العلم قل الكلام وكتب سلمان الى ابي الدردا وكان قد اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما يا اخي بلغني انك قعدت طبيبا تداوي المرضى فانظر فان كنت طبيبا فتكلم فان كلامك شفا وان كنت متطببا فالله الله لا تقتل مسلما فكان ابو الدردا يتوقف بعد ذلك اذا سيل وكان انس اذا سيل يقول سلوا مولانا الحسن وابن عباس يقول سلوا جابر بن زيد وابن عمر يقول سلوا سعيد بن المسيب ويحكى انه روى صحابي في حضرة الحسن عشرين حديثا

فسئل عن تفسيرها فقال ما عندي الا ما رويت فاخذ الحسن في تفسيرها حديثا حديثا فتعجبوا من حسن حفظه وحسن تفسيره فاخذ الصحابي كفا من حصا ورماهم به وقال تسالوني عن العلم وهذا الحبر بين اظهركم

ومنها ان يكون اكثر اهتمامه بعلم الباطن ومراقبة القلب ومعرفة طريق الاخرة وسلوكه وصدق الرجا في انكشاف ذلك من المجاهدة والمراقبة فان المجاهدة تفضي الى المشاهدة ودقايق علم القلوب تتفجر بها ينابيع الحكمة من القلب واما الكتب والتعليم فلا تفي بذلك بل الحكمة الخارجة عن العد والحصر انما تتفتح بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الاعمال الظاهرة والباطنة والجلوس مع الله في الخلوة مع حضور القلب بصافي الفكرة والانقطاع الى الله عما سواه فذلك مفتاح الالهام ومنبع الكشف فكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة وكم من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب فتح الله له من لطايف الحكمة ما تحار فيه عقول ذوي الالباب ولذلك قال عليه السلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم وفي بعض الكتب السالفة يا بني اسرائيل لا تقولوا العلم في السما من ينزل به ولا في تخوم الارض من يصعد به ولا من ورا البحار من يعبر وياتي به العلم مجعول في قلوبكم تادبوا بين يدي باداب الروحانيين وتخلقوا الي باخلاق الصديقين اظهر العلم من قلوبكم حتى يغطيكم ويغمركم وقال سهل التستري خرج العلما والعباد والزهاد من الدنيا وقلوبهم مقفلة ولم تفتح الا قلوب الصديقين والشهدا ثم تلا وعنده مفاتح الغيب ولولا ان ادراك قلب من له قلب بالنور الباطن حاكم على علم الظاهر لما قال عليه السلام استفت قلبك وان افتوك وافتوك وافتوك وقال عليه السلام فيما يرويه عن ربه لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا الحديث فكم من معان دقيقة من اسرار القران يخطر على قلب المتجرد للذكر والفكر يخلو عنها كتب التفاسير ولا يطلع عليها افاضل المفسرين فاذا انكشف ذلك للمراقب وعرض على المفسرين استحسنوه وعلموا ان ذلك من تنبيهات القلوب الزكية والطاف الله تعالى بالهمم المتوجهة اليه فكذلك في علوم المكاشفة واسرار علوم المعاملة ودقايق خواطر القلوب فان كل علم من هذه العلوم بحر لا يدرك عمقه وانما يخوضه كل طالب بقدر ما رزق وبحسب ما وفق له من حسن العمل وفي وصف هولاء العلما قال علي رضي الله عنه في حديث طويل القلوب اوعية وخيرها اوعاها للخير والناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل النجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجئوا الى ركن وثيق العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والعلم يزكو على الانفاق والمال تنقصه النفقة والعلم دين يدان به تكسبه الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته العلم حاكم والمال محكوم عليه ومنفعة المال تزول بزواله مات خزان الاموال وهم احيا والعلما باقون ما بقي الدهر ثم تنفس الصعدا وقال اه ان ههنا علما جما لو وجدت له حملة بل اجد طالبا غير مامون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا ويستطيل بنعم الله على اوليائه ويستظهر بحججه على خلقه او منقادا لاهل الحق يتردد الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا بصيرة له ليس لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد في طلب الشهوات او مغرى بجمع الاموال والادخار منقادا لهواه اقرب شبها بهم الانعام السايمة اللهم هكذا يموت العلم اذا مات حاملوه ثم لا تخلو الارض من قايم لله بحجة اما ظاهر مكشوف واما خايف مقهور لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم واين اولئك هم الاقلون عددا الاعظمون قدرا اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة يحفظ الله بهم حججه حتى يودعوها من ورائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة الامر فباشروا روح اليقين فاستلانوا ما استوعر منه المترفون وانسوا بما استوحش منه الغافلون صحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك اوليا الله من خلقه وامناوه وعماله في ارضه والدعاة الى دينه ثم بكى وقال واشوقاه الى رويتهم فهذا الذي ذكره اخرا هو وصف علما الاخرة وهو العلم الذي يستفاد اكثره من العمل والمواظبة على المجاهدة

ومنها ان يكون شديد العناية بتقوية اليقين فان اليقين هو راس مال الدين قال عليه السلام اليقين الايمان كله ولا بد من تعلم علم اليقين واطلبوا على الله انهم ليقوي يقينكم كما قوي يقينهم وقليل من اليقين خير من كثير العمل وقال صلى الله عليه وسلم لما قيل له رجل حسن اليقين كثير الذنوب ورجل مجتهد في العبادة قليل اليقين فقال ما من ادمي الا وله ذنوب ولكن من كان غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب لانه كلما اذنب تاب واستغفر وندم فتكفر ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة ولذلك قال عليه السلام من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل وصيام النهار وفي

وصية لقمن لابنه يا بني لا يستطاع العمل الا باليقين ولا يعمل المرء الا بقدر يقينه ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه وقال يحيى بن معاذ ان للتوحيد نورا
وان للشرك نارا وان نور التوحيد احرق لسيئات الموحدين من نار الشرك لحسنات المشركين واراد به اليقين وقد اشار القران الى ذكر الموقنين في مواضع
دل بها على ان اليقين هو الرابطة للخيرات والسعادات فان قلت فما معنى اليقين ان اليقين لفظ مشترك يطلقه فريقان لمعنيين مختلفين اما النظار
والمتكلمون فيعنون به عدم الشك اذ ميل النفس الى التصديق بالشيء له اربع مقامات الاولى ان يعتدل التصديق والتكذيب ويعبر عنه بالشك
كما اذا سئلت عن شخص معين ان الله يعاقبه ام لا وهو مجهول الحال عندك فان نفسك لا تميل الى الحكم فيه باثبات ولا نفي بل يستوي عندك امكان
الامرين فيسمى هذا شكا الثانية ان تميل نفسك الى احد الامرين مع الشعور بامكان نقيضه ولكنه امكان لا يمنع ترجيح الاول كما اذا سئلت
عن رجل تعرفه بالصلاح والتقوى انه بعينه لو مات على هذه الحالة هل يعاقب فان نفسك تميل الى انه لا يعاقب اكثر من ميلها الى العقاب وذلك لظهور
علامات الصلاح ومع هذا فانك تجوز اختفاء امر موجب للعقاب في باطنه وسريرته فهذا التجويز مساو لذلك الميل ولكنه غير دافع رجحانه
فهذه الحالة تسمى ظنا الثالثة ان تميل النفس الى التصديق بشيء بحيث يغلب عليه ولا يخطر بالبال نقيضه ولو خطر بالبال تأبى النفس عن قبوله
ولكن ليس ذلك عن معرفة محققة اذ لو احسن صاحب هذا المقام التامل والاصغا الى التشكيك والتجويز اتسعت نفسه للتجويز وهذا يسمى اعتقادا
مقاربا لليقين وهو اعتقاد العوام في الشرعيات كلها اذ رسخ في نفوسهم بمجرد السماع حتى ان كل فرقة تثق بصحة مذهبه واصابة امامه ومتبوعه و
لو ذكر له امكان خطا امامه نفر عن قبوله الرابعة المعرفة الحقيقية الحاصلة بطريق البرهان الذي لا يشك فيه ولا يتصور الشك فيه فاذا امتنع وجود
الشك وامكانه يسمى يقينا عند هولاء ومثاله انه اذا قيل للعاقل هل في الوجود شيء هو قديم فلا يمكنه التصديق به بالبديهة لان القديم غير
محسوس لا كالشمس والقمر فانه يصدق بوجودهما بالحس وليس العلم بوجود شيء قديم اوليا ضروريا مثل العلم بان الاثنين اكثر من الواحد بل مثل
العلم بان حدوث حادث بلا سبب محال فان هذا ايضا ضروري فحق غريزة العقل ان يتوقف عن التصديق بوجود القديم على طريق الارتجال
والبديهة ثم من الناس من يسمع ذلك ويصدق بالسماع تصديقا جزما ويستمر عليه وذلك هو الاعتقاد وهو حال جميع العوام ومن الناس
من يصدق به بالبرهان وهو ان يقال له ان لم يكن في الوجود قديم فالموجودات كلها حادثة وان كانت كلها حادثة فهي حادثة بلا سبب او فيها
حادث بلا سبب وذلك محال فالمودي الى المحال محال فيلزم في العقل التصديق بوجود شيء قديم بالضرورة لان الاقسام ثلثة وهو ان تكون
الموجودات كلها قديمة او كلها حادثة او بعضها قديمة وبعضها حادثة فان كان كلها قديما فقد حصل المطلوب اذ ثبت على الجملة قديم وان
كان الكل حادثا فهو محال اذ يودي الى الحدوث بغير سبب فيثبت القسم الثاني او الاول وكل علم حصل على هذا الوجه يسمى يقينا سوا
حصل بنظر مثل ما ذكرناه او حصل بحس او بغريزة العقل كالعلم باستحالة حادث بلا سبب او بتواتر كالعلم بوجود مكة او بتجربة كالعلم
بان المطبوخ مسهل او بدليل كما ذكرناه فشرط اطلاق هذا الاسم عندهم عدم الشك فكل علم لا شك فيه يسمى يقينا عند هولاء وعلى هذا لا يوصف اليقين
بالضعف اذ لا تفاوت في نفي الشك الاصطلاح الثاني للفقها والمتصوفة واكثر العلما وهو ان لا يلتفت فيه الى اعتبار التجويز والشك
بل الى استيلائه وغلبته على القلب حتى يقال فلان ضعيف اليقين بالموت مع انه لا يشك فيه ويقال فلان قوي اليقين في اتيان الرزق مع انه قد يجوز
ان لا ياتيه فمهما مالت النفس الى التصديق بشيء وغلب ذلك على القلب واستولى حتى صار هو المتحكم والمتصرف في النفس بالتحريض والمنع
سمي ذلك يقينا ولا شك في ان الناس مشتركون في القطع بالموت والانفكاك عن الشك فيه ولكن فيهم من لا يلتفت اليه والى الاستعداد له فكانه
غير موقن به وفيهم من استولى ذلك على قلبه حتى استغرق همه بالاستعداد ولم يغادر فيه متسعا لغيره فيعبر عن مثل هذه الحالة بقوة اليقين وقال بعضهم
ما رايت يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وعلى هذا الاصطلاح يوصف اليقين بالضعف والقوة ونحن اردنا بقولنا ان من شان علما الاخرة صرف
العناية الى تقوية اليقين بالمعنيين جميعا وهو نفي الشك ثم تسليطه على النفس حتى يكون هو الغالب المتحكم وهو المتصرف واذا فهمت هذا علمت ان المراد من
قولنا اذا قلنا ان اليقين ينقسم بثلثة انقسامات بالقوة والضعف والقلة والكثرة والخفا والجلا فاما بالقوة والضعف فعلى الاصطلاح الثاني
وذلك في الغلبة والاستيلا على القلب ودرجات اليقين في القوة والضعف لا تتناهى وتفاوت الخلق في الاستعداد للموت بحسب تفاوت اليقين بهذه المعاني

واما التفاوت في الخفا والجلا فاما بالقوة والضعف فعلى الاصطلاح الثاني وذلك في الغلبة والاستيلا على القلب ودرجات اليقين في القوة والضعف لا تتناهى و
تفاوت الخلق في استعدادهم للموت بحسب تفاوت اليقين بهذه المعاني واما التفاوت بالخفا والجلا فلا ينكر ايضا اما فيما يتطرق اليه التجويز فلا ينكر اعني في الاصطلاح الثاني
وفيما انتفى الشك عنه ايضا لا سبيل الى انكاره فانك تدرك تفرقة بين تصديقك بوجود مكة ووجود فدك مثلا وبين تصديقك بوجود موسى ووجود يوشع مع انك لا تشك في الامرين جميعا
اذ مستندهما التواتر ولكن ترى احدهما اجلى واوضح في قلبك من الثاني لان السبب في احدهما اقوى وهو كثرة المخبرين وكذلك يدرك الناظر هذا في النظريات
المعلومة بالادلة فانه ليس وضوح ما لاح له بدليل واحد كوضوح ما لاح له بادلة كثيرة مع تساويهما في نفي الشك وهذا قد ينكره المتكلم الذي ياخذ العلم من الكتب والسماع ولا يراجع
نفسه فيما يدركه من تفاوت الاحوال واما القلة والكثرة فذلك بكثرة متعلقات اليقين كما يقال فلان اكثر علما اي معلوماته اكثر ولذلك قد يكون العالم قوي اليقين في جميع ما ورد الشرع
به وقد يكون قوي اليقين في بعضه فان قلت قد فهمت قوته وضعفه وكثرته وقلته وجلاءه وخفاءه بمعنى نفي الشك او بمعنى الاستيلاء على القلب فما متعلقات اليقين ومجاريه وفيماذا يطلب
اليقين فاني ما لم اعرف ما يطلب فيه اليقين لم اقدر على طلبه فاعلم ان جميع ما ورد به الانبيا من اوله الى اخره هو من مجاري اليقين فان اليقين عبارة عن معرفة مخصوصة ومتعلقه المعلومات
التي وردت بها الشرائع فلا مطمع في احصائها ولكني اشير الى بعض امهاتها فمن ذلك التوحيد وهو ان يرى الاشيا كلها من مسبب الاسباب ولا يلتفت الى الوسايط بل يرى الوسايط كلها مسخرة
لا حكم لها فالمصدق بهذا موقن فان انتفى عن قلبه مع الايمان امكان الشك فهو موقن باحد المعنيين فان غلب على قلبه غلبة ازالت منه الغضب على الاوساط والرضى عنهم والشكر
لهم ونزل الوسايط في قلبه منزلة القلم واليد في حق المنعم بالتوقيع فانه لا يشكر القلم واليد ولا يغضب عليهما بل يراهما آلتين وواسطتين فقد صار موقنا بالمعنى الثاني وهو
الاشرف وهو ثمرة اليقين الاول وروحه وفائدته ومهما تحقق ان الشمس والقمر والنجوم والجماد والنبات والحيوان وكل مخلوق فهي مسخرات بامره حسب تسخير القلم في
يد الكاتب وان القدرة الازلية هي المصدر للكل استولى على قلبه التوكل والرضى والتسليم وصار بريا من الغضب والحقد والحسد وسوء الخلق فهذا احد ابواب اليقين
ومن ذلك الثقة بضمان الله للرزق في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واليقين بان ذلك ياتيه وان ما قدر له سيساق اليه ومهما غلب ذلك على قلبه كان مجملا
في الطلب ولم يشتد حرصه وشرهه وتاسفه على ما يفوته واثمر هذا اليقين ايضا جملة من الطاعات والاخلاق الحميدة ومن ذلك ان يغلب على قلبه ان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهو اليقين بالثواب والعقاب حتى يرى نسبة الطاعات الى الثواب كنسبة الخبز الى الشبع ونسبة المعاصي الى العقاب كنسبة السموم والافاعي الى الهلاك
فكما يحرص على تحصيل الخبز طلبا للشبع فيحفظ قليله وكثيره فكذلك يحرص على الطاعات كلها قليلها وكثيرها وكما يجتنب قليل السموم وكثيرها فكذلك يجتنب قليل المعاصي و
كثيرها وصغيرها وكبيرها واليقين بالمعنى الاول قد يوجد لعموم المومنين اما بالمعنى الثاني فيختص به المقربون وثمرة هذا اليقين صدق المراقبة في الحركات والسكنات والخطرات
والمبالغة في التقوى والاحتراز عن السيئات وكلما كان اليقين اغلب كان الاحتراز اشد والتشمير ابلغ ومن ذلك اليقين بان الله مطلع عليك في كل حال ومشاهد
لهواجس ضميرك وخفايا خواطرك وفكرك وهذا متيقن عند كل مومن بالمعنى الاول وهو عدم الشك واما بالمعنى الثاني وهو المقصود فهو عزيز يختص به الصديقون
وثمرته ان يكون الانسان في خلوته متادبا في جميع احواله كالجالس بمشهد ملك معظم ينظر اليه فانه لا يزال مطرقا متادبا متماسكا متحرزا عن كل حركة تخالف هيئة الادب و
يكون في فكرته الباطنة كهو في اعماله الظاهرة اذ يتحقق ان الله مطلع على سريرته كما يطلع الخلق على ظاهره فتكون مبالغته في عمارة باطنه وتطهيره وتزيينه لعين الله الكالئة
اشد من مبالغته في تزيين ظاهره لسائر الناس وهذا المقام في اليقين يورث الحيا والخوف والانكسار والذل والاستكانة والخضوع وجملة من الاخلاق المحمودة وهذه
الاخلاق تورث انواعا من الطاعات رفيعة فاليقين في كل باب من هذه الابواب مثل الشجرة وهذه الاخلاق في القلب كالاغصان المتفرعة منها وهذه الاعمال و
الطاعات الصادرة من الاخلاق كالثمار والانوار المتفرعة من الاغصان فاليقين هو الاساس والاصل وله مجار وابواب اكثر مما عددناه وسياتي ذلك في ربع المنجيات
وهذا القدر كاف في تفهيم معنى اللفظ الان ومنها ان يكون حزينا منكسرا مطرقا صامتا يظهر اثر الخشية على هيئته وكسوته وسيرته وحركته وسكونه ونطقه وسكوته لا ينظر اليه
ناظر الا وكان نظره مذكرا لله تعالى وكانت صورته دليلا على عمله فالجواد عينه مرآته فعلماء الاخرة يعرفون بسيماهم في السكينة والذلة والتواضع وقد قيل ما البس الله عبدا لبسة
احسن من خشوع في سكينة فهي لبسة الانبيا وسيما الصالحين والصديقين والعلما واما التهافت في الكلام والتشدق والاستغراق في الضحك والحدة في الحركة والنطق
فكل ذلك من آثار البطر والامن والغفلة عن عظيم عقاب الله وشديد سخطه وهو دأب ابناء الدنيا الغافلين عن الله دون العلما به وهذا لان العلما ثلثة كما قال سهل
التستري عالم بامر الله لا بايام الله وهم المفتون في الحلال والحرام وهذا العلم لا يورث الخشية وعالم بالله لا بامر الله ولا بايام الله وهم عموم المومنين وعالم بالله
وبايام الله وهم الصديقون والخشية والخشوع انما تغلب عليهم وقد اراد بايام الله انواع عقوباته الغامضة ونعمه الباطنة التي افاضها على القرون السالفة واللاحقة ما احاط

علمه بذلك اعظم خوفه وظهر خشوعه قال عمر رضي الله عنه تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والحلم وتواضعوا لمن تتعلمون منه وليتواضع لكم من يتعلم منكم ولا تكونوا من جبابرة
العلماء فلا يقوم علمكم بجهلكم ويقال ما آتى الله عبدا علما الا آتاه معه حلما وتواضعا وحسن خلق ورفقا فذلك هو العلم النافع وفي الاثر من آتاه الله علما وزهدا
وتواضعا وحسن خلق فهو امام المتقين وفي الخبر ان من خيار امتي قوما يضحكون جهرا من سعة رحمة الله ويبكون سرا من خوف عذابه ابدانهم في الارض وقلوبهم في السماء
ارواحهم في الدنيا وعقولهم في الآخرة يمشون بالسكينة ويتقربون بالوسيلة وقال الحسن الحلم وزير العلم والرفق ابوه والتواضع سرباله وقال بشر بن الحارث
من طلب الرياسة بالعلم فتقرب الى الله ببغضه فانه ممقوت في السماء والارض وروي في الاسرائيليات ان حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى وصف بالحكيم
فاوحى الله الى نبيهم قل لفلان قد ملأت الارض نفاقا ولم تردني من ذلك بشيء واني لا اقبل من نفاقك شيئا فندم الرجل وترك ذلك وخالط العامة ومشى في
الاسواق وواكل بني اسرائيل وتواضع في نفسه فاوحى الله الى نبيهم قل له الآن وافقت رضائي وحكى الاوزاعي عن بلال بن سعد انه كان يقول ينظر احدكم الى الشرطي فيستعيذ بالله
منه وينظر الى علماء الدنيا المتصنعين للخلق المتشوقين الى الرياسة فلا يمقتهم وهم احق بالمقت من ذلك الشرطي ويروى انه قيل يا رسول الله اي الاعمال افضل قال اجتناب
المحارم ولا يزال فوك رطبا من ذكر الله قيل فأي الاصحاب خير قال صاحب ان ذكرت الله اعانك وان نسيته ذكرك قيل فأي الاصحاب شر قال صاحب ان نسيت لم يذكرك
وان ذكرت لم يعنك قيل فأي الناس اعلم قال اشدهم لله خشية قالوا فاخبرنا بخيارنا نجالسهم قال الذين اذا رؤوا ذكر الله قالوا فأي الناس شر قال
اللهم غفرا قالوا اخبرنا يا رسول الله قال العلماء اذا فسدوا وقال صلعم ان اكثر الناس امانا يوم القيمة اكثرهم فكرا في الدنيا واكثر الناس ضحكا في الآخرة اكثرهم بكاء في
الدنيا واشد الناس فرحا في الآخرة اطولهم حزنا في الدنيا وقال علي رضي الله عنه في خطبة له ذمتي رهينة وانا به زعيم انه لا يهيج على التقوى زرع قوم و
لا يظمأ على الهدى سنخ اصل وان اجهل الناس من لا يعرف قدره وان ابغض الخلق الى الله رجل قمش علما اغار به في اغباش الفتنة سماه اشباه الناس وارذالهم عالما ولم يغن
في العلم يوما سالما تكثر فاستكثر مما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكثر من غير طائل جلس للناس معلما لتخليص ما التبس على غيره وان نزلت به احدى المبهمات
هيأ لها حشو الرأي من رأيه فهو من قطع الشبهات في مثل نسج العنكبوت لا يدري اخطأ ام اصاب ركاب جهالات خباط عشوات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض على العلم بضرس
قاطع فيغنم يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء ويستحل بقضائه الفرج الحرام ويحرم به الفرج الحلال لا مليء باصدار ما ورد عليه ولا هو اهل لما فرط به اولئك الذين
حلت عليهم المثلات وحقت عليهم النياحة والبكاء ايام حياة الدنيا وقال علي رضي الله عنه ايضا اذا سمعتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بهزل فتمجه القلوب وقال بعض
السلف من ضحك ضحكة مج من العلم مجة وقيل اذا جمع المعلم ثلاثا تمت النعمة بها على المتعلم الصبر والتواضع وحسن الخلق واذا جمع المتعلم ثلاثا تمت النعمة على المعلم العقل
والادب وحسن الفهم وعلى الجملة فالاخلاق التي ورد بها القرآن لا ينفك عنها علماء الآخرة لانهم يتعلمون القرآن للعمل لا للرياسة وقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد عشنا برهة
من الدهر وان احدنا يؤتى الايمان قبل القرآن وتنزل السورة فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي ان يقف عنده منها ولقد رأيت رجالا يؤتى احدهم
القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته لا يدري ما آمره وما زاجره وما ينبغي ان يقف عنده ينثره نثر الدقل وفي خبر آخر بمثل معناه كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتينا
الايمان قبل القرآن وسيأتي بعدكم قوم يؤتون القرآن قبل الايمان يقيمون حروفه ويضيعون حدوده يقولون قرأنا فمن اقرأ منا وعلمنا فمن اعلم منا فذلك حظهم و
في لفظ آخر اولئك شرار هذه الامة وقيل خمس من الاخلاق هي من علامات علماء الآخرة مفهومة من خمس آيات الخشية والخشوع والتواضع وحسن الخلق
وايثار الآخرة على الدنيا وهو الزهد اما الخشية فمن قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء واما الخشوع فمن قوله خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا واما
التواضع فمن قوله واخفض جناحك للمؤمنين واما حسن الخلق فمن قوله فبما رحمة من الله لنت لهم واما الزهد فمن قوله وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب الله خير ولما
تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام فقيل له ما هذا الشرح فقال ان النور اذا قذف في القلب انشرح له الصدر وانفسح قيل فهل
لذلك من علامة قال نعم التجافي عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله ومنها ان يكون اكثر بحثه عن علم الاعمال وعما يفسدها و
يشوش القلوب ويهيج الوسواس ويثير الشر فان اصل الدين التوقي من الشر ولذلك قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه ولان الاعمال الفعلية
قريبة واقصاها المواظبة على ذكر الله بالقلب واللسان وانما الشأن في معرفة ما يفسدها ويشوشها وهذا مما يكثر شعبه ويطول تفريعه وكل ذلك مما يغلب مسيس الحاجة
اليه وتعم به البلوى في سلوك طريق الآخرة واما علماء الدنيا فانهم يتبعون غرائب التفريع في الحكومات والاقضية ويتعبون في وضع صور تنقضي الدهور ولا تقع وان وقعت
فانما تقع لغيرهم لا لهم واذا وقعت كان في القائمين بها كثرة ويتركون ما يلازمهم ويتكرر عليهم آناء الليل واطراف النهار في خواطرهم ووساوسهم واعمالهم وما ابعد عن السعادة

فرائح تهم نفسه اللازم يهمه غيره النادر ايثارا للقبول والتقرب الى الخلق على التقرب الى الله وشرها ان يسميه البطالون من ابناء الدنيا فاضلا محققا عالما بالدقائق و
جزاؤه من الله ان لا ينتفع في الدنيا بقبول الخلق بل يتكدر عليه صفوه بنوائب الزمان ثم يرد القيامة مفلسا متحسرا على ما يشاهده من ربح العاملين وفوز المقربين وذلك هو
الخسران المبين ولقد كان الحسن البصري رحمه الله اشبه الناس كلاما بكلام الانبياء واقربهم هديا من الصحابة اتفقت الكلمة في حقه على ذلك وكان اكثر كلامه في خواطر
القلوب وفساد الاعمال ووساوس النفوس والصفات الخفية الغامضة من شهوات النفس وقد قيل له يا ابا سعيد انك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك فمن اين اخذته قال من حذيفة
بن اليمان وقيل لحذيفة نراك تتكلم بكلام لا يسمع من غيرك من الصحابة فمن اين اخذته قال خصني به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الناس يسألونه عن الخير وكنت اسأله عن الشر
مخافة ان اقع فيه وعلمت ان الخير لا يسبقني وقال مرة فعلمت ان من لا يعرف الشر لا يعرف الخير وفي لفظ آخر كان الناس يقولون يا رسول الله ما لمن عمل كذا وكذا
فيسألونه عن فضائل الاعمال وكنت اقول يا رسول الله ما يفسد كذا وكذا فلما رآني اسأل عن آفات الاعمال خصني بهذا العلم وكان حذيفة قد خص ايضا بعلم المنافقين
وافرد بمعرفة علم النفاق واسبابه ودقائق الفتن فكان عمر وعثمان واكابر الصحابة رضي الله عنهم يسألونه عن الفتن العامة والخاصة وكان يسأل عن المنافقين
فيخبر باعداد من بقي ولا يخبر باسمائهم وكان عمر رضي الله عنه يسأله عن نفسه هل يعلم فيه شيئا من النفاق فبرأه من ذلك وكان اذا دعي الى جنازة نظر فان حضر
حذيفة صلى عليها والا ترك وكان يسمى صاحب السر فالعناية بمقامات القلب واحواله دأب علماء الآخرة لان القلب هو الساعي الى قرب الله تعالى وقد صار هذا الفن
غريبا مندرسا واذا تعرض العالم لشيء منه استغرب واستبعد وقيل هذا تزويق المذكرين فاين التحقيق في دقائق المجادلات ولقد صدق من قال شعر

الطرق شتى وطرق الحق مفردة والسالكون طريق الحق افراد
لا يعرفون ولا تدرى مقاصدهم فهم على مهل يمشون قصاد
والناس في غفلة عما يراد بهم فجلهم عن سبيل الحق رقاد

وعلى الجملة لا يميل اكثر الخلق الا الى الاسهل والاوفق لطباعهم فان الحق مر والوقوف عليه صعب وادراكه شديد و
طريقه مستوعر ولا سيما معرفة صفات القلب وتطهيره عن الاخلاق المذمومة فان ذلك نزع للروح على الدوام وصاحبه ينزل منزلة الشارب للدواء يصبر على
مرارته رجاء الشفاء ومنزلة من جعل مدة العمر صومه فهو يقاسي الشدائد ليكون فطره عند الموت ومتى تكثر الرغبة في مثل هذا الطريق ولذلك قيل انه
كان بالبصرة مائة وعشرون متكلما في الوعظ والتذكير ولم يكن من يتكلم في علم اليقين واحوال القلوب وصفات الباطن الا ثلثة منهم سهل التستري والصبيحي وعبد الرحيم
وكان يجلس الى اولئك الخلق الكثير الذي لا يحصى والى هؤلاء عدد يسير قلما يجاوز العشرة لان النفيس العزيز لا يصلح الا لاهل الخصوص وما يبذل للعموم
فامره قريب ومنها ان يكون اعتماده في علومه على بصيرته وادراكه بصفاء قلبه لا على الصحف والكتب ولا على تقليد ما يسمعه من غيره وانما المقلد صاحب الشرع
فيما امر به وقاله وانما يقلد الصحابة من حيث ان فعلهم يدل على سماعهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا قلد صاحب الشرع في تلقي اقواله وافعاله بالقبول فينبغي ان يكون
حريصا على فهم اسراره فان المقلد انما يفعل الفعل لان صاحب الشرع فعله وفعله لا بد وان يكون لسر فيه فينبغي ان يكون شديد البحث عن اسرار الاعمال
والاقوال فانه ان اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم ولم يكن عالما ولذلك كان يقال فلان من اوعية العلم ولا يسمى عالما اذا كان شأنه الحفظ من غير
اطلاع على الحكم والاسرار ومن انكشف عن قلبه الغطاء واستنار بنور الهداية صار في نفسه متبوعا مقلدا فلا ينبغي ان يقلد غيره ولذلك قال ابن عباس ما من احد الا
يؤخذ من علمه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عباس تعلم من زيد بن ثابت الفقه وقرأ على ابي بن كعب ثم خالفهما في الفقه والقراءة جميعا وقال بعض السلف ما جاءنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه على الرأس والعين وما جاءنا عن الصحابة فنأخذ ونترك وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال وانما فضل الصحابة لمشاهدتهم
قرائن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتلاق قلوبهم امورا ادركت بالقرائن فسددهم ذلك الى الصواب من حيث لا يدخل في الرواية والعبارة اذ
فاض عليهم من نور النبوة ما يحرسهم في الاكثر عن الخطأ واذا كان الاعتماد على المسموع من الغير تقليدا غير مرضي فالاعتماد على الكتب والتصانيف
ابعد بل الكتب والتصانيف محدثة لم يكن شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين وانما حدث بعد وفاة سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين بل كان الاولون يكرهون
كتب الاحاديث وتصنيف الكتب لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر وقالوا احفظوا كما كنا نحفظ ولذلك كره ابو بكر
وجماعة من الصحابة تصحيف القرآن في مصحف وقالوا كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وخافوا اتكال الناس على المصاحف وقالوا نترك
القرآن يتلقاه بعضهم من بعض بالتلقين والاقراء ليكون هذا شغلهم وهمهم حتى اشار عمر رضي الله عنه وبقية الصحابة بكتب القرآن خوفا من تخاذل الناس وتكاسلهم
وحذرا من ان يقع نزاع فلا يوجد اصل يرجع اليه في كلمة او قراءة من المتشابهات فانشرح صدر ابي بكر رضي الله عنه لذلك فجمع القرآن في مصحف واحد وكان

وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك تصنيفه الموطأ ويقول ابتدع ما لم تفعله الصحابة وقيل أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس بمكة ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن جمع فيه سننا مأثورة نبوية ثم كتاب الموطأ بالمدينة لمالك بن أنس ثم جامع سفيان الثوري ثم في القرن الرابع حدثت مصنفات الكلام وكثر الخوض في الجدال والخوض في إبطال المقالات ثم مال الناس إليه وإلى القصص والوعظ بها فأخذ علم اليقين في الاندراس من ذلك الزمان فصار بعد ذلك يستغرب علم القلوب والتفتيش عن صفات النفس ومكايد الشيطان وأعرض عن ذلك إلا الأقلون فصار يسمى المجادل المتكلم عالما والقاص المزخرف كلامه بالعبارات المسجعة عالما وهذا لأن العوام هم المستمعون إليهم فكان لا يتميز لهم حقيقة العلم عن غيره ولم تكن سيرة الصحابة وعلومهم ظاهرة عندهم حتى كانوا يعرفون بها مباينة هؤلاء لهم فاستمر عليهم اسم العلماء وتوارث اللقب خلف عن سلف وأصبح علم الآخرة مطويا وغاب عنهم الفرق بين العلم والكلام إلا عن الخواص منهم كانوا إذا قيل لهم فلان أعلم أم فلان فيقولون فلان أكثر علما وفلان أكثر كلاما فكان الخواص يدركون الفرق بين العلم وبين القدرة على الكلام هكذا ضعف الدين في قرون سالفة فكيف الظن بزمانك هذا وقد انتهى الأمر إلى أن مظهر الإنكار يستهدف للنسبة إلى الجنون فالأولى أن يشتغل الإنسان بنفسه ويسكت

ومنها أن يكون شديد التوقي من محدثات الأمور وإن اتفق عليها الجمهور فلا يغرنه إطباق الخلق على ما أحدث بعد الصحابة وليكن حريصا على التفتيش عن أحوال الصحابة وسيرتهم وأعمالهم وما كان فيه أكثر همهم أكان في التصنيف والتدريس والمناظرة والقضاء والولاية وتولي الأوقاف والوصايا وأكل مال الأيتام ومخالطة السلاطين ومجاملتهم في العشرة أو في الخوف والحزن والتفكر والمجاهدة ومراقبة الباطن والظاهر واجتناب دقيق الإثم وجليله والحرص على إدراك خفايا شهوات النفس ومكايد الشيطان إلى غير ذلك من علوم الباطن واعلم تحقيقا أن أعلم أهل الزمان وأقربهم إلى الحق أشبههم بالصحابة وأعرفهم بطريق السلف فمنهم أخذ الدين ولذلك قال علي رضي الله عنه خيرنا أتبعنا لهذا الدين لما قيل له خالفت فلانا فلا ينبغي أن يكترث بمخالفة أهل العصر في موافقة أهل عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الناس رأوا رأيا فيما هم فيه لميل طباعهم إليه ولم تسمح نفوسهم بالاعتراف بأن ذلك سبب الحرمان من الجنة فادعوا أنه لا سبيل إلى الجنة سواه ولذلك قال الحسن محدثان أحدثا في الإسلام رجل ذو رأي سوء يزعم أن الجنة لمن رأى مثل رأيه ومترف يعبد الدنيا لها يغضب ولها يرضى وإياها يطلب فارفضوهما إلى النار وإن رجلا أصبح في هذه الدنيا بين مترف يدعوه إلى دنياه وصاحب هوى يدعوه إلى هواه قد عصمه الله منهما يحن إلى السلف الصالح يسأل عن أفعالهم ويقتص آثارهم متعرض لأجر عظيم فكونوا كذلك وقد روي عن ابن مسعود موقوفا ومسندا أنه قال إنما هما اثنتان الكلام والهدي فأحسن الكلام كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ألا وإياكم ومحدثات الأمور فإن شر الأمور محدثاتها وإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة ألا لا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم ألا كل ما هو آت قريب ألا إن البعيد ما ليس بآت وفي خطبة النبي عليه السلام طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وأنفق من مال اكتسبه من غير معصية وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن ذل في نفسه وحسنت خليقته وصلحت سريرته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله ووسعته السنة ولم يعدها إلى بدعة وكان ابن مسعود يقول حسن الهدي في آخر الزمان خير من كثير العمل وقال أنتم في زمان خيركم فيه المسارع في الأمور وسيأتي بعدكم زمان يكون خيرهم فيه المتثبت المتوقف لكثرة الشبهات وقد صدق فمن لم يتثبت في هذا الزمان ووافق الجماهير فيما هم عليه وخاض فيما خاضوا فيه هلك كما هلكوا وقال حذيفة أعجب من هذا أن معروفكم اليوم منكر زمان قد مضى وأن منكركم اليوم معروف زمان قد أتى وإنكم لن تزالوا بخير ما عرفتم الحق وكان العالم فيكم غير مستخف به ولقد صدق فإن أكثر معروفات هذه الأعصار منكرات في عصر الصحابة إذ من غرر المعروفات في زماننا تزيين المساجد وتنجيدها وإنفاق الأموال العظيمة في دقائق عمارتها وفرش البسط الرفيعة فيها وقد كان يعد فرش البواري في المسجد بدعة وقيل إنه من محدثات الحجاج فقد كان الأولون قلما يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا وكذلك الاشتغال بدقائق الجدل والمناظرة من أجل علوم أهل الزمان ويزعمون أنه أعظم القربات وقد كان من المنكرات ومن ذلك التلحين في القرآن والأذان ومن ذلك التعسف في النظافة والوسوسة في الطهارة وتقدير الأسباب البعيدة في نجاسة الثياب مع التساهل في حل الأطعمة وتحريمها إلى نظائر ذلك ولقد صدق ابن مسعود حيث قال أنتم اليوم في زمان الهوى فيه تابع للعلم وسيأتي عليكم زمان يكون العلم فيه تابعا للهوى وكان أحمد يقول تركوا العلم وأقبلوا على الغرائب ما أقل الفقه فيهم وقال مالك لم يكن الناس فيما مضى يسألون عن هذه الأمور كما يسأل الناس اليوم ولم يكن العلماء يقولون حرام ولا حلال أدركتهم يقولون مستحب ومكروه أنهم كانوا ينظرون في دقائق الكراهة والاستحباب فأما الحرام فكان فحشه ظاهرا وكان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوه فإنهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنة فإنهم لا يعرفونها وكان أبو سليمان الداراني يقول لا ينبغي لمن ألهم شيئا من الخير أن يعمل به حتى يسمع به في الأثر فيحمد الله تعالى إذ وافق ما في نفسه وإنما قال هذا لأن ما قد أبدع

من الآراء قد قرع الأسماع وعلق بالقلوب وربما يشوش صفاء القلوب فيتخيل بسببه الباطل حقا فيحتاط فيه بالاستظهار بشهادة الآثار ولهذا لما أحدث مروان المنبر في صلاة العيد عند المصلى قام إليه أبو سعيد الخدري وقال يا مروان ما هذه البدعة فقال إنها ليست بدعة إنها خير مما تعلم إن الناس قد كثروا فأردت أن يبلغهم الصوت فقال أبو سعيد والله لا تأتون بخير مما أعلم أبدا والله لا صليت وراءك اليوم وإنما أنكر ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ في خطبة العيد والاستسقاء على قوس أو عصا لا على المنبر وفي الحديث المشهور من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي خبر آخر من غش أمتي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين قيل يا رسول الله وما غش أمتك قال أن يبتدع بدعة يحمل الناس عليها وقال عليه السلام إن لله ملكا ينادي كل يوم من خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنله شفاعته ومثال الجاني على الدين بإبداع ما يخالف السنة بالنسبة إلى من يذنب ذنبا مثال من عصى الملك في قلب دولته بالنسبة إلى من خالف أمر الملك في خدمة معينة وذلك قد يغفر فأما قلب الدولة فلا وقال بعض العلماء ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء وما سكت عنه السلف فالكلام فيه تكلف وقال غيره الحق ثقيل من جاوزه ظلم ومن قصر عنه عجز ومن وقف معه اكتفى وقال عليه السلام عليكم بالنمط الأوسط الذي يرجع إليه العالي ويرتفع إليه التالي وقال ابن عباس إن الضلالة لها حلاوة في قلوب أهلها قال الله تعالى اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وقال أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فكل ما أحدث بعد الصحابة مما جاوز قدر الضرورة والحاجة فهو من اللعب واللهو وحكي عن إبليس أنه بث جنوده في وقت الصحابة فرجعوا إليه محسورين فقال ما شأنكم فقالوا ما رأينا مثل هؤلاء ما نصيب منهم شيئا وقد أتعبونا فقال إنكم لا تقدرون عليهم قد صحبوا نبيهم وشهدوا تنزيل ربهم ولكن سيأتي بعدهم قوم تنالون منهم حاجتكم فلما جاء التابعون بث جنوده فرجعوا إليه منكسين فقالوا ما رأينا أعجب من هؤلاء نصيب منهم الشيء بعد الشيء من الذنوب فإذا كان آخر النهار أخذوا في الاستغفار فيبدل الله سيئاتهم حسنات فقال إنكم لن تنالوا من هؤلاء شيئا لصحة توحيدهم واتباعهم سنة نبيهم ولكن سيأتي بعد هؤلاء قوم تقر أعينكم بهم تلعبون بهم لعبا وتقودونهم بأزمة أهوائهم كيف شئتم إن استغفروا لم يغفر لهم ولا يتوبون فيبدل الله سيئاتهم حسنات قال فجاء قوم بعد القرن الأول فبث فيهم الأهواء وزين لهم البدع فاستحلوها واتخذوها دينا لا يستغفرون الله منها ولا يتوبون عنها فسلط عليهم الأعداء وقادوهم أين شاؤوا فإن قلت من أين عرف قائل هذا ما قاله إبليس ولم يشاهد إبليس ولا حدثه بذلك فاعلم أن أرباب القلوب يكاشفون بأسرار الملكوت تارة على سبيل الإلهام بأن يخطر لهم على سبيل الورود عليهم من حيث لا يعلمون وتارة على سبيل الرؤيا الصادقة وتارة في اليقظة على سبيل كشف المعاني بمشاهدة الأمثلة كما يكون في المنام وهذا أعلى الدرجات وهي من درجات النبوة العالية كما أن الرؤيا الصادقة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة فإياك أن يكون حظك من هذا العلم إنكار ما جاوز حد قصورك ففيه هلك المتحذلقون من العلماء الزاعمون أنهم أحاطوا بعلوم المعقول والجهل خير من عقل يدعو إلى إنكار مثل هذه الأمور لأولياء الله ومن أنكر ذلك للأولياء لزمه إنكار الأنبياء وكان خارجا عن الدين بالكلية قال بعض العارفين إنما انقطع الأبدال في أطراف الأرض واستتروا عن أعين الجمهور لأنهم لا يطيقون النظر إلى علماء الوقت لأنهم عندهم جهال بالله وهم عند أنفسهم وعند الجاهلين علماء قال سهل التستري إن من أعظم المعاصي الجهل بالجهل والنظر إلى العامة واستماع كلام أهل الغفلة وكل عالم خاض في الدنيا فلا ينبغي أن يصغى إلى قوله بل ينبغي أن يتهم في كل ما يقول لأن كل إنسان يخوض فيما أحب ويدفع ما لا يوافق محبوبه ولذلك قال تعالى ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا الآية والعوام العصاة أسعد حالا من الجهال بطريق الدين المعتقدين أنهم من العلماء لأن العامي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوب وهذا الجاهل الظان أنه عالم وإنما هو مشتغل بالعلوم التي هي وسائل إلى الدنيا عن سلوك طريق الآخرة والدين فلا يتوب ولا يستغفر بل لا يزال مستمرا عليه إلى الموت فإذا غلب هذا على أكثر الناس إلا من عصم الله وانقطع الطمع من إصلاحهم فالأسلم لذي الدين المحتاط العزلة والانفراد عنهم كما سيأتي في كتاب العزلة ولذلك كتب يوسف بن أسباط إلى حذيفة المرعشي ما ظنك بمن بقي لا يجد أحدا يذكر الله معه إلا كان آثما وكانت مذاكرته معصية وذلك أنه لا يجد أهله ولقد صدق فإن مخالطة الناس لا تنفك عن غيبة أو عن سماع غيبة أو عن سكوت على منكر وأحسن أحواله أن يفيد علما ولو تأمل علم أن المستفيد إنما يريد أن يجعل ذلك آلة إلى طلب الدنيا ووسيلة إلى الشر فيكون هو معينا له وردا وظهيرا أو مهيئا لأسبابه كالذي يبيع السيف من قطاع الطريق فالعلم كالسيف وصلاحه للخير كصلاح السيف للغزو ولذلك لا يرخص في البيع ممن يعلم بقرائن حاله أنه يريد به الاستعانة على قطع الطريق

فهذه اثنا عشر علامة من علامات علماء الآخرة يجمع كل واحدة منها جملة من أخلاق علماء السلف فكن أحد الرجلين إما متصفا بهذه الصفات أو معترفا بالتقصير مع الإقرار به وإياك أن تكون الثالث فتلبس على نفسك بأن تبدل آلة الدنيا بالدين وتشبه سيرة البطالين بسيرة العلماء الراسخين وتلتحق بجهلك وإنكارك بزمرة الهالكين الآيسين نعوذ بالله من خدع الشيطان فبها هلك الجمهور فنسأل الله تعالى أن يجعلنا ممن لا تغره الحياة الدنيا ولا يغره بالله الغرور

الباب السابع

في العقل وشرفه وحقيقته وأقسامه

بيان شرف العقل اعلم أن هذا مما لا يحتاج إلى تكلف في إظهاره لا سيما وقد ظهر شرف العلم من قبل العقل والعقل منبع العلم ومطلعه وأساسه والعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة والرؤية من العين والنور من الشمس وكيف لا يشرف ما هو وسيلة السعادة في الدنيا والآخرة أو كيف يستراب

فهو البهيمة مع قصور تمييزها تحتشم العقل حتى إن أعظم البهائم بدناً وأشدها ضراوة وأقواها سطوة إذا رأى صورة الإنسان احتشمه وهابه لشعوره باستيلائه عليه لما خص به من إدراك الحيل ولذلك قال عليه السلام الشيخ في قومه كالنبي في أمته وليس ذلك لكثرة ماله ولا لكبر شخصه ولا لزيادة قوته بل لزيادة تجربته التي هي ثمرة عقله ولذلك ترى الأتراك والأكراد وأجلاف الخلق مع قرب رتبتهم من البهائم يوقرون المشايخ بالطبع ولذلك حين قصد كثير من المعاندين قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت أعينهم عليه واكتحلوا بغرته هابوه وتراءى لهم ما كان يتلألأ على ديباجة وجهه من نور النبوة وإن كان ذلك باطناً في نفسه بطون العقل وشرف العقل مدرك بالضرورة وإنما القصد أن نورد ما وردت به الأخبار والآيات في ذكر شرفه وقد سماه الله نوراً في قوله تعالى الله نور السموات والأرض مثل نوره وسمي العلم المستفاد منه روحاً ووحياً وحياة فقال تعالى وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا وقال تعالى أومن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً وحيث ذكر النور والظلمة أراد به العلم والجهل كقوله يخرجهم من الظلمات إلى النور وقال صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس اعقلوا عن ربكم وتواصوا بالعقل تعرفوا به ما أمرتم به وما نهيتم عنه واعلموا أنه ينجدكم عند ربكم واعلموا أن العاقل من أطاع الله وإن كان دميم المنظر حقير الخطر دني المنزلة رث الهيئة وأن الجاهل من عصى الله وإن كان جميل المنظر عظيم الخطر شريف المنزلة حسن الهيئة فصيحاً نطوقاً فالقردة والخنازير أعقل عند الله ممن عصاه ولا تغتروا بتعظيم أهل الدنيا إياكم فإنكم من الخاسرين وقال عليه السلام أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر ثم قال الله عز وجل وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب فإن قلت فهذا العقل إن كان عرضاً فكيف خلق قبل الأجسام وإن كان جوهراً فكيف يكون جوهر قائم بنفسه ولا يتحيز فاعلم أن هذا من علم المكاشفة فلا يليق ذكره بعلم المعاملة وغرضنا الآن ذكر علوم المعاملة وعن أنس رضي الله عنه قال أثنى قوم على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى بالغوا فقال صلى الله عليه وسلم كيف عقل الرجل فقالوا نخبرك عن اجتهاده في العبادة وأصناف الخير وتسألنا عن عقله فقال عليه السلام إن الأحمق يصيب بجهله أكثر من فجور الفاجر وإنما يرتفع العباد غداً في الدرجات الزلفى من ربهم على قدر عقولهم وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكتسب رجل مثل فضل عقل يهدي صاحبه إلى هدى ويرده عن ردى وما تم إيمان عبد ولا استقام دينه حتى يكمل عقله وقال صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك تم إيمانه وأطاع ربه وعصى عدوه إبليس وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته أما سمعتم قول الفجار في النار لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وعن عمر رضي الله عنه أنه قال لتميم الداري ما السؤدد فيكم قال العقل قال صدقت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتك فقال كما قلت ثم قال سألت جبريل عليه السلام ما السؤدد فقال العقل وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال كثرت المسائل يوماً على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إن لكل شيء مطية ومطية المرء العقل وأحسنكم دلالة ومعرفة بالحجة أفضلكم عقلاً وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أحد سمع الناس يقولون فلان أشجع من فلان وفلان أبلى ما لم يبل فلان ونحو هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فلا علم لكم به قالوا وكيف ذلك يا رسول الله فقال إنهم قاتلوا على قدر ما قسم الله لهم من العقل وكانت نصرتهم ونيتهم على قدر عقولهم فأصيب منهم من أصيب على منازل شتى فإذا كان يوم القيامة اقتسموا المنازل على قدر نياتهم وقدر عقولهم وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جد الملائكة واجتهدوا في طاعة الله بالعقل وجد المؤمنون من بني آدم على قدر عقولهم فأعملهم بطاعة الله أوفرهم عقلاً وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله بأي شيء يتفاضل الناس في الدنيا قال بالعقل قلت وفي الآخرة قال بالعقل قلت أليس إنما يجزون بأعمالهم فقال يا عائشة وهل عملوا إلا بقدر ما أعطاهم الله من العقل فبقدر ما أعطوا من العقل كانت أعمالهم وبقدر ما عملوا يجزون وعن ابن عباس قال قال النبي عليه السلام لكل شيء آلة وعدة وإن آلة المؤمن وعدته العقل ولكل شيء مطية ومطية المرء العقل ولكل شيء دعامة ودعامة الدين العقل ولكل قوم غاية وغاية العباد العقل ولكل قوم داع وداعي العابدين العقل ولكل تاجر بضاعة وبضاعة المجتهدين العقل ولكل أهل بيت قيم وقيم بيوت الصديقين العقل ولكل خراب عمارة وعمارة الآخرة العقل ولكل امرئ عقب ينسب إليه ويذكر به وعقب الصديقين الذي ينسبون إليه ويذكرون به العقل ولكل سفر فسطاط وفسطاط المؤمنين العقل وقال عليه السلام إن أحب المؤمنين إلى الله من نصب في طاعة الله ونصح لعباده وكمل عقله فأبصر وعمل به أيام حياته فأفلح وأنجح وقال عليه السلام أتمكم عقلاً أشدكم لله خوفاً وأحسنكم فيما أمر به ونهى عنه نظراً وإن كان أقلكم تطوعاً

بيان حقيقة العقل وأقسامه اعلم أن الناس اختلفوا في حد العقل وحقيقته وذهل الأكثرون عن كون هذا الاسم مطلقاً على معان مختلفة فصار ذلك سبب اختلافهم والحق الكاشف للغطاء فيه أن العقل اسم يطلق بالاشتراك على أربعة معان كما يطلق اسم العين مثلاً على معان عدة وما يجري هذا المجرى فلا ينبغي أن يطلب لجميع أقسامه حد واحد بل يفرد كل قسم بالكشف عنه **فالأول** الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية وهو الذي أراده الحارث المحاسبي حيث قال في حد العقل إنه غريزة يتهيأ بها درك العلوم النظرية وكأنه نور يقذف في القلب به يستعد لإدراك الأشياء ولم ينصف من أنكر هذا ورد العقل إلى مجرد العلوم الضرورية فإن الغافل عن العلوم والنائم يسميان عاقلين باعتبار وجود هذه الغريزة فيهما مع فقد العلوم وكما أن الحياة غريزة بها يتهيأ الجسم للحركات الاختيارية والإدراكات الحسية فكذلك العقل غريزة بها تتهيأ بعض الحيوانات للعلوم النظرية ولو جاز أن يسوى بين الإنسان والحمار في الغريزة ويقال لا فرق إلا أن الله بحكم إجراء العادة يخلق في الإنسان علوماً وليس يخلقها في الحمار لجاز أن يسوى بين الجماد والحمار في الحياة ويقال لا فرق إلا أن الله يخلق في الحمار حركات مخصوصة بحكم إجراء العادة فإنه لو قدر الحمار جماداً ميتاً لوجب القول بأن كل حركة تشاهد منه فالله قادر على خلقها فيه على الترتيب المشاهد وكما وجب أن يقال لم تكن مفارقته للجماد في الحركة إلا بغريزة اختصت به عبر عنها بالحياة فكذا مفارقة الإنسان للبهيمة في إدراك العلوم النظرية بغريزة يعبر عنها بالعقل وهو كالمرآة التي تفارق غيرها من الأجسام في حكاية الصور والألوان بصفة اختصت بها وهي الصقالة وكذلك العين تفارق الجبهة في هيئات وصفات بها استعدت للرؤية فنسبة هذه الغريزة إلى العلوم كنسبة العين إلى الرؤية ونسبة القرآن والشرع إلى هذه الغريزة في سياقها إلى انكشاف العلوم لها كنسبة نور الشمس إلى البصر فهكذا ينبغي أن تفهم هذه الغريزة **الثاني** هي العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد وأن الشخص الواحد لا يكون في مكانين في وقت واحد وهو الذي عناه بعض المتكلمين حيث قال في حد العقل إنه بعض العلوم الضرورية كالعلم بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات وهو أيضاً صحيح في نفسه لأن هذه العلوم موجودة وتسميتها عقلاً ظاهر وإنما الفاسد أن تنكر تلك الغريزة ويقال لا موجود إلا هذه العلوم **الثالث** علوم تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال فإن من حنكته التجارب وهذبته المذاهب يقال إنه عاقل في العادة ومن لا يتصف بهذه الصفة فيقال إنه غبي غمر جاهل فهذا نوع آخر من العلوم يسمى عقلاً **الرابع** أن تنتهي قوة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً من حيث إن إقدامه وإحجامه بحسب ما يقتضيه النظر في العواقب لا بحكم الشهوة العاجلة وهذه أيضاً من خواص الإنسان التي بها يتميز عن سائر الحيوان فالأول هو الأس والسنخ والمنبع والثاني هو الفرع الأقرب إليه والثالث فرع الأول والثاني إذ بقوة الغريزة والعلوم الضرورية تستفاد علوم التجارب والرابع هو الثمرة الأخيرة وهي الغاية القصوى فالأولان بالطبع والأخيران بالاكتساب ولذلك قال علي كرم الله وجهه:

رأيت العقل عقلين ... فمطبوع ومسموع

ولا ينفع مسموع ... إذا لم يك مطبوع

كما لا تنفع الشمس ... وضوء العين ممنوع

والأول هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل والأخير هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم إذا تقرب الناس بأبواب البر فتقرب أنت بعقلك وهو المراد بقوله عليه السلام لأبي الدرداء ازدد عقلاً تزدد من ربك قرباً فقال بأبي أنت وأمي وكيف لي بذلك فقال اجتنب محارم الله وأد فرائض الله تكن عاقلاً واعمل بالصالحات من الأعمال تزدد في عاجل الدنيا رفعة وكرامة وتنل في آجل العقبى بها من ربك القرب والعز وعن سعيد بن المسيب أن عمر وأبي بن كعب وأبا هريرة دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله من أعلم الناس فقال العاقل قالوا فمن أعبد الناس قال العاقل قالوا فمن أفضل الناس قال العاقل قالوا أليس العاقل من تمت مروءته وظهرت فصاحته وجادت كفه وعظمت منزلته فقال إن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا والآخرة عند ربك للمتقين إن العاقل هو المتقي وإن كان في الدنيا خسيساً دنياً وقال في حديث آخر إنما العاقل من آمن بالله وصدق رسله وعمل بطاعته ويشبه أن يكون الاسم في أصل اللغة لتلك الغريزة وكذا في الاستعمال وإنما أطلق على العلوم من حيث إنها ثمرتها كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية والعالم من يخشى الله فإن الخشية ثمرة العلم فيكون كالمجاز لغير تلك الغريزة ولكن ليس الغرض البحث عن اللغة فالمقصود أن هذه الأقسام الأربعة موجودة والاسم يطلق على جميعها ولا خلاف في وجود جميعها إلا في القسم الأول والصحيح وجودها بل هي الأصل وهذه العلوم كأنها متضمنة في تلك الغريزة بالفطرة ولكن تظهر في الوجود إذا جرى سبب يخرجها إلى الوجود حتى كأن هذه العلوم ليست بشيء وارد عليها من خارج وكأنها كانت مستكنة فيها فظهرت ومثاله الماء في الأرض فإنه يظهر بحفر القني ويجتمع ويتميز بالحس لا بأن يساق إليها شيء جديد وكذلك الدهن في اللوز وماء الورد في الورد ولذلك قال تعالى وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى فالمراد به إقرار نفوسهم لا إقرار

الالسنه فانهم انفسهم في اقرار الالسنة والاشخاص ولذلك قال ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله معناه ان اعتبرت احوالهم شهدت به نفوسهم وبواطنهم بفطرة الله التي فطر الناس عليها اي كل آدمي فطر على الايمان بالله بل على معرفة الاشياء على ما هي عليه اعني كأنها مضمنة فيها لقرب استعدادها للادراك ثم لما كان الايمان مركوزا في النفوس بالفطرة انقسم الناس الى قسمين الى من اعرض فنسي وهم الكفار والى من اجال خاطره فتذكر فكان كمن حمل شهادة فنسيها بغفلة ثم تذكرها ولذلك قال تعالى لعلهم يتذكرون وليتذكر اولو الالباب واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وتسمية هذا النمط تذكرا ليس ببعيد فكان التذكر ضربان احدهما ان يذكر صورة كانت حاضرة الوجود في قلبه لكن غابت بعد الوجود والآخر ان يكون عن صورة كانت مضمنة فيه بالفطرة وهذه حقائق ظاهرة للناظر بنور البصيرة ثقيلة على من مستروحه السماع والتقليد دون الكشف والعيان ولذلك تراه يتخبط في مثل هذه الآيات ويتعسف في تأويل التذكر واقرار النفوس انواعا من التعسفات ويتخايل اليه في الاخبار والآيات ضروب من المناقضات وربما يغلب ذلك عليه حتى ينظر اليها بعين الاستحقار ويعتقد فيها التهافت ومثاله مثال الاعمى الذي يدخل دارا فيتعثر فيها بالاواني المصفوفة في الدار فيقول ما لهذه الاواني لا ترفع من الطريق وترد الى مواضعها فيقال له انها في مواضعها وانما الخلل في بصرك فكذلك خلل البصيرة يجري مجراه واطم منه واعظم اذ النفس كالفارس والبدن كالفرس وعمى الفارس اضر من عمى الفرس ولمشابهة بصيرة الباطن لبصيرة الظاهر قال تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى وقال وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وسمى ضده عمى فقال فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا وهذه الامور التي كشفت للانبياء بعضها كان بالبصر وبعضها بالبصيرة وسمي الكل رؤية وبالجملة من لم تكن بصيرته الباطنة ثاقبة لم يعلق به من الدين الا قشوره وامثلته دون لبابه وحقائقه فهذه اقسام ما ينطلق اسم العقل عليها

بيان تفاوت النفوس في العقل

اختلف الناس في تفاوت العقل ولا معنى للاشتغال بنقل كلام من قل تحصيله بل الاولى المبادرة الى التصريح بالحق والحق الصريح فيه ان يقال ان التفاوت يتطرق الى الاقسام الاربعة سوى القسم الثاني وهو العلم الضروري بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات فان من عرف ان الاثنين اكثر من الواحد عرف ايضا استحالة كون جسم في مكانين وكون الشيء الواحد قديما حادثا وكذا سائر النظائر وكل ما يدركه ادراكا محققا من غير شك فاما الاقسام الثلاثة فالتفاوت يتطرق اليها اما القسم الرابع وهو استيلاء القوة على قمع الشهوات فلا يخفى تفاوت الناس فيه بل لا يخفى تفاوت احوال الشخص الواحد فيه وهذا التفاوت يكون تارة لتفاوت الشهوة اذ قد يقدر العاقل على ترك بعض الشهوات دون بعض ولكن غير مقصور عليه فان الشاب قد يعجز عن ترك الزنا واذا كبر وتم عقله قدر عليه وشهوة الرياء والرياسة تزداد قوة بالكبر لا ضعفا وقد يكون سببه التفاوت في العلم المعرف لغائلة تلك الشهوة ولهذا يقدر الطبيب على الاحتماء عن بعض الاطعمة المضرة ولا يقدر من يساويه في العقل اذا لم يكن طبيبا وان كان يعتقد على الجملة فيه مضرة ولكن اذا كان علم الطبيب اتم كان خوفه اشد فيكون الخوف جندا للعقل وعدة له في قمع الشهوات وكسرها وكذلك يكون العالم اقدر على ترك المعاصي من الجاهل لقوة علمه بضرر المعاصي واعني به العالم الحقيقي دون ارباب الطيالسة واصحاب الهذيان فان كان التفاوت من جهة الشهوة لم يرجع الى تفاوت العقل وان كان من جهة العلم فقد سمينا هذا الضرب من العلم عقلا فانه يقوي غريزة العقل فيكون التفاوت فيما رجعت التسمية اليه وقد يكون بمجرد التفاوت في غريزة العقل فانها اذا كانت اقوى كان قمعها للشهوة لا محالة اشد واما القسم الثالث وهو علوم التجارب فتفاوت الناس فيه لا ينكر فانهم يتفاوتون بكثرة الاصابة وسرعة الادراك ويكون سببه اما تفاوتا في الغريزة واما تفاوتا في الممارسة واما الاول وهو الاصل اعني الغريزة فالتفاوت فيه لا سبيل الى جحده فانه مثل نور يشرق على النفس ويطلع صبحه ومبادي اشراقه عند سن التمييز ثم لا يزال ينمو ويزداد نموا خفي التدريج الى ان يتكامل بقرب الاربعين سنة ومثاله نور الصبح فان اوائله يخفى خفاء يشق ادراكه ثم يتدرج الى الزيادة الى ان يتكامل بطلوع قرص الشمس وتفاوت نور البصيرة كتفاوت نور البصر والفرق مدرك بين الاعمش وبين حاد البصر بل سنة الله جارية في جميع خلقه بالتدريج في الايجاد حتى ان غريزة الشهوة لا تظهر في الصبي عند البلوغ دفعة واحدة بغتة بل تظهر شيئا فشيئا على التدريج وكذا جميع القوى والصفات ومن انكر تفاوت الناس في هذه الغريزة فكأنه منخلع عن ربقة العقل ومن ظن ان عقل النبي صلى الله عليه وسلم مثل عقل آحاد السوادية وكيف ينكر تفاوت الغريزة ولولاه لما اختلف الناس في فهم العلوم ولما انقسموا الى بليد لا يفهم بالتفهيم الا بعد تعب طويل من المعلم والى ذكي يفهم بادنى رمز واشارة والى كامل تنبعث من نفسه حقائق الامور دون التعليم يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار وذلك مثل الانبياء اذ يتضح لهم في باطنهم امور غامضة من غير تعلم وسماع ويعبر عن ذلك بالالهام وعن مثله عبر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ان روح القدس نفث في روعي احبب من احببت فانك مفارقه وعش ما شئت فانك ميت واعمل ما شئت فانك

نفث

مجزي به وهذا النمط من تعريف الملائكة للانبياء يخالف الوحي الصريح الذي هو سماع الصوت بحاسة الاذن ومشاهدة الملك بحاسة البصر ولذلك اخبر عن هذا بالنفث في الروع ودرجات الوحي كثيرة والخوض فيها لا يليق بعلم المعاملة بل هو من علم المكاشفة ولا تظنن ان معرفة درجات الوحي تستدعي منصب الوحي اذ لا يبعد ان يعرف الطبيب المريض درجات الصحة ويعلم العالم الفاسق درجات العدالة وان كان خاليا عنها فالعلم شيء ووجود المعلوم شيء آخر فلا كل من عرف الورع والتقوى ودقائقه كان تقيا وانقسام الناس الى من يتنبه من نفسه ويفهم والى من لا يفهم الا بتنبيه وتعليم والى من لا ينفعه التعليم ايضا ولا التنبيه كانقسام الارض الى ما يجتمع فيه الماء فيقوى فيتفجر بنفسه عيونا والى ما يحتاج الى الحفر ليخرج الى القنوات والى ما لا ينفع فيه الحفر وهو اليابس وذلك لاختلاف جواهر الارض في صفاتها فكذلك اختلاف النفوس في غريزة العقل ويدل على تفاوت العقل من جهة النقل ما روي ان عبد الله بن سلام سأل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل في آخره وصف عظم العرش وان الملائكة قالت يا ربنا هل خلقت شيئا اعظم من العرش قال نعم العقل قالوا وما بلغ من قدره قال هيهات لا يحاط بعلمه هل لكم علم بعدد الرمل قالوا لا قال فاني خلقت العقل اصنافا شتى كعدد الرمل فمن الناس من اعطي حبة ومنهم من اعطي حبتين ومنهم الثلاث والاربع ومنهم من اعطي فرقا ومنهم من اعطي وسقا ومنهم الاكثر من ذلك فان قلت فما بال اقوام من المتصوفة يذمون العقل والمعقول فاعلم ان السبب فيه ان الناس نقلوا اسم العقل والمعقول الى المجادلة والمناظرة بالمناقضات والالزامات وهو صنعة الكلام فلم يقدروا على ان يقرروا عندهم انكم اخطأتم في التسمية اذ كان ذلك لا ينمحي عن قلوبهم بعد تداول الالسنة به ورسوخه في القلوب فذموا العقل والمعقول وهو المسمى به عندهم فاما نور البصيرة الباطنة التي بها يعرف الله تعالى ويعرف صدق رسله فكيف يتصور ذمه وقد اثنى الله سبحانه وتعالى عليه فان ذم فما الذي بعده يحمد فان كان المحمود هو الشرع فبم علم صحة الشرع فان علم بالعقل المذموم الذي لا يوثق به فيكون الشرع ايضا مذموما ولا يلتفت الى من يقول انه يدرك بعين اليقين ونور الايمان لا بالعقل فانا نريد بالعقل ما هو يريده بعين اليقين ونور الايمان وهي الصفة الباطنة التي يتميز بها الآدمي عن البهائم حتى ادرك بها حقائق الامور واكثر هذه التخبطات انما ثارت من جهل اقوام طلبوا الحقائق من الالفاظ فتخبطوا فيها لتخبط اصطلاحات الناس في الالفاظ فهذا القدر كاف في بيان العقل والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قواعد العقائد

وفيه اربعة فصول الفصل الاول في ترجمة عقيدة اهل السنة في كلمتي الشهادة التي هي احد مباني الاسلام فنقول الحمد لله المبدئ المعيد الفعال لما يريد ذي العرش المجيد والبطش الشديد الهادي صفوة العبيد الى المنهج الرشيد والمسلك السديد المنعم عليهم بعد شهادة التوحيد بحراسة عقائدهم عن ظلمات التشكيك والترديد السالك بهم الى اتباع رسوله المصطفى واقتفاء آثار صحبه الاكرمين المكرمين بالتأييد والتسديد المتجلي لهم في ذاته وافعاله بمحاسن اوصافه التي لا يدركها الا من القى السمع وهو شهيد المعرف اياهم انه في ذاته واحد لا شريك له فرد لا مثيل له صمد لا ضد له منفرد لا ند له وانه قديم لا اول له ازلي لا بداية له مستمر الوجود لا آخر له ابدي لا نهاية له قيوم لا انقطاع له دائم لا انصرام له لم يزل ولا يزال موصوفا بنعوت الجلال لا يقضى عليه بالانقضاء والانفصال بتصرم الآباد وانقراض الآجال بل هو الاول والآخر والظاهر والباطن

التمجيد والتنزيه

وانه ليس بجسم مصور ولا جوهر محدود مقدر وانه لا يماثل الاجسام لا في التقدير ولا في قبول الانقسام وانه ليس بجوهر ولا تحله الجواهر ولا بعرض ولا تحله الاعراض بل لا يماثل موجودا ولا يماثله موجود ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء وانه لا يحده المقدار ولا تحويه الاقطار ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الارضون ولا السموات وانه مستو على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي اراده استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال لا يحمله العرش بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش وفوق كل شيء الى تخوم الثرى فوقية لا تزيده قربا الى العرش والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض والثرى بل هو رفيع الدرجات عن العرش كما انه رفيع الدرجات عن الثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود وهو اقرب الى العبد من حبل الوريد وهو على كل شيء شهيد اذ لا يماثل قربه قرب الاجسام كما لا تماثل ذاته ذات الاجسام وانه لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء تعالى عن ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحده زمان بل كان قبل ان خلق الزمان والمكان وهو الآن على ما عليه كان وانه بائن عن خلقه بصفاته ليس في ذاته سواه ولا في سواه ذاته وانه مقدس عن التغير والانتقال لا تحله الحوادث ولا تعتريه العوارض بل لا يزال في نعوت جلاله منزها عن الزوال وفي صفات كماله مستغنيا عن زيادة الاستكمال وانه في ذاته معلوم الوجود بالعقول مرئي الذات بالابصار نعمة منه ولطفا بالابرار في دار القرار واتماما للنعيم بالنظر الى وجهه الكريم

القدرة

وانه حي قادر جبار قاهر لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تأخذه سنة ولا نوم ولا يعارضه فناء ولا موت وانه ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت له السلطان والقهر والخلق والامر والسموات مطويات بيمينه والخلائق مقهورون في قبضته وانه المنفرد بالخلق والاختراع المتوحد بالايجاد والابداع خلق الخلق واعمالهم وقدر ارزاقهم وآجالهم لا يشذ عن قبضته مقدور ولا

قبضته

يعزب عن قدرته تصاريف الأمور ولا يحصى مقدوراته ولا تتناهى معلوماته **العلم** وأنه عالم بجميع المعلومات محيط بما يجري من تخوم الأرضين إلى أعلى السماوات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك حركة الذر في جو الهواء ويعلم السر وأخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر وخفيات السرائر بعلم قديم أزلي لم يزل موصوفا به في أزل الآزال لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال **الإرادة** وأنه مريد للكائنات مدبر للحادثات فلا يجري في الملك والملكوت قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر إيمان أو كفر عرفان أو نكر فوز أو خسران زيادة أو نقصان طاعة أو عصيان إلا بقضائه وقدره وحكمته ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن لا يخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر بل هو المبدئ المعيد الفعال لما يريد لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ولا مهرب لعبد عن معصيته إلا بتوفيقه ورحمته ولا قوة له على طاعته إلا بمشيئته وإرادته فلو اجتمع الإنس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها دون إرادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك وأن إرادته قائمة بذاته في جملة صفاته لم يزل كذلك موصوفا بها مريدا في أزله لوجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها فوجدت في أوقاتها كما أراده في أزله من غير تقدم ولا تأخر بل وقعت على وفق علمه وإرادته من غير تبدل ولا تغير دبر الأمور لا بترتيب أفكار ولا تربص زمان فلذلك لم يشغله شأن عن شأن **السمع والبصر** وأنه سميع بصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة وأجفان ويسمع من غير أصمخة وآذان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة إذ لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق **الكلام** وأنه تعالى متكلم آمر ناه واعد متوعد بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق فليس بصوت يحدث من انسلال هواء أو اصطكاك أجرام ولا بحرف ينقطع بإطباق شفة أو تحريك لسان وأن القرآن والتوراة والإنجيل والزبور كتبه المنزلة على رسله عليهم السلام وأن القرآن مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في القلوب وأنه مع ذلك قديم قائم بذات الله تعالى لا يقبل الانفصال والافتراق بالانتقال إلى القلوب والأوراق وأن موسى صلى الله عليه وسلم سمع كلام الله بغير صوت ولا حرف كما يرى الأبرار ذات الله تعالى في الآخرة من غير جوهر ولا عرض وإذا كانت له هذه الصفات كان حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما بالحياة والقدرة والعلم والإرادة والسمع والبصر والكلام لا بمجرد الذات **الأفعال** وأنه سبحانه لا موجود سواه إلا وهو حادث بفعله وفائض من عدله على أحسن الوجوه وأكملها وأتمها وأعدلها وأنه حكيم في أفعاله عادل في أقضيته لا يقاس عدله بعدل العباد إذ العبد يتصور منه الظلم بتصرفه في ملك غيره ولا يتصور الظلم من الله تعالى فإنه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه ظلما فكل ما سواه من إنس وجن وملك وشيطان وسماء وأرض وحيوان ونبات وجماد وجوهر وعرض ومدرك ومحسوس حادث اخترعه بقدرته بعد العدم اختراعا وأنشأه إنشاء بعد أن لم يكن شيئا إذ كان في الأزل موجودا وحده ولم يكن معه غيره فأحدث الخلق بعد ذلك إظهارا لقدرته وتحقيقا لما سبق من إرادته ولما حق في الأزل من كلمته لا لافتقاره إليه وحاجته وأنه متفضل بالخلق والاختراع والتكليف لا عن وجوب ومتطول بالإنعام والإصلاح لا عن لزوم فله الفضل والإحسان والنعمة والامتنان إذ كان قادرا على أن يصب على عباده أنواع العذاب ويبتليهم بضروب الآلام والأوصاب ولو فعل ذلك لكان منه عدلا ولم يكن منه قبيحا ولا ظلما وأنه عز وجل يثيب عباده المؤمنين على الطاعات بحكم الكرم والوعد لا بحكم الاستحقاق واللزوم إذ لا يجب عليه لأحد فعل ولا يتصور منه ظلم ولا يجب لأحد عليه حق وأن حقه في الطاعات وجب على الخلق بإيجابه على لسان أنبيائه عليهم السلام لا بمجرد العقل ولكنه بعث الرسل وأظهر صدقهم بالمعجزات الظاهرة فبلغوا أمره ونهيه ووعده ووعيده فوجب على الخلق تصديقهم فيما جاءوا به **معنى الكلمة الثانية وهي الشهادة للرسول** وأنه بعث النبي الأمي القرشي محمدا صلى الله عليه وسلم برسالته إلى كافة العرب والعجم والجن والإنس فنسخ بشريعته الشرائع إلا ما قرره منها وفضله على سائر الأنبياء وجعله سيد البشر ومنع كمال الإيمان بشهادة التوحيد وهو قول لا إله إلا الله ما لم تقترن بها شهادة الرسول وهو قولك محمد رسول الله وألزم الخلق تصديقه في جميع ما أخبر عنه من أمور الدنيا والآخرة وأنه لا يتقبل إيمان عبد حتى يؤمن بما أخبر به بعد الموت وأوله سؤال منكر ونكير وهما شخصان مهيبان هائلان يقعدان العبد في قبره سويا ذا روح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وهما فتانا القبر وسؤالهما أول فتنة بعد الموت وأن يؤمن بعذاب القبر وأنه حق وحكمه عدل على الجسم والروح على ما يشاء ويؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان وصفته في العظم أنه مثل طبقات السماوات والأرض توزن فيه الأعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتوضع صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجاتها عند الله بفضل الله وتطرح صحائف السيئات في صورة قبيحة في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله وأن يؤمن بأن الصراط حق وهو جسر ممدود على متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعر تزل عليه أقدام الكافرين بحكم الله

فتهوي بهم إلى النار وتثبت عليه أقدام المؤمنين بفضل الله فيساقون إلى دار القرار وأن يؤمن بالحوض المورود حوض محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا عرضه مسيرة شهر ماؤه أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل حوله أباريق عددها بعدد نجوم السماء فيه ميزابان يصبان فيه من الكوثر وأن يؤمن بالحساب وتفاوت الناس فيه إلى مناقش في الحساب وإلى مسامح فيه وإلى من يدخل الجنة بغير حساب وهم المقربون فيسأل الله تعالى من شاء من الأنبياء عن تبليغ الرسالة ومن شاء من الكفار عن تكذيب المرسلين ويسأل المبتدعة عن السنة ويسأل المسلمين عن الأعمال وأن يؤمن بإخراج الموحدين من النار بعد الانتقام حتى لا يبقى في جهنم موحد بفضل الله تعالى فلا يخلد في النار موحد وأن يؤمن بشفاعة الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم سائر المؤمنين على حسب جاهه ومنزلته عند الله تعالى ومن بقي من المؤمنين ولم يكن له شفيع أخرج بفضل الله عز وجل فلا يخلد في النار مؤمن بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان وأن يعتقد فضل الصحابة رضي الله عنهم وترتيبهم وأن أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم وأن يحسن الظن بجميع الصحابة ويثني عليهم كما أثنى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين فكل ذلك مما وردت به الأخبار وشهدت به الآثار فمن اعتقد جميع ذلك موقنا به كان من أهل الحق وعصابة السنة وفارق رهط الضلال وحزب البدعة فنسأل الله كمال اليقين وحسن الثبات في الدين لنا ولكافة المسلمين برحمته إنه أرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى كل عبد مصطفى

الفصل الثاني في وجه التدريج إلى الإرشاد وترتيب درجات الاعتقاد

اعلم أن ما ذكرناه في ترجمة العقيدة ينبغي أن يقدم إلى الصبي في أول نشوه ليحفظه حفظا ثم لا يزال ينكشف له معناه في كبره شيئا فشيئا فابتداؤه الحفظ ثم الفهم ثم الاعتقاد والإيقان والتصديق به وذلك مما يحصل في الصبي بغير برهان فمن فضل الله سبحانه على قلب الإنسان أن شرحه في أول نشوه للإيمان من غير حاجة إلى حجة وبرهان وكيف ينكر ذلك وجميع عقائد العوام مباديها التلقين المجرد والتقليد المحض نعم يكون الاعتقاد الحاصل بمجرد التقليد غير خال عن نوع من الضعف في الابتداء على معنى أنه يقبل الإزالة بنقيضه لو ألقي إليه فلا بد من تقويته وإثباته في نفس الصبي والعامي حتى يترسخ ولا يتزلزل وليس الطريق في تقويته وإثباته أن يعلم صنعة الجدل والكلام بل يشتغل بتلاوة القرآن وتفسيره وقراءة الحديث ومعانيه ويشتغل بوظائف العبادات فلا يزال اعتقاده يزداد رسوخا بما يقرع سمعه من أدلة القرآن وحججه وبما يرد عليه من شواهد الأحاديث وفوائدها وبما يسطع عليه من أنوار العبادات ووظائفها وبما يسري إليه من مشاهدة الصالحين ومجالستهم وسيماهم وسماعهم وهيآتهم في الخضوع لله عز وجل والخوف منه والاستكانة له فيكون أول التلقين كإلقاء بذر في الصدر وتكون هذه الأسباب كالسقي والتربية له حتى ينمو ذلك البذر ويقوى ويرتفع شجرة طيبة راسخة أصلها ثابت وفرعها في السماء وينبغي أن يحرس سمعه من الجدل والكلام غاية الحراسة فإن ما يشوشه الجدل أكثر مما يمهده وما يفسده أكثر مما يصلحه بل تقويته بالجدل تضاهي ضرب الشجرة بالمدقة من الحديد رجاء تقويتها بأن تكثر أجزاؤها وربما يفتتها ذلك ويفسدها وهو الأغلب والمشاهدة تكفيك في هذا بيانا فناهيك بالعيان برهانا فقس عقيدة أهل الصلاح والتقى من عوام الناس بعقيدة المتكلمين والمجادلين فترى اعتقاد العامي في الثبات كالطود الشامخ لا تحركه الدواهي والصواعق وعقيدة المتكلم الحارس اعتقاده بتقسيمات الجدل كخيط مرسل في الهواء تفيئه الرياح مرة هكذا ومرة هكذا إلا من سمع منهم دليل الاعتقاد فتلقفه تقليدا كما تلقف نفس الاعتقاد تقليدا إذ لا فرق في التقليد بين تعلم الدليل أو تعلم المدلول فتلقين الدليل شيء والاستدلال بالنظر شيء آخر بعيد عنه ثم الصبي إذا وقع نشوه على هذه العقيدة فإن اشتغل بكسب الدنيا لم ينفتح له غيرها ولكنه يسلم في الآخرة باعتقاد أهل الحق إذ لم يكلف الشرع أجلاف العرب أكثر من التصديق الجازم بظاهر هذه العقائد فأما البحث والتفتيش وتكلف نظم الأدلة فلم يكلفوه أصلا وإن أراد أن يكون من سالكي طريق الآخرة وساعده التوفيق حتى اشتغل بالعمل ولازم التقوى ونهى النفس عن الهوى واشتغل بالرياضة والمجاهدة انفتحت له أبواب من الهداية تكشف عن حقائق هذه العقيدة بنور إلهي يقذف في قلبه بسبب المجاهدة تحقيقا لوعده عز وجل إذ قال والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين وهو الجوهر النفيس الذي هو غاية إيمان الصديقين والمقربين وإليه الإشارة بالسر الذي وقر في صدر أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث فضل به الخلق وانكشاف ذلك السر بل تلك الأسرار له درجات بحسب درجات المجاهدة ودرجات الباطن في النظافة والطهارة عما سوى الله تعالى وفي الاستضاءة بنور اليقين وذلك كتفاوت الخلق في أسرار الطب والفقه وسائر العلوم إذ يختلف ذلك باختلاف الاجتهاد واختلاف الفطرة في الذكاء والفطنة وكما لا تنحصر تلك الدرجات فكذلك هذه **مسألة** فإن قلت تعلم الجدل والكلام مذموم كتعلم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه فاعلم أن للناس في هذا غلوا وإسرافا في أطراف فمن قائل إنه بدعة وحرام وإن العبد أن يلقى الله عز وجل بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام ومن قائل

وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد وسفيان وجميع أهل الحديث من السلف. قال ابن عبد الأعلى: سمعت الشافعي يوم ناظر حفصاً الفرد وكان من متكلمي المعتزلة يقول: لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، ولقد سمعت من حفص كلاماً لا أقدر أن أحكيه. وقال أيضاً: قد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط، ولأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك خير له من أن ينظر في الكلام. وحكى الكرابيسي أن الشافعي رحمه الله سئل عن شيء من الكلام فغضب وقال: سل عن هذا حفصاً الفرد وأصحابه أخزاهم الله. ولما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد فقال له: من أنا؟ فقال: حفص الفرد لا حفظك الله ولا رعاك حتى تتوب مما أنت فيه. وقال أيضاً: لو علم الناس ما في الكلام من الأهواء لفروا منه فرارهم من الأسد. وقال: إذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى أو غير المسمى فاشهد بأنه من أهل الكلام ولا دين له. وقال الزعفراني: قال الشافعي: حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام. وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبداً ولا تكاد ترى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل. وبالغ في ذمه حتى هجر الحارث المحاسبي مع زهده وورعه بسبب تصنيفه كتاباً في الرد على المبتدعة وقال: ويحك ألست تحكي بدعتهم أولاً ثم ترد عليهم، ألست تحمل الناس بتصنيفك على مطالعة البدعة والتفكر في تلك الشبهات فيدعوهم ذلك إلى الرأي والبحث. وقال أحمد: علماء الكلام زنادقة. وقال مالك: أرأيت إن جاءه من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم لدين جديد، يعني أن أقوال المجادلين تتفاوت. وقال مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء. فقال بعض أصحابه في تأويله إنه أراد بأهل الأهواء أهل الكلام على أي مذهب كانوا. وقال أبو يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق. وقال الحسن: لا تجادلوا أهل الأهواء ولا تجالسوهم ولا تسمعوا منهم. وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، ولا ينحصر ما نقل عنهم من التشديدات فيه. وقالوا: ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح بترتيب الألفاظ من غيرهم إلا لعلمهم بما يتولد منه من الشر، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، أي المتعمقون في البحث والاستقصاء. واحتجوا أيضاً بأن ذلك لو كان من الدين لكان ذلك أهم ما يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثني على أربابه، فقد علمهم الاستنجاء وندبهم إلى حفظ الفرائض وأثنى عليهم ونهاهم عن الكلام في القدر وقال: أمسكوا عن القدر. وعلى هذا استمر الصحابة، فالزيادة على الأستاذ طغيان وظلم، وهم الأستاذون والقدوة ونحن الأتباع والتلامذة.

وأما الفرقة الأخرى فاحتجوا بأن المحذور من الكلام إن كان هو لفظ الجوهر والعرض وهذه الاصطلاحات الغريبة التي لم تعهدها الصحابة فالأمر فيه قريب، إذ ما من علم إلا وقد أحدث فيه اصطلاحات لأجل التفهيم كالحديث والتفسير والفقه، ولو عرض عليهم عبارة النقض والكسر والتركيب والتعدية وفساد الوضع لما كانوا يفهمونه، فإحداث عبارة للدلالة بها على مقصود صحيح كإحداث آنية على هيئة جديدة لاستعمالها في مباح. وإن كان المحذور هو المعنى فنحن لا نعني به إلا معرفة الدليل على حدوث العالم ووحدانية الخالق وصفاته كما جاء به الشرع، فمن أين تحرم معرفة الله تعالى بالدليل. وإن كان المحذور هو التشعب والتعصب والعداوة والبغضاء وما يفضي إليه الكلام فذلك محرم ويجب الاحتراز عنه، كما أن الكبر والرياء وطلب الرياسة مما يفضي إليه علم الحديث والتفسير والفقه وهو محرم يجب الاحتراز عنه، ولكن لا يمنع من العلم لأجل أدائه إليه. وكيف يكون ذكر الحجة والمطالبة بها والبحث عنها محظوراً وقد قال تعالى: قل هاتوا برهانكم، وقال تعالى: ليهلك من هلك عن بينة، وقال تعالى: هل عندكم من سلطان، أي حجة وبرهان، وقال: قل فلله الحجة البالغة، وقال: ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم إلى قوله فبهت الذي كفر، إذ ذكر احتجاج إبراهيم ومجادلته وإفحامه خصمه في معرض الثناء عليه، وقال: وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه، وقال تعالى: قالوا يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا، وقال في قصة فرعون: وما رب العالمين إلى قوله أولو جئتك بشيء مبين. وعلى الجملة فالقرآن من أوله إلى آخره محاجة مع الكفار، فعمدة أدلة المتكلمين في التوحيد قوله تعالى: لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، وفي البعث: قل يحييها الذي أنشأها أول مرة، إلى غير ذلك من الأدلة. ولم تزل الرسل يحاجون المنكرين ويجادلونهم، قال الله تعالى: وجادلهم بالتي هي أحسن. والصحابة أيضاً كانوا يجادلون عند الحاجة، وكانت الحاجة إليه قليلة في زمانهم. وأول من سن دعوة المبتدعة بالمجادلة إلى الحق علي رضي الله عنه إذ بعث ابن عباس إلى الخوارج فكلمهم فقال: ما تنقمون على إمامكم؟ قالوا: قاتل ولم يسب ولم يغنم. فقال: ذلك في قتال الكفار، أرأيتم لو سبيت عائشة في يوم الجمل فوقعت عائشة في سهم أحدكم أكنتم تستحلون منها ما تستحلون من ملككم وهي أمكم في نص الكتاب؟ فقالوا: لا. فرجع منهم إلى الطاعة بمجادلته ألفان. وروي أن الحسن ناظر قدرياً فرجع عن القدر. وناظر علي رضي الله عنه رجلاً من القدرية. وناظر ابن مسعود يزيد بن عميرة في الإيمان، قال عبد الله: لو قلت إني مؤمن لقلت إني في الجنة. فقال له يزيد: يا صاحب رسول الله هذه زلة منك، وهل الإيمان إلا أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث والميزان وتقيم الصلاة والصوم والزكاة، ولنا ذنوب لو نعلم أنها تغفر لنا لعلمنا أنا من أهل الجنة، فمن أجل ذلك نقول إنا مؤمنون ولا نقول إنا من أهل الجنة. فقال ابن مسعود:

صدقت والله إنها مني لزلة. فينبغي أن يقال: كان خوضهم فيه قليلاً لا كثيراً، وقصيراً لا طويلاً، وعند الحاجة لا بطريق التصنيف والتدريس واتخاذه صنعة. فأما قلة خوضهم فإنه كان لقلة الحاجة إذ لم تكن البدعة تظهر في ذلك الزمان. وأما القصر فقد كانت العادة إفحام الخصم واعترافه وانكشاف الحق، فلو طال إشكال الخصم أو لجاجه لطال لا محالة إلزامهم، وما كانوا يقدرون قدر المحاجة بميزان ولا مكيال بعد الشروع فيه. وأما عدم تصديهم للتدريس والتصنيف فهكذا كان في الفقه والتفسير والحديث أيضاً، فإن جاز تصنيف الفقه ووضع الصور النادرة التي لا تتفق إلا على الندور إما ادخاراً ليوم وقوعها وإن كان نادراً أو تشحيذاً للخاطر، فنحن أيضاً نرتب طرق المجادلة لتوقع وقوع الحاجة بثوران شبهة أو هيجان مبتدع أو لتشحيذ الخاطر أو لادخار الحجة حتى لا يعجز عنها عند الحاجة على البديهة والارتجال، كمن يعد السلاح قبل القتال ليوم القتال. فهذا ما يمكن أن يذكر للفريقين.

فإن قلت: فما المختار عندك فيه؟ فاعلم أن الحق فيه أن إطلاق القول بذمه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ، بل لا بد فيه من تفصيل. فاعلم أولاً أن الشيء قد يحرم لذاته كالخمر والميتة، وأعني بقولي لذاته أن علة التحريم وصف في ذاته وهو الإسكار والموت، وهذا إذا سئلنا عنه أطلقنا القول بأنه حرام، ولا يلتفت إلى إباحة الميتة عند الاضطرار وإباحة تجرع الخمر إذا غص الإنسان بلقمة ولم يجد ما يسيغها به سوى الخمر. وإلى ما يحرم لغيره كالبيع على بيع أخيك في وقت الخيار والبيع في وقت النداء، وكأكل الطين فإنه يحرم لما فيه من الإضرار. وهذا ينقسم إلى ما يضر قليله وكثيره فيطلق القول عليه بأنه حرام كالسم الذي يقتل قليله وكثيره، وإلى ما يضر عند الكثرة فيطلق القول عليه بالإباحة كالعسل فإن كثيره يضر بالمحرور، وكأكل الطين. وكان إطلاق التحريم على الطين والخمر والتحليل على العسل التفاتاً إلى أغلب الأحوال. فإن تصدى شيء تقابلت فيه الأحوال فالأولى والأبعد عن الالتباس أن يفصل. فنعود إلى علم الكلام ونقول: إن فيه منفعة وفيه مضرة، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب إليه أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام. أما مضرته فإثارة الشبهات وتحريك العقائد وإزالتها عن الجزم والتصميم، فذلك مما يحصل بالابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه ويختلف فيه الأشخاص. فهذا ضرره في الاعتقاد الحق. وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة وتثبيتها في صدورهم بحيث تنبعث دواعيهم ويشتد حرصهم على الإصرار عليه، ولكن هذا الضرر بواسطة التعصب الذي يثور من الجدل، ولذلك ترى المبتدع العامي يمكن أن يزول اعتقاده باللطف في أسرع زمان إلا إذا كان نشؤه في بلد يظهر فيها الجدل والتعصب، فإنه لو اجتمع عليه الأولون والآخرون لم يقدروا على نزع البدعة من صدره، بل الهوى والتعصب وبغض خصوم المجادلين وفرقة المخالفين يستولي على قلبه ويمنعه من إدراك الحق، حتى لو قيل له: هل تريد أن يكشف الله لك الغطاء ويعرفك بالعيان أن الحق مع خصمك؟ لكره ذلك خيفة من أن يفرح به خصمه. وهذا هو الداء العضال الذي استطار في البلاد والعباد، وهو نوع فساد أثاره المجادلون بالتعصب. فهذا ضرره. وأما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف، ولعل التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف. وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا، فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخر تناسب نوع الكلام، وتحقق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود. ولعمري لا ينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور، ولكن على الندور وفي أمور جلية تكاد تفهم قبل التعمق في صنعة الكلام. بل منفعته شيء واحد وهو حراسة العقيدة التي ترجمناها على العوام وحفظها عن تشويشات المبتدعة بأنواع الجدل، فإن العامي ضعيف يستفزه جدل المبتدع وإن كان فاسداً، ومعارضة الفاسد بالفاسد تدفعه، والناس متعبدون بهذه العقيدة التي قدمناها إذ ورد الشرع بها لما فيها من صلاح دينهم ودنياهم، وأجمع السلف عليها، والعلماء متعبدون بحفظ ذلك على العوام من تلبيسات المبتدعة كما تعبد السلاطين بحفظ أموالهم عن تهجمات الظلمة والغصاب. وإذا وقعت الإحاطة بضرره ومنفعته فينبغي أن يكون كالطبيب الحاذق في استعمال الدواء الخطر إذ لا يضعه إلا في موضعه وذلك في وقت الحاجة وعلى قدر الحاجة.

وتفصيله: أن العوام المشتغلين بالحرف والصناعات يجب أن يتركوا على سلامة عقائدهم التي اعتقدوها مهما تلقنوا الاعتقاد الحق الذي ذكرناه، فإن تعليمهم الكلام ضرر محض في حقهم، إذ ربما يثير لهم شكاً ويزلزل عليهم الاعتقاد ولا يمكن القيام بعد ذلك بالإصلاح. وأما العامي المعتقد للبدعة فينبغي أن يدعى إلى الحق بالتلطف لا بالتعصب وبالكلام اللطيف المقنع للنفس المؤثر في القلب القريب من سياق أدلة القرآن والحديث الممزوج بفن من الوعظ والتحذير، فإن ذلك أنفع من الجدل الموضوع على شرط المتكلمين، إذ العامي إذا سمع ذلك اعتقد أنه نوع صنعة تعلمها المتكلم ليستدرج بها الناس إلى اعتقاده، فإن عجز عن الجواب قدر أن المجادلين من أهل مذهبه أيضاً يقدرون على دفعه، فالجدل مع هذا ومع الأول حرام، وكذا مع من وقع له شك، إذ يجب إزالته باللطف والوعظ والأدلة القريبة المقبولة البعيدة عن تعمق الكلام واستقصاء الجدل، وإنما ينفع الجدل في موضع واحد وهو أن يفرض عامي اعتقد البدعة بنوع جدل سمعه فيقابل ذلك الجدل بمثله فيعود إلى اعتقاد الحق، وذلك فيمن ظهر له من الأنس بالمجادلة ما يمنعه عن القناعة بالمواعظ والتحذيرات العامية، فقد انتهى هذا إلى حالة لا يشفيه منها إلا دواء الجدل فجاز أن يلقى إليه. وأما في بلاد تقل فيها البدعة ولا تختلف فيها المذاهب فيقتصر فيها على ترجمة الاعتقاد الذي

ذكرناه ولا يتعرض للأدلة ويتربص وقوع شبهة فإن وقعت ذكر بقدر الحاجة فإن كانت البدعة شائعة وكان يخاف على الصبيان أن يخدعوا فلا بأس
أن يعلموا القدر الذي أودعناه كتاب الرسالة القدسية ليكون ذلك سببا لدفع تأثير مجادلات المبتدعة إن وقعت إليهم وهذا مقدار مختصر وقد أودعناه هذا
الكتاب لاختصاره فإن كان فيه ذكاء وتنبه بذكائه ذكرناه في كتاب الاقتصاد في الاعتقاد وهو قدر خمسين ورقة وليس فيه خروج عن النظر في قواعد العقائد
إلى غير ذلك من مباحث المتكلمين فإن أقنعه ذلك كف عنه وإن لم يقنعه ذلك فقد صارت العلة مزمنة والداء غالبا والمرض ساريا فليتلطف به الطبيب بقدر إمكانه و
ينتظر قضاء الله تعالى فيه إلى أن ينكشف له الحق بتنبيه من الله سبحانه أو يستمر على الشك والشبهة إلى ما قدر له فالقدر الذي يحويه ذلك الكتاب وجنسه من المصنفات هو الذي يرجى نفعه فأما
الخارج منه فقسمان أحدهما بحث عن غير قواعد العقائد كالبحث عن الاعتمادات وعن الأكوان وعن الإدراكات والخوض في الرؤية هل لها ضد يسمى المنع أو العمى
وإن كان فذلك واحد هو منع عن جميع ما لا يرى أو ثبت لكل مرئي يمكن رؤيته منع بحسب عدده إلى غير ذلك من الترهات المضلات والقسم الثاني زيادة تقرير لتلك الأدلة
في غير تلك القواعد وزيادة أسئلة وأجوبة وذلك أيضا استقصاء لا يزيد إلا ضلالا وجهلا في حق من لم يقنعه ذلك القدر فرب كلام يزيده الإطناب والتقرير غموضا
ولو قال قائل البحث عن حكم الإدراكات والاعتمادات فيها فائدة تشحيذ الخاطر والخاطر آلة الدين كالسيف آلة الجهاد فلا بأس بتشحيذه كان كقوله لعب الشطرنج
يشحذ الخواطر فهو من الدين وذلك هوس فإن الخاطر يتشحذ بسائر علوم الشرع ولا يخاف فيها مضرة فقد عرفت بهذا القدر المذموم والقدر المحمود من الكلام
والحالة التي يذم فيها والحالة التي يحمد فيها والشخص الذي ينتفع به والذي لا ينتفع فإن قلت مهما اعترفت بالحاجة إليه في دفع المبتدع فالآن فقد ثارت
البدع وعمت البلوى وأرهقت الحاجة فلا بد أن يصير القيام بهذا العلم من فروض الكفايات كالقيام بحراسة الأموال وسائر الحقوق كالقضاء والولاية و
غيرهما وما لم يشتغل العلماء بنشر ذلك والتدريس فيه والبحث عنه لا يدوم ولو ترك بالكلية لاندرس وليس في مجرد الطباع كفاية لحل شبه المبتدعة ما لم يتعلم فينبغي أن
يكون التدريس فيه أيضا من فروض الكفايات بخلاف زمن الصحابة فإن الحاجة ما كانت ماسة إليه فاعلم أن الحق أنه لا بد في كل بلد من قائم بهذا العلم مستقل بدفع
شبه المبتدعة التي ثارت في تلك البلدة وذلك يدوم بالتعليم ولكن ليس من الصواب تدريسه على العموم كتدريس الفقه والتفسير فإن هذا مثل الدواء والفقه مثل
الغذاء وضرر الغذاء لا يحذر وضرر الدواء محذور لما ذكرنا فيه من أنواع الضرر فالعالم ينبغي أن يخصص بتعليم هذا العلم من فيه ثلاث خصال إحداها
التجرد للعلم والحرص عليه فإن المحترف يمنعه الشغل عن الاستتمام وإزالة الشكوك إذا عرضت والثانية الذكاء والفطنة والفصاحة فإن البليد لا ينتفع بفهمه
والفدم لا ينتفع بحجاجه فيخاف عليه من ضرر الكلام ولا يرجى فيه نفعه والثالثة أن يكون في طبعه الصلاح والديانة والتقوى ولا تكون الشهوات غالبة عليه
فإن الفاسق بأدنى شبهة ينخلع عن الدين فإن ذلك يحل عنه الحجر ويرفع السد بينه وبين الملاذ فلا يحرص على إزالة الشبهة بل يغتنمها ليتخلص من أعباء التكليف
فيكون ما يفسده مثل هذا المتعلم أكثر مما يصلحه وإذا عرفت هذه الانقسامات اتضح لك أن الحجة المحمودة في الكلام إنما هي من جنس حجج القرآن من الكلمات
اللطيفة المؤثرة في القلوب المقنعة للنفوس دون التغلغل في التقسيمات والتدقيقات التي لا يفهمها أكثر الناس وإذا فهموها اعتقدوا أنها شعوذة وصناعة تعلمها
صاحبها للتلبيس فإذا قابله مثله في الصنعة قاومه وعرفت أن الشافعي رحمه الله وكافة السلف إنما منعوا عن الخوض فيه والتجرد له لما فيه من الضرر الذي
نبهنا عليه وأن ما نقل عن ابن عباس من مناظرة الخوارج وما نقل عن علي رضي الله عنه من المناظرة في القدر وغيره كان من الكلام الجلي الظاهر وفي محل الحاجة وذلك
محمود في كل حال نعم قد تختلف الأعصار في كثرة الحاجة وقلتها فلا يبعد أن يختلف الحكم لذلك فهذا حكم العقيدة التي تعبد الخلق بها وحكم طريق النضال عنها وحفظها
فأما إزالة الشبهة وكشف الحقائق ومعرفة الأشياء على ما هي عليها ودرك الأسرار التي يترجمها ظاهر هذه العقيدة فلا مفتاح له إلا المجاهدة وقمع الشهوات
والإقبال بالكلية على الله وملازمة الفكر الصافي عن شوائب المجادلات وهي رحمة من الله تعالى تفيض على من يتعرض لنفحاتها بقدر الرزق وبحسب التعرض وبقدر قبول المحل
وطهارة القلب وذلك البحر الذي لا يدرك غوره ولا يبلغ ساحله **مسألة** فإن قلت هذا الكلام مشير إلى أن هذه العلوم لها ظواهر وأسرار و
بعضها جلي يبدو أولا وبعضها خفي يتضح بالمجاهدة والرياضة والطلب الحثيث والفكر الصافي والسر الخالي عن كل شيء من أشغال الدنيا سوى المطلوب
وهذا يكاد يكون مخالفا للشرع إذ ليس للشرع ظاهر وباطن وسر وعلن بل الظاهر والباطن والسر والعلن واحد فاعلم أن انقسام هذه العلوم إلى خفية وجلية
لا ينكرها ذو بصيرة وإنما ينكرها القاصرون الذين تلقفوا في أوائل الصبا شيئا وجمدوا عليه فلم يكن لهم ترق إلى شأو العلى ومقامات العلماء والأولياء وذلك
ظاهر من أدلة الشرع قال عليه السلام إن للقرآن ظاهرا وباطنا وحدا ومطلعا وقال علي رضي الله عنه وأشار إلى صدره إن ههنا علوما جمة لو وجدت لها حملة وقال

عليه السلام نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم وقال ما حدث أحد قوما بحديث لم تبلغه عقولهم إلا كان فتنة عليهم وقال تعالى وتلك الأمثال نضربها
للناس وما يعقلها إلا العالمون وقال عليه السلام إن من العلوم كهيئة المكنون لا يعرفها إلا العالمون بالله الحديث إلى آخره كما أوردناه في كتاب العلم وقال عليه السلام لو تعلمون
ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فليت شعري إن لم يكن ذلك سرا منع من إفشائه لقصور الأفهام عن دركه أو لمعنى آخر فلم لم يذكره لهم ولا شك أنهم كانوا يصدقونه
لو ذكره لهم وقال ابن عباس في قوله الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لو ذكرت تفسيره لرجمتموني وفي لفظ آخر لقلتم إنه كافر وقال عليه السلام ما فضلكم
أبو بكر بكثرة صيام وصلاة ولكن بسر وقر في صدره ولا شك في أن ذلك السر كان متعلقا بقواعد الدين غير خارج منها وما كان من قواعد الدين لم يكن خافيا بظواهرها
على غيره وقال سهل التستري للعالم ثلاثة علوم علم ظاهر يبذله لأهل الظاهر وعلم باطن لا يسعه إظهاره إلا لأهله وعلم هو بينه وبين الله تعالى لا يظهره
لأحد وقال بعض العارفين إفشاء سر الربوبية كفر وقال بعضهم للربوبية سر لو أظهر لبطلت النبوة وللنبوة سر لو كشف لبطل العلم وللعلماء بالله سر لو أظهروه لبطلت
الأحكام وهذا القائل إن لم يرد بذلك بطلان النبوة في حق الضعفاء لقصور فهمهم فما ذكره ليس بحق بل الصحيح أنه لا تناقض وأن الكامل من لا يطفئ
نور معرفته نور ورعه وملاك الورع النبوة **مسألة** فإن قلت فهذه الآيات والأخبار يتطرق إليها تأويلات فبين لنا كيفية اختلاف الظاهر والباطن
فإن الباطن إن كان مناقضا للظاهر ففيه إبطال الشرع وهو قول من قال إن الحقيقة خلاف الشريعة وهو كفر لأن الشريعة عبارة عن الظاهر والحقيقة عبارة عن
الباطن وإن كان لا يناقضه ولا يخالفه فهو هو فيزول به الانقسام ولا يكون للشرع سر لا يفشى بل يكون الخفي والجلي واحدا فاعلم أن هذا السؤال
يحرك خطبا عظيما وينجر إلى علوم المكاشفات ويخرج عن مقصود علم المعاملة وهو غرض هذه الكتب فإن العقائد التي ذكرناها من أعمال القلوب وقد تعبدنا بتلقينها
بالقبول والتصديق بعقد القلب عليها لا بأن يتوصل إلى أن ينكشف لنا حقائقها فإن ذلك لم يكلف به كافة الخلق ولولا أنه من الأعمال لما أوردناه في
هذا الكتاب وإنما الكشف الحقيقي هو صفة سر القلب وباطنه ولكن إذا انجر الكلام إلى تحريك خيال في مناقضة الظاهر للباطن فلا بد من كلام وجيز في حله فمن قال
إن الحقيقة تخالف الشريعة أو الباطن يخالف الظاهر فهو إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان بل الأسرار التي يختص المقربون بدركها ولا يشاركهم الأكثرون في
علمها ويمتنعون عن إفشائها إليهم ترجع إلى خمسة أقسام القسم الأول أن يكون الشيء في نفسه دقيقا تكل أكثر الأفهام عن دركه فيختص بدركه الخواص وعليهم أن لا يفشوه
إلى غير أهله فيصير ذلك فتنة عليهم حيث تقصر أفهامهم عن الدرك وإخفاء سر الروح وكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيانه من هذا القسم فإن حقيقته مما
تكل الأفهام عن دركه وتقصر الأوهام عن تصور كنهه ولا تظنن أن ذلك لم يكن مكشوفا لرسول الله عليه السلام فإن من لم يعرف الروح فكأنه لم يعرف نفسه
فكيف يعرف ربه ولا يبعد أن يكون ذلك مكشوفا لبعض الأولياء والعلماء وإن لم يكونوا أنبياء ولكنهم يتأدبون بآداب الشرع فيسكتون عما سكت عنه
بل في صفات الله من الخفايا ما تقصر أفهام الجماهير عن دركه ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها إلا الظواهر للأفهام من العلم والقدرة وغيرهما حتى فهمها الخلق
بنوع مناسبة توهموها إلى علمهم وقدرتهم إذ كانت لهم من الأوصاف ما يسمى علما وقدرة فيتوهمون ذلك بنوع مناسبة ولو ذكر من صفاته ما ليس للخلق
مما يناسبه بعض المناسبة شيء لم يفهموه بل لذة الجماع إذا ذكرت للصبي أو العنين لم يفهمها إلا بمناسبة إلى لذة المطعوم الذي يدركه ولا يكون ذلك فهما على التحقيق و
المخالفة بين علم الله وقدرته وعلم الخلق وقدرتهم أكثر من المخالفة بين لذة الجماع والأكل وبالجملة فلا يدرك الإنسان إلا نفسه وما هو حاضر في الحال أو
مما كان له من قبل ثم بالمقايسة إليه يفهم ذلك لغيره ثم قد يصدق بأن بينهما تفاوتا في الشرف والكمال فليس في قوة البشر إلا أن يثبت لله ما هو ثابت لنفسه من الفعل
والعلم والقدرة وغيرها من الصفات مع التصديق بأن ذلك أكمل وأشرف فيكون معظم تحويمه على صفات نفسه لا على ما اختص الرب تعالى به من الجلال ولذلك قال
لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وليس المعنى أني أعجز عن التعبير عما أدركته بل هو اعتراف بالقصور عن إدراك كنه جلاله ولذلك قال بعضهم ما عرف الله
بالحقيقة سوى الله وقال الصديق رضي الله عنه الحمد لله الذي لم يجعل سبيلا إلى معرفته إلا بالعجز عن معرفته ولنقبض عنان الكلام عن هذا النمط ولنرجع
إلى الغرض وهو أن أحد الأقسام ما تكل الأفهام عن دركه ومن جملته الروح ومن جملته بعض صفات الله ولعل الإشارة إلى مثله في قوله عليه السلام إن لله سبعين حجابا من نور
لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل من أدركه بصره **القسم الثاني** من الخفيات التي تمتنع الأنبياء والصديقون عن ذكرها ما هو مفهوم في نفسه لا يكل الفهم
عنه ولكن ذكره يضر بأكثر المستمعين ولا يضر بالأنبياء والصديقين وسر القدر الذي منع أهل العلم من إفشائه من هذا القسم ولا يبعد أن يكون ذكر بعض الحقائق
مضرا ببعض الخلق كما يضر نور الشمس بأبصار الخفافيش وكما تضر رياح الورد بالجعل وكيف يبعد هذا وقولنا إن الكفر والزنا والمعاصي

والرضا

والشر ونقضا للسر ولارادته ومخرج حق في نفسه وقد افشي سماعه لقوم اذا لو مع ذلك عندهم دلالة على السفه ونقيض الحكمة وانه يرضى بالقبيح والظلم وقد الحد ابن الراوندي وطائفة من المخذولين بمثل ذلك وكذلك سر القدر لو افشي لاوهم عند اكثر الخلق عجزا اذ تقصر افهامهم عن درك ما يزيل ذلك الوهم عنهم ولو قال قائل ان القيامة لو ذكر ميقاتها وانها بعد الف سنة او اكثر او اقل لكان مفهوما ولكن لم يذكر لمصلحة العباد وخوفا من الضرر فلعل المدة اليها بعيدة فيطول الامد واذا استبطأت النفوس وقت العقاب قل اكتراثها ولعلها كانت قريبة في علم الله سبحانه لو ذكرت لعظم الخوف واعرض الناس عن الاعمال وخربت الدنيا فهذا المعنى لو اتجه وصح فيكون مثالا لهذا القسم

القسم الثالث ان يكون الشيء بحيث لو ذكر صريحا لفهم ولم يكن فيه ضرر ولكن يكنى عنه على سبيل الاستعارة والرمز ليكون وقعه في قلب المستمع اغلب وله مصلحة في ان يعظم وقع ذلك الامر في قلبه كما لو قال قائل رايت فلانا يقلد الدر في اعناق الخنازير فكنى به عن افشاء العلم وبث الحكمة الى غير اهلها فالمستمع قد يسبق الى فهمه ظاهره والمحقق اذا نظر وعلم ان ذلك الانسان لم يكن معه در ولا كان في موضعه خنزير تفطن لدرك السر والباطن فيتفاوت الناس بذلك ومن هذا قول الشاعر

رجلان خياط واخر حائك * متقابلان على السماك الاعزل
لا زال ينسج ذاك خرقة مدبر * ويخيط صاحبه ثياب المقبل

فانه عبر عن سبب سماوي في الاقبال والادبار برجلين صانعين وهذا النوع يرجع الى التعبير عن المعنى بالصورة التي تتضمن عين المعنى او مثله ومنه قوله عليه السلام ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وانت ترى ان ساحة المسجد لا تنقبض من النخامة ومعناه ان روح المسجد كونه معظما ورمي النخامة فيه تحقير له فيضاد معنى المسجدية مضادة النار لاتصال اجزاء الجلدة وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار وذلك من حيث الصورة لم يكن قط ولا يكون ولكن من حيث المعنى هو كائن اذ راس الحمار لم يكن بحقيقته لكونه وشكله بل لخاصيته وهي البلادة والحمق ومن رفع راسه قبل الامام فقد صار راسه راس حمار في معنى البلادة والحمق وهو المقصود دون الشكل الذي هو قالب المعنى اذ من غاية الحمق ان يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فانهما متناقضان وانما يعرف ان هذا السر على خلاف الظاهر اما بدليل عقلي او شرعي اما العقلي فان يكون حمله على الظاهر غير ممكن كقوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فامره السلف على ظاهره من غير تفسير وخالف فيه قوم وقالوا لو فتشنا عن صدور المؤمنين ليست فيها اصابع فعلم انها كناية عن القدرة التي هي سر الاصابع وروحها الخفي وكنى بالاصابع عن القدرة لان ذلك اعظم وقعا في تفهيم تمام الاقتدار ومن هذا القبيل كنايته عن الاقتدار في قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فان ظاهره ممتنع اذ قوله كن ان كان خطابا مع الشيء قبل وجوده فهو محال اذ المعدوم لا يفهم الخطاب حتى يمتثل وان كان بعد الوجود فهو مستغن عن التكوين ولكن لما كانت هذه الكناية اوقع في النفوس في تفهيم غاية الاقتدار عدل اليها واما المدرك بالشرع فهو ان يكون اجراؤه على الظاهر ممكنا ولكن يروى انه اريد به غير الظاهر كما ورد في تفسير قوله تعالى انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها الاية ان معنى الماء هو القران ومعنى الاودية هي القلوب وان بعضها احتملت شيئا كثيرا وبعضها قليلا وبعضها لم يحتمل والزبد مثل الكفر والنفاق فانه وان ظهر وطفا على راس الماء فانه لا يثبت والهداية التي تنفع الناس تمكث وفي هذا القسم تعمق جماعة فاولوا ما ورد في الاخرة من الميزان والصراط وغيرهما وهو بدعة اذ لم ينقل ذلك بطريق الرواية واجراؤه على الظاهر غير محال فيجب اجراؤه على الظاهر

القسم الرابع ان يدرك الانسان الشيء جملة ثم يدركه تفصيلا بالتحقيق والذوق بان يصير حالا ملابسا له فيتفاوت العلمان ويكون الاول كالقشر والثاني كاللب والاول كالظاهر والاخير كالباطن وذلك كما يتمثل للانسان في عينه شخص في الظلمة او على البعد فيحصل له نوع علم فاذا راه بالقرب او بعد زوال الظلام ادرك تفرقة بينهما ولا يكون الاخير ضد الاول بل هو استكمال له فكذلك في العلم والايمان والتصديق اذ قد يصدق الانسان بوجود العشق والمرض والموت قبل وقوعه ولكن تحققه به عند الوقوع اكمل من تحققه قبل الوقوع بل للانسان في الشهوة والعشق وسائر الاحوال ثلاثة احوال متفاوتة وادراكات متباينة الاول تصديقه بوجوده قبل وقوعه والثاني عند وقوعه والثالث بعد تصرمه فان تحققك بالجوع بعد الزوال يخالف التحقق به قبل الزوال وكذلك من علوم الدين ما يصير ذوقا فيكمل فيكون ذلك كالباطن بالاضافة الى ما قبل ذلك ففرق بين علم المريض بالصحة وبين علم الصحيح بها ففي هذه الاقسام الاربعة تتفاوت الخلق وليس في شيء منها باطن يناقض الظاهر بل يتممه ويكمله كما يتمم اللب القشر

القسم الخامس ان يعبر بلسان المقال عن لسان الحال فالقاصر الفهم يقف على الظاهر ويعتقده نطقا والبصير بالحقائق يدرك السر فيه وهذا كقول القائل قال الجدار للوتد لم تشقني قال سل من يدقني فلم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي فهذا التعبير عن لسان الحال بلسان المقال ومن هذا قوله

چه گونه را بگذار دو حال انكه ما افتاده است سنگی
كو را بگويد

تعالى للسموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فالبليد يفتقر في فهمه الى ان يقدر لهما حياة وعقلا وفهما للخطاب وخطابا هو صوت وحرف تسمعه الارض فتجيب بحرف وصوت وتقول اتينا طائعين والبصير يعلم ان ذلك لسان الحال وانه انباء عن كونهما مسخرتين بالضرورة ومضطرتين الى التسخير ومن هذا قوله وان من شيء الا يسبح بحمده فالبليد يفتقر فيه الى ان يقدر للجماد حياة وعقلا ونطقا بصوت وحرف حتى يقول سبحان الله ليتحقق تسبيحه والبصير يعلم انه ما اريد به نطق اللسان بل كونه مسبحا بوجوده ومقدسا بذاته وشاهدا بوحدانية الله سبحانه كما يقال

وفي كل شيء له اية * تدل على انه واحد

وكما يقال هذه الصنعة المحكمة تشهد لصانعها بحسن التدبير وكمال العلم لا بمعنى انها تقول اشهد ولكن بالذات والحال وكذلك ما من شيء الا وهو محتاج في نفسه الى موجد يوجده ويبقيه ويديم اوصافه ويردده في اطواره فهو بحاجته يشهد لخالقه بالتقديس يدرك شهادته ذوو البصائر دون الجامدين على الظواهر ولذلك قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم واما القاصرون فلا يفقهون اصلا واما المقربون والعلماء الراسخون فلا يفقهون كنهه وكماله اذ لكل شيء شهادات شتى على تقديس الله سبحانه وتسبيحه ويدرك كل واحد بقدر عقله وبصيرته وتعداد تلك الشهادات لا يليق بعلم المعاملة فهذا الفن ايضا مما تتفاوت فيه ارباب الظواهر وارباب البصائر في علمه وتظهر به مفارقة الباطن للظاهر وفي هذا المقام لارباب المقامات اسراف واقتصاد فمن مسرف في رفع الظواهر انتهى الى تغيير جميع الظواهر او اكثرها حتى حملوا قوله تعالى وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم وقوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا الاية وكذلك المخاطبات التي تجري من منكر ونكير وفي الميزان والحساب ومناظرات اهل النار واهل الجنة في قولهم افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله زعموا ان ذلك كله لسان الحال وغلا اخرون في حسم الباب منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه حتى منع تاويل قوله كن فيكون وزعموا ان ذلك خطاب بحرف وصوت يوجد من الله تعالى في كل لحظة بعدد كل مكون حتى سمعت بعض اصحابه يقول انه حسم باب التاويل الا لثلاثة الفاظ قوله عليه السلام الحجر الاسود يمين الله في ارضه وقوله عليه السلام قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن وقوله عليه السلام اني لاجد نفس الرحمن من قبل اليمن ومال الى حسم الباب ارباب الظواهر والظن باحمد بن حنبل انه علم ان الاستواء ليس هو الاستقرار والنزول ليس هو الانتقال ولكنه منع من التاويل حسما للباب ورعاية لصلاح الخلق فانه اذا فتح الباب اتسع الخرق وخرج الامر عن الضبط وجاوز حد الاقتصاد اذ حد ما جاوز الاقتصاد لا ينضبط فلا باس بهذا الزجر ويشهد له سيرة السلف فانهم كانوا يقولون امروها كما جاءت حتى قال مالك رحمه الله لما سئل عن الاستواء الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة وذهبت طائفة الى الاقتصاد وفتحوا باب التاويل في كل ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتركوا ما يتعلق بالاخرة على ظواهرها ومنعوا التاويل فيه وهم الاشعرية وزاد المعتزلة عليهم حتى اولوا من صفاته تعالى الرؤية واولوا كونه سميعا بصيرا واولوا المعراج وزعموا انه لم يكن بالجسد واولوا عذاب القبر والميزان والصراط وجملة من احكام الاخرة ولكن اقروا بحشر الاجساد وبالجنة واشتمالها على الماكولات والمشروبات والمنكوحات والملاذ المحسوسة وبالنار واشتمالها على جسم محسوس محرق يحرق الجلود ويذيب الشحوم ومن ترقيهم الى هذا الحد زاد الفلاسفة فاولوا كل ما ورد في الاخرة وردوه الى الام عقلية وروحانية ولذات عقلية وانكروا حشر الاجساد وقالوا ببقاء النفوس وانها تكون اما معذبة واما منعمة بعذاب ونعيم لا يدرك بالحس وهؤلاء هم المسرفون وحد الاقتصاد بين هذا الانحلال كله وبين جمود الحنابلة دقيق غامض لا يطلع عليه الا الموفقون الذين يدركون الامور بنور الهي لا بالسماع ثم اذا انكشف لهم اسرار الامور على ما هي عليه نظروا الى السمع والالفاظ الواردة فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه وما خالف اولوه فاما من ياخذ معرفة هذه الامور من السمع المجرد فلا يستقر له فيها قدم ولا يتعين له موقف والاليق بالمقتصر على السمع المجرد مقام احمد بن حنبل رحمه الله والان فكشف الغطاء عن حد الاقتصاد في هذه الامور داخل في علم المكاشفة والقول فيه يطول فلا نخوض فيه والغرض بيان موافقة الباطن للظاهر وانه غير مخالف له وقد انكشف بهذه الاقسام الخمسة واذا راينا ان نقتصر بكافة العوام على ترجمة العقيدة التي حررناها وانهم لا يكلفون غير ذلك في الدرجة الاولى الا اذا كان خوف تشويش لشيوع البدعة فيرقى في الدرجة الثانية الى عقيدة فيها لوامع من الادلة مختصرة من غير تعمق فلنورد في هذا الكتاب تلك اللوامع ولنقتصر فيها على ما حررناه لاهل القدس وسميناه الرسالة القدسية وهي مودعة في هذا الفصل

الفصل الثالث من كتاب قواعد العقائد في لوامع الادلة للعقيدة التي برهناها فنقول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

الحمد لله الذي ميز عصابة السنة بانوار اليقين واثر رهط الحق بالهداية الى دعائم الدين وجنبهم زيغ الزائغين وضلال الملحدين ووفقهم للاقتداء بسيد المرسلين وسددهم للتاسي بصحبه الاكرمين ويسر لهم اقتفاء اثار السلف الصالحين حتى اعتصموا من مقتضى العقول بالحبل المتين ومن سير الاولين وعقائدهم بالمنهج المبين فجمعوا بين نتائج العقول وقضايا الشرع المنقول وتحققوا ان النطق بما تعبدوا به من قولهم لا اله الا الله محمد رسول الله ليس له طائل ولا محصول ان لم تتحقق الاحاطة بما تدور عليه هذه الشهادة من الاقطاب والاصول وعرفوا ان كلمتي الشهادة على ايجازها تتضمن اثبات ذات الاله واثبات صفاته واثبات افعاله واثبات صدق الرسول فعلموا ان بناء الايمان على هذه الاركان وهي اربعة ويدور كل ركن منها على عشرة اصول

الركن الأول في معرفة ذات الله تعالى ومداره على عشرة أصول وهي العلم بوجود الله وقدمه وبقائه وأنه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وأنه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وأنه يرى وأنه واحد **الركن الثاني في صفاته تعالى** ويشتمل على عشرة أصول وهي العلم بكونه حيا عالما قادرا مريدا سميعا بصيرا متكلما منزها عن حلول الحوادث وأنه قديم الكلام والعلم والإرادة **الركن الثالث في أفعاله** ومداره على عشرة أصول وهي أن أفعال العباد مخلوقة لله وأنها مكتسبة للعباد وأنها مرادة لله تعالى وأنه متفضل بالخلق وأن له تكليف ما لا يطاق وأن له إيلام البريء ولا يجب عليه رعاية الأصلح وأنه لا واجب إلا بالشرع وأن بعثة الأنبياء جائزة وأن نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزات **الركن الرابع في السمعيات** وهو إثبات الحشر وعذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط وخلق الجنة والنار وأحكام الإمامة **الركن الأول من أركان الإيمان** معرفة ذات الله سبحانه وتعالى ومداره على عشرة أصول **الأصل الأول معرفة وجوده تعالى** وأول ما يستضاء به من الأنوار ويسلك من طريق الاعتبار ما أرشد إليه القرآن فليس بعد بيان الله سبحانه بيان وقد قال تعالى ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا وبنينا فوقكم سبعا شدادا وجعلنا سراجا وهاجا وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا وقال تعالى إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون وقال الله تعالى ألم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا والله أنبتكم من الأرض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا وقال تعالى أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون إلى قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين فليس يخفى على من معه أدنى مسكة من عقل إذا تأمل بأدنى فكرة مضمون هذه الآيات وأدار نظره على عجائب خلق الله في الأرض والسموات وبدائع فطرة الحيوان والنبات أن هذا الأمر العجيب والترتيب المحكم لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يحكمه ويقدره بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ومصرفة بمقتضى تدبيره ولذلك قال تعالى أفي الله شك فاطر السموات والأرض ولهذا بعث الأنبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا لا إله إلا الله وما أمروا أن يقولوا لنا إله وللعالم إله فإن ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدأ نشوئهم وفي عنفوان شبابهم ولذلك قال تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله وقال الله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فإذن في فطرة الإنسان وشواهد القرآن ما يغني عن إقامة البرهان ولكنا على سبيل الاستظهار والاقتداء بالعلماء النظار نقول من بدائه العقول أن الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب يحدثه والعالم حادث فإذن لا يستغني في حدوثه عن سبب أما قولنا إن الحادث لا يستغني في حدوثه عن سبب فجلي فإن كل حادث فهو مختص بوقت يجوز في العقل تقدير تقديمه وتأخيره فاختصاصه بوقت دون ما قبله وما بعده يفتقر بالضرورة إلى المخصص وأما قولنا العالم حادث فبرهانه أن أجسام العالم لا تخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ففي هذا البرهان ثلاث دعاوى الأولى قولنا إن الأجسام لا تخلو عن الحركة والسكون وهي مدركة بالبديهة والاضطرار فلا يحتاج فيها إلى تأمل وافتكار فإن من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان لمتن الجهل راكبا وعن نهج العقل ناكبا **والثانية** قولنا إنهما حادثان ويدل على ذلك تعاقبهما ووجود البعض منهما بعد البعض وذلك مشاهد في جميع الأجسام ما شوهد منها وما لم يشاهد فما من ساكن إلا والعقل قاض بجواز حركته وما من متحرك إلا والعقل قاض بجواز سكونه فالطارئ منهما حادث لطريانه والسابق حادث لعدمه لأنه لو ثبت قدمه لاستحال عدمه على ما سيأتي بيانه وبرهانه في إثبات بقاء الصانع تعالى **والثالثة** قولنا ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وبرهانه أنه لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث حوادث لا أول لها ولو لم تنقض تلك بجملتها لا تنتهي النوبة إلى وجود الحادث الحاضر في الحال وانقضاء ما لا نهاية له محال ولأنه لو كان للفلك دورات لا نهاية لها لكان لا يخلو عددها من أن تكون شفعا أو وترا أو شفعا ووترا جميعا أو لا شفعا ولا وترا ومحال أن يكون شفعا ووترا جميعا أو لا شفعا ولا وترا فإن ذلك جمع بين النفي والإثبات إذ في إثبات أحدهما نفي الآخر وفي نفي أحدهما إثبات الآخر ومحال أن يكون شفعا لأن الشفع يصير وترا بزيادة واحد فكيف يعوز ما لا نهاية له واحد ومحال أن يكون وترا إذ الوتر يصير شفعا بواحد فكيف يعوزها واحد مع أنه لا نهاية لأعدادها فيتحصل من هذا أن العالم لا يخلو عن الحوادث فهو إذن حادث وإذا ثبت حدوثه كان افتقاره إلى المحدث من المدركات بالضرورة **الأصل الثاني** العلم بأنه تعالى قديم لم يزل أزلي ليس لوجوده أول بل هو أول كل شيء وقبل كل ميت وحي وبرهانه أنه لو كان حادثا ولم يكن قديما لافتقر هو أيضا إلى محدث قديم هو الأول وذلك هو المطلوب الذي سميناه صانع العالم وبارئه ومحدثه ومبدئه **الأصل الثالث** العلم بأنه مع كونه أزليا أبديا ليس لوجوده آخر فهو الأول والآخر والظاهر والباطن لأن ما ثبت قدمه استحال عدمه وبرهانه أنه لو انعدم لكان لا يخلو إما أن ينعدم بنفسه أو بمعدم يضاده ولو جاز أن ينعدم شيء يتصور دوامه بنفسه لجاز أن يوجد شيء يتصور عدمه بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود إلى سبب فكذلك يحتاج طريان العدم إلى سبب وباطل أن

ينعدم بمعدم يضاده لأن ذلك المعدم لو كان قديما لما تصور الوجود معه وقد ظهر بالأصلين السابقين وجوده وقدمه فكيف كان وجوده في القدم ومعه ضده ولئن كان الضد المعدم حادثا كان محالا إذ ليس الحادث في مضادته للقديم حتى يقطع وجوده بأولى من القديم في مضادته للحادث حتى يدفع وجوده بل الدفع أهون من القطع والقديم أقوى من الحادث **الأصل الرابع** العلم بأنه ليس بجوهر متحيز بل يتعالى ويتقدس عن مناسبة الحيز وبرهانه أن كل جوهر متحيز فهو مختص بحيزه ولا يخلو من أن يكون ساكنا فيه أو متحركا عنه فلا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولو تصور جوهر متحيز قديم لكان يعقل قدم جواهر العالم فإن سماه مسم جوهرا ولم يرد به المتحيز كان مخطئا من حيث اللفظ لا من حيث المعنى **الأصل الخامس** العلم بأنه تعالى ليس بجسم مؤلف من جواهر إذ الجسم عبارة عن المؤلف من الجواهر وإذا بطل كونه جوهرا مخصوصا بحيز بطل كونه جسما لأن كل جسم مختص بحيز ومركب من جوهر والجوهر يستحيل خلوه عن الافتراق والاجتماع والحركة والسكون والهيئة والمقدار وهذه سمات الحدوث ولو جاز أن يعتقد أن صانع العالم جسم لجاز أن يعتقد الإلهية للشمس والقمر أو لشيء آخر من أقسام الأجسام فإن تجاسر متجاسر على تسميته تعالى جسما من غير إرادة التأليف من الجواهر كان ذلك غلطا في الاسم مع الإصابة في نفي معنى الجسم **الأصل السادس** العلم بأنه تعالى ليس بعرض قائم بجسم أو حال في محل لأن العرض ما يحل في الجسم فكل جسم فهو حادث لا محالة ويكون محدثه موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وقد كان موجودا في الأزل وحده وما معه غيره ثم أحدث الأجسام والأعراض بعده ولأنه عالم قادر مريد خالق كما سيأتي بيانه وهذه الأوصاف تستحيل على الأعراض بل لا تعقل إلا لموجود قائم بنفسه مستقل بذاته وقد تحصل من هذه الأصول أنه موجود قائم بنفسه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وأن العالم كله جواهر وأعراض وأجسام فإذن لا يشبه شيئا ولا يشبهه شيء بل هو الحي القيوم الذي ليس كمثله شيء وأنى يشبه المخلوق خالقه والمقدر مقدره والمصور مصوره والأجسام والأعراض كلها من خلقه وصنعه فاستحال القضاء عليها بمماثلته ومشابهته **الأصل السابع** العلم بأن الله تعالى منزه الذات عن الاختصاص بالجهات فإن الجهة إما فوق وإما أسفل أو يمين أو شمال أو قدام أو خلف وهذه الجهات هو الذي خلقها وأحدثها بواسطة خلق الإنسان إذ خلق له طرفين أحدهما يعتمد على الأرض ويسمى رجلا والآخر يقابله ويسمى رأسا فحدث اسم الفوق لما يلي جهة الرأس واسم السفل لما يلي جهة الرجل حتى إن النملة التي تدب منكسة تحت السقف تنقلب جهة الفوق في حقها تحتا وإن كان في حقنا فوقا وخلق للإنسان اليدين وإحداهما أقوى من الأخرى في الغالب فحدث اسم اليمين للأقوى واسم الشمال لما يقابله وتسمى الجهة التي تلي اليمين يمينا والأخرى شمالا وخلق له جانبين يبصر من أحدهما ويتحرك إليه فحدث اسم القدام للجهة التي يتقدم إليها بالحركة واسم الخلف لما يقابلها فالجهات حادثة بحدوث الإنسان ولو لم يخلق الإنسان بهذه الخلقة بل خلق مستديرا كالكرة لم يكن لهذه الجهات وجود البتة فكيف كان في الأزل مختصا بجهة والجهة حادثة أو كيف صار مختصا بجهة بعد أن لم يكن له أبأن خلق العالم تحته وتعالى عن أن يكون له تحت إذ تعالى عن أن يكون له رجل والتحت عبارة عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مما يستحيل في العقل ولأن المعقول من كونه مختصا بجهة أنه مختص بحيز اختصاص الجواهر أو مختص بالجوهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة كونه جوهرا أو عرضا فاستحال كونه مختصا بجهة وإن أريد بالجهة غير هذين المعنيين كان غلطا في الاسم مع المساعدة على المعنى ولأنه لو كان فوق العالم لكان محاذيا له وكل محاذ لجسم فإما أن يكون مثله أو أصغر منه أو أكبر وكل ذلك تقدير محوج بالضرورة إلى مقدر ويتعالى عنه الخالق الواحد المدبر فأما رفع الأيدي عند السؤال إلى جهة السماء فهو لأنها قبلة الدعاء وفيه أيضا إشارة إلى ما هو وصف للمدعو من الجلال والكبرياء تنبيها بقصد جهة العلو على صفة المجد والعلاء فإنه تعالى فوق كل موجود بالقهر والاستيلاء **الأصل الثامن** العلم بأنه تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي أراده الله تعالى بالاستواء وهو الذي لا ينافي وصف الكبرياء ولا يتطرق إليه سمات الحدوث والفناء وهو الذي أريد بالاستواء إلى السماء حيث قال في القرآن ثم استوى إلى السماء وهي دخان وليس ذلك إلا بطريق القهر والاستيلاء كما قال الشاعر

قد استوى بشر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

فاضطر أهل الحق إلى هذا التأويل كما اضطر أهل الباطل إلى تأويل قوله تعالى وهو معكم أينما كنتم إذ حمل ذلك بالاتفاق على الإحاطة والعلم وحمل قوله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن على القدرة والقهر وحمل قوله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود يمين الله في أرضه على التشريف والإكرام لأنه لو ترك على ظاهره للزم منه المحال فكذا الاستواء لو ترك على الاستقرار والتمكن لزم منه كون المتمكن جسما مماسا للعرش إما مثله أو أكبر منه أو أصغر وذلك محال وما يؤدي إلى المحال فهو محال **الأصل التاسع** العلم بأنه تعالى مع كونه منزها عن الصورة والمقدار مقدسا عن الجهات والأقطار مرئي بالأعين والأبصار في الدار الآخرة لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ولا يرى في الدنيا تصديقا لقوله تعالى لا تدركه الأبصار وهو

بل يرى لا بأبصار ولقوله في خطاب موسى عليه السلام لن تراني وليت شعري كيف عرف المعتزلي من صفة رب الأرباب ما جهله موسى عليه السلام وكيف سأل موسى الرؤية مع كونها محالا ولعل الجهل بذوي البدع والأهواء من الجهلة الأغبياء أولى من الجهل بالأنبياء وأما وجه إجراء آية الرؤية على الظاهر فهو أنه غير مؤد إلى المحال فإن الرؤية نوع كشف وعلم إلا أنه أتم وأوضح من العلم فإذا جاز تعلق العلم به وليس في جهة جاز تعلق الرؤية به وليس بجهة وكما يجوز أن يرى الله الخلق وليس في مقابلتهم جاز أن يراه الخلق من غير مقابلة وكما جاز أن يعلم من غير كيفية وصورة جاز أن يرى كذلك من غير كيفية وصورة **الأصل العاشر** العلم بأنه تعالى واحد لا شريك له فرد لا ند له انفرد بالخلق والإبداع واستبد بالإيجاد والاختراع لا مثل له يساهمه ويساويه ولا ضد له فينازعه ويناويه وبرهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا وبيانه أنه لو كانا اثنين وأراد أحدهما أمرا فالثاني إن كان مضطرا إلى مساعدته كان هذا الثاني مقهورا عاجزا ولم يكن إلها قادرا وإن كان قادرا على المخالفة والمدافعة كان الثاني قويا قاهرا والأول ضعيفا قاصرا ولم يكن إلها قادرا

الركن الثاني العلم بصفات الله تعالى ومداره على عشرة أصول **الأصل الأول** العلم بأن صانع العالم قادر وأنه في قوله وهو على كل شيء قدير صادق لأن العالم محكم في صنعته مرتب في خلقته ومن رأى ثوبا من ديباج حسن النسج والتأليف متناسب التطريز والتطريف ثم توهم صدور نسجه من ميت لا استطاعة له أو من إنسان لا قدرة له كان منخلعا عن غريزة العقل ومنخرطا في سلك أهل الغباوة والجهل **الأصل الثاني** العلم بأنه تعالى عالم بجميع الموجودات ومحيط بكل المخلوقات لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء صادق في قوله وهو بكل شيء عليم ومرشد إلى صدقه بقوله تعالى ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أرشدك إلى الاستدلال بالخلق على العلم لأنك لا تستريب في دلالة الخلق اللطيف والصنع المزين بالترتيب ولو في الشيء الحقير الضعيف على علم الصانع بكيفية الترتيب والترصيف فما ذكره الله تعالى هو المنتهى في الهداية والتعريف **الأصل الثالث** العلم بكونه عز وجل حيا فإن من ثبت علمه وقدرته ثبت بالضرورة حياته ولو تصور قادر عالم فاعل مدبر دون أن يكون حيا لجاز أن يشك في حياة الحيوانات عند ترددها في الحركات والسكنات بل في حياة أرباب الحرف والصناعات وذلك انغماس في غمرة الجهالات **الأصل الرابع** العلم بكونه تعالى مريدا لأفعاله فلا موجود إلا وهو مستند إلى مشيئته وصادر عن إرادته فهو المبدئ المعيد الفعال لما يريد وكيف لا يكون مريدا وكل فعل صدر منه أمكن أن يصدر منه ضده وما لا ضد له أمكن أن يصدر منه ذلك بعينه قبله أو بعده والقدرة تناسب الضدين والوقتين مناسبة واحدة فلا بد من إرادة صارفة للقدرة إلى أحد المقدورين ولو أغنى العلم عن الإرادة في تخصيص المعلوم حتى يقال إنما وجد في الوقت الذي سبق العلم بوجوده لجاز أن يغني عن القدرة حتى يقال وجد بغير قدرة لأنه سبق العلم بوجوده **الأصل الخامس** أنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن رؤيته هواجس الضمير وخفايا الوهم والتفكير ولا يشذ عن سمعه صوت دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء وكيف لا يكون سميعا بصيرا والسمع والبصر كمال لا محالة وليس بنقص فكيف يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع أسنى وأتم من الصانع وكيف تعتدل القسمة مهما وقع النقص في جهته والكمال في خلقه وصنعه أو كيف تستقيم حجة إبراهيم على أبيه إذ كان يعبد الأصنام جهلا وغيا فقال له لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا ولو انقلب ذلك عليه في معبوده لأضحت حجته داحضة ودلالته ساقطة ولم يصدق قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه وكما عقل كونه فاعلا بلا جارحة وعالما بلا قلب ودماغ فليعقل كونه بصيرا بلا حدقة وسميعا بلا أذن إذ لا فرق بينهما **الأصل السادس** أنه تعالى متكلم بكلام وهو وصف قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف بل لا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده وجود غيره والكلام بالحقيقة كلام النفس وإنما الأصوات قطعت حروفا للدلالات كما يدل عليها تارة بالحركات والإشارات وكيف التبس هذا على طائفة من الأغبياء ولم يلتبس على جهال الشعراء حيث قال قائلهم

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ... جعل اللسان على الفؤاد دليلا

ومن لم يعقله عقله ولا نهاه نهاه عن أن يقول لساني حادث ولكن ما يحدث فيه بقدرتي الحادثة قديم فاقطع عن عقله طمعك وكف عن خطابه لسانك ومن لم يفهم أن القديم عبارة عما ليس قبله شيء وأن الباء قبل السين في قولك بسم الله فلا يكون السين المتأخر عن الباء قديما فنزه عن الالتفات إليه قلبك فلله سبحانه سر في إبعاد بعض العباد ومن يضلل الله فما له من هاد ومن استبعد أن يسمع موسى في الدنيا كلاما ليس بصوت ولا حرف فليستنكر أن يرى في الآخرة موجودا ليس بجسم ولا لون وإن عقل أن يرى ما ليس بلون ولا جسم ولا قدر ولا كمية وهو إلى الآن لم ير غيره فليعقل في حاسة السمع ما عقله في حاسة البصر وإن عقل أن يكون له علم واحد هو علم بجميع الموجودات فليعقل صفة واحدة للذات هو كلام بجميع ما دل عليه بالعبارات وإن عقل كون السموات السبع وكون الجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في مقدار ذرة من القلب وإن كل ذلك مرئي في مقدار عدسة من الحدقة من غير أن تحل ذات السموات والجنة والنار في الحدقة والورقة فليعقل كون الكلام مقروءا بالألسنة محفوظا في القلوب مكتوبا في المصاحف من غير حلول ذات الكلام فيها إذ لو حلت ذات كتاب الله بكتابة اسمه في الورق لحل ذات النار بكتابة اسمها في الورق ولاحترق **الأصل السابع** أن الكلام القائم بنفسه قديم وكذا جميع صفاته إذ يستحيل أن يكون محلا للحوادث

أن كلامه

داخلا تحت التغير بل يجب للصفات من نعوت القدم ما يجب للذات فلا تعتريه التغيرات ولا تحله الحادثات بل لم يزل في قدمه موصوفا بمحامد الصفات ولا يزال في أبده كذلك منزها عن تغير الحالات لأن ما كان محل الحوادث لا يخلو عنها وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وإنما ثبت نعت الحدوث للأجسام من حيث تعرضها للتغير وتقلب الأوصاف فكيف يكون خالقها مشاركا لها في قبول التغير وينبني على هذا أن كلامه قديم قائم بذاته وإنما الحادث هي الأصوات الدالة عليه وكما عقل قيام طلب التعلم وإرادته بذات الوالدين للولد قبل أن يخلق ولده حتى إذا خلق ولده وعقل وخلق الله له علما بما في قلب أبيه من الطلب صار مأمورا بذلك الطلب الذي قام بذات أبيه ودام وجوده إلى وقت معرفة ولده فليعقل قيام الطلب الذي دل عليه قوله عز وجل فاخلع نعليك بذات الله ومصير موسى عليه السلام مخاطبا به بعد وجوده إذ خلقت له معرفة بذلك الطلب وسمع لذلك الكلام القديم **الأصل الثامن** أن علمه قديم فلم يزل عالما بذاته وصفاته وما يحدثه من مخلوقاته ومهما حدثت المخلوقات لم تحدث له علم بها بل حصلت مكشوفة له بالعلم الأزلي إذ لو خلق لنا علم بقدوم زيد عند طلوع الشمس ودام ذلك العلم تقديرا حتى طلعت الشمس لكان قدوم زيد عند الطلوع معلوما لنا بذلك العلم من غير تجدد علم آخر فهكذا ينبغي أن يفهم قدم علم الله تعالى **الأصل التاسع** أن إرادته قديمة وهي في القدم تعلقت بإحداث الحوادث في أوقاتها اللائقة بها على وفق سبق العلم الأزلي إذ لو كانت حادثة لصار محل الحوادث ولو حدثت في غير ذاته لم يكن هو مريدا بها كما لا تكون أنت متحركا بحركة ليست في ذاتك وكيفما قدرت فيفتقر حدوثها إلى إرادة أخرى وكذلك الإرادة الأخرى تفتقر إلى أخرى ويتسلسل الأمر إلى غير نهاية ولو جاز أن يحدث إرادة بغير إرادة لجاز أن يحدث العالم بغير إرادة **الأصل العاشر** أن الله تعالى عالم بعلم حي بحياة قادر بقدرة مريد بإرادة متكلم بكلام سميع بسمع بصير ببصر وله هذه الأوصاف من هذه الصفات القديمة وقول القائل عالم بلا علم كقوله غني بلا مال وعلم بلا عالم وعالم بلا معلوم فإن العلم والمعلوم والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل بلا قتل ولا قتيل ولا يتصور قتيل بلا قاتل وقتل كذلك لا يتصور عالم بلا علم وعلم بلا معلوم ومعلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة في العقل لا ينفك بعضها عن البعض فمن جوز انفكاك العالم عن العلم فليجوز انفكاكه عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم إذ لا فرق بين هذه الأوصاف

الركن الثالث العلم بأفعال الله تعالى ومداره على عشرة أصول **الأصل الأول** العلم بأن كل حادث في العالم فهو فعله وخلقه واختراعه لا خالق له سواه ولا محدث له إلا إياه خلق الخلق وصنعهم وأوجد قدرتهم وحركتهم فجميع أفعال عباده مخلوقة له ومتعلقة بقدرته تصديقا له تعالى في قوله والله خلقكم وما تعملون وفي قوله وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير أمر العباد بالتحرز في أقوالهم وأفعالهم وأسرارهم وضمائرهم لعلمه بموارد أفعالهم واستدل على العلم بالخلق وكيف لا يكون خالقا لفعل العبد وقدرته تامة لا قصور فيها وهي متعلقة بحركات أبدان العباد فالحركات متماثلة وتعلق القدرة بها لذاتها فما الذي يقصر تعلقها عن بعض الحركات دون بعض مع تماثلها أو كيف يكون الحيوان مستبدا بالاختراع ويصدر من العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات من لطائف الصناعات ما يتحير فيه عقول ذوي الألباب فكيف انفردت هي باختراعها دون رب الأرباب وهي غير عالمة بتفصيل ما يصدر منها من الاكتساب هيهات هيهات ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت جبار السماوات **الأصل الثاني** أن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعا وخلق الاختيار والمختار جميعا فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه وليس بكسب له وأما الحركة فخلق للرب ووصف للعبد وكسب له فإنها خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة فتسمى باعتبار تلك النسبة كسبا وكيف تكون جبرا محضا وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية أو كيف يكون خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها وإذا بطل الطرفان لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد وهو أنها مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط إذ قدرة الله تعالى في الأزل كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلا بها وهي عند الاختراع متعلقة به نوعا آخر من التعلق فبه يظهر أن تعلق القدرة ليس مخصوصا بحصول المقدور بها **الأصل الثالث** أن فعل العبد وإن كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مرادا لله سبحانه فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا لفتة خاطر ولا فلتة ناظر إلا بقضاء الله وقدرته وبإرادته ومشيئته ومنه الخير والشر والنفع والضر والإسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسران والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك والإيمان لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويدل عليه من النقل قول الأمة قاطبة ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وقول الله تعالى ولو شاء الله لهدى الناس جميعا وقوله ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها

وبدل مرجعه العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة ابليس مع انه عدو الله فالجاري على وفق ارادة العدو اكثر من
الجاري على وفق ارادته فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لو رددت اليها رياسة زعيم ضيعة لاستنكف منها اذ
لو كان ما يستتب لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستتب له لاستنكف عن زعامته وتبرأ عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند
المبتدعة على خلاف ارادة الله سبحانه وهذا غاية الضعف والعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم مهما ظهر ان افعال العباد مخلوقة لله صح انها مرادة له فان
قيل فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه
السلطان فاراد اظهار حجته بان يأمر عبده بفعل ويخالفه بين يديه فقال له اسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يأمره بما لا يريد امتثاله
ولو لم يكن آمرا لما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو كان مريدا لامتثاله لكان مريدا لهلاك نفسه وهو محال **الاصل الرابع** ان الله تعالى
متفضل بالخلق والاختراع ومتطول بتكليف العباد ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه وقالت المعتزلة وجب ذلك عليه لما فيه من مصلحة العباد و
هو محال اذ هو الموجب والآمر والناهي وكيف يتهدف لايجاب او يتعرض للزوم ووجوب والمراد بالواجب احد امرين اما الفعل الذي في تركه ضرر اما آجل
كما يقال يجب على العبد ان يطيع الله او ضرر عاجل كما يقال يجب على العطشان ان يشرب الماء كي لا يموت واما ان يراد به الذي يؤدي عدمه الى محال كما يقال
وجود المعلوم واجب اذ عدمه يؤدي الى محال وهو ان يصير العلم جهلا فان اراد الخصم بان الخلق واجب على الله المعنى الاول فقد عرضه للضرر
وان اراد به المعنى الثاني فهو مسلم اذ بعد سبق العلم لا بد من وجود المعلوم وان اراد به معنى ثالثا فهو غير مفهوم وقوله يجب لمصلحة عباده
كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر بترك مصلحة العباد لم يكن للوجوب في حقه معنى ثم ان مصلحة العباد في ان يخلقهم في دار الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلايا ويعرضهم للخطايا ثم يهدفهم
لخطر العقاب وهول العرض والحساب فما في ذلك غبطة عند ذوي الالباب **الاصل الخامس** انه يجوز على الله تعالى ان يكلف عباده ما
لا يطيقونه خلافا للمعتزلة ولو لم يجز ذلك لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولانه تعالى اخبر نبيه
بان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يأمره بان يصدقه في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه في انه لا يصدقه وهل هذا الا محال
وجوده **الاصل السادس** ان لله تعالى ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ومن غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة لانه متصرف في ملكه ولا
يتصور ان يعدو تصرفه ملكه والظلم هو عبارة عن التصرف في ملك الغير وهو محال على الله فانه لا يصادف لغيره ملكا حتى يكون تصرفه فيه
ظلما ويدل على جواز ذلك وجوده فان ذبح البهائم ايلام لها وما صب عليها من انواع العذاب من جهة الآدميين لم يتقدمها جريمة فان قيل
ان الله تعالى يحشرها ويجازيها على قدر ما قاسته من الآلام ويجب ذلك على الله فنقول من زعم انه يجب على الله احياء كل نملة وطئت وكل بقة
فركت حتى يثيبها على آلامها فقد خرج عن الشرع والعقل اذ يقال وصف الثواب والحشر بكونه واجبا عليه ان كان المراد به انه يتضرر بتركه فهو محال
وان اريد به غيره فقد سبق انه غير مفهوم اذا خرج عن المعاني المذكورة للواجب **الاصل السابع** انه تعالى يفعل بعباده ما يشاء فلا يجب عليه
رعاية الاصلح لعباده لما ذكرناه من انه لا يجب عليه شيء بل لا يعقل في حقه الوجوب فانه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وليت شعري بم يجيب
المعتزلي في قوله ان الاصلح واجب عليه عن مسألة نعرضها عليه وهو ان نفرض مناظرة في الآخرة بين صبي مات مسلما وبين بالغ مات مسلما فان الله يزيد في درجة
البالغ ويفضله على الصبي لانه تعب بالايمان والطاعات بعد البلوغ ويجب عليه ذلك عند المعتزلي فلو قال الصبي يا رب لم رفعت منزلته علي فيقول
لانه بلغ واجتهد في الطاعات فيقول الصبي انك امتني في الصبا فكان يجب ان تديم حياتي حتى ابلغ واجتهد فقد عدلت عن العدل في التفضل
عليه بتطويل العمر له دوني فلم فضلته فيقول الله اني علمت انك لو بلغت لاشركت او عصيت فكان الاصلح لك الموت في الصبا هذا عذر المعتزلي
عن الله عز وجل وعند هذا ينادي الكفار من دركات لظى ويقولون اما علمت انا اذا بلغنا اشركنا فهلا امتنا في الصبا فانا رضينا بما دون منزلة الصبي
المسلم فبماذا يجاب عن ذلك وهل يجب عند ذلك القطع بان الامور الالهية تعالى بحكم الجلال عن ان توزن بميزان اهل الاعتزال فان قيل
مهما قدر على رعاية صلاح العباد ثم سلط عليهم اسباب العذاب كان ذلك قبيحا لا يليق بالحكمة قلنا معنى القبيح ما لا يوافق الغرض
حتى يكون الشيء قبيحا عند شخص حسنا عند غيره اذا وافق غرض احدهما دون الآخر حتى يستحسن قتل الشخص اعداؤه ويستقبحه اولياؤه فان

اريد بالقبيح ما لا يوافق غرض الباري فهو محال اذ لا غرض له فلا يتصور منه قبح كما لا يتصور منه ظلم اذ لا يمكنه التصرف في ملك الغير وان اريد بالقبيح ما لا
يوافق غرض الغير فلم قلتم ان ذلك عليه محال وهل هذا الا مجرد تشه يشهد بخلافه ما فرضناه من مخاصمة اهل النار ثم الحكيم معناه العالم بحقائق الاشياء والقادر
على احكام فعلها على وفق ارادته وهذا من اين يوجب رعاية الاصلح واما الحكيم منا يراعي الاصلح نظرا لنفسه ليستفيد به في الدنيا ثناء وفي الآخرة ثوابا او
يدفع عن نفسه به آفة وكل ذلك محال على الله تعالى **الاصل الثامن** ان معرفة الله تعالى وطاعته واجبة بايجاب الله وشرعه لا بالعقل خلافا للمعتزلة لان
العقل ان اوجب الطاعة فلا يخلو اما ان يوجبها لغير فائدة وهو محال فان العقل لا يوجب العبث واما ان يوجبها لفائدة وغرض وذلك لا يخلو اما
ان يرجع الى المعبود وذلك محال فانه يتقدس عن الاغراض والفوائد بل الكفر والايمان والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيان واما ان يرجع الى غرض
العبد وهو محال لانه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف عن الشهوات بسببه وليس في المآل الا الثواب ومن اين يعلم ان الله يثيب على المعرفة و
الطاعة ولا يعاقب عليهما اذ الطاعة والمعصية في حقه تتساويان اذ ليس له الى احدهما ميل ولا لاحدهما به اختصاص وانما عرف تمييز ذلك
بالشرع ولقد زل من اخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق حيث يفرق بين الشكر والكفران لما له من الارتياح والاهتزاز والتلذذ باحدهما دون الآخر فان
قيل فاذا لم تجب المعرفة والنظر الا بالشرع والشرع لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا قال المكلف للنبي ان العقل ليس يوجب علي والشرع لا يثبت
الا بالنظر ولست اقدم على النظر الا بعد معرفة وجوبه ادى الى افحام الرسول قلنا هذا يضاهي قول القائل للواقف في موضع من المواضع ان
وراءك سبعا ضاريا فان لم تبرح عن المكان قتلك فان التفت وراءك ونظرت عرفت صدقي فيقول الواقف لا يثبت صدقك ما لم التفت ورائي ولا انظر
ما لم يثبت صدقك فيدل هذا على حماقة هذا القائل وتهدفه للهلاك ولا ضرر فيه على الهادي المرشد فكذلك النبي يقول ان الموت وراءكم ودونه السباع الضارية
والنيران المحرقة ان لم تأخذوا منها حذركم وتعرفوا لي صدقي بالالتفات الى معجزتي والا هلكتم فمن التفت عرف واحترز ونجا ومن لم يلتفت واصر هلك وتردى ولا
ضرر على ان يهلك الناس كلهم اجمعون وانما على الرسول البلاغ المبين فالشرع يعرف وجود السباع الضارية بعد الموت والعقل يفيد فهم كلامه والاحاطة
بامكان ما يقوله في المستقبل والطبع يحث على الحذر من الضرر ومعنى كون الشيء واجبا ان في تركه ضررا ومعنى كون الشرع موجبا انه معرف
للضرر المتوقع فان العقل لا يهدي الى التهدف للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات فهذا معنى الشرع والعقل وتأثيرهما في تقدير الواجب ولولا
خوف العقاب على ترك ما امر به لم يكن الوجوب ثابتا اذ لا معنى للواجب الا ما يرتبط بتركه ضرر في الآخرة **الاصل التاسع** انه ليس يستحيل بعثة الانبياء خلافا
للبراهمة حيث قالوا لا فائدة في بعثتهم اذ في العقل مندوحة عنهم لان العقل لا يهدي الى الافعال المنجية في الآخرة كما لا يهدي الى الادوية المفيدة
للصحة فحاجة الخلق الى الانبياء كحاجتهم الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة ويعرف صدق النبي بالمعجزة **الاصل العاشر** ان الله تعالى
قد ارسل محمدا صلى الله عليه خاتما للنبيين وناسخا لما قبله من شرائع اليهود والنصارى والصابئين وايده بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة
كانشقاق القمر وتسبيح الحصى وانطاق العجماء وما تفجر من بين اصابعه من الماء ومن آياته الظاهرة التي تحدى بها مع كافة العرب القرآن فانهم مع تميزهم
بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه ونهبه وقتله ولم يقدروا على معارضته بمثله اذ لم يكن في قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه هذا
مع ما فيه من اخبار الاولين مع كونه اميا غير ممارس للكتب والانباء عن الغيب في امور تحقق صدقه فيها في الاستقبال كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله وقوله الم غلبت الروم في ادنى الارض الآية ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل ان كل ما عجز عنه البشر لم يكن الا فعلا لله تعالى فمهما كان مقرونا بتحدي
النبي نزل منزلة قوله صدقت وذلك مثل القائم بين يدي الملك المدعي على رعيته انه رسول الملك اليهم فانه مهما قال للملك ان كنت صادقا فقم على سريرك
ثلاثا واقعد على خلاف عادتك ففعل الملك ذلك حصل للحاضرين علم ضروري بان ذلك نازل منزلة قوله صدقت **الركن الرابع في السمعيات**
وتصديقه عليه السلام فيما اخبر عنه ومداره على عشرة اصول **الاصل الاول** الحشر والنشر وقد ورد بهما الشرع وهو حق والتصديق
به واجب لانه في العقل ممكن ومعناه الاعادة بعد الافناء وذلك مقدور لله تعالى كابتداء الانشاء قال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة فاستدل بالابتداء على الاعادة وقال ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة والاعادة ابتداء ثان فهو ممكن
كالابتداء الاول **الاصل الثاني** سؤال منكر ونكير وقد وردت به الاخبار فيجب التصديق به لانه ممكن اذ ليس يستدعي الا اعادة الحياة الى جزء

ومن الاجزاء التي فهم الخطاب وذلك ممكن ولا يدفعه ذلك ما نشاهده من سكون اجزاء الميت وعدم سماعنا السوال فان النائم ساكن بظاهره ويدرك من باطنه من الآلام واللذات ما يحس باثره عند التنبه وكان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام جبريل عليه السلام ويشاهده ومن حوله لا يسمعونه ولا يرونه فلا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فاذا لم يخلق لهم السمع والروية لم يدركوه **الاصل الثالث** عذاب القبر وقد ورد الشرع به قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح الاستعاذة من عذاب القبر وهو ممكن فيجب التصديق به ولا يمنع من التصديق به تفرق اجزاء الميت في بطون السباع وحواصل الطيور فان المدرك لالم العذاب من الحيوان اجزاء مخصوصة يقدر الله تعالى على اعادة الادراك اليها **الاصل الرابع** الميزان قال الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال فمن ثقلت موازينه فاولئك ... ووجهه ان الله تعالى يحدث في صحائف الاعمال وزنا بحسب درجات الاعمال عند الله فيصير مقادير اعمال العباد معلوما للعباد حتى يظهر لهم العدل في العقاب او الفضل في العفو وتضعيف الثواب **الاصل الخامس** الصراط وهو جسر ممدود على متن النار ادق من الشعر واحد من السيف قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم وقفوهم انهم مسئولون وهذا ممكن فيجب التصديق به فان القادر على ان يطير الطير في الهواء قادر على ان يمشي الانسان على الصراط **الاصل السادس** ان الجنة والنار مخلوقتان قال تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين فلفظ اعدت يدل على انها مخلوقة فيجب اجراؤه على الظاهر اذ لا استحالة فيه ولا يقال لا فائدة في خلقها قبل يوم الجزاء لان الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون

الاصل السابع ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله عليهم ولم يكن نص رسول الله عليه السلام على امام اصلا اذ لو كان لكان اولى بالظهور من نصب آحاد الامراء والولاة على الجنود في البلاد ولم يخف ذلك فكيف خفي هذا وان ظهر فكيف اندرس حتى لم ينقل الينا فلم يكن ابو بكر اماما الا بالاختيار والبيعة واما تقدير النص على غيره فهو نسبة الصحابة كلهم الى مخالفة النبي عليه السلام وخرق الاجماع وذلك مما لا يتجرأ على اختراعه الا الروافض واعتقاد اهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم وما جرى بين علي ومعاوية كان مبنيا على الاجتهاد لا منازعة من معاوية في الامامة اذ ظن علي رضي الله عنه ان تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي الى اضطراب امر الامامة في بدايتها فرأى التاخير اصوب وظن معاوية ان تاخير امرهم مع عظم جنايتهم يوجب الاغراء بالائمة ويعرض الدماء للسفك وقد قال افاضل العلماء كل مجتهد مصيب وقال قائلون المصيب واحد ولم يذهب الى تخطئة علي رضي الله عنه ذو تحصيل اصلا **الاصل الثامن** ان فضل الصحابة على حسب ترتيبهم في الخلافة اذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله وذلك لا يطلع عليه الا رسول الله عليه السلام وقد ورد في الثناء عليهم جميعا اخبار ولا يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه الا المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الاحوال المشيرة الى دقائق التفضيل فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الامر كذلك اذ كانوا لا تاخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عن الحق صارف **الاصل التاسع** ان شرائط الامام بعد الاسلام والتكليف خمسة الذكورة والورع والعلم والكفاية ونسب قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش فاذا اجتمع عدد من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقدت له البيعة من اكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده الى الانقياد للحق **الاصل العاشر** انه لو تعذر وجود الورع والعلم فيمن يتصدى للامامة وهو حائز للنص المطلوب بان كان في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين ان نحرك فتنة بالاستبدال فما يلقى المسلمون فيه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي اثبتت لمزية المصلحة فلا يهدم اصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذي يبني قصرا ويهدم مصرا وبين ان نحكم بخلو البلاد عن الامام وبفساد الاقضية وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ قضاء اهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي بصحة الامامة عند الحاجة والضرورة فهذه الاركان الاربعة الحاوية للاصول الاربعين هي قواعد العقائد فمن اعتقدها كان موافقا لاهل السنة ومباينا لرهط البدعة والله تعالى يسددنا بتوفيقه ويهدينا الى الحق وتحقيقه بمنه وسعة جوده. وقد فرغ الامام حجة الاسلام شكر الله سعيه في الدارين ... من تصنيف الاعتقاد في المسجد الاقصى مجيبا لالتماس اهله وراجيا ان ينال بركتها وبركة دعاء كل من ... لعله يختم بالسعادة لجلاله الكريم المنان الدائم الاحسان

الفصل الرابع من قواعد العقائد في الايمان والاسلام وما بينهما من الاتصال والانفصال وما يتطرق اليه الزيادة والنقصان ووجه استثناء السلف فيه وفيه ثلاث مسائل **مسألة**

اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهو منفصل عنه يوجد دونه او هو مرتبط به يلازمه فقيل انهما شيء واحد وقيل انهما شيئان لا يرتبط احدهما بالآخر وقد اورد ابو طالب المكي في هذا كلاما شديد الاضطراب كثير التطويل فلنهجم على التصريح بالحق من غير تعريج على نقل ما لا تحصيل له فنقول في هذا ثلاثة مباحث بحث عن موجب اللفظين في اللغة وبحث عن المراد بهما في اطلاق الشرع وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة فالبحث الاول لغوي والثاني تفسيري والثالث فقهي شرعي **البحث الاول** في موجب اللغة والحق فيه ان الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق والاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والاباء والعناد وللتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمان واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب هو تسليم وترك للاباء والجحود وكذلك الاعتراف باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فموجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخص وكان الايمان عبارة عن اشرف اجزاء الاسلام فاذن كل تسليم تصديق وليس كل تصديق تسليما **البحث الثاني** عن اطلاق الشرع والحق فيه ان الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل اما الترادف ففي قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد وقال تعالى يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وسئل مرة عن الايمان فاجاب بهذه الخمس واما الاختلاف فقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ومعناه استسلمنا في الظاهر بالقول والعمل فاراد بالايمان ههنا التصديق بالقلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح وفي حديث جبريل عليه السلام لما ساله عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر وبالبعث بعد الموت وبالحساب وبالقدر خيره وشره فقال فما الاسلام فذكر الخصال الخمس ... فقال له سعد يا رسول الله تركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال او مسلم فاعاد عليه فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... واما التداخل فما روي ايضا انه سئل فقيل اي الاعمال افضل فقال الاسلام فقال اي الاسلام افضل فقال الايمان وهذا دليل على الاختلاف وعلى التداخل وهو اوفق الاستعمالات في اللغة لان الايمان عمل من الاعمال وهو افضلها والاسلام هو تسليم اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح وافضلها الذي بالقلب وهو التصديق الذي يسمى ايمانا والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز في اللغة اما الاختلاف فهو ان يجعل الايمان عبارة عن التصديق بالقلب فقط وهو موافق للغة والاسلام عبارة عن التسليم ظاهرا وهو ايضا موافق للغة فان التسليم ببعض محال التسليم ينطلق عليه اسم التسليم فليس من شرط حصول الاسم عموم المعنى لكل محل يمكن ان يوجد المعنى فيه فان من لمس غيره ببعض بدنه يسمى لامسا وان لم يستغرق جميع بدنه فاطلاق اسم الاسلام على التسليم الظاهر عند عدم تسليم الباطن مطابق للسان وعلى هذا الوجه جرى قوله تعالى قالت الاعراب آمنا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد او مسلم لانه فضل احدهما على الآخر ويريد بالاختلاف تفاضل المسميين واما التداخل فموافق ايضا للغة وهو ان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والقول والعمل جميعا والايمان عبارة عن بعض ما دخل في الاسلام وهو القلب وهو الذي عنيناه بالتداخل وهذا موافق للغة في خصوص الايمان وعموم الاسلام للكل وعلى هذا خرج قوله الايمان في جواب قول السائل اي الاسلام افضل لانه جعل الايمان خصوصا من الاسلام فادخله فيه واما استعماله على سبيل الترادف بان يجعل الاسلام عبارة عن التسليم بالقلب والظاهر جميعا فان كل ذلك تسليم وكذا الايمان ويكون التصرف في الايمان على الخصوص بتعميمه وادخال الظاهر في معناه وهو جائز لان تسليم الظاهر بالقول والعمل ثمرة تصديق الباطن ونتيجته وقد يطلق اسم الشجرة ويراد به الشجرة مع ثمرها على سبيل التسامح فيصير بهذا القدر من التعميم مرادفا لاسم الاسلام ومطابقا له فلا يزيد عليه ولا ينقص وعليه خرج قوله فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين **البحث الثالث** عن الحكم الشرعي وللاسلام والايمان حكمان اخروي ودنيوي اما الاخروي فهو الاخراج من النار ومنع التخليد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقد اختلفوا في ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبروا عنه بان الايمان ماذا فمن قائل انه مجرد العقد ومن قائل يقول انه عقد بالقلب وشهادة باللسان ومن قائل يزيد ثالثا وهو العمل بالاركان ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول من جمع بين هذه الثلاثة فلا خلاف في ان مستقره الجنة وهذه درجة **الدرجة الثانية** ان يوجد اثنان وبعض الثالث وهو القول والعقد وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه كبيرة او بعض الكبائر فعند هذا قالت المعتزلة خرج بهذا عن الايمان ولم يدخل في الكفر بل اسمه الفاسق وهو على منزلة بين المنزلتين وهو مخلد في النار وهذا باطل كما سنذكره **الثالثة** ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الاعمال بالجوارح وقد اختلفوا في حكمه فقال ابو طالب المكي العمل بالجوارح من الايمان ولا يتم دونه وادعى الاجماع فيه واستدل بادلة تشعر

بالجوارح

بفيض عرضه لقوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات اذ هذا يدل على ان العمل وراء الايمان لا من نفس الايمان والا فيكون العمل في حكم المعاد والعجب
انه ادعى الاجماع في هذا وهو مع ذلك ينقل قوله عليه السلام لا يكفر احد الا بجحوده لما اقر به وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد في النار بسبب الكبائر
والقائل بهذا لقائل ان يقول بمذهب المعتزلة اذ يقال له من صدق بقلبه وشهد بلسانه ومات في الحال فهل هو في الجنة فلابد وان يقول نعم وفيه حكم
بوجود الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقي حيا حتى دخل عليه وقت صلوة واحدة فتركها ثم مات او زنى ثم مات فهل يخلد في النار
فان قال نعم فهو مراد المعتزلة وان قال لا فهو تصريح بان العمل ليس ركنا من نفس الايمان ولا شرطا في وجوده ولا في استحقاق الجنة وان قال
اردت به ان يعيش مدة طويلة ولا يصلي ولا يقدم على شيء من الاعمال الشرعية فما ضبط تلك المدة وما عدد الطاعات التي بتركها يبطل
الايمان وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر اليه صائر اصلا **الدرجة الرابعة** ان يوجد التصديق بالقلب فقبل ان ينطق باللسان او
يشتغل بالاعمال مات فهل نقول مات مؤمنا بينه وبين الله وهذا مما اختلف فيه ومن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات
قبل الايمان وهذا فاسد اذ قال عليه السلام يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف يخلد ولم يشترط
في حديث جبريل للايمان الا التصديق بالله وملائكته واليوم الآخر كما سبق **الدرجة الخامسة** ان يصدق بالقلب ويساعده من العمر مهلة
النطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلوة ونقول هو مؤمن غير
مخلد في النار والايمان هو التصديق المحض واللسان ترجمان الايمان فلابد وان يكون الايمان موجودا بتمامه قبل اللسان حتى
يترجمه اللسان وهذا هو الاظهر اذ لا مستند الا اتباع موجب الالفاظ ووضع اللسان ان الايمان عبارة عن التصديق بالقلب وقد
قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت
عن الفعل الواجب وقال القائلون القول ركن اذ ليس كلمة الشهادة اخبارا عن القلب بل هو انشاء عقد وابتداء شهادة والتزام والاول
اظهر وقد غلا في هذا طائفة المرجئة وقالوا هذا لا يدخل النار اصلا وقالوا ان المؤمن وان عصى فلا يدخل النار وسنبطل ذلك عليهم
الدرجة السادسة ان يقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن لم يصدق بقلبه فلا نشك في ان هذا في حكم الآخرة من الكفار
وانه مخلد في النار ولا نشك في انه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالائمة والولاة من المسلمين لان قلبه لا يطلع عليه وعلينا ان نظن به انه ما قاله
بلسانه الا وهو منطو عليه وانما الشك في امر ثالث وهو الحكم الذي فيما بينه وبين الله وذلك بان يموت له في هذه الحالة
قريب مسلم ثم يصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي ويقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الآن في يدي فهل يحل لي بيني وبين
الله او نكح مسلمة ثم صدق فهل يلزمه اعادة النكاح هذا في محل النظر فيحتمل ان يقال احكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا
وباطنا ويحتمل ان يقال تناط بالظاهر في حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر له في نفسه بينه وبين الله والاظهر والعلم عند
الله انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح ولذلك كان حذيفة لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين وكان عمر يراعي ذلك منه
اذا لم يحضر حذيفة والصلوة فعل ظاهر في الدنيا وان كان من العبادات والتوقي عن الحرام ايضا من جملة ما يجب كالصلوة وليس هذا
لقولنا ان الارث حكم الاسلام وهو الاستسلام بل الاستسلام التام ما يشمل الظاهر والباطن فهذه مباحث فقهية ظنية تبنى على ظواهر الالفاظ
والعمومات والاقيسة فلا ينبغي ان يظن القاصر في العلوم ان المطلوب فيه القطع من حيث جرت العادة بايراده في فن الكلام الذي يطلب فيه القطع
فما افلح من نظر الى العادات والمراسم في العلوم فان قلت فما شبهة المعتزلة والمرجئة وما حجة بطلان قولهم فاقول شبهتهم عمومات القرآن اما المرجئة
فقالوا لا يدخل المؤمن النار وان اتى بكل المعاصي لقوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا وقوله والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم
الصديقون ولقوله كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الى قوله فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء وقوله كلما القي فوج عام فينبغي ان يكون كل من
القي مكذبا ولقوله لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى وهذا حصر واثبات ونفي ولقوله من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ
آمنون والايمان راس الحسنات ولقوله والله يحب المحسنين وقال انا لا نضيع اجر من احسن عملا ولا حجة لهم فيها فانه حيث ذكر الايمان في هذه

الآيات اراد به الايمان مع العمل اذ بينا ان الايمان قد يطلق ويراد به الاسلام وهو الموافقة بالقلب والقول والعمل ودليل هذا التأويل
اخبار كثيرة في معاقبة العاصين ومقادير العقاب وقوله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان فكيف يخرج اذا لم يدخل ومن القرآن
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فالاستثناء يدل على الانقسام وقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وتخصيصه بالكفر تحكم
وقوله الا ان الظالمين في عذاب مقيم وقوله ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار فهذه العمومات في معارضة عموماتهم ولابد من تسليط التخصيص والتأويل على
الجانبين لان الاخبار مصرحة بان العصاة يعذبون بل قوله وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا كالصريح في ان ذلك لابد منه للكل اذ لا يخلو مؤمن
عن ذنب يرتكبه وقوله لا يصلاها الا الاشقى الذي كذب وتولى اراد به من جماعة مخصوصين او اراد بالاشقى شخصا معينا ايضا وقوله كلما القي فيها فوج اي فوج من
الكفار وتخصيص العمومات قريب ومن هذه الآية ثار الاشكال للاشعري وطائفة من المتكلمين اذ انكروا صيغ العموم وان هذه الالفاظ يتوقف فيها الى ان
ترد قرينة تدل على معناها فاما المعتزلة فشبهتهم قوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات وقوله وان منكم الا واردها ثم قال ثم ننجي الذين اتقوا وقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم وكل آية ذكر العمل الصالح مقرونا فيها بالايمان وقوله
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذه العمومات ايضا مخصوصة بدليل قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فينبغي ان تبقى له المشيئة في مغفرة ما سوى الشرك
وكذلك قوله يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وقوله ان الله لا يضيع اجر المحسنين فكيف يضيع اجر الايمان وجميع الطاعات بمعصية واحدة
وقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا اي لايمانه فقد ورد على مثل هذا السبب فان قلت فقد مال الاختيار الى ان الايمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن
السلف قولهم الايمان عقد وقول وعمل فما معناه قلنا لا يبعد ان نعد العمل من الايمان لانه مكمل له ومتمم كما يقال الراس واليدان من الانسان و
معلوم انه يخرج عن كونه انسانا بعدم الراس ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلوة وان كانت لا
تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الايمان كالراس من وجود الانسان اذ ينعدم بعدمه وبقية الطاعات كالاطراف وبعضها اعلى من
بعض فقد قال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن والصحابة ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الايمان بالزنى ولكن معناه غير مؤمن حقا
ايمانا تاما كاملا كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف هذا ليس بانسان اي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الانسانية **مسئلة**
فان قلت فقد اتفق السلف على ان الايمان يزيد وينقص فاذا كان التصديق هو الايمان فلا يتصور فيه زيادة ونقصان فاقول
السلف هم الشهود العدول وما لاحد عن قولهم عدول فما ذكروه حق وانما الشأن في فهمه وفيه دليل على ان العمل ليس من اجزاء الايمان
واركان وجوده بل هو مزيد عليه يزيد به والزائد موجود والناقص موجود والشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز ان يقال الانسان يزيد
براسه بل يقال يزيد بلحيته وسمنه ولا يجوز ان يقال الصلوة تزيد بالركوع والسجود بل تزيد بالآداب والسنن فهذا تصريح بان الايمان له وجود
ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان فان قلت فالاشكال قائم في ان التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة فاقول
اذا تركنا المداهنة ولم نكترث بتشغيب من تشغب وكشفنا الغطاء ارتفع الاشكال فنقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلثة اوجه الاول انه يطلق
للتصديق بالقلب على سبيل الاعتقاد والتقليد من غير كشف وانشراح صدر وهو ايمان العوام بل ايمان الخلق كلهم الا الخواص فهذا الاعتقاد عقدة
على القلب تارة تشتد وتقوى وتارة تضعف وتسترخي كالعقدة على الخيط مثلا ولا تستبعد هذا واعتبره باليهودي في صلابته في عقيدته
التي لا يمكن نزعها منه بتخويف وتحذير ولا بتخييل ووعظ ولا تحقيق وبرهان وكذا النصراني والمبتدع وفيهم من يمكن تشكيكه بادنى كلام ويمكن استنزاله
عن اعتقاده بادنى استمالة او تخويف مع انه غير شاك في عقده كالاول ولكنهما يتفاوتان في شدة التصميم وهذا موجود في الاعتقاد الحق
ايضا والعمل يؤثر في نماء هذا التصميم وزيادته كما يؤثر سقي الماء في نماء الاشجار ولذلك قال تعالى فزادتهم ايمانا وقال ليزدادوا
ايمانا مع ايمانهم وقد قال عليه السلام فيما روي في بعض الاخبار الايمان يزيد وينقص وذلك بتأثير الطاعات في القلب وهذا لا يدركه الا من راقب احوال
نفسه في اوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع اوقات الفتور وادراك التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في
هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك بل من يعتقد في اليتيم معنى الرحمة اذا عمل بموجب اعتقاده فمسح راسه وتلطف

متقبلاه

له اثر في غرايزه تاكد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد التواضع اذا عمل بموجبه مقبلا او ساجدا لغيره احس من قلبه بالتواضع عند اقدامه على الخدمة وهكذا جميع صفات القلب يصدر منها اعمال الجوارح ثم يعود اثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها وسياتي هذا في ربع المنجيات والمهلكات عند بيان وجه تعلق الباطن بالظاهر والاعمال بالعقايد والقلوب فان ذلك من جنس تعلق الملك بالملكوت واعني بالملك عالم الشهادة المدرك بالحواس وبالملكوت عالم الغيب المدرك بنور البصيرة فالقلب من عالم الملكوت والاعضا واعمالها من عالم الملك ولطف الارتباط ودقته بين العالمين انتهى الى حد ظن بعض الناس اتحاد احدهما بالاخر وظن اخرون انه لا عالم الا عالم الشهادة وهو هذه الاجسام المحسوسة ومن ادرك الامرين وادرك تعددهما ثم ارتباطهما عبر عنه وقال

رق الزجاج ورقت الخمر ۝ فتشابها فتشاكل الامر ۝ فكانما خمر ولا قدح ۝ وكانما قدح ولا خمر ۝

ولنرجع الى المقصود فان هذا اعتراض خارج عن علم المعاملة ولكن بين العلمين ايضا اتصال وارتباط فلذلك ترى علوم المكاشفة تتسلق كل ساعة على علوم المعاملة الى ان تكف عنها بالتكلف فهذا وجه زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق ولهذا قال علي رضي الله عنه ان الايمان ليبدو لمظة بيضا فاذا عمل العبد الصالحات نمت وزادت حتى يبيض القلب كله وان النفاق ليبدو نكتة سودا فاذا انتهك الحرمات نمت وزادت حتى يسود القلب كله فيطبع على القلب فذلك الختم وتلا كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **الاطلاق الثاني** ان يراد به التصديق والعمل جميعا كما قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون بابا وكما قال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فاذا دخل العمل في مقتضى لفظ الايمان لم يخف زيادته ونقصانه وهل يوثر ذلك في زيادة الايمان الذي هو مجرد التصديق هذا فيه نظر وقد اشرنا الى انه موثر فيه **الاطلاق الثالث** ان يراد به التصديق اليقيني على سبيل الكشف وانشراح الصدر والمشاهدة بنور البصيرة وهذا ابعد الاقسام عن قبول الزيادة ولكني اقول الامر اليقيني الذي لا شك فيه تختلف طمانينة النفس اليه فليس طمانينة النفس الى ان الاثنين اكثر من الواحد كطمانينتها الى ان العالم مصنوع حادث وان كان لا يشك في واحد منهما فان اليقينيات تختلف في درجات الايضاح ودرجات طمانينة النفس اليها وقد تعرضنا لهذا في فصل اليقين من كتاب العلم في باب علامات علما الاخرة فلا حاجة الى الاعادة وقد ظهر في جميع الاطلاقات ان ما قالوه من زيادة الايمان ونقصانه حق وكيف لا وفي الاخبار انه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الايمان وفي بعض المواضع في خبر اخر مثقال دينار فاي معنى لاختلاف مقاديره ان كان ما في القلب لا يتفاوت **مسئلة** فان قلت ما وجه قول السلف انا مومن ان شا الله والاستثنا شك والشك في الايمان كفر وقد كانوا كلهم يمتنعون عن جزم الجواب بالايمان ويحترزون منه فقال سفيان الثوري رحمه الله من قال انا مومن عند الله فهو من الكذابين ومن قال انا مومن حقا فهو بدعة فكيف يكون كاذبا وهو يعلم انه مومن في نفسه ومن كان مومنا في نفسه كان مومنا عند الله كما ان من كان طويلا او سخيا في نفسه وعلم ذلك كان كذلك عند الله وكذا من كان مسرورا او حزينا او سميعا او بصيرا ولو قيل للانسان هل انت حيوان لم يحسن ان يقول انا حيوان ان شا الله ولما قال سفيان ذلك قيل له فماذا نقول قال قولوا امنا بالله وما انزل الينا واي فرق بين ان يقول امنا بالله وما انزل الينا وبين ان يقول انا مومن وقيل للحسن امومن انت فقال ان شا الله فقيل له لم تستثني يا ابا سعيد في الايمان فقال اخاف ان اقول نعم فيقول الله سبحانه كذبت يا حسن فتحق علي الكلمة وكان يقول ما يومنني ان يكون الله قد اطلع علي في بعض ما يكره فمقتني وقال اذهب لا قبلت لك عملا وانا اعمل في غير معمل وقال ابرهيم اذا قيل لك امومن انت فقل لا اله الا الله وقال مرة قل انا لا اشك في الايمان وسوالك اياي بدعة وقيل لعلقمة امومن انت فقال ارجو ان شا الله وقال الثوري نحن مومنون بالله وملايكته وكتبه ورسله وما ندري ما نحن عند الله فما معنى هذه الاستثنا فالجواب ان هذا الاستثنا صحيح وله اربعة اوجه وجهان يستندان الى الشك لا في اصل الايمان ولكن في خاتمته او كماله ووجهان لا يستندان الى الشك **الوجه الاول** الذي لا يستند الى الشك الاحتراز عن الجزم خيفة ما فيه من تزكية النفس قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم وقال الم تر الى الذين يزكون انفسهم ثم قال انظر كيف يفترون على الله الكذب وسيل حكيم عن الصدق القبيح فقال ثنا المرء على نفسه والايمان من اعلى صفات المجد والجزم به تزكية مطلقة وصيغة الاستثنا كانها نقل من عرف التزكية كما يقال للانسان انت طبيب

نقل · لي بره · لي تخرج · النوب النشاط

ذكرنه

او فقيه او مفسر فيقول نعم ان شا الله لا في معرض التشكيك ولكن لاخراج نفسه عن تزكية نفسه فالصيغة صيغة الترديد والتضعيف لنفس الخبر ومعناه التضعيف اللازم من لوازم الخبر وهو التزكية وبهذا التاويل لو سيل عن وصف ذم لم يحسن الاستثنا **الوجه الثاني** التادب بذكر الله تعالى في كل حال واحالة الامور كلها الى مشية الله سبحانه فقد ادب الله سبحانه نبيه فقال ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ثم لم يقتصر على ذلك فيما يشك فيه بل قال لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رووسكم وكان الله عالما بانهم يدخلون لا محالة وانه شاءه ولكن المقصود تعليمه ذلك فتادب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما كان يخبر عنه معلوما كان او مشكوكا حتى قال لما دخل المقابر السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون واللحوق بهم غير مشكوك فيه ولكن مقتضى الادب ذكر الله وربط الامور به وهذه الصيغة دالة عليه حتى صار بعرف الاستعمال عبارة عن اظهار الرغبة والتمني فاذا قيل لك ان فلانا يموت سريعا فتقول ان شا الله فيفهم منه رغبتك لا تشككك واذا قيل لك فلان سيزول مرضه ويصح فتقول ان شا الله بمعنى الرغبة فقد صارت الكلمة معدولة عن معنى التشكيك الى معنى الرغبة فكذلك العدول الى معنى التادب بذكر الله كيف ما كان الامر **الوجه الثالث** ومستنده الشك ومعناه انا مومن حقا ان شا الله اذ قال الله تعالى لقوم مخصوصين باعيانهم اولئك هم المومنون حقا فانقسموا الى قسمين ويرجع هذا الى الشك في كمال الايمان لا في اصله وكل انسان شاك في كمال ايمانه وذلك ليس بكفر والشك في كمال الايمان حق من وجهين احدهما من حيث ان النفاق يزيل كمال الايمان وهو خفي لا يتحقق البراة منه والثاني انه يكمل باعمال الطاعات ولا يدري وجودها على الكمال اما العمل فقد قال الله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله اولئك هم الصادقون فيكون الشك في هذا الصدق وكذلك قال ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر فشرط عشرين وصفا كالوفا بالعهد والصبر على الشدايد ثم قال اولئك الذين صدقوا وقد قال يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية وقال هم درجات عند الله وقال صلعم الايمان عريان ولباسه التقوى الحديث وقال الايمان بضع وسبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق فهذا ما يدل على ارتباط كمال الايمان بالاعمال واما ارتباطه بالبراة عن النفاق والشرك الخفي فقوله عليه السلام اربع من كن فيه فهو منافق خالص وان صام وصلى وزعم انه مومن من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان واذا خاصم فجر وفي بعض الروايات واذا عاهد غدر وفي حديث ابي سعيد الخدري القلوب اربعة قلب اجرد وفيه سراج يزهر فذلك قلب المومن وقلب مصفح فيه ايمان ونفاق فمثل الايمان فيه كمثل البقلة يمدها الما العذب ومثل النفاق فيه كمثل القرحة يمدها القيح والصديد فاي المادتين غلب عليه حكم له بها وفي لفظ اخر غلبت عليه ذهبت به وقال عليه السلام اكثر منافقي هذه الامة قراوها وفي حديث الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا وقال حذيفة كان الرجل يتكلم بالكلمة على عهد رسول الله صلعم يصير بها منافقا واني لاسمعها من احدكم في اليوم عشر مرات وقال بعض العلما اقرب الناس من النفاق من يرى انه بري منه وقال حذيفة المنافقون اليوم اكثر منهم على عهد رسول الله صلعم وكانوا اذ ذاك يخفونه وهم اليوم يظهرونه وهذا النفاق يضاد صدق الايمان وكماله وهو خفي وابعد الناس منه من يتخوفه واقربهم منه من يرى انه بري منه فقد قيل للحسن يقولون ان لا نفاق اليوم فقال يا اخي لو هلك المنافقون لاستوحشتم في الطريق وقال هو او غيره لو نبتت للمنافقين اذناب ما قدرنا ان نطا على الارض وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يتعرض للحجاج فقال ارايت لو كان حاضرا اكنت تتكلم فيه فقال لا فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلعم من كان ذا لسانين في الدنيا وقيل للحسن ان قوما يقولون لا نخاف النفاق فقال والله لان اكون اعلم اني بري من النفاق احب الي من طلاع الارض ذهبا وقال الحسن ان من النفاق اختلاف اللسان والقلب والسر والعلانية والمدخل والمخرج وقال رجل لحذيفة اني اخاف ان اكون منافقا فقال لو كنت منافقا ما خفت النفاق ان المنافق قد امن من النفاق وقال ابن ابي مليكة ادركت ثلثين ومائة وفي رواية خمسماية من اصحاب النبي عليه السلام كلهم يخافون النفاق وروي انه عليه السلام كان جالسا في جماعة من اصحابه فذكروا رجلا واكثروا الثنا عليه فبينما هم كذلك اذ طلع الرجل عليهم ووجهه يقطر ما من اثر الوضو وقد علق نعله بيده وبين عينيه اثر السجود فقالوا يا رسول الله هو هذا الرجل الذي وصفناه فقال عليه السلام ارى على وجهه سفعة من الشيطان والسفعة علامة سواد فجا الرجل حتى سلم وجلس مع القوم فقال عليه السلام نشدتك الله هل حدثت نفسك حين اشرفت على القوم انه ليس فيهم خير منك فقال اللهم نعم وقال صلعم اللهم اني استغفرك لما علمت ولما لم اعلم فقيل له اتخاف يا رسول الله فقال وما يومنني والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشا وقد قال سبحانه وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قيل عملوا اعمالا ظنوا انها حسنات فكانت في كفة

السيئات وقال السري لو ان رجلا دخل الى بستان فيه من جميع الاشجار عليها من جميع الاطيار فخاطبه كل طير منها بلغة فقال السلام عليك يا ولي
نفسه الى ذلك لكان اسيرا في يديها فهذه الاخبار والآثار تعرفك خطر الامر بسبب دقائق النفاق والشرك الخفي وانه لا يؤمن منه حتى كان عمر بن
حذيفة عن نفسه وانه هل ذكر في المنافقين وقال ابو سليمان الداراني سمعت من بعض الامراء شيئا فاردت ان انكره فخفت ان يامر بقتلي ولم اخف من
الموت ولكن خشيت ان يعرض لقلبي التزين للخلق عند خروج روحي فكففت وهذا من النفاق الذي يضاد حقيقة الايمان وصدقه وكماله وصفاءه لا اصله فالنفاق نفاقان
احدهما يخرج من الدين ويلحق بالكافرين ويسلك في زمرة المخلدين في النار والثاني يفضي الى النار لمدة او ينقص من درجات عليين ويحط من رتبة
الصديقين وذلك مشكوك فيه فلذلك حسن الاستثناء فيه واصل هذا النفاق تفاوت بين السر والعلانية والامن من مكر الله والعجب وامور اخر لا يخلو عنها الا
الصديقون **الوجه الرابع** وهو ايضا مستند الى الشك وذلك من خوف الخاتمة فانه لا يدري ايسلم له الايمان عند الموت ام لا فان ختم له بالكفر
حبط الايمان السابق لانه موقوف على سلامة الآخر ولو سئل الصائم ضحوة النهار عن صحة صومه فقال انا صائم قطعا فلو افطر بعد ذلك لتبين
كذبه اذ كانت الصحة موقوفة على التمام الى غروب الشمس من آخر النهار وكما ان النهار ميقات تمام الصحة ووصفه بالصحة قبل آخره بناء على الاستصحاب
وهو مشكوك فيه والعاقبة مخوفة ولاجلها كان اكثر بكاء الخائفين لاجل انها ثمرة القضية السابقة والمشيئة الازلية التي لا تظهر الا بظهور المقضي به ولا
يطلع عليها بشر فخوف الخاتمة كخوف السابقة وربما يظهر في الحال ما سبقت الكلمة بنقيضه فمن الذي يدري انه من الذين سبقت لهم من الله الحسنى وقيل في
قوله تعالى وجاءت سكرة الموت بالحق معناه بالسابقة اي اظهرتها وقال بعض السلف انما توزن من الاعمال خواتيمها وكان ابو الدرداء يحلف بالله ما من احد
ان يسلب ايمانه الا سلب ويقال من الذنوب ذنوب عقوبتها سوء الخاتمة نعوذ بالله منه وقيل هي عقوبة دعوى الولاية والكرامة بالافتراء وقال بعض
العارفين لو عرضت علي الشهادة عند باب الدار والموت على التوحيد عند باب الحجرة لاخترت الموت على الشهادة لاني لا ادري ما يعرض لقلبي
من التغير عن التوحيد وفي الحديث من قال انا مؤمن فهو كافر ومن قال انا عالم فهو جاهل وقيل في قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا صدقا
لمن مات على الايمان وعدلا لمن مات على الشرك وقد قال تعالى ولله عاقبة الامور فمهما كان الشك بهذه المثابة كان الاستثناء
واجبا لان الايمان عبارة عما يفيد الجنة كما ان الصوم عبارة عما يبرئ الذمة وما فسد قبل الغروب لا يبرئ الذمة فيخرج عن كونه
صوما فكذا الايمان بل لا يبعد ان يسأل عن الصوم الماضي الذي لا يشك فيه بعد الفراغ فيقال اصمت بالامس فيقول نعم ان شاء الله اذ الصوم
الحقيقي هو المقبول والمقبول غائب عنه لا يطلع عليه الا الله فمن هذا يحسن الاستثناء في جميع اعمال البر ويكون ذلك شكا في القبول اذ يمنع من القبول
بعد جريان ظاهر شروط الصحة اسباب خفية لا يطلع عليها الا رب الارباب فيحسن الشك فيه فهذه وجوه حسن الاستثناء في الجواب عن الايمان
وهي آخر ما نختم به كتاب قواعد العقائد والله اعلم

كتاب اسرار الطهارة ومهماتها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تلطف بعباده
فتعبدهم بالنظافة وافاض على قلوبهم تزكية لسرائرهم انواره والطافه واعد لظواهرهم تطهيرا لها الماء المخصوص بالرقة واللطافة
والصلوة على محمد المستغرق بنور الهدى اطراف العالم واكنافه وعلى آله الطيبين الطاهرين صلاة تنجينا يوم المخافة وتنتصب جنة بيننا وبين كل
آفة اما بعد فقال النبي عليه السلام بني الدين على النظافة وقال مفتاح الصلوة الطهور وقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الآية وقال عليه السلام
الطهور نصف الايمان وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم فتفطن ذوو البصائر بهذه الظواهر ان اهم الامور
تطهير السرائر اذ يبعد ان يكون المراد بقوله الطهور نصف الايمان عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء وتخريب الباطن وابقائه مشحونا
بالاخباث والاقذار هيهات هيهات فالطهارة لها اربع مراتب **الاولى** تطهير الظاهر عن الاحداث والاخباث والفضلات **والثانية**
تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام **والثالثة** تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة **والرابعة** تطهير السر
عما سوى الله وهي طهارة الانبياء والصديقين والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها فان الغاية القصوى في عمل السر ان ينكشف له
جلال الله وعظمته ولن تحل معرفة الله بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله ولذلك قال الله قل الله ثم ذرهم لانهما لا يجتمعان في قلب وما جعل الله لرجل

جوفه وأما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة ولم يتصف بها ما لم تنظف عن نقائضها
من العقائد الفاسدة والرذائل المذمومة فتطهيره أحد الشطرين وهو الشطر الأول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهور شطر الإيمان بهذا
المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي أحد الشطرين وعمارتها بالطاعات الشطر الثاني وهذه مقامات الإيمان ولكل مقام طبقة ولن ينال العبد الطبقة
العالية إلا أن يجاوز الطبقة السافلة فلا يصل إلى طهارة السر عن الصفات المذمومة وعمارته بالمحمودة ما لم يفرغ عن طهارة
القلب عن الخلق المذموم وعمارته بالمحمود ولن يصل إلى ذلك من لم يفرغ عن طهارة الجوارح عن المناهي وعمارتها بالطاعات وكلما عز
المطلوب وشرف صعب مسلكه وطال طريقه وكثرت عقباته فلا تظنن أن هذا الأمر يدرك بالمنى وينال بالهوينا نعم من عميت بصيرته عن تفاوت هذه الطبقات
لم يفهم من مراتب الطهارة إلا الدرجة الأخيرة التي هي كالقشر الأخير بالإضافة إلى اللب المطلوب فصار يمعن فيه ويستقصي في مجاريه ويستوعب جميع أوقاته في
الاستنجاء وغسل الثياب وتنظيف الظاهر وطلب المياه الجارية الكثيرة ظنا منه بحكم الوسوسة وخيال العقل أن الطهارة المطلوبة الشريفة هي هذه فقط
وجهالة بسيرة الأولين واستغراقهم جميع الهم والفكر في تطهير القلوب وتساهلهم في أمر الظاهر حتى إن عمر رضي الله عنه مع علو منصبه توضأ من ماء في جرة نصرانية
وحتى إنهم ما كانوا يغسلون اليد عن الدسومات والأطعمة بل كانوا يمسحون أصابعهم بأخمص أقدامهم وعدوا الأشنان من البدع المحدثة ولقد
كانوا يصلون على الأرض في المساجد ويمشون حفاة في الطرقات ومن كان لا يجعل بينه وبين التراب حاجزا في مضجعه كان من أكابرهم وكانوا يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء وقال أبو هريرة وغيره من أهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلاة فندخل أصابعنا في الحصى ثم نفركها بالتراب ونكبر وقال
عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الأشنان في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانت مناديلنا بطون أرجلنا كنا إذا أكلنا الغمر مسحنا بها ويقال أول ما ظهر من البدع
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع المناخل والأشنان والموائد والشبع وكان عنايتهم كلها بنظافة الباطن حتى قال بعضهم الصلاة في النعلين أفضل لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزع نعليه في صلاته بإخبار جبريل له أن عليهما نجاسة وخلع الناس نعالهم قال عليه السلام لم خلعتم نعالكم قال النخعي في الذين يخلعون نعالهم
وددت لو أن محتاجا جاء إليها فأخذها منكرا لخلع النعال فهكذا كان تساهلهم في هذه الأمور بل كانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها و
يصلون في المساجد على الأرض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الإبل والفرس مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن أحد منهم سؤال في دقائق النجاسات فهكذا كان تساهلهم فيها وقد انتهت النوبة الآن إلى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فأكثر أوقاتهم في تزيين الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر والعجب والجهل والرياء
والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشى على الأرض حافيا أو صلى على الأرض أو على بواري المسجد من غير
سجادة مفروشة أو مشى على الفرش من غير غلاف القدم من أدم أو توضأ من آنية عجوز أو رجل غير متقشف أقاموا عليه القيامة وشددوا عليه النكير
ولقبوه بالقذر وأخرجوه من زمرتهم واستنكفوا عن مؤاكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الإيمان قذارة والرعونة نظافة فانظر
كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه وعلمه فإن قلت أفتقول إن هذه العادات التي
أحدثها الصوفية في هيئاتهم ونظافتهم من المحظورات أو المنكرات فأقول حاش لله أن أطلق القول فيه من غير تفصيل ولكني أقول إن هذا التكلف والتنظف
وإعداد الأواني والآلات واستعمال غلاف القدم والإزار المقنع به لدفع الغبار وغير ذلك من هذه الأسباب إن وقع النظر إلى ذاتها على سبيل
التجرد فهي من المباحات وقد يقترن بها أحوال ونيات تلحقها تارة بالمعروفات وتارة بالمنكرات فأما كونها مباحا في نفسه فلا يخفى أن صاحبه متصرف
في ماله وبدنه وثيابه فليفعل بها ما يريد إذا لم يكن فيه إضاعة وإسراف وأما مصيره منكرا فبأن يجعل ذلك أصل الدين ويفسر به قوله عليه السلام بني الدين على
النظافة حتى ينكر به على من يتساهل فيه تساهل الأولين وأن يكون القصد به تزيين الظاهر للخلق وتحسين موقع نظرهم فإن ذلك هو الرياء المحظور
فيصير منكرا بهذين الاعتبارين وأما كونه معروفا فبأن يكون القصد منه الخير دون التزين وأن لا ينكر على من ترك ذلك ولا يؤخر بسببه الصلاة عن أوائل
الأوقات ولا يشتغل به عن عمل هو أفضل منه أو عن تعلم علم أو غيره فإذا لم يقترن به شيء من ذلك فهو مباح ويمكن أن يجعل قربة بالنية ولكن لا
يتيسر ذلك إلا للبطالين الذين لو لم يشتغلوا بصرف الأوقات إليه لاشتغلوا بنوم أو حديث فيما لا يعني فيصير شغلهم به أولى لأن الاشتغال بالطهارات

يحذر كراهيته وذكر العبادات فلا بأس به إذا لم يخرج إلى منكر أو إسراف وأما أهل العلم والعمل فلا ينبغي أن يصرفوا من أوقاتهم إليه إلا قدر الحاجة والزيادة عليه منكر في حقهم وتضييع للعمر هو أنفس الجواهر وأعزها في حق من قدر على الانتفاع به ولا يتعجب من ذلك فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين فلا ينبغي للبطال أن يترك النظافة وينكر على المتصوفة ويزعم أنه يتشبه بالصحابة إذ التشبه بهم في أن لا يتفرغ إلا لما هو أهم منه كما قيل لداود الطائي لم لا تسرح لحيتك قال إني إذاً لفارغ ولهذا لا أرى للعالم ولا للمتعلم ولا للعامل أن يضيع وقته في غسل الثياب احترازاً من أن يلبس الثياب المقصورة وتوهماً بالقصار تقصيره في الغسل فقد كانوا في العصر الأول يصلون في الفراء المدبوغة ولم يعلم منهم فرق بين المدبوغة والمقصورة في الطهارة والنجاسة بل كانوا يجتنبون النجاسة إذا شاهدوها ولا يدققون نظرهم في استنباط الاحتمالات الدقيقة بل كانوا يتأملون في دقائق الرياء والظلم حتى قال سفيان الثوري لرفيق له كان يمشي معه فنظر إلى باب دار معمور مرفوع لا تفعل ذلك فإن الناس لو لم ينظروا إليه لكان صاحبه لا يتعاطى هذا الإسراف فالناظر إليه معين له على الإسراف وكانوا يعدون جمام الذهن لاستنباط مثل هذه الدقائق لا في احتمال النجاسات فلو وجد العالم عامياً يتعاطى له غسل الثياب محتاطاً فهو أفضل فإنه بالإضافة إلى التساهل خير وذلك العامي ينتفع بتعاطيه إذ يشغل نفسه الأمارة بالسوء بعمل مباح في نفسه فيمتنع عليه المعاصي في تلك الحال والنفس إن لم تشغل بشيء شغلت صاحبها وإذا قصد به التقرب إلى العالم صار ذلك عنده من أفضل القربات فوقت العالم أشرف من أن يصرفه إلى مثله فيبقى محفوظاً عليه وأشرف وقت العامي أن يشتغل عنه بمثله فيتوفر الخير من الجوانب وليتفطن بهذا المثال لنظائره من الأعمال وترتيب فضائلها ووجه تقديم البعض منها على البعض فتدقيق الحساب في حفظ لحظات العمر بصرفها إلى الأفضل أهم من التدقيق في أموال الدنيا بحذافيرها وإذا عرفت هذه المقدمة واستبنت أن الطهارة لها أربع مراتب فاعلم أنا في هذا الكتاب لسنا نتكلم إلا في المرتبة الرابعة وهي طهارة الظاهر لأنا في الشطر الأول من الكتاب لا نتعرض قصداً إلا للظواهر فنقول طهارة الظاهر ثلاثة أقسام طهارة عن الخبث وطهارة عن الحدث وطهارة عن فضلات البدن وهي التي تحصل بالقلم والاستحداد واستعمال النورة والختان وغيره

القسم الأول في طهارة الخبث

والنظر فيه يتعلق بالمزال والمزال به والإزالة

الطرف الأول في المزال

وهي النجاسة والأعيان ثلاثة جمادات وحيوانات وأجزاء حيوانات أما الجمادات فطاهرة كلها إلا الخمر وكل منتبذ مسكر والحيوانات طاهرة كلها إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما فإذا ماتت فكلها نجسة إلا خمسة الآدمي والسمك والجراد ودود التفاح وفي معناه كل ما يستحيل من الأطعمة وكل ما ليس له نفس سائلة كالذباب والخنفساء وغيرهما فلا ينجس الماء بوقوع شيء منها فيه وأما أجزاء الحيوانات فقسمان أحدهما ما يقطع منه وحكمه حكم الميت والشعر لا ينجس بالجز والموت والعظم ينجس والثاني الرطوبات الخارجة من باطنه فكل ما ليس مستحيلاً ولا له مقر فهو طاهر كالدمع والعرق واللعاب والمخاط وما له مقر وهو مستحيل فنجس إلا ما هو مادة الحيوان كالمني والبيض والقيح والدم والروث والبول نجس من الحيوانات ولا يعفى عن هذه النجاسات قليلها وكثيرها إلا عن خمسة الأول أثر النجو بعد الاستجمار بالأحجار يعفى عنه ما لم يعد المخرج والثاني طين الشوارع وغبار الروث في الطريق يعفى عنه مع تيقن النجاسة بقدر ما يتعذر الاحتراز عنه وهو الذي لا ينسب المتلطخ به إلى تفريط أو سقطة الثالث ما على أسفل الخف من نجاسة لا يخلو الطريق عنها فيعفى عنه بعد الدلك للحاجة الرابع دم البراغيث ما قل منه أو كثر إلا إذا جاوز حد العادة سواء كان في ثوبك أو ثوب غيرك فلبسته الخامس دم البثرات وما ينفصل منها من قيح وصديد دلك ابن عمر بثرة على وجهه وخرج منه الدم وصلى ولم يغسل وفي معناه ما يترشح من لطخات الدماميل التي تدوم غالباً وكذا أثر الفصد إلا ما يقع نادراً من خراج أو غيره فيلحق بدم الاستحاضة ولا يكون في معنى البثرات التي لا يخلو الإنسان عنها في أحواله ومسامحة الشرع في هذه النجاسات الخمس تعرفك أن أمر الطهارة على التساهل وما ابتدع فيها وسوسة لا أصل لها

الطرف الثاني في المزال به

وهو إما جامد وإما مائع أما الجامد فحجر الاستنجاء وهو مطهر تطهير تخفيف بشرط أن يكون صلباً طاهراً منشفاً غير محترم وأما المائعات فلا تزال النجاسات بشيء منها إلا الماء ولا كل ماء بل الماء الطاهر الذي لم يتفاحش تغيره بمخالطة ما يستغنى عنه ويخرج الماء عن الطهارة بأن يتغير بملاقاة النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه فإن لم يتغير وكان قريباً من مائتين وخمسين مناً وهو خمسمائة رطل برطل العراق لم ينجس لقوله عليه السلام إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً وإن كان دونه صار نجساً عند الشافعي رضي الله عنه هذا في الماء الراكد أما الماء الجاري إذا تغير بالنجاسة فالجرية المتغيرة نجسة دون ما فوقها وما تحتها لأن جريات الماء متفاصلة

وكذا النجاسة الجارية إذا جرت بمجرى الماء فالنجس موضعها من الماء وما عن يمينها وشمالها إذا تقاصر عن قلتين وإن كان جري الماء أقوى من جري النجاسة فما فوق النجاسة طاهر وما سفل عنها فنجس وإن تباعد وكثر إلا إذا اجتمع في حوض قدر قلتين وإذا اجتمع قلتان من ماء نجس طهر ولا يعود نجساً بالتفريق هذا مذهب الشافعي وكنت أود أن يكون مذهبه كمذهب مالك رضي الله عنه في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغير إذ الحاجة ماسة إليه ومثار الوسواس اشتراط القلتين ولأجله شق على الناس ذلك وهو لعمري سبب المشقة ويعرفه من يجربه ويتأمله ومما لا أشك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة إذ لا تكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة ومن أول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر عصر الصحابة لم تنقل واقعة في الطهارة ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء والذين لا يحترزون عن النجاسات وقد توضأ عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح في أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء وإلا فنجاسة النصرانية وإنائها غالبة تعلم بظن قريب فإذن عسر القيام بهذا المذهب وعدم وقوع السؤال في تلك الأعصار دليل أول وفعل عمر رضي الله عنه دليل ثان والدليل الثالث إصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة وعدم تغطيتهم الأواني منها بعد أن يرى أنها تأكل الفأرة ولم يكن في بلادهم حياض تلغ السنانير فيها وكانت لا تنزل في الآبار الرابع أن الشافعي رحمه الله نص على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا لم تتغير ونجسة إذا تغيرت وأي فرق بين أن يلاقي الماء النجاسة بالورود عليها أو بورودها عليه وأي معنى لقول القائل إن قوة الورود تدفع النجاسة مع أن الورود لم يمنع مخالطة النجاسة وإن أحيل ذلك على الحاجة فالحاجة أيضاً ماسة إلى هذا فلا فرق بين طرح الماء في إجانة فيها ثوب نجس أو طرح الثوب النجس في الإجانة وفيها ماء وكل ذلك معتاد في غسل الثياب والأواني الخامس أنهم كانوا يستنجون على أطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله أنه إذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير أنه يجوز التوضؤ به وإن كان قليلاً وأي فرق بين الجاري والراكد وليت شعري هل الحوالة على عدم التغير أولى أو على قوة الماء بسبب الجريان ثم ما حد تلك القوة أتجري في المياه الجارية في أنابيب الحمامات أم لا فإن لم تجر فما الفرق وإن جرت فما الفرق بين ما يقع فيها وبين ما يقع في مجاري الماء من الأواني على الأبدان وهي أيضاً جارية ثم البول أشد اختلاطاً بالماء الجاري من نجاسة جامدة ثابتة إذا قضي بأن ما يجري عليها وإن لم يتغير نجس إلى أن يجتمع في مستنقع قلتان فأي فرق بين الجامد والمائع والماء واحد والاختلاط أشد من المجاورة السادس أنه إذا وقع رطل من البول في قلتين ثم فرقتا فكل كوز يغترف منه معلوم أن البول منتشر فيه وهو قليل فليت شعري تعليل طهارته بعدم التغير أولى أو بقوة كثرة الماء بعد انقطاع الكثرة وزوال القلتين مع تحقق بقاء أجزاء النجاسة فيه السابع أن الحمامات لم تزل في الأعصار الخالية يتوضأ فيها المتقشفون ويغمسون الأيدي والأواني في تلك الحياض مع قلة الماء وعلمهم بأن الأيدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليها فهذه الأمور مع الحاجة الشديدة تقوي في النفس أنهم كانوا ينظرون إلى عدم التغير معولين على قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه وهذا فيه تحقيق وهو أن طبع كل مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كل ما يقع فيه وكان مغلوباً به فكما ترى الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً ويحكم بطهارته لصيرورته ملحاً وزوال صفة الكلبية عنه فكذلك الخل يقع في الماء واللبن يقع فيه وهو قليل فيبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويتطبع بطبعه إلا إذا كثر وغلب ويعرف غلبته بغلبة طعمه أو لونه أو ريحه فهذا هو المعيار وقد أشار الشرع إليه في الماء القوي على إزالة النجاسة فهو جدير بأن يعول عليه فيندفع به الحرج ويظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيطهره كما صار كذلك فيما بعد القلتين وفي الغسالة وفي الماء الجاري وفي إصغاء الإناء للهرة ولا تظنن أن ذلك عفو إذ لو كان كذلك لكان كأثر الاستنجاء ودم البراغيث حتى يصير الماء الملاقي نجساً ولا ينجس بالغسالة ولا بولوغ السنور الماء القليل وأما قوله عليه السلام لا يحمل خبثاً فهو في نفسه مبهم فإنه يحمل إذا تغير فإن قيل أراد به إذا لم يتغير فيمكن أن يقال أراد به أنه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة ثم هو تمسك بالمفهوم فيما إذا لم يبلغ قلتين وترك المفهوم بأقل من الأدلة التي ذكرناها محتمل وقوله لا يحمل خبثاً ظاهره نفي الحمل أي يقلبه إلى صفة نفسه كما يقال المملحة لا تحمل كلباً ولا غيره أي ينقلب وذلك لأن الناس قد يستنجون في المياه القليلة في الغدران ويغمسون الأواني النجسة فيها ثم يترددون في أنها تغيرت تغيراً مؤثراً أم لا فتبين أنه إذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات المعتادة فإن قلت فقد قال خبثاً فمهما لم تر حملها فهذا جواب إن عليك فإنها مهما كثرت حملها أيضاً حكماً كما حملها حساً فلا بد من التخصيص بالنجاسات المعتادة على المذهبين جميعاً وعلى الجملة فأمور النجاسات

الطرف الثالث في كيفية الإزالة

والنجاسة إن كانت حكمية وهي التي ليس لها جرم محسوس فيكفي إجراء الماء على جميع مواردها وإن كانت عينية فلا بد من إزالة العين وبقاء الطعم يدل على بقاء العين وكذا بقاء اللون إلا فيما يلتصق به فهو معفو عنه بعد الحت والقرص فأما الرائحة فبقاؤها يدل على بقاء العين ولا يعفى عنها إلا إذا كان الشيء له رائحة فائحة يعسر إزالتها فالدلك والعصر مرات متواليات تقوم مقام الحت والقرص في اللون ومزيل الوسواس أن يعلم أن الأشياء خلقت طاهرة بيقين فما لا يشاهد عليه نجاسة ولا يعلمها يقينا يصلي معه ولا ينبغي أن يتوصل بالاستنباط إلى تقدير النجاسات

القسم الثاني طهارة الأحداث

وفيها الوضوء والغسل والتيمم ويتقدمها الاستنجاء فلنورد كيفيتها على الترتيب مع آدابها وسننها مبتدئين بسبب الوضوء وهو قضاء الحاجة

آداب قضاء الحاجة

ينبغي أن يبعد عن أعين الناظرين في الصحراء وأن يستتر بشيء إن وجده وأن لا يكشف عورته قبل الانتهاء إلى موضع الجلوس وأن لا يستقبل الشمس والقمر وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إلا إذا كان في بناء والعدول عنها أيضا في البناء أحب وإن استتر براحلته في الصحراء جاز وكذا بذيله وأن يتقي الجلوس في متحدث الناس وأن لا يبول في الماء الراكد ولا تحت الشجرة المثمرة ولا في الجحر وأن يتقي الموضع الصلب ومهاب الرياح في البول استنزاها من رشاشه وأن يتكئ في جلوسه على الرجل اليسرى وإن كان في بنيان يقدم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ولا يبول قائما قالت عائشة رضي الله عنها من حدثكم أن النبي عليه السلام كان يبول قائما فلا تصدقوه وقال عمر رآني النبي عليه السلام وأنا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد وفيه رخصة إذ روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فأتيته بوضوء فتوضأ ومسح على خفيه ولا يبول في المغتسل قال عليه السلام عامة الوسواس منه قال ابن المبارك إن كان الماء جاريا فلا بأس ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى ورسوله ولا يدخل بيت الماء حاسر الرأس وأن يقول عند الدخول بسم الله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وعند الخروج الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأبقى علي ما ينفعني وأن يعد النبل قبل الجلوس وأن لا يستنجي بالماء في موضع الحاجة وأن يستبرئ من البول بالتنحنح والنتر ثلاثا وإمرار اليد على أسفل القضيب ولا يكثر التفكر في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر وما يحس به من بلل فليقدر أنه بقية الماء فإن كان يؤذيه ذلك فليرش عليه الماء حتى يقوى في نفسه ذلك ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس وفي الخبر أنه عليه السلام فعله أعني رش الماء وقد كان أخفهم استبراء أفقههم فتدل الوسوسة فيه على قلة الفقه وفي حديث سلمان علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة فأمرنا أن لا نستنجي بعظم ولا روث ونهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وقال رجل لبعض الصحابة من الأعراب وقد خاصمه لا أحسبك تحسن الخراءة فقال بلى وأبيك إني لأحسنها وإني لأبعد الأثر وأعد المدر وأستقبل الشيح وأستدبر الريح وأقعي إقعاء الظبي وأجفل إجفال النعام والإقعاء ههنا أن يستوفز على صدور قدميه والإجفال أن يرفع عجزه ومن الرخصة أن يبول الإنسان قريبا من صاحبه مع التستر فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شدة حيائه ليبين للناس

كيفية الاستنجاء

ثم يستنجي لمقعدته بثلاثة أحجار فإن أنقى بها كفاه وإلا استعمل خامسا لأن الإيتار مستحب قال صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ويأخذ الحجر بيساره ويضعه على مقدم المقعدة قبل موضع النجاسة ويمره بالمسح والإدارة إلى المؤخر ويأخذ الثاني ويضعه على المؤخرة كذلك ويمره على المقدمة ويأخذ الثالث فيديره حول المسربة إدارة وإن عسرت الإدارة ومسح من المقدمة إلى المؤخرة أجزأه ثم يأخذ حجرا كبيرة بيمينه والقضيب بيساره ويمسح الحجر بقضيبه ويحرك اليسار فيمسح ثلاث مرات في ثلاثة مواضع أو في ثلاثة أحجار أو في ثلاثة مواضع من جدار إلى أن لا يرى الرطوبة في محل المسح فإن حصل ذلك بمرتين أتى بالثالثة ووجب ذلك إن أراد الاقتصار على الحجر وإن حصل بالرابعة استحب الخامسة للإيتار ثم ينتقل من ذلك الموضع إلى موضع آخر ويستنجي بالماء بأن يفيضه على محل النجو باليمنى ويدلك باليسرى حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحس اللمس ويترك الاستقصاء فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تبرز وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة فحد ظهوره أن يصل إليه الماء فيزيله فلا معنى للوسواس ويقول بعد الفراغ من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويدلك يده بحائط أو بالأرض إزالة للرائحة إن بقيت والجمع بين الماء والحجر مستحب فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال عليه السلام لأهل قباء ما هذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم قالوا كنا نجمع بين الماء والحجر

كيفية الوضوء

إذا فرغ من الاستنجاء اشتغل بالوضوء فلم ير رسول الله عليه السلام قط خارجا من الغائط إلا توضأ ويبتدئ بالسواك فقد قال عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فينبغي أن ينوي عند السواك تطهير فمه لقراءة الفاتحة وذكر الله تعالى في الصلاة وقال عليه الصلوة والسلام صلاة على إثر السواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك وقال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال ما لي أراكم تدخلون علي قلحا استاكوا وكان عليه السلام يستاك في الليلة مرارا وعن ابن عباس أنه قال لم يزل يأمرنا بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء وقال عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم ومرضاة للرب وقال علي رضي الله عنه السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم وكان أصحاب رسول الله عليه السلام يروحون والسواك على آذانهم وكيفيته أن يستاك بخشب الأراك أو غيره من قضبان الأشجار مما يخشن ويزيل القلح ويستاك عرضا وطولا وإن اقتصر فعرضا ويستحب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء وإن لم يصل عقيبه وعند تغير النكهة بالنوم أو طول الأزم أو أكل ما يكره رائحته ثم بعد الفراغ من السواك يجلس للوضوء ويقول بسم الله الرحمن الرحيم قال عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله أي لا وضوء كاملا ويقول عند ذلك أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ثم يغسل يديه ثلاثا قبل أن يدخلهما الإناء ويقول اللهم إني أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ثم ينوي رفع الحدث أو استباحة الصلاة ويستديم النية إلى غسل الوجه فإن نسيها عند غسل الوجه لم يجزه ثم يأخذ غرفة لفيه فيتمضمض بها ثلاثا ويغرغر بأن يرد الماء إلى الغلصمة إلا أن يكون صائما فيرفق ويقول اللهم أعني على تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك ثم يأخذ غرفة لأنفه ويستنشق ثلاثا ويصعد الماء بالنفس إلى خياشيمه ويستنثر ما فيها ويقول في الاستنشاق والاستنثار ... ثم يغرف غرفة لوجهه فيغسل من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى ما يقبل من الذقن في الطول ومن الأذن إلى الأذن في العرض ولا يدخل في حد الوجه النزعتان على طرفي الجبينين فهما من الرأس ويوصل الماء إلى موضع التحذيف وهو ما يعتاد النساء تنحية الشعر عنه وهو القدر الذي يقع في جانب الوجه مهما وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين ويوصل الماء إلى منابت الشعور الأربعة الحاجبان والشاربان والأهداب والعذاران لأنها خفيفة في الغالب والعذاران هما ما يوازي الأذنين من مبتدأ اللحية ويجب إيصال الماء إلى منابت اللحية الخفيفة أعني ما يقبل من الوجه وأما الكثيفة فلا وحكم العنفقة حكم اللحية في الكثافة والخفة ثم يفعل ذلك ثلاثا ويفيض الماء على ظاهر ما استرسل من اللحية ويدخل الأصابع في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع الكحل وينقيهما فقد روي أنه عليه السلام فعل ذلك ويأمل عند ذلك خروج الخطايا من عينيه وكذلك عند كل عضو ويقول عنده اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه أوليائك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود وجوه أعدائك ويخلل اللحية الكثة عند غسل الوجه فهو مستحب ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثا ويحرك الخاتم ويطيل الغرة ويرفع الماء إلى أعلى العضد فإنهم يحشرون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء كذلك ورد الخبر قال عليه السلام من استطاع أن يطيل غرته فليفعل وروي أن الحلية تبلغ مواضع الوضوء ويبدأ باليمنى ويقول اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل الشمال اللهم إني أعوذ بك أن تعطيني كتابي بشمالي أو من وراء ظهري ثم يستوعب رأسه بالمسح بأن يبل يديه ويلصق رؤوس أصابع اليمنى باليسرى ويضعهما على مقدم الرأس ويمدهما إلى القفا ثم يردهما إلى المقدمة وهذه مسحة واحدة يفعل ذلك ثلاثا ويقول اللهم غشني برحمتك وأنزل علي من بركاتك وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد بأن يدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويدير إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يضع الكفين على الأذنين استظهارا ويكرره ثلاثا ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه اللهم أسمعني منادي الجنة مع الأبرار ثم يمسح رقبته لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة ويقول اللهم فك رقبتي من النار وأعوذ بك من السلاسل والأغلال ثم يغسل رجله اليمنى ثلاثا ويخلل باليد اليسرى من أسفل أصابع الرجل اليمنى ويبدأ بالخنصر من الرجل اليمنى ويختم بالخنصر من اليسرى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام في النار ويقول عند غسل اليسرى أعوذ بك أن تزل قدمي على الصراط يوم تزل أقدام المنافقين ويرفع الماء إلى أنصاف الساقين فإذا فرغ رفع رأسه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا وظلمت نفسي أستغفرك وأتوب إليك فاغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني صبورا شكورا واجعلني أذكرك كثيرا وأسبحك بكرة

وأصلا بالسان عن قال هذا بعد الوضوء ختم على وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلم يزل يسبح الله ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك إلى يوم القيمة ويكره
في الوضوء أمور أن يزيد على الثلاث وأن يسرف في الماء توضأ عليه السلام ثلاثا وقال من زاد فقد ظلم وأساء وقال سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء
والطهور وقال من فقه الرجل ولوعه بالماء في الطهور وقال إبراهيم بن أدهم يقال أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور وقال الحسن إن شيطانا يضحك
بالناس في الوضوء يقال له الولهان ويكره أن ينفض اليد فيرش الماء وأن يتكلم في أثناء وضوئه وأن يلطم وجهه بالماء لطما وكره قوم التنشيف وقالوا الوضوء
يوزن قاله سعيد بن المسيب والزهري ولكن روى معاذ أنه عليه السلام مسح وجهه بطرف ثوبه وروت عائشة رضي الله عنها أنه كان له منشفة ولكن الطعن في الرواية
عن عائشة ويكره أن يتوضأ من إناء صفر وأن يتوضأ بالماء المشمس وذلك من جهة الطب وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما كراهة إناء الصفر و
بعضهم أخرج لشيعة ماء في إناء صفر فأبى أن يتوضأ منه ونقل كراهة ذلك عن ابن عمر ومهما فرغ من وضوئه وأقبل على الصلاة ينبغي أن يخطر بباله أنه
طهر ظاهره وهو موضع نظر الخلق فينبغي أن يستحيي من مناجاة الله تعالى من غير تطهير قلبه وهو موضع نظر الرب وليتحقق أن طهارة القلب بالتوبة والخلو
عن الأخلاق الذميمة أولى وأن من يقتصر على طهارة الظاهر فهو كمن أراد أن يدعو ملكا إلى بيته فتركه مشحونا بالقاذورات واشتغل بتجصيص ظاهر

الباب البراني من الدار وما أجدره بالتعرض للبوار

فضيلة الوضوء

قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم
يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفي لفظ آخر ولم يسه فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وقال أيضا ألا أنبئكم بما يكفر الله
به الخطايا ويرفع الدرجات إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط و
توضأ عليه السلام مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم وقال عليه السلام من ذكر الله عند وضوئه طهر الله جسده كله ومن لم يذكر الله لم يطهر منه إلا ما أصاب الماء وقال
من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وقال الوضوء على الوضوء نور على نور وهذا حث على تجديد الوضوء وقال إذا توضأ العبد
المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من أشفار عينيه
فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه
خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له ويروى أن الطاهر كالصائم وقال عليه السلام من توضأ
فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء
وقال عمر رضي الله عنه إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان وقال مجاهد من استطاع أن لا يبيت إلا طاهرا ذاكرا مستغفرا فليفعل فإن الأرواح
تبعث على ما قبضت عليه

كيفية الغسل

وهو أن يضع الإناء عن يمينه ثم يسمي الله تعالى ويغسل يديه ثلاثا ثم يستنجي كما وصفناه ويزيل
ما على بدنه من نجاسة إن كانت ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما سبق إلا غسل قدميه فإنه يؤخرهما فإن غسلهما ثم وضعهما على الأرض كان
إضاعة للماء ثم يصب الماء على شقه الأيمن ثلاثا ثم على الأيسر ثلاثا ثم على رأسه ثلاثا ثم يدلك ما أقبل من بدنه وما أدبر ويخلل شعر الرأس واللحية ويوصل الماء إلى منابت
ما كثف منه وما خف وليس على المرأة نقض الضفائر إلا إذا علمت أن الماء لا يصل إلى خلال الشعور ويتعهد معاطف البدن وليتق أن
يمس ذكره في أثناء ذلك فإن فعل ذلك فليعد الوضوء وإن توضأ قبل الغسل فلا يعيده بعد الغسل فهذه سنن الوضوء والغسل ذكرنا
منهما ما لا بد لسالك طريق الآخرة منه من علمه وعمله وما عداه من المسائل التي يحتاج إليها في عوارض الأحوال فليرجع فيها إلى كتب الفقه والواجب
من جملة ما ذكرناه في الغسل أمران النية واستيعاب البدن بالغسل ومن الوضوء النية وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح ما ينطلق
عليه الاسم من الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب وأما الموالاة فليست بواجبة والغسل الواجب أربعة الغسل لخروج المني وللالتقاء
الختانين وللحيض وللنفاس وما عداه من الأغسال سنة كغسل الجمعة والعيدين والإحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة ودخول مكة و
ثلاثة أغسال لأيام التشريق ولطواف الوداع على قول وللكافر إذا أسلم غير جنب وللمجنون إذا أفاق ولمن غسل ميتا فكل ذلك مستحب

كيفية التيمم

من تعذر عليه استعمال الماء لفقده بعد الطلب أو لمانع له عن الوصول إليه من سبع أو حابس أو كان الماء الحاضر يحتاج إليه لعطشه أو
عطش رفيقه أو كان ملكا لغيره ولم يبع منه إلا بأكثر من ثمن المثل أو كان به جراحة أو مرض وخاف من استعماله فساد العضو أو شدة
الضنى فينبغي أن يصبر حتى يدخل عليه وقت الفريضة ثم يقصد صعيدا طيبا عليه تراب طاهر خالص لين بحيث يثور منه غبار فيضرب عليه بكفيه ضاما بين
أصابعه ويمسح بهما جميع وجهه مرة واحدة وينوي عنده استباحة الصلاة ولا يتكلف إيصال الغبار إلى ما تحت الشعور خف أو كثف ويجتهد أن
يستوعب بشرة وجهه بالغبار ويحصل ذلك بالضربة الواحدة فإن عرض الوجه لا يزيد على عرض الكفين ويكفي في الاستيعاب غالب الظن
ثم ينزع خاتمه ويضرب ضربة ثانية فيمسح بها أصابعه ثم يلصق ظهور أصابع يده اليمنى ببطون أصابع يده اليسرى بحيث لا يجاوز أطراف
الأنامل من إحدى الجهتين عرض المسبحة من الأخرى ثم يمر يده اليسرى من حيث وضعها على ظاهر ساعده اليمنى إلى المرفق ثم يقلب بطن كفه اليسرى على
باطن ساعده اليمنى ويمرها إلى الكوع ويمر بطن إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك ثم يمسح كفيه ويخلل بين أصابعه وغرض هذا
التكليف تحصيل الاستيعاب إلى المرفقين بضربة واحدة فإن عسر عليه ذلك فلا بأس بأن يستوعب بضربتين وزيادة فإذا صلى به الفرض فله أن يتنفل
ما شاء فإن جمع بين فرضين فينبغي أن يعيد التيمم وكذا ليفرد كل فرض بتيمم

القسم الثالث من النظافة التنظف عن الفضلات الظاهرة

وهي نوعان أوساخ وأجزاء

النوع الأول

الأوساخ والرطوبات المترشحة وهي ثمانية

الأول

ما يجتمع في شعر الرأس من الدرن والقمل
فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل والتدهين إزالة للشعث وكان عليه السلام يدهن الشعر ويرجله غبا ويأمر به ويقول ادهنوا غبا
وقال من كانت له شعرة فليكرمها أي ليصنها عن الأوساخ ودخل عليه عليه السلام رجل ثائر الرأس أشعث اللحية فقال أما كان لهذا دهن يسكن به شعره
ثم قال يدخل أحدكم كأنه شيطان

الثاني

ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن والمسح يزيل ما يظهر منه وما يجتمع في قعر الصماخ فينبغي أن
ينظف برفق عند الخروج من الحمام فإن كثرة ذلك ربما يضر بالسمع

الثالث

ما يجتمع في داخل الأنف من الرطوبات المنعقدة
الملتصقة بجوانبه ويزيلها الاستنشاق والاستنثار

الرابع

ما يجتمع على الأسنان وأطراف اللسان من القلح ويزيله السواك والمضمضة
وقد ذكرناهما

الخامس

ما يجتمع في اللحية من الوسخ والقمل إذا لم يتعهد والمستحب إزالة ذلك بالغسل والتسريح بالمشط وفي الخبر
المشهور أنه عليه السلام كان لا يفارقه المشط والمدرى في سفر ولا حضر وهي سنة العرب وفي خبر غريب أنه كان يسرح لحيته في اليوم مرتين وكان
عليه الصلاة والسلام كث اللحية وكذلك أبو بكر وكان عثمان طويل اللحية رقيقها وكان علي رضي الله عنهم عريض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه وفي حديث
أغرب منه قالت عائشة رضي الله عنها اجتمع قوم بباب النبي عليه السلام فخرج إليهم فرأيته يطلع في الجب يسوي من رأسه ولحيته فقلت أوتفعل ذلك يا رسول
الله قال نعم إن الله يحب من عبده أن يتجمل لإخوانه إذا خرج إليهم والجاهل ربما يظن أن ذلك من حب التزين للناس قياسا على أخلاق غيره وتشبيها للملائكة بال
حدادين وهيهات فقد كان عليه السلام مأمورا بالدعوة وكان من وظائفه أن يسعى في تعظيم أمر نفسه في قلوبهم كيلا تزدريه قلوبهم ويحسن صورته
في أعينهم كيلا يستصغره أعينهم فينفرهم ذلك ويتعلق المنافقون بذلك في تنفيرهم وهذا القصد واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق
إلى الله تعالى وهو أن يراعي من ظاهره ما لا يوجب نفرة الناس عنه والاعتماد في هذه الأمور على النية فإنها أعمال في أنفسها تكتسب الأوصاف من
المقصود فالتزين على هذا المقصود محبوب وترك الشعث في اللحية إظهارا للزهد وقلة المبالاة بالنفس محذور وتركه شغلا بما هو أهم
منه محبوب وهذه أحوال باطنة بين العبد وبين الله والناقد بصير والتلبيس غير رائج عليه بحال وكم من جاهل يتعاطى هذه الأمور التفاتا إلى الخلق
وهو يلبس على نفسه وعلى غيره ويزعم أن قصده الخير فترى جماعة من العلماء يلبسون الثياب الفاخرة ويزعمون أن قصدهم إرغام المبتدعة و
المجادلين والتقرب إلى الله وهذا أمر ينكشف يوم تبلى السرائر ويوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور فعند ذلك تتميز السبيكة الخالصة
من البهرج فنعوذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر

السادس

وسخ البراجم وهي معاطف ظهور الأنامل كانت العرب لا تكثر غسل اليد
عقيب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فأمرهم عليه السلام بغسل البراجم

السابع

تنظيف الرواجب فيجتمع فيها أوساخ فوقت لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أربعين يوما لكنه أمر بتنظيف ما تحت الأظفار وجاء في الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحي فلما هبط
جبريل عليه السلام قال له كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وقلحا لا تستاكون مر أمتك بذلك والأف وسخ الظفر والتف وسخ

للأذن وقوله ولا تقل لهما أف أي لا تعبهما بما تحت الظفر من الوسخ وقيل لا تتأذ بهما كما تتأذى بما تحت الظفر **الثامن** الدرن الذي يجتمع على جميع البدن برشح العرق وغبار الطريق وذلك يزيله الحمام ولا بأس بدخول الحمام دخل أصحاب النبي عليه السلام حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار روي ذلك عن أبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء فهذا تعرض لآفته وذاك تعرض لفائدته ولا بأس بطلب فائدته والاحتراز عن آفته ولكن على داخل الحمام واجبات وسنن أما الواجبات ففي عورته أمران أن يصونها عن نظر الغير ويصونها عن مس الغير فلا يتعاطى أمرها وإزالة وسخها إلا بيده ويمنع الدلاك من مس الفخذ وما بين السرة إلى العانة وفي إباحة مس ما ليس بسوأة لإزالة الوسخ احتمال ولكن الأقيس التحريم إذ ألحق مس السوأتين في التحريم بالنظر فكذلك ينبغي أن يكون بقية العورة وأما الواجبات في عورة الغير فأن يغض بصره عنها وأن ينهى عن كشفها لأن النهي عن المنكر واجب وعليه ذكر ذلك وليس عليه القبول ولا يسقط عنه وجوب الذكر إلا لخوف ضرب أو شتم أو ما يجري عليه ما هو حرام في نفسه فليس عليه أن ينكر حراماً يرهق المنكر عليه إلى مباشرة حرام آخر فأما قوله أعلم أن ذلك لا يفيد ولا يعمل به فهذا لا يكون عذراً بل لا بد من الذكر فلا يخلو قلب عن التأثر بسماع الإنكار واستشعار الاحتراز عند التعيير بالمعاصي وذلك يؤثر في تقبيح الأمر في عينه وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام في هذه الأوقات إذ لا يخلو عن عورات مكشوفة لا سيما ما تحت السرة إلى ما فوق العانة إذ الناس لا يعدونها عورة وقد ألحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ولهذا استحب تخلية الحمام قال بشر بن الحارث ما أعنف رجلاً لا يملك إلا درهماً دفعه ليخلى له الحمام ورئي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه إلى الحائط وقد عصب عينيه بعصابة وقال بعضهم لا بأس بدخول الحمام ولكن بإزارين إزار للعورة وإزار للرأس يتقنع به ويحفظ عينيه **وأما السنن فعشرة** الأولى النية وهو أن لا يدخل لعاجل دنيا ولا عابثاً لأجل هوى بل يقصد به التنظف المحبوب تزيناً للصلاة ثم يعطي الحمامي الأجرة قبل الدخول فإن ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره فتسليم الأجرة دفع للجهالة من أحد العوضين وتطييب لنفسه ثم يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ثم يدخل وقت الخلوة أو يتكلف تخلية الحمام فإنه وإن لم يكن في الحمام إلا أهل الدين والمحتاطون للعورات فالنظر إلى الأبدان مكشوفة فيه شائبة من قلة الحياء وهو مذكر للتأمل في العورات ثم لا يخلو الناس في الحركات عن انكشاف العورات بانعطاف في أطراف الإزار فيقع البصر على العورة من حيث لا يدري ولأجله عصب ابن عمر عينيه ويغسل الجناحين عند الدخول ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول وأن لا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر الحاجة فإنه المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة عليه لو علمه الحمامي لكرهه لا سيما الماء الحار فله مؤنة وفيه تعب وأن يتذكر حر النار بحرارة الحمام ويقدر نفسه محبوساً في البيت الحار ساعة ويقيسه إلى جهنم فإنه أشبه بيت بجهنم النار من تحت والظلام من فوق نعوذ بالله من ذلك بل العاقل لا يغفل عن ذكر الآخرة في لحظة فإنها مصيره ومستقره فيكون له في كل ما يراه من ماء أو نار أو غيرهما عبرة وموعظة فإن المرء ينظر بحسب همته فإذا دخل بزاز ونجار وبناء وحائك داراً معمورة فإذا تفقدتهم رأيت البزاز ينظر إلى الفرش يتأمل قيمتها والحائك ينظر إلى الثياب يتأمل نسجها والنجار ينظر إلى السقف يتأمل كيفية تركيبه والبناء ينظر إلى الحيطان يتأمل كيفية إحكامها واستقامتها فكذلك سالك طريق الآخرة لا يرى من الأشياء شيئاً إلا ويكون له موعظة وذكر للآخرة بل لا ينظر إلى شيء إلا ويفتح الله له طريق عبرة فإن نظر إلى سواد ذكر ظلمة اللحد وإن نظر إلى حية ذكر أفاعي جهنم وإن نظر إلى صورة قبيحة تذكر منكراً ونكيراً والزبانية وإن سمع صوتاً هائلاً تذكر نفخة الصور وإن رأى شيئاً حسناً تذكر نعيم الجنة وإن سمع كلمة رد أو قبول في سوق أو دار تذكر ما ينكشف من آخر أمره بعد الحساب من الرد أو القبول وما أجدر أن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل إذ لا يصرفه عنه إلا مهمات الدنيا فإذا نسب مدة المقام في الدنيا إلى مدة المقام في الآخرة لاستحقرها إن لم يكن ممن أغفل الله قلبه وأعمى بصيرته ومن السنن أن لا يسلم عند الدخول وإن سلم عليه لم يجب بلفظ السلام بل يسكت إن أجاب غيره وإن أحب قال عافاك الله ولا بأس بأن يصافح الداخل ويقول عافاك الله ليبتدئ الكلام ثم لا يكثر الكلام في الحمام ولا يقرأ القرآن إلا سراً ولا بأس بالاستعاذة من الشيطان جهراً ويكره دخول الحمام بين العشاءين وقريباً من الغروب فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ولا بأس أن يدلكه غيره

فقد نقل عن يوسف بن أسباط أنه أوصى بأن يغسله إنسان لم يكن من أصحابه وقال إنه دلكني في الحمام مرة فأردت أن أكافئه بما يفرح به وإنه ليفرح بذلك ويدل على جوازه ما روي عن بعض الصحابة أن النبي عليه السلام نزل منزلاً في بعض أسفاره فنام على بطنه وعبد أسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله فقال إن الناقة تقحمت بي ثم مهما فرغ من الحمام شكر الله تعالى على هذه النعمة فقد قيل الماء الحار في الشتاء من النعيم الذي يسأل عنه وقال ابن عمر الحمام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع أما من جهة الطب فقد قيل الحمام بعد النورة أمان من الجذام وقيل النورة في كل شهر مرة تطفئ المرة وتنقي اللون وتزيد في الجماع وقيل بولة في الحمام قائماً في الشتاء أنفع من شربة دواء وقيل نومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء وغسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس ويكره صب الماء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شربه هذا حكم الرجال أما حكم النساء فقد قال صلعم لا يحل للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحم والمشهور أنه حرام على الرجال دخول الحمام إلا بمئزر وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نفساء أو مريضة ودخلت عائشة رضي الله عنها حماماً من سقم بها فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه

النوع الثاني مما يحذف من البدن من الأجزاء وهي ثمانية

الأول شعر الرأس ولا بأس بحلقه لمن أراد التنظف ولا بأس بتركه لمن يدهنه ويرجله إلا إذا تركه قزعاً أي قطعاً فهي دأب أهل الشطارة أو أرسل الذوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار شعاراً لهم فإنه إذا لم يكن شريفاً كان ذلك تلبيساً **الثاني** شعر الشارب وقد قال صلعم قصوا الشارب وفي لفظ آخر جزوا الشوارب وفي لفظ آخر حفوا الشوارب واعفوا اللحى أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها والحفاف الحول ومنه وترى الملائكة حافين من حول العرش أي محدقين به وفي لفظ آخر أحفوا وهذا يشعر بالاستئصال وقوله حفوا يدل على ما دون ذلك قال تعالى إن يسألكموها فيحفكم تبخلوا أي يستقص عليكم وأما الحلق فلم يرد والإحفاء القريب من الحلق نقل عن الصحابة نظر بعض التابعين إلى رجل أحفى شاربه فقال ذكرتني أصحاب رسول الله وقال المغيرة بن شعبة نظر إلي رسول الله صلعم وقد طال شاربي فقال تعال فقصه لي على سواك ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه وقوله اعفوا اللحى أي كثروها وفي الخبر إن اليهود يعفون شواربهم ويقصون لحاهم فخالفوهم وكره بعض العلماء الحلق ورآه بدعة **الثالث** شعر الإبط ويستحب نتفه في كل أربعين يوماً مرة وذلك سهل على من تعود نتفه في الابتداء فأما من تعود الحلق فيكفيه الحلق إذ في النتف تعذيب وإيلام والمقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خللها ويحصل ذلك بالحلق **الرابع** شعر العانة ويستحب إزالة ذلك إما بالنورة أو بالحلق ولا ينبغي أن يتأخر عن أربعين يوماً **الخامس** الأظفار وقلمها مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ولما يجتمع فيها من الوسخ قال عليه السلام يا أبا هريرة قلم أظفارك فإن الشيطان يقعد على ما طال منها ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء لأنه لا يمنع وصول الماء ولأنه يتساهل فيه للحاجة لا سيما في أظفار الرجل وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد وكان عليه السلام يأمرهم بالقلم وينكر ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ ولم يأمرهم بإعادة الصلوة ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى وهو التغليظ والزجر عن ذلك ولم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار ولكن سمعت أنه روي أنه صلعم بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهام اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام وفي اليمنى من المسبحة إلى الخنصر والختم بإبهام اليمنى ولما تأملت في هذا خطر لي من المعنى ما يدل على أن الرواية فيه صحيحة إذ مثل هذا المعنى لا ينكشف ابتداء إلا بنور النبوة وأما العالم ذو البصيرة فغايته أن يستنبطه من العقل بعد نقل الفعل إليه والذي لاح لي فيه والعلم عند الله سبحانه أنه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل واليد أشرف من الرجل فيبدأ بها واليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع ثم بعدها ينبغي أن يبتدأ بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمين وإن وضعت ظهر اليد على الأرض فالإبهام هو اليمين وإن وضعت الكف فالوسطى هو اليمين واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمنى إلى اليسار واستتمام الحركة إلى السماء يجعل ظهر الكف عالياً فما يقتضيه الطبع أولى ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة فيقتضي ترتيب الدور الذهاب من يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة فتقع البداءة بخنصر اليسرى والختم بإبهامها ويبقى إبهام اليمنى وإنما قدرت الكف موضوعاً على الكف حتى يصير الأصابع كأشخاص في حلقة ليظهر ترتيبها وتقدير ذلك أولى من تقدير وضع الكف على ظهر الكف فإن ذلك لا يقتضيه الطبع وأما أصابع الرجل فالأولى عندي

ان لم يثبت فيه نقل بان تبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى كما في التخليل فان المعاني التي ذكرناها لا تتجه ههنا اذ لا يتجه في الرجل وهذه الاصابع
في حكم صف واحد ثابت على الارض فيبدأ من جانب اليمين فان تقديرها حلقة يوجب الختم على الاخمص باباء الطبع بخلاف اليدين وهذه الدقائق في الترتيب
تنكشف بنور النبوة في لحظة وانما يطول التعب علينا ثم لو سئلنا ابتداء لم يخطر ببالنا واذا ذكر لنا فعله عليه الصلاة والسلام فيسر علينا
الكمال وترتيبه بما قصرت لنا باعانته حركات كانت خارجة عن وزن وقانون وترتيب بل جميع الامور الاختيارية التي تتردد فيها الفاعل بين قسمين او اقسام
لا يقدم على واحد منها بالاتفاق بل بمعنى يقتضي الاقدام والتقديم فان الاسترسال مهملا كما يتفق سجية البهائم وضبط الحركات بموازين المعاني سجية اولياء الله
كما كانت حركات الانسان وخطراته الى الضبط اقرب وعن الاهمال وتركه سدى ابعد كان قربه الى رتبة الانبياء والاولياء اكثر وكان قربه من الله
القرب من النبي لا بد وان يكون قريبا فالقريب من القريب قريب بالاضافة الى غيره فنعوذ بالله ان يكون زمام حركاتنا وسكناتنا في يد الشيطان بواسطة
الهوى والغفلة في ضبط الحركات بالكحل انه صلعم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنين فيبدأ باليمنى لشرفه وتفاوته بين العينين ليكون
الجملة وترا فان للوتر فضلا على الزوج فان الله تعالى وتر يحب الوتر فلا ينبغي ان يخلو فعل العبد عن مناسبة لوصف من اوصاف الرب وكذلك
استحب الاستيتار في الاستجمار وانما لم يقتصر على الثلاث وهو وتر لان اليسرى لا يخصها الا واحدة والغالب ان الواحدة لا تستوعب اصول الاجفان
بالكحل وانما خص اليمين لان التفضيل لا بد منه للايتار واليمين افضل فهو بالزيادة احق ولم يقتصر على اثنين لليسرى وهو زوج فلكل مرة
اذ لو جعل لكل واحدة وترا لكان المجموع زوجا اذ الوتر مع الوتر زوج ورعاية الايتار في مجموع الفعل وهو في حكم الخصلة الواحدة احب من رعايته
في الآحاد ولذلك ايضا وجه وهو ان يكتحل في كل واحدة ثلاثا على قياس الوضوء وقد نقل ذلك في الصحيح وهو الاولى ولو ذهبت استقصي دقائق
ما راعاه صلى الله عليه وسلم في حركاته لطال الامر فقس بما سمعته ما لم تسمعه واعلم ان العالم لا يكون وارثا للنبي الا اذا اطلع على جميع معاني الشريعة حتى لا يكون
بينه وبين النبي صلعم الا درجة وهي درجة النبوة وهي الدرجة الفارقة بين الوارث والموروث اذ الموروث هو الذي حصل المال له واشتغل بتحصيله واقتدر
عليه والوارث هو الذي لم يحصل ولم يقدر عليه ولكن انتقل اليه وتلقاه منه بعد حصوله له فامثال هذه المعاني مع سهولة امرها بالاضافة
الى الاغوار والاسرار لا يستقل بدركها ابتداء الا الانبياء صلوات الله عليهم ولا يستقل باستنباطها تلقيا بعد تنبيه الانبياء عليها الا العلماء الذين هم
ورثة الانبياء **السادس والسابع** زيادة السرة وقلفة الحشفة اما السرة فتقطع في اول الولادة واما التطهير بالختان فعادة اليهود في اليوم
السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يثغر الولد احب وابعد عن الخطر قال عليه السلام الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وينبغي ان لا يبالغ
في خفض المراة قال عليه السلام لام عطية وكانت تخفض يا ام عطية اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج اي اكثر لماء الوجه ودمه
واحسن في جماعها فانظر الى جزالة لفظه في الكناية والى اشراق نور النبوة من مصالح الآخرة التي هي اهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا
حتى انكشف له وهو امي من هذا الامر النازل قدره ما لو وقعت الغفلة عنه خيف ضرره فسبحان من ارسله رحمة للعالمين ليجمع لهم بيمن بعثته
مصالح الدنيا والدين صلى الله عليه وعلى آله اجمعين **الثامن** ما طال من اللحية وانما اخرناه لنلحق بها ما في اللحية من السنن والبدع اذ
هذا اقرب موضع يليق بذكرها وقد اختلفوا فيما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة فلا باس فقد فعله ابن عمر وجماعة من
التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة وقالوا تركها عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر في هذا قريب اذا
لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المغتابين بالنسبة اليه فلا باس بالاحتراز عنه
على هذه النية وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل
كلما طالت اللحية تشمر العقل **فصل** وفي اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض وهي خضابها بالسواد وتبييضها
بالكبريت ونتفها ونتف الشيب منها والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا لاجل الرياء وتركها شعثة اظهارا للزهد
والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية تشبها بالصالحين **الاول**
وهو الخضاب بالسواد فهو منهي عنه قال عليه السلام خير شبابكم من تشبه بشيوخكم وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم والمراد بالتشبه بالشيوخ في الوقار

لا في تبييض الشعر ونهى عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار وتزوج رجل على عهد عمر وكان يخضب
بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فرفعه اهل المراة الى عمر رضي الله عنه فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم
شيبتك ويقال اول من خضب بالسواد فرعون وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام
لا يريحون رائحة الجنة **الثاني** الخضاب بالصفرة والحمرة وهو جائز تلبيسا للشيب على الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على هذه النية بل للتشبه
باهل الدين فهو مذموم وقد قال صلعم الصفرة خضاب المسلمين والحمرة خضاب المؤمنين وكانوا يخضبون بالحناء للحمرة وبالخلوق والكتم للصفرة
وخضب بعض العلماء بالسواد لاجل الغزو وذلك لا باس به اذا صحت النية ولم يكن فيه هوى وشهوة **الثالث** تبييضها بالكبريت استعجالا لاظهار
علو السن توصلا الى التوقير وقبول الشهادة والتصديق بالرواية عن الشيوخ وترفعا على الشبان واظهارا للكثرة العلم ظنا بان كثرة الايام تعطيه
فضلا وهيهات فلا يزيد كبر السن للجاهل الا جهلا فالعلم ثمرة العقل وهو غريزة لا يؤثر الشيب فيها ومن كان غريزته الحمق فطول المدة يؤكد حماقته وقد كان
الشيوخ يقدمون الشبان بالعلم كان عمر يقدم ابن عباس رضي الله عنهم وهو حديث السن على اكابر الصحابة ويسأله دونهم وقال ابن عباس ما آتى الله عبدا علما الا
شابا والخير كله في الشباب ثم تلا قوله تعالى قالوا سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم وقوله انهم فتية آمنوا بربهم وقوله وآتيناه الحكم صبيا وكان انس يقول
قبض رسول الله صلعم وليس في راسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء فقيل له يا ابا حمزة فقد اسن فقال لم يشنه الله بالشيب فقيل او شين هو قال كلكم يكرهه
وقيل ان يحيى بن اكثم ولي القضاء وهو ابن احدى وعشرين سنة فقال له رجل في مجلسه يريد ان يخجله بصغر سنه كم سن القاضي ايده الله فقال سن عتاب بن
اسيد حين ولاه رسول الله امارة مكة وقضاءها فافحمه وروي عن مالك انه قال قرات في بعض الكتب لا تغرنكم اللحى فان التيس له لحية وقال ابو عمرو بن
العلاء اذا رايت الرجل طويل القامة صغير الهامة عريض اللحية فاقض عليه بالحمق ولو كان امية بن عبد شمس وقال ايوب السختياني ادركت الشيخ ابن ثمانين
سنة يتبعه الغلام يتعلم منه وقال علي بن الحسين من سبق اليه العلم قبلك فهو امامك فيه وان كان اصغر سنا منك وقيل لابي عمرو بن العلاء ايحسن
من الشيخ ان يتعلم من الصغير قال ان كان الجهل يقبح به فالتعلم يحسن به وقال يحيى بن معين لاحمد بن حنبل وقد رآه يمشي خلف بغلة الشافعي يا ابا عبد الله
تركت حديث سفيان بعلوه وتمشي خلف بغلة هذا الفتى وتسمع منه فقال له احمد لو عرفت لكنت تمشي من الجانب الآخر ان علم سفيان ان فاتني بعلو ادركته بنزول
وان عقل هذا الشاب ان فاتني لم ادركه بعلو ولا بنزول **الرابع** نتف بياضها استنكافا من الشيب وقد نهى عليه السلام عن نتف الشيب
وقال هو نور المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد وعلة الكراهة ما سبق والشيب نور الله والرغبة عنه رغبة عن النور **الخامس** نتفها او نتف بعضها بحكم
العبث والهوس وذلك مكروه ومشوه للخلقة ونتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة شهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنيكيه فرد شهادته
ورد عمر بن الخطاب وابن ابي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته واما نتفها في اول النبات تشبها بالمرد فمن المنكرات الكبار فان اللحية زينة الرجال
فان لله سبحانه وتعالى ملائكة يقسمون يقولون سبحان من زين بني آدم باللحى وهي من تمام الخلق وبها يتميز الرجال عن النساء وقيل في غريب التاويل
اللحية هي المراد بقوله تعالى يزيد في الخلق ما يشاء قال اصحاب الاحنف وددنا انا نشتري للاحنف لحية بعشرين الفا قال شريح القاضي وددت ان لي لحية
بعشرة آلاف وكيف يكره اللحية وفيها تعظيم الرجل والنظر اليه بعين العلم والوقار والرفع في المجالس واقبال الوجوه اليه والتقديم على الجماعة ووقاية
العرض فان من يشتم يعرض باللحية اذا كان للمشتوم لحية وقيل ان اهل الجنة مرد الا هارون اخا موسى عليهما السلام فان له لحية الى سرته تخصيصا له **السادس**
نتفها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين للنساء والتصنع قال كعب يكون في آخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرقبون نعالهم
كالمناجل اولئك لا خلاق لهم **السابع** الزيادة فيها وهو ان يزيد في شعر العارضين من الصدغين وهو من شعر الراس حتى يجاوز عظم اللحي
او ينتهي الى نصف الخد وذلك يباين هيئة اهل الصلاح **الثامن** تسريحها لاجل الناس قال بشر في اللحية شركان تسريحها لاجل الناس وتركها
متفلة لاظهار الزهد **التاسع والعاشر** النظر الى سوادها او بياضها بعين العجب وذلك مذموم في جميع اجزاء البدن بل في جميع الاخلاق
والافعال على ما سياتي بيانه فهذا ما اردنا ان نذكره من انواع التزين والنظافة وقد حصل من الخبر الوارد فيه اثنا عشر خصلة خمس منها
في الراس فرق شعر الراس والمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وثلاث في اليد والرجل القلم وغسل البراجم وتنظيف الرواجب وادبع

في الجسد وهو نتف الابط والاستحداد والختان والاستنجاء بالماء فقد وردت الاخبار بمجموع ذلك وان كان غرض هذا الكتاب التعرض للطهارة الظاهرة دون الباطنة فلنقتصر على هذا وليتحقق ان قضية الباطن ولو سلخ التي يجب التنظيف منها الكثر من ان يحصى وسياتي تفصيلها في ربع المهلكات مع تعريف الطريق في ازالتها وتطهير القلب منها ان شاء الله تعالى وحسبنا الله وحده تم كتاب اسرار الطهارة بحمد الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اسرار الصلاة ومهماتها

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه وعمر قلوبهم بانوار الدين ووظائفه الذي النزول من عرش الجلال الى السماء الدنيا من درجات الرحمة احدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السؤال والدعاء فقال هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له وباين السلاطين بفتح الباب ورفع الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة الا بعد تقديم الهدية والرشوة فسبحانه ما اعظم شانه واقوى سلطانه واتم لطفه واعم احسانه والصلاة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله واصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما اما بعد فان الصلاة عماد الدين وعصام اليقين وسيدة القربات وغرة الطاعات وقد استقصينا في فن الفقه في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه اصولها وفروعها صارفين جماهير العناية الى تفاريعها النادرة ووقائعها الشاذة لتكون للمفتي خزانة منها يستمد ومعولا اليه يفزع ويرجع ونحن الآن في هذا الكتاب مقتصرون على ما لا بد للمريد منه من اعمالها الظاهرة واسرارها الباطنة وكاشفون من دقائق معانيها الخفية في معاني الخشوع والاخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره في الفقه ومرتبون الكتاب على سبعة ابواب

الباب الاول في فضائل الصلوات. الباب الثاني في تفصيل الاعمال الظاهرة من الصلاة. الباب الثالث في تفصيل الاعمال الباطنة منها. الباب الرابع في الامامة والقدوة. الباب الخامس في صلاة الجمعة وآدابها. الباب السادس في مسائل متفرقة تعم بها البلوى. الباب السابع في التطوعات وغيرها.

الباب الاول في فضائل الصلوات والسجود والجماعة والاذان وغيرها

فضيلة الاذان

قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك اسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله تعالى وام بقوم وهم به راضون ورجل اذن في مسجد ودعا الى الله تعالى ابتغاء وجه الله ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة وقال ايضا صلى الله عليه وسلم لا يسمع نداء المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم يد الرحمن على راس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وقيل في تفسير قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا نزلت في المؤذنين وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن وذلك مستحب الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله وفي قوله قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض وفي التثويب صدقت وبررت وعند الفراغ يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وقال سعيد بن المسيب من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى وراءه امثال الجبال من الملائكة

فضيلة المكتوبة

قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقال صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه قالوا لا شيء قال صلى الله عليه وسلم فان الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن وقال صلى الله عليه وسلم ايضا ان الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقال صلى الله عليه وسلم بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما وقال صلى الله عليه وسلم من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين وسئل صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلاة لمواقيتها وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس باكمال طهورها ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان وقال صلى الله عليه وسلم مفتاح الجنة الصلاة وقال ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلاة ولو كان شيء احب اليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر

اي قارب ان ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة انه بلغها ودخلها وقال صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد برئ من ذمة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة من توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا ينبغي له ان يتاخر فان اعظمكم اجرا ابعدكم دارا قالوا لم يا ابا هريرة قال من اجل كثرة الخطى ويروى ان اول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فان وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله وان وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله وقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة مر اهلك بالصلاة فان الله ياتيك بالرزق من حيث لا تحتسب وقال بعض العلماء مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له راس المال وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة وكان ابو بكر يقول اذا حضرت الصلاة قوموا الى ناركم التي اوقدتموها فاطفئوها

فضيلة اتمام الاركان

قال صلى الله عليه وسلم مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من اوفى استوفى وقال يزيد الرقاشي كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مستوية كانها موزونة وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجلين من امتي ليقومان الى الصلاة وركوعهما وسجودهما واحد وان ما بين صلاتيهما ما بين السماء والارض واشار الى الخشوع وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله يوم القيامة الى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وقال صلى الله عليه وسلم اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لوقتها واسبغ وضوءها واتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجهه وقال صلى الله عليه وسلم اسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته وقال ابن مسعود وسلمان الصلاة مكيال فمن اوفى استوفي ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين

فضيلة الجماعة

قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وروى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اخالف الى رجال يتخلفون عنها فاحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب ولو علم احدهم انه يجد عظما سمينا لشهدها يعني صلاة العشاء وقال عثمان مرفوعا من شهد العشاء فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة وقال صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة وقال سعيد بن المسيب ما اذن مؤذن منذ عشرين سنة الا وانا في المسجد وقال محمد بن واسع ما اشتهي من الدنيا الا ثلاثة اخا ان تعوجت قومني وقوتا من الرزق عفوا من غير تبعة وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها وروي ان ابا عبيدة بن الجراح ام قوما مرة فلما انصرف قال ما زال الشيطان بي آنفا حتى اريت ان لي فضلا على غيري لا اؤم ابدا وقال الحسن لا تصلوا خلف رجل لا يختلف الى العلماء وقال النخعي مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه وقال حاتم الاصم فاتتني الجماعة فعزاني ابو اسحاق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني اكثر من عشرة آلاف لان مصيبة الدين اهون عند الناس من مصيبة الدنيا وقال ابن عباس من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيرا ولم يرد به خير وقال ابو هريرة لان تمتلئ اذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من ان يسمع النداء ولا يجيب وروي ان ميمون بن مهران اتى المسجد فقيل له ان الناس قد انصرفوا فقال انا لله وانا اليه راجعون لفضل هذه الصلاة احب الي من ولاية العراق وقال صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين يوما الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الاحرام كتب الله له براءتين براءة من النفاق وبراءة من النار ويقال انه اذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدري فتقول لهم الملائكة ما كانت اعمالكم فيقولون كنا اذا سمعنا الاذان قمنا الى الطهارة لا يشغلنا غيرها ثم يحشر طائفة وجوههم كالاقمار فيقولون بعد السؤال كنا نتوضأ قبل الوقت ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون كنا نسمع الاذان في المسجد وروي ان السلف كانوا يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى ويعزون سبعا اذا فاتتهم الجماعة

فضيلة السجود

قال صلى الله عليه وسلم ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من سجود خفي وقال صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة وروي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يجعلني من اهل شفاعتك وان يرزقني مرافقتك في الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اعني بكثرة السجود وقيل اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى ان يكون ساجدا وهو معنى قوله تعالى واسجد واقترب وقال الله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود فقيل هو ما يلتصق بوجوههم من الارض عند السجود وقيل هو نور الخشوع فانه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الاصح وقيل هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من اثر الوضوء وقال صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويله امر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وامرت انا بالسجود فعصيت فلي النار ويروى عن علي بن عبد الله بن عباس انه كان يسجد في كل يوم الف سجدة وكانوا يسمونه السجاد ويروى ان عمر بن عبد العزيز كان لا يسجد الا

التراب. وكان يوسف بن أسباط يقول: يا معشر الشبان بادروا إلى الصحة قبل المرض فما بقي أحد أحسده إلا رجل يتم ركوعه وسجوده وقد حيل بيني و
بين ذلك. وقال سعيد بن جبير: ما آسى على شيء من الدنيا إلا على السجود. وقال عقبة بن مسلم: ما من خصلة في العبد أحب إلى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله
وما من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله منه حيث يخر ساجداً. وقال أبو هريرة: أقرب ما يكون العبد إلى الله إذا سجد فأكثروا الدعاء عند ذلك.

فضيلة الخشوع قال تعالى: وأقم الصلوة لذكري، وقال: ولا تكن من الغافلين، وقال: لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
قيل: سكارى من كثرة الهم، وقيل: من حب الدنيا. وهب أن المراد به ظاهره ففيه تنبيه على سكر الدنيا إذ بين فيه العلة فقال: حتى تعلموا ما تقولون، وكم من
مصل لم يشرب الخمر وهو لا يعلم ما يقول في صلاته. وقال صلعم: من صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال صلعم
إنما الصلوة تمسكن وتواضع وتضرع وتباؤس وتندم وتضع يديك فتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل فهو خداج. وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة أنه
قال: ليس كل مصل أتقبل صلاته، إنما أتقبل صلاة من تواضع لعظمتي ولم يتكبر علي وأطعم الفقير الجائع لوجهي. وقال صلعم: إنما فرضت الصلوة و
أمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك.
وقال عليه السلام للذي أوصاه: وإذا صليت فصل صلاة مودع، أي مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر إلى مولاه كما قال تعالى: يا أيها الإنسان إنك
كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه. وقال تعالى: واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه. وقال عليه السلام: من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً.
والصلوة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة. وقال بكر بن عبد الله: يا ابن آدم إذا شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت. قيل: وكيف ذلك؟ قال: تسبغ
وضوءك وتدخل محرابك فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن وتكلمه بغير ترجمان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلعم يحدثنا ونحدثه
فإذا حضرت الصلوة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله. وقال عليه السلام: لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه. وكان
إبراهيم عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين. وكان سعيد التنوخي إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته. ورأى عليه السلام
رجلاً يعبث بلحيته في الصلوة فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. ويروى أن الحسن نظر إلى رجل يعبث بالحصى ويقول: اللهم
زوجني الحور العين، فقال: بئس الخاطب أنت، تخطب الحور العين وأنت تعبث. وقيل لخلف بن أيوب: ألا يؤذيك الذباب في الصلوة فتطردها؟
قال: لا أعود نفسي شيئاً يفسد علي صلاتي. قيل له: وكيف تصبر على ذلك؟ قال: بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور
ويفتخرون بذلك، فأنا قائم بين يدي ربي أفأتحرك لذبابة. ويروى عن مسلم بن يسار أنه كان إذا أراد الصلوة قال لأهله: تحدثوا أنتم فإني
لست أسمعكم. ويروى عنه أنه كان يصلي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلوة.
وكان علي رضي الله عنه إذا حضر وقت الصلوة يتزلزل ويتلون فقيل له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض
والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها. ويروى عن علي بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك عند الوضوء؟ فيقول:
أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم. ويروى عن ابن عباس أنه قال: قال داود في مناجاته: إلهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلوة؟ فأوحى الله إليه: يا داود إنما يسكن بيتي
وأتقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن الشهوات من أجلي، يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب، فذلك
الذي يضيء نوره في السماء كالشمس، إن دعاني لبيته، وإن سألني أعطيته، أجعل له في الجهل علماً وفي الغفلة ذكراً وفي الظلمة نوراً، وإنما مثله في الناس
كالفردوس في الجنان لا تيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها. ويروى عن حاتم الأصم أنه سئل عن صلاته فقال: إذا حانت الصلوة أسبغت الوضوء و
أتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه فأقعد فيه حتى تجتمع جوارحي ثم أقوم إلى صلاتي فأجعل الكعبة بين حاجبي والصراط تحت قدمي والجنة عن يميني
والنار عن يساري وملك الموت ورائي وأظنها آخر صلاتي ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيراً بتحقيق وأقرأ قراءة بترتيل وأركع ركوعاً
بتواضع وأسجد سجوداً بتخشع وأقعد على الورك الأيسر وأفرش ظهر قدمها وأنصب القدم اليمنى على الإبهام وأتبعها الإخلاص
ثم لا أدري أقبلت مني أم لا. وقال ابن عباس: ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه.

فضيلة المسجد وموضع الصلوة قال الله تعالى: إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله. وقال عليه السلام: من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له قصراً في
الجنة. وقال عليه السلام: من ألف المسجد ألفه الله تعالى. وقال صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. وقال: لا صلوة لجار المسجد إلا في المسجد. وقال: الملائكة
تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد. وقال: يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون
المساجد فيقعدون فيها حلقاً حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا، لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة. وقال الله تعالى: إن بيوتي في أرضي المساجد، وإن زواري
فيها عمارها، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي، فحق على المزور أن يكرم زائره. وقال: إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان. وقال سعيد
بن المسيب: من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيراً. ويروى في الأثر أو الخبر: الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.
وقال النخعي: كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة. وقال أنس بن مالك: من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون
له ما دام في ذلك المسجد ضوؤه. وقال علي: إذا مات العبد بكى عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء، ثم قرأ: فما بكت عليهم السماء والأرض. وقال ابن عباس:
تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً. وقال عطاء الخراساني: ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيمة وبكت عليه يوم يموت.
وقال أنس بن مالك: ما من بقعة يذكر الله عليها بصلاة أو بذكر إلا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله إلى منتهاها من سبع
أرضين، وما من عبد يقوم يصلي إلا تزخرفت له الأرض. ويقال: ما من منزل ينزل فيه قوم إلا أصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم.

الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلوة

والبداءة بالتكبير وما قبله. ينبغي للمصلي إذا فرغ من الوضوء وطهارة الحدث والخبث في البدن
والثياب والمكان ومن ستر العورة من السرة إلى الركبة أن ينتصب قائماً متوجهاً إلى القبلة ويراوح بين قدميه فلا يضمهما فإن ذلك مما
يستدل به على فقه الرجل. وقد نهى صلى الله عليه عن الصفن والصفد، والصفد هو اقتران القدمين معاً، ومنه قوله تعالى: مقرنين في الأصفاد، والصفن هو
رفع إحدى الرجلين، ومنه قوله تعالى: الصافنات الجياد. هذا ما يراعي في رجليه عند القيام ويراعي في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب.
وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام وإن شاء أطرق، والإطراق أقرب إلى الخشوع وأغض للبصر. وليكن بصره محصوراً على مصلاه
الذي يصلي عليه، فإن لم يكن مصلى فليقرب من جدار أو ليخط خطاً فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر، وليحجر على بصره أن يجاوز
أطراف المصلى وحدود الخط، وليدم هذا القيام كذلك إلى الركوع من غير التفات. هذا أدب القيام. فإذا استوى قائماً واستقبل
وأطرق كذلك فليقرأ: قل أعوذ برب الناس، تحصناً بها من الشيطان الرجيم، ثم ليأت بالإقامة وإن كان يرجو حضور من يقتدي به فليؤذن أولاً
ثم ليحضر النية وهو أن ينوي في الظهر مثلاً ويقول بقلبه: أؤدي فريضة الظهر لله، ليميزه بقوله أؤدي عن القضاء وبالفريضة عن النفل، وبالظهر
عن العصر وغيره، ولتكن معاني هذه الألفاظ حاضرة في قلبه فإن النية والألفاظ مذكرات وأسباب لحضورها، ويجتهد أن
يستديم ذلك إلى آخر التكبير حتى لا يعزب، فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه إلى حذو منكبيه بعد إرسالهما بحيث يحاذي بكفيه منكبيه
وبإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه، ويكون مقبلاً بكفيه إلى القبلة ويبسط الأصابع
ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً بل يتركها على مقتضى طبعها إذ نقل في الأثر النشر والضم وهذا بينهما فهو أولى. فإذا
استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النية، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ويضع
اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالخنصر والبنصر على
كوع اليسرى. وقد روي التكبير مع رفع اليد ومع استقرارهما ومع الإرسال، وكل ذلك لا حرج فيه، وأراه بالإرسال أليق فإنه
كلمة العقد، ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صورة العقد، ومبدؤه الإرسال وآخره الوضع، ومبدأ التكبير الألف وآخره الراء، فيليق
مراعاة التطابق بين الفعل والعقد. وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية. ولا ينبغي أن يرفع يديه إلى قدام رفعاً عند التكبير ولا
يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير، ويرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً ويستأنف وضع اليمين
على الشمال بعد الإرسال. وفي بعض الروايات أنه صلعم كان إذا كبر أرسل يديه فإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى، فإن صح هذا فهو
أولى مما ذكرناه. وأما التكبير فينبغي أن يضم الهاء من اسم الله ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو، وذلك ينساق إليه بالمبالغة

ولا يدخلن بين الباء والراء الفا كأنه يقول اكبار ويجزم راء التكبير ولا يضمها فهذه هيئة التكبير وما بعده القول ثم يبتدئ بدعاء الاستفتاح وحسن
ان يقول عقيب قوله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول سبحانك اللهم و
بحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ليكون جامعا بين متفرقات ما ورد في الاخبار وان كان خلف الامام اختصر ان لم يكن للامام سكتة
طويلة يقرا فيها الفاتحة ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يقرا الفاتحة بتمام تشديداتها وحروفها ويجتهد في الفرق بين الضاد والظاء ويقول
آمين في آخر الفاتحة ويمدها مدا ولا يصلها بقوله ولا الضالين وصلا ويجهر بالقراءة في الصبح واوليي المغرب والعشاء الا ان يكون ماموما ويجهر
بالتامين ثم يقرا السورة او قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقها ولا يصل آخر السورة بتكبير الهوي بل يفصل بينهما بقدر قول سبحان الله ويقرا في
الصبح من السور الطوال المفصل وفي المغرب قصاره وفي الظهر والعصر والعشاء نحو والسماء ذات البروج وما قاربها وفي الصبح في السفر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحية وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفناه في اول
الصلاة **الركوع ولواحقه** ثم يركع ويراعي فيه امورا ان يكبر للركوع وان يرفع يديه مع تكبيرة الركوع وان يمد التكبير مدا الى الانتهاء
الى الركوع وان يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع واصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق وان ينصب ركبتيه ولا يثنيهما
وان يمد ظهره مستويا وان يكون عنقه وراسه مستويين مع ظهره كالصفيحة الواحدة لا يكون راسه اخفض ولا ارفع وان يجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم
المراة مرفقيها الى جنبيها وان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا والزيادة الى السبع والى العشرة حسن ان لم يكن اماما ثم يرتفع من الركوع
الى القيام ويرفع يديه ويقول سمع الله لمن حمده ويطمئن في الاعتدال ويقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد ولا يطول هذا القيام الا في صلوة التسبيح ويقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة **السجود** ثم يهوي الى
السجود مكبرا فيضع ركبتيه على الارض ويضع انفه على جبهته مكشوفة ويكبر عند الهوي ولا يرفع يديه مع غير الركوع وينبغي ان يكون اول
ما يقع منه على الارض ركبتاه وان يضع بعدهما يديه ثم يضع بعدهما جبهته وان يضع انفه على الارض وان يجافي مرفقيه عن جنبيه ولا
تفعل المراة ذلك وان يكون مخويا ولا تكون المراة مخوية والتخوية رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين وان يضع يديه على
الارض حذو منكبيه وان لا يفرج اصابعهما بل يضمها ويضم الابهام اليها وان لم يضم الابهام فلا باس ولا يفترش ذراعيه على الارض كما يفترش
الكلب فانه منهي عنه وان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا فان زاد فحسن الا ان يكون اماما ثم يرفع من السجود فيطمئن جالسا معتدلا فيرفع راسه
مكبرا ويجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويضع يديه على فخذيه والاصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها ويقول رب اغفر لي وارحمني وارزقني
واهدني واجبرني وعافني واعف عني ولا يطول هذه الجلسة الا في سجود التسبيح ويأتي بالسجدة الثانية كذلك ويستوي منها جالسا جلسة خفيفة
للاستراحة في كل ركعة لا يتشهد عقيبها ثم يقوم فيضع اليد على الارض ولا يقدم احدى رجليه في حالة الارتفاع ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه
الى القعود الى وسط ارتفاعه الى القيام بحيث تكون الهاء في قوله الله عند استوائه جالسا وكاف اكبر عند اعتماده على اليد للقيام وراء اكبر في وسط ارتفاعه
الى القيام ويبتدئ في وسط ارتفاعه الى القعود حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه الا طرفاه فهو اقرب الى التعميم ويصلي الركعة
الثانية كالاولى ويعيد التعوذ في الابتداء **التشهد** ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الاول ثم يصلي على رسول الله وعلى آله ثم يضع يده
اليمنى على فخذه ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة ولا باس بارسال الابهام ايضا ويشير بمسبحة يمناه وحدها عند قوله الا الله لا عند قوله لا اله ويجلس في
هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين وفي التشهد الاخير يكمل الدعاء المأثور بعد الصلوة على الآل على سنن التشهد الاول لكن يجلس في
الاخير على وركه الايسر لانه ليس مستوفزا للقيام بل هو مستقر ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى ويخرج راس الابهام الى جهة القبلة ان
لم يشق عليه ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله ويلتفت يمينا بحيث يرى خده الايمن من وراءه من جانب اليمين ويلتفت شمالا كذلك ويسلم تسليمة ثانية وينوي
الخروج بالسلام عن الصلوة وينوي بالسلام على من على يمينه من الملائكة والمسلمين في الاولى وينوي مثل ذلك في الثانية ويخفف السلام ولا يمده مدا
هو السنة فهذه هيئة صلاة المنفرد **المنهيات** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما وعن الاقعاء وعن السدل والكف وعن

الاختصار وعن الصلب وعن المواصلة وعن صلاة الحاقن والحاقب والحازق وعن صلاة الجائع والمتقطب والغضبان والملثم وهو ستر الوجه **اما**
الاقعاء فهو عند اهل اللغة ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه وعند اهل الحديث ان يجلس على ساقيه جاثيا وليس على الارض الا رؤوس اصابع الرجلين **واما**
السدل فمذهب اهل الحديث فيه ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم والقميص
في معناه فلا ينبغي ان يركع ويسجد ويداه في بدن القميص وقيل معناه ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على
كتفيه والاول اقرب **واما** الكف فهو ان يرفع ثيابه من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقد يكون الكف في شعر الراس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهي
للرجال وفي الحديث امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف شعرا ولا ثوبا وكره احمد ان يتزر فوق القميص في الصلوة وراه من الكف **واما** الاختصار
فهو ان يضع يديه على خاصرتيه **واما** الصلب فهو ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام **واما** المواصلة فهي خمس اثنتان على الامام ان
لا يصل قراءته بتكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراءته واثنتان على الماموم ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام ولا تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما ان لا يصل
تسليم الفرض بالتسليمة الثانية وليفصل بينهما **واما** الحاقن فمن البول والحاقب من الغائط والحازق صاحب الخف الضيق فان كل ذلك يمنع الخشوع وفي
معناه الجائع والمهتم وفهم نهي الجائع من قوله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء الا ان يضيق الوقت او يكون ساكن القلب
وفي الخبر لا يدخلن احدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين احدكم وهو غضبان وقال الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع
وفي الخبر سبعة اشياء في الصلوة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشيء وزاد بعضهم
السهو والشك وقال بعض السلف اربعة في الصلوة من الجفاء الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصا وان تصلي بطريق من يمر بين يديك ونهي ايضا عن ان يشبك
اصابعه وان يفرقع اصابعه او يستر وجهه او يضع احدى كفيه على الاخرى ويدخلهما بين فخذيه في الركوع وقال بعض الصحابة كنا نفعل ذلك فنهينا عنه ويكره
ايضا ان ينفخ في الارض عند السجود للتنظيف وان يسوي الحصا بيده فانها افعال مستغنى عنها ولا يرفع احدى قدميه فيضعها على فخذه ولا يستند في
قيامه الى حائط فان استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط فالظاهر بطلان صلاته **تمييز الفرائض والسنن** جملة ما ذكرناه يشتمل على السنن و
الفرائض والآداب والهيئات مما ينبغي لمريد طريق الآخرة ان يراعي جميعها والفرض من جملتها اثنا عشر النية والتكبير والقيام والفاتحة والانحناء في الركوع الى ان تنال
راحتاه ركبتيه مع الطمأنينة والاعتدال عنه قائما والسجود مع الطمأنينة ولا يجب وضع اليدين والاعتدال عنه قاعدا والجلوس للتشهد الاخير والتشهد الاخير
والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام الاول فاما نية الخروج فلا يجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سنن وهيئات فيها وفي الفرائض **واما**
السنن فمن الافعال اربعة رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعند الهوي الى الركوع وعند الارتفاع والجلسة للتشهد الاول فاما ما ذكرناه
من كيفية نشر الاصابع وحد رفعها فهي هيئات تابعة لهذه السنة والتورك والافتراش هيئات تابعة للجلوس والاطراق وترك الالتفات هيئات تابعة للقيام وتحسين صورته وجلسة الاستراحة لم نعدها من اصول
السنن في الافعال لانها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود الى القيام لانها ليست مقصودة في نفسها ولهذا لم تعد في الذكر **واما السنن من الاذكار** فدعاء الاستفتاح ثم التعوذ ثم قول آمين فانه سنة مؤكدة ثم قراءة السورة ثم تكبيرات الانتقالات ثم الذكر في الركوع و
السجود والاعتدال عنهما ثم التشهد الاول والصلوة فيه على النبي ثم الدعاء في آخر التشهد الاخير ثم التسليمة الثانية فهذه وان جمعناها في اسم
السنن فلها درجات متفاوتة اذ تجبر جملتها بسجود السهو لكن من الافعال في واحد وهو الجلسة الاولى للتشهد الاول فانها مؤثرة في ترتيب نظم
الصلوة في اعين الناظرين حتى يعرف بها انها رباعية ام ثلاثية بخلاف رفع اليدين فانه لا يؤثر في تغيير النظم فعبر عن ذلك بالبعض وقيل الابعاض تجبر
بالسجود **واما الاذكار** فكلها لا تقتضي سجود السهو الا ثلاثة القنوت والتشهد الاول والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بخلاف تكبيرات
الانتقالات واذكار الركوع والسجود والاعتدال عنهما لان الركوع والسجود في صورتهما مخالفان للعادة ويحصل بهما معنى العبادة مع السكوت
عن الاذكار وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الاذكار لا يغير صورة العبادة واما الجلسة للتشهد الاول ففعل معتاد وما زيد الا للتشهد
الاول فتركها ظاهر التأثير واما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر مع ان القيام صار معمورا بالفاتحة ومميزا عن العادة بها
وكذلك الدعاء في التشهد الاخير والقنوت ابعد من ان يجبر بالسجود ولكن شرع مد الاعتدال في الصبح لاجله فصار كمد جلسة الاستراحة اذ صار

مع التشهد جلسة للتشهد الأول فبقي هذه ما في الصبح لأجل قضاء ليس فيه ذكر واجب وفي المد ودا احترازا عن غير الصبح وفي طولها عن ذكر ولعل احترازا عن طول القيام في الصلوة فإن قلت تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنة ويتوجه العقاب دونها فأما تمييز سنة عن هيئة والكل مستحب والكل أمور على سبيل الاستحباب ولا عقاب في ترك الكل والثواب موعود على الكل فما معناه فاعلم أن اشتراكهما في الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتهما وينكشف لك ذلك بمثال وهو أن الإنسان لا يكون إنسانا موجودا كاملا إلا بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة فالمعنى الباطن هو الحياة والروح والظاهر أجسام أعضائه ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدمه كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة بفواته وبعضها لا تفوت بها الحيوة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرجل واللسان وبعضها لا تفوت بها الحيوة ولا مقاصدها ولكن تفوت بها الحسن كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون وبعضها لا تفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسواد شعر اللحية والأهداب وتناسب خلقة الأعضاء وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون فهذه درجات متفاوتة فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والإخلاص كما سيأتي ونحن الآن في أجزائها الظاهرة فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجري منها مجرى القلب والرأس والكبد إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها والسنن التي ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين لا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء ولكن يصير الشخص بسببه مشوه الخلقة مذموما غير مرغوب فيه فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزئ من الصلوة كان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبدا حيا مقطوع الأطراف وأما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون وأما الوظائف في تلك الأذكار في تلك السنن فهي مكملات الحسن كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها فالصلوة عندك قربة وتحفة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القرب من السلاطين إليهم وهذه التحفة تعرض على الله تعالى ثم ترد عليك في يوم العرض الأكبر فإليك الخيرة في تحسين صورتها وتقبيحها فإن أحسنت فلنفسك وإن أسأت فعليها ولا ينبغي أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنة إلا أنه يجوز تركها فتتركها فإن ذلك يضاهي قول الطبيب إن فقء العين لا يبطل وجود الإنسان ولكن يخرجه عن أن يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان إذا أخرج في معرض الهدية فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب السنن والهيئات والآداب فكل صلوة لم يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهي الخصم الأول على صاحبها تقول ضيعك الله كما ضيعتني فطالع الأخبار التي أوردناها في إكمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها

الباب الثالث في الشروط الباطنة من أعمال القلب

ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلوة بالخشوع وحضور القلب ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من الصلوة لتكون صالحة لزاد الآخرة

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى أقم الصلوة لذكري وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع الصلوة كيف يكون مقيما للصلوة لذكره وقوله ولا تكن من الغافلين نهي وظاهره التحريم وقوله عز وجل حتى تعلموا ما تقولون تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا وقوله عليه السلام إنما الصلوة تمسكن وتواضع حصر بالألف واللام وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد وقد فهم الفقهاء من قوله إنما الشفعة فيما لم يقسم الحصر والإثبات والنفي وقوله من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا وصلوة الغافل لا تمنع من الفحشاء وقال عليه السلام كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب وما أراد به إلا الغافل وقال أيضا ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة وبيانه أن الزكوة إن غفل الإنسان عنها مثلا فهي في نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى التي هي آلة الشيطان عدو الله فلا يبعد أن يحصل منهما مقصود مع الغفلة وكذا الحج أفعاله شاقة شديدة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الابتلاء كان القلب حاضرا مع أفعاله أو لم يكن أما الصلوة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود أما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله تعالى فإما أن يكون المقصود منه كونه خطابا ومحاورة أو المقصود الحروف والأصوات امتحانا للسان بالعمل كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم وكما يمتحن البدن بمشاق الحج ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكوة وانقطاع المال المعشوق ولا شك في أن هذا القسم باطل فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث إنه عمل بل

المقصود الحروف من حيث إنه نطق ولا يكون نطقا إلا إذا أعرب عما في الضمير ولا يكون معربا إلا بحضور القلب فأي سؤال في قوله اهدنا الصراط المستقيم إذا كان القلب غافلا وإذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء فأي مشقة في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد هذا حكم الأذكار بل أقول لو حلف الإنسان وقال لأشكرن فلانا ولأثنين عليه ولأسألنه حاجة ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يبر في يمينه ولو جرى على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير بارا في يمينه إذ لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه ما لم يكن هو حاضرا في قلبه ولو كان يجري هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر في بياض النهار إلا أنه غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يكن بارا في يمينه ولا شك في أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله سبحانه وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله سبحانه ورسوخ عقد الإيمان به هذا حكم القراءة والذكر وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزه بها عن الفعل وأما الركوع والسجود فالمقصود منهما التعظيم قطعا ولو جاز أن يكون معظما لله سبحانه بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظما للحائط الذي بين يديه وهو غافل وإذا خرج عن كونه تعظيما لم يبق إلا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به ثم يجعل عماد الدين والفاصل بين الكفر والإسلام ويقدم على الحج وسائر العبادات ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكوة والحج وغيره بل الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص المال قال الله تعالى فيها لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم أي الصفة التي استولت على القلب حتى حملته على امتثال الأوامر هي المطلوبة فكيف الأمر في الصلوة ولا أرب في أفعالها فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب فإن قلت إن حكمت ببطلان الصلوة وجعلت حضور القلب شرطا في صحتها خالفت إجماع الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا يتكلمون في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر أحكام الدنيا على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على أنه لا يمكن أن يدعى الإجماع فقد نقل بشر بن الحارث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال من لم يخشع فسدت صلوته وروي عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلوة له وروي أيضا مسندا وقال عليه السلام إن العبد ليصلي الصلاة ولا يكتب له سدسها ولا عشرها فإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهبا فكيف لا يتمسك به وقال عبد الواحد بن زيد أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها فجعله إجماعا وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية فإنه على الجملة أقدم على الفعل ظاهرا وأحضر القلب لحظة وكيف لا والذي صلى مع الحدث ساهيا صلاته باطلة عند الله ولكن له أجر ما بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك وكيف لا والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالا من الذي يعرض عن الخدمة وإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطرا في نفسه فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة فإن ذلك من ضرورة الفتوى كما سبق التنبيه عليه ومن عرف سر الصلوة علم أن الغفلة تضادها ولكن قد ذكرنا في الفرق بين العلم الباطن والظاهر في كتاب قواعد العقائد أن قصور الخلق أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع فلنقتصر على هذا القدر من البحث فإن فيه مقنعا للمريد الطالب لطريق الآخرة وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير والنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه ينبسط الروح في أجزاء الصلوة وكم من حي لا حراك به قريب من ميت فصلاة الغافل

في جمعها الا عند التكبير حتى لا يحول كمه

بيان المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلوة

اعلم ان هذه المعاني تكثر العبارات عنها ولكن يجمعها ست جمل وهي حضور القلب والتفهم والتعظيم والهيبة والرجاء والحيا فلنذكر تفاصيلها ثم اسبابها ثم العلاج في اكتسابها. اما التفاصيل فالاول حضور القلب ونعني به ان يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به فيكون العلم بالفعل والقول مقرونا بهما ولا يكون الفكر جاريا في غيرهما ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه وكان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شي فقد حصل حضور القلب ولكن التفهم لمعنى الكلام امر ورا حضور القلب فربما يكون القلب حاضرا مع اللفظ ولا يكون حاضرا مع معنى اللفظ فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذي اردناه بالتفهم وهذا مقام يتفاوت فيه الناس اذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني للقران والتسبيحات وكم من معاني لطيفة يفهمها المصلي في اثنا صلاته ولم يكن قد خطر بقلبه ذلك قبله ومن هذا الوجه كانت الصلوة ناهية عن الفحشا والمنكر فانها تفهم امورا تلك الامور تمنع من الفحشا لا محالة. واما التعظيم فهو امر ورا حضور القلب والفهم اذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظما له فالتعظيم زايد عليهما. واما الهيبة فزايدة على التعظيم بل هي عبارة عن خوف منشاوه التعظيم لان من لا يخاف لا يسمى هايبا والمخافة من العقرب وسو خلق العبد وما يجري مجراه من الاسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة فالهيبة خوف مصدره الاجلال. واما الرجا فلا شك انه زايد فكم من معظم ملكا من الملوك يهابه او يخاف سطوته ولكن لا يرجو مثوبته والعبد ينبغي ان يكون راجيا بصلاته ثواب الله كما انه خايف بتقصيره عقاب الله. واما الحيا فهو زايد على الجملة لان مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب ويتصور التعظيم والخوف والرجا من غير حيا حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب.

اما اسباب هذه المعاني الستة

فاعلم ان حضور القلب سببه الهمة فان قلبك تابع لهمك فلا يحضر الا فيما يهمك ومهما اهمك امر حضر القلب شا ام ابى فهو مجبول عليه ومسخر فيه والقلب اذا لم يحضر في الصلوة لم يكن متعطلا بل كان حاضرا فيما الهمة مصروفة اليه من امور الدنيا فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب الا بصرف الهمة الى الصلوة والهمة لا تنصرف اليها ما لم يتبين ان الغرض المطلوب منوط بها وذلك هو الايمان والتصديق بان الاخرة خير وابقى وان الصلوة وسيلة اليها فاذا اضيف هذا الى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعهما حضور القلب في الصلوة وبمثل هذه العلة يحضر قلبك اذا حضرت بين يدي بعض الاكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك فاذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر فلا تظنن ان له سببا سوى ضعف الايمان فاجتهد الان في تقوية الايمان وطريقه يستقصى في غير هذا الموضع. واما التفهم فسببه بعد حضور القلب ادمان الفكر وصرف الذهن الى ادراك المعنى وعلاجه ما هو علاج احضار القلب مع الاقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر الشاغلة وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها اعني النزوع عن تلك الاسباب التي تنجذب الخواطر اليها وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر فمن احب شيا اكثر ذكره فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة فلذلك ترى ان من احب غير الله لا تصفو له صلاة عن الخواطر. واما التعظيم فهي حالة للقلب تتولد من معرفتين احديهما معرفة جلال الله وعظمته وهو من اصول الايمان فان من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه الثانية معرفة حقارة النفس وخستها وكونها عبدا مسخرا مربوبا حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله فيعبر عنه بالتعظيم وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الرب لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع فان المستغني عن غيره الامن على نفسه يجوز ان يعرف من غيره صفات العظمة ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لان القرينة الاخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن اليه. واما الهيبة والخوف فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله تعالى وسطوته ونفوذ مشيته فيه مع قلة المبالاة به وانه لو اهلك الاولين والاخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة ما يجري على الانبيا والاوليا من المصايب وانواع البلا مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الارض وبالجملة كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة وسياتي اسباب ذلك في كتاب الخوف من ربع المنجيات. واما الرجا فسببه معرفة لطف الله وكرمه وعميم انعامه ولطايف صنعه ومعرفة صدقه في وعده الجنة بالصلاة فاذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعهما الرجا لا محالة. واما الحيا فباستشعاره التقصير في العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وافاتها وخبث دخلتها وقلة اخلاصها وميلها الى الحظ العاجل في جميع افعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله والعلم بانه مطلع على السريرة وخطرات القلب وان دقت وخفيت وهذه المعارف اذا حصلت يقينا انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحيا فهذه اسباب هذه الصفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه احضار سببه ففي معرفة السبب معرفة العلاج ورابطة جميع هذه الاسباب الايمان واليقين اعني به هذه المعارف التي ذكرناها ومعنى كونها يقينا انتفا الشك واستيلاوها على القلب كما سبق في بيان اليقين من كتاب العلم وبقدر اليقين يخشع القلب ولذلك قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكانه لم يعرفنا ولم نعرفه وقد روي ان الله تعالى اوحى الى موسى يا موسى اذا ذكرتني فاذكرني وانت تنتفض اعضاوك وكن عند ذكري خاشعا مطمينا واذا ذكرتني فاجعل لسانك من ورا قلبك واذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وجل ولسان صادق وروي انه اوحى اليه قل لعصاة امتك لا يذكروني فاني اليت على نفسي ان من ذكرني ذكرته فاذا ذكروني ذكرتهم باللعنة هذا في عاص غير غافل في ذكره فكيف اذا اجتمعت الغفلة والعصيان وباختلاف المعاني التي ذكرناها في القلوب انقسم الناس الى غافل يتمم صلاته ولم يحضر قلبه في لحظة والى من يتمم ولم يغب قلبه في لحظة بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط اسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها وبعضهم حضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه ويساره ووجيب قلب ابرهيم عليه السلام يسمع على ميلين وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرايصهم وكل ذلك غير مستبعد فان اضعافه مشاهد في همم اهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع ضعفهم وعجزهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم حتى يدخل الواحد على ملك او وزير ويحدثه بمهمه ويخرج ولو سيل عمن حواليه او عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الاخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه والحاضرين حوله ولكل درجات مما عملوا فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه فان موضع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على مثال هيئتهم في الصلوة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم بها واللذة ولقد صدق فانه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك حال قلبه لا حال شخصه فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو الا من اتى الله بقلب سليم.

بيان الدوا النافع في حضور القلب

اعلم ان المومن لا بد وان يكون معظما لله وخايفا منه وراجيا له ومستحييا من تقصيره فلا ينفك عن هذه الاحوال بعد ايمانه وان كانت قوتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها في الصلوة لا سبب له الا تفرق الفكر وتقسم الخاطر وغيبة القلب عن المناجاة والغفلة عن الصلوة ولا يلهي عن الصلوة الا الخواطر الواردة الشاغلة فالدوا في احضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشي الا بدفع سببه فليعلم سببه وسبب موارد الخواطر اما ان يكون امرا خارجا او امرا في ذاته باطنا. اما الخارج فما يقرع السمع او يظهر للبصر فان ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكرة الى غيره ويتسلسل ويكون الابصار سببا للافتكار ثم يصير بعض تلك الافكار سببا للبعض ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما يجري على حواسه ولكن الضعيف لا بد وان يتفرق به فكره وعلاجه قطع هذه الاسباب بان يغض بصره او يصلي في بيت مظلم او لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب من حايط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره ويحترز من الصلوة على الشوارع وفي المواضع المنقوشة المصنوعة وعلى الفرش المصبوغة ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته بقدر السجود ليكون ذلك اجمع للهم والاقويا كانوا يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ويرون كمال الصلوة في ان لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم وكان ابن عمر لا يدع في موضع الصلوة مصحفا ولا سيفا الا نزعه ولا كتابا الا محاه. واما الاسباب الباطنة فهي اشد فان من تشعبت به الهموم في اودية الدنيا لم ينحصر فكره في فن واحد بل لا يزال يطير من جانب الى جانب وغض البصر لا يغنيه فان ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه ان يرد النفس قهرا الى فهم ما يقروه في الصلوة ويشغلها به عن غيره ويعينه على ذلك ان يستعد له قبل التحريم بان يجدد على نفسه ذكر الاخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله وهول المطلع ويفرغ قلبه قبل التحريم بالصلوة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلا يلتفت اليه خاطره قال عليه السلام لعثمان بن شيبة اني نسيت ان اقول لك ان تخمر القدر الذي في البيت فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شي يشغل الناس عن صلاتهم فهذا طريق تسكين الافكار فان كان لا يسكن هايج افكاره بهذا الدوا المسكن فلا ينجيه الا المسهل الذي يقمع مادة الدا من اعماق العروق وهو ان ينظر في الامور الشاغلة الصارفة له عن احضار القلب ولا شك انها تعود الى مهماته وانها انما صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلايق فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه وجند ابليس عدوه فامساكه اضر عليه من اخراجه فيتخلص عنه باخراجه كما روي انه صلعم لما لبس الخميصة التي اتاه بها ابو جهم وعليها علم وصلى فيها نزعها بعد صلاته وقال اذهبوا بها الى ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي وايتوني بانبجانية ابي جهم وامر عليه السلام بتجديد شراك نعله ثم نظر اليه في الصلوة اذ كان جديدا فامر ان ينزع منها ويرد الشراك الخلق وكان عليه السلام قد احتذى نعلا فاعجبه حسنها فسجد وقال تواضعت لربي كيلا

يعجبه بريقه فدفعها قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال شغلني هذا نظرة إليه ونظرة إليكم. وقد روي أن طلحة صلى في حائط له فيه شجر فأعجبه دبسي طار في الشجر يلتمس مخرجاً فأتبعه بصره ساعة ثم لم يدر كم صلى فذكر ذلك لرسول الله صلعم ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت. وعن رجل آخر أنه صلى في حائط والنخل مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبته فلم يدر كم صلى فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الله فباعه عثمان بخمسين ألفاً فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر وكفارة لما جرى من نقصان الصلوة. وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني غيره فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل إلا حواشي القلب فأما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع معها التسكين بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وتنقضي جميع صلاتك في شغل المجاذبة. ومثاله رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه فلم يزل يطيرها بخشبة هي في يده ويعود إلى فكره فتعود العصافير فيعود إلى التنفير بالخشبة فقيل له إن هذا سير السواني ولا ينقطع فإن أردت الخلاص فاقطع الشجرة فكذلك شجرة الشهوات إذا استعلت وتفرقت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار وانجذاب الذباب إلى الأقذار والشغل يطول في دفعها فإن الذباب كلما ذب آب ولأجله سمي ذباباً فكذلك الخواطر. وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا وذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها لا ليتزود منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمعن في أن تصفو له لذة المناجاة في الصلاة فإن من فرح بالدنيا فلا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته وهمة الرجل مع قرة عينه فإن كانت قرة عينه في الدنيا انصرف لا محالة إليها همه ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك المجاهدة ورد القلب إلى الصلاة وتقليل الأسباب الشاغلة فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالاً حتى إن الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا فعجزوا عن ذلك فإذن لا مطمع فيه لأمثالنا وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء بالخل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لا محالة ولا يجتمعان.

بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلوة

فنقول حقك إن كنت من المريدين للآخرة أن لا تغفل أولاً عن التنبيهات التي في شروط الصلوة وأركانها أما الشروط السوابق فهي الأذان والطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والانتصاب قائماً والنية. فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك هول النداء يوم القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر فاعرض قلبك على هذا النداء فإن وجدته مملوءاً بالفرح والاستبشار مشحوناً بالرغبة إلى الابتدار فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء ولذلك قال صلعم أرحنا يا بلال أي أرحنا بها وبالنداء إليها إذ كان قرة عينه فيها. وأما الطهارة فإذا أتيت بها في مكانك وهو ظرفك الأبعد ثم في ثيابك وهي غلافك الأقرب ثم في بشرتك وهي قشرك الأدنى فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيراً بالتوبة والندم على ما فرطت وتصميم العزم على الترك في المستقبل فطهر بها باطنك فإنه موقع نظر معبودك. وأما ستر العورة فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق فإن ظاهر بدنك موقع نظر الخلق فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل فأحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر وإنما يكفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد بإحضارها في قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنها فتذل بها نفسك ويستكين تحت الخجلة قلبك وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم المسيء الآبق الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكساً رأسه من الحياء والخوف. وأما الاستقبال فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى أفترى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى الله عز وجل ليس مطلوباً منك هيهات فلا مطلوب سواه وإنما هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالإثبات في جهة واحدة حتى لا تبغي على القلب فإنها إذا بغت وظلمت في حركاتها والتفاتها إلى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله عز وجل فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك فاعلم أنه كما لا يتوجه الوجه إلى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيرها فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل إلا بالتفرغ عما سواه وقد قال صلعم إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه. وأما الاعتدال قائماً فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله عز وجل فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مطأطأ مطرقاً متنكساً وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن الترؤس والتكبر وليكن على ذكرك ههنا خطر المقام بين يدي الله عز وجل

في هول المطلع عند العرض للسؤال واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله وهو مطلع عليك فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله بل قدر في دوام قيامك في صلوتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحيين من استجرائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن تخشيه ولذلك لما قال أبو هريرة كيف الحياء من الله فقال صلعم تستحيي منه كما تستحيي من الرجل الصالح من أهلك. وأما النية فاعزم على إجابة الله في امتثال أمره بالصلاة وإتمامها والكف عن نواقضها ومفسداتها وإخلاص جميع ذلك لوجه الله رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه وطلباً للقربة منه متقلداً للمنة بإذنه إياك في المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك وعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي وعند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفر وجهك من الخوف. وأما التكبير فإذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله تعالى فالله يشهد إنك لكاذب وإن كان الكلام صدقاً كما شهد على المنافقين في قولهم إنه عليه السلام رسول الله فإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله وأنت أطوع له منك لله فقد اتخذته إلهك وكبرته فيوشك أن يكون قولك الله أكبر كلاماً باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته وما أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه. وأما دعاء الاستفتاح فأول كلماته قولك وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة والله سبحانه يتقدس عن أن تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه وإنما وجه القلب هو الذي تتوجه به إلى فاطر السماوات والأرض فانظر إليه أمتوجه هو إلى أمانيه وهمه في البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السماوات وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال في صرفه إليه وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك في الحال صادقاً. وإذا قلت حنيفاً مسلماً فينبغي أن يخطر ببالك أن المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده فإن لم تكن كذلك كنت كاذباً فاجتهد في أن تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق من الأحوال. وإذا قلت وما أنا من المشركين فاخطر ببالك الشرك الخفي فإن قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس وكن حذراً مشفقاً من هذا الشرك واستشعر الخجلة في قلبك إن وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه. وإذا قلت ومحياي ومماتي لله فاعلم أن هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده وأنه إن صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا لم يكن ملائماً للحال. وإذا قلت أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فاعلم أنه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل حسداً لك على مناجاتك مع الله وسجودك له مع أنه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها وأن استعاذتك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قولك فإن من قصده سبع أو عدو ليفترسه أو ليقتله فقال أعوذ منك بهذا الحصن الحصين وهو ثابت على مكانه فإن ذلك لا ينفعه بل لا يعيذه إلا تبديل المكان فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان ومكاره الرحمن فلا يغنيه مجرد القول فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجل عن شر الشيطان وحصنه لا إله إلا الله إذ قال عز وجل فيما أخبر عنه نبينا صلعم لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي والمتحصن به من لا معبود له سوى الله فأما من اتخذ إلهه هواه فهو في ميدان الشيطان لا في حصن الله عز وجل. واعلم أن من مكايده أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ فاعلم أن كل ما يشغلك عن معاني قراءتك فهو وسواس فإن حركة اللسان غير مقصودة بل المقصود معانيها. وأما القراءة فالناس فيها ثلاثة رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره وهي درجة أصحاب اليمين ورجل يسبق قلبه إلى المعاني أولاً ثم يخدم اللسان القلب فيترجمه ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب ولا يتبعه القلب.

وتفصيل ترجمة المعاني أنك إذا قلت بسم الله الرحمن الرحيم فانو به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه وافهم أن معناه أن الأمور كلها بالله وأن المراد بالاسم ههنا هو المسمى وإذا كانت الأمور بالله فلا جرم كان الحمد لله ومعناه أن الشكر لله إذ النعم من الله ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله بشكر لا من حيث إنه مسخر من الله ففي تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته إلى غير الله تعالى. فإذا قلت الرحمن الرحيم فأحضر في قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث به رجاؤك ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك مالك يوم الدين أما العظمة فلأنه لا ملك إلا له وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه ثم جدد الإخلاص بقولك إياك نعبد وجدد العجز والاحتياج والتبري من الحول والقوة بقولك وإياك نستعين وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك إلا بإعانته

وان له المنة اذ وفقك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك اهلا لمناجاته ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين ثم اذا فرغت
عن التعويذ بقولك بسم الله وعن التحميد وعن اظهار الحاجة الى الاعانة مطلقا فعين سؤالك ولا تطلب الا اهم حاجاتك وقل اهدنا الصراط المستقيم الذي
يسوقنا الى جوارك ويفضي بنا الى مرضاتك وزده شرحا وتفصيلا وتاكيدا واستشهد بالذين افاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والصالحين
دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين ثم التمس الاجابة وقل آمين فاذا تلوت الفاتحة كذلك فيشبه ان تكون ممن قال الله
فيهم قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله حمدني عبدي واثنى علي وهو معنى قوله سمع
الله لمن حمده الحديث الى اخره فان لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته فناهيك به غنيمة فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله
وكذلك ينبغي ان تفهم ما تقراه من السور كما سياتي في كتاب تلاوة القرآن فلا تغفل عن امره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه واخبار انبيائه
وذكر منته واحسانه فلكل واحد حق فالرجاء حق الوعد والخوف حق الوعيد والعزم حق الامر والنهي والاتعاظ حق الموعظة والشكر حق ذكر
المنة والاعتبار حق اخبار الانبياء وروي ان زرارة بن ابي اوفى لما انتهى الى قوله فاذا نقر في الناقور خر ميتا وكان ابراهيم اذا سمع قوله اذا السماء
انشقت اضطرب حتى تضطرب اوصاله وقال عبد الله وكان رايت ابن عمر يصلي مغلوبا وحق له ان يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فانه عبد
ذليل مذنب بين يدي جبار قاهر وتكون هذه المعاني بحسب درجات الفهم ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر والصلاة مفتاح
القلوب فيها تنكشف اسرار الكلمات فهذا حق القراءة وهو حق الاذكار والتسبيحات ايضا ثم يراعي الهيبة في القراءة فيرتل ولا يسرد فان ذلك
ايسر للتامل ويفرق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب والوعد والوعيد والتحميد والتعظيم كان النخعي اذا مر بمثل قوله ما اتخذ الله من
ولد يغض صوته كالمستحيي ان يذكره بكل شيء وقيل لصاحب القرآن اقرا وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا واما دوام القيام
فهو تنبيه على اقامة القلب مع الله على نعت واحد من الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان الله مقبل على المصلي ما لم يلتفت وكما تجب حراسة الراس والعين عن
الالتفات الى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات الى غير الصلاة فان التفت الى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجى
عند غفلة المناجي ليعود اليه والزم الخشوع القلب فان الخلاص عن الالتفات ظاهرا وباطنا ثمرة الخشوع ومهما خشع الباطن خشع الظاهر
قال صلى الله عليه وسلم وقد راى مصليا يعبث بلحيته اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فان الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء اللهم اصلح
الراعي والرعية وهو القلب والجوارح وكان الصديق رضي الله عنه في صلاته كانه وتد وبعضهم كان يسكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه
كانه جماد وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من ابناء الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين يدي من يعظم من ملك الدنيا فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك
الملوك عند من يعرف ملك الملوك ومن يطمئن بين يدي غير الله خاشعا ويضطرب اطرافه بين يدي الله عابثا فذلك لقصور معرفته عن جلال الله وعن اطلاعه
على سره وضميره قال عكرمة في قوله الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين قال قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه واما
الركوع والسجود فينبغي ان تجدد ذكر كبرياء الله وترفع يديك مستجيرا بعفو الله من عقابه ومتبعا سنة نبيه ثم تستانف له ذلا وتواضعا بركوعك
وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك وتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك
فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وانه اعظم من كل عظيم وتكرر ذلك على قلبك لتؤكده بالتكرار ثم ترتفع من ركوعك راجيا انه راحم لك ومؤكدا
الرجاء في نفسك بقولك سمع الله لمن حمده اي اجاب الله لمن شكره ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول ربنا لك الحمد وتكثر الحمد بقولك ملء
السموات والارض ثم تهوي الى السجود وهو اعلى درجات الاستكانة فتمكن اعز اعضائك وهو الوجه من اذل الاشياء وهو التراب وان امكنك ان لا
تجعل بينهما حاجزا فتسجد على الارض فافعل فانه اجلب للخشوع وادل على الذل فاذا وضعت نفسك موضع الذل فاعلم انك وضعتها موضعها
ورددت الفرع الى اصله فانك من التراب خلقت واليه رددت فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل سبحان ربي الاعلى واكده
بالتكرار فان الكرة الواحدة ضعيفة الآثار واذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله فان رحمته تتسارع الى الضعف
والذل لا الى التكبر والبطر فارفع راسك مكبرا وسائلا حاجتك وقائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم او ما اردت من الدعاء ثم اكد
التواضع بالتكرار فعد الى السجود ثانيا كذلك واما التشهد فاذا جلست له فاجلس متادبا وصرح بان جميع ما تدلي به من الصلوات و

الطيبات اي الاخلاق الطاهرة لله وكذلك الملك لله وهو معنى التحيات واحضر في قلبك النبي صلى الله عليه وسلم وشخصه الكريم وقل سلام عليك ايها النبي وليصدق املك في انه
يبلغه ويرد عليك ما هو اوفى منه ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين وتامل ان يرد الله عليك سلاما وافيا بعدد عباده الصالحين ثم تشهد له بالو
حدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم نبيه بالرسالة مجددا عهد الله باعادة كلمتي الشهادة ومستانفا للتحصن بها ثم ادع في آخر صلاتك بالدعاء الماثور مع التواضع والخشوع والضراعة
والابتهال وصدق الرجاء بالاجابة واشرك في دعائك ابويك وسائر المؤمنين واقصد عند التسليم السلام على الملائكة والحاضرين وانو ختم الصلاة به
واستشعر شكر الله على توفيقه لاتمام هذه الطاعة وتوهم انك مودع لصلاتك هذه وانك ربما لا تعيش لمثلها قال صلى الله عليه وسلم صل صلاة مودع ثم اشعر قلبك
الوجل والحياء من التقصير في الصلاة وخف ان لا تقبل صلاتك وان تكون ممقوتا بذنب ظاهر او باطن فترد صلاتك في وجهك وترجو مع ذلك ان يقبلها بفضله
وكرمه كان يحيى بن وثاب اذا صلى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة وكان ابراهيم يمكث ساعة بعد الصلاة كانه مريض فهذا تفصيل صلاة
الخاشعين الذين هم على صلاتهم يحافظون والذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم يناجون الله على قدر استطاعتهم في العبودية فليعرض الانسان نفسه
على هذه الصلاة فبالقدر الذي تيسر له منه ينبغي ان يفرح وعلى ما يفوته ينبغي ان يتحسر وفي مداواته ينبغي ان يجتهد واما صلاة الغافلين فهي مخطرة
الا ان يتغمده الله برحمته فالرحمة واسعة والكرم فائض فنسال الله ان يتغمدنا برحمته ويغمرنا بمغفرته اذ لا وسيلة لنا الا الاعتراف بالعجز
عن القيام بطاعته واعلم ان تخليص الصلاة عن الآفات واخلاصها لوجه الله تعالى وادائها بالشروط الباطنة التي ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء سبب
لحصول انوار في القلب تكون تلك الانوار مفاتيح علوم المكاشفة فاولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والارض واسرار الربوبية انما يكاشفون
في الصلاة لا سيما في السجود اذ يتقرب العبد بالسجود ولذلك قال تعالى واسجد واقترب وانما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا ويختلف ذلك بالقوة
والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله كما كشف لبعضهم الدنيا في صورة جيفة والشيطان
في صورة كلب جاثم عليها يدعو اليها ويختلف ايضا بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله وجلاله ولبعضهم من افعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة
ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت اسباب خفية لا تحصى واشدها مناسبة الهمة فانها اذا كانت مصروفة الى شيء معين كان ذلك اولى بالانكشاف ولما كانت هذه
الامور لا تتراءى الا في المرآة الصقيلة وكانت المرآة كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية بل لخبث متراكم على مصب الهداية تسارعت الالسنة
الى انكار مثل ذلك اذ الطبع مجبول على انكار غير الحاضر ولو كان للجنين عقل لانكر امكان وجود انسان في متسع الهواء ولو كان للطفل تمييز ربما انكر
ما يزعم العقلاء ادراكه من ملكوت السموات والارض وهكذا الانسان في كل طور يكاد ينكر ما بعده ومن انكر طور الولاية لزمه ان ينكر طور النبوة وقد خلق الانسان
اطوارا فلا ينبغي ان ينكر كل واحد ما وراء درجته نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوشة ولم يطلبوه من تصفية القلب عما سوى الحق فقدوه فانكروه
ومن لم يكن من اهل المكاشفة فلا اقل من ان يؤمن بالغيب ويصدق به الى ان يشاهد بالتجربة ففي الخبر ان العبد اذا قام الى الصلاة رفع الله الحجاب بينه وبين عبده
وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه الى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه وان المصلي لينتثر عليه البر من عنان السماء الى مفرق راسه
ويناديه مناد لو علم المناجي من يناجي ما التفت وان ابواب السماء تفتح للمصلين وان الله يباهي ملائكته بالمصلي ففتح ابواب السماء ومواجهة الله اياه
بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه وفي التوراة مكتوب يا ابن آدم لا تعجز ان تقوم بين يدي مصليا باكيا فانا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رايت نوري قال
فكنا نرى ان تلك الرقة والبكاء والخشوع التي يجدها المصلي في قلبه من دنو الرب من القلب واذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له الا الدنو بالهداية
والرحمة وكشف الحجاب ويقال ان العبد اذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة الف ملك وذلك ان
العبد قد جمع في الركعتين القيام والقعود والركوع والسجود وقد فرق ذلك على اربعين الف ملك فالقائمون لا يركعون الى يوم القيامة والساجدون لا يرفعون
الى يوم القيامة وهكذا القاعدون والراكعون فان ما رزق الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحدة لا يزيد ولا ينقص ولذلك قالوا
وما منا الا له مقام معلوم وفارق الانسان الملائكة في الترقي من درجة الى درجة فانه لا يزال يتقرب الى الله فيستفيد قربة وباب المزيد مغلق عليهم
وليس لكل واحد الا رتبته التي هو عليها وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل الى غيرها ولا يفتر عنها لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون
ومفتاح مزيد الدرجات هي الصلوات قال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فمدحهم بعد الايمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع
ثم ختم اوصاف المفلحين بالصلاة ايضا فقال تعالى في آخرها والذين هم على صلاتهم يحافظون ثم قال تعالى في ثمرة تلك الصفات اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس
هم فيها خالدون

لغلا صلو لا ويورثه الفردوس لعرفوا عندي لان هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي برجلها الى هذا الحد ولذلك قال في اضدادهم ما سلككم
في سقر قالوا لم نك من المصلين فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله والمتنعمون بقربه ودنوه من قلوبهم نسال الله ان يجعلنا منهم
وان يعيذنا من عقوبة من تزينت اقواله وقبحت افعاله انه الكريم المنان القديم الاحسان

حكايات واخبار في صلوة الخاشعين

اعلم ان الخشوع ثمرة الايمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله ومن رزق ذلك فانه يكون خاشعا في الصلاة وفي غير الصلوة بل في خلوته وفي بيت الماء عند قضاء
الحاجة فان موجب الخشوع معرفة اطلاع الله على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد فمن هذه يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلوة ولذلك روي
عن بعضهم انه لم يرفع راسه الى السماء اربعين سنة حياء من الله وخشوعا له وكان الربيع بن خثيم من شدة غضه لبصره واطراقه يظن بعض الناس انه اعمى وكان
يختلف الى منزل ابن مسعود عشرين سنة فاذا راته جاريته قالت لابن مسعود صديقك ذلك الاعمى قد جاء فكان يضحك ابن مسعود من قولها وكان اذا دق
الباب تخرج الجارية اليه فتراه مطرقا غاضا بصره وكان ابن مسعود اذا نظر اليه يقول وبشر المخبتين اما والله لو راك محمد لفرح بك وفي لفظ آخر
لاحبك ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في الحدادين فلما نظر الى الاكوار تنفخ والى النيران تلتهب صعق وخر مغشيا عليه وقعد ابن مسعود الى
الصلاة عند راسه فلم يفق فحمله على ظهره الى منزله فلم يزل مغشيا عليه الى الساعة التي خر فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند راسه يقول
هذا والله الخوف وكان الربيع يقول ما دخلت في صلاة قط فاهمني فيها الا ما اقول وما يقال لي وكان عامر بن عبد الله من خاشعي المصلين كان اذا صلى
ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله وقيل له ذات يوم هل تحدثك نفسك في الصلوة بشيء قال نعم بوقوفي بين
يدي الله ومنصرفي الى احدى الدارين قيل فهل تجد شيئا مما نجد من امور الدنيا فقال لان تختلف الاسنة في احب الي من ان اجد في الصلاة ما تجدون وكان يقول
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وقد كان مسلم بن يسار منهم ونقل انه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد وتأكلت طرف من اطراف بعضهم واحتيج الى القطع
فلم يمكن منه فقيل انه في الصلوة لا يحس بما يجري عليه فقطعت وهو في الصلاة وقال بعضهم الصلاة من الآخرة فاذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا
فقال لا في الصلوة ولا في غيرها وسئل بعضهم هل تذكر في الصلاة شيئا فقال وهل شيء احب الي من الصلاة فاذكره فيها وكان ابو الدرداء يقول
من فقه الرجل ان يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلوة وقلبه فارغ وكان بعضهم يخفف الصلوة خيفة الوسواس وروي ان عمار بن
ياسر صلى صلاة فاخفها فقيل له خففت يا ابا اليقظان فقال هل رايتموني نقصت من حدودها شيئا قالوا لا قال اني بادرت سهو الشيطان ان
رسول الله صلعم قال ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول انما يكتب للعبد من
صلاته ما عقل منها ويقال ان طلحة والزبير وطائفة من الصحابة كانوا اخف الناس صلوة وقالوا نبادر بها وسوسة الشيطان وروي ان عمر رضي الله عنه
قال على المنبر ان الرجل ليشيب عارضاه في الاسلام وما اكمل لله صلاة قيل وكيف ذاك قال لا يتم خشوعها وتواضعها واقباله على الله فيها وسئل ابو
العالية عن قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو الذي يسهو في صلاته فلا يدري على كم ينصرف اعلى شفع ام على وتر وقال الحسن هو الذي يسهو عن
وقت الصلوة حتى تخرج وقال بعضهم هو الذي ان صلاها في اول الوقت لم يفرح وان اخرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها برا ولا تاخيرها
اثما واعلم ان الصلوة قد يحسب بعضها ويكتب دون بعض كما دلت الاخبار عليه وان كان الفقيه يقول ان الصلوة في الصحة لا تتجزى ولكن ذلك له
معنى آخر ذكرناه وهذا المعنى دلت عليه الاحاديث اذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل وفي الخبر قال عيسى عليه السلام يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل
تقرب الي عبدي وقال صلعم قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي الا باداء ما افترضت عليه وروي ان النبي عليه السلام صلى صلاة فترك من قراءتها آية فلما انفتل
قال ماذا قرات فسكت القوم فسال ابي بن كعب فقال قرات سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري انسخت ام رفعت فقال انت لها يا ابي ثم اقبل على
الآخرين فقال ما بال اقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين ايديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم الا ان بني اسرائيل كذا فعلوا فاوحى
الله الى نبيهم ان قل لقومك تحضروني ابدانكم وتعطوني السنتكم وتغيبون عني بقلوبكم باطل ما تذهبون وهذا يدل على ان استماع ما يقرا الامام وفهمه بدل
عن قراءة السورة بنفسه وقال بعضهم ان العبد ليسجد السجدة عنده انه تقرب بها الى الله ولو قسمت ذنوبه في سجدته على اهل مدينته هلكوا قيل وكيف
ذلك قال يكون ساجدا عند الله وقلبه مصغ الى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه فهذه صفة الخاشعين فدلت هذه الحكايات والاخبار مع ما سبق
على ان الاصل في الصلوة الخشوع وحضور القلب وان مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد وهو بالصواب
والله اعلم

الباب الرابع في الامامة والقدوة

وعلى الامام وظائف قبل الصلوة وفي القراءة وفي اركان الصلوة وبعد السلام

اما الوظائف قبل الصلاة فست **الاولى** ان لا يتقدم للامامة على قوم يكرهونه فان اختلفوا كان النظر الى الاكثرين فان
كان الاقلون هم اهل الخير والدين فالنظر اليهم اولى وفي الحديث ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم العبد الآبق وامراة زوجها ساخط عليها وامام قوم و
هم له كارهون وكما نهي عن تقدمه مع كراهتهم فكذلك نهي عن التقدم ان كان وراءه من هو افقه منه الا اذا امتنع من هو اولى به فله التقدم فان لم يكن شيء من ذلك
فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الامامة ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل ان قوما تدافعوا الامامة بعد اقامة الصلاة فخسف بهم وما
روي من مدافعة الامامة عن الصحابة فسببه ايثارهم من رأوه اولى به او خوفهم على انفسهم السهو وخطر ضمان صلواتهم فان الائمة ضمناء وكان من لم يتعود
ذلك ربما يشتغل قلبه وتتشوش عليه الاخلاص في الصلوة حياء من المقتدين لا سيما في جهره بالقراءة فكان لاحتراز من احترز اسباب من هذا الجنس

الثانية اذا خير المرء بين الاذان والامامة فينبغي ان يختار الامامة فان لكل واحد فضلا ولكن الجمع مكروه بل ينبغي ان يكون الامام غير المؤذن
واذا تعذر الجمع فالامامة اولى وقال قائلون الاذان اولى لما نقلناه في فضيلة الاذان ولقوله صلعم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فقالوا فيه خطر
الضمان وقال ايضا الامام امين فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وفي الحديث فان اتم فله ولهم وان نقص فعليه لا عليهم ولانه عليه السلام
قال اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والمغفرة اولى بالطلب فان الرشد يراد للمغفرة وفي الخبر من اذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة ومن اذن اربعين
عاما دخل الجنة بغير حساب ولذلك نقل عن الصحابة انهم كانوا يتدافعون الامامة والصحيح ان الامامة افضل اذ واظب عليها رسول الله وابو بكر
وعمر والائمة رضي الله عنهم نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر كما ان رتبة الامارة والخلافة افضل لقوله صلعم ليوم من سلطان عادل افضل من
عبادة سبعين سنة ولكن فيه خطر ولذلك وجب تقديم الافضل والافقه قال عليه السلام ائمتكم وفدكم الى الله فان اردتم ان تزكو صلاتكم فقدموا خياركم وقال بعض السلف
ليس بعد الانبياء افضل من العلماء ولا بعد العلماء افضل من الائمة المصلين لان هؤلاء قاموا بين يدي الله وبين خلقه هذا بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة
وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم ابي بكر للخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلوة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلعم لديننا وما قدموا بلالا
احتجاجا بانه رضيه للاذان وما روي انه قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل ادخل به الجنة فقال كن مؤذنا فقال لا استطيع قال كن اماما فقال لا
استطيع فقال صل بازاء الامام فلعله ظن انه لا يرضى بامامته اذ الاذان اليه والامامة الى الجماعة وتقديمهم له ثم بعد ذلك توهم انه ربما يقدر عليها

الثالثة ان يراعي الامام اوقات الصلاة فيصلي في اوائلها ليدرك رضوان الله ففضل اول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا هكذا روي عن رسول الله
صلعم وفي الحديث ان العبد ليصلي الصلوة في آخر وقتها ولم تفته ولما فاته من اول وقتها خير له من الدنيا وما فيها ولا ينبغي ان تؤخر الصلوة لانتظار كثرة
الجمع بل عليهم المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت فهي افضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا حضر اثنان في الجماعة لم
ينتظروا الثالث واذا حضر اربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس وقد تأخر رسول الله صلعم عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما تأخر للطهارة
فلم ينتظر وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ركعة فقام يقضيها قال فاشفقنا من ذلك فقال قد احسنتم هكذا فافعلوا وقد تأخر في صلوة الظهر
فقدموا ابا بكر حتى جاء رسول الله وهم في الصلاة فقام الى جانبه وليس على الامام انتظار المؤذن وانما على المؤذن انتظار الامام للاقامة فاذا حضر فلا ينتظر غيره

الرابعة ان يؤم مخلصا لله ومؤديا امانة الله في طهارته وجميع شروط صلاته اما الاخلاص فبان لا ياخذ عليها اجرة الى الصلوة فهي لعلي
بان لا ياخذ عليها اجرا فان اخذ رزقا من المسجد فقد وقف على من يقوم بامامته او من السلطان او من آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهة
في الفرائض اشد منها في التراويح ويكون اجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في اقامة الجماعة لا على نفس الصلاة و
اما الامانة فهي الطهارة باطنا عن الفسوق والكبائر والاصرار على الصغائر فالمترشح للامامة ينبغي ان يحترز عن ذلك بجهده فانه كالوفد والشفيع
للقوم فينبغي ان يكون خير القوم وكذا الطهارة ظاهرا عن الحدث والخبث فانه لا يطلع عليه سواه فان تذكر في اثناء صلوته حدثا او خرج منه ريح فلا
ينبغي ان يستحيي بل ياخذ بيد من يقرب منه ويستخلفه فقد تذكر النبي صلعم الجنابة في اثناء صلوته فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل في الصلوة
وقال سفيان صل خلف كل بر وفاجر الا مدمن خمر او معلنا بالفسق او عاقا لوالديه او صاحب بدعة او عبدا آبقا

الخامسة ان لا يكبر حتى يستوي
الصفوف فليلتفت يمينا وشمالا فان راى خللا امر بالتسوية قيل كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب ولا يكبر حتى يفرغ المؤذن من

بالمناكب بالكعاب

الاقامة والمؤذن يؤخر الاقامة عن الاذان بقدر استعداد الناس فني الخبر ليتمهل المؤذن بين الاذان والاقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره وذلك لانه نهى عن مدافعة الاخبثين وامر بتقديم العشاء على العشاء طلبا لفراغ القلب **السادسة** ان يرفع صوته بتكبيرة الاحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته الا بقدر ما يسمع نفسه وينوي الامامة لينال الفضل فان لم ينو صحت صلاته وصلاة القوم اذا نووا الاقتداء به ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الامامة وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الامام فيبتدي بعد فراغه

وظائف القراءة ثلاث الاولى ان يسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح واوليي العشاء والمغرب وكذا المنفرد ويجهر بقوله آمين في الصلاة الجهرية وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الامام معا لا تعقيبا ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاخبار فيه متعارضة واختيار الشافعي رحمه الله الجهر **الثانية** ان يكون للامام في القيام ثلاث سكتات هكذا رواه سمرة بن جندب وعمران بن حصين عن النبي صلعم اولاهن اذا كبر وهي الطولى منهن بقدر ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءة دعاء الاستفتاح فانه ان لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه ما نقص من صلاتهم فان لم يقرؤوا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيره فذلك عليهم لا عليه والسكتة الثانية اذا فرغ من الفاتحة ليتم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الاولى فاتحته وهي نصف السكتة الاولى والسكتة الثالثة اذا فرغ من السورة قبل ان يركع وهي اخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه ولا يقرأ المأموم وراء الامام الا الفاتحة فان لم يسكت الامام قرأ الفاتحة معه والمقصر هو الامام وان لم يسمع المأموم في الجهرية لبعده او كان في السرية فلا بأس بقراءة السورة **الثالثة** ان يقرأ في الصبح سورتين من المثاني غير المائة فان الاطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنة ولا يضره الخروج منها مع الاسفار ولا بأس بان يقرأ في الثانية باواخر السور نحو الثلاثين او العشرين الى ان يختمها لان ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيرا فيكون ابلغ في الوعظ وادعى الى التفكر وانما كره بعض العلماء قراءة بعض اول السورة وقطعها وقد روي انه عليه السلام قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى الى ذكر موسى وفرعون قطع فركع وقد روي انه قرأ في الفجر آية من البقرة وهي قوله قولوا آمنا بالله وفي الثانية ربنا آمنا بما انزلت وسمع بلالا يقرأ من هاهنا وههنا فسأله عن ذلك فقال اخلط الطيب بالطيب فقال احسنت ويقرأ في الظهر بطوال المفصل الى ثلاثين آية وفي العصر نصف ذلك وفي المغرب باواخر المفصل وآخر صلاة صلاها النبي صلعم المغرب قرأ فيها بسورة والمرسلات ما صلى بعدها حتى قبض وبالجملة التخفيف اولى سيما اذا كثر الجمع قال النبي صلعم في هذه الرخصة اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وكان معاذ يصلي بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلوة واتم لنفسه فقالوا نافق الرجل فتشاكيا الى رسول الله فزجر عليه السلام معاذا وقال افتان انت يا معاذ اقرأ سورة سبح اسم ربك الاعلى والسماء والطارق والشمس وضحيها

وظائف الاركان ثلاث الاولى ان يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث فقد روي عن انس انه قال ما رأيت اخف صلاة من رسول الله في تمام نعم روي ان انس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان اميرا بالمدينة قال ما صليت وراء احد اشبه بصلاة رسول الله من هذا الشاب قال وكنا نسبح وراءه عشرا عشرا وروي مجملا انهم قالوا كنا نسبح وراء رسول الله في الركوع والسجود عشرا وذلك حسن ولكن الثلاث اذا كثر الجمع احسن فاما اذا لم يحضر الا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر هذا وجه الجمع بين الروايات وينبغي ان يقول الامام عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده **الثانية** في المأموم ينبغي ان لا يساوي الامام في الركوع والسجود بل يتأخر فلا يهوي للسجود الا اذا وصلت جبهة الامام الى المسجد هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله صلى الله عليه ولا يهوي للركوع حتى يستوي الامام راكعا وقد قيل ان الناس يخرجون من الصلوة على ثلاثة اقسام طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الامام وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه وطائفة بلا صلوة وهم الذين يسابقون الامام وقد اختلف في ان الامام في الركوع هل ينتظر لحوق من دخل لينال فضل الجماعة وادراكهم لتلك الركعة ولعل الاولى ان ذلك مع الاخلاص لا بأس به اذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين فان حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم **الثالثة** لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حذرا من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كره للامام ان يخص نفسه ولا بأس ان يستعيذ في تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن النبي صلعم فيقول نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال واذا اردت بقوم فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين

وظائف التحلل ثلاث الاولى ان ينوي بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة **الثانية** ان يثبت عقيب السلام كذلك فعل رسول الله صلعم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما فيصلي النافلة في موضع آخر فان كان خلفه نسوة لم يقم حتى ينصرفن وفي الخبر المشهور انه صلعم لم يكن يقعد الا قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **الثالثة** اذا وثب فينبغي ان يقبل بوجهه على الناس ويكره للمأموم القيام قبل انفتال الامام فقد روي عن طلحة والزبير انهما صليا خلف امام فلما سلما قالا للامام ما احسن صلاتك واتمها الا شيئا واحدا انك لما سلمت لم تنفتل بوجهك ثم قالا للناس ما احسن صلاتكم الا انكم انصرفتم قبل ان ينفتل امامكم ثم ينصرف الامام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين احب هذه وظائف الصلوات كلها

واما الصبح فيزيد فيها القنوت فيقول الامام اللهم اهدنا ولا يقول اللهم اهدني ويؤمن المأموم فاذا انتهى الى قوله انك تقضي ولا يقضى عليك فلا يليق التأمين وهو ثناء فيقرأ معه او يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين او صدقت وبررت وما اشبه ذلك وقد روي حديث في رفع اليدين في القنوت فاذا صح الحديث استحب ذلك وان كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد اذ لا يرفع بسببها اليد بل التعويل على التوقيف وبينهما ايضا فرق وهو ان للايدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما ههنا فلا يبعد ان يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنوت فانه لائق بالدعاء فهذه جمل آداب القدوة والامامة

الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

فضيلة الجمعة

اعلم ان هذا يوم عظيم عظم الله به الاسلام وخصص به المسلمين قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حرم الاشتغال بامور الدنيا وبكل صارف عن السعي الى الجمعة وقال عليه السلام ان الله عز وجل فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا وقال من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله على قلبه وفي لفظ آخر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره واختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وفي الخبر ان اهل الكتابين اعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله له واخره لهذه الامة وجعله عيدا لهم فهم اولى الناس به سبقا واهل الكتابين لهم تبع وفي حديث انس عن النبي صلعم انه قال اتاني جبريل وفي كفه مرآة بيضاء وقال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولامتك من بعدك قلت فما لنا فيها قال لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو له قسم اعطاه الله اياه او ليس له قسم ذخر له ما هو اعظم منه او تعوذ من شر هو مكتوب عليه الا اعاذه الله من اعظم منه وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد قلت ولم قال ان ربك اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض فاذا كان يوم الجمعة نزل من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا الى وجهه وقال عليه السلام خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط الى الارض وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر الى الله تعالى في الجنة وفي الخبر ان لله في كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار وفي حديث انس انه عليه السلام قال اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال عليه السلام ان الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة الا يوم الجمعة فانه صلاة كله وان جهنم لا تسعر فيه وقال كعب ان الله تعالى فضل من البلدان مكة ومن الشهور رمضان ومن الايام الجمعة ويقال ان الطير والهوام يلقى بعضها بعضا في يوم الجمعة فيقول سلام سلام يوم صالح وقال عليه السلام من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة القبر

بيان شروط الجمعة

اعلم انها تشارك جميع الصلوات في الشروط وتتميز عنها بستة شروط **الاول** الوقت فلو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه ان يتمها ظهرا والمسبوق اذا وقعت ركعته الاخيرة خارجا من الوقت ففيه خلاف **الثاني** المكان فلا تصح في الصحاري والبوادي وبين الخيام بل لا بد من بقعة جامعة لابنية لا تنقل يجمع اربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا اذنه ولكن الاحب استيذانه **الثالث** العدد فلا تنعقد باقل من اربعين ذكورا مكلفين احرارا مقيمين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا فان انفضوا حتى نقص العدد اما في الخطبة او في الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الاول الى الآخر **الرابع** الجماعة فلو صلى اربعون في قرية او بلد متفرقين لم تصح جمعتهم ولكن المسبوق اذا ادرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية وان لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر واذا سلم الامام تممها ظهرا **الخامس** ان لا تكون الجمعة مسبوقة باخرى في تلك البلدة فان تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاث واربع بقدر الحاجة وان لم يكن حاجة فالصحيح الجمعة التي وقع بها التحريم اولا واذا تحققت الحاجة فالافضل الصلوة خلف الافضل من الامامين فان تساويا ففي المسجد الاقدم فان تساويا ففي الاقرب ولكثرة الناس

ايضا اربع **السادس** الخطبتان فيها فريضتان والقيام فيهما فريضة والجلسة بينهما فريضة وفي الاولى اربع فرائض التحميد واقله الحمد لله
الثانية الصلوة على رسول الله والثالثة الوصية بتقوى الله والرابعة قراءة آية من القرآن وكذا فرائض الثانية اربع الا انه يجب فيها الدعاء بدل القراءة
واستماع الخطبة واجب عند الاربعين **واما السنن** فاذا زالت الشمس واذن المؤذن وجلس الامام على المنبر انقطعت الصلاة سوى التحية
والكلام لا ينقطع الا بافتتاح الخطبة ويسلم الخطيب على الناس اذا اقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام فاذا فرغ المؤذن قام مقبلا على الناس بوجهه
ولا يلتفت يمينا وشمالا ويشغل يديه بقائم السيف والعنزة كيلا يعبث بهما او يضع احدهما على الاخرى ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة ولا يستعمل غرائب اللغة
ولا يمطط ولا يتغنى وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة ويستحب ان يقرأ آية في الثانية ايضا ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب فان سلم لم يستحق جوابا
والاشارة بالجواب حسن ولا يشمت العاطس ايضا هذه شروط الصحة فاما شروط الوجوب فلا تجب الجمعة الا على ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم في قرية تشتمل
على اربعين جامعين لهذه الصفات او في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها والاصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة بعذر المطر والوحل والفزع والمرض والتمريض اذا لم يكن للمريض قيم ثم يستحب لهم تاخير الظهر الى ان يفرغ
الناس من الجمعة فان حضر الجمعة مريض او مسافر او عبد او امراة صحت جمعتهم واجزأت عن الظهر **بيان آداب الجمعة على ترتيب**
العادة وهي عشرة الاول ان يستعد لها يوم الخميس عزما عليها واستقبالا لفضلها فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح
بعد العصر يوم الخميس لانها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة قال بعض السلف ان لله فضلا سوى ارزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل
الا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة ويغسل في هذا اليوم ثيابه ويبيضها ويعد الطيب ان لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الاشغال التي تمنعه من البكور
الى الجمعة وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فان له فضلا وليكن مضموما الى صوم الخميس او السبت لا مفردا فانه مكروه ويشتغل باحياء هذه
الليلة بالصلوة وختم القرآن فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة ويجامع اهله في هذه الليلة او في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم وحملوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله من بكر وابتكر وغسل واغتسل وهو حمل الاهل على الغسل وقيل معناه
غسل ثيابه فروي بالتخفيف واغتسل بجسده وبهذا تتم آداب الاستقبال ويخرج عن زمرة الغافلين الذين اذا اصبحوا قالوا ما هذا اليوم قال بعض
السلف اوفى الناس نصيبا من الجمعة من انتظرها ورعاها من الامس واخسهم نصيبا من اذا اصبح يقول ايش اليوم وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع
لاجلها **الثاني** اذا اصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر وان كان لا يبكر فاقربه الى الرواح احب ليكون اقرب عهدا بالنظافة فالغسل مستحب استحبابا
مؤكدا وذهب بعض العلماء الى وجوبه قال صلعم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل وقال صلعم من شهد
الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا وكان اهل المدينة اذا تسابوا يقول احدهم لانت اشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما
لما دخل وهو يخطب اهذه الساعة منكرا عليه ترك البكور فقال ما زدت بعد ان سمعت الاذان على ان توضأت وخرجت فقال والوضوء ايضا وقد
عرفت ان رسول الله صلعم كان يامرنا بالغسل فعرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان وبما روي انه عليه السلام قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه مرة اخرى على نية غسل الجمعة فان اكتفى بغسل واحد اجزأه وحصل له الفضل اذا نوى
كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال اللجمعة فقال بل من جنابة فقال اعد غسلا ثانيا وروى
الحديث في غسل الجمعة على كل محتلم وانما امره به لانه لم يكن نواه وما بعد ان يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية ولكن هذا ينقدح في الوضوء
ايضا وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها ومن اغتسل ثم احدث توضأ ولم يبطل غسله والاحب ان يحترز عن ذلك **الثالث**
الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلثة الكسوة والنظافة وتطييب الرائحة اما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب
وسائر ما سبق في كتاب الطهارة قال ابن مسعود من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله منه داء وادخل فيه شفاء فان كان قد دخل الحمام في الخميس
او الاربعاء فقد حصل المقصود وليتطيب في هذا اليوم باطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة ويوصل بذلك الروح والراحة الى مشام الحاضرين
في جواره واحب طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه واحب طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه روي ذلك في الاثر وقال الشافعي رحمه الله من نظف
ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله واما الكسوة فاحبها البيض من الثياب اذ احب الثياب الى الله البيض ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس السواد
ليس من السنة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر اليه لانه بدعة محدثة بعد النبي صلعم والعمامة مستحبة في هذا اليوم روى واثلة بن الاسقع ان النبي عليه السلام قال

ان الله وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة فان اكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلوة وبعدها ولكن لا ينزع وقت السعي من المنزل الى
الجمعة ولا في وقت الصلوة وعند صعود الامام المنبر وفي خطبته **الرابع** البكور الى الجامع ويستحب ان يقصد الجامع من فرسخين وثلثة وليبكر ويدخل
وقت البكور بطلوع الفجر وفضل البكور عظيم وينبغي ان يكون في سعيه الى الجمعة خاشعا متواضعا ناويا الاعتكاف في المسجد الى الصلاة قاصدا
المبادرة الى جواب نداء الله الى الجمعة والمسارعة الى مغفرته ورضوانه وقد قال صلعم من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة
فاذا خرج الامام طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر فمن جاء بعد ذلك فكانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل
شيء والساعة الاولى الى طلوع الشمس والثانية الى ارتفاعها والثالثة الى انبساطها حين ترمض الاقدام والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى
الزوال وفضلهما قليل ووقت الزوال حق الصلوة ولا فضل فيه وقال صلعم ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الابل في طلبهن الاذان والصف الاول
والغدو الى الجمعة قال احمد بن حنبل افضلهن الغدو الى الجمعة وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد بايديهم صحف من فضة
واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم وجاء في الاثر ان الملائكة يتفقدون العبد اذا تاخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضا عنه ما فعل
فلان وما الذي اخره عن وقته فيقولون اللهم ان كان اخره فقر فاغنه وان كان اخره مرض فاشفه وان كان اخره شغل ففرغه لعبادتك
وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك وكان يرى في القرن الاول سحرا وبعد طلوع الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون
فيها الى الجامع كايام العيد حتى اندرس ذلك فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع وكيف لا يستحي المؤمنون من اليهود والنصارى
وهم يبكرون الى البيع والكنائس يوم السبت والاحد وطلاب الدنيا يبكرون الى رحاب الجامع للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة وقيل
ان الناس يكونون في قربهم عند النظر الى وجه الله تعالى على قدر بكورهم الى الجمعة ودخل ابن مسعود بكرة فراى ثلثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل
يقول لنفسه معاتبا اياها رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد **الخامس** في هيئة الدخول فينبغي ان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين ايديهم و
البكور يسهل ذلك عليه فقد ورد وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو انه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس وروى ابن جريج مرسلا ان النبي صلعم بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ راى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال ما منعك يا فلان ان تجمع اليوم معنا
فقال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلعم الم ارك تتخطى رقاب الناس اشار به الى انه احبط عمله وفي حديث مسند انه قال ما منعك ان تصلي معنا فقال اولم ترني فقال
رايتك تانيت واذيت اي تاخرت عن البكور واذيت الحضور ومهما كان الصف الاول متروكا خاليا فله ان يتخطى رقاب الناس لانهم ضيعوا حقهم و
تركوا موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على ابواب الجامع يوم الجمعة فانه لا حرمة لهم واذا لم يكن في المسجد الا من
يصلي فينبغي ان لا يسلم فانه تكليف جواب في غير محله **السادس** ان لا يمر بين يدي الناس ويجلس حيث هو الى قرب من اسطوانة او حائط حتى
لا يمرون بين يديه اعني بين يدي المصلي فان ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهي عنه قال عليه السلام لان يقف اربعين سنة خير له من ان يمر بين يدي المصلي
وقال لان يكون الرجل رمادا او رميما تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي المصلي وقد روي في حديث آخر في المار والمصلي حيث صلى في الطريق
او قصر في الدفع فقال لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي ما عليهما في ذلك لكان ان يقف اربعين سنة خيرا له من ان يمر بين يديه والاسطوانة والحائط و
المصلى المفروش حد المصلى فان اجتاز به فينبغي ان يدفعه قال صلعم ليدفعه فان ابى فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان وكان ابو سعيد الخدري يدفع من يمر بين يديه
حتى يصرعه فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره ان رسول الله عليه السلام امره بذلك فان لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئا طوله
قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده **السابع** ان يطلب الصف الاول فان فضله كثير كما رويناه وفي الخبر من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا
من الامام واستمع كان له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلثة ايام وفي لفظ آخر غفر الله له الى الجمعة الاخرى وقد اشترط في بعضها ولم يتخط رقاب
الناس ولا يغفل في طلب الصف الاول عن ثلثة امور احدها انه ان كان يرى بقرب الخطيب منكرا يعجز عن تغييره من لبس الحرير من الامام او غيره او صلاة
في سلاح كثير ثقيل شاغل او سلاح مذهب او غير ذلك مما يجب فيه الانكار فالتاخر له اسلم واجمع للهم فعل ذلك جماعة من العلماء طلبا للسلامة
قيل لبشر بن الحارث نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف فقال انما يراد قرب القلوب لا قرب الاجساد واشار به الى ان ذلك اسلم لقلبه ونظر سفيان

للثوري الى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع الى الخطبة من ابي جعفر فلما فرغ من الصلوة قال شغل قلبي قربك من هذا هل امنت ان تسمع كلاما
يجب عليك انكاره فلا تقوم به ثم ذكر ما احدثوا من لبس السواد فقال يا ابا عبد الله اليس في الخبر ادن واستمع فقال ويحك ذاك للخلفاء الراشدين
المهديين فاما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر اليهم كان اقرب الى الله وقال سعيد بن عامر صليت الى جنب ابي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في
اخر الصفوف فلما صلينا قلت له اليس يقال خير الصفوف اولها قال نعم الا ان هذه امة مرحومة منظور اليها من بين الامم وان الله تعالى اذا نظر الى
عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس فانما تأخرت رجاء ان يغفر لي بواحد منهم ينظر الله اليه وروى بعض الرواة انه سمع النبي صلعم يقول ذلك فمن
تأخر على هذه النية ايثارا واظهارا لحسن الخلق فلا بأس وعند هذا يقال الاعمال بالنيات ثالثها ان يكون مقصورة عند الخطيب منقطعة
عن المسجد للسلاطين فالصف الاول محبوب وقد كره بعض العلماء دخول المقصورة كان الحسن وبكر المزني لا يصليان في المقصورة ورأيا
انها قصرت على السلطان وهي بدعة احدثت بعد رسول الله صلعم في المساجد والمسجد مطلق لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه وصلى انس
بن مالك وعمران بن حصين في المقصورة ولم يكرهوا ذلك لطلب القرب ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع فاما مجرد المقصورة اذا
لم يكن منع فلا يوجب كراهة رابعها ان المنبر يقطع بعض الصفوف وانما الصف الاول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه
مقطوع وكان الثوري يقول الصف الاول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لانه متصل ولان الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه ولا يبعد
ان يقال الاقرب الى القبلة هو الصف الاول ولا يراعى هذا المعنى ويكره الصلوة في الاسواق والرحاب الخارجة من المسجد وكان بعض الصحابة يضرب
الناس ويقيمهم من الرحاب **الثامن** ان يقطع الصلاة عند خروج الامام ويقطع الكلام ايضا بل يشتغل بجواب المؤذن ثم
استماع الخطبة وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له اصل في خبر ولا اثر ولكن ان وافق سجود تلاوة
فلا بأس به لاجل الدعاء لانه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فانه لا سبب لتحريمه وقد روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما من استمع وانصت
فله اجران ومن لم يستمع وانصت فله اجر ومن سمع ولغا فعليه وزران ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد وقال عليه السلام من قال لصاحبه و
الامام يخطب انصت او صه فقد لغى ومن لغى والامام يخطب فلا جمعة له وهذا يدل على ان الاسكات ينبغي ان يكون باشارة او رمي حصاة
لا بالنطق وفي حديث ابي ذر انه لما سأل ابيا والنبي صلعم يخطب فقال متى انزلت هذه السورة فاومأ اليه ان اسكت فلما نزل عليه السلام قال له ابي
اذهب فلا جمعة لك فشكاه ابو ذر الى النبي صلعم فقال صدق ابي وان كان بعيدا من الامام فلا ينبغي ان يتكلم في العلم وغيره بل يسكت
لان ذلك يتسلسل ويفضي الى هيمنة تنتهي الى المستمعين ولا يجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب واذا
كان تكره الصلوة في وقت خطبة الامام فالكلام اولى قال علي رضي الله عنه تكره الصلوة في اربع ساعات بعد الفجر وبعد العصر ونصف
النهار والصلوة والامام يخطب **التاسع** ان يراعي في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فاذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة
فاذا فرغ من الجمعة قرأ الحمد سبع مرات قبل ان يتكلم وقل هو الله احد سبعا والمعوذتين سبعا سبعا وروي عن بعض السلف انه من فعل ذلك عصم من الجمعة
الى الجمعة وكان حرزا له من الشيطان ويستحب ان يقول بعد صلوة الجمعة اللهم يا غني يا حميد يا مبدئ يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك
عن حرامك وبفضلك عمن سواك يقال من داوم على هذا الدعاء اغناه الله تعالى عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب ثم يصلي بعد الجمعة ركعتين وروى
ابو هريرة اربعا وروى علي وعبد الله ستا والكل صحيح في احوال مختلفة والاكمل افضل **العاشر** ان يلازم المسجد حتى يصلي العصر
فان اقام الى المغرب فهو الافضل يقال من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج ومن صلى المغرب فله ثواب حج وعمرة فان لم يأمن التصنع
ودخول الآفة عليه من نظر الخلق اليه في اعتكافه او خاف الخوض فيما لا يعني فالافضل ان يرجع الى بيته ذاكرا الله مفكرا في آلائه شاكرا لله على توفيقه
خائفا من تقصيره مراقبا لقلبه ولسانه الى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة ولا ينبغي ان يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث
الدنيا قال صلعم يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم امر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق التي تعم جميع النهار وهي سبعة

الاول ان يحضر مجالس
العلم بكرة او بعد الصلوة او بعد العصر ولا يحضر مجالس القصاص فلا خير في كلامهم ولا ينبغي ان يخلو المريد في جميع يوم الجمعة عن الخيرات و
الدعوات حتى توافق الساعة الشريفة وهو في خير ولا ينبغي ان يحضر الحلق قبل الصلوة روى ابن عمر ان النبي صلعم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة
الا ان يكون عالما بالله يذكر بايام الله ويفقه في دين الله يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس اليه فيكون جامعا بين البكور وبين الاستماع واستماع العلم النافع
في الآخرة افضل من اشتغاله بالنوافل فقد روي عن ابي ذر ان حضور مجلس علم افضل من صلوة الف ركعة قال انس في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله اما انه ليس بطلب دنيا ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة اخ في الله وقد سمى الله العلم
فضلا في مواضع قال وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما وقال ولقد آتينا داود منا فضلا يعني العلم فتعلم العلم في هذا اليوم وتعليمه من
افضل القربات والصلوة افضل من مجالس القصاص اذ كانوا يرونه بدعة ويخرجون القصاص من الجامع بكر ابن عمر الى مجلسه في المسجد فاذا قاص
يقص في موضعه فقال قم عن مجلسي فقال لا اقوم وقد جلست وسبقتك اليه فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه فلو كان ذلك من السنة لما جازت اقامته فقد
قال عليه السلام لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود اليه وروي ان
قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فارسلت الى ابن عمر ان هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتي فضربه ابن عمر رضي الله عنه حتى كسر عصاه على
ظهره ثم طرده **الثاني** ان يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة ففي الخبر المشهور ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا
اعطاه وفي خبر آخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع الاذان وقيل اذا
صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة وقيل اذا قام الناس الى الصلوة وقيل آخر وقت العصر اعني وقت الاختيار وقيل قبل غروب الشمس وكانت
فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتامر خادمتها ان تنظر الى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة
هي المنتظرة وتأثره عن ابيها وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها وقيل انها تنتقل في ساعات
يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الاشبه وله سر لا يليق بعلم المعاملة ذكره ولكن ينبغي ان يصدق بما قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات
الا فتعرضوا لها ويوم الجمعة من جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميع نهاره متعرضا لها باحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس
الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات وقد قال كعب الاحبار انها في آخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة كيف
يكون آخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه يقول لا يوافقها عبد يصلي وليس حين صلوة فقال كعب الم يقل رسول الله من قعد ينتظر الصلوة فهو في
الصلوة قال بلى قال فذلك صلوة فسكت ابو هريرة وكان كعب مائلا الى انها رحمة من الله للقائمين بحق هذا اليوم فلا يرسل الا عند الفراغ
عن تمام العمل وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعاء فيهما **الثالث** يستحب ان يكثر الصلوة على رسول الله
صلعم في هذا اليوم فقد قال عليه السلام من صلى علي في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة قيل يا رسول الله كيف الصلوة عليك
قال تقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وتعقد واحدة وان قلت اللهم صل على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك
رضاء ولحقه اداء واعطه الوسيلة والمقام المحمود الذي وعدته واجزه عنا ما هو اهله واجزه افضل ما جزيت نبيا عن امته وصل على
جميع اخوانه من النبيين والصالحين يا ارحم الراحمين تقول هذا سبع مرات فقد قيل من قاله في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له
شفاعته عليه السلام وان اراد ان يزيد اتى بالصلوات المأثورة فقال اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك
ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الامة
اللهم ابعثه مقاما محمودا تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الاولون والآخرون اللهم اعطه الفضل والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة
والمنزلة الشامخة المنيفة اللهم اعط محمدا سؤله وبلغه مأموله واجعله اول شافع واول مشفع اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وابلج حجته
وارفع في اعلى المقربين درجته اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من اهل شفاعته واحينا على سنته وتوفنا على ملته واوردنا حوضه واسقنا بكأسه
غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين رب العالمين وعلى الجملة كل ما اتى به من الفاظ الصلوة ولو المشهورة في التشهد كان
مصليا وينبغي ان يضيف اليه الاستغفار فان ذلك ايضا مستحب في هذا اليوم **الرابع** قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة
فقد روي عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة او يوم الجمعة اعطي نورا من حيث يقرأها الى مكة وغفر له الى الجمعة

الاخرى وفضل ثلاثة ايام وصلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال ويستحب
ان يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها ان قدر وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر ان قرأ بالليل او في ركعتي المغرب او بين الاذان والاقامة في الجمعة فله فضل
عظيم وكان العابدون يستحبون ان يقرؤوا يوم الجمعة قل هو الله احد الف مرة ويقال ان من قرأها في عشر ركعات او في عشرين فهو افضل من ختمة وكانوا
يصلون على النبي الف مرة ويقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الف مرة وان قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة او في ليلتها
فحسن وليس يروى انه عليه السلام كان يقرأ سورا باعيانها الا في يوم الجمعة وليلتها كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأهما في ركعتي الجمعة وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة
سورة السجدة وسورة هل اتى على الانسان **الخامس** الصلوات يستحب اذا دخل الجامع ان لا يجلس حتى يصلي اربع ركعات
يقرأ فيهن قل هو الله احد مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة فقد نقل عن النبي صلعم ان من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ولا
يدع ركعتي التحية وان كان الامام يخطب ولكن يخفف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وفي حديث غريب انه عليه السلام سكت للداخل حتى فرغ فقال الكوفيون
ان سكت له الامام صلاها ويستحب في هذا اليوم ان يصلي اربع ركعات باربع سور الانعام والكهف وطه ويس فان لم يحسن قرأ يس وسجدة لقمن وسورة
الدخان وسورة الملك ولا تدع قراءة هذه الاربع السور في ليلة الجمعة ففيه فضل كثير ومن لم يحسن القرآن قرأ ما يحسن وهو بمنزلة ختمه ويكثر
من سورة الاخلاص ويستحب ان يصلي صلاة التسبيح كما سيأتي في باب التطوعات كيفيتها روي انه عليه السلام قال لعمه العباس رضي الله عنه صلها
في كل جمعة وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها والاحسن ان يجعل وقته الى الزوال للصلاة
وبعد الجمعة الى العصر لاستماع العلم وبعده الى المغرب للتسبيح والاستغفار **السادس** الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فانها تضاعف الا على
من سأل والامام يخطب وكان يتكلم في كلام الامام فهذا مكروه قال صالح بن احمد سأل مسكين يوم الجمعة والامام يخطب وكان الى جنب ابي
رجل فاعطاه قطعة فلم يعرف ابي ولم يأخذها منه وقال ابن مسعود اذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق ان لا يعطى واذا سأل على
القرآن فلا تعطوه ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين يتخطون رقاب الناس الا ان يسأل قائما او قاعدا في مكانه من غير تخط وقال
كعب الاحبار من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما ثم يقول اللهم اني اسألك
باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وقال
بعض السلف من اطعم مسكينا يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ احدا ثم قال حين يسلم الامام بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم اسألك
ان تغفر لي وترحمني وان تعافيني من النار ثم دعا بما بدا له استجيب له **السابع** ان يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع اشغال
الدنيا ويكثر فيه الاوراد ولا يبتدئ فيه السفر فقد روي ان من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه وهو بعد طلوع الفجر حرام الا اذا
كانت الرفقة تفوت وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء ليشربه او يسبله حتى لا يكون مبتاعا في المسجد فان البيع والشراء في المسجد
مكروه وقالوا لا بأس لو اعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب او سبل في المسجد وبالجملة ينبغي ان يزيد في الجمعة في اوراده وانواع خيراته
فان الله اذا احب عبدا استعمله في الاوقات الفاضلة بفواضل الاعمال واذا مقته استعمله في الاوقات الفاضلة بسيء الاعمال ليكون
اوجع في عقابه واشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت ويستحب في الجمعة دعوات وسيأتي ذكرها في كتاب الدعوات ❁❁

الباب السادس في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد الى معرفتها

فاما المسائل التي تقع
نادرة فقد استقصيناها في كتب الفقه **مسئلة** الفعل القليل وان كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه الا لحاجة وذلك في دفع
المار وقتل العقرب التي يخاف منها ويمكن قتلها بضربة او ضربتين فاذا صار ثلاثا فقد كثرت وبطلت الصلاة وكذا القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان
له دفعهما وكذا حاجته الى الحك الذي يشوش عليه الخشوع كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة وابن عمر كان يقتل القملة في الصلاة
حتى يظهر الدم على يده وقال النخعي يأخذها ويوهنها ولا شيء عليه ان قتلها وقال ابن المسيب يأخذها فيخدرها ثم يطرحها وقال مجاهد الاحب
الي ان يدعها الا ان تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذيه ثم يلقيها وهذه رخصة والا فالكمال الاحتراز عن الفعل وان قل ولذلك

كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال لا اعود نفسي ذلك فيفسد علي الصلاة وقد سمعت ان الفساق يصبرون بين يدي الملوك على اذى كثير ولا
يتحركون ومهما تثاءب فلا بأس ان يضع يده على فيه وهو الاولى وان عطس حمد الله في نفسه ولم يحرك لسانه وان تجشأ فينبغي ان لا يرفع رأسه الى السماء
وان سقط رداؤه فلا ينبغي ان يسويه وكذا اطراف عمامته وكل ذلك مكروه الا لضرورة **مسئلة** الصلاة في النعلين جائزة وان
كان نزع النعلين سهلا وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفو عنها وفي معناها المداس صلى النبي صلعم في نعليه ثم نزع
الناس نعالهم فقال لم خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا اراد احدكم المسجد فليقلب
نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحهما بالارض وليصل بهما وقال بعضهم الصلاة في النعلين افضل لانه قال لم خلعتم نعالكم وهذه مبالغة
فانه سألهم ليبين لهم سبب خلعه اذ علم انهم خلعوا على موافقته وقد روى عبد الله بن السائب ان النبي عليه السلام خلع نعليه فاذن قد فعل كليهما
فمن خلع فينبغي ان لا يضع عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتا اليهما ولعل من رأى
الصلاة فيهما افضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب اليهما وروى ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال اذا صلى احدكم فليجعل نعليه بين رجليه و
قال ابو هريرة لغيره اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما ووضعهما رسول الله صلعم على يساره وكان اماما فللامام ان يفعل ذلك اذ
لا يقف احد على يساره والاولى ان لا يضعهما بين قدميه فيشغلانه ولكن قدام قدميه ولعله المراد بالحديث وقد قال جبير بن مطعم وضع
الرجل نعليه بين قدميه بدعة **مسئلة** اذا بزق في صلاته لم تبطل صلاته لانه فعل قليل وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاما وليس على
شكل حروف الكلام الا انه مكروه فينبغي ان يحترز عنه الا كما اذن النبي عليه السلام فيه اذ روى بعض الصحابة انه عليه السلام رأى في القبلة نخامة فغضب غضبا
شديدا ثم حكها بعرجون كان في يده وقال ائتوني بعبير فلطخ اثرها بزعفران ثم التفت الينا فقال ايكم يحب ان يبزق في وجهه فقلنا لا احد قال فان
احدكم اذا دخل في صلاته فان الله بينه وبين القبلة وفي لفظ آخر واجهه الله فلا يبزقن احدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه
اليسرى فان بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض **مسئلة** لوقوف المقتدي سنة وفرض اما السنة فان
يقف الواحد عن يمين الامام متأخرا عنه قليلا والمرأة الواحدة تقف خلف الامام فان وقفت بجنب الامام لم يضر ولكن خالفت السنة فان كان
معهما رجل وقف الرجل عن اليمين وهي خلف الرجل ولا يقف احد خلف الصف منفردا بل يدخل في الصف او يجر الى نفسه واحدا من الصف
فان وقف منفردا صحت صلاته مع الكراهة **اما الفرض** فاتصال الصف وهو ان يكون بين المقتدي والامام رابطة جامعة فانهما
في جماعة فان كانا في مسجد كفى ذلك جامعا لانه بني له فلا يحتاج الى اتصال صف بل الى ان يعرف افعال الامام صلى ابو هريرة على ظهر
المسجد بصلاة الامام في المسجد ولذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق او صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر
غلوة سهم وبين رابطة اذ يصل فعل احدهما الى الآخر وانما يشترط اذا وقف في صحن دار على يمين المسجد او يساره وبابها لاطئ في
المسجد فالشرط ان يمد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع الى الصحن ثم تصح صلاة من في ذلك الصف ومن خلفه دون من تقدم عليه وهذا
حكم الابنية المختلفة فاما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء **مسئلة** المسبوق اذا ادرك آخر صلاة الامام فهو اول
صلاته فليوافق الامام وليبن عليه الصبح في آخر صلاته لنفسه وليقنت مع الامام وان ادرك مع الامام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء
وليبتدئ بالفاتحة وليخففها فان ركع الامام قبل تمامها وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتمم فان عجز وافق الامام وركع وكان
لبعض الفاتحة حكم جميعها فيسقط عنه بالسبق وان ركع الامام وهو في السورة فليقطعها وان ادرك الامام في السجود او التشهد
كبر للاحرام ثم جلس ولم يكبر بخلاف ما اذا ادرك في الركوع فانه يكبر ثانيا في الهوي لان ذلك انتقال محسوب له والتكبيرات للا
نتقالات الاصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة ولا يكون مدركا للركعة ما لم يطمئن في الركوع والامام بعد في حد الراكعين فان لم يتم طمأنينته
الا بعد مجاوزة الامام حد الراكعين فاتته تلك الركعة **مسئلة** من فاتته الظهر الى وقت العصر فليصل الظهر اولا ثم العصر
فان ابتدأ بالعصر اجزأه ولكن ترك الاولى واقتحم شبهة الخلاف وان وجد اماما فليصل العصر ثم ليصل الظهر بعده فان الجماعة
بالاداء اولى فان صلى منفردا في اول الوقت ثم ادرك جماعة صلى في جماعة اخرى فلينو بها الفائتة ان كانت فائتة واعادة المؤداة بالجماعة

مرة اخرى لا وجه له ولنا احتمال ذلك لدرك فضيلة الجماعة **مسئلة** من صلى ثم راى على ثوبه نجاسة فالاحب قضاء الصلاة ولا يلزم و
لو راى النجاسة في اثناء الصلوة نزع الثوب واتم والاحب الاستيناف واصل هذا قصة خلع النعلين حين اخبر جبرئيل بان عليها نجاسة فانه صلعم
لم يستانف الصلوة **مسئلة** من ترك التشهد الاول والقنوت او الصلاة على رسول الله في التشهد الاول او فعل فعلا سهوا وكان يبطل الصلاة
بعمده او شك فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا اخذ باليقين وسجد سجدتي السهو قبل السلام فان نسي فبعد السلام مهما تذكر على القرب فان سجد بعد السلم واحدث
بطلت صلاته فانه لما رغب في السجود كان جعل سلامه نسيانا في غير محله فلم يحصل التحلل به وعاد الى الصلوة فلذلك يستانف العلم بعد السجود
فان تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد او بعد طول الفصل فقد فات **مسئلة** الوسوسة في نية الصلوة سببها خبل في العقل او
جهل بالشرع لان امتثال امر الله تعالى مثل امتثال امر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال نويت ان انتصب
قائما تعظيما لدخول زيد الفاضل لاجل فضله متصلا بدخوله مقبلا عليه بوجهي كان سفها في عقله بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه
ويكون معظما الا اذا قام لشغل آخر او في غفلة واشتراط كون الصلاة ظهرا اداء فرضا في كونه امتثالا كاشتراط كون القيام مقرونا
بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه وقصد التعظيم به ليكون تعظيما فانه لو قام مدبرا عنه او صبر فقام بعد ذلك مدة
لم يكن معظما ثم هذه الصفات لا بد وان تكون معلومة ولا تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة وانما يطول
نظم الالفاظ الدالة عليها اما تلفظا باللسان واما تفكرا بالقلب فمن لم يفهم نية الصلوة على هذا الوجه فكانه لم يفهم النية فليس فيه الا
انك دعيت الى ان تصلي في وقت فاجبت وقمت فالوسوسة محض الجهل فان هذه المقصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة
واحدة ولا تكون مفصلة الآحاد في الذهن بحيث تطالعها النفس وتتاملها وفرق بين حضور النفس في الذهن وبين تفصيلها بالفكر والحضور
مضاد للعزوب والغفلة وان لم يكن مفصلا فان من علم الحادث مثلا فيعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوما هي حاضرة
وان لم يكن مفصلة فان من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتاخر والزمان وان التقدم للعدم وان التاخر
للوجود فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحادث اذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط او التاخر او العدم او تقدم
العدم او تاخر الوجود او الزمان المنقسم الى المتقدم والمتاخر فقال ما عرفت قط كان كاذبا وكان قوله مناقضا لقوله اني
اعلم الحادث ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس فان الموسوس يكلف نفسه ان يحضر في قلبه الظهرية والادائية والفرضية في حالة
واحدة فيفصلها بالفاظها وهو يطالعها وذلك محال ولو كلف نفسه ذلك في القيام لاجل العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع
الوسواس وهو ان يعلم ان امتثال امر الله في النية كامتثال امر غيره ثم ازيد عليه على سبيل التسهيل والرخصة واقول لو
لم يفهم الموسوس النية الا باحضار هذه الامور مفصلة ولم يتمثل في نفسه الامتثال دفعة واحدة واحضر جملة ذلك في اثناء التكبير من
اوله الى آخره بحيث لم يفرغ من التكبير الا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه ان يقرن الجميع باول التكبير او آخره فان ذلك تكليف
شطط ولو كان مامورا به لوقع للاولين سؤال عنه ولوسوس واحد من الصحابة في النية فعدم وقوع ذلك دليل على ان الامر على التساهل
فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغي ان يقنع بها حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فان التحقيق يزيد
في الوسوسة وقد ذكرنا في الفتاوى وجوها من التحقيق في تفصيل العلوم والمقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء الى معرفتها اما العامي
فربما يضره سماعه ويهيج عليه الوسواس ولذلك تركناه **مسئلة** لا ينبغي ان يتقدم الماموم على الامام في الركوع والسجود و
الرفع منهما وفي سائر الاعمال ولا ينبغي ان يساويه بل يتبعه ويقفو اثره فهذا معنى الاقتداء فان ساوقه عمدا لم تبطل صلوته
كما لو وقف بجنبه غير متاخر عنه فان تقدم عليه ففي بطلان صلوته خلاف والتبعية ان يقضي بالبطلان تشبيها بما لو تقدم في الموقف
على الامام بل هذا اولى لان الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل اهم وانما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلا
للمتابعة في الفعل وتحصيلا لصورة التبعية اذ اللائق بالمقتدي ان لا يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له الا ان يكون سهوا و
لذلك شدد النبي صلعم النكير فقال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار واما التاخر عنه بركن واحد

فلا يبطل الصلوة وذلك بان يعتدل الامام عن ركوعه وهو بعد لم يركع ولكن التاخر الى هذا الحد مكروه فان وضع الامام جبهته على الارض وهو بعد
لم ينته الى حد الراكعين بطلت صلاته وكذلك ان وضع الامام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الاول **مسئلة** حق على من حضر
الصلوة اذا راى في غيره اساءة في صلاته ان يغيره وينكر عليه وان صدر عن جاهل رفق بالجاهل وعلمه فمن ذلك الامر بتسوية الصفوف ومنع المنفرد
بالوقوف خارج الصف والانكار على من يرفع راسه قبل الامام الى غير ذلك من الامور فقد قال صلى الله عليه وسلم ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه وقال
ابن مسعود من راى من يسيء صلوته فلم ينهه فهو شريكه في وزرها وعن بلال بن سعد انه قال ان الخطيئة اذا اخفيت لم تضر الا صاحبها فاذا اظهرت فلم تغير
اضرت بالعامة وجاء في الحديث ان بلالا كان يسوي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة وعن عمر قال تفقدوا اخوانكم في الصلوة فاذا فقدتموهم
فان كانوا مرضى فعودوهم وان كانوا اصحاء فعاتبوهم والعتاب انكار على ترك الجماعة ولا ينبغي ان يتساهل فيه وقد كان الاولون يبالغون فيه حتى
كان بعضهم يحمل الجنازة الى باب من تخلف عن الصلاة في الجماعة اشارة الى ان الميت هو الذي يتاخر عن الجماعة دون الحي ومن دخل المسجد ينبغي
ان يقصد يمين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال عليه السلام من عمر ميسرة المسجد كان له كفلان من
الاجر ومهما وجد غلاما في الصف ولم يجد لنفسه مكانا فله ان يخرجه الى خلف ويدخل فيه اعني اذا لم يكن بالغا فهذا ما اردنا ان نذكره من المسائل التي تعم
بها البلوى وسياتي احكام الصلوات المتفرقة في كتاب الاوراد ان شاء الله

الباب السابع في النوافل من الصلوات

اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات تنقسم الى ثلاثة اقسام سنن ومستحبات وتطوعات ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله صلعم المواظبة عليه
كالرواتب عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيرها لان السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله
ولم ينقل المواظبة عليه كما سننقله في صلوات الايام والليالي في الاسبوع وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وامثاله ونعني بالتطوعات
ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقا فكانه
متبرع به اذ لم يندب الى تلك الصلاة بعينها وان ندب الى الصلوة مطلقا والتطوع عبارة عن التبرع وسمي الاقسام الثلاثة نوافل من حيث
ان النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض فلفظ النافلة والسنة والمستحب والتطوع اردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد
ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح ولا مشاحة في الالفاظ بعد فهم المقاصد وكل قسم من هذه الاقسام تتفاوت درجاته في الفضل على حسب
ما ورد فيها من الاخبار والآثار المعرفة لفضلها وبحسب طول مواظبة رسول الله عليها وبحسب صحة الاخبار الواردة فيها واشتهارها ولذلك نقول سنن
الجماعات افضل من سنن الانفراد وافضل سنن الجماعة صلاة العيد ثم الكسوف ثم الاستسقاء وافضل سنن الانفراد الوتر ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما
من الرواتب على تفاوتها واعلم ان النوافل باعتبار الاضافة الى متعلقاتها تنقسم الى ما يتعلق باسباب كالخسوف والاستسقاء والى ما يتعلق باوقات و
المتعلق بالاوقات ينقسم الى ما يتكرر بتكرر الاسبوع او بتكرر السنة فالجملة اربعة اقسام القسم الاول ما يتكرر بتكرر الايام والليالي وهي
ثمانية خمسة هي رواتب الصلوات الخمس وثلاثة وراءها وهي صلوة الضحى واحياء ما بين العشائين والتهجد **الاولى** راتبة الصبح وهي ركعتان
قال صلعم ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير لا المستطيل وادراك ذلك بالمشاهدة عسير
في اوله الا ان يتعلم منازل القمر او يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر فيستدل بالكواكب عليه ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر فان القمر يطلع
مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنتي عشرة من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج وشرح
ذلك يطول وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير الاوقات بالليل وعلى الصبح وتفوت وقت ركعتي الفجر بفوات وقت فريضة الصبح
وهو طلوع الشمس ولكن السنة اداؤها قبل الفرض فان دخل المسجد وقد قامت الصلوة فليشتغل بالمكتوبة فانه عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة
الا المكتوبة ثم اذا فرغ من المكتوبة قام اليهما وصلاهما والصحيح انهما اداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لانهما تابعتان للفرض في وقته وانما الترتيب بينهما
سنة في التقديم والتاخير اذا لم يصادف جماعة فاذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا اداء والمستحب ان يصليهما في المنزل ويخففهما ثم يدخل المسجد و
يصلي ركعتي التحية ثم يجلس ولا يصلي الى ان يصلي المكتوبة وفيما بين الصبح الى طلوع الشمس الاحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة
الثانية راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي سنة مؤكدة واربع قبلها وهي ايضا سنة وان كانت دون الركعتين الاخيرتين

روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال من صلى اربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى الليل وكان عليه السلام لا يدع اربعا بعد الزوال يطيلهن ويقول ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يرفع لي فيها عمل رواه ابو ايوب
الانصاري وتفرد به ودل عليه ايضا ما روت ام حبيبة زوج النبي صلعم انه قال من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بني له بيت في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وقال ابن عمر حفظت من رسول الله صلعم في كل يوم عشر ركعات
فذكر ما ذكرته ام حبيبة الا ركعتي الفجر فانه قال تلك ساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ولكن حدثتني اختي حفصة انه كان يصلي ركعتين ثم يخرج وقال في
حديثه ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الاربع ويدخل وقت ذلك بالزوال ويعرف الزوال بزيادة ظل
الاشخاص المنتصبة مائلة الى جهة المشرق اذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا يزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف
عن جهة المغرب الى ان تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل فاذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع
اخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر ويعلم قطعا ان الزوال في علم الله وقع قبله ولكن التكاليف
لا ترتبط الا بما يدخل تحت الحس والقدر الباقي من الظل الذي منه ياخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس اول
الجدي ومنتهى قصره بلوغها اول السرطان ويعرف ذلك بالاقدام والموازين ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن احسن مراعاته ان يلاحظ القطب
الشمالي بالليل ويضع على الارض لوحا مربعا وضعا مستويا بحيث يكون احد اضلاعه من جانب القطب بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب
الى الارض ثم توهمت خطا من مسقط الحجر الى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين اي لا يكون الخط مائلا



الى احد الضلعين ثم تنصب عمودا على اللوح نصبا مستويا في موضع علامة ه وهو بازاء
القطب فيقع ظله في اول النهار مائلا الى جهة المغرب في صورة خط ا ثم لا يزال
يميل الى ان ينطبق على خط ب بحيث لو مد راسه لانتهى على الاستقامة الى مسقط الحجر
ويكون موازيا للضلع الشرقي والغربي غير مائل الى احدهما فاذا بطل ميله الى الجانب الغربي
فالشمس في منتهى الارتفاع فاذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح الى الجانب الشرقي فقد
زالت الشمس وهذا يدرك بالحس تحقيقا في وقت هو قريب من اول الزوال في علم الله تعالى ثم يعلم على
عند الانحراف علامة فاذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر
فهذا القدر لا باس بمعرفته في علم الزوال. **الثالثة** راتبة العصر وهي اربع ركعات قبل العصر روى ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال رحم
الله عبدا صلى اربعا قبل العصر ففعل ذلك رجاء الدخول في دعوة النبي صلعم مستحب استحبابا مؤكدا فان دعوته تستجاب لا محالة ولم يكن
مواظبته على السنة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر. **الرابعة** راتبة المغرب وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما
واما ركعتان قبلها بين اذان المؤذن واقامته على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كابي بن كعب وعبادة بن الصامت وابي ذر وزيد بن
ثابت وغيرهم قال عبادة او غيره كان المؤذن اذا اذن لصلاة المغرب ابتدر اصحاب رسول الله صلى الله عليه السواري يصلون ركعتين
وقال بعضهم كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب انا صلينا فيسال اصليتم المغرب وذلك يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة لمن شاء وكان احمد يصليهما فعابه الناس فتركهما فقيل له في ذلك فقال لم ار الناس يصلونهما فتركتهما وقال ان صلاهما الرجل
في بيته او حيث لا يراه الناس فحسن
ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الابصار في الاراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال فان كانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف
الى ان يرى اقبال السواد من جانب المشرق قال عليه السلام اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم والاحب المبادرة
في صلاة المغرب خاصة وان اخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق وقعت اداء ولكنه مكروه واخر عمر صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فاعتق
رقبة واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين. **الخامسة** راتبة العشاء الآخرة اربع ركعات بعد الفريضة قالت عائشة كان رسول
فهي اربع

الله صلى الله عليه يصلي بعد العشاء الآخرة اربع ركعات ثم ينام واختار بعض العلماء من مجموع الاخبار ان يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد
المكتوبة ركعتان قبل الصبح واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء الآخرة
وهي الوتر ومهما عرفت الاحاديث الواردة فيه فلا معنى للتقدير فقد قال عليه السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء اكثر ومن شاء اقل فاذا اختيار
كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته في الخير وقد ظهر فيما ذكرناه ان بعضها آكد من بعض وترك الآكد ابعد لا سيما والفرائض تكمل بالنوافل فمن لم يستكثر
منها يوشك ان لا تسلم له فريضة من غير جابر. **السادسة** الوتر قال انس كان النبي صلعم يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وجاء في خبر آخر انه عليه السلام كان يصلي جالسا بعد الوتر ركعتين
وفي بعضها متربعا وفي بعض الاخبار اذا اراد ان يدخل الى فراشه زحف اليه وصلى فوقه ركعتين قبل ان يرقد يقرا فيهما اذا زلزلت وسورة
التكاثر وفي رواية اخرى قل يا ايها الكافرون ويجوز الوتر مفصولا وموصولا بتسليمة واحدة وتسليمتين وقد اوتر رسول الله بركعة و
ثلاث وخمس وهكذا بالاوتار الى احدى عشرة والرواية مترددة في ثلاث عشرة وفي حديث شاذ سبع عشرة ركعة وكانت هذه الركعات اعني
جملتها سميناها وترا صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنة مؤكدة وسياتي فضلها في كتاب الاوراد وفي الافضل خلاف فقيل ان الايتار
بركعة فردة افضل اذ صح انه صلعم كان يواظب على الايتار بركعة فردة وقيل الموصولة افضل للخروج عن شبهة الخلاف لا سيما للامام اذ قد
يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة صلاة فان صلى موصولا نوى بالجميع الوتر وان اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي العشاء او بعد فرض العشاء
نوى الوتر وصح لان شرط الوتر ان يكون في نفسه وترا وان يكون موترا لغيره مما سبق قبله وقد اوتر الفرض ولو اوتر قبل العشاء لم يصح اي
لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير له من حمر النعم كما ورد به الخبر والا فركعة فردة صحيحة في اي وقت كان وانما لم يصح لانه خرق اجماع الخلق في
الفعل ولانه لم يتقدم ما يصير به وترا فاما اذا اراد ان يوتر بثلاث مفصولة ففي نيته في الركعتين نظر فانه ان نوى بهما التهجد او سنة العشاء لم يكن
هو من الوتر وان نوى الوتر لم يكن هو في نفسه وترا وانما الوتر ما بعده ولكن الاظهر ان ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر ولكن للوتر معنيان احدهما ان يكون في نفسه وترا والآخر ان ينشا ليجعل وترا بما
بعده فيكون مجموع الثلاث وترا والركعتان من جملة الثلاث الا ان وتريته موقوفة على الركعة الثالثة واذا كان هو على عزم ان يوتر
بثالثة كان له ان ينوي بهما الوتر فان الركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وترا بانفسهما
ولكنهما موترتان بغيرهما والوتر ينبغي ان يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد وسياتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب
ترتيب الاوراد. **السابعة** صلاة الضحى فالمواظبة عليها من عزائم الافعال وفواضلها اما عدد ركعاتها فاكثر ما نقل فيه
ثماني ركعات روت ام هانئ اخت علي رضي الله عنهما انه صلى الضحى ثماني ركعات اطالهن وحسنهن ولم ينقل هذا العدد غيرها فاما عائشة فانها ذكرت
انه صلعم كان يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فلم تحد الزيادة اي انه كان يواظب على الاربع ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات وروي
في حديث مفرد انه عليه السلام كان يصلي الضحى ست ركعات واما وقتها فقد روى علي انه عليه السلام كان يصلي اربعا في وقتين اذا اشرقت الشمس
وارتفعت قام وصلى ركعتين وهو اول الورد الثاني من اوراد النهار كما سياتي واذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق
صلى اربعا فالاول انما يكون اذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح والثاني اذا مضى من النهار ربعه بازاء صلاة العصر فان وقتها ان يبقى
من النهار ربعه والظهر على منتصف النهار فيكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس الى الزوال كما ان العصر على منتصف ما بين
الزوال الى الغروب وهذا افضل الاوقات ومن وقت ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة. **الثامنة** احياء
ما بين العشائين سنة مؤكدة ومما نقل عدده من فعله عليه السلام بين العشائين ست ركعات ولهذه الصلاة فضل عظيم وقيل انها المراد
بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وقد روي عنه عليه السلام انه قال من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها من صلاة الاوابين وقال صلعم
من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة او قرآن كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل
قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم وسياتي بقية فضائلها في كتاب الاوراد. **القسم الثاني**
ما يتكرر بتكرر الاسابيع وهي صلوات ايام الاسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة اما الايام فنبدا فيها بيوم الاحد

روى ابو هريرة عن النبي صلعم انه قال من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وآمن الرسول مرة كتب الله له بعدد كل نصراني
ونصرانية حسنات واعطاه ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة الف صلاة واعطاه في الجنة بكل حرف مدينة من مسك اذفر وروي عن علي عن
النبي صلعم انه قال وحدوا الله بكثرة الصلاة يوم الاحد فانه سبحانه واحد لا شريك له فمن صلى يوم الاحد بعد صلوة الظهر اربع ركعات بعد الفريضة
والسنة قرا في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين اخريين قرا فيهما فاتحة
الكتاب وسورة الجمعة وسال الله حاجته كان حقا على الله ان يقضي حاجته **يوم الاثنين** روى جابر عن النبي صلعم انه قال من صلى يوم الاثنين
عند ارتفاع النهار ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة والمعوذتين مرة مرة فاذا سلم استغفر الله
عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها وروى انس عن النبي صلعم انه قال من صلى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ
قرا قل هو الله احد اثنتي عشرة مرة واستغفر اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيامة اين فلان بن فلان ليقم فلياخذ من الله ثوابه فاول ما يعطى من الثواب
الف حلة ويتوج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة الف ملك مع كل هدية يشيعونه حتى يدور على الف قصر من نور يتلالا **الثلثا**
روى يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال النبي صلعم من صلى يوم الثلثا عشر ركعات عند انتصاف النهار وفي حديث آخر عند ارتفاع النهار يقرا
في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان مات الى سبعين يوما مات شهيدا و
غفر له ذنوب سبعين سنة **الاربعا** روى ابو ادريس الخولاني عن معاذ بن جبل قال قال النبي عليه السلام من صلى يوم الاربعا اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع
النهار يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات والمعوذتين ثلاث مرات نادى به ملك عند العرش يا عبد
الله استانف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد القيامة ورفع له من يومه عمل نبي
الخميس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلعم من صلى يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مائة مرة
وفي الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله احد مائة مرة ويصلي على محمد مائة مرة اعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له من الثواب
مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله وتوكل عليه حسنة **يوم الجمعة** روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال يوم الجمعة صلاة كله
ما من عبد مؤمن قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح او اكثر من ذلك فتوضا ثم اسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين ايمانا واحتسابا الا كتب الله
له مائتي حسنة ومحي عنه مائتي سيئة ومن صلى اربع ركعات رفع الله له في الجنة اربعمائة درجة ومن صلى ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر
له ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له الفا ومائتي حسنة ومحي عنه الفا ومائتي سيئة ورفع له في الجنة الفا ومائتي درجة وعن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام انه قال من دخل الجامع يوم الجمعة فصلى اربع ركعات قبل صلوة الجمعة قرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد خمسين مرة لم يمت حتى
يرى مقعده من الجنة او يرى له **السبت** روى ابو هريرة انه عليه السلام قال من صلى يوم السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وقل يا ايها الكافرون ثلث مرات فاذا فرغ قرا آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف اجر سنة صيام نهارها وقيام
ليلها واعطاه الله بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهدا **اما الليالي ليلة الاحد** روى انس بن مالك
في ليلة الاحد انه عليه السلام قال من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة قرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة والمعوذتين مرة مرة واستغفر
مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبي مائة مرة وتبرا من حوله وقوته والتجا الى حول الله وقوته ثم قال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان آدم صفوة الله وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمد حبيب الله كان له من الثواب بعدد من
دعا لله ولدا ومن لم يدع له ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله ان يدخله الجنة مع النبيين **ليلة الاثنين**
روى الاعمش عن انس قال قال النبي صلعم من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرا في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد عشر مرات وفي الركعة الثانية
الحمد وقل هو الله احد عشرين مرة وفي الثالثة الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة وفي الرابعة اربعين مرة ثم يسلم ويقرا قل هو الله احد خمسا وسبعين مرة
واستغفر لنفسه ولوالديه خمسا وسبعين مرة وصلى على محمد خمسا وسبعين مرة ثم سال الله حاجته كان حقا على الله ان يعطيه سؤله ما سال وهي تسمى صلوة الحاجة
ليلة الثلثا يصلي ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرا بعد التسليم آية الكرسي خمس عشرة

مرة ويستغفر الله خمس عشرة مرة **ليلة الاربعا** روت فاطمة انه عليه السلام قال من صلى ليلة الاربعا ست ركعات يقرا في كل ركعة بعد الفاتحة قل اللهم مالك الملك
الى آخر الآية فاذا فرغ من صلوته يقول جزى الله محمدا عنا ما هو اهله غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار
ليلة الخميس قال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشا ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي خمس مرات
فاذا فرغ من صلوته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه عليه وان كان عاقا بهما واعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهدا
ليلة الجمعة قال النبي صلعم من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد احدى
عشرة مرة فكانما عبد الله اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وقال انس قال النبي صلعم من صلى ليلة الجمعة صلاة العشا الآخرة في جماعة وصلى
ركعتي السنة ثم صلى بعدها عشر ركعات قرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين مرة مرة ثم اوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الايمن ووجهه
الى القبلة فكانما احيا ليلة القدر وقال عليه السلام اكثروا علي من الصلاة في الليلة الغرا واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة **ليلة السبت**
قال انس قال النبي صلعم من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشا اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة وكانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرا من اليهود
وكان حقا على الله ان يغفر له **القسم الثالث ما يتكرر بتكرر السنين** وهي اربع صلوة العيدين والتراويح
وصلوة رجب وصلوة شعبان **الاولى** صلوة العيدين وهي سنة مؤكدة وشعار من شعار الدين وينبغي ان يراعى فيها سبعة امور الاول
التكبير ثلاثا نسقا فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ويفتتح بالتكبير ليلة الفطر الى الشروع في صلوة العيد وفي العيد الثاني يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة الى آخر النهار يوم الثالث
عشر وهذا اكمل الاقاويل ويكبر عقيب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد **الثاني** اذا اصبح يوم العيد يغتسل
ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والردا والعمامة هو الافضل للرجال وليجنب الصبيان الحرير والعجائز التزين عند الخروج **الثالث**
ان يخرج من طريق ويرجع من طريق اخرى هكذا فعل رسول الله صلعم وكان يامر باخراج العواتق وذوات الخدور **الرابع** المستحب
الخروج الى الصحرا الا بمكة وبيت المقدس فان كان يوم مطر فلا باس بالصلوة في المسجد ويجوز في يوم الصحو ان يامر الامام رجلا يصلي بالضعفا
في مسجد ويخرج بالاقويا مكبرين **الخامس** يراعي الوقت فوقت العيد ما بين الطلوع الى الزوال ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع
الشمس بقدر ركعتين وخطبتين الى آخر اليوم الثالث عشر ويستحب تعجيل صلوة الاضحى لاجل الذبح وتاخير صلوة الفطر لاجل تفريق
صدقة الفطر قبلها هذه سنة رسول الله صلى الله عليه **السادس** في كيفية الصلوة فليخرج الناس مكبرين في الطريق واذا
بلغ الامام المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل ثم ينادي مناد الصلوة جامعة ويصلي الامام بهم ركعتين يكبر في الاولى سوى تكبيرة الاحرام
والركوع سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويقول وجهت عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة
الى ما وراء الثامنة ويقرا سورة ق في الاولى بعد الفاتحة واقتربت في الثانية والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع
وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة ومن فاتته صلوة العيد قضاها **السابع** ان يضحي بكبش ضحى رسول الله صلعم
بكبش وذبح بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي وقال من راى هلال ذي الحجة واراد ان
يضحي فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره وقال ابو ايوب الانصاري كان الرجل يضحي على عهد رسول الله صلى الله عليه بالشاة عن اهل بيته
فياكلون ويطعمون ولا باس بالاكل من الضحية بعد ثلاثة ايام فما فوق ذلك وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه وقال سفيان الثوري يستحب ان يصلي
بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة وبعد عيد الاضحى ست ركعات وقال هو من السنة **واما صلوة التراويح** وهي عشرون ركعة
وكيفيتها مشهورة وهي سنة مؤكدة وان كانت دون العيدين واختلفوا في ان الجماعة فيها افضل ام الانفراد وخرج رسول الله صلى الله عليه فيها
ليلتين او ثلاثا للجماعة ثم لم يخرج وقال اخاف ان توجب عليكم وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها في الجماعة حيث امن من الوجوب بانقطاع
الوحي فقيل ان الجماعة افضل لفعل عمر رضي الله عنه ولان الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض ولانه ربما يكسل في الانفراد

لان الجماعة في الفرض افضل

ويُشترط عند مشاهدة الجمع وقيل الانفراد أفضل لأن هذه سنة ليست من الشعائر كالعيدين فإلحاقها بصلاة الضحى وتحية
أولى ولم يشرع فيها جماعة وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معاً ثم لم يصلوا التحية بالجماعة ولقوله عليه السلام فضل
التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت وروي أنه قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة
صلاة في غيره من المساجد وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية ركعتين لا
يعلمهما إلا الله وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه في الجمع ويأمن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه والمختار أن الجماعة أفضل كما
رآه عمر رضي الله عنه فإن بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تظهر ولعل الالتفات إلى الرياء
في الجمع والكسل في الانفراد عدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث إنه جماعة وكأن قائله يقول الصلاة خير من تركها بالكسل
والإخلاص خير من الرياء فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائي لو حضر الجمع فأيهما أفضل له فيدور النظر
بين بركة الجمع وبين مزية قوة الإخلاص وحضور القلب في الوحدة فيجوز أن يتردد في تفضيل أحدهما على الآخر ومما يستحب القنوت
في الوتر في النصف الأخير من رمضان **وأما صلاة رجب** فقد روي بإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من أحد يصوم أول
خميس من رجب ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وإنا أنزلناه في ليلة
القدر ثلاث مرات وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة فإذا فرغ من صلاته صلى علي سبعين مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده
سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم ثم يسجد
سجدة أخرى ويقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر
له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار
فهذه صلاة مستحبة وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين وإن كان لا تبلغ رتبتها رتبة التراويح وصلاة العيد لأن هذه الصلاة
نقلها الآحاد ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها **أما صلاة شعبان**
فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد عشر مرات وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل
ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد فهذا أيضاً مروي في جملة الصلوات كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير و
يجتمعون فيها وربما صلوها جماعة روي عن الحسن أنه قال حدثني ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله
إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة **القسم الرابع من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة
ولا يتعلق بالمواقيت** وهي تسع صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الأذان و
الإقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن **الأولى صلاة الخسوف**
قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة قال ذلك
لما مات ولده إبراهيم وكسفت الشمس فقال الناس إنما كسفت لموته والنظر في كيفيتها ووقتها أما الكيفية فإذا كسفت الشمس في وقت الصلاة فيه مكروهة أو
غير مكروهة نودي الصلاة جامعة وصلى الإمام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين أوائلهما أطول من أواخرهما ولا
يجهر فيقرأ في الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة وفي الثانية الفاتحة وآل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء وفي الرابعة الفاتحة والمائدة
أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس ومقصود
التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين
وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة خفيفة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة وكذلك
يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر فيها لأنها ليلية فأما وقتها فعند ابتداء الخسوف إلى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة و

تفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفاً لأن الليل كله سلطان القمر وإن
انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة ومن أدرك الركوع الثاني مع الإمام فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول **الثانية
صلاة الاستسقاء** فإذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة
أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب
بذلة واستكانة متواضعين بخلاف العيد وقيل يستحب إخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة ولقوله صلى الله عليه وسلم لولا صبيان رضع و
مشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً ولو خرج أهل الذمة متميزين لم يمنعوا فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء
نودي الصلاة جامعة وصلى بهم الإمام ركعتين مثل صلاة العيد بغير تكبير ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة وليكن الاستغفار معظم الخطبتين وينبغي في وسط
الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول رداءه في هذه الساعة تفاؤلاً بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين
على الشمال وما على الشمال على اليمين وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة سراً ثم يستقبلهم فيختم الخطبة ويدعون أرديتهم محولة كما هي حتى ينزعوها متى
نزعوا الثياب ويقول في الدعاء اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ولا بأس بالدعاء أدبار الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج ولهذا الدعاء آداب وشرائط باطنة من التوبة ورد
المظالم وغيرها وسيأتي ذكرها في كتاب الدعوات **الثالثة صلاة الجنازة** وكيفيتها مشهورة وأجمع دعاء مأثور ما روي في الصحيح
عن عوف بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله الجنة
وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى قال عوف تمنيت أن أكون ذلك الميت ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي أن يراعي ترتيب صلاة نفسه ويكبر مع
تكبيرات الإمام فإذا سلم الإمام قضى تكبيرة الذي فات كفعل المسبوق فإنه لو بادر التكبيرات لم تبق للقدوة في هذه الصلاة معنى فالتكبيرات هي الأركان
الظاهرة وجدير بأن تقام مقام الركعات في سائر الصلوات هذا هو الأوجه عندي وإن كان غيره محتملاً والأخبار الواردة في فضل صلاة الجنازة
وتشييعها مشهورة فلا نطول بإيرادها وكيف لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات التي تصير نفلاً في حق من لم يتعين عليه بحضور غيره ثم ينال به فضل فرض
الكفاية وإن لم يتعين لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد ويستحب طلب كثرة الجمع
تبركاً بكثرة الهمم والأدعية واشتمالها على ذي دعوة مستجابة لما روى كريب عن ابن عباس أنه مات ابن له فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس
قال فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال تقول هم أربعون قال قلت نعم قال أخرجوه فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم
يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه وإذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداءً قال السلام
عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون والأولى أن لا ينصرف حتى يدفن الميت فإذا
سوي على الميت قبره قام عليه وقال اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك
بقبول حسن اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه **الرابعة** تحية المسجد ركعتان فصاعداً سنة مؤكدة حتى إنها لا تسقط
وإن كان الخطيب في الخطبة يوم الجمعة مع تأكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب ولو اشتغل بفرض أو قضاء تأدى به التحية وحصل الفضل إذ المقصود أن لا يخلو
ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد ولهذا يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء فإن دخل لعبور أو جلوس فليقل سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله والله أكبر يقولها أربع مرات يقال إنها عدل ركعتين في الفضل ومذهب الشافعي رحمه الله أنه لا تكره التحية في أوقات الكراهة وهي
بعد الصبح والعصر ووقت الزوال ووقت الطلوع والغروب لما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فقيل له أما نهيتنا عن هذا فقال إنهما
ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد فأفاد هذا الحديث فائدتين إحداهما أن الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب لها ومن أضعف
الأسباب قضاء النوافل إذ اختلف العلماء في أن النوافل هل تقضى وإذا فعل مثل ما فات هل يكون قضاء وإذا انتفت الكراهة بأضعف الأسباب فبالحري

ان ينوي بدخول المسجد وهو سنة فلذلك لا تكره صلوة الجنازة اذا حضرت ولا صلوة الخسوف والاستسقا في هذه الاوقات لان لها اسبابا

الثاني قضا النوافل اذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه اسوة حسنة وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلبه نوم او مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة وقد قال العلما من كان في الصلاة ففاته جواب المؤذن فاذا سلم قضى واجاب وان كان المؤذن قد سكت ولا معنى الآن لقول من يقول ان ذلك مثل الاول وليس بقضا اذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله صلعم في وقت الكراهة نعم من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغي ان لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر كيلا تميل نفسه الى الدعة والرفاهية فتداركه حسن على سبيل المجاهدة ولانه عليه السلام قال احب الاعمال الى الله ادومها وان قل فيقصد به ان لا يفتر في دوام عمله وروت عايشة رضي الله عنها عن النبي صلعم انه قال من عبد الله عبادة ثم تركها ملالة مقته الله فليحذر ان يدخل تحت هذا الوعيد وتحقيق هذا الخبر انه مقته الله بتركها ملالة فلولا المقت والابعاد لما سلطت الملالة عليه

الخامسة ركعتان بعد الوضو مستحبتان لان الحدث قبل الصلوة فينتقض الوضو ويضيع السعي فالمبادرة الى ركعتين استيفا لمقصود الوضو قبل الفوات وعرف ذلك بحديث بلال رضي الله عنه اذ قال صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت لبلال بم سبقتني الى الجنة فقال بلال لا اعرف شيا الا اني لا احدث وضوا الا اصلي عقيبه ركعتين

السادسة ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه روى ابو هريرة قال قال النبي صلعم اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السو واذا دخلت الى منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السو وفي معنى هذا كل امر يبتدي به مما له وقع ولذلك ورد ركعتان عند الاحرام وركعتان عند ابتدا السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت فكل ذلك ماثور من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعض الصالحين اذا اكل اكلة صلى ركعتين واذا شرب شربة صلى ركعتين وكذلك في كل امر يحدثه وبداية الامور ينبغي ان يتبرك فيها بذكر الله عز وجل وهي على ثلث مراتب بعضها يتكرر مرارا كالاكل والشرب فيبدا فيه باسم الله قال عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدا فيه باسم الله فهو ابتر الثانية ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتدا النصيحة والمشورة فالمستحب فيها ان يصدرها بحمد الله فيقول المزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله زوجتك ويقول القابل الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت النكاح وكانت عادة الصحابة في ابتدا الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد الثالثة ما لا يتكرر كثيرا واذا وقع دام وكان له وقع كالسفر وشرا دار جديدة والاحرام وما يجري مجراه فيستحب تقديم ركعتين عليه وادناه الخروج من المنزل والدخول اليه فانه نوع سفر قريب

السابعة صلوة الاستخارة فمن هم بامر وكان لا يدري عاقبته ولا يدري ان الخير في تركه او في الاقدام عليه فقد امره رسول الله صلعم بان يصلي ركعتين يقرا في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا فرغ دعا وقال اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاقدره لي ثم يسره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة امري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني واقدر لي الخير اينما كان انك على كل شي قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن وقال اذا هم احدكم بامر فليصل ركعتين ثم يسمي الامر ويدعو بما ذكرناه وقال بعض الحكما من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن اعطي المشورة لم يمنع الصواب

الثامنة صلوة الحاجة فمن ضاق عليه الامر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه الى امر تعذر عليه فقد روي عن وهيب بن الورد انه قال ان من الدعا الذي لا يرد ان يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة بام القرآن وآية الكرسي وقل هو الله احد فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى كل شي بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم سبحان ذي الطول اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلي على محمد وآل محمد ثم يسال حاجته التي ليس فيها معصية فيجاب ان شا الله قال وهيب بلغنا انه كان يقال لا تعلموها سفهاكم فيتعاونوا بها على معصية الله

التاسعة صلوة التسبيح وهذه الصلوة ماثورة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها ابن عباس رضي الله عنه ولا تختص بوقت ولا بسبب ويستحب ان لا يخلو الاسبوع عنها مرة واحدة او الشهر فقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلعم قال للعباس بن عبد المطلب الا اعطيك الا امنحك الا احبوك بشي اذا انت فعلته غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده سره وعلانيته تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراة في اول ركعة وانت قايم فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود جالسا فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة وفي رواية اخرى انه يقول في اول الصلوة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست اسماوك ولا اله غيرك ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراة وعشرا بعد القراة والباقي كما سبق عشرا عشرا ولا يسبح بعد السجدة الاخيرة قاعدا وهذا هو الاحسن وهو اختيار ابن المبارك والمجموع في الروايتين ثلثماية تسبيحة فان صلاها نهارا فبتسليمة واحدة وان صلاها ليلا فبتسليمتين احسن اذ ورد ان صلاة الليل مثنى مثنى وان زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات فهذه هي الصلوة الماثورة ولا يستحب شي من هذه النوافل في الاوقات المكروهة الا تحية المسجد وما اوردناه بعد التحية من ركعتي الوضو وصلوة السفر والخروج من المنزل وصلوة الاستخارة فلا لان النهي موكد وهذه الاسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقا والتحية وقد رايت بعض المتصوفة يصلي في الاوقات المكروهة ركعتي الوضو وهو في غاية البعد لان الوضو لا يكون سببا للصلوة بل الصلوة سبب الوضو فينبغي ان يتوضا ليصلي لا انه يصلي لانه توضا وكل محدث يريد ان يصلي في وقت الكراهة فلا سبيل له الا ان يتوضا ويصلي فلا يبقى للكراهة معنى ولا ينبغي ان ينوي ركعتي الوضو كما ينوي ركعتي التحية بل اذا توضا صلى ركعتين تطوعا كيلا يتعطل وضوه كما كان يفعله بلال فهو تطوع محض يقع عقيب الوضو وحديث بلال لم يدل على ان الوضو سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضو فيستحيل ان ينوي بالصلوة الوضو بل ينبغي ان ينوي بالوضو الصلوة وكيف ينتظم ان يقول في وضوه اتوضا لصلاتي وفي صلاته يقول اصلي لوضوي بل من اراد ان يحرس وضوه عن التعطل في وقت الكراهة فلينو قضا ان كان يجوز ان يكون في ذمته صلوة تطرق اليها خلل لسبب من الاسباب فان قضا الصلوات في وقت الكراهة غير مكروه فاما نية التطوع فلا وجه لها ففي النهي في اوقات الكراهة مهمات ثلث احدها التوقي من مضاهاة عبدة الشمس والثاني الاحتراز من انتشار الشياطين اذ قال عليه السلام ان الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فاذا طلعت قارنها فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا تضيفت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى عن الصلوة في هذه الاوقات ونبه به على العلة والثالث ان سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون على الصلوة في جميع الاوقات والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملال ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعي والانسان حريص على ما منع منه ففي تعطيل هذه الاوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضا الوقت فخصصت هذه الاوقات بالتسبيح والاستغفار حذرا عن الملال بالمداومة وتفرجا بالانتقال من نوع عبادة الى نوع آخر ففي الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط وفي الاستمرار على شي واحد استثقال وملال ولذلك لم تكن الصلوة سجودا مجردا ولا ركوعا مجردا ولا قياما مجردا بل رتبت العبادات من اعمال مختلفة واذكار متباينة فان القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال اليه ولو واظب على الشي الواحد لتسارع اليه الملال فاذا كانت هذه امورا مهمة في النهي عن اوقات الكراهة الى غير ذلك من اسرار اخر ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله اعلم بها فهذه المهمات لا تترك الا باسباب مهمة في الشرع مثل قضا الصلوات وصلوة الاستسقا والخسوف وتحية المسجد فاما ما ضعف عنها فلا ينبغي ان يصادم بها مقصود النهي هذا هو الاوجه عندنا والله اعلم

تم كتاب الصلوة بحمد الله تعالى

وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب أسرار الزكوة ومهماتها

الحمد لله الذي أسعد وأشقى وأمات وأحيا وأضحك وأبكى وأوجد وأفنى وأفقر وأغنى وأضر وأقنى الذي خلق الحيوان من نطفة تمنى ثم تفرد عن الخلق بوصف الغنى ثم خصص بعض عباده بالحسنى فأفاض عليهم من نعمه ما أيسر به واستغنى وأحوج الذين أخفق في رزقه والذي أظهر للامتحان والابتلاء ثم جعل الزكوة للدين مبنى وبين أن بفضله تزكى من عباده من تزكى ومن غناه زكى ماله من زكى والصلوة على محمد سيد الورى وشمس الهدى وعلى أصحابه المخصوصين بالعلم والتقى وسلم كثيرا أما بعد فإن الله تعالى جعل الزكوة إحدى مباني الإسلام وأردف بذكرها الصلوة التي هي أعلى الأعلام فقال أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عليه السلام بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وشدد الوعيد على المقصرين فيها فقال والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ومعنى الإنفاق في سبيل الله إخراج حق الزكوة قال الأحنف بن قيس كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر فقال بشر الكانزين بكي في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم وفي رواية أنه يوضع على حلمة ثدي أحدهم فيخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل وقال أبو ذر رضي الله عنه انتهيت إلى النبي عليه السلام وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الأخسرون ورب الكعبة فقلت من هم قال الأكثرون أموالا إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وشماله وقليل ما هم ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس وإذا كان هذا التشديد مخرجا في الصحيحين فصار من مهمات الدين الكشف عن أسرار الزكوة وشروطها الجلية والخفية ومعانيها الظاهرة والباطنة مع الاقتصار على ما لا يستغنى عن معرفته مؤدي الزكوة وقابضها وينكشف ذلك في أربعة فصول

الأول في أنواع الزكوة وأسباب وجوبها **الثاني** في آدابها وشروطها الظاهرة والباطنة **الثالث** في القابض وشروط استحقاقه وآداب قبضه **الرابع** في صدقة التطوع وفضلها

الفصل الأول في أنواع الزكوة وأسباب الوجوب

والزكوات باعتبار متعلقاتها ستة أنواع زكاة النعم والنقدين والتجارة وزكاة الركاز والمعادن وزكاة المعشرات وزكاة الفطر

الأول زكوة النعم ولا تجب هذه الزكوة وغيرها إلا على حر مسلم ولا يشترط البلوغ بل يجب في مال الصبي والمجنون هذا شرط من عليه فأما المال فشروطه خمسة أن يكون نعما سائمة باقية حولا كاملا نصابا مملوكا على الكمال **الشرط الأول** كونه نعما فلا زكوة إلا في الإبل والبقر والغنم أما الخيل والحمير والمتولد من الظباء والغنم فلا زكوة فيها **الثاني** السوم فلا زكوة في المعلوفة وإذا أسيم في وقت وأعلف في وقت تظهر مؤنته فلا زكوة فيه **الثالث** الحول قال عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ويستثنى عن هذا نتاج المال فإنه يجب عليها حكم المال وتجب الزكوة فيها بحول الأصول ومهما باع المال في أثناء الحول أو وهب انقطع الحول **الرابع** كمال الملك والتصرف فتجب الزكوة في الماشية المرهونة لأنه الذي حجر على نفسه فيه ولا تجب في الضال والمغصوب إلا إذا عاد بجميع نمائه فتجب زكوة ما مضى عند عوده ولو كان عليه دين يستغرق ماله فلا زكوة عليه فإنه ليس غنيا به إذ الغني ما يفضل عن الحاجة **الخامس** كمال النصاب أما الإبل فلا شيء فيها حتى يبلغ خمسا ففيها جذعة من الضأن والجذعة هي التي تكون في السنة الثانية أو ثنية من المعز وهي التي تكون في السنة الثالثة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي في السنة الثانية فإن لم يكن في ماله بنت مخاض فابن لبون ذكر وهو الذي في السنة الثالثة يؤخذ وإن كان قادرا على شرائها وفي ست وثلثين بنت لبون ثم إذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وهي التي في السنة الرابعة فإذا صارت إحدى وستين ففيها جذعة وهي التي في السنة الخامسة فإذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون فإذا صارت إحدى وتسعين ففيها حقتان فإذا صارت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فإذا صارت مائة وثلثين فقد استقر الحساب ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون **وأما البقر** فلا شيء فيها حتى يبلغ ثلثين ففيها تبيع وهو الذي في السنة الثانية ثم في أربعين مسنة وهي التي في السنة الثالثة ثم في الستين تبيعان واستقر الحساب بعد ذلك ففي كل أربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع **وأما الغنم** فلا زكوة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وعشرين وواحدة ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة وصدقة الخليطين كصدقة المالك الواحد في النصب فإذا كان بين رجلين أربعون شاة ففيها شاة وإن كان بين ثلثة مائة وعشرون ففيها شاة على جميعهم وخلطة الجوار كخلطة الشيوع ولكن يشترط أن يريحا معا ويحلبا معا ويكون المرعى معا ويكون إنزاء الفحل معا وأن يكونا جميعا من أهل الزكوة ولا حكم للخلطة مع الذمي والمكاتب ومهما نزل في واجب الإبل عن سن إلى سن فهو جائز ما لم يجاوز بنت المخاض في النزول ولكن يضم إليه جبران السن لسن واحدة شاتين أو عشرين درهما ولسنين أربع شياه أو أربعين درهما وله أن يصعد في السن ما لم يجاوز الجذعة في الصعود ويأخذ الجبران من الساعي من بيت المال ولا يؤخذ في الزكوة مريضة إذا كان بعض المال صحيحا ولو واحدة ويؤخذ من الكرائم كريمة ومن اللئام لئيمة ولا يؤخذ من المال الأكولة ولا الماخض ولا الربى ولا الفحل ولا غذاء المال

النوع الثاني زكوة المعشرات فيجب العشر في كل مستنبت مقتات بلغ ثمان مائة من ولا شيء فيما دونها ولا في الفواكه والقطن ولكن في الحبوب التي تقتات وفي التمر والزبيب ويعتبر أن يكون ثمان مائة من تمرا أو زبيبا لا رطبا وعنبا ويخرج ذلك بعد التجفيف ويكمل مال أحد الخليطين بالآخر في خلطة الشيوع كالبستان المشترك بين ورثة جميعهم ثمان مائة من زبيب فيجب على جميعهم ثمانون منا من زبيب بقدر حصصهم ولا تعتبر خلطة الجوار فيه ولا يكمل نصاب الحنطة بالشعير ويكمل نصاب الشعير بالسلت فإنه نوع منه هذا قدر الواجب إن كان يسقى بسيح أو قناة فإن كان يسقى بنضح أو دالية فيجب نصف العشر فإن اجتمعا فالأغلب يعتبر وأما صفة الواجب فالتمر والزبيب اليابس والحب اليابس بعد التنقية ولا يؤخذ عنب ولا رطب إلا إذا حلت بالأشجار آفة وكانت المصلحة في قطعها قبل تمام الإدراك فيؤخذ الرطب فيكال فسعة للمالك وواحد للفقراء ولا يمنع من هذه القسمة قولنا إن القسمة بيع بل يرخص في مثل هذه الحاجة ووقت الوجوب أن يبدو الصلاح في الثمار وأن يشتد الحب ووقت الأداء بعد الجفاف

النوع الثالث زكوة النقدين فإذا تم الحول على مائتي درهم بوزن مكة نقرة خالصة ففيها خمسة دراهم وهو ربع العشر وما زاد فبحسابه ولو درهما ونصاب الذهب عشرون دينارا خالصا بعيار مكة ففيها ربع العشر فما زاد فبحسابه وإن نقص من النصاب حبة فلا زكوة ويجب على من معه دراهم مغشوشة إذا كان فيها هذا المقدار من النقرة الخالصة وتجب الزكوة في التبر وفي الحلي المحظور كأواني الذهب والفضة ومراكب الذهب والفضة للرجال ولا يجب في الحلي المباح للمرأة ويجب في الدين إن كان على ملي ولكن يجب عند الاستيفاء وإن كان مؤجلا فلا يجب إلا بعد حلول الأجل

النوع الرابع زكوة التجارة وهي كزكوة النقدين وإنما ينعقد الحول من وقت ملك النقد الذي به اشترى البضاعة إن كان النقد نصابا فإن كان ناقصا أو اشترى بعرض على نية التجارة فالحول من وقت الشرى وتؤدى الزكوة من نقد البلد وبه يقوم فإن كان ما به الشرى نقدا وكان نصابا كاملا كان التقويم به أولى من نقد البلد ومهما نوى التجارة في مال القنية لا ينعقد الحول بمجرد نيته حتى يشتري به شيئا ومهما قطع نية التجارة قبل تمام الحول سقطت الزكوة والأولى أن يؤدي زكوة تلك السنة وما كان من ربح في السلعة في آخر الحول وجبت الزكوة فيه بحول رأس المال ولم يستأنف له حول كما في النتاج وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات وزكوة ربح مال القراض على العامل إن كان قبل القسمة هذا هو الأقيس

النوع الخامس الركاز والمعدن والركاز مال دفن في الجاهلية ووجد في أرض لم يجر عليها في الإسلام ملك فعلى واجده في الذهب والفضة منه الخمس والحول غير معتبر والأولى أن لا يعتبر النصاب أيضا لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة واعتباره أيضا ليس ببعيد لأن مصرفه مصرف الزكوات ولذلك يختص على الصحيح بالنقدين **وأما المعادن** فلا زكوة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر على أصح الأقوال وعلى هذا يعتبر النصاب وفي الحول قولان وفي قول يجب الخمس فعلى هذا لا يعتبر الحول وفي النصاب قولان والأشبه والعلم عند الله أن يلحق في قدر الواجب بزكاة التجارة فإنه نوع اكتساب وفي الحول بالمعشرات فلا يعتبر لأنه عين الرزق ويعتبر النصاب كالمعشرات والاحتياط أن يخرج الخمس عن القليل والكثير وعن غير النقدين أيضا خروجا عن شبهة هذه الأحكام فإنما ظنون قريبة من التعارض وجزم الفتوى فيها مخطر لتعارض الأشباه

النوع السادس صدقة الفطر وهي واجبة على لسان رسول الله صلعم على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يعوله يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات بصاع رسول الله صلعم وهو منوان وثلثا من يخرجه من جنس قوته أو أفضل منه فإن اقتات الحنطة لم يجز الشعير وإن اقتات حبوبا مختلفة أخرج خيرها ومن أيها أخرج أجزأه وقسمتها كقسمة الزكوة

الاموال فيجب فيها استيعاب الاصناف وللحر اخراج الدقيق والسويق ويجب على الرجل المسلم فطرة زوجته ومماليكه واولاده فكل قريب هو في نفقته اعني من يجب عليه نفقته من الآباء والامهات والاولاد قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر عمن تمونون ويجب صدقة العبد المشترك على الشريكين ولا تجب صدقة العبد الكافر وان تبرعت الزوجة باخراج الزكوة عن نفسها اجزاها وللزوج الاخراج عنها دون اذنها وان فضل عن نفقته ما يؤدي عن بعضهم فاولاهم بالتقديم من كان نفقته آكد وقد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة الولد على نفقة الزوج ونفقتها على نفقة الخادم فهذه احكام فقهية لا بد للغني من معرفتها وقد تعرض له وقائع نادرة خارجة عن هذا فله ان يستفتي فيها عند نزول الواقعة بعد احاطته بهذا المقدار

الفصل الثاني في الاداء وشروطه الباطنة والظاهرة

اعلم انه يجب على مؤدي الزكوة مراعاة خمسة امور **الاول** النية وهو ان ينوي بقلبه زكوة الفرض وليس عليه تعيين الاموال فان كان له مال غائب فقال هذا عن مالي الغائب ان كان سالما والا فهو نافلة جاز لانه اذا لم يصرح به فكذلك يكون عند الاطلاق ونية الولي تقوم مقام نية المجنون والصبي ونية السلطان تقوم مقام نية المالك الممتنع عن الزكوة ولكن في ظاهر حكم الدنيا اعني في قطع المطالبة عنه اما في الآخرة فلا بل تبقى ذمته مشغولة الى ان يستأنف الزكوة واذا وكل باداء الزكوة ونوى عند التوكيل او وكل الوكيل بالنية كفاه لان توكيله بالنية نية **الثاني** البدار عقيب الحول وفي زكوة الفطرة لا يؤخره عن يوم الفطر ويدخل وقت وجوبها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان ووقت تعجيلها شهر رمضان كله ومن اخر زكوة ماله مع التمكن عصى ولم يسقط عنه بتلف ماله وتمكنه بمصادفة المستحق وان اخر لعدم المستحق فتلف ماله سقطت الزكوة عنه وتعجيل الزكوة جائز بشرط ان يقع بعد كمال النصاب وانعقاد الحول ويجوز تعجيل زكوة حولين ومهما عجل فمات المسكين قبل الحول او ارتد او صار غنيا بغير ما عجل اليه او تلف مال المالك او مات فالمدفوع ليس بزكوة واسترجاعه غير ممكن الا اذا قيد الدفع بالاسترجاع فليكن المعجل مراقبا آخر الامر وسلامة العاقبة **الثالث** ان لا يخرج بدلا باعتبار القيمة بل يخرج المنصوص عليه فلا يجزي ورق عن ذهب ولا ذهب عن ورق وان زاد عليه في القيمة ولعل بعض من لا يدرك غرض الشافعي رضي الله عنه يتساهل في ذلك ويلاحظ المقصود من سد الخلة وما ابعده عن التحصيل فان سد الخلة مقصود وليس هو كل المقصود بل واجبات الشرع ثلاثة اقسام قسم هو تعبد محض لا مدخل للحظوظ والاغراض فيه وذلك كرمي الجمرات مثلا اذ لا حظ للجمرة في وصول الحصى اليها فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى لان ما يعقل معناه فقد يساعده الطبع عليه ويدعوه اليه فلا يظهر به خلوص الرق والعبودية اذ العبودية تظهر بان تكون الحركة لحق امر المعبود فقط لا لمعنى آخر واكثر اعمال الحج كذلك ولذلك قال عليه السلام في احرامه لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا تنبيها على ان ذلك اظهار العبودية بالانقياد لمجرد الامر وامتثاله كما امر من غير استيناس العقل منه بما يميل اليه ويحث عليه **والقسم الثاني** من واجبات الشرع ما المقصود منه حظ معقول وليس يقصد منه التعبد كقضاء دين الآدميين ورد المغصوب فلا جرم لا يعتبر فيه فعله ونيته ومهما وصل الحق الى مستحقه باخذ المستحق او ببدل عنه عند رضاه تأدى الوجوب وسقط خطاب الشرع فهذان قسمان لا تركيب فيهما يشترك في دركهما جميع الناس **والقسم الثالث** هو المركب الذي يقصد منه الامران جميعا وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد فيجتمع فيه تعبد رمي الجمار وحظ رد الحقوق فهذا قسم في نفسه معقول فان ورد الشرع به وجب الجمع بين المعنيين ولا ينبغي ان ينسى ادق المعنيين وهو التعبد والاسترقاق بسبب اجلاهما ولعل الادق هو الاهم والزكوة من هذا القبيل ولم ينتبه له غير الشافعي رضي الله عنه فحظ الفقير مقصود في سد الخلة وهو جلي سابق الى الافهام وحق التعبد في اتباع التفاصيل مقصود الشرع وباعتباره صارت الزكوة قرينة الصلوة والحج في كونها من مباني الاسلام ولا شك ان على المكلف تعبا في تمييز اجناس ماله واخراج حصة كل مال من نوعه وجنسه وصفته ثم توزيعه على الاصناف الثمانية كما سيأتي والتساهل فيه غير قادح في حظ الفقير ولكنه قادح في التعبد ويدل على ان التعبد مقصود بتعيين الانواع امور ذكرناها في كتب الخلاف من الفقهيات ومن اوضحها ان الشرع اوجب في خمس من الابل شاة فعدل عن الابل الى الشاة ولم يعدل الى النقدين والتقويم وان قدر ان ذلك لقلة النقود في ايدي العرب بطل بذكره عشرين درهما في الجبران مع الشاتين فلم لم يذكر في الجبران قدر النقصان من القيمة

ولم يقدر بعشرين درهما وشاتين واذا كانت الثياب والامتعة كلها في معناها فهذا وامثاله من التخصيصات يدل على ان الزكوة لم تترك خالية عن التعبدات كما في الحج ولكن جمع بين المعنيين والاذهان الضعيفة تقصر عن درك المركبات فهذا شأن الغلط فيه **الرابع** ان لا ينقل الصدقة الى بلد آخر فان اعين المساكين في كل بلدة تمتد الى اموالها وفي النقل تخييب للظنون فان فعل ذلك اجزأه في قول ولكن الخروج عن شبهة الخلاف اولى فليخرج زكوة كل مال في تلك البلدة ثم لا بأس ان يصرف الى الغرباء في تلك البلدة **الخامس** ان يقسم ماله بعدد الاصناف الموجودين في بلده فان استيعاب الاصناف واجب وعليه يدل ظاهر قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فانه يشبه قول المريض انما ثلث مالي للفقراء والمساكين وذلك يقتضي التشريك في التمليك والعبادات ينبغي ان يتوقى عن الهجوم فيها على الظواهر وقد عدم من الثمانية صنفان في اكثر البلاد وهم المؤلفة قلوبهم والعاملون على الزكوات ويوجد في جميع البلاد اربعة اصناف الفقراء والمساكين والغارمون والمسافرون اعني ابناء السبيل وصنفان يوجدان في بعض البلاد دون بعض وهم الغزاة والمكاتبون فان وجد خمسة اصناف مثلا قسم زكوة ماله بخمسة اقسام متساوية او متقاربة وعين لكل صنف قسما ثم قسم كل قسم ثلاثة اسهم فما فوقه متساوية او متفاوتة وليس عليه التسوية بين آحاد الصنف فان له ان يقسمه على عشرة وعشرين فينقص نصيب كل واحد واما الاصناف فلا تقبل الزيادة والنقصان فلا ينبغي ان ينقص في كل صنف عن ثلاثة ثم لو لم يجب الا صاع للفطرة ووجد خمسة اصناف فعليه ان يوصله الى خمسة عشر نفرا ولو نقص منهم واحد مع الامكان غرم نصيب ذلك الواحد فان عسر عليه ذلك لقلة الواجب فليتشارك جماعة ممن عليهم الزكوة وليخلط ماله بمالهم وليجمع المستحقين وليسلم اليهم حتى يتساهموا فيه فان ذلك لا بد منه

بيان دقائق الآداب الباطنة في الزكوة اعلم ان على مريد طريق الآخرة بزكاته وظائف **الاولى** فهم وجوب الزكوة ومعناه ووجه الامتحان فيه وانه لم جعل من مباني الاسلام مع انه تصرف مالي وليس من عبادات الابدان وفيه ثلاثة معان **الاول** ان التلفظ بكلمتي الشهادة التزام للتوحيد وشهادة بافراد المعبود وشرط تمام الوفاء به ان لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فان المحبة لا تقبل الشركة والتوحيد باللسان قليل الجدوى وانما يمتحن به درجة الحب بمفارقة المحبوب والاموال محبوبة عند الخلائق لانها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها يأنسون بهذا العالم وينفرون عن الموت مع ان فيه لقاء المحبوب فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو مرموقهم ومعشوقهم ولذلك قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وذلك بالجهاد وهو مسامحة بالمهجة شوقا الى لقاء الله والمسامحة بالمال اهون ولما فهم هذا المعنى في بذل الاموال انقسم الناس ثلاثة اقسام فقسم صدقوا التوحيد ووفوا بعهدهم ونزلوا عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما فأبوا ان يتعرضوا لوجوب الزكوة عليهم حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكوة في مائتي درهم فقال اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن فيجب علينا بذل الجميع ولهذا تصدق ابو بكر رضي الله عنه بجميع ماله وعمر رضي الله عنه بشطر ماله فقال عليه السلام ما ابقيت لاهلك فقال مثله وقال لابي بكر ما ابقيت لاهلك قال الله ورسوله فقال عليه السلام بينكما ما بين كلمتيكما فالصديق وفى بتمام الصدق فلم يمسك سوى المحبوب عنده وهو الله ورسوله **القسم الثاني** درجتهم دون درجة هؤلاء وهم الممسكون اموالهم المراقبون لمواقيت الحاجات ومواسم الخيرات فيكون قصدهم في الادخار الانفاق على قدر الحاجة دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهر وجوهها وهؤلاء لا يقتصرون على مقدار الزكوة وقد ذهب جماعة من التابعين الى ان في المال حقوقا سوى الزكوة كالنخعي والشعبي وعطاء ومجاهد قال الشعبي بعد ان قيل له هل في المال حق سوى الزكوة قال نعم اما سمعت قوله تعالى وآتى المال على حبه الآية واستدلوا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وبقوله وانفقوا مما رزقناكم وزعموا ان ذلك غير منسوخ بآية الزكوة بل هو داخل في حق المسلم على المسلم ومعناه انه يجب على الموسر مهما وجد محتاجا ان يزيل حاجته فضلا عن مال الزكوة والذي يصح في الفقه من هذا الباب انه مهما ارهقته حاجة كانت ازالتها فرض كفاية اذ لا يجوز تضييع مسلم ولكن يحتمل ان يقال ليس على الموسر الا تسليم ما يزيل الحاجة قرضا ولا يلزمه بذله في الحال ولا يجوز له الاقراض وهذا مختلف فيه والاقراض نزول الى الدرجة الاخيرة من درجات العوام وهي درجة **القسم الثالث** الذين يقتصرون على اداء الواجب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون عنه وهي اقل الرتب وقد اقتصر العوام عليه لبخلهم بالمال وميلهم اليه وضعف حبهم للآخرة قال الله تعالى ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا فكم بين عبد اشترى منه نفسه وماله بان له الجنة وبين عبد لا يستقصي عليه لبخله فهذا احد معاني امر الله سبحانه عباده ببذل الاموال **المعنى الثاني** التطهير من صفة البخل فانه من المهلكات قال عليه السلام ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسيأتي في ربع المهلكات وجه كونه مهلكا وكيفية التقصي منه وانما تزول صفة البخل

بان يتعود بذل المال لحب الشي لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادا فالزكوة بهذا المعنى طهرة اى تطهر صاحبها عن خبث البخل المهلك وانما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه باخراجه واستبشاره بصرفه الى الله تعالى المعنى الثالث شكر النعمة فان لله سبحانه على عبده نعمة فى نفسه وفى ماله فالعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمالية شكر لنعمة المال وما اخس من ينظر الى الفقير وقد ضيق الرزق عليه واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان يؤدى شكر الله على اغنائه عن السوال واحواج غيره اليه بربع العشر او العشر من ماله الوظيفة الثانية فى وقت الاداء ومن آداب ذوى الدين التعجيل عن وقت الوجوب اظهارا للرغبة فى الامتثال وايصالا للسرور الى قلوب الفقرا ومبادرة لعوائق الزمان ان تعوق عن الخيرات وعلما بان فى التاخير آفات مع ما يتعرض العبد له من العصيان لو اخر عن وقت الوجوب ومهما ظهرت داعية الخير من الباطن فينبغى ان تغتنم فان ذلك لمة الملك وقلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن فما اسرع تقلبه والشيطان يعد الفقر ويامر بالفحشا والمنكر وله لمة عقيب لمة الملك فليغتنم الفرصة فيه وليعين لاخراج زكوته ان كان يؤديها جميعا شهرا معلوما وليجتهد ان يكون من افضل الاوقات ليكون ذلك سببا لنما قربته وتضاعف زكوته وذلك كشهر المحرم فانه اول السنة وهو من الاشهر الحرم او رمضان فقد كان صلى الله عليه وسلم اجود الخلق وكان فى رمضان كالريح المرسلة لا يمسك فيه شيا ولرمضان فضيلة ليلة القدر وانه انزل فيه القران وكان مجاهد يقول لا تقولوا رمضان فانه اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وذو الحجة ايضا من الشهور الكثيرة الفضل فانه شهر حرام وفيه الحج الاكبر وفيه الايام المعلومات وهى العشر الاول والايام المعدودات وهى ايام التشريق وافضل ايام شهر رمضان العشر الاواخر وافضل ايام ذى الحجة العشر الاول الوظيفة الثالثة الاسرار فان ذلك ابعد عن الريا والسمعة قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة جهد المقل الى فقير فى سر وقال بعض العلما ثلاث من كنوز البر منها اخفا الصدقة وقد روى ايضا مسندا وقال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليعمل عملا فى السر فيكتبه الله له سرا فان اظهره نقل من السر وكتب فى العلانية فان تحدث به نقل من السر والعلانية وكتب ريا وفى الحديث المشهور سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله احدهم رجل تصدق بصدقة فاخفاها فلم تعلم شماله بما اعطت يمينه وفى الخبر صدقة السر تطفى غضب الرب وقال تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم وفائدة الاخفا الخلاص من آفة الريا والسمعة فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان والمتحدث بصدقته يطلب السمعة والمعطى فى ملا من الناس يبغى الريا والاخفا والسكوت هو المخلص منه فقد بالغ فى قصد الاخفا جماعة حتى اجتهدوا ان لا يعرف القابض المعطى فكان بعضهم يلقيه فى يد اعمى وبعضهم يلقيه فى طريق الفقير وفى موضع جلوسه حيث يراه ولا يرى المعطى وبعضهم كان يصره فى ثوب الفقير وهو نائم وبعضهم كان يوصل الى يد الفقير على يد غيره بحيث لا يعرف المعطى وكان يستكتم المتوسط شانه ويوصيه بان لا يفشيه كل ذلك توصلا الى اطفا غضب الرب واحترازا من الريا والسمعة ومهما لم يتمكن الا بان يعرفه شخص واحد فتسليمه الى وكيل ليسلم الى المسكين والمسكين لا يعرفه اولى اذ فى معرفة المسكين الريا والمنة جميعا وليس فى معرفة المتوسط الا الريا ومهما كانت الشهرة مقصودة له حبط عمله لان الزكوة ازالة البخل وتضعيف لحب المال وحب الجاه اشد استيلا على النفس من حب المال وكل واحد منهما مهلك فى الآخرة ولكن صفة البخل تنقلب فى القبر فى حكم المثال عقربا لادغا وصفة الريا تنقلب افعى من الافاعى وهو مامور بتضعيفهما او قتلهما لدفع اذاهما او تخفيف اذاهما فمهما قصد الريا والسمعة فكانه جعل بعض اطراف العقرب مقويا للحية فبقدر ما ضعف من العقرب زاد فى قوة الحية ولو ترك الامر كما كان لكان الامر اهون عليه وقوة هذه الصفات التى بها قوتها العمل بمقتضاها وضعف هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها والعمل بخلاف مقتضاها فاى فائدة فى ان يخالف داعى البخل ويجيب داعى الريا فيضعف الادنى ويقوى الاقوى وسياتى اسرار هذه المعانى فى ربع المهلكات الوظيفة الرابعة ان يظهر حيث يعلم ان فى اظهاره ترغيبا للناس فى الاقتدا ويحرس سره عن داعية الريا بالطريق الذى سنذكره فى معالجة الريا فى كتاب الريا فقد قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وذلك حيث يقتضى الحال الابدا اما للاقتدا واما لان السائل انما سال على ملا من الناس فلا ينبغى ان يترك التصدق خيفة من الريا فى الاظهار بل ينبغى ان يتصدق ويحفظ سره عن الريا بقدر الامكان وهذا لان فى الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والريا وهو هتك ستر الفقير فانه ربما يتاذى بان يرى فى صورة المحتاج فمن اظهر السوال هو الذى هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى فى اظهاره وهو كاظهار الفسق على من تستر به فانه محظور والتجسس فيه والاعتياب بذكره منهى عنه فاما من اظهره فاقامة الحد عليه اشاعة ولكن هو السبب فيها وبمثل هذا المعنى قال صلى الله عليه وسلم من القى جلباب الحيا فلا غيبة له وقد قال تعالى وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ندب الى العلانية ايضا لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التامل فى وزن هذه الفائدة بالمحذور الذى فيه فان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فقد يكون الاعلان فى بعض الاحوال لبعض الاشخاص افضل ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الاولى والاليق بكل حال الوظيفة الخامسة ان لا يفسد صدقته بالمن والاذى قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واختلفوا فى حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها وقال

سفيان من من فسدت صدقته فقيل كيف المن فقال ان يذكره ويتحدث به وقيل المن ان يستخدمه بالعطا والاذى ان يعيره بالفقر وقيل المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى ان ينتهره او يوبخه بالمسئلة وقد قال النبى صلعم لا يقبل الله صدقة منان وعندى ان المن له اصل ومغرس هو من احوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه احوال ظاهرة على اللسان والجوارح فاصله ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى الفقير محسنا اليه بقبول حق الله منه الذى هو طهرته ونجاته من النار وانه لو لم يقبله لبقى مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة الفقير اذ جعل كفه نائبا عن الله عز وجل فى قبض حق الله قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله قبل ان تقع فى يد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله حقه والفقير آخذ من الله رزقه بعد صيرورته ملكا لله ولو كان عليه دين لانسان فاحال به عبده او خادمه الذى هو متكفل برزقه لكان اعتقاد مؤدى الدين كون القابض تحت منته سفها وجهلا فان المحسن اليه هو المتكفل برزقه اما هو فانما يقضى الدين الذى لزمه بشرائه ما احبه فهو ساع فى حق نفسه فلم يمن به على غيره ومهما عرف المعانى الثلثة التى ذكرناها فى فهم وجوب الزكوة او احدها لم ير نفسه محسنا الا الى نفسه اما ببذل ماله اظهارا لحب الله او تطهيرا لنفسه عن رذيلة البخل او شكرا على نعمة المال طلبا للمزيد وكيفما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى نفسه محسنا اليه ومهما حصل هذا الجهل بان راى نفسه محسنا اليه تفرع منه على ظاهره ما ذكر فى معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافاة منه بالشكر والدعا والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم فى المجالس والمتابعة فى الامور فهذه كلها ثمرات المنة ومعنى المنة فى الباطن ما ذكرناه واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه وهتك الستر بالاظهار وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه امران احدهما كراهيته لرفع اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك يضيق الخلق لا محالة والثانى رؤيته انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس منه وكلاهما منشاه الجهل اما كراهية تسليم المال فهو حمق لان من كره بذل درهم فى مقابلة ما يساوى الفا فهو شديد الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضا الله والثواب فى دار الآخرة وذلك اشرف مما بذله او يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل او شكرا لطلب المزيد وكيف ما فرض فالكراهية لا وجه لها واما الثانى فهو ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقر على الغنى وعرف خطر الاغنيا لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته فصلحا الاغنيا يدخلون الجنة بعد الفقرا بخمسمائة عام ولذلك قال صلعم هم الاخسرون ورب الكعبة فقال ابو ذر من هم قال هم الاكثرون اموالا الحديث ثم كيف يستحقر الفقير وقد جعله الله تعالى مسخرا له اذ يكتسب المال بجهده ويستكثر منه ويجتهد فى حفظه بمقدار الحاجة وقد الزم ان يسلم الى الفقير قدر حاجته ويكف عنه الفاضل الذى يضره لو سلم اليه فالغنى مستخدم للسعى فى رزق الفقير ويتميز عنه بتقلد المظالم والتزام المشاق وحراسة الفضلات الى ان يموت فياكلها اعداؤه فاذا مهما انتفت الكراهية وتبدلت بالسرور والفرح بتوفيق الله فى ادا الواجب وتقبيضه للفقير حتى يخلصه عن عهدته بقبوله منه انتفى الاذى والتوبيخ وتقطيب الوجه وتبدل بالاستبشار والثنا وقبول المنة فهذا منشا المن والاذى فان قلت فرؤيته نفسه فى درجة المحسن امر غامض فهل من علامة يمتحن بها قلبه فيعرف به انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة دقيقة واضحة وهو ان يقدر ان الفقير لو جنى عليه جناية او مالا عدوا له عليه مثلا هل كان يزيد استنكاره واستبعاده له على استنكاره قبل التصدق فان زاد فلم تخل صدقته عن شائبة المنة لانه توقع بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك فان قلت فهذا امر غامض فلا ينفك قلب احد عنه فما دواؤه فاعلم ان له دواء باطنا ودواء ظاهرا اما الباطن فالمعرفة بالحقائق التى ذكرناها فى فهم الوجوب وان الفقير هو المحسن اليه فى تطهيره بالقبول واما الظاهر فالاعمال التى يتعاطاها متقلد المنة فان الافعال التى تصدر عن الاخلاق تصبغ القلب بالاخلاق كما سياتى اسراره فى الشطر الاخير من الكتاب ولهذا كان بعضهم يضع الصدقة بين يدى الفقير ويمثل قائما بين يديه يسأله قبولها حتى يكون هو فى صورة السائلين وهو يستشعر مع ذلك كراهية لو رده وكان بعضهم يبسط كفه ليأخذ الفقير منه وتكون يد الفقير هى العليا وكانت عائشة وام سلمة رضى الله عنهما اذا ارسلتا معروفا الى فقير قالتا للرسول احفظ ما يدعو به ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان هذا بذاك حتى تخلص لنا صدقتنا وكانوا لا يتوقعون الدعا لانه شبه المكافاة وكانوا يقابلون الدعا بمثله وهكذا فعل عمر رضى الله عنه وابنه عبد الله رضى الله عنه فهكذا كان ارباب القلوب يداوون قلوبهم ولا دوا من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل والتواضع و

وبطل المنة ومن حيث الباطن المعارف التي ذكرناها هذا من حيث العمل وذلك من حيث العلم ولا يعالج القلب الا بمعجون العلم والعمل
وهذه الشريطة من الزكوة تجري مجرى الخشوع من الصلوة وثبت ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء من صلاته الا ما عقل وهذا بقوله لا يقبل
الله صدقة منان وبقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى واما فتوى الفقيه بوقوعها وبراءة ذمته عنه دون هذا الشرط فحديث
آخر وقد اشرنا الى معناه في كتاب الصلوة **الوظيفة السادسة** ان يستصغر العطية فانه ان استعظمها اعجب بها والعجب من المهلكات وهو
محبط للاعمال قال تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم ويقال ان الطاعة كلما استصغرت كبرت عند الله والمعصية كلما استعظمت صغرت عند الله و
قيل لا يتم المعروف الا بثلاث تصغيره وتعجيله وستره وليس الاستعظام هو المن والاذى فانه لو صرف ماله الى عمارة مسجد او رباط امكن فيه الاستعظام
ولا يمكن فيه المن والاذى بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات ودواؤه علم وعمل اما العلم فهو ان يعلم ان العشر او ربع العشر قليل من
كثير وانه قد قنع لنفسه باخس درجات البذل كما ذكرناه في فهم الوجوب فهو جدير بان يستحيي منه فكيف يستعظمه وان ارتقى الى الدرجة العليا فبذل
كل ماله او اكثره فليتأمل انه من اين له المال والى ماذا يصرفه فالمال لله وله المنة عليه اذ اعطاه ووفقه لبذله فلم يستعظم في حق الله ما هو
عين حق الله وان كان مقامه يقتضي ان ينظر الى الآخرة وانه يبذله للثواب فلم يستعظم بذل ما ينتظر عليه اضعافه واما العمل فهو ان
يعطيه عطاء الخجل من بخله بامساك بقية ماله عن الله فتكون هيئته الانكسار والحياء كهيئة من يطالب برد وديعة فيمسك بعضها ويرد البعض لان
المال كله لله وبذل جميعه هو الاحب عند الله وانما لم يأمر به عبده لانه يشق عليه بسبب بخله كما قال فيحفكم تبخلوا **الوظيفة السابعة** ان ينتقي
من ماله اجوده واحبه اليه واجله واطيبه فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا واذا كان المخرج من شبهة فربما لا يكون ملكا له مطلقا فلا يقع الموقع وفي حديث
ابان عن انس رضي الله عنه طوبى لعبد انفق من مال اكتسبه من غير معصية واذا لم يكن المخرج من جيد المال فهو من سوء الادب اذ قد يمسك الجيد لنفسه او لعبده
او لاهله فيكون قد آثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه وقدم اليه اردأ طعام في بيته لاوغر بذلك صدره هذا ان كان نظره الى الله وان كان
نظره الى نفسه وثوابه في الآخرة فليس بعاقل من يؤثر غيره على نفسه وليس له من ماله الا ما تصدق فابقى او اكل فافنى والذي يأكله قضاء وطر في الحال
فليس من العقل قصر النظر على العاجلة وترك الادخار وقد قال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي لا تأخذونه
الا مع كراهية وحياء وهو معنى الاغماض فلا تؤثروا به ربكم وقد يخرج الرجل من اجل ماله واجوده فيصدر ذلك عن الرضا والفرح بالبذل وقد يخرج ما يكرهه من ماله فيدل ذلك على انه
ليس يؤثر الله بشيء مما يحبه وبذلك ذم الله تعالى قوما جعلوا لله ما يكرهون فقال ويجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى
لا جرم وقف بعض القراء على النفي تكذيبا لهم ثم ابتدأ وقال جرم ان لهم النار اي كسب لهم جعلهم لله ما يكرهون النار **الوظيفة الثامنة** ان يطلب لصدقته من تزكو به الصدقة
ولا يكتفي بان يكون من عموم الاصناف الثمانية فان في عمومهم خصوصا فليراع خصوص تلك الصفات وهي ستة **الصفة الاولى** ان يطلب الاتقياء المعرضين
عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة قال صلعم لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي وهذا لان التقي يستعين به على التقوى فتكون شريكا له في طاعته
باعانتك اياه وقال صلعم اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين وفي لفظ آخر اضف بطعامك من تحبه في الله وكان بعض العلماء يؤثر بالعطاء
فقراء الصوفية دون غيرهم فقيل له لو عممت بمعروفك جميع الفقراء لكان افضل فقال لا هؤلاء قوم هممهم لله سبحانه فاذا طرقتهم فاقة تشتت هم احدهم
فلان ارد همة واحد الى الله احب الي من ان اعطي الفا ممن همته الدنيا فذكر هذا الكلام للجنيد رحمه الله فاستحسنه وقال هذا ولي من اولياء الله
وقال ما سمعت منذ زمان كلاما احسن من هذا ثم حكي ان هذا الرجل اختل حاله وهم بترك الحانوت فبعث اليه الجنيد رحمه الله مالا وقال اجعله
بضاعتك ولا تترك الحانوت فان التجارة لا تضر مثلك وكان هذا الرجل بقالا لا يأخذ من الفقراء ثمن ما يبتاعون منه **الصفة الثانية** ان يكون من اهل
العلم خاصة فان ذلك اعانة له على العلم والعلم اشرف العبادات مهما صحت فيه النية وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه اهل العلم فقيل له لو عممت
فقال اني لا اعرف بعد مقام النبوة افضل من مقام العلماء فاذا اشتغل قلب احدهم بحاجته لم يتفرغ للعلم ولم يقبل على التعلم فتفريغهم للعلم
افضل **الصفة الثالثة** ان يكون صادقا في تقواه وعلمه بالتوحيد وتوحيده انه اذا اخذ العطاء حمد الله وشكره ورأى ان النعمة منه ولم ينظر الى واسطة
فهذا هو اشكر العباد لله وهو ان يرى النعم كلها منه وفي وصية لقمان لابنه لا تجعل بينك وبين الله منعما واعدد نعمة غيره عليك مغرما ومن شكر غير الله

فكأنه لم يعرف المنعم ولم يتيقن ان الواسطة مقهور مسخر بتسخير الله اذ سلط الله عليه دواعي الفعل ويسر له الاسباب فاعطى وهو مقهور ولو
اراد تركه لم يقدر عليه بعد ان القى الله تعالى في قلبه ان صلاح دينه ودنياه في فعله فمهما قوي الباعث اوجب ذلك جزم الارادة وانتهاض القدرة و
لم يستطع العبد مخالفة الباعث القوي الذي لا تردد فيه والله خالق البواعث ومهيجها ومزيل الضعف والتردد عنها ومسخر القدرة للانتهاض بمقتضى
البواعث فمن تيقن هذا لم يكن له نظر الا الى مسبب الاسباب وتيقن مثل هذا العبد انفع للمعطي من ثناء غيره وشكره فذلك حركة لسان يقل في الاكثر جدواها
واعانة مثل هذا الموحد لا تضيع فاما الذي يمدح بالعطاء ويدعو بالخير فسيذم بالمنع ويدعو بالشر عند الايذاء واحواله متفاوتة وقد
روي انه صلعم بعث معروفا الى بعض الفقراء وقال للرسول احفظ ما يقول فلما اخذ قال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره ولا يضيع من شكره ثم قال
اللهم انك لم تنس فلانا يعني نفسه فاجعل فلانا لا ينساك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسر وقال علمت انه يقول ذلك فانظر كيف قصر التفاته
على الله عز وجل وحده وقال صلعم لرجل تب فقال اتوب الى الله ولا اتوب الى محمد فقال صلعم عرف الحق لاهله ولما نزلت براءة عائشة
رضي الله عنها في قصة الافك قال ابو بكر رضي الله عنه قومي فقبلي رأس رسول الله صلعم فقالت والله لا افعل ولا احمد الا الله فقال رسول الله صلعم
دعها يا ابا بكر وفي لفظ آخر انها قالت لابي بكر بحمد الله لا بحمدك ولا بحمد صاحبك فلم ينكر رسول الله عليه السلام عليها ذلك مع ان الوحي وصل اليها
على لسان رسول الله صلعم ورؤية الاشياء من غير الله وصف الكافرين قال الله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة و
اذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون ومن لم يصف باطنه عن رؤية الوسائط الا من حيث انهم وسائط فكأنه لم ينفك عن الشرك الخفي وليتق
الله في تصفية توحيده عن كدورة الشرك وشوائبه **الصفة الرابعة** ان يكون مستترا مخفيا حاجته لا يكثر البث والشكوى او يكون من اهل المروءة
ممن ذهبت نعمته وبقيت عادته فهو يتعيش في جلباب التجمل قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا اي لا يلحون في
السؤال لانهم اغنياء بيقينهم اعزة بصبرهم وهذا ينبغي ان يطلب بالتفحص عن اهل الدين في كل محلة ويستكشف عن بواطن احوال اهل الخير والتجمل
فثواب صرف المعروف اليهم اضعاف ما يصرف الى المجاهرين بالسؤال **الصفة الخامسة** ان يكون معيلا او محبوسا بمرض او بسبب من الاسباب
فيوجد فيه معنى قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض اي احصروا في طريق الآخرة بعيلة او ضيق معيشة او اصلاح قلب لا يستطيعون ضربا في
الارض لانهم مقصوصو الجناح مقيدو الاطراف بهذه الاسباب فكان عمر رضي الله عنه يعطي اهل البيت القطيع من الغنم العشرة فما فوقها
وكان النبي عليه السلام يعطي العطاء على مقدار العيلة وسئل عمر رضي الله عنه عن جهد البلاء فقال كثرة العيال وقلة المال **الصفة السادسة** ان يكون
من الاقارب وذوي الارحام فتكون صدقة وصلة وفي صلة الرحم من الثواب ما لا يخفى قال علي رضي الله عنه لان اصل اخا من اخواني بدرهم احب
الي من ان اتصدق بعشرين درهما ولان اصله بعشرين درهما احب الي من ان اتصدق بمائة درهم ولان اصله بمائة درهم احب الي من ان اعتق رقبة والاصدقاء
واخوان الخير ايضا يقدمون على المعارف كما يتقدم الاقارب على الاجانب فليراع هذه الدقائق فهذه هي الصفات المطلوبة وفي كل صفة درجات
فينبغي ان يطلب اعلاها فان وجد من جمع جملة من هذه الصفات فهي الذخيرة الكبرى والغنيمة العظمى ومهما اجتهد في ذلك واصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد فان احد اجريه في الحال تطهيره نفسه عن صفة البخل وتأكيد حب الله في قلبه واجتهاده في طاعته وهذه الصفات هي
التي تقوى فيه فتشوقه الى لقاء الله والاجر الثاني ما يعود اليه من فائدة دعوة الآخذ وهمته فان قلوب الابرار لها آثار في الحال والمآل فان
اصاب حصل الاجران وان اخطأ حصل الاول دون الثاني فبهذا يضاعف اجر المصيب في الاجتهاد ههنا وفي سائر المواضع والله اعلم

الباب الثالث في القابض واسباب استحقاقه ووظائف قبضه **بيان اسباب الاستحقاق واصناف المستحقين** اعلم انه لا يستحق الزكوة الا حر مسلم ليس بهاشمي
ولا مطلبي اتصف بصفة من صفات الاصناف الثمانية المذكورين في كتاب الله ولا تصرف زكوة الى كافر ولا الى عبد ولا الى هاشمي ولا مطلبي اما الصبي والمجنون
فيجوز الصرف اليهما اذا قبض وليهما فلنذكر صفات الاصناف الثمانية **الصنف الاول** الفقراء والفقير هو الذي ليس له مال ولا قدرة على الكسب فان كان
معه قوت يومه وكسوة حاله فهو فقير وان كان معه قميص وليس معه منديل ولا خف ولا سراويل ولم تكن قيمة القميص بحيث تفي بجميع ذلك كما يليق
بالفقراء فهو فقير لانه في الحال قد عدم ما هو محتاج اليه وما هو عاجز عنه ولا ينبغي ان يشترط في الفقير ان لا يكون له كسوة سوى ساتر العورة فان هذا

على ما الغالب أنه لو وجد بقية ولا يخرجه عن الفقر كونه معتادا للسؤال فلا يجعل السؤال كسبا بخلاف ما لو قدر على كسب فإن ذلك يخرجه عن الفقر فإن قدر على الكسب بآلة فهو فقير ويجوز أن يشترى له آلة وإن قدر على كسب لا يليق بمروته وبحال مثله فهو فقير وإن كان متفقها ويمنعه الاشتغال بالكسب عن التفقه فهو فقير ولا يعتبر قدرته وإن كان متعبدا يمنعه الكسب من وظائف العبادات وأوراد الأوقات فليكتسب لأن الكسب أولى من ذلك قال عليه السلام طلب الحلال فريضة بعد الفريضة وقال عمر رضي الله عنه كسب في شبهة خير من مسألة وإن كان مكتفيا بنفقة أبيه أو من تجب عليه نفقته فهو أهون من الكسب فليس بفقير

الصنف الثاني المساكين والمسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف درهم وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأسا وحبلا وهو غني والدويرة التي يسكنها والثوب الذي يستره على قدر حاله لا يسلبه اسم المسكين وكذا أثاث البيت أعني ما يحتاج إليه وذلك ما يليق به وكذا كتب الفقه لا تخرجه عن المسكنة وإذا لم يملك سوى الكتب فلا تلزمه صدقة الفطر وحكم الكتاب حكم الثوب وأثاث البيت فإنه يحتاج إليه ولكن ينبغي أن يحتاط في فهم الحاجة إلى الكتاب فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض التعليم والاستفادة والتفرج بالمطالعة أما حاجة التفرج فلا تعتبر كاقتناء كتب الأشعار وتواريخ الأخبار وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجري في الدنيا إلا مجرى التفرج والاستيناس فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر ويمنع اسم المسكنة وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب كالمعلم والمؤدب والمدرس بأجرة فهذه آلته فلا تباع في الفطرة كأدوات الخياط وسائر المحترفين وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين لأنها حاجة مهمة وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به فإن كان في البلد طبيب وواعظ فهذا مستغنى عنه وإن لم يكن فهو محتاج إليه ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعة الكتاب إلا بعد مدة فينبغي أن يضبط مدة الحاجة والأقرب أن يقال ما لا يحتاج إليه في السنة فهو مستغنى عنه فإن من فضل من قوت يومه شيء لزمته الفطرة فإذا قدرنا القوت باليوم فحاجة أثاث البيت وثياب البدن ينبغي أن تقدر بالسنة فلا تباع ثياب الصيف في الشتاء والكتب بالثياب والأثاث أشبه وقد يكون له من كتاب نسختان فلا حاجة إلى إحداهما فإن قال إحداهما أصح والأخرى أحسن فأنا محتاج إليهما قلنا اكتف بالأصح وبع الأحسن ودع التفرج والترفه وإن كانت نسختان من علم واحد إحداهما بسيط والأخرى وجيز فإن كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيط وإن كان قصده التدريس فيحتاج إليهما إذ في كل واحد فائدة ليست في الأخرى وأمثال هذه الصور لا تنحصر ولم يتعرض له في فن الفقه وإنما أوردناه لعموم البلوى والتنبيه بحسن هذا النظر على غيره فإن استقصاء هذه الصور غير ممكن إذ يتعدى مثل هذا النظر في أثاث البيت في مقدارها وعددها ونوعها وفي ثياب البدن وفي الدار وسعتها وضيقها وليس لهذه الأمور حدود محدودة ولكن الفقيه يجتهد فيها برأيه ويقرب في التحديد بما يراه ويقتحم فيه خطر الشبهات والمتورع يأخذ فيه بالأحوط ويدع ما يريبه إلى ما لا يريبه والدرجات المتوسطة المشكلة بين الأطراف المتقابلة الجلية كثيرة ولا ينجي منها إلا الاحتياط

الصنف الثالث العاملون وهم السعاة الذين يجمعون الزكوات سوى الخليفة والقاضي ويدخل فيه العريف والكاتب والمستوفي والحافظ والنقال ولا يزاد واحد منهم على أجر المثل فإن فضل شيء من الثمن عن أجر مثلهم رد على بقية الأصناف وإن نقص كمل من مال المصالح

الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهو الشريف الذي أسلم وهو مطاع في قومه وفي إعطائه تقريره على الإسلام وترغيب نظرائه وأتباعه

الصنف الخامس المكاتبون فيدفع إلى السيد سهم المكاتب وإن دفع إلى المكاتب جاز ولا يدفع السيد زكاته إلى مكاتب نفسه لأنه بعد عبده

الصنف السادس الغارمون والغارم هو الذي استقرض في طاعة أو مباح وهو فقير فإن استقرض في معصية فلا يعطى إلا إذا تاب وإن كان غنيا لم يقض دينه إلا إذا كان قد استقرض لمصلحة أو إطفاء فتنة

الصنف السابع الغزاة الذين ليس لهم مرسوم في ديوان المرتزقة فيصرف إليهم سهم وإن كانوا أغنياء إعانة لهم على الغزو

والصنف الثامن ابن السبيل وهو الذي شخص من بلده ليسافر في غير معصية أو اجتاز بها فيعطى إن كان فقيرا وإن كان له مال ببلدة أخرى أعطي بقدر بلغته فإن قلت فبم تعرف هذه الصفات قلنا أما الفقر والمسكنة فبقول الآخذ ولا يطالب ببينة ولا يحلف بل يجوز اعتماد قوله إذا لم يعلم كذبه وأما الغزو والسفر فهو أمر مستقبل ... وأما بقية الأصناف فلا بد فيها من البينة فهذه شروط الاستحقاق وأما مقدار ما يصرف إلى كل واحد فسيأتي

بيان وظائف القابض وهي خمسة الأولى أن يعلم أن الله أوجب صرف الزكاة إليه ليكفي همه ويجعل همومه هما واحدا فقد تعبد الله الخلق بأن يكون همهم واحدا وهو الله واليوم الآخر

وهو المعني بقوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ولكن لما اقتضت الحكمة أن يسلط على العبد الشهوات والحاجات وهي تفرق همه اقتضى الكرم إفاضة نعمة تكفي الحاجات فأكثر الأموال وصبها في أيدي عباده ليكون آلة لهم في دفع حاجاتهم ووسيلة لتفرغهم لطاعاتهم فمنهم من أكثر ماله فتنة وبلية فأقحمه في الخطر ومنهم من أحبه فحماه عن الدنيا كما يحمي المشفق مريضه فزوى عنه فضولها وساق إليه قدر حاجته على يد الأغنياء ليكون سهل الكسب والتعب في الجمع والحفظ عليهم وفائدته تنصب إلى الفقير فيتجرد لعبادة الله والاستعداد لما بعد الموت فلا تصرفهم عنه فضول الدنيا ولا تشغلهم عن التأهب الفاقة وهذا منتهى النعمة فحق الفقير أن يعرف قدر نعمة الفقر ويتحقق أن فضل الله عليه فيما زواه عنه أكثر من فضله فيما أعطاه كما سيأتي في كتاب الفقر تحقيقه وبيانه فليأخذ ما يأخذه من الله رزقا وعونا على الطاعة ولتكن نيته فيه أن يتقوى به على طاعة الله فإن لم يقدر عليه فليصرفه إلى ما أباحه الله تبارك وتعالى فإن استعان به على معصية الله كان كافرا لأنعم الله مستحقا للبعد والمقت من الله

الثانية أن يشكر المعطي ويدعو له ويثني عليه ويكون شكره ودعاؤه بحيث لا يخرجه عن كونه واسطة ولكنه طريق وصول نعمة الله إليه وللطريق حق من حيث جعله الله طريقا وواسطة وذلك لا ينافي رؤية النعمة من الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله تعالى وقد أثنى الله تعالى على عباده في مواضع على أعمالهم وهو خالقها وخالق القدرة عليها نحو قوله نعم العبد إنه أواب إلى غير ذلك وليقل القابض في دعائه طهر الله تعالى قلبك في قلوب الأبرار وزكى عملك في عمل الأخيار وصلى على روحك في أرواح الشهداء وقد قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه ومن تمام الشكر أن يستر عيوب العطاء إن كان فيه عيب ولا يحقره ولا يذمه ولا يعيره بالمنع إذا منع ويفخم عند نفسه وعند الناس صنيعه فوظيفة المعطي الاستصغار ووظيفة القابض تقلد المنة والاستعظام وعلى كل عبد القيام بحقه وذلك لا تناقض فيه إذ موجبات التصغير والتعظيم تتعارض والنافع للمعطي ملاحظة أسباب التصغير ويضره خلافه والآخذ بالعكس منه وكل ذلك لا يناقض رؤية النعمة من الله فإن من لا يرى الواسطة واسطة فقد جهل وإنما المنكر أن يرى الواسطة أصلا

الثالثة أن ينظر فيما يأخذه فإن لم يكن من حل تورع عنه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ولن يعدم المتورع عن الحرام فتوحا من الحلال فلا يأخذ من أموال الأتراك وعمال السلاطين ومن غلب كسبه الحرام إلا إذا ضاق عليه الأمر وكان ما يسلم إليه لا يعرف له مالكا معينا فله أن يأخذ بقدر الحاجة فإن فتوى الشرع في مثل هذا أن يتصدق به على ما سيأتي في كتاب الحلال والحرام وذلك إذا عجز عن الحلال فإذا أخذه لم يكن أخذه أخذ زكاة إذ لا يقع زكاة عن مؤديه وهو حرام

الرابعة أن يتوقى مواقع الريبة والاشتباه في مقدار ما يأخذه فلا يأخذ إلا القدر المباح ولا يأخذ إلا إذا تحقق أنه موصوف بصفة الاستحقاق فإن كان يأخذ بالكتابة أو الغرامة فلا يزيد على قدر الدين وإن كان يأخذ بالعمل فلا يزيد على قدر أجرة المثل وإن أعطي زيادة أبى وامتنع إذ ليس المال للمعطي حتى يتبرع به وإن كان مسافرا لم يزد على الزاد وكراء الدابة إلى مقصده وإن كان غازيا لم يأخذ إلا ما يحتاج إليه للغزو خاصة من خيل وسلاح ونفقة وتقدير ذلك بالاجتهاد وليس له حد وكذا زاد السفر والورع ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه وإن أخذ بالمسكنة فلينظر أولا إلى أثاث بيته وثيابه وكتبه هل فيها ما يستغني عنه أو يستغني عن نفاسته فيمكن أن يبدل بما يكفي ويفضل بعض قيمته وكل ذلك إلى اجتهاده وفيه طرف ظاهر يتحقق معه أنه مستحق وطرف آخر مقابل له يتحقق معه أنه غير مستحق وبينهما أوساط مشتبهة ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه والاعتماد في هذا على قول الآخذ ظاهرا وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع ولا تنحصر مراتبه وميل الورع إلى التضييق وميل المتساهل إلى التوسيع حتى يرى نفسه محتاجا إلى فنون من التوسع وهو ممقوت في الشرع ثم إذا تحققت حاجته فلا يأخذن مالا كثيرا بل ما يتمم كفايته من وقت أخذه إلى سنة فهذا أقصى ما يرخص فيه من حيث أن السنة إذا تكررت تكررت أسباب الدخل ومن حيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر لعياله قوت سنة فهذا أقرب ما يحد به حد الفقير والمسكين ولو اقتصر على حاجة شهره أو حاجة يومه فهو أقرب للتقوى ومذاهب العلماء في قدر المأخوذ بحكم الزكاة والصدقة مختلفة فمن مبالغ في التقليل إلى حد أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته وتمسكوا بما روى سهل بن الحنظلية أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السؤال مع الغنى فسئل عن غناه فقال غداؤه وعشاؤه وقال آخرون يأخذ إلى حد الغنى وحد الغنى نصاب الزكاة إذ لم يوجب الله تعالى الزكاة إلا على الأغنياء فقالوا له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب زكاة وقال آخرون حد الغنى خمسون درهما لما روى ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة وفي وجهه خدوش فسئل وما غناه فقال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب وقيل راويه ليس بقوي

بقوي

لما رواه عطاء بن يسار منقطعا انه صلعم قال من سال وله اوقية فقد الحف في السوال وبالغ آخرون في التوسيع فقالوا له ان
يشتري به ضيعة فيستغني بها طول عمره او يهيئ بضاعة ليتجر فيها ويستغني لان هذا هو الغنى وقد قال عمر رضي الله عنه اذا اعطيتم فاغنوا
حتى ذهب قوم الى ان من افتقر فله ان ياخذ بقدر ما يعود الى مثل حاله ولو عشرة آلاف درهم الا اذا خرج عن حد الاعتدال ولما شغل ابو طلحة
بستانه عن الصلاة قال جعلته صدقة فقال صلعم اجعله في قرابتك فهو خير لك فاعطاه حسان وابا قتادة فحائط من نخل لرجلين كثير مغن
واعطى عمر اعرابيا ناقة معها ظئرها فهذا ما يحكى فيه فاما التقليل الى قوت اليوم او الاوقية فذلك ورد في كراهية السوال والتردد
الى الابواب وذلك مستنكر وله حكم آخر بل التجويز الى ان يشتري ضيعة فيستغني بها اقرب الى الاحتمال وهو ايضا مائل الى الاسراف والاقرب
الى الاعتدال كفاية سنة فما وراءه فيه خطر وفيما دونه تضييق وهذه الامور اذا لم يكن فيها تقدير جزم بالتوقيف فليس للمجتهد الا الحكم
بما يقع له ثم يقال للورع استفت قلبك وان افتوك وافتوك كما قال صلعم الاثم حواز القلوب فاذا وجد القابض في نفسه شيئا مما ياخذه فليتق
الله فيه ولا يترخص تعللا بالفتوى من علماء الظاهر فان لفتواهم قيودا ومطلقات من الضرورات وفيها تخمينات واقتحام شبهات
والتوقي من الشبهات من شيم ذوي الدين وعادات سالكي طريق الآخرة **الخامسة** ان يسال صاحب المال عن قدر الواجب عليه فان كان
ما يعطيه فوق الثمن فلا ياخذه منه فانه لا يستحق مع شريكه الا الثمن فلينقص من الثمن مقدار ما يصرف الى اثنين من صنفه وهذا السوال واجب
على اكثر الخلق فانهم لا يراعون هذه القسمة اما لجهل واما لتساهل وانما يجوز ترك السوال عن مثل هذه الامور اذا لم يغلب على
الظن احتمال التحريم وسياتي ذكر مظان السوال ودرجات الاحتمال في كتاب الحلال والحرام **الفصل الرابع في صدقة التطوع**
وفضلها وآداب اخذها واعطائها فضيلة الصدقة من الاخبار قوله عليه السلام تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد
من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال صلعم اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال صلعم ما من عبد مسلم
يتصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا كان الله عز وجل ياخذها بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فصيله حتى تبلغ التمرة مثل احد
وقال لابي الدرداء اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منه بمعروف وقال صلعم ما احسن عبد الصدقة الا احسن
الله الخلافة على تركته وقال صلعم كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وقال صلعم الصدقة تسد سبعين بابا من الشر وقال صلعم
صدقة السر تطفئ غضب الرب وقال صلعم ما المعطي من سعة بافضل اجرا من الذي يقبل من حاجة ولعل المراد به الذي يقصد من دفع
حاجته التفرغ للدين فيكون مساويا للمعطي الذي يقصد باعطائه عمارة دينه وسئل رسول الله صلعم اي الصدقة افضل قال
ان تتصدق وانت صحيح شحيح تامل البقاء وتخشى الفاقة ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقال
صلعم يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل ان عندي دينارا فقال انفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي
آخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال انت ابصر به وقال صلعم لا تحل الصدقة لآل
محمد انما هي اوساخ الناس وقال صلعم ردوا مذمة السائل ولو بمثل راس الطائر من الطعام وقال عليه السلام لو صدق السائل ما افلح
من رده وقال عيسى عليه السلام من رد سائلا خائبا لم تغش الملائكة ذلك البيت سبعة ايام وكان نبينا عليه السلام لا يكل خصلتين الى غيره كان يضع
طهوره بالليل ويخمره وكان يناول المسكين بيده وقال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان انما المسكين المتعفف
اقرؤوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وقال عليه السلام ما من مسلم يكسو مسلما الا كان في حفظ الله عز وجل ما دامت عليه منه رقعة
الآثار قال عروة بن الزبير لقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بخمسين الفا وان درعها لمرقع وقال مجاهد في قول الله تعالى ويطعمون
الطعام على حبه مسكينا الآية فقال وهم يشتهونه وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم اجعل الفضل عند خيارنا لعلهم
يعودون به على اهل الحاجة منا وقال عبد العزيز بن عمير الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك والصدقة تدخلك
عليه وقال ابن ابي الجعد ان الصدقة لتدفع سبعين بابا من الشر وفضل سرها على علانيتها بسبعين ضعفا وانها لتفك لحيي سبعين شيطانا وقال ابن
مسعود ان رجلا عبد الله سبعين سنة ثم اصاب فاحشة فاحبط عمله ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ورد عليه عمل السبعين

سنة وقال لقمان لابنه اذا اخطات خطيئة فاعط صدقة وقال يحيى بن معاذ الرازي ما اعرف حبة تزن جبال الدنيا الا الحبة من
الصدقة وقال عبد العزيز بن ابي رواد كان يقال ثلاثة من كنوز الجنة كتمان المرض وكتمان الصدقة وكتمان المصائب وروي مسندا وقال عمر رضي الله عنه ان
الاعمال تباهت فقالت الصدقة انا افضلكن وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتصدق بالسكر ويقول سمعت الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون والله يعلم اني احب السكر وقال النخعي اذا كان الشيء لله لا يسرني ان يكون فيه عيب وقال عبيد بن عمير يحشر الناس يوم القيامة اجوع ما كانوا
قط واعطش ما كانوا قط واعرى ما كانوا قط فمن اطعم لله اشبعه الله ومن سقى لله سقاه الله ومن كسا لله كساه الله وقال الحسن لو شاء الله لجعلكم اغنياء لا فقير فيكم ولكن ابتلى بعضكم ببعض
وقال الشعبي من لم ير نفسه الى ثواب الصدقة احوج من الفقير الى صدقته فقد ابطل صدقته وضرب بها وجهه وقال مالك لا نرى باسا بشرب الموسر من الماء الذي
يتصدق به ويسقى في المسجد لانه انما جعل للعطشان من كان ولم يقصد به اهل الحاجة والمسكنة على الخصوص ويقال ان الحسن مر به نخاس ومعه
جارية فقال للنخاس اترضى في ثمنها الدرهم والدرهمين قال لا قال فاذهب فان الله عز وجل رضي في الحور العين بالفلس واللقمة **بيان اخفاء**
الصدقة واظهارها قد اختلف طريق طلاب الاخلاص في ذلك فمال قوم الى ان الاخفاء افضل ومال قوم الى ان الاظهار افضل ونحن نشير
الى ما في كل واحد من المعاني والآفات ثم نكشف الغطاء عن الحق فيه اما الاخفاء ففيه خمسة معان **الاول** انه ابقى للستر على الآخذ فان
في اخذه ظاهرا هتكا لستر المروءة وكشفا عن الحاجة وخروجا عن هيئة التعفف والتصون المحبوب الذي يحسب الجاهل اهله اغنياء من التعفف **الثاني**
انه اسلم لقلوب الناس والسنتهم فانهم ربما يحسدون او ينكرون عليه اخذه ويظنون انه اخذ مع الاستغناء او ينسبونه الى اخذ زيادة و
الحسد وسوء الظن والغيبة من الذنوب الكبائر وصيانتهم عن هذه الجرائم اولى وقال ابو ايوب السختياني رحمه الله اني لاترك لبس الثوب الجديد خشية
ان يحدث في جيراني حسدا وقال بعض الزهاد ربما تركت استعمال الشيء لاجل اخواني يقولون من اين له هذا وعن ابراهيم التيمي انه رئي عليه
قميص جديد فقال بعض اخوانه من اين لك هذا فقال كسانيه اخي خيثمة ولو علمت ان اهله علموا به ما قبلته **الثالث** اعانة المعطي على اسرار
العمل فان فضل السر على الجهر في الاعطاء اكثر والاعانة على اتمام المعروف معروف والكتمان لا يتم الا باثنين فمهما اظهر هذا انكشف امر المعطي
دفع رجل الى بعض العلماء شيئا ظاهرا فرده ودفع اليه آخر شيئا في السر فقبله فقيل له في ذلك فقال ان هذا عمل بالادب في اخفاء معروفه فقبلته
وذاك اساء ادبه في عمله فرددته عليه واعطى رجل بعض الصوفية شيئا في الملا فرده فقال له لم ترد على الله تعالى ما اعطاك فقال انك اشركت
غير الله فيما كان لله تعالى ولم تقنع بعين الله فرددت عليك شركك وقبل بعض العارفين في السر شيئا كان رده في العلانية فقيل له في ذلك فقال انك عصيت الله
بالجهر فلم اكن عونا لك على المعصية واطعته بالاخفاء فاعنتك على برك وقال الثوري لو علمت ان احدهم لا يذكر صدقته ولا يتحدث بها لقبلت
صلته **الرابع** ان في اظهار الاخذ ذلة وامتهانا وليس للمؤمن ان يذل نفسه كان بعض العلماء ياخذ في السر ولا ياخذ في العلانية
ويقول ان في اظهاره اذلالا للعلم وامتهانا لاهله فما كنت بالذي ارفع شيئا من الدنيا بوضع العلم واذلال اهله **الخامس** الاحتراز عن شبهة
الشركة قال عليه السلام من اهدي له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وبان تكون ورقا او ذهبا
لا يخرج عن كونه هدية قال عليه السلام افضل ما اهدى الرجل الى اخيه ورقا او يطعمه خبزا فجعل الورق هدية فاذا اعطاه في الملا
مكروه له الا برضى جميعهم ولا يخلو عن شبهة فاذا انفرد سلم عن هذه الشبهة **واما الاظهار والتحدث به** ففيه معان اربعة
الاول الاخلاص والصدق والسلامة عن تلبيس الحال والمراياة **الثاني** اسقاط الجاه والمنزلة واظهار العبودية والمسكنة
والتبري عن الكبرياء ودعوى الاستغناء واسقاط النفس من اعين الخلق وقد قال بعض العارفين لتلميذه اظهر الاخذ على كل حال ان كنت آخذا
فانك لا تخلو من احد رجلين رجل تسقط من قلبه اذا فعلت ذلك فذلك هو المراد لانه اسلم لدينك واقل لآفات نفسك او رجل
تزداد في قلبه باظهارك الصدق فذلك الذي يريده اخوك لانه يزداد ثوابا بزيادة حبه لك وتعظيمه اياك فتؤجر انت اذ
كنت سبب مزيد ثوابه **الثالث** هو ان العارف لا نظر له الا الى الله والسر والعلانية في حقه واحد فاختلاف الحال شرك في التوحيد
قال بعضهم كنا لا نعبا بدعاء من ياخذ في السر ويرد في العلانية والالتفات الى الخلق حضروا ام غابوا نقصان في الحال بل ينبغي ان

يكون النظر مقصورا على الواحد الفرد حكي أن بعض الشيوخ كان يميل كثيرا إلى واحد من جملة المريدين فشق ذلك على الآخرين فأراد أن يظهر لهم فضل ذلك المريد فأعطى كل واحد منهم دجاجة وقال لينفرد كل واحد منكم بها وليذبحها حيث لا يراه أحد فانفرد كل واحد وذبح إلا ذلك المريد فإنه رد الدجاجة فسألهم فقالوا فعلنا ما أمرنا الشيخ وقال ذلك المريد لم أقدر عليه فإن الله كان يراني في كل موضع فقال الشيخ لهذا أميل إليه لأنه لا يلتفت إلى غير الله

الرابع أن الإظهار إقامة لسنة الشكر وقد قال تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والكتمان كفران النعمة وقد ذم الله تعالى من كتم ما آتاه الله وقرنه بالبخل وقال الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى نعمته عليه وأعطي بعض العارفين شيئا في السر فرفع يده وقال هذا من الدنيا والعلانية فيها أفضل والسر في أمور الآخرة أفضل ولذلك قال بعضهم إذا أعطيت في الملأ فخذ ثم اردد في السر والشكر محثوث عليه قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله والشكر قائم مقام المكافأة حتى قال صلى الله عليه وسلم من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأثنوا به خيرا وادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه ولما قال المهاجرون في الشكر يا رسول الله ما رأينا خيرا من قوم نزلنا عندهم قاسمونا الأموال حتى خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال كلا ما شكرتم لهم وأثنيتم به عليهم فهو مكافأة فالآن إذا عرفت هذه المعاني فاعلم أن ما نقل من اختلاف الناس فيه ليس اختلافا في المسألة بل هو اختلاف حال وكشف الغطاء في هذا أنا لا نحكم حكما بتا بأن الإخفاء أفضل في كل حال أو الإظهار أفضل بل يختلف ذلك باختلاف النيات وتختلف النيات باختلاف الأحوال والأشخاص فينبغي أن يكون المخلص مراقبا لنفسه حتى لا يتدلى بحبل الغرور ولا ينخدع بتلبيس الطبع ومكر الشيطان والمكر والخداع أغلب في معاني الإخفاء منه في الإظهار مع أن له مدخلا في كل واحد منهما فأما مدخل الخداع في الإسرار فمن ميل الطبع إليه لما فيه من خفض الجاه والمنزلة وسقوط القدر عن أعين الناس ونظر الخلق إليه بعين الازدراء وإلى المعطي بعين المنعم المحسن إليه فهذا هو الداء الدفين المستكن في النفس والشيطان بواسطته يظهر معاني الخير حتى يتعلل بالمعاني الخمسة التي ذكرناها ومعيار كل ذلك ومحكه أمر واحد وهو أن يكون تألمه بانكشاف أخذه للصدقة كتألمه بانكشاف صدقة أخذها بعض أقرانه وأمثاله فإنه إن كان يبغي صيانة الناس عن الغيبة والحسد وسوء الظن أو يتقي انتهاك الستر أو إعانة المعطي على الإسرار أو صيانة العلم عن الابتذال فكل ذلك مما يحصل بانكشاف صدقة أخيه فإن كان انكشاف أمره أثقل عليه من انكشاف أمر غيره فتقديره الحذر من هذه المعاني أغاليط وأباطيل من مكر الشيطان وخدعه فإن إذلال العلم محذور من حيث إنه علم لا من حيث إنه علم زيد أو علم عمرو والغيبة محذورة من حيث إنها تعرض لعرض مصون لا من حيث إنها تعرض لعرض زيد على الخصوص ومن أحسن ملاحظة مثل هذا ربما يعجز الشيطان عنه وإلا فلا يزال كثير العمل قليل الحظ وأما جانب الإظهار فميل الطبع إليه من حيث إنه تطييب لقلب المعطي واستحثاث له على مثله وإظهار عند غيره أنه من المبالغين في الشكر حتى يرغبوا في إكرامه وتفقده وهذا داء دفين في الباطن والشيطان لا يقدر على المتدين إلا بأن يروج عليه هذا الخبث في معرض السنة ويقول له الشكر من السنة والإخفاء من الرياء ويورد عليه المعاني التي ذكرناها ليحمله على الإظهار وقصده الباطن ما ذكرناه ومعيار ذلك ومحكه أن ينظر إلى ميل نفسه إلى الشكر حيث لا ينتهي الخبر إلى المعطي ولا إلى من يرغب في عطائه وبين يدي جماعة يكرهون إظهار العطية ويرغبون في إخفائها وعادتهم أنهم لا يعطون إلا من يخفي ولا يشكر فإن استوت هذه الأحوال عنده فليعلم أن باعثه هو إقامة السنة في الشكر والتحدث بالنعمة وإلا فهو مغرور ثم إذا علم أن باعثه السنة فلا ينبغي أن يغفل عن قضاء حق المعطي فينظر فإن كان هو ممن يحب الشكر والنشر فينبغي أن يخفي ولا يشكره لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم وإذا علم من حاله أنه لا يحب الشكر ولا يقصده فعند ذلك يشكره ويظهر صدقته ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي مدح بين يديه ضربتم عنقه لو سمعها ما أفلح مع أنه صلى الله عليه وسلم كان يثني على قوم في وجوههم لثقته بيقينهم وعلمه بأن ذلك لا يضرهم وقال إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه وسمع كلام رجل فأعجبه فقال إن من البيان لسحرا وقال إذا علم أحدكم من أخيه خيرا فليخبره فإنه يزداد رغبة في الخير وقال إذا مدح المؤمن ربا الإيمان في قلبه وقال الثوري من عرف نفسه لم يضره مدح الناس وقال ليوسف بن أسباط إذا أوليت معروفا كنت أنا أشد فرحا أو الذي أوليته قال بل الذي أوليته فقال إذا أنعم الله عليك فاشكر وإن لم تشكر الأقل لم تشكر الأكثر

ايضا

في هذه المعاني ينبغي أن يلاحظ من يراعي قلبه فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضحكة للشيطان وشماتة له لكثرة التعب وقلة النفع ومثل هذا العلم هو الذي يقال فيه إن تعلم مسألة واحدة منه أفضل من عبادة سنة إذ بهذا العلم تحيى عبادة العمر وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعطل ولعله من أفضل من عبادة سنة إذ بهذا العلم تحيى عبادة العمر وبالجهل تموت عبادة العمر وتتعطل وعلى الجملة فالأخذ في الملأ والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها فلا ينبغي أن يدفع بالتزويقات إلا أن تكمل المعرفة بحيث يستوي السر والعلانية وذلك هو الكبريت الأحمر الذي يتحدث به ولا يرى

بيان الأفضل من أخذ الصدقة أو الزكاة

كان إبراهيم الخواص والجنيد وجماعة يرون أن الأخذ من الصدقة أفضل فإن في أخذ الزكاة مزاحمة للمساكين وتضييقا عليهم ولأنه ربما لا يكمل في أخذه صفة الاستحقاق كما وصف في الكتاب وأما الصدقة فالأمر فيها أوسع وقال قائلون يأخذ من الزكاة دون الصدقة لأنها إعانة على واجب ولو ترك المساكين كلهم أخذ الزكاة لأثموا ولأن الزكاة لا منة فيها وإنما هو حق واجب لله سبحانه رزقا لعباده المحتاجين ولأنه أخذ بالحاجة والإنسان يعلم حاجة نفسه قطعا وأخذ الصدقة أخذ بالدين فإن الغالب أن المتصدق يعطي من يعتقد فيه خيرا ولأن موافقة المساكين أدخل في الذل والمسكنة وأبعد عن التكبر إذ قد يأخذ الإنسان الصدقة في معرض الهدية فلا يتميز عنه وهذا تنصيص على ذل الآخذ وحاجته والقول الحق في هذا أن هذا يختلف بأحوال الشخص وما يغلب عليه ويحضره من النية فإن كان في شبهة من اتصافه بصفة الاستحقاق فلا ينبغي أن يأخذ الزكاة وإذا علم أنه مستحق قطعا كما إذا حصل عليه دين صرفه إلى خير وليس له وجه في قضائه فهو مستحق قطعا فإذا خير هذا بين الزكاة وبين الصدقة فإن كان صاحب الصدقة لا يتصدق بذلك المال لو لم يأخذ هو فليأخذ الصدقة فإن الزكاة الواجبة يصرفها صاحبها إلى مستحقها ففي ذلك تكثير للخير وتوسيع على المساكين وإن كان المال معرضا للصدقة ولم يكن في أخذ الزكاة تضييق على المساكين فهو مخير والأمر فيهما متقارب وأخذ الزكاة في كسر النفس وإذلالها أشد في أغلب الأحوال والله تعالى أعلم تم كتاب الزكاة بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله

كتاب أسرار الصيام ومهماته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعظم على عباده المنة بما دفع عنهم كيد الشيطان وفنه ورد أمله وخيب ظنه إذ جعل الصوم حصنا لأوليائه وجنة وفتح لهم به أبواب الجنة وعرفهم أن وسيلة الشيطان إلى قلوبهم الشهوات المستكنة وأن بقمعها تصبح النفس المطمئنة ظاهرة الشوكة في قصم خصمها قوية المنة والصلاة على محمد قائد الخلق وممهد السنة وعلى آله وأصحابه ذوي الأبصار الثاقبة والعقول المرجحة وسلم كثيرا أما بعد فإن الصوم ربع الإيمان بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم الصوم نصف الصبر وبمقتضى قوله الصبر نصف الإيمان ثم هو متميز بخاصية النسبة إلى الله من بين سائر الأركان إذ قال الله تعالى فيما حكاه عنه نبيه صلى الله عليه وسلم كل حسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به وقد قال الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصوم نصف الصبر فقد جاوز ثوابه قانون التقدير والحساب وناهيك في معرفة فضله قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يقول الله عز وجل إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه لأجلي فالصيام لي وأنا أجزي به وقال صلى الله عليه وسلم للجنة باب يقال له الريان لا يدخله إلا الصائمون وهو موعود بلقاء الله تعالى في جزاء صومه وقال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار وفرحة عند لقاء ربه وقال صلى الله عليه وسلم لكل شيء باب وباب العبادة الصوم وقال نوم الصائم عبادة وروى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين ونادى مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر أقصر وقال وكيع في قوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية هي أيام الصيام إذ تركوا فيها الأكل والشرب وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رتبة المباهاة بين الزهد في الدنيا وبين الصوم فقال إن الله تعالى يباهي ملائكته بالشاب العابد فيقول أيها الشاب التارك شهوته لأجلي المبذل شبابه لي أنت عندي كبعض ملائكتي وقال في الصائم يقول الله تعالى يا ملائكتي انظروا إلى عبدي ترك شهوته

الصايم

وان ذلك [...] من اجلي وقيل في قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزا بما كانوا يعملون قيل عملهم الصيام لانه قال
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب فيفرغ للصائم جزاؤه افراغا ويجازف جزافا فلا يدخل تحت وهم وتقدير وجدير بان يكون كذلك
لان الصوم انما كان له ومشرفا بالنسبة اليه وان كانت العبادات كلها له كما شرف البيت بالنسبة الى نفسه والارض كلها له لمعنيين احدهما ان
الصوم كف وترك وهو في نفسه سر ليس فيه عمل يشاهد وجميع الطاعات بمشهد من الخلق ومرأى والصوم لا يراه الا الله فانه عمل في الباطن
بالصبر المجرد والثاني انه قهر لعدو الله فان وسيلة الشيطان الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال [...] لعائشة داومي
قرع باب الجنة قالت بماذا قال بالجوع وسياتي فضائل الجوع في كتاب شره الطعام وعلاج شره البطن من ربع المهلكات فلما كان الصوم على الخصوص قمعا
للشيطان وسدا لمسالكه وتضييقا لمجاريه استحق التخصيص بالنسبة الى الله ففي قمع عدو الله نصرة لله ونصرة الله موقوفة على النصرة
له قال تع ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم فالبداية بالجهد من العبد والجزا بالهداية من الله تعالى ولذلك قال والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقال ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وانما التغيير بكسر الشهوات فهي مرتع الشياطين ومرعاهم
فما دامت مخصبة لم ينقطع ترددهم وما داموا يترددون لم ينكشف للعبد جلال الله وكان محجوبا عن لقائه قال صلعم لولا ان الشياطين
يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السموات فمن هذا الوجه صار الصوم باب العبادة وصار جنة واذا عظمت فضيلته الى
هذا الحد فلا بد من بيان شروطه الظاهرة والباطنة بذكر اركانه وسننه وشروطه الباطنة ونبين ذلك بثلاثة فصول

الفصل الاول في الواجبات الظاهرة فستة **الاول** مراقبة اول شهر رمضان وذلك برؤية الهلال فان غم فباستكمال ثلاثين من شعبان
ونعني بالرؤية العلم ويحصل ذلك بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال الا بقول عدلين احتياطا للعبادة ومن سمع عدلا و
وثق بقوله وغلب على ظنه صدقه لزمه الصوم وان لم يقض القاضي فليتبع كل عبد في عبادته موجب ظنه واذا رئي الهلال
ببلدة ولم ير باخرى وكان بينهما اقل من مرحلتين وجب الصوم على الكل وان كان اكثر كان لكل بلدة حكمها ولا يتعدى الوجوب
الثاني النية ولا بد لكل ليلة من نية مبيتة معينة جازمة فلو نوى ان يصوم شهر رمضان دفعة واحدة لم يكفه وهو الذي عنينا بقولنا
لكل ليلة ولو نوى بالنهار لم يجزه صوم رمضان ولا صوم الفرض الا التطوع وهو الذي عنينا بقولنا مبيتة ولو نوى الصوم مطلقا
او الفرض مطلقا لم يجزه حتى ينوي فريضة الله صوم رمضان ولو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا ان كان من رمضان لم يجزه فانها ليست
جازمة الا ان يستند نيته الى قول شاهد عدل واحتمال غلط العدل او كذبه لا يبطل الجزم او يستند الى استصحاب حال كالشك في الليلة
الاخيرة من رمضان فذلك لا يمنع جزم النية او يستند الى اجتهاد كالمحبوس في المطمورة اذا غلب على ظنه دخول رمضان باجتهاده
فشكه لا يمنع من النية ومهما كان شاكا ليلة الشك لم ينفعه جزمه النية باللسان فان النية محلها القلب ولا يتصور جزم القصد مع الشك
كما لو قال في وسط رمضان اصوم غدا ان كان من رمضان فان ذلك لا يضره لانه ترديد لفظ ومحل النية لا يتصور فيه تردد بل هو
قاطع بانه من رمضان ومن نوى ليلا ثم اكل لم تفسد نيته ولو نوت في الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها **الثالث** الامساك عن ايصال
شي الى الجوف عمدا مع ذكر الصوم فيفسد صومه بالاكل والشرب والسعوط والحقنة ولا يفسد بالفصد والحجامة والاكتحال
وادخال الميل في الاذن والاحليل الا ان يقطر فيه ما يبلغ المثانة وما يصل بغير قصد من غبار الطريق او ذبابة تسبق الى جوفه
او ما يسبق الى جوفه في المضمضة فلا يفطر الا اذا بالغ في المضمضة فيفطر لانه مقصر وهو الذي اردنا بقولنا عمدا فاما ذكر الصوم فاردنا
به الاحتراز عن الناسي فانه لا يفطر اما من اكل عامدا في طرفي النهار ثم ظهر له انه اكل نهارا بالتحقيق فعليه القضا وان بقي على حكم
ظنه واجتهاده فلا قضا عليه ولا ينبغي ان ياكل في طرفي النهار الا بنظر واجتهاد **الرابع** الامساك عن الجماع وحده تغييب الحشفة
فان جامع ناسيا لم يفطر وان جامع ليلا او احتلم فاصبح جنبا لم يفطر وان طلع الفجر وهو مخالط اهله فنزع في الحال صح صومه
فان صبر فسد ولزمته الكفارة **الخامس** الامساك عن الاستمنا وهو اخراج المني قصدا بجماع او بغير جماع فان ذلك مفطر

ولا يفطر بتقبيل زوجته ولا بمضاجعتها ما لم ينزل لكن يكره ذلك الا ان يكون شيخا او مالكا لاربه فلا باس بالتقبيل وتركه اولى واذا كان يخاف من التقبيل
ان ينزل فقبل وسبق المني افطر لتقصيره **السادس** الامساك عن اخراج القي فالاستقا يفسد الصوم فان ذرعه القي لم يفسد صومه وان ابتلع
نخامة من حلقه او صدره لم يفسد صومه رخصة لعموم البلوى به الا ان يبتلعها بعد وصولها الى فيه فانه يفطر عند ذلك **واما اللوازم بالافطار**
فاربعة القضا والكفارة والفدية وامساك بقية النهار تشبها بالصائمين **اما** القضا فوجوبه عام على كل مسلم مكلف ترك الصوم بعذر او
بغير عذر فالحائض تقضي الصوم وكذا المرتد اما الكافر والصبي والمجنون فلا قضا عليهم ولا يشترط التتابع في قضا رمضان ولكن يقضي كيف شا
متفرقا ومجموعا **واما** الكفارة فلا تجب الا بالجماع اما الاستمنا والاكل والشرب وما عدا الجماع لا يجب به كفارة والكفارة عتق رقبة فان
اعسر فصوم شهرين فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا **واما** امساك بقية النهار فيجب على من عصى بالفطر او قصر فيه ولا يجب على الحائض
اذا طهرت بقية نهارها ولا على المسافر اذا قدم مفطرا من سفر يبلغ مرحلتين ويجب الامساك اذا شهد بالهلال عدل واحد يوم الشك والصوم
في السفر افضل من الفطر الا اذا لم يطق ولا يفطر يوم يخرج وكان مقيما في اوله ولا يوم يقدم اذا قدم صائما **واما** الفدية فيجب على الحامل و
المرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما لكل يوم مد حنطة لمسكين واحد مع القضا والشيخ الهرم اذا لم يصم تصدق عن كل يوم مدا **واما السنن**
فستة تاخير السحور وتعجيل الفطر بالتمر او الما قبل الصلوة وترك السواك بعد الزوال والجود في شهر رمضان لما سبق من فضائله في الزكوة
ومدارسة القرآن والاعتكاف في المسجد لا سيما في العشر الاخير وهي عادة رسول الله صلعم كان اذا دخل العشر الاواخر طوى الفراش وشد
المئزر ودأب وادأب اهله اي داموا النصب في العبادة اذ فيها ليلة القدر والاغلب انها في اوتارها واشبه الاوتار ليلة احدى وثلث وسبع و
التتابع في هذا الاعتكاف اولى فان نذر اعتكافا متتابعا او نواه انقطع تتابعه بالخروج من غير ضرورة كما لو خرج لعيادة او شهادة
او جنازة او زيارة او تجديد طهارة وان خرج لقضا الحاجة لم ينقطع وله ان يتوضا في البيت ولا ينبغي ان يعرج على شغل آخر كان ع
لا يخرج الا لحاجة الانسان ولا يسال عن المريض الا مارا وينقطع التتابع بالجماع ولا ينقطع بالتقبيل ولا باس في المسجد بالتطيب وعقد
النكاح وبالاكل والنوم وغسل اليد في الطست فكل ذلك قد يحتاج اليه في التتابع ولا ينقطع التتابع بخروج بعض بدنه كان ع
يدني راسه فترجله عائشة وهي في الحجرة ومهما خرج المعتكف لقضا حاجة فاذا عاد ينبغي ان يستانف النية الا اذا كان قد نوى اولا
عشرة ايام مثلا والافضل مع ذلك التجديد في كل حال

الفصل الثاني في اسرار الصوم وشروطه الباطنة اعلم ان للصوم ثلث
درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضا الشهوة كما سبق
تفصيله **واما** صوم الخصوص فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام **واما** صوم خصوص
الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله
واليوم الآخر وبالفكر في الدنيا الا دنيا تراد للدين فان ذلك زاد الآخرة وليس من الدنيا حتى قال ارباب القلوب من تحركت همته بالتصرف
في نهاره لتدبير ما يفطر عليه كتبت عليه خطيئة فان ذلك من قلة الوثوق بفضل الله تعالى وقلة اليقين برزقه الموعود وهذه رتبة الاولياء والصد[يقين]
والمقربين ولا نطول النظر في تفصيله قولا ولكن في تحقيقه عملا فانه اقبال بكنه الهمة على الله وانصراف عن غير الله وتلبس بمعنى قوله قل الله
ثم ذرهم **واما** صوم الخصوص وهو صوم الصالحين فهو كف الجوارح عن الآثام وتمامه بستة امور **الاول** غض البصر وكفه عن
الاتساع في النظر الى كل ما يذم ويكره والى كل ما يشغل القلب ويلهي عن ذكر الله قال ع النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها خوفا من الله
آتاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى جابر عن انس عن النبي صلعم انه قال خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة
والنظر بشهوة **الثاني** حفظ اللسان عن الهذيان والكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفا والخصومة والمرا والتزام السكوت و
شغله بذكر الله وتلاوة القرآن فهذا صوم اللسان وقد قال سفيان الغيبة تفسد الصوم رواه بشر بن الحارث عنه وروى ليث عن مجاهد خصلتان
تفسدان الصوم الغيبة والكذب وقال ع انما الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل

أي صائم وفي الخبر أن امرأتين صامتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهدهما الجوع والعطش من آخر النهار حتى كادتا أن تتلفا فبعثتا إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستأذنانه في الإفطار فأرسل إليهما قدحاً وقال قل لهما قيئا فيه ما أكلتما فقاءت إحداهما نصفه دماً عبيطاً ولحماً غريضاً وقاءت الأخرى مثل ذلك حتى ملأتاه فعجب الناس من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم هاتان صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما قعدت إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تغتابان الناس فهذا ما أكلتا من لحومهم. الثالث كف السمع عن الإصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الإصغاء إليه ولذلك سوى الله المستمع وآكل السحت فقال سماعون للكذب أكالون للسحت وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت فالسكوت على الغيبة حرام وقال إنكم إذاً مثلهم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم المغتاب والمستمع شريكان في الإثم. الرابع كف بقية الجوارح من اليد والرجل عن المكاره وكف البطن عن الشبهات وقت الإفطار فلا معنى للصوم وهو الكف عن الطعام الحلال ثم الإفطار على الحرام فمثال هذا الصائم مثال من يبني قصراً ويهدم مصراً فإن الطعام الحلال إنما يضر بكثرته لا بنوعه فالصوم لتقليله وتارك الاستكثار من الدواء خوفاً من ضرره إذا عدل إلى تناول السم كان سفيهاً والحرام سم مهلك للدين والحلال دواء ينفع قليله ويضر كثيره وقصد الصوم تقليله وقد قال عليه السلام كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش فقيل هو الذي يفطر على الحرام وقيل هو الذي يمسك عن الطعام الحلال ويفطر على لحوم الناس بالغيبة وهو حرام وقيل هو الذي لا يحفظ جوارحه عن الآثام. الخامس أن لا يستكثر من الحلال وقت الإفطار بحيث يمتلئ فما من وعاء أبغض إلى الله من بطن ملئ من حلال وكيف يستفاد من الصوم قهر عدو الله وكسر الشهوة إذا تدارك الصائم عند فطره ما فاته ضحوة نهاره وربما يزيد عليه في ألوان الطعام حتى استمرت العادات بأن تدخر جميع الأطعمة لرمضان فيؤكل من الأطعمة فيه ما لا يؤكل في عدة أشهر ومعلوم أن مقصود الصوم الخواء وكسر الهوى لتقوى النفس على التقوى فإذا دفعت المعدة ضحوة النهار إلى العشاء حتى هاجت شهوتها وقويت رغبتها ثم أطعمت من اللذات وأشبعت زادت لذتها وتضاعفت قوتها وانبعث من الشهوات ما عساها كانت راكدة لو تركت على عادتها فروح الصوم وسره تضعيف القوى التي هي وسائل الشيطان في العود إلى الشرور ولن يحصل ذلك إلا بالتقليل وهو أن يأكل أكلته التي كان يأكلها كل ليلة لو لم يصم فأما إذا جمع ما كان يأكل ضحوة نهار إلى ما كان يأكل ليلاً فلم ينتفع بصومه بل من الآداب أن لا يكثر النوم بالنهار حتى يحس بالجوع والعطش ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه ويستديم في كل ليلة قدراً من الضعف حتى يخف عليه تهجده وأوراده فعسى الشيطان أن لا يحوم على قلبه فينظر إلى ملكوت السماء وليلة القدر عبارة عن الليلة التي ينكشف فيها شيء من الملكوت وهو المراد بقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر ومن جعل بين قلبه وبين صدره مخلاة من الطعام فهو عنه محجوب ومن أخلى معدته فلا يكفيه ذلك لرفع الحجاب ما لم تخل همته عن غير الله وذلك هو الأمر كله ومبدأ جميع ذلك تقليل الطعام وسيأتي له مزيد بيان في كتاب الأطعمة. السادس أن يكون قلبه بعد الإفطار معلقاً مضطرباً بين الخوف والرجاء إذ ليس يدري أيقبل صومه فهو من المقربين أو يرد عليه فهو من الممقوتين وليكن كذلك في آخر كل عبادة يفرغ منها فقد روي عن الحسن بن أبي الحسن أنه مر بقوم يوم العيد وهم يضحكون فقال إن الله جعل شهر رمضان مضماراً لخلقه يستبقون فيه لطاعته فسبق أقوام ففازوا وتخلف أقوام فخابوا فالعجب كل العجب للضاحك اللاعب في اليوم الذي فاز فيه السابقون وخاب فيه المبطلون أما والله لو كشف الغطاء لاشتغل المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته أي كان سرور المقبول يشغله عن اللعب وحسرة المردود تسد عليه باب الضحك وعن الأحنف بن قيس أنه قيل له إنك شيخ كبير وإن الصيام يضعفك فقال إني أعده لسفر طويل والصبر على طاعة الله أهون من الصبر على عذابه فهذه هي المعاني الباطنة في الصوم فإن قلت فمن اقتصر على كف شهوة البطن والفرج وترك هذه المعاني فقد قال الفقهاء صومه صحيح فما معناه فاعلم أن فقهاء الظاهر يثبتون شروط الظاهر بأدلة هي أضعف من هذه الأدلة التي أوردناها في هذه الشروط الباطنة لا سيما الغيبة وأمثالها ولكن ليس إلى فقهاء الظاهر من التكليفات إلا ما يتيسر على عموم الغافلين المقبلين على الدنيا الدخول تحته فأما علماء الآخرة فيعنون بالصحة القبول وبالقبول الوصول إلى المقصود ويفهمون أن المقصود من الصوم التخلق بخلق من أخلاق الله وهو الصمدية والاقتداء بالملائكة في الكف عن الشهوات بحسب الإمكان فإنهم منزهون عن الشهوات والإنسان رتبته فوق رتبة البهائم لقدرته بنور العقل على كسر الشهوات ودون رتبة الملائكة لا

ستيلاء الشهوات عليه وكونه مبتلى بمجاهدتها فكلما انهمك في الشهوات انحط إلى أسفل السافلين والتحق بغمار البهائم وكلما قمع الشهوات ارتفع إلى أعلى عليين والتحق بأفق الملائكة والملائكة مقربون من الله والذي يقتدي بهم ويتشبه بأخلاقهم يقرب من الله بقربهم فإن المتشبه بالقريب قريب وليس القرب ثم بالمكان بل بالصفات وإذا كان هذا سر الصوم عند أرباب الألباب وأصحاب القلوب فأي جدوى لتأخير أكلة وجمع أكلتين عند العشاء مع الانهماك في الشهوات الأخر طول النهار ولو كان لمثله جدوى فأي معنى لقوله عليه السلام كم من صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ولهذا قال أبو الدرداء يا حبذا نوم الأكياس وفطرهم كيف لا يعيبون صوم الحمقى وسهرهم ولذرة من ذي يقين وتقوى أفضل وأرجح من أمثال الجبال عبادة من المغترين ولذلك قال بعض العلماء كم من صائم مفطر وكم من مفطر صائم والمفطر الصائم هو الذي يحفظ جوارحه عن الآثام ويأكل ويشرب والصائم المفطر هو الذي يجوع ويعطش ويطلق جوارحه ومن فهم معنى الصوم وسره علم أن مثل من كف عن الأكل والجماع وأفطر بمخالطة الآثام كمن مسح على عضو من أعضائه في الوضوء ثلاث مرات فقد وافق في الظاهر العدد إلا أنه ترك المهم وهو الغسل فصلاته مردودة عليه بجهله ومثل من أفطر بالأكل وصام بجوارحه عن المكاره كمن غسل أعضاءه مرة مرة فصلاته متقبلة لإحكامه الأصل وإن ترك الفضل ومثل من جمع بينهما كمن غسل كل عضو ثلاث مرات فجمع بين الأصل والفضل وهو الكمال وقد قال عليه السلام إنما الصوم أمانة فليحفظ أحدكم أمانته ولما تلا قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وضع يده على سمعه وبصره فقال السمع أمانة والبصر أمانة ولولا أنه من أمانات الصوم لما قال فليقل إني صائم أي إني أودعت لساني لأحفظه فكيف أطلقه بجوابك فإذن قد ظهر أن لكل عبادة ظاهراً وباطناً وقشراً ولباً ولقشورها درجات ولكل درجة طبقات فإليك الخيرة الآن في أن تقنع بالقشر عن اللباب أو تتحيز إلى غمار أرباب الألباب

الفصل الثالث في التطوع بالصيام وترتيب الأوراد فيه

اعلم أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة وبعضها في كل شهر وبعضها في كل أسبوع أما في السنة بعد أيام رمضان فيوم عرفة ويوم عاشوراء والعشر الأول من ذي الحجة والعشر الأول من المحرم وجميع الأشهر الحرم مظان الصوم وهي أوقات فاضلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر صوم شعبان حتى كان يظن أنه في رمضان وفي الخبر أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم لأنه ابتداء السنة فبناؤه على الخير أحب وأرجى لدوام بركته وقال عليه السلام صوم يوم من شهر حرام أفضل من صوم ثلاثين من غيره وصوم يوم من رمضان أفضل من ثلاثين من شهر حرام وفي الحديث من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة عام وفي الخبر إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان ولهذا يستحب أن يفطر قبل رمضان أياماً فإن وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة وفصل مراراً كثيرة ولا يجوز أن يقصد استقبال رمضان بيومين أو ثلاثة إلا إذا وافق ورداً له وكره بعض الصحابة أن يصام رجب كله حتى لا يضاهي رمضان فالأشهر الفاضلة ذو الحجة والمحرم ورجب وشعبان والأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب واحد فرد وثلاثة سرد وأفضلها ذو الحجة لأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات وذو القعدة من الأشهر الحرم وأشهر الحج وشوال من أشهر الحج وليس من الحرم والمحرم ورجب ليسا من أشهر الحج وفي الخبر ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة إن صوم يوم منه يعدل صيام سنة وقيام ليلة منه يعدل قيام ليلة القدر قيل ولا الجهاد يا رسول الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من عقر جواده وأهريق دمه. وأما ما يتكرر في الشهر فأول الشهر وأوسطه وآخره ووسطه الأيام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وأما في الأسبوع فالاثنين والخميس والجمعة فهذه هي الأيام الفاضلة فيستحب فيها الصيام وتكثير الخيرات لتضاعف أجورها ببركة هذه الأوقات. وأما صوم الدهر فهو شامل للكل وزيادة وللسالكين فيه طرق فمنهم من كره ذلك إذ وردت أخبار تدل على كراهته والصحيح أنه إنما يكره بسببين أحدهما أن لا يفطر في العيدين وأيام التشريق فهو الدهر كله والآخر أن يرغب عن السنة في الإفطار ويجعل الصوم حجراً على نفسه مع أن الله يحب أن تؤتى رخصه فإذا لم يكن شيء من ذلك ورأى صلاح نفسه في صوم الدهر فليفعل ذلك فقد فعله جماعة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وقال عليه السلام فيما رواه أبو موسى الأشعري من صام الدهر كله ضيقت

عليه جهنم وعقد تسعين معناه لم يكن له فيها موضع ودونه درجة اخرى وهو صوم نصف الدهر بان يصوم يوما ويفطر يوما وذلك اشد على النفس واقوى في قهرها وقد ورد في فضله اخبار لان العبد فيه بين صبر يوم وشكر يوم فقال عليه السلام عرضت علي مفاتيح خزاين الدنيا وكنوز الارض فرددتها وقلت اجوع يوما واشبع يوما احمدك اذا شبعت واتضرع اليك اذا جعت وقال صلعم افضل الصيام صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ومن ذلك منازلته عليه السلام لعبد الله بن عمرو في الصوم وهو يقول اني اريد افضل من ذلك فقد روي انه عليه السلام قال صم يوما وافطر يوما فقال اريد افضل من ذلك فقال لا افضل من ذلك وقد روي انه عليه السلام ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان بل كان يفطر منه ومن لا يقدر على صوم نصف الدهر فلا باس بثلثه وهو ان يصوم يوما ويفطر يومين فاذا صام ثلثة من اول الشهر وثلثة من الوسط وثلثة من الاخر فهو ثلث وواقع في الاوقات الفاضلة وان صام الاثنين والخميس والجمعة فهو قريب من الثلث واذا ظهرت اوقات الفضيلة فالكمال في ان يفهم الانسان معنى الصوم وان مقصوده تصفية القلب وتفريغ الهم لله والفقيه بدقايق الباطن ينظر الى احواله فقد يقتضي حاله دوام الصوم وقد يقتضي دوام الفطر وقد يقتضي مزج الافطار بالصوم فاذا فهم المعنى وتحقق حده في سلوك طريق الاخرة بمراقبة القلب لم يخف عليه صلاح قلبه وذلك لا يوجب ترتيبا مستمرا ولذلك روي انه صلعم كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم وينام حتى يقال لا يقوم ويقوم حتى يقال لا ينام وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الاوقات وقد كره العلماء ان يوالي بين الافطار اكثر من اربعة ايام تقديرا بيوم العيد وايام التشريق وذكروا ان ذلك يقسي القلب ويولد ردي العادات ويفتح ابواب الشهوات ولعمري هو كذلك في حق اكثر الخلق لا سيما من ياكل في اليوم والليلة مرتين فهذا ما اردنا ذكره من ترتيب الصوم المتطوع به والله اعلم

تم كتاب الصوم بعون الله تعالى وله الحمد والمنة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اسرار الحج ومهماته

الحمد لله الذي جعل كلمة التوحيد لعباده حرزا وحصنا وجعل البيت العتيق مثابة للناس وامنا واكرمه بالنسبة الى نفسه تشريفا وتحصينا ومنا وجعل زيارته والطواف به حجابا بين العبد وبين العذاب ومجنا والصلوة على محمد نبي الرحمة وسيد الامة وعلى آله وصحبه وسادة الخلق وسلم كثيرا اما بعد فان الحج من بين اركان الاسلام ومباني العبادات العمر وختام الامر وتمام الاسلام وكمال الدين فيه انزل الله قوله اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وفيه قال صلعم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا فاعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال ويساوي تاركها اليهود والنصارى في الضلال واجدر بها ان نصرف العناية الى شرحها وتفصيل اركانها وسننها وآدابها وفضايلها واسرارها وجملة ذلك ينكشف بتوفيق الله في ثلثة ابواب

الباب الاول في فضايلها وفضايل مكة والبيت العتيق وجمل اركانها وشرايط وجوبها

الباب الثاني في اعمالها الظاهرة على الترتيب من مبتدا السفر الى الرجوع

الباب الثالث في آدابها الدقيقة واسرارها الخفية واعمالها الباطنة

فلنبدا بالباب الاول وفيه فصلان

الفصل الاول في فضايل الحج وفضيلة البيت ومكة والمدينة وشد الرحال الى المشاهد

فضيلة الحج قال الله تعالى واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر الاية قال قتادة لما امر الله تعالى ابرهيم ان يؤذن في الناس بالحج نادى يا ايها الناس ان لله بيتا فحجوه وقال تعالى ليشهدوا منافع لهم قيل التجارة في الموسم والاجر في الاخرة ولما سمع بعض السلف هذا قال غفر لهم ورب الكعبة وقيل في تفسير قوله تعالى لاقعدن لهم صراطك المستقيم اي طريق مكة يقعد الشيطان عليها ليمنع الناس منها وقال عليه السلام من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ايضا ما رئي الشيطان في يوم هو اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة وما ذلك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام اذ يقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وقد اسنده جعفر بن محمد الى النبي صلعم وذكر بعض المكاشفين من المقربين ان ابليس ظهر له في صورة شخص بعرفة فاذا هو ناحل الجسم مصفر اللون باكي العين مقصوف الظهر فقال له ما الذي ابكى عينك قال خروج الحاج اليه بلا تجارة اقول قد قصدوه اخاف ان لا يخيبهم

فيحزنني ذلك قال فما الذي انحل جسمك قال صهيل الخيل في سبيل الله ولو كانت في سبيلي كان احب الي قال فما الذي غير لونك قال تعاون الجماعة على الطاعة ولو تعاونوا على المعصية كان احب الي قال فما الذي قصم ظهرك قال قول العبد اسالك حسن الخاتمة اقول يا ويلتى متى يعجب هذا بعمله اخاف ان يكون قد فطن وقال عليه السلام من خرج من بيته حاجا او معتمرا فمات اجري له اجر الحاج والمعتمر الى يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وقال ايضا حجة مبرورة خير من الدنيا بما فيها وحجة مبرورة ليس لها جزاء الا الجنة وقال الحجاج والعمار وفد الله وزواره ان سالوه اعطاهم وان استغفروه غفر لهم وان دعوا استجيب لهم وان شفعوا شفعوا وفي حديث مسند من طريق اهل البيت اعظم الناس ذنبا من وقف بعرفة فظن ان الله لم يغفر له وروى ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ينزل على هذا البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفي الخبر استكثروا من الطواف بالبيت فانه من اجل شي تجدونه في صحفكم يوم القيامة واغبط عمل تجدونه ولهذا يستحب الطواف ابتداء من غير حج ولا عمرة وفي الخبر من طاف اسبوعا حافيا حاسرا كان له كعتق رقبة ومن طاف اسبوعا في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه ويقال ان الله تعالى اذا غفر ذنبا لعبد في الموقف غفره لكل من اصابه في ذلك الموقف وقال بعض السلف اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلعم حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم قال اهل الكتاب لو نزلت هذه الاية علينا لجعلناها يوم عيد فقال عمر رضه اشهد لقد انزلت هذه الاية في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله صلعم وهو واقف بعرفة اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وروي ان علي بن موفق حج عن النبي صلعم حججا قال فرايت رسول الله صلعم في المنام فقال لي يا ابن موفق حججت عني قلت نعم قال ولبيت عني قلت نعم قال فاني اكافيك بها يوم القيامة آخذ بيدك في الموقف فادخلك الجنة والخلايق في كرب الحساب وقال مجاهد وغيره من العلماء ان الحاج اذا قدموا مكة تلقتهم الملايكة فسلموا على ركبان الابل وصافحوا ركبان الحمر واعتنقوا المشاة اعتناقا وقال الحسن من مات عقيب رمضان او عقيب غزو او حج مات شهيدا وقال عمر الحاج مغفور له ولمن استغفر له في شهر ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من ربيع الاول وقد كان من سنة السلف ان يشيعوا الغزاة وان يستقبلوا الحاج ويقبلوا بين اعينهم ويسالوهم الدعاء ويبادرون ذلك قبل ان يتدنسوا بالاثام ويروى عن علي بن موفق قال حججت سنة فلما كان ليلة عرفة نمت بمنى في مسجد الخيف فرايت في المنام كان ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فنادى احدهما صاحبه يا عبد الله فقال الاخر لبيك يا عبد الله قال اتدري كم حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا ادري قال حج بيت ربنا ستمائة الف افتدري كم قبل منهم قال لا قال قبل ستة انفس قال ثم ارتفعا في الهواء فغابا عني فانتبهت فزعا واغتممت غما شديدا واهمني امري فقلت اذا قبل حج ستة انفس فاين اكون انا في ستة انفس فلما افضت من عرفة وقمت عند المشعر جعلت افكر في كثرة الخلق وفي قلة من قبل منهم فحملني النوم فاذا الشخصان قد نزلا على هيئتهما فنادى احدهما صاحبه واعاد ذلك الكلام بعينه ثم قال اتدري ما حكم ربنا في هذه الليلة قال لا قال فانه وهب لكل واحد من الستة مائة الف قال فانتبهت وبي من السرور ما يجل عن الوصف وعنه ايضا انه قال حججت سنة فلما قضيت مناسكي تفكرت فيمن لا يتقبل حجه فقلت اللهم اني قد وهبت حجتي وجعلت ثوابها لمن لم يتقبل حجه قال فرايت رب العزة في النوم فقال لي يا علي تتسخى علي وانا خلقت السخا والاسخيا وانا اجود الاجودين واكرم الاكرمين واحق بالجود والكرم من العالمين وقد وهبت كل من لم اقبل حجه لمن قبلته

فضيلة البيت ومكة

قال عليه السلام ان الله قد وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف فان نقصوا اكملهم الله بالملايكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة وكل من حجها متعلق باستارها يسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها وفي الخبر ان الحجر الاسود ياقوتة من يواقيت الجنة وانه يبعث يوم القيامة له عينان ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق وصدق وكان عليه السلام يقبله كثيرا وروي انه سجد عليه وكان يطوف على الراحلة فيضع المحجن عليه ثم يقبل طرف المحجن وقبله عمر ثم قال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك لما قبلتك ثم بكى حتى علا نشيجه فالتفت الى ورائه فراى عليا فقال يا ابا الحسن ها هنا تسكب العبرات فقال علي يا امير المؤمنين بل هو يضر وينفع قال وكيف قال ان الله لما اخذ الميثاق على الذرية كتب عليهم كتابا ثم القمه هذا الحجر فهو يشهد للمؤمن بالوفا ويشهد على الكافر بالجحود قيل فذلك هو معنى قول الناس عند الاستلام اللهم

ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك وروي عن الحسن البصري ان صوم يوم فيها بمائة الف وصدقة درهم بمائة الف درهم وكذلك كل حسنة بمائة الف ويقال طواف سبعة اسابيع يعدل عمرة وثلاث عمر يعدل حجة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال خرجنا حجاجا مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فلما دخل الطواف استلم الحجر وقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك ثم مضى في الطواف فقال له علي رضي يا امير المؤمنين انه ليضر وينفع فقال لم قال بكتاب الله عز وجل قال فاين ذلك من كتاب الله قال قول الله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى قال لما خلق الله عز وجل آدم مسح منكبه فخرج ذريته مثل الذر فعرفهم نفسه انا الرب وهم العبيد واقروا بذلك على انفسهم واخذ ميثاقهم بذلك فكتب في رق ابيض قال وكان لهذا الركن الاسود يومئذ لسان وشفتان وعينان فقال افتح فاك ففتح فالقمه ذلك الرق فجعله في موضعه فقال اشهد لمن وافاك بالموافاة الى يوم القيمة قال فقال له عمر رضي الله عنهما لا بقيت يوم لست منهم ابا حسن او قال لا عشت الى يوم لست فيهم ابا حسن مذكور في الصحيح وفي الخبر الصحيح عمرة في رمضان تعدل حجة وقال عليه السلم انا اول من تنشق الارض عنه ثم آتي اهل البقيع فيحشرون معي ثم آتي اهل مكة فاحشر بين الحرمين وفي الخبر ان آدم لما قضى مناسكه لقيته الملائكة فقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وجاء في الاثر ان الله تعالى ينظر في كل ليلة الى اهل الارض فاول من ينظر اليه اهل الحرم واول من ينظر اليه من اهل الحرم اهل المسجد الحرام فمن رآه طائفا غفر له ومن رآه مصليا غفر له ومن رآه قائما مستقبل الكعبة غفر له وكوشف بعض الاولياء فقال اني رايت الثغور كلها تسجد لعبادان ورايت عبادان ساجدة لجدة ويقال لا تغرب الشمس من يوم الا يطوف بهذا البيت رجل من الابدال ولا يطلع الفجر من ليلة الا طاف به واحد من الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الارض فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى لها اثر وهذا اذا اتى عليها سبع سنين لم يحجها احد ثم يرفع القرآن من المصاحف فيصبح الناس فاذا الورق يلوح ليس فيه حرف ثم ينسخ القرآن من القلوب فلا يذكر منه كلمة ثم يرجع الناس الى الاشعار والاغاني واخبار الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى فيقتله والساعة عند ذلك بمنزلة الحامل المقرب تتوقع ولادها وفي الخبر استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يرفع فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وروي عن علي رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى اذا اردت ان اخرب الدنيا بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره

فضيلة المقام بمكة وكراهيته

كره الخائفون المحتاطون من العلماء المقام بمكة لمعان ثلثة احدها خوف التبرم والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين حرقة القلب في الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الحجاج اذا حجوا ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق عراقكم ولذلك هم عمر بمنع الناس من كثرة الطواف وقال خشيت ان يانس الناس بهذا البيت

الثاني تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت مثابة اي يثوبون ويعودون اليه مرة بعد اخرى ولا يقضون منه وطرا وقال بعضهم تكون في بلد وقلبك مشتاق الى مكة متعلق بهذا البيت خير لك من ان تكون فيه وانت متبرم بالمقام وقلبك في بلد آخر وقال بعض السلف كم من رجل بخراسان وهو اقرب الى هذا البيت ممن يطوف به ويقال ان لله عبادا تطوف بهم الكعبة تقربا الى الله تعالى

الثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب بها فان ذلك مخطر وبالحري ان يورث مقت الله تعالى لشرف الموضع روي عن وهيب بن الورد المكي قال كنت ذات ليلة في الحجر اصلي فسمعت كلاما بين الكعبة والاستار يقول الى الله اشكو ثم اليك يا جبريل ما القى من الطائفين حولي من تفكههم في الحديث ولغوهم ولهوهم لئن لم ينتهوا عن ذلك لانتفضن انتفاضة يرجع كل حجر مني الى الجبل الذي قطع منه وقال ابن مسعود ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهمة قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم اي انه على مجرد الارادة ويقال ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وكان ابن عباس يقول الاحتكار بمكة من الالحاد في الحرم وقيل الكذب ايضا وقال ابن عباس لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وركية منزل بين مكة والطائف ولخوف ذلك انتهى بعض المقيمين الى انه لم يقض حاجته في الحرم بل كان يخرج الى الحل عند قضاء

الحاجة وبعضهم اقام شهرا وما وضع جنبه على الارض وللمنع من الاقامة كره بعض العلماء المجاورة بمكة ولا تظنن ان كراهة المقام يناقض فضل البقعة لان هذه كراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع فمعنى قولنا ان ترك المقام به افضل اي بالاضافة الى المقام مع التقصير والتبرم اما ان يكون افضل من المقام مع الوفاء بحقه فهيهات وكيف لا ولما عاد عليه السلم الى مكة استقبل الكعبة وقال انك لخير ارض الله واحب بلاد الله الي ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وكيف لا والنظر الى البيت عبادة والحسنات فيها مضاعفة كما ذكرناها

فضيلة المدينة وسائر البلاد

ما بعد مكة بقعة افضل من مدينة الرسول صلعم والاعمال فيها ايضا متضاعفة قال عليه السلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وكذلك كل عمل بالمدينة بالف وبعد المدينة الارض المقدسة فان الصلاة فيها بخمسمائة وكذا سائر الاعمال وروى ابن عباس عن النبي صلعم انه قال صلاة في مسجد المدينة بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الاقصى بالف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وقال عليه السلم لا يصبر على شدتها ولأوائها احد الا كنت له شفيعا يوم القيمة وقال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شفيعا يوم القيمة وما بعد هذه البقاع الثلث فالمواضع فيها متساوية الا الثغور فان المقام بها للمرابطة فيه فضل ولذلك قال عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى وقد ذهب بعض العلماء الى الاستدلال بهذا الحديث في المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصلحاء وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها قال عليه السلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث ورد في المساجد وليس في معناها المشاهد لان المساجد بعد المساجد الثلثة متماثلة ولا بلد الا وفيه مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله نعم لو كان في موضع لا مسجد فيه فله ان يشد الرحال الى موضع فيه مسجد وينتقل اليه بالكلية ان شاء ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال الى قبور الانبياء مثل ابرهيم وموسى ويحيى وغيرهم عليهم السلم فالمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك فقبور الاولياء والعلماء والصلحاء في معناها فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحياة من المقاصد هذا في الرحلة اما المقام فالاولى بالمريد ان يلازم مكانه اذا لم يكن قصده من السفر استفادة العلم مهما سلم له حاله في وطنه فان لم يسلم فليطلب من المواضع ما هو اقرب الى الخمول واسلم للدين وافرغ للقلب وايسر للعبادة فهو افضل المواضع له قال عليه السلم البلاد بلاد الله والخلق عباده فاي موضع رايت فيه رفقا فاقم واحمد الله تعالى وفي الخبر من بورك له في شيء فليلزمه ومن جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل عنه حتى يتغير عليه وقال ابو نعيم رايت سفيان الثوري قد جعل جرابه على كتفه واخذ نعليه بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله فقال الى بلد املأ فيه جرابي بدرهم وفي حكاية اخرى بلغني عن قرية فيها رخص اقيم بها فقلت وتفعل هذا يا ابا عبد الله قال نعم اذا سمعت في بلد برخص فاقصده فانه اسلم لدينك واقل لهمك وكان يقول هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخاملين فكيف بالمشهورين هذا زمان تنقل يتنقل الرجل من بلد الى بلد يفر بدينه من الفتن ويحكى عنه انه قال والله ما ادري اي البلاد اسكن فقيل له خراسان فقال مذاهب مختلفة وآراء فاسدة قيل فالشام قال يشار اليك بالاصابع اراد الشهرة قيل فالعراق قال بلد الجبابرة قيل فمكة قال مكة تذيب الكيس والبدن وقال له رجل غريب عزمت على المجاورة بمكة فاوصني قال اوصيك بثلاث لا تصلين في الصف الاول ولا تصحبن قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول لانه يشتهر فيفتقد اذا غاب فيختلط بعمله التزين والتصنع

الفصل الثاني في شروط وجوب الحج واركانه وواجباته ومحظوراته اما الشرائط

فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان مميزا ويحرم عنه وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعل في الحج من الطواف والسعي وغيره واما الوقت فهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر فمن احرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة وجميع السنة وقت العمرة ولكن من كان معكوفا على النسك ايام منى فلا ينبغي ان يحرم بالعمرة لانه لا يتمكن من الاشتغال عقيبه لاشتغاله بمناسك منى واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت فان احرم الصبي او العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة او بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزاهما عن حجة الاسلام لان الحج عرفة وليس عليهما دم الا

ويشترط هذه الشرائط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا الوقت واما شرط وقوع الحج نفلا عن البالغ ثم براءة ذمته عن حجة
الاسلام ان يحج حجة الاسلام متقدم ثم القضا لمن افسده في حال الرق ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا الترتيب مستحق ولذلك يقع عن
نوى خلافه واما شروط لزوم الحج فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة ومن اراد
دخول مكة لزيارة او تجارة ولم يكن حطابا لزمه الاحرام على قول ثم يتحلل بعمل عمرة او حج واما الاستطاعة فنوعان احدهما المباشرة
وذلك له اسباب اما في نفسه فالصحة واما في الطريق فبان تكون خفيفة آمنة بلا بحر مخطر ولا عدو قاهر واما بالمال فبان يجد نفقة ذهابه وايابه
الى وطن كان له اهل او لم يكن لان مفارقة الوطن شديدة وان يملك نفقة من يلزمه نفقته في هذه المدة وان يملك ما يقضي به ديونه وان يقدر على راحلة
لو كراها بمحمل او زاملة ان استمسك على الراحلة واما النوع الثاني فاستطاعة المعضوب بماله وهو ان يستأجر من يحج عنه بعد
فراغ الاجير عن حجة الاسلام لنفسه ويكفي نفقة الذهاب بذلك في هذا النوع والابن اذا عرض طاعته على الاب الزمن صار به مستطيعا ولو
عرض ماله لم يصر به مستطيعا لان الخدمة بالبدن فيه شرف للولد وبذل المال فيه منة على الوالد ومن استطاع لزمه الحج وله التاخير
لكنه فيه على خطر فان تيسر له ولو في آخر عمره سقط عنه وان مات قبل الحج لقي الله عاصيا بترك الحج وكان الحج في تركته يحج عنه وان لم يوص
كسائر الديون وان استطاع في سنة فلم يخرج مع الناس فهلك ماله في تلك السنة قبل حج الناس ثم مات لقي الله ولا حج عليه ومن مات ولم يحج
مع اليسار فامره شديد عند الله قال عمر لقد هممت ان اكتب في الامصار بضرب الجزية على من لم يحج ممن يستطيع اليه سبيلا وعن سعيد
بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جار موسر
فمات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول من مات ولم يزك ولم يحج سال الرجعة الى الدنيا وقرأ قوله رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
قال الحج اما الاركان التي لا يصح الحج دونها فخمسة الاحرام والطواف والسعي بعده والوقوف بعرفة والحلق على قول وهي اركان العمرة
كذلك الا الوقوف والواجبات المجبورة بالدم ستة الاحرام من الميقات فمن تركه وجاوز الميقات محلا فعليه شاة والرمي ففيه الدم قولا واحدا
واما الصبر بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع فهذه الاربعة يجبر تركها بالدم على احد القولين و
في القول الثاني فيها دم على وجه الاستحباب واما وجوه اداء الحج والعمرة فثلاثة الاول الافراد وهو الافضل وذلك ان يقدم الحج
وحده فاذا فرغ خرج الى الحل واحرم واعتمر وافضل الحل لاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وليس على المفرد دم الا
ان يتطوع الثاني القران وهو ان يجمع فيقول لبيك بحجة وعمرة معا فيصير محرما بهما ويكفيه اعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج كما
تندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف فسعيه محسوب في النسكين واما طوافه فغير محسوب لان شرط طواف
الفرض في الحج ان يقع بعد الوقوف وعلى القارن دم شاة الا ان يكون مكيا فلا شيء عليه لانه لم يترك ميقاته اذ ميقاته مكة الثالث
التمتع وهو ان يجاوز الميقات بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات الى وقت الحج ثم يحرم بالحج ولا يكون متمتعا الا بخمس شرائط احدها
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضره من كان منه على مسافة لا يقصر فيها الصلوة الثاني ان يقدم العمرة على الحج الثالث
ان تكون عمرته في اشهر الحج الرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى مثل مسافته لاحرام الحج الخامس ان يكون حجه وعمرته عن شخص واحد
فاذا وجدت هذه الاوصاف كان متمتعا ولزمه دم شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قبل يوم النحر متفرقة او متتابعة وسبعة
اذا رجع الى الوطن وان لم يصم الثلاثة حتى رجع الى الوطن صام العشرة تتابعا او متفرقا وبدل دم القران والتمتع سواء والافضل
الافراد ثم التمتع ثم القران واما محظورات الحج والعمرة فستة الاول لبس القميص والسراويل والخف والعمامة
بل ينبغي ان يلبس ازارا ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فكعبين فان لم يجد ازارا فسراويل ولا باس بالمنطقة والاستظلال بالمحمل
ولكن لا ينبغي ان يغطي راسه فان احرامه في الراس وللمرأة ان تلبس كل مخيط بعد ان لا تستر وجهها بما يمسه فان احرامها في وجهها
الثاني التطيب فليجتنب كل ما يعده العقلاء طيبا فان تطيب او لبس فعليه دم شاة الثالث الحلق والقلم وفيهما الفدية اعني دم شاة

ولا باس بالكحل ودخول الحمام والفصد والحجامة وترجيل الشعر الرابع الجماع وهو مفسد قبل التحلل الاول وفيه بدنة او بقرة او سبع
شياه وان كان بعد التحلل الاول لزمه البدنة ولم يفسد حجه الخامس مقدمات الجماع كالقبلة والملامسة التي تنقض الطهر مع النساء
وهو محرم وفيه شاة وكذا في الاستمناء ويحرم النكاح والانكاح ولا دم فيه لانه لا ينعقد السادس قتل الصيد البري اعني ما يؤكل او هو
متولد من الحلال والحرام فان قتل صيدا فعليه مثله من النعم يراعى فيه التقارب في الخلقة وصيد البحر حلال ولا جزاء فيه

الباب الثاني في ترتيب الاعمال الظاهرة من اول السفر الى الرجوع وهي عشر جمل

الجملة الاولى في السنن من اول الخروج الى الاحرام وهي ثمان
الاولى في المال فينبغي ان يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من يلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما
عنده من الودائع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق
بالفقراء والضعفاء ويتصدق بشيء قبل خروجه ويشتري لنفسه دابة قوية على الحمل لا تضعف او يكتريها فان اكترى فليظهر للمكاري كل
ما يريد ان يحمله من قليل او كثير ويحصل رضاه فيه الثانية في الرفيق ينبغي ان يلتمس رفيقا صالحا محبا للخير معينا عليه ان نسي ذكره وان
ذكر اعانه وان جبن شجعه وان عجز قواه وان ضاق صدره صبره ويودع رفقاءه واخوانه المقيمين ويلتمس ادعيتهم فان الله جاعل
في دعائهم خيرا والسنة في الوداع ان يقول استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك وكان عليه السلام يقول لمن اراد السفر في حفظ
الله وكنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينما توجهت الثالثة في الخروج من الدار ينبغي اذا
هم بالخروج ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص فاذا فرغ رفع يديه ودعا الله
عن اخلاص صاف ونية صادقة وقال اللهم انت الصاحب في السفر وانت الخليفة في الاهل والمال والولد والاصحاب احفظنا
واياهم من كل آفة وعاهة اللهم انا نسألك في مسيرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم انا نسألك ان تطوي
لنا الارض وتهون علينا السفر وان ترزقنا في سفرنا سلامة البدن والدين والمال وتبلغنا حج بيتك الحرام وزيارة
قبر نبيك عليه السلام اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد والاصحاب اللهم
اجعلنا واياهم في جوارك ولا تسلبنا واياهم نعمتك ولا تغير ما بنا وبهم من عافيتك الرابعة اذا حصل على باب الدار قال بسم الله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اللهم اني لم اخرج اشرا ولا بطرا
ولا رياء ولا سمعة بل خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك وقضاء فرضك واتباع سنة نبيك وشوقا الى لقائك فاذا مشى قال اللهم بك
انتشرت وعليك توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم
به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت ويدعو بهذا الدعاء في كل منزل يرتحل
عنه الخامسة في الركوب فاذا ركب الراحلة يقول بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا اللهم اني وجهت وجهي اليك وفوضت امري كله اليك وتوكلت في جميع اموري
عليك انت حسبي ونعم الوكيل فاذا استوى على الراحلة واستوت تحته قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
سبع مرات وقال الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على
الامور السادسة في النزول والسنة ان لا ينزل حتى يحمى النهار ويكون اكثر سيره في الليل قال صلعم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى
بالليل ما لا تطوى بالنهار وليقلل نومه بالليل حتى يكون عونا له على السير ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسألك خير هذا المنزل
وخير اهله واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر اهله وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل صلى ركعتين فيه
ثم قال اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل يقول يا ارض ربي وربك

اللهم أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد
ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم **السابعة** في الحراسة ينبغي أن يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا
خارج القافلة لأنه ربما يغتال أو ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم فإن نام في ابتداء الليل افترش ذراعه وإن نام في آخر
الليل نصب ذراعه نصبا وجعل رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلعم في أسفاره فإنه ربما يستثقل بالنوم فتطلع الشمس وهو
لا يدري فيكون ما يفوته من الصلاة أفضل مما يناله من الحج والأحب بالليل أن يتناوب الرفيقان في الحراسة فإذا نام أحدهما حرس
الآخر فهو السنة فإن قصده عدو أو سبع في ليل أو نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله والإخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله
ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبي الله توكلت على الله ما شاء الله لا يأتي بالخيرات إلا الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله حسبي الله وكفى سمع الله
لمن دعا ليس وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا
يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وأنت ثقتنا ورجاؤنا
اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وإمائك برأفة ورحمة إنك أنت أرحم الراحمين **الثامنة** مهما علا نشزا من الأرض في الطريق فيستحب أن
يكبر ثلاثا ثم يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك
القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات بالعزة والجبروت **الجملة الثانية** في آداب الإحرام من الميقات إلى دخول مكة
وهي خمسة **الأول** أن يغتسل وينوي به غسل الإحرام أعني إذا انتهى إلى الميقات المشهور الذي يحرم الناس منه ويتمم غسله
بالتنظيف فيسرح رأسه ويقلم أظفاره ويقص شاربه ويستكمل النظافة التي ذكرناها في الطهارة **الثاني** أن يفارق الثياب
المخيطة ويلبس ثوب الإحرام فيرتدي ويتزر بثوبين أبيضين فالأبيض هو أحب الثياب إلى الله ويتطيب في بدنه وثيابه ولا بأس
بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام فقد رئي وبيص المسك على مفرق النبي صلى الله عليه بعد الإحرام مما كان استعمله قبل الإحرام **الثالث**
أن يصبر بعد لبس الثياب حتى تنبعث به راحلته إن كان راكبا أو يبتدئ بالسير إن كان راجلا فعند ذلك ينوي الإحرام بالحج أو بالعمرة قرانا
أو إفرادا كما أراد ويكفي مجرد النية لانعقاد الإحرام ولكن السنة أن يقرن بالنية لفظ التلبية فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وإن زاد قال لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك لبيك بحجة حقا تعبدا
ورقا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد **الرابع** إذا انعقد إحرامه بالتلبية المذكورة يستحب أن يقول اللهم إني أريد الحج فيسره لي
وأعني على أداء فرضه وتقبله مني اللهم إني نويت أداء فريضتك في الحج فاجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك
واجعلني من وفدك الذين رضيت وقبلت اللهم فيسر لي أداء ما نويت من الحج اللهم قد أحرم لك شعري ولحمي ودمي وعصبي ومخي و
عظامي وحرمت على نفسي النساء والطيب ولبس المخيط ابتغاء وجهك والدار الآخرة ومن وقت الإحرام حرم عليه المحظورات
الستة التي ذكرناها من قبل فليجتنبها **الخامس** يستحب تجديد التلبية في دوام الإحرام عند اصطدام الرفاق وعند اجتماع
الناس وعند كل صعود وهبوط وعند كل ركوب ونزول رافعا بها صوته بحيث لا يبح حلقه ولا ينبهر فإنه لا ينادي أصم ولا غائبا
كما ورد في الحديث ولا بأس برفع الصوت بالتلبية في المساجد الثلاثة فإنها مظنة المناسك أعني المسجد الحرام ومسجد الخيف
ومسجد الميقات وأما سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من غير رفع الصوت وكان عليه السلام إذا أعجبه شيء قال لبيك إن العيش عيش
الآخرة **الجملة الثالثة في آداب دخول مكة إلى الطواف وهي ستة الأول** أن يغتسل بذي طوى لدخول مكة والأغسال المستحبة
المسنونة في الحج تسعة الأول للإحرام من الميقات ثم لدخول مكة ثم لطواف القدوم ثم للوقوف بعرفة ثم للوقوف بمزدلفة
لطواف الزيارة ثم ثلاث أغسال لرمي الجمرات الثلاث ولا غسل لرمي جمرة العقبة ثم لطواف الوداع ولم ير الشافعي رضي الله عنه
في الجديد الغسل لطواف الزيارة ولطواف الوداع فليعود إلى سبعة **الثاني** أن يقول عند الدخول في أول الحرم وهو خارج مكة

اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وبشري على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك
الثالث أن يدخل مكة من جانب الأبطح وهو من ثنية كداء بفتح الكاف عدل رسول الله من الطريق إليها فالتأسي به أولى وإذا خرج من
ثنية كدى بضم الكاف وهي الثنية السفلى والأولى هي العليا **الرابع** إذا دخل مكة وانتهى إلى رأس الردم فعنده يقع بصره على البيت
فليقل لا إله إلا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام ودارك دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام اللهم افتح لي أبواب
~~رحمتك وأدخلني جنتك وأعذني من~~ تشريفا وتكريما وزده مهابة وزد من حجه برا وكرامة اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني جنتك
وأعذني من الشيطان الرجيم **الخامس** إذا دخل المسجد الحرام فليدخل من باب بني شيبة وليقل بسم الله وبالله ومن الله وإلى الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فإذا قرب من البيت قال الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و
على إبراهيم خليلك وعلى جميع أنبيائك ورسلك وليرفع يديه وليقل اللهم إني أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي
وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام الذي جعله مثابة للناس وأمنا وجعله مباركا وهدى للعالمين اللهم إني عبدك
والبلد بلدك والحرم حرمك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأسألك مسألة المضطر الخائف لعقوبتك الراجي لرحمتك الطالب مرضاتك
السادس أن تقصد الحجر الأسود بعد ذلك وتمسه بيدك اليمنى وتقبله وتقول اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته اشهد لي بالموافاة
فإن لم يستطع التقبيل وقف في مقابلته ويقول ذلك ثم لا يعرج على شيء دون الطواف وهو طواف القدوم إلا أن يجد الناس في المكتوبة
فيصلي معهم ثم يطوف **الجملة الرابعة في الطواف** فإذا أراد افتتاح الطواف إما للقدوم أو لغيره فينبغي أن يراعي أمورا
ستة **الأول** أن يراعي شروط الصلاة من طهارة الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان وستر العورة فالطواف بالبيت صلاة
ولكن الله أباح فيه الكلام وليضطبع قبل ابتداء الطواف وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه اليمنى ويجمع طرفيه على منكبه الأيسر
فيرخي طرفا وراء ظهره وطرفا على صدره ويقطع التلبية عند ابتداء الطواف ويشتغل بالأدعية التي سنذكرها **الثاني** إذا
فرغ من الاضطباع فليجعل البيت على يساره وليقف عند الحجر الأسود وليتنح عنه قليلا ليكون الحجر قدامه فيمر بجميع الحجر بجميع بدنه في ابتداء
طوافه وليجعل بينه وبين البيت قدر ثلاث خطوات ليكون قريبا من البيت فإنه أفضل ولكيلا يكون طائفا على الشاذروان فإنه من البيت
وعند الحجر الأسود قد يتصل بالأرض ويلتبس به والطائف عليه لا يصح طوافه لأنه طائف في البيت والشاذروان هو الذي فضل
من عرض جدار البيت بعد أن ضيق أعلى الجدار ومن هذا الموقف يبتدي الطواف **الثالث** أن يقول قبل مجاوزة الحجر بل في ابتداء
الطواف بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام ويطوف فأول ما يجاوز الحجر
ينتهي إلى باب البيت فيقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند ذكر المقام
يشير بعينه إلى مقام إبراهيم ويقول اللهم بيتك عظيم ووجهك كريم وأنت أرحم الراحمين فأعذني من النار ومن الشيطان الرجيم وحرم لحمي
ودمي على النار وآمني من أهوال يوم القيامة واكفني مؤنة الدنيا والآخرة ثم يسبح الله ويحمده حتى يبلغ الركن العراقي فعنده يقول
اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك والكفر والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والمال والولد فإذا بلغ الميزاب
قال اللهم أظلنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك اللهم اسقني بكأس محمد شربة لا أظمأ بعدها أبدا فإذا بلغ الركن الشامي
قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم وأنت الأعز الأكرم فإذا بلغ الركن اليماني قال اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة
المحيا والممات وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار فإذا بلغ الحجر قال اللهم اغفر لي برحمتك أعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر
وضيق الصدر وعذاب القبر وعند ذلك قد تم شوط واحد فيطوف كذلك سبعة أشواط ويدعو بهذه الأدعية في كل شوط

الرابع أن يرمل في ثلاثة أشواط ويمشي في الأربعة الأخيرة على الهيئة المعتادة ومعنى الرمل الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وهو دون العدو وفوق المشي المعتاد والمقصود منه ومن الاضطباع إظهار الشطارة والجلادة والقوة هكذا كان القصد أولاً قطعاً لطمع الكفار وبقيت تلك السنة والأفضل الرمل مع الدنو من البيت فإن لم يمكنه للزحمة فالرمل مع البعد أفضل فليخرج إلى حاشية المطاف وليرمل ثلاثاً ثم ليقرب إلى البيت في المزدحم وليمش أربعاً وإن أمكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الأحب وإن منعه الزحام أشار باليد وقبل اليد وكذلك استلام الركن اليماني يستحب من بين سائر الأركان روي أنه عليه السلام كان يستلم الركن اليماني ويقبله ويضع خده عليه ومن أراد تخصيص الحجر بالتقبيل واقتصر في الركن اليماني على الاستلام أعني اللمس باليد فهو أولى وهو الأشهر في الرواية

الخامس إذا تم الطواف سبعاً فليأت الملتزم وهو بين الحجر والباب وهو موضع استجابة الدعوة وليلتزق بالبيت وليتعلق بالأستار وليلصق بطنه بالبيت وليضع عليه خده الأيمن وليبسط عليه ذراعيه وكفيه وليقل اللهم يا رب البيت العتيق أعتق رقبتي من النار وأعذني من الشيطان الرجيم وأعذني من كل سوء وقنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني اللهم إن هذا البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اجعلني من أكرم وفدك عليك ثم ليحمد الله كثيراً في هذا الموضع وليصل على رسوله محمد وعلى جميع الرسل كثيراً وليدع بحوائجه الخاصة وليستغفر الله من ذنوبه كان بعض السلف في هذا الموضع يقول لمواليه تنحوا عني حتى أقر لربي بذنوبي

السادس إذا فرغ من ذلك ينبغي أن يصلي خلف المقام ركعتين يقرأ في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الإخلاص وهما ركعتا الطواف قال الزهري مضت السنة أن يصلي لكل سبع ركعتين وإن قرن بين أسابيع وصلى ركعتين جاز فعل ذلك رسول الله صلعم ولكل سبوع طواف وليدع بعد ركعتي الطواف وليقل اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اعصمني بألطافك حتى لا أعصيك وأعني على طاعتك بتوفيقك وجنبني معاصيك واجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك ويحب عبادك الصالحين اللهم حببني إلى ملائكتك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم فكما هديتني للإسلام فثبتني عليه بألطافك وولايتك واستعملني بطاعتك وطاعة رسولك وأجرني من مضلات الفتن ثم ليعد إلى الحجر وليستلمه وليختم به الطواف قال عليه السلام من طاف بالبيت أسبوعاً وصلى ركعتين كان له من الأجر كعتق رقبة هذه كيفية الطواف والواجب منه بعد شروط الصلاة أن يستكمل عدد الطواف سبعاً بجميع البيت وأن يبتدئ بالحجر ويجعل البيت على يساره وأن يطوف داخل المسجد وخارج البيت لا على الشاذروان ولا في الحجر وأن يوالي بين الأشواط ولا يفرقها تفريقاً خارجاً عن المعتاد وما عدا هذا فهي سنن وهيئات

الجملة الخامسة في السعي

فإذا فرغ من الطواف فليخرج من باب الصفا وهو في محاذاة الضلع من الركن اليماني والحجر فإذا خرج من ذلك الباب وانتهى إلى الصفا وهو جبل فيرقى فيه درجاً في حضيض الجبل بقدر قامة الرجل رقي النبي صلى الله عليه حتى بدت له الكعبة وابتداء السعي من أصل الجبل كاف وهذه الزيادة مستحبة ولكن بعض تلك الدرج مستحدثة فينبغي أن لا يخلفها وراء ظهره فلا يكون متمماً للسعي وإذا ابتدأ من ههنا سعى بينه وبين المروة سبع مرات وعند رقيه في الصفا ينبغي أن يستقبل البيت ويقول الله أكبر الحمد لله على ما هدانا الحمد لله بمحامده كلها على جميع نعمه كلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الحمد لله رب العالمين فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون ومن آياته أن خلقكم من تراب ثم إذا أنتم بشر تنتشرون اللهم إني أسألك إيماناً دائماً ويقيناً صادقاً وعلماً نافعاً وقلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وأسألك العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة ويصلي على محمد ويدعو الله بما شاء من حاجة عقيب هذا الدعاء ثم ينزل ويبتدئ السعي وهو يقول رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويمشي على هينة حتى ينتهي إلى الميل الأخضر وهو على زاوية

المسجد

المسجد فإذا بقي بينه وبين محاذاة الميل ستة أذرع أخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينتهي إلى الميلين الأخضرين ثم يعود إلى الهينة فإذا انتهى إلى المروة صعدها كما صعد الصفا وأقبل بوجهه على الصفا ودعا بمثل ذلك الدعاء وقد حصل السعي مرة واحدة فإذا عاد إلى الصفا حصلت مرتين يفعل ذلك سبعاً ويرمل في موضع الرمل في كل مرة ويسكن في موضع السكون كما سبق وفي كل نوبة يصعد الصفا والمروة فإذا فعل ذلك فقد فرغ من طواف القدوم والسعي وهما سنتان والطهارة مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف وإذا سعى فينبغي أن لا يعيد السعي بعد الوقوف ويكتفي بهذا ركناً فإنه ليس من شرط السعي أن يتأخر عن الوقوف وإنما ذلك شرط في طواف الركن نعم شرط كل سعي أن يقع بعد طواف أي طواف كان

الجملة السادسة في الوقوف وما قبله

الحاج إذا انتهى يوم عرفة إلى عرفات فلا يتفرغ لطواف القدوم ودخول مكة قبل الوقوف وإذا وصل قبل ذلك بأيام وطاف طواف القدوم فيمكث محرماً إلى اليوم السابع من ذي الحجة فيخطب الإمام بمكة خطبة بعد الظهر عند الكعبة ويأمر الناس بالاستعداد للخروج إلى منى يوم التروية والمبيت بها والغدو منها إلى عرفة لإقامة فرض الوقوف بعد زوال الشمس إذ وقت الوقوف من الزوال إلى طلوع الفجر الصادق من يوم النحر فينبغي أن يخرج إلى منى ملبياً ويستحب له المشي فيه من مكة في المناسك إلى انقضاء حجه إن قدر عليه والمشي من مسجد إبراهيم إلى الموقف أفضل وآكد فإذا انتهى إلى منى قال اللهم هذا منى فامنن علي بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك وليمكث هذه الليلة بمنى وهو مبيت منزل لا يتعلق به نسك فإذا أصبح يوم عرفة صلى الصبح فإذا طلعت الشمس على ثبير سار إلى عرفات ويقول اللهم اجعلها خير غدوة غدوتها قط وأقربها من رضوانك وأبعدها من سخطك اللهم إليك غدوت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فاجعلني ممن تباهي به اليوم من هو خير مني وأفضل فإذا أتى عرفات فليضرب خباءه بنمرة قريباً من المسجد فثم ضرب رسول الله صلعم قبته ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة وليغتسل للوقوف فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة وجيزة وأخذ المؤذن في الأذان والإمام في الخطبة الثانية ووصل الإقامة بالأذان وفرغ الإمام مع تمام إقامة المؤذن ثم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وقصر الصلاة وراح إلى الموقف فليقف بعرفة ولا يقفن في وادي عرنة وأما مسجد إبراهيم صدره في الوادي وأخرياته من عرفة فمن وقف في صدر المسجد لم يحصل له الوقوف بعرفة ويتميز مكان عرفة من المسجد بصخرات كبار فرشت ثم والأفضل أن يقف عند الصخرات بقرب الإمام مستقبلاً للقبلة راكباً وليكثر من أنواع التحميد والتسبيح والتهليل والثناء على الله والدعاء والتوبة ولا يصوم في هذا اليوم ليتقوى على المواظبة على الدعاء ولا يقطع التلبية يوم عرفة بل ينبغي أن يلبي تارة ويكب على الدعاء أخرى ولا ينبغي أن ينفصل من طرف عرفة إلا بعد الغروب ليجمع بعرفة بين الليل والنهار وإن أمكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الهلال فهو الحزم وبه الأمن من الفوات ومن فاته الوقوف حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج فعليه أن يتحلل عن إحرامه بأعمال العمرة ثم يريق دماً لأجل الفوات ثم يقضي وليكن أهم اشتغاله في هذا اليوم الدعاء ففي مثل تلك البقعة ومثل ذلك الجمع ترجى إجابة الدعوات والدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه والسلف في يوم عرفة أولى ما يدعو به فليقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وليقل اللهم رب الحمد لك الحمد كالذي تقول وخيراً مما نقول لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك مآبي وعليك ثوابي اللهم إني أعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الأمر وعذاب القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر اللهم إني أعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم اهدني بالهدى واغفر لي في الآخرة والأولى يا خير مقصود وأيسر منزول عليه وأكرم مسؤول ما لديه أعطني العشية أفضل ما أوتي أحد من خلقك وحجاج بيتك يا أرحم الراحمين اللهم يا رفيع الدرجات ومنزل البركات ويا فاطر الأرضين والسموات ضجت إليك الأصوات بصنوف اللغات تسألك الحاجات وحاجتي إليك أن لا تنساني في دار البلى إذا نسيني أهل الدنيا اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى

البلى

عليك مني ومن امري انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنبه اسألك مسألة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤولين ويا اكرم المعطين الهي من مدح اليك نفسه فاني لائم نفسي الهي اخرست المعاصي لساني فما لي وسيلة من عمل ولا شفيع سوى الامل الهي اني اعلم ان ذنوبي لم تبق لي عندك جاها ولا للاعتذار وجها ولكنك اكرم الاكرمين الهي ان لم اكن اهلا ان ابلغ رحمتك فان رحمتك اهل ان تبلغني ورحمتك وسعت كل شيء وانا شيء الهي ان ذنوبي وان كانت عظاما ولكنها صغار في جنب عفوك فاغفرها لي يا كريم الهي انت انت وانا انا العواد الى الذنوب وانت العواد الى المغفرة الهي ان كنت لا ترحم الا اهل طاعتك فالى من يفزع المذنبون الهي تجنبت عن طاعتك عمدا وتوجهت الى معصيتك قصدا فسبحانك ما اعظم حجتك علي واكرم عفوك عني فبوجوب حجتك علي وانقطاع حجتي وفقري اليك وغناك عني الا غفرت لي يا خير من دعاه داع وافضل من رجاه راج بحرمة الاسلام وبذمة محمد عليه السلام اتوسل اليك فاغفر لي جميع ذنوبي واصرفني من موقفي هذا مقضي الحوائج وهب لي ما سألت وحقق رجائي فيما تمنيت الهي دعوتك بالدعاء الذي علمتنيه فلا تحرمني الرجاء الذي عرفتنيه الهي ما انت صانع العشية بعبد مقر لك بذنبه خاشع لك بذلة مستكين بجرمه متضرع اليك من عمله تائب اليك من اقترافه مستغفر لك من ظلمه مبتهل اليك في العفو عنه طالب اليك في نجاح حوائجه راج اليك في موقفه مع كثرة ذنوبه فيا ملجأ كل حي ووليّ كل مؤمن من احسن فبرحمتك يفوز ومن اساء فبخطيئته يهلك اللهم اليك خرجنا وبفنائك انخنا واياك املنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ورحمتك رجونا ومن عذابك اشفقنا واليك بابثقال الذنوب هربنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوائج السائلين ويعلم ضمائر الصامتين يا من ليس معه رب يدعى ويا من ليس فوقه خالق يخشى ويا من ليس له وزير يؤتى ولا حاجب يرشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا وعلى كثرة الحوائج الا تفضلا واحسانا اللهم انك جعلت لكل ضيف قرى ونحن اضيافك فاجعل قرانا منك الجنة اللهم ان لكل وفد جائزة ولكل زائر كرامة ولكل سائل عطية ولكل راج ثوابا ولكل ملتمس لما عندك جزاء ولكل مسترحم عندك رحمة ولكل راغب اليك زلفة ولكل متوسل اليك عفوا وقد وفدنا الى بيتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا الهي تابعت النعم حتى اطمأنت الانفس بتتابع نعمك واظهرت العبر حتى نطقت الصوامت بحجتك وظاهرت المنن حتى اعترف اولياؤك بالتقصير عن حقك واظهرت الآيات حتى افصحت السموات والارضون بادلتك وقهرت بقدرتك حتى خضع كل شيء لعزتك وعنت الوجوه لعظمتك اذا اساء عبادك حلمت وامهلت وان احسنوا تفضلت وقبلت وان عصوا سترت وان اذنبوا عفوت وغفرت واذا دعونا اجبت واذا نادينا سمعت واذا اقبلنا اليك قربت واذا ولينا عنك دعوت الهي انك قلت في كتابك المبين لمحمد خاتم النبيين قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارضاك عنهم الاقرار بكلمة التوحيد بعد الجحود وانا نشهد لك بالتوحيد مخبتين ولمحمد بالرسالة مخلصين فاغفر لنا بهذه الشهادة سوالف الاجرام ولا تجعل حظنا فيه انقص من حظ من دخل في الاسلام الهي انك احببت التقرب اليك بعتق ما ملكت ايماننا ونحن عبيدك وانت اولى بالتفضل فاعتقنا وانك امرتنا ان نتصدق على فقرائنا ونحن فقراؤك وانت احق بالتطول فتصدق علينا ووصيتنا بالعفو عمن ظلمنا وقد ظلمنا انفسنا وانت احق بالكرم فاعف عنا ربنا اغفر لنا وارحمنا انت مولانا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وليكثر من دعاء الخضر عليه السلام وهو ان يقول يا من لا يشغله شأن عن شأن ولا سمع عن سمع ولا تشتبه عليه الاصوات يا من لا تغلطه المسائل ولا تختلف عليه اللغات يا من لا يبرمه الحاح الملحين ولا تضجره مسألة السائلين اذقنا برد عفوك وحلاوة مناجاتك وليدع بما بدا له وليستغفر لنفسه ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات وليلح في الدعاء وليعظم المسألة فان الله لا يتعاظمه شيء وقال مطرف بن عبد الله وهو بعرفة اللهم لا ترد الجميع من اجلي وقال بكر المزني قال رجل لما نظرت الى اهل عرفات ظننت انهم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم

الجملة السابعة في بقية اعمال الحج بعد الوقوف من المبيت والرمي والنحر والحلق والطواف

فاذا افاض من عرفة بعد غروب الشمس فينبغي ان يكون على السكينة والوقار وليجتنب وجيف الخيل وايضاع الابل وقال اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا تطؤوا ضعيفا ولا تؤذوا مسلما فاذا بلغ المزدلفة اغتسل لها لان المزدلفة من الحرم فليدخله بغسل وان قدر على دخوله ماشيا فهو افضل واقرب الى توقير الحرم ويكون في الطريق رافعا صوته بالتلبية فاذا بلغ المزدلفة قال اللهم ان هذه مزدلفة جمعت فيها السنة مختلفة تسألك حوائج مؤتنفة فاجعلني ممن دعاك فاستجبت له وتوكل عليك فكفيته ثم يجمع بين المغرب والعشاء والوتر بعد الفريضتين ويبدأ بنافلة المغرب ثم بنافلة العشاء كما في فريضتين وهكذا يفعل الجامع في السفر فان ترك النوافل في السفر خسران ظاهر وتكليف ايقاعها في الاوقات اضرار وقطع للتبعية بينها وبين الفرائض فاذا جاز ان يؤدي النوافل مع الفرض بتيمم واحد بحكم التبعية فبان يجوز ان يؤديها على حكم الجمع بالتبعية اولى ولا يمنع من هذا مفارقة النفل للفرض في جواز اداءه على الراحلة لما اومأنا اليه من التبعية والحاجة ثم يمكث تلك الليلة بمزدلفة وهو مبيت نسك ومن خرج منها في النصف الاول من الليل ولم يبت فعليه دم واحياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات لمن يقدر عليه ثم مهما انتصف الليل ياخذ في التأهب للرحيل ويتزود الحصى منها ففيها احجار رخوة فليأخذ سبعين حصاة فانه قدر الحاجة ولا بأس ان يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضه وليكن الحصى خفافا بحيث يحتوي عليها اطراف البراجم ثم ليغلس بصلاة الصبح وليأخذ في المسير حتى اذا انتهى الى المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة فيقف ويدعو الى الاسفار ويقول اللهم بحق المشعر الحرام والبيت الحرام والشهر الحرام والركن والمقام بلغ روح محمد منا التحية والسلام وادخلنا دار السلام يا ذا الجلال والاكرام ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس حتى ينتهي الى موضع يقال له وادي محسر فيستحب ان يحرك دابته حتى يقطع عرض الوادي فان كان راجلا اسرع في المشي ثم اذا اصبح يوم النحر خلط التلبية بالتكبير فيلبي تارة ويكبر اخرى فينتهي الى منى ومواضع الجمرات وهي ثلاثة فيتجاوز الاولى والثانية فلا شغل له معهما يوم النحر حتى ينتهي الى جمرة العقبة وهي على يمين مستقبل القبلة في الجادة والمرمى مرتفع قليلا في سفح الجبل وهو ظاهر مواقع الجمرات ويرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بقدر رمح وكيفيته ان يقف مستقبلا للقبلة وان استقبل الجمرة فلا بأس ويرمي سبع حصيات رافعا يده ويبدل التلبية بالتكبير ويقول مع كل حصاة اللهم تصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك فاذا رمى قطع التلبية والتكبير الا التكبير عقيب فرائض الصلوات من ظهر يوم النحر الى عقيب الصبح آخر ايام التشريق ولا يقف في هذا اليوم للدعاء بل يدعو في منزله وصفة التكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر ثم ليذبح الهدي ان كان معه والاولى ان يذبح بنفسه وليقل بسم الله والله اكبر اللهم منك وبك واليك تقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم والتضحية بالبدنة افضل ثم بالبقرة ثم بالشاة والشاة افضل من مشاركة ستة في البدنة او البقرة والضأن افضل من المعز قال صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش الاقرن والبيضاء افضل من الغبراء والسوداء قال ابو هريرة البيضاء افضل في الاضحى من دم سوداوين وليأكل منه ان كان من هدي التطوع ولا يضحين بالعرجاء والعضباء والجرباء والشرقاء والخرقاء والمقابلة والمدابرة والعجفاء والجدع في الانف والاذن القطع منهما والعضب في القرن وفي نقصان القوائم والشرقاء المشقوقة الاذن من فوق والخرقاء من اسفل والمقابلة المخروقة الاذن من قدام والمدابرة من خلف والعجفاء المهزولة التي لا تنقي اي لا مخ لها من الهزال ثم ليحلق بعد ذلك والسنة ان يستقبل القبلة ويبتدئ بمقدم رأسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين المشرفين على القفا ثم يحلق الباقي ويقول اللهم اثبت لي بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها عندك درجة والمرأة تقصر الشعر والاصلع يستحب له امرار الموسى على رأسه ومهما حلق بعد رمي الجمرة فقد حصل له التحلل الاول وحل له كل المحظورات الا النساء والصيد ثم يفيض الى مكة فيطوف كما وصفناه وهذا الطواف طواف ركن في الحج ويسمى طواف الزيارة واول وقته بعد نصف ليلة النحر وافضل وقته يوم النحر ولا آخر لوقته بل له ان يؤخر الى اي وقت شاء ولكن يبقى مقيدا بعلقة الاحرام فلا تحل له النساء الى ان يطوف فاذا طاف تم التحلل وحل الجماع وارتفع الاحرام بالكلية ولم يبق الا رمي ايام التشريق والمبيت بمنا وهي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للحج وكيفية هذا الطواف مع الركعتين كما سبق في طواف القدوم فاذا

فرغ من الركعتين فليسع كما وصفنا ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وان كان قد سعى فقد وقع ذلك ركنا فلا ينبغي ان يعيد السعي واسباب
التحلل ثلثة الرمي والحلق والطواف الذي هو ركن ومهما اتى باثنين من هذه الثلاثة فقد تحلل احد التحللين ولا حرج عليه في التقديم و
التاخير لهذه الثلثة مع الذبح ولكن الاحسن ان يرمي ثم يذبح ثم يحلق ثم يطوف والسنة للامام في هذا اليوم ان يخطب بعد الزوال وهي خطبة
وداع رسول الله ففي الحج اربع خطب خطبة يوم السابع وخطبة يوم عرفة وخطبة يوم النحر وخطبة يوم النفر الاول وكلها عقيب الزوال وكلها افراد
الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان بينهما جلسة ثم اذا فرغ من الطواف عاد الى منا للمبيت والرمي فيبيت تلك الليلة بمنا وتسمى ليلة القر لان الناس
في غد يقرون بمنا ولا ينفرون فاذا اصبح اليوم الثاني من العيد وزالت الشمس اغتسل للرمي وقصد الجمرة الاولى التي تلي عرفة وهي على يمين الجادة
ويرمي اليها سبع حصيات فاذا تعداها انحرف قليلا عن يمين الجادة ووقف مستقبل القبلة وحمد الله وهلل وكبر ودعا مع حضور القلب و
خشوع الجوارح ووقف مستقبل القبلة قدر قراءة سورة البقرة مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجمرة الوسطى فيرمي كما رمى الاولى ويقف
كما وقف للاولى ثم يتقدم الى جمرة العقبة ويرمي سبعا ولا يعرج على شغل بل يرجع الى منزله ويبيت تلك الليلة بمنا وتسمى هذه الليلة ليلة النفر
الاول ويصبح فاذا صلى الظهر في اليوم الثاني من ايام التشريق رمى في هذا اليوم احدى وعشرين حصاة كاليوم الذي قبله ثم هو مخير بين
المقام بمنا وبين العود الى مكة فان خرج من منا قبل غروب الشمس فلا شيء عليه وان صبر الى الليل فلا يجوز له الخروج بل لزمه المبيت حتى يرمي في
يوم النفر الثاني احدى وعشرين حصاة كما سبق وفي ترك المبيت والرمي اراقة دم فليتصدق باللحم وله ان يزور البيت في ليالي منا بشرط ان
لا يبيت الا بمنا كان عليه السلم يفعل ذلك ولا يتركن حضور الفرائض مع الامام في مسجد الخيف فان فضله عظيم فاذا افاض من منا فالاولى
ان يقيم بالمحصب من منا ويصلي العصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة فهو السنة رواه جماعة من الصحابة فان لم يفعل فلا شيء عليه

الجملة الثامنة في صفة العمرة وما بعدها الى طواف الوداع من اراد ان يعتمر قبل حجه او بعده كيف ما اراد فليغتسل وليلبس
ثياب الاحرام كما سبق في الحج ويحرم بالعمرة من ميقاتها فافضل مواقيتها الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينوي العمرة ويلبي ويقصد
مسجد عائشة ويصلي ركعتين ويدعو بما شاء ثم يعود الى مكة وهو ملب حتى يدخل المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية و
طاف سبعا وسعى سبعا كما وصفناه فاذا فرغ حلق راسه وقد تمت عمرته والمقيم بمكة ينبغي ان يكثر الاعتمار والطواف وليكثر النظر
الى البيت واذا دخله فليصل بين العمودين فهو الافضل وليدخله حافيا موقرا قيل لبعضهم هل دخلت بيت ربك اليوم فقال والله
ما ارى هاتين القدمين اهلا للطواف حول بيت ربي فكيف اراهما اهلا ان اطا بهما بيت ربي وقد علمت حيث مشتا والى اين
مشتا وليكثر شرب ماء زمزم وليستق بيده من غير استنابة ان امكن وليرتو منه حتى يتضلع وليقل اللهم اجعله شفاء من كل داء و
سقم وارزقني الاخلاص واليقين والمعافاة في الدنيا والاخرة قال عليه السلم ماء زمزم لما شرب له اي يشفي ما قصد به

الجملة التاسعة في طواف الوداع مهما عزم له الرجوع الى الوطن بعد الفراغ من تمام الحج والعمرة فليتخر اولا اشغاله وليشد رحاله
وليجعل اخر اشغاله وداع البيت ووداعه بان يطوف به سبعا كما سبق ولكن من غير رمل واضطباع فاذا فرغ منه صلى ركعتين
خلف المقام وشرب ماء زمزم ثم ياتي الملتزم ويدعو ويتضرع ويقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني
على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا
والا فمن الان قبل تباعدي عن بيتك هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم اصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي خير الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير اللهم
لا تجعل هذا اخر عهدي ببيتك الحرام فان جعلته اخر عهدي فعوضني عنه الجنة والاحب ان لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه

الجملة العاشرة في زيارة المدينة وادابها قال عليه السلم من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي وقال من وجد سعة ولم يفد الي فقد جفاني وقال من جاءني زائرا
لا يهمه الا زيارتي كان حقا على الله ان اكون له شفيعا فمن قصد زيارة المدينة فليصل على رسول الله في طريقه كثيرا فاذا وقع بصره على حيطان المدينة

واشجارها قال اللهم هذا حرم رسولك فاجعله لي وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب وليغتسل قبل الدخول من بير الحرة
وليتطيب وليلبس انظف ثيابه فاذا دخلها فليدخلها متواضعا معظما وليقل بسم الله وعلى ملة رسول الله رب ادخلني مدخل صدق واخرجني
مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا ثم يقصد المسجد ويصلي بجنب المنبر ركعتين ويجعل عمود المنبر حذاء منكبه الايمن ويستقبل السارية التي
الى جانبها الصندوق وتكون الدايرة التي في قبلة المسجد بين عينيه فذلك موقف رسول الله صلى الله عليه قبل ان يغير المسجد ثم ياتي قبر النبي صلوات
الله عليه فيقف عند وجهه وذلك بان يستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو اربعة اذرع من السارية التي في زاوية جدار القبر ويجعل القنديل على راسه
وليس من السنة ان يمس الجدار ولا ان يقبله بل الوقوف من بعد اقرب الى الاحترام فيقف ويقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام
عليك يا امين الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا احمد السلام عليك يا محمد السلام عليك يا ابا القاسم
السلام عليك يا ماحي السلام عليك يا عاقب السلام عليك يا بشير السلام عليك يا نذير السلام عليك يا طاهر السلام عليك يا طهر السلام عليك يا اكرم ولد ادم السلام عليك يا سيد
المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا قائد الخير السلام عليك يا فاتح البر السلام عليك يا نبي الرحمة السلام عليك يا هادي
الامة السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى اهل بيتك الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا السلام عليك وعلى اصحابك الطيبين
وازواجك الطاهرات امهات المؤمنين جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون و
كلما غفل عنك الغافلون وصلى عليك في الاولين والاخرين افضل واكمل واعلى واجل واطهر ما صلى على احد من خلقه كما استنقذنا بك من الضلالة
وبصرنا بك من العماية وهدانا بك من الجهالة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله وامينه وصفيه وخيرته من خلقه و
اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت عدوك وهديت امتك وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك
وعلى اهل بيتك الطيبين وسلم وكرم وشرف وعظم وان كان قد اوصي بتبليغ سلام فيقول السلام عليك من فلان ثم يتاخر قدر ذراع
ويسلم على ابي بكر رضه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وراس عمر رضه عند منكب ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع ويسلم على الفاروق عمر و
يقول السلام عليكما يا وزيري رسول الله والمعاونين له على القيام بالدين ما دام حيا والقائمين في امته بعده بامور الدين تتبعان في ذلك
اثاره وتعملان بسنته فجزاكما الله خير ما جزى وزيري نبي على دينه ثم يرجع فيقف عند راس رسول الله صلعم بين القبر والاسطوانة اليوم وليستقبل
القبلة وليحمد الله وليمجده وليكثر من الصلاة على رسول الله صلعم ثم يقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله و
استغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما اللهم انا قد سمعنا قولك واطعنا امرك وقصدنا نبيك متشفعين به اليك في ذنوبنا
فما اثقل ظهورنا من اوزارنا تائبين من زللنا معترفين بخطايانا وتقصيرنا فتب اللهم علينا وشفع نبيك هذا فينا وارفعنا بمنزلته عندك وحقه
عليك اللهم اغفر للمهاجرين والانصار واغفر لاخواننا الذين سبقونا بالايمان اللهم لا تجعله اخر العهد من قبر نبيك ومن حرمك يا ارحم الراحمين
ثم ياتي الروضة فيصلي فيها ويكثر من الدعاء ما استطاع لقوله صلى الله عليه ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ويدعو
عند المنبر ويستحب ان يضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة ويستحب ان ياتي احدا يوم الخميس فيزور قبور
الشهداء فيصلي الغداة في مسجد النبي عليه السلم ثم يخرج ويعود الى المسجد لصلاة الظهر فلا يفوته فريضة في الجماعة في المسجد ويستحب ان يخرج كل
يوم الى البقيع بعد السلام على رسول الله فيزور قبر عثمان وقبر الحسن بن علي وفيه ايضا قبر علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد ويصلي في مسجد فاطمة
ويزور قبر ابرهيم ابن النبي صلعم وقبر صفية عمة رسول الله وذلك كله بالبقيع ويستحب ان ياتي مسجد قبا في كل يوم سبت ويصلي فيه فان في ذلك عدل عمرة وياتي بير
اريس يقال ان النبي صلعم تفل فيها وهو عند المسجد فيتوضا منها ويشرب من مائها وياتي مسجد الفتح وهو على الخندق وكذا ياتي ساير المساجد
والمشاهد ويقال ان جميع المساجد والمشاهد بالمدينة ثلثون موضعا يعرفها اهل البلد فيقصد ما قدر عليه وكذلك يقصد الابار التي
كان عليه السلم يتوضا منها ويغتسل ويشرب منها وهي سبع ابار طلبا للشفا وتبركا به عليه السلم وان امكنه الاقامة بالمدينة مع مراعاة الحرمة
فلها فضل عظيم قال عليه السلم لا يصبر على لاوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا يوم القيامة وقال ايضا من استطاع ان يموت بالمدينة

لا يصبر احد

فليمت فانه لن يموت بها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة ثم اذا فرغ من اشغاله وعزم على الخروج من المدينة فالمستحب ان ياتي القبر
دعا الزيارة كما سبق ويودع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى ان يرزقه العود اليه ويسال السلامة في سفره ثم يصلي ركعتين في الروضة الصغيرة وهي
موضع مقام النبي عليه السلام قبل ان زيدت المقصورة في المسجد فاذا خرج فليخرج رجله اليسرى اولا ثم اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ولا تجعله
آخر العهد بنبيك وحط اوزاري بزيارته واصحبني في سفري السلامة ويسر رجوعي الى اهلي ووطني سالما يا ارحم الراحمين وليتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدر
عليه وليتتبع المساجد التي بين المدينة ومكة فيصلي فيها وهي عشرون موضعا

فصل في سنن الرجوع من السفر كان عليه السلام اذا قفل من حج او غزو
او غيره يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون
ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي بعض الروايات وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه
ترجعون فينبغي ان يستعمل هذه السنة في رجوعه واذا اشرف على مدينته يحرك الدابة ويقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة وذلك هو السنة ولا ينبغي ان يطرق اهله ليلا واذا دخل البلد فليقصد
المسجد اولا وليصل ركعتين فهو السنة كذلك كان يفعل النبي عليه السلام فاذا دخل بيته قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا فاذا دخل
منزله فلا ينبغي ان ينسى ما انعم الله به عليه من زيارة بيته وحرمه وقبر نبيه فيكفر تلك النعمة بان يعود الى الغفلة واللهو والخوض في المعاصي فما ذلك
علامة الحج المبرور بل علامته ان يعود زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة متاهبا للقاء رب البيت بعد لقاء البيت

الباب الثالث في الآداب الدقيقة والاعمال الباطنة

بيان دقائق الآداب وهي عشرة **الاول** ان تكون النفقة حلالا وتكون اليد خالية من تجارة تشغل
القلب وتفرق الهم حتى يكون الهم مجردا لله والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعظيم شعائره وقد روي في خبر من طريق اهل البيت اذا
كان آخر الزمان خرج الناس الى الحج اربعة اصناف سلاطينهم للنزهة واغنياؤهم للتجارة وفقراؤهم للمسالة وقراؤهم للسمعة وفي الخبر اشارة الى
جملة اغراض الدنيا التي يتصور ان تتصل بالحج فكل ذلك مما يمنع فضيلة الحج ويخرجه عن حيز حج الخصوص لا سيما اذا كان متجردا بنفس الحج بان
يحج لغيره باجرة فيطلب الدنيا بعمل الآخرة وقد كره الورعون وارباب القلوب ذلك الا ان يكون قصده المقام بمكة ولم يكن له ما يبلغه فلا باس
ان ياخذ ذلك على هذا القصد لا ليتوصل بالدين الى الدنيا بل بالدنيا الى الدين وعند ذلك ينبغي ان يكون قصده زيارة بيت الله عز وجل ومعاونة
اخيه المسلم باسقاط الفرض عنه وعلى مثله ينزل قوله عليه السلام يدخل الله بالحجة الواحدة ثلاثة الجنة الموصي بها والمنفذ لها ومن حج بها عن
اخيه ولست اقول لا تحل الاجرة او يحرم ذلك بعد ان اسقط فرض الاسلام عن نفسه ولكن الاولى ان لا يفعل ولا يتخذ ذلك مكسبه ومتجره فان
الله يعطي الدنيا بالدين ولا يعطي الدين بالدنيا وفي الخبر مثل الذي يغزو في سبيل الله وياخذ اجرا مثل ام موسى ترضع ولدها وتاخذ
اجرها فمن كان مثاله في اخذ الاجرة على الحج مثال ام موسى فلا باس باخذه فانه ياخذ ليتمكن من الحج والزيارة وليس يحج لياخذ الاجرة بل كما كانت
تاخذ الاجرة ليتيسر لها الارضاع بتلبيس حالها عليهم

الثاني ان لا يعاون اعداء الله سبحانه بتسليم المكس وهم الصادون عن المسجد الحرام من امراء
مكة والاعراب المترصدين في الطرق فان تسليم المال اليهم اعانة على الظلم وتيسير لاسبابه عليهم فهو كالاعانة بالنفس فليتلطف
في حيلة الخلاص فان لم يقدر فقد قال بعض العلماء ولا باس بما قاله ان ترك التنفل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان هذه
بدعة احدثت وفي الانقياد لها ما يجعلها سنة مطردة وفيه ذل وصغار على المسلمين ببذل جزية ولا معنى لقول القائل ان ذلك يؤخذ مني
وانا مضطر فانه لو قعد في البيت او رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء بل ربما يظهر اسباب الترفه فتكثر مطالبته ولو كان في زي الفقراء لم يطالب
فهو الذي ساق نفسه الى حالة الاضطرار

الثالث التوسع في الزاد وطيب النفس بالبذل والانفاق من غير تقتير ولا اسراف بل
على الاقتصاد واعني بالاسراف التنعم باطيب الاطعمة والترفه بشرب انواعها على عادة المترفين فاما كثرة البذل فلا سرف فيه اذ لا
خير في السرف ولا سرف في الخير كما قيل وبذل الزاد في طريق الحج نفقة في سبيل الله والدرهم بسبعمائة درهم قال ابن عمر من كرم الرجل
طيب زاده في سفره وكان يقول افضل الحاج اخلصهم نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقينا وقال عليه السلام الحج المبرور ليس له جزاء

الا الجنة فقيل يا رسول الله ما بر الحج فقال طيب الكلام واطعام الطعام

الرابع ترك الرفث والفسوق والجدال كما نطق به القرآن
والرفث اسم جامع لكل لغو وخنا وفحش من الكلام ويدخل فيه مغازلة النساء ومداعبتهن والتحدث بشان الجماع ومقدماته فان ذلك يهيج داعية
الجماع المحظور والداعي الى المحظور محظور والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله والجدال هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث
الضغائن ويفرق في الحال الهمة ويناقض حسن الخلق وقد قال سفيان من رفث فسد حجه وقد جعل النبي عليه السلام طيب الكلام مع اطعام الطعام من بر الحج
والمماراة تناقض طيب الكلام فلا ينبغي ان يكون كثير الاعتراض على رفيقه وجماله وعلى غيرهم من اصحابه بل يلين جانبه ويخفض جناحه للسائرين
الى بيت الله ويلزم حسن الخلق وليس حسن الخلق كف الاذى بل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ولذلك
قال عمر رضي الله عنه لمن زعم انه يعرف رجلا هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا فقال ما اراك تعرفه

الخامس ان يحج ماشيا ان قدر عليه فذلك الافضل اوصى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بنيه عند موته فقال يا بني حجوا مشاة فان للحاج الماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال الحسنة بمائة الف والاستحباب في المشي في المناسك والتردد من مكة الى الموقف والى منى
آكد منه في الطريق وان اضاف الى المشي الاحرام من دويرة اهله فقد قيل ان ذلك من اتمام الحج قاله عمر وعلي وابن مسعود في معنى قوله واتموا
الحج والعمرة لله وقال بعض العلماء الركوب افضل لما فيه من الانفاق والمؤنة ولانه ابعد من ضجر النفس واقل لاذاه واقرب الى سلامته وتمام
حجه وهذا عند التحقيق ليس مخالفا للاول بل ينبغي ان يفصل فيقال من سهل عليه المشي فهو الافضل فان كان يضعف ويؤدي به ذلك
الى سوء خلق وقصور عن عمل فالركوب له افضل كما ان الصوم للمسافر والمريض افضل ما لم يفض الى الضعف وسوء الخلق وسئل بعض العلماء عن
العمرة المشي فيها افضل او يكتري حمارا بدرهم فقال ان كان وزن الدرهم اشد عليه فالكري افضل من المشي وان كان المشي اشد عليه كا
لاغنياء فالمشي له افضل فكانه ذهب فيه الى طريق مجاهدة النفس وله وجه ولكن الافضل له ان يمشي ويصرف ذلك الدرهم الى خير فهو اولى
من صرفه الى المكاري عوضا عن ابتذال الدابة فاذا كان لا تتسع نفسه للجمع بين مشقة النفس ونقصان المال فما ذكره غير بعيد فيه

السادس ان لا يركب الا زاملة اما المحمل فليجتنبه الا اذا كان يخاف على الزاملة ان لا يستمسك عليها لعذر وفيه معنيان احدهما
التخفيف عن البعير فان المحمل يؤذيه والثاني اجتناب زي المترفين والمتكبرين حج النبي صلى الله عليه وسلم على راحلة وكان تحته رحل رث
وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف على الراحلة لينظر الناس الى هديه وشمائله وقال خذوا عني مناسككم وقيل
ان هذه المحامل احدثها الحجاج وكان العلماء في وقته ينكرونها وروى سفيان الثوري عن ابيه انه قال برزت من الكوفة الى القادسية
للحج ووافيت الرفاق من البلدان فرايت الحاج كلهم على زوامل وجوالقات ورواحل وما رايت في جميعهم الا محملين وكان
ابن عمر اذا نظر الى ما احدث الحجاج من الزي والمحامل يقول الحاج قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق
فقال هذا نعم من الحاج

السابع ان يكون رث الهيئة اشعث اغبر غير مستكثر من الزينة ولا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثر
فيكتب في ديوان المتكبرين والمترفين ويخرج عن حزب الضعفاء والمساكين وخصوص الصالحين فقد امر عليه السلام بالشعث والاحتفاء ونهى
عن التنعم والرفاهية في حديث فضالة بن عبيد وفي الخبر انما الحاج الشعث التفل يقول الله تعالى انظروا الى زوار بيتي قد جاؤوني
شعثا غبرا من كل فج عميق وقال تعالى ثم ليقضوا تفثهم والتفث الشعث والاغبرار وقضاؤه بالحلق وقص الاظفار وكتب عمر رضي الله عنه
الى امراء الاجناد اخلولقوا واخشوشنوا اي البسوا الخلقان واستعملوا الخشونة في الاشياء وقد قيل زين الحجيج اهل
اليمن لانهم على هيئة التواضع والضعف وسيرة السلف وينبغي ان يجتنب الحمرة في زيه على الخصوص والشهرة كيف كان على العموم
فقد روي انه عليه السلام كان في سفر فنزل اصحابه منزلا فسرحت الركاب فنظر الى اكسية حمر على الاقتاب فقال ارى هذه الحمرة قد غلبت
عليكم قالوا فقمنا اليها ونزعناها عن ظهورها حتى شرد بعض الابل

الثامن ان يرفق بالدابة فلا يحملها ما لا تطيق
والمحمل خارج عن حد طاقتها والنوم عليها يؤذيها ويثقل عليها كان اهل الورع لا ينامون على الدواب الا غفوة عن قعود

وكانوا لا يفهمون عليها الوقوف الطويل وقال عليه السلم لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل عن دابته غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكتري بشرط ان لا ينزل ويوفي الاجرة ثم كان ينزل ليكون بذلك محسنا الى الدابة فتكون في حسناته ويوضع في ميزانه لا في ميزان المكاري وكل من آذى بهيمة وحملها ما لا تطيق طولب به في القيمة قال ابو الدرداء لبعير له عند الموت يا ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وعلى الجملة لكل كبد حرى اجر فليراع حق الدابة وحق المكاري وفي نزوله ساعة ترويح للدابة وسرور قلب المكاري قال رجل لابن المبارك احمل هذا الكتاب معك توصله فقال حتى استاذن من الجمال فاني قد اكتريت فانظر كيف تورع من استصحاب كتاب لا وزن له وهو طريق الحزم في الورع فانه اذا فتح باب القليل انجر الى الكثير يسيرا يسيرا التاسع ان يتقرب باراقة دم وان لم يكن واجبا عليه ويجتهد ان يكون من سمين النعم ونفيسه وليأكل منه ان كان تطوعا ولا يأكل ان كان واجبا قيل في تفسير قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله انه تحسينه وتسمينه وسوق الهدي من الميقات افضل ان كان لا يجهده ولا يكده وليترك المكاسة في شرائه فقد كانوا يغالون في ثلاث ويكرهون المكاس فيهن الهدي والاضحية والرقبة فان افضل ذلك اغلاه ثمنا وانفسه عند اهله وذلك لان القليل الجيد خير من الكثير الدون وفي ثلثمائة دينار قيمة ثلثين بدنة وفيه تكثير اللحم ولكن ليس المقصود اللحم انما المقصود تزكية النفس وتطهيرها عن صفة البخل وتزيينها بجمال التعظيم لله فلن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وذلك يحصل بمراعاة النفاسة في القيمة كثر العدد او قل وسئل عليه السلم ما بر الحج فقال العج والثج والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم قال ما عمل آدمي يوم النحر احب الى الله من اهراق دم وانها لتاتي يوم القيمة بقرونها واظلافها وان الدم يقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا وفي الخبر لكم بكل صوفة من جلدها حسنة وبكل قطرة من دمها حسنة وانها لتوضع بالميزان فابشروا العاشر ان يكون طيب النفس بما انفقه من نفقة وهدي وبما اصابه من خسران ومصيبة في مال او بدن ان اصابه ذلك فان ذلك من دلائل قبول حجه فان المصيبة في طريق الحج تعدل النفقة في سبيل الله الدرهم بسبعمائة درهم وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بكل اذى احتمله وخسران اصابه ثواب ولا يضيع منه شيء عند الله ويقال ان من علامة قبول الحج ان يترك ما كان عليه من المعاصي وان يستبدل باخوانه البطالين اخوانا صالحين وبمجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة

بيان الاعمال الباطنة ووجه الاخلاص في النية وطريق الاعتبار بالمشاهد الشريفة وكيفية الافتكار فيها والتذكر لاسرارها ومعانيها من اول الحج الى آخره

اعلم ان اول الحج الفهم اعني فهم موقع الحج في الدين ثم الشوق اليه ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة منه ثم شرى ثوب الاحرام ثم شرى الزاد ثم اكتراء الراحلة ثم الخروج ثم المسير في البادية ثم الاحرام من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال كما سبق وفي كل واحد من هذه الامور تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبيه للمريد الصادق وتعريف واشارة للفطن الى اسرارها اذا فتح بابها وعرف اسبابها انكشف لكل حاج من اسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه وطهارة باطنه وغزارة علمه

اما الفهم اعلم انه لا وصول الى الله الا بالتنزه عن الشهوات والكف عن اللذات والاقتصار على الضرورات فيها والتجرد لله تعالى في جميع الحركات والسكنات ولاجل هذا انفرد الرهبانيون في الملل السالفة عن الخلق وانحازوا الى قلل الجبال وآثروا التوحش عن الخلق لطلب الانس بالله وتركوا لله اللذات الحاضرة والزموا انفسهم المجاهدات الشاقة طمعا في الآخرة واثنى الله عليهم في كتابه فقال ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون فلما اندرس ذلك واقبل الخلق على اتباع الشهوات وهجروا التجرد لعبادة الله وفتروا عنه بعث الله محمدا صلعم لاحياء طريق الآخرة وتجديد سنة المرسلين في سلوكها فسأله اهل الملل عن الرهبانية والسياحة في دينه فقال صلعم ابدلنا بها الجهاد والتكبير على كل شرف يعني الحج وسئل عن السائحين فقال هم الصائمون فانعم الله على هذه الامة بان جعل الحج رهبانية لهم فشرف البيت العتيق بالاضافة الى نفسه ونصبه مقصدا لعباده وجعل ما حواليه حرما لبيته تفخيما لامره وجعل عرفات كالميدان على فناء حرمه واكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره ووضعه على مثال حضرة الملوك يقصده الزوار من كل فج عميق ومن كل اوب سحيق شعثا غبرا متواضعين لرب البيت ومستكينين له خضوعا لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه عن ان يحويه بيت او يكتنفه بلد ليكون ذلك ابلغ في رقهم وعبوديتهم واتم في اذعانهم وانقيادهم ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا لا تانس بها النفوس ولا تهتدي الى معانيها العقول كرمي الجمار بالاحجار والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه الاعمال يظهر كمال الرق والعبودية فان الزكوة ارفاق ووجهه مفهوم وللعقل اليه ميل والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل والركوع والسجود في الصلوة تواضع لله بافعال هي هيئة التواضع وللنفوس انس بتعظيم الله فاما ترددات السعي ورمي الجمار وامثال هذه الاعمال فلا حظ للنفس ولا انس للطبع فيها ولا اهتداء للعقل الى معانيها فلا يكون في الاقدام عليها باعث الا الامر المجرد وقصد الامتثال للامر من حيث انه امر واجب الاتباع فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس والطبع عن محل انسه فان كل ما ادرك العقل معناه مال الطبع اليه ميلا ما فيكون ذلك الميل معينا للامر وباعثا معه على الفعل فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ولذلك قال عليه السلم في الحج على الخصوص لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا ولم يقل ذلك في صلوة وغيرها واذا اقتضت حكمة الله ربط نجاة الخلق بان تكون اعمالهم على خلاف هوى طباعهم وان يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في اعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدي الى معانيه ابلغ انواع التعبدات في تزكية النفوس وصرفها عن مقتضى الطبع الى مقتضى الاسترقاق واذا تفطنت لهذا فهمت ان تعجب النفوس من هذه الافعال العجيبة مصدره الذهول عن اسرار التعبدات وهذا القدر كاف في تفهم اصل الحج

واما الشوق فانما ينبعث بعد الفهم والتحقق بان البيت بيت الله وانه وضع على مثال حضرة الملوك فقاصده قاصد الى الله وزائر له وان من قصد البيت في الدنيا جدير بان لا يضيع زيارته فيرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له وهو النظر الى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث ان العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيأ لقبول نور النظر الى وجه الله ولا تطيق احتماله ولا تستعد للاكتحال به لقصورها وانها ان امدت في الدار الآخرة بالبقاء ونزهت عن اسباب التغير والفناء استعدت للنظر والابصار ولكنها بقصد البيت والنظر اليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم فالشوق الى لقاء الله يشوقه الى اسباب اللقاء لا محالة هذا مع ان المحب مشتاق الى كل ما له الى محبوبه اضافة والبيت مضاف الى الله فبالحري ان يشتاق اليه لمجرد هذه الاضافة فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل

واما العزم فليعلم انه بعزمه قاصد الى مفارقة الاهل والوطن ومهاجرة الشهوات واللذات متوجها الى زيارة بيت الله فليعظم في نفسه قدر البيت وقدر رب البيت وليعلم انه عزم على امر رفيع شانه خطير امره وان من طلب عظيما خاطر بعظيم وليجعل عزمه خالصا لوجه الله بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة وليتحقق انه لا يقبل من قصده وعمله الا الخالص وان من افحش الفواحش ان يقصد بيت الملك وحرمه والمقصود غيره فليصحح مع نفسه العزم وتصحيحه باخلاصه واخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة وليحذر ان يستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير

واما قطع العلائق فمعناه رد المظالم والتوبة الخالصة لله عن جملة المعاصي فكل مظلمة علاقة وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلابيبه ينادي عليه ويقول له الى اين تتوجه اتقصد بيت ملك الملوك وانت مضيع امره في منزلك هذا ومستهين به ومهمل له او لا تستحيي ان تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا يقبلك فان كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ اوامره ورد المظالم وتب اليه اولا من جميع المعاصي واقطع علاقة قلبك عن الالتفات الى ما وراءك لتكون متوجها اليه بوجه قلبك كما انك متوجه الى بيته بوجه ظاهرك فان لم تفعل ذلك لم يكن لك من سفرك اولا الا النصب والشقاء وآخرا الا الطرد والرد وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه وقدر ان لا يعود اليه وليكتب وصيته لاهله واولاده فان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله وليتذكر عند قطع العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة فان ذلك بين يديه على القرب وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر فهو المستقر واليه المصير فلا ينبغي ان يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد لهذا السفر

واما الزاد فليطلبه من موضع حلال واذا احس من نفسه بالحرص على استكثاره وطلب ما يبقى منه على طول السفر ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد فليتذكر ان سفر الآخرة اطول من هذا السفر وان زاده التقوى وان ما عداه

ولا

ما يظن أنه زاد يتخلف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر فيبقى وقت الحاجة متحيرا محتاجا
لا حيلة له فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده إلى الآخرة لا تصحبه بعد الموت بل يفسدها شوائب الرياء وكدورات التقصير وأما الراحلة
إذا أحضرها فليشكر الله بقلبه على تسخير الله الدواب لتحمل عنه الأذى وتخفف عنه المشقة وليتذكر عنده المركب الذي يركبه إلى الدار الآخرة
وهي الجنازة التي يحمل عليها فإن أمر الحج من وجه يوازي أمر السفر إلى الآخرة ولينظر أيصلح سفره على هذا المركب لأن يكون زادا لذلك السفر على ذلك
المركب فما أقرب ذلك منه وما يدريه لعل الموت قريب ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه للجمل وركوب الجنازة مقطوع به وتيسير أسباب السفر مشكوك فيه فكيف
يحتاط في أسباب السفر المشكوك فيه ويستظهر في زاده وراحلته ويهمل أمر السفر المستيقن وأما شرى ثوب الإحرام فليتذكر عنده الكفن
ولفه فيه فإنه سيرتدي ويتزر بثوبي الإحرام عند قربه من بيت الله وربما لا يتم سفره إليه وأنه سيلقى الله ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة فكما لا
يلقى بيت الله إلا مخالفا عادته في الزي والهيئة فلا يلقى الله بعد الموت إلا في زي مخالف لزي الدنيا وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب إذ
ليس فيه مخيط كما في الكفن وأما الخروج من البلد فليعلم أنه فارق الأهل والوطن متوجها إلى الله في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا فليحضر
في قلبه أنه ماذا يريد وأين يتوجه وزيارة من يقصد فإنه متوجه إلى ملك الملوك في زمرة الزائرين له الذين نودوا فأجابوا وشوقوا فاشتاقوا
واستنهضوا فنهضوا وقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق وأقبلوا على بيت الله الذي فخم قدره وعظم شأنه تسليا بلقاء البيت عن لقاء رب البيت إلى أن
يرزقوا منتهى مناهم ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول لا إدلالا بأعماله في الارتحال ومفارقة الأهل والمال ولكن
ثقة بفضل الله ورجاء لتحقيق وعده لمن زار بيته وليرج أنه إن لم يصل وأدركته المنية في الطريق لقي الله وافدا إليه إذ قال تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا إلى الله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وأما دخول البادية إلى الميقات ومشاهدة تلك العقبات فليتذكر فيها ما بين الخروج
من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة وما بينهما من الأهوال والمطالبات وليتذكر من هول قطاع الطريق هول سؤال منكر ونكير ومن سباع
البوادي عقارب القبر وديدانه وما فيه من الأفاعي والحيات ومن انفراده عن أهله وأقاربه وحشة القبر وكربته ووحدته وليكن في هذه
المخاوف في أعماله وأقواله متزودا لمخاوف القبر وأما الإحرام والتلبية من الميقات فليعلم أن معناه إجابة نداء الله فارج أن تكون مقبولا وأخش
أن يقال لك لا لبيك ولا سعديك فكن بين الخوف والرجاء مترددا وعن حولك وقوتك متبرئا وعلى فضل الله وكرمه متكلا فإن وقت التلبية
هو بداية الأمر وهو محل الخطر قال سفيان بن عيينة حج علي بن الحسين فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ووقعت عليه الرعدة ولم يستطع أن يلبي
فقيل له لم لا تلبي فقال أخشى أن يقال لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي عليه ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه وقال أحمد بن أبي
الحواري كنت مع أبي سليمان الداراني حين أراد الإحرام فلم يلب حتى سرنا ميلا وأخذته الغشية ثم أفاق فقال يا أحمد أوحى الله إلى موسى
مر ظلمة بني إسرائيل أن يقلوا من ذكري فإني أذكر من ذكرني منهم باللعنة ويحك يا أحمد بلغني أن من حج من غير حله ثم لبى قال الله لا لبيك ولا سعديك
حتى ترد ما في يديك فما نأمن أن يقال لنا ذلك وليتذكر الملبي عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات إجابته لنداء الله إذ قال وأذن في الناس بالحج
ونداء الخلق بنفخ الصور وحشرهم من القبور وازدحامهم في عرصات القيامة مجيبين لنداء الله ومنقسمين إلى مقربين وممقوتين ومقبولين ومردودين ومترددين
في أول الأمر بين الخوف والرجاء تردد الحاج في الميقات حيث لا يدرون أيتيسر لهم إتمام الحج وقبوله أم لا وأما دخول مكة فليتذكر عنده أنه قد
انتهى إلى حرم الله آمنا وليرج عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله وليخش أن لا يكون أهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائبا مستحقا للمقت وليكن رجاؤه
في جميع الأوقات غالبا فالكرم عميم وشرف البيت عظيم وحق الزائر مرعي وذمام المستجير اللائذ غير مضيع وأما وقوع البصر على البيت
فينبغي أن يحضر عنده عظمة البيت في القلب ويقدر كأنه مشاهد لرب البيت لشدة تعظيمه وارج أن يرزقك الله النظر إلى وجهه الكريم كما رزقك النظر
إلى بيته العظيم واشكر الله على تبليغه إياك هذه الرتبة وإلحاقه إياك بزمرة الوافدين إليه واذكر عند ذلك انصباب الناس في القيامة إلى جهة الجنة آملين
لدخولها كافة ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين انقسام الحاج إلى مقبولين ومردودين ولا تغفل عن تذكر أمور الآخرة في شيء مما تراه فإن كل
أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة وأما الطواف بالبيت فاعلم أنه صلاة فأحضر في قلبك فيه من التعظيم والخوف والرجاء والمحبة ما فصلناه
في كتاب الصلاة واعلم أنك بالطواف متشبه بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين حوله ولا تظنن أن المقصود طواف جسمك بالبيت بل المقصود طواف
قلبك بذكر رب البيت حتى لا تبتدئ الذكر إلا منه ولا تختم إلا به كما تبتدئ الطواف من البيت وتختم بالبيت واعلم أن الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية

وان

وأن البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر وهي عالم الملكوت كما أن البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لا
يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب وأن عالم الملك والشهادة مدرجة إلى عالم الغيب والملكوت لمن فتح الله له الباب وإلى هذه الموازنة وقعت الإشارة بأن
البيت المعمور في السموات بإزاء الكعبة وأن طواف الملائكة به كطواف الإنس بهذا البيت ولما قصرت رتبة أكثر الخلق عن مثل ذلك الطواف أمروا بالتشبه
بهم بحسب الإمكان ووعدوا بأن من تشبه بقوم فهو منهم والذي يقدر على مثل ذلك الطواف هو الذي يقال إن الكعبة تزوره وتطوف به على ما رآه بعض
المكاشفين لبعض أولياء الله وأما الاستلام فاعتقد عنده أنك مبايع لله على طاعته فصمم عزيمتك على الوفاء ببيعتك فمن غدر في المبايعة استحق المقت
وقد روى ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال الحجر الأسود يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه كما يصافح الرجل أخاه وأما التعلق بأستار الكعبة والالتصاق
بالملتزم فلتكن نيتك في الالتزام طلب القرب حبا وشوقا للبيت ولرب البيت وتبركا بالمماسة ورجاء للتحصن عن النار في كل جزء من بدنك لا في البيت ولتكن نيتك
في التعلق بالستر الإلحاح في طلب المغفرة وسؤال الأمان كالمذنب المتعلق بثياب من أذنب إليه المتضرع إليه في عفوه عنه المظهر له أنه لا
ملجأ منه إلا إليه ولا مفزع له إلا عفوه وكرمه وأنه لا يفارق ذيله إلا بالعفو وبذل الأمن في المستقبل وأما السعي بين الصفا والمروة
في فناء البيت فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد أخرى إظهارا للخلوص في الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي
دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة بعد أخرى يرجو أن يرحم في الثانية
إن لم يرحم في الأولى وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده بين كفتي الميزان في عرصات القيامة وليمثل الصفا بكفة الحسنات والمروة بكفة
السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين ناظرا إلى النقصان والرجحان مترددا بين العذاب والغفران وأما الوقوف بعرفة فاذكر بما ترى من
ازدحام الخلق وارتفاع الأصوات واختلاف اللغات واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر اقتفاءهم وسيرهم بسيرهم عرصات
القيامة واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة واقتفاء كل أمة نبيها وطمعهم في شفاعتهم وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول وإذا تذكرت
ذلك فالزم قلبك الضراعة والابتهال إلى الله فتحشر في زمرة الفائزين المرحومين وحقق رجاءك بالإجابة فالموقف شريف والرحمة إنما تصل
من حضرة الجلال إلى كافة الخلق بواسطة القلوب العزيزة من أوتاد الأرض ولا يخلو الموقف عن طبقة من الأبدال والأوتاد وطبقة من الصالحين
وأرباب القلوب فإذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم وارتفعت إلى الله أيديهم وامتدت إليه أعناقهم وشخصت نحو السماء
أبصارهم مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة فلا تظنن أنه يخيب أملهم ويضيع سعيهم ويدخر عنهم رحمة تغمرهم ولذلك قيل إن من أعظم الذنوب
أن يحضر عرفات ويظن أن الله لم يغفر له وكأن اجتماع الهمم والاستظهار بمجاورة الأبدال والأوتاد المجتمعين من أقطار البلاد هو
سر الحج وغاية مقصوده فلا طريق إلى استدرار رحمة الله مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد وأما
رمي الجمار فاقصد به الانقياد للأمر إظهارا للرق والعبودية وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه ثم اقصد به
التشبه بإبراهيم عليه السلام حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة أو يفتنه بمعصية فأمره الله أن يرميه بالحجارة طردا له وقطعا لأمله
فإن خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه الذي ألقاه
في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ويخيل إليك أنه فعل لا فائدة فيه وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي فبرغم
أنف الشيطان واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى إلى العقبة وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان وتقصم به ظهره إذ لا يحصل إرغام الشيطان
إلا بامتثالك أمر الله تعظيما لمجرد الأمر من غير حظ للنفس والعقل فيه وأما ذبح الهدي فاعلم أنه تقرب إلى الله بحكم الامتثال فأكمل
الهدي وأجزاءه وارج أن يعتق الله بكل جزء منه جزءا منك من النار فهكذا ورد الوعد فكلما كان الهدي أكبر وأجزاؤه أوفر كان فداؤك من
النار به أعم وأما زيارة المدينة فإذا وقع بصرك على حيطانها فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه وجعل إليها هجرته
وأنها داره التي فيها شرع فرائض الله وسننه وجاهد عدوه وأظهر بها دينه إلى أن توفاه الله ثم جعل تربته فيها ثم قبر القائمين بالحق بعده
ثم مثل في نفسك مواقع أقدام رسول الله صلعم عند تردداته فيها وأنه ما من موضع قدم تطؤه إلا وهي موقع قدمه العزيز فلا تضع قدمك عليه
إلا على سكينة ووجل وتذكر مشيه وتخطيه في سككها وتصور خشوعه وسكينته في المشي وما استودع الله قلبه من عظيم معرفته ورفعة ذكره مع
ذكره حتى قرنه بذكر نفسه وإحباط عمل من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته ثم تذكر ما من الله به على الذين أدركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته
في البرية

واستماع كلامه ولتعظم تأسفك على ما فاتك من صحبته وصحبة أصحابه ثم اذكر أنك قد فاتتك رؤيته في الدنيا وأنك من رؤيته في الآخرة على خطر وأنك ربما لا تراه إلا بحسرة وقد حيل بينك وبين قبوله إياك بسوء عملك كما قال عليه السلام يرفع إلي أقوام فيقولون يا محمد يا محمد فأقول يا رب أصحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك فأقول بعداً وسحقاً فإن تركت حرمة شريعته ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يحال بينك وبينه بعدولك عن محجته وليعظم مع ذلك رجاؤك أن لا يحول الله بينك وبينه بعد أن رزقك الإيمان وأشخصك من وطنك لأجل زيارته من غير تجارة ولا حظ في دنيا بل لمحض حبك له وشوقك إلى أن تنظر إلى آثاره وإلى حائط قبره إذ سمحت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فاتتك رؤيته فما أجدرك بأن ينظر الله إليك بعين الرحمة فإذا بلغت المسجد فاذكر أنها العرصة التي اختارها الله لنبيه عليه السلام وللأولين من المسلمين وأفضلهم عصابة وأن فرائض الله أول ما أقيمت في تلك العرصة وأنها جمعت أفضل خلق الله حياً وميتاً فليعظم أملك في الله أن يرحمك بدخولك إياها فادخلها خاشعاً معظماً وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلب كل مؤمن كما حكي عن أبي سليمان أنه قال حج أويس القرني ودخل المدينة فلما وقف على باب المسجد قيل له هذا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فغشي عليه فلما أفاق قال أخرجوني فليس يلذ لي بلد فيه محمد صلى الله عليه وسلم مدفون

وأما زيارة رسول الله صلعم

فينبغي أن تقف بين يديه كما وصفناه وتزوره ميتاً كما تزوره حياً ولا تقرب من قبره إلا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حياً وكما كنت ترى الحرمة في أن لا تمس شخصه ولا تقبله بل تقف من بعد ماثلاً بين يديه فكذلك فافعل فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود واعلم أنه عالم بحضورك وقيامك وزيارتك وأنه يبلغه سلامك وصلاتك فمثل صورته الكريمة في خيالك موضوعاً في اللحد بإزائك وأحضر عظيم رتبته في قلبك فقد روي عنه صلعم أن الله وكل بقبره ملكاً يبلغه سلام من سلم عليه من أمته هذا في حق من لم يحضر قبره فكيف بمن فارق الوطن وقطع البوادي شوقاً إلى لقائه واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم إذ فاته مشاهدة غرته الكريمة وقد قال عليه السلام من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً فهذا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه فكيف بالحضور لزيارته ببدنه ثم ائت منبر الرسول وتوهم صعود النبي صلعم المنبر ومثل في قلبك طلعته البهية قائماً على المنبر وقد أحدق به المهاجرون والأنصار وهو يحثهم على طاعة الله بخطبته وسل الله أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه فهذه وظيفة القلب في أعمال الحج فإذا فرغ منها كلها فينبغي أن يلزم نفسه وقلبه الهم والحزن والخوف فإنه ليس يدري أقبل منه حجه وأثبت في زمرة المحبوبين أم رد حجه وألحق بالمطرودين وليتعرف ذلك من قلبه وأعماله فإن صادف قلبه قد ازداد تجافياً عن دار الغرور وانصرافاً إلى دار الأنس بالله ووجد أعماله قد اتزنت بميزان الشرع فليثق بالقبول فإن الله سبحانه لا يقبل إلا من أحبه ومن أحبه تولاه وأظهر عليه آثار محبته وكف عنه سطوة عدوه إبليس فإذا ظهر ذلك عليه دل على القبول وإن كان الأمر بخلافه فيوشك أن يكون حظه من سفره العناء والتعب نعوذ بالله منه والله تعالى أعلم

تم كتاب الحج بعون الله تعالى وتوفيقه والصلاة على محمد خير خلقه

كتاب آداب تلاوة القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امتن على عباده بنبيه المرسل صلى الله عليه وسلم وكتابه المنزل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه حتى اتسع على أهل الأفكار طريق الاعتبار بما فيه من القصص والأخبار واتضح به سلوك المنهج القويم والصراط المستقيم بما فصل فيه من الأحكام وفرق بين الحلال والحرام فهو الضياء والنور وبه النجاة من الغرور وفيه شفاء لما في الصدور ومن خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله فهو حبل الله المتين ونوره المبين والعروة الوثقى والمعتصم الأوفى وهو المحيط بالقليل والكثير والصغير والكبير لا تنقضي عجائبه ولا تتناهى غرائبه لا يحيط بفوائده عند أهل العلم تحديد ولا يخلقه عند أهل التلاوة كثرة الترديد هو الذي أرشد الأولين والآخرين ولما سمعه الجن لم يلبثوا أن ولوا إلى قومهم منذرين فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمنا به فكل من آمن به فقد وفق ومن قال به فقد صدق ومن تمسك به فقد هدي ومن عمل به فقد فاز وقد قال تعالى إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ومن أسباب حفظه في القلوب والمصاحف تلاوته والمواظبة على درسه مع القيام بآدابه وشروطه والمحافظة على ما فيه من الأعمال الباطنة والآداب الظاهرة وذلك لا بد من بيانه وتفصيله وتنكشف مقاصده في أربعة أبواب **الباب الأول** في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته **الباب الثاني** في آداب التلاوة في الظاهر **الباب الثالث** في الأعمال الباطنة عند التلاوة **الباب الرابع** في فهم القرآن وتفسيره بالرأي وغيره

الباب الأول في فضل القرآن وأهله وذم المقصرين في تلاوته

فضيلة القرآن قال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن ثم رأى أن أحداً أوتي أفضل مما أوتي فقد استصغر ما عظمه الله وقال عليه السلام ما من شفيع أفضل منزلة عند الله يوم القيامة من القرآن لا نبي ولا ملك ولا غيره وقال لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار وقال أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن وقال إن الله قرأ طه ويس قبل أن يخلق الخلق بألف عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالوا طوبى لأمة ينزل عليهم هذا وطوبى لأجواف تحمل هذا وطوبى لألسنة تنطق بهذا وقال خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقال يقول الله من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين وقال ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب حتى يفرغ مما بين الناس رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به راضون وقال أهل القرآن أهل الله وخاصته وقال إن القلوب تصدأ كما يصدأ الحديد فقيل يا رسول الله وما جلاؤها فقال تلاوة القرآن وذكر الموت وقال لله أشد أذناً إلى قارئ القرآن من صاحب القينة إلى قينته

الآثار قال أبو أمامة الباهلي اقرؤوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة فإن الله لا يعذب قلباً هو وعاء القرآن وقال ابن مسعود إذا أردتم العلم فانثروا القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين وقال أيضاً اقرؤوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه بكل حرف منه عشر حسنات أما إني لا أقول الحرف الم ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف وقال أيضاً لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن فإن كان يحب القرآن ويعجبه فهو يحب الله ورسوله وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله ورسوله وقال عمرو بن العاص كل آية في القرآن درجة في الجنة ومصباح في بيوتكم وقال أيضاً من قرأ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه وقال أبو هريرة إن البيت الذي يتلى فيه القرآن اتسع بأهله وكثر خيره وحضرته الملائكة وخرجت منه الشياطين وإن البيت الذي لا يتلى فيه كتاب الله ضاق بأهله وقل خيره وخرجت منه الملائكة وحضرته الشياطين وقال أحمد بن حنبل رأيت الله في المنام فقلت يا رب ما أفضل ما تقرب به المتقربون إليك قال بكلامي يا أحمد قال قلت يا رب بفهم أو بغير فهم قال بفهم وبغير فهم وقال محمد بن كعب القرظي إذا سمع الناس القرآن يوم القيامة فكأنهم لم يسمعوه قط وقال الفضيل بن عياض ينبغي لحامل القرآن أن لا يكون له إلى أحد حاجة ولا إلى الخلفاء فمن دونهم وينبغي أن تكون حوائج الخلق إليه وقال أيضاً حامل القرآن حامل راية الإسلام لا ينبغي أن يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو ولا يلغو مع من يلغو تعظيماً لحق القرآن وقال سفيان الثوري إذا قرأ الرجل القرآن قبل الملك بين عينيه وقال عمرو بن ميمون من نشر مصحفاً حين يصلي الصبح فقرأ منه مائة آية رفع الله له مثل عمل جميع أهل الدنيا ويروى أن خالد بن عقبة جاء إلى النبي صلعم وقال اقرأ علي فقرأ عليه إن الله يأمر بالعدل والإحسان الآية فقال له أعد فأعاد فقال والله إن له لحلاوة وإن عليه لطلاوة وإن أسفله لمورق وإن أعلاه لمثمر وما يقول هذا بشر وقال الحسن والله ما دون القرآن من غنى ولا بعده من فاقة وقال الفضيل من قرأ خاتمة سورة الحشر حين يصبح ثم مات من يومه ختم له بطابع الشهداء ومن قرأها حين يمسي ثم مات من ليلته ختم له بطابع الشهداء وقال القاسم بن عبد الرحمن قلت لبعض النساك ما ههنا أحد تستأنس به فمد يده إلى المصحف ووضعه على حجره وقال هذا وقال علي رضي الله عنه ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم السواك والصوم وقراءة القرآن

فصل في ذم تلاوة الغافلين

قال أنس بن مالك رب تال للقرآن والقرآن يلعنه وقال ميسرة الغريب هو القرآن في جوف الفاجر وقال أبو سليمان الداراني الزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله منهم إلى عبدة الأوثان حين عصوا الله بعد القرآن وقال بعض العلماء إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ قيل له ما لك ولكلامي وقال ابن الرماح ندمت على استظهاري القرآن لأنه بلغني أن أصحاب القرآن يسألون عما يسأل عنه الأنبياء يوم القيامة وقال ابن مسعود ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس ينامون وبنهاره إذا الناس يفطرون وبحزنه إذا الناس يفرحون وببكائه إذا الناس يضحكون وبصمته إذا الناس يخوضون وبخشوعه إذا الناس يختالون وينبغي لحامل القرآن أن يكون مستكيناً ليناً ولا ينبغي له أن يكون جافياً ولا ممارياً ولا صياحاً ولا صخاباً ولا حديداً وقال صلعم أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها وقال اقرأ القرآن ما نهاك فإذا لم ينهك فلست تقرؤه وقال بعض السلف إن العبد ليفتتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها وإن العبد ليفتتح سورة فتلعنه حتى يفرغ منها فقيل وكيف ذلك فقال إذا أحل حلالها وحرم حرامها صلت عليه وإلا لعنته وقال بعض العلماء إن العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول ألا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم لنفسه ألا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم وقال الحسن إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل وجعلتم الليل جملاً فأنتم تركبونه فتقطعون به مراحله وإن من كان قبلكم رأوه رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار وقال ابن مسعود أنزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملاً إن أحدهم ليتلو القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفاً وقد أسقط العمل به وفي حديث ابن عمر وحديث جندب لقد عشنا دهراً طويلاً وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن فتنزل السورة على محمد فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها وما ينبغي أن يقف عنده منها

لقد رأيت رجالا يؤتى احدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب الى خاتمته لا يدري ما آمره وما زاجره وما ينبغي ان يقف عنده منه ينثره نثر
الدقل وقد ورد في التوراة يا عبدي اما تستحيي مني يأتيك كتاب من بعض اخوانك وانت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعد لاجله وتقرأه
وتتدبره حرفا حرفا حتى لا يفوتك شيء منه وهذا كتابي انزلته اليك انظر كم فصلت لك فيه من القول وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه ثم انت
معرض عنه او كنت اهون عليك من بعض اخوانك يا عبدي يقعد اليك بعض اخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي الى حديثه بكل قلبك فان تكلم متكلم
او شغلك شاغل عن حديثه اومأت اليه ان كف وها انا ذا مقبل عليك ومحدث لك وانت معرض بقلبك عني افجعلتني اهون عندك من بعض اخوانك

الباب الثاني في ظاهر آداب التلاوة وهي عشرة الاول في حال القارئ

وهو ان يكون على الوضوء واقفا على هيئة الادب والسكون اما
قائما واما جالسا مستقبل القبلة مطرقا رأسه غير متربع ولا متكئ ولا جالس على هيئة التكبر ويكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي استاذه وافضل الاحوال
ان يقرأ في الصلاة قائما وان يكون في المسجد فذلك من افضل الاعمال فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله ايضا فضل ولكنه دون ذلك قال الله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم فاثنى على الكل ولكن قدم القيام في الذكر ثم القعود ثم الذكر مضطجعا وقال علي رضي الله عنه من قرأ القرآن
وهو قائم في الصلاة كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه وهو جالس في الصلاة فله بكل حرف خمسون حسنة ومن قرأه في غير صلاة وهو على وضوء فخمس و
عشرون حسنة ومن قرأه على غير وضوء فعشر حسنات وما كان من القيام بالليل فهو افضل لانه افرغ للقلب وقال ابو ذر الغفاري ان كثرة السجود
بالنهار وان طول القيام بالليل افضل

الثاني في مقدار القراءة

وللقراء عادات مختلفة في الاستكثار والاقتصار فمنهم من يختم في اليوم والليلة
مرة وبعضهم مرتين وانتهى بعضهم الى ثلث ومنهم من يختم في الشهر مرة واولى ما يرجع اليه في التقديرات قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في اقل
من ثلاث لم يفقهه وذلك لان الزيادة عليه تمنع الترتيل وقد قالت عائشة لما سمعت رجلا يهذ القرآن هذا ان هذا ما قرأ القرآن ولا سكت وامر النبي
صلعم ابن عمرو ان يختم القرآن في سبع وكذلك كان جماعة من الصحابة يختمون القرآن في كل جمعة كعثمان وزيد بن ثابت وابن مسعود وابي بن كعب فللختم اربع درجات
الختم في يوم وليلة وقد كرهه جماعة والختم في كل شهر كل يوم جزء من ثلاثين جزءا وكأنه مبالغة في الاقتصار كما ان الاول مبالغة في الاستكثار وبينهما درجتان
معتدلتان احديهما في الاسبوع مرة والثانية في الاسبوع مرتين تقريبا من الثلث والاحب ان يختم ختمة بالليل وختمة بالنهار ويجعل ختمة النهار يوم
الاثنين في ركعتي الفجر او بعدهما ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب او بعدهما ليستقبل بختمه اول النهار واول الليل فان الملائكة تصلي عليه
ان كانت ختمته ليلا حتى يصبح وان كان نهارا حتى يمسي فتشمل بركتهما جميع الليل والنهار والتفصيل في مقدار القراءة انه ان كان من العابدين
السالكين لطريق العمل فلا ينبغي ان ينقص عن ختمتين في الاسبوع وان كان من السالكين باعمال القلب وضروب الفكر او من المشغولين بنشر العلم فلا بأس ان يقتصر
في الاسبوع على مرة وان كان نافذ الفكر في معاني القرآن فقد يكتفي في الشهر بمرة لكثرة حاجته الى كثرة الترديد والتأمل

الثالث في وجه القسمة

اما من ختم في الاسبوع مرة فيقسم القرآن سبعة احزاب فقد حزب الصحابة القرآن احزابا فروي ان عثمان كان يفتتح ليلة الجمعة بالبقرة الى المائدة وليلة السبت بالانعام
الى هود وليلة الاحد بيوسف الى مريم وليلة الاثنين بطه الى طسم موسى وفرعون وليلة الثلاثاء بالعنكبوت الى ص وليلة الاربعاء بتنزيل الى الرحمن
ويختم ليلة الخميس وابن مسعود كان يقسمه اقساما لا على هذا الترتيب وقيل احزاب القرآن سبعة فالحزب الاول ثلاث سور والحزب الثاني خمس سور
والحزب الثالث سبع سور والرابع تسع سور والخامس احدى عشرة سورة والسادس ثلاث عشرة سورة والسابع المفصل من ق فهكذا حزبه الصحابة و
كانوا يقرؤونه كذلك وفيه خبر عن النبي صلعم وكان يحزب عن عد الآي اذ عدها ستة آلاف آية ومائتا آية وست وثلاثون آية وقد اعتبر ذلك في ليلته
في كل قارئ سبع وهذا قبل ان تعد الاخماس والعواشر والاجزاء فما سوى هذا محدث

الرابع في الكتبة

يستحب تحسين كتابة القرآن و
تبيينه ولا بأس بالنقط والعلامات بالحمرة وغيرها فانها تزيين وتبيين وصد عن الخطأ واللحن لمن يقرؤه وقد كان الحسن وابن سيرين ينكرون الاخماس
والعواشر والاجزاء وروي عن الشعبي وابراهيم كراهية النقط بالحمرة واخذ الاجرة على ذلك وكانوا يقولون جردوا القرآن والظن بهؤلاء
انهم كرهوا فتح هذا الباب خوفا من ان يؤدي الى محذور واستقر الامر فيه على ما يحصل به مزيد معرفة فلا بأس به ولا يمنع من كونه محدثا فكم من محدث
حسن كما قيل في اقامة الجماعات في التراويح انها من محدثات عمر وانها بدعة حسنة انما البدعة المذمومة ما تصادم السنة القديمة او يكاد يفضي الى
تغييرها وبعضهم كان يقول اقرأ في المصحف المنقوط ولا انقطه بنفسي وقال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه
النقط على الباء والتاء وقالوا لا بأس به فانه نور له ثم احدثوا نقطا كبارا عند منتهى الآي فقالوا لا بأس به فانه نور له ثم احدثوا بعد ذلك الخواتم

والفواتح قال ابو بكر الهذلي سألت الحسن عن تنقيط المصاحف بالاحمر فقال وما تنقيطها قلت يعربون الكلمة بالعربية فقال اما اعراب القرآن فلا
بأس به وقال خالد الحذاء دخلت على ابن سيرين فرأيته يقرأ في مصحف منقوط وقد كان يكره النقط وقيل ان الحجاج هو الذي احدث ذلك واحضر
القراء حتى عدوا كلمات القرآن وحروفه وسووا اجزاءه وقسموه الى ثلاثين جزءا والى اقسام اخر

الخامس الترتيل

هو المستحب في هيئة القرآن لانا
سنبين ان المقصود من القراءة التفكر والترتيل معين عليه ولذلك نعتت ام سلمة قراءة النبي عليه السلام فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا وقال
ابن عباس لان اقرأ البقرة وآل عمران ارتلهما واتدبرهما احب الي من ان اقرأ القرآن كله هذرمة وقال ايضا لان اقرأ اذا زلزلت والقارعة اتدبرهما
احب الي من ان اقرأ البقرة وآل عمران تهذيرا وسئل مجاهد عن رجلين دخلا في صلاة فكان قيامهما واحدا الا ان احدهما قرأ البقرة فقط و
قرأ الآخر القرآن كله فقال هما في الاجر سواء واعلم ان الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر فان العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن يستحب له ايضا في القراءة الترتيل
والتؤدة لان ذلك اقرب الى التوقير والاحترام واشد تأثيرا في القلب من الهذرمة والاستعجال

السادس البكاء

مستحب مع القراءة
قال عليه السلام اتلوا القرآن وابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وقال عليه السلام ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقال صالح المري قرأت القرآن على النبي عليه السلام
في المنام فقال لي يا صالح هذه القراءة فاين البكاء وقال ابن عباس اذا قرأتم سجدة سبحان فلا تعجلوا بالسجود حتى تبكوا فان لم تبك عين احدكم
فليبك قلبه وانما طريق تكلف البكاء ان يحضر قلبه الحزن فمن الحزن ينشأ البكاء قال عليه السلام ان القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فتحازنوا ووجه
احضار الحزن ان يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في اوامره وزواجره فيحزن لا محالة ويبكي فان
لم يحضره حزن وبكاء كما يحضر ارباب القلوب الصافية فليبك على فقد الحزن والبكاء فان ذلك اعظم المصائب

السابع ان يراعي حق الآيات

فاذا مر بآية سجدة سجد وكذلك اذا سمع من غيره سجدة سجد اذا سجد التالي ولا يسجد الا اذا كان على طهارة وفي القرآن اربع عشرة
سجدة وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة واقله ان يسجد بوضع جبهته على الارض واكمله ان يكبر فيسجد ويدعو في سجوده بما يليق بالآية التي
قرأها مثل ان يقرأ قوله تعالى خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون فيقول اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك المسبحين بحمدك
واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن امرك او على اوليائك واذا قرأ قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا فليقل اللهم اجعلني
من الباكين اليك الخاشعين لك وكذا في كل سجدة ويشترط في هذه السجدة شروط الصلاة من ستر العورة واستقبال القبلة وطهارة الثوب من الحدث
والخبث ومن لم يكن على الطهارة عند السماع فاذا تطهر يسجد كما قيل انه يكبر رافعا يديه للتحرم ثم يكبر للارتفاع ثم يسلم بدون التشهد
اصل هذا الا القياس على سجود الصلاة وهو بعيد فانه ورد الامر بالسجود فليتبع فيه الامر وتكبيرة الهوي اقرب للبداية وما عداه
فبعيد ثم المأموم ينبغي ان يسجد عند سجود الامام ولا يسجد لتلاوة نفسه

الثامن

ان يقول في مبتدأ قراءته اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وليقرأ قل اعوذ برب الناس وسورة الحمد وليقل عند
الفراغ من كل سورة صدق الله تعالى وبلغ رسول الله اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه الحمد لله رب العالمين واستغفر الله الحي القيوم وفي اثناء القراءة
اذا مر بآية تسبيح سبح وكبر وان مر بآية دعاء واستغفار دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل وان مر بمخوف استعاذ يفعل ذلك بلسانه
او بقلبه فيقول سبحان الله نعوذ بالله اللهم ارزقنا اللهم ارحمنا قال حذيفة صليت مع النبي عليه السلام فابتدأ سورة البقرة فكان لا يمر بآية عذاب
الا استعاذ ولا بآية رحمة الا سأل ولا بآية تنزيه الا سبح فاذا فرغ قال ما كان يقول عليه السلام عند ختم القرآن اللهم ارحمني بالقرآن و
اجعله لي اماما ونورا وهدى ورحمة اللهم ذكرني منه ما نسيت وعلمني منه ما جهلت وارزقني تلاوته آناء الليل والنهار واجعله لي حجة يا ارحم
الراحمين

التاسع

في الجهر بالقراءة ولا شك في انه لا بد وان يجهر به الى حد يسمع نفسه اذ القراءة عبارة عن تقطيع الصوت بالحروف
فلا بد من صوت فاقله ما يسمع نفسه فان لم يسمع نفسه لم تصح صلاته فاما الجهر بحيث يسمع غيره فهو محبوب على وجه ومكروه على آخر
ويدل على استحباب الاسرار ما روي انه عليه السلام قال فضل قراءة السر على قراءة العلانية كفضل صدقة السر على صدقة العلانية وفي لفظ آخر الجاهر
بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر به كالمسر بالصدقة وفي الخبر العام يفضل عمل السر على عمل العلانية بسبعين ضعفا وكذلك قوله خير الرزق ما يكفي
وخير الذكر الخفي وفي الخبر لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة بين المغرب والعشاء وسمع سعيد بن المسيب ذات ليلة في مسجد النبي عليه السلام عمر بن عبد العزيز يجهر
بالقراءة في صلاته وكان حسن الصوت فقال لغلامه اذهب الى هذا المصلي فمره ان يخفض من صوته فقال الغلام ان المسجد ليس لنا وللرجل فيه نصيب فرفع

سمع صوته وقال يا أيها المصلي إن كنت تريد الله بصلاتك فاخفض صوتك وإن كنت تريد الناس فإنهم لن يغنوا عنك من الله شيئا فسكت وخفف فلما سلم أخذ نعليه وانصرف وهو يومئذ أمير المدينة ويدل على استحباب الجهر ما روي أنه عليه السلام سمع جماعة من أصحابه يجهرون في صلاة الليل فصوب ذلك وقد قال عليه السلام إذا قام أحدكم من الليل يصلي فليجهر بقراءته فإن الملائكة وعمار الدار يستمعون إلى قراءته ويصلون بصلاته ومر عليه السلام على ثلاثة من أصحابه مختلفي الأحوال فمر على أبي بكر وهو يخافت فسأله عن ذلك فقال إن الذي أناجيه هو يسمعني ومر على عمر وهو يجهر فسأله عن ذلك فقال أوقظ الوسنان وأزجر الشيطان ومر على بلال وهو يقرأ آيا من هذه السورة وآيا من هذه السورة فسأله عن ذلك فقال أخلط الطيب بالطيب فقال كلكم قد أحسن وأصاب والوجه في الجمع بين هذه الأحاديث أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع فهو أفضل في حق من يخاف ذلك على نفسه فإن لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصل آخر فالجهر أفضل لأن العمل فيه أكثر ولأن فائدته أيضا تتعلق بغيره والخير المتعدي أفضل من اللازم ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه إلى الفكر فيه ويصرف إليه سمعه ولأنه يطرد النوم برفع الصوت ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه ولأنه قد يراه بطال غافل فينشط بسبب نشاطه ويشتاق إلى الخدمة فمهما حضر شيء من هذه النيات فالجهر أفضل وإن اجتمعت هذه النيات تضاعف الأجر وبكثرة النيات تزكو أعمال الأبرار وتتضاعف أجورهم فإن كان في العمل الواحد عشر نيات كان فيه عشرة أجور ولهذا نقول قراءة القرآن في المصحف أفضل إذ يزيد في العمل النظر وتأمل المصحف وحمله فيزيد الأجر بسببه وقد قيل الختمة في المصحف بسبع لأن النظر في المصحف أيضا عبادة وخرق عثمان رضي الله عنه مصحفين لكثرة قراءته منهما وكان كثير من الصحابة يقرءون في المصحف ويكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف ودخل بعض فقهاء مصر على الشافعي رضي الله عنه في السحر وبين يديه المصحف فقال شغلكم الفقه عن القرآن إني لأصلي العتمة وأضع المصحف بين يدي فما أطبقه حتى أصبح

العاشر تحسين القراءة وترتيلها بترديد الصوت من غير تمطيط مفرط يغير النظم فذلك سنة قال عليه السلام زينوا القرآن بأصواتكم وقال ما أذن الله لشيء إذنه لحسن الصوت بالقرآن وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقيل أراد به الاستغناء وقيل أراد به الترنم وترديد الألحان به وهو أقرب عند أهل اللغة وروي أنه عليه السلام كان ليلة ينتظر عائشة فأبطأت عليه فقال ما حبسك فقالت يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل ما سمعت أحسن صوتا منه فقام صلعم حتى استمع إليه طويلا ثم رجع فقال هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله واستمع أيضا ذات ليلة إلى ابن مسعود ومعه أبو بكر وعمر فوقفوا طويلا ثم قال من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد وقال عليه السلام لابن مسعود اقرأ علي فقال يا رسول الله أقرأ عليك وعليك أنزل فقال إني أحب أن أسمعه من غيري فكان يقرأ ورسول الله عيناه تفيضان واستمع عليه السلام إلى قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود فبلغ ذلك أبا موسى فقال يا رسول الله لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا ورأى هيثم القارئ النبي صلعم في منامه فقال لي أنت الهيثم الذي تزين القرآن بصوتك قلت نعم قال جزاك الله خيرا وفي الخبر كان أصحاب رسول الله عليه السلام إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن وقد كان عمر يقول لأبي موسى ذكرنا ربنا فيقرأ عنده حتى يكاد وقت الصلاة أن يتوسط فيقال يا أمير المؤمنين الصلاة الصلاة فيقول أولسنا في صلاة إشارة إلى قوله تعالى ولذكر الله أكبر وقال عليه السلام من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة وفي الخبر كتب له عشر حسنات ومهما عظم أجر الاستماع وكان التالي هو السبب فيه كان شريكا في الأجر إلا أن يكون قصده الرياء والتصنع

الباب الثالث في أعمال الباطن في التلاوة وهي عشرة

فهم أصل الكلام ثم التعظيم ثم حضور القلب ثم التدبر ثم التفهم ثم التخلي عن موانع الفهم ثم التخصيص ثم التأثر ثم الترقي ثم التبري

الأول فهم عظمة الكلام وعلوه وفضل الله ولطفه بخلقه في نزوله عن عرش جلاله إلى درجة أفهام خلقه فلينظر كيف لطف بخلقه في إيصال معاني كلامه الذي هو صفة قديمة قائمة بذاته إلى أفهام خلقه وكيف تجلت لهم تلك الصفة في طي حروف وأصوات هي صفات البشر إذ يعجز البشر عن الوصول إلى فهم صفات الله إلا بوسيلة صفات نفسه ولولا استتار كنه جلالة كلامه بكسوة الحروف لما ثبت لسماع الكلام العرش والثرى ولتلاشى ما بينهما من عظمة سلطانه وسبحات نوره ولولا تثبيت الله موسى لما أطاق سماع الكلام كما لم يطق الجبل مبادي تجليه حيث صار دكا ولا يمكن تفهيم عظمة الكلام إلا بأمثلة على حد فهم الخلق ولهذا عبر بعض العارفين عنه فقال إن كل حرف من كلام الله في اللوح المحفوظ أعظم من جبل قاف وإن الملائكة لو اجتمعت على الحرف الواحد أن يقلوه ما أطاقوه حتى يأتي إسرافيل وهو ملك اللوح فيرفعه فيقله بإذن الله ورحمته لا بقوته وطاقته ولكن الله طوقه ذلك فاستقله واستعمله به ولقد تأنق بعض الحكماء في التعبير عن وجه اللطف في إيصال معاني الكلام مع علو درجته إلى فهم الإنسان مع قصور رتبته وضرب له مثالا لم يقصر فيه وذلك أنه دعا بعض الملوك

إلى شريعة الأنبياء فسأله الملك عن أمور فأجاب بما يحتمله فهمه فقال الملك أرأيت ما يأتي به الأنبياء إذا ادعيت أنه ليس بكلام الناس وأنه كلام الله فكيف تطيق الناس حمله فقال الحكيم إنا رأينا الناس لما أرادوا أن يفهموا بعض الدواب والطير ما يريدون من تقديمها وتأخيرها وإقبالها وإدبارها ورأوا الدواب يقصر تمييزها عن فهم كلامهم الصادر عن أنوار عقولهم مع حسنه وتزيينه وترتيبه وبديع نظمه فنزلوا إلى درجة تمييز البهائم وأوصلوا مقاصدهم إلى بواطن البهائم بأصوات يضعونها لائقة بهم من النقر والصفير والأصوات القريبة من أصواتهم التي يطيقون حملها وكذلك الناس يعجزون عن حمل كلام الله بكنهه وكمال صفاته فصاروا بما تراجعوا بينهم من الأصوات التي سمعوا بها الحكمة كصوت النقر والصفير الذي سمعت به الدواب من الناس ولم يمنع ذلك معاني الحكمة المخبوءة في تلك الصفات من أن شرف الكلام أي الأصوات لشرفها وعظم لتعظيمها فكان الصوت للحكمة جسدا ومسكنا والحكمة للصوت نفسا وروحا فكما أن أجساد البشر تكرم وتعز لمكان الروح فكذلك أصوات الكلام تشرف للحكمة التي فيها فالكلام عالي المنزلة رفيع الدرجة قاهر السلطان نافذ الحكم في الحق والباطل وهو القاضي العادل والشاهد المرتضى يأمر وينهى ولا طاقة للباطل أن يقوم قدام كلام الحكمة كما لا يستطيع الظل أن يقوم قدام شعاع الشمس ولا طاقة للبشر أن ينفذوا غور الحكمة كما لا طاقة لهم أن ينفذوا بأبصارهم ضوء عين الشمس ولكنهم ينالون من عين الشمس ما تحيا به أبصارهم ويستدلون به على حوائجهم فقط فالكلام كالملك المحجوب الغائب وجهه الشاهد أمره وكالشمس العزيزة الظاهر مكنون عنصرها وكالنجوم الزاهرة التي قد يهتدى بها من لا يقف على سيرها فهو مفتاح الخزائن النفيسة وباب المنازل العالية ومرقى الدرجات الشريفة وشراب الحياة الذي من شرب منه لم يمت ودواء الأسقام الذي من سقي منه لم يسقم فهذا الذي ذكره الحكيم نبذة من تفهيم معنى الكلام والزيادة عليه لا يليق بعلم المعاملة فينبغي أن يقتصر عليه

الثاني التعظيم للمتكلم فالقارئ عند البداية بتلاوة القرآن ينبغي له أن يحضر في قلبه عظمة المتكلم ويعلم أن ما يقرؤه ليس من كلام البشر وأن في تلاوة كلام الله غاية الخطر فإنه تعالى قال لا يمسه إلا المطهرون وكما أن ظاهر جلد المصحف وورقه محروس عن ظاهر بشرة اللامس إلا إذا كان متطهرا فباطن معناه أيضا بحكم عزه وجلاله محجوب عن باطن القلب إلا إذا كان متطهرا عن كل رجس ومستنيرا بنور التوقير والتعظيم وكما لا يصلح لمس جلد المصحف كل يد فلا يصلح لتلاوة حروفه كل لسان ولا لنيل معانيه كل قلب ولمثل هذا التعظيم كان عكرمة بن أبي جهل إذا نشر المصحف غشي عليه ويقول هو كلام ربي هو كلام ربي فتعظيم الكلام تعظيم المتكلم ولن تحضره عظمة المتكلم ما لم يتفكر في صفاته وجلاله وأفعاله فإذا خطر بباله العرش والكرسي والسموات والأرض وما بينهما من الجن والإنس والدواب والأشجار وعلم أن الخالق لجميعها والقادر عليها والرازق لها واحد وأن الكل في قبضة قدرته مترددون بين فضله ورحمته وبين نقمته وسطوته إن أنعم فبفضله وإن عاقب فبعدله وأنه الذي يقول هؤلاء في الجنة ولا أبالي وهؤلاء في النار ولا أبالي وهذا غاية العظمة والتعالي فبالتفكر في أمثال هذا يحضر تعظيم المتكلم ثم تعظيم الكلام

الثالث حضور القلب وترك حديث النفس قيل في تفسير يا يحيى خذ الكتاب بقوة أي بجد واجتهاد وأخذه بالجد أن يكون متجردا له عند قراءته منصرف الهمة إليه عن غيره وقيل لبعضهم إذا قرأت القرآن تحدث نفسك بشيء فقال أوشيء أحب إلي من القرآن أحدث به نفسي وكان بعض السلف إذا قرأ سورة لم يكن قلبه فيها أعادها ثانية وهذه الصفة تتولد عما قبلها من التعظيم فإن المعظم للكلام الذي يتلوه يستبشر به ويستأنس ولا يغفل عنه ففي القرآن ما يستأنس به القلوب إن كان التالي أهلا له فكيف يطلب الأنس بالفكر في غيره وهو في متنزه ومتفرج والذي يتفرج في المتنزهات لا يتفكر في غيرها وقد قيل إن في القرآن ميادين وبساتين ومقاصير وعرائس وديابيج ورياضا وخانات فالميمات ميادين القرآن والراءات بساتين القرآن والحاميمات مقاصير القرآن والمسبحات عرائس القرآن والحواميم ديباج القرآن والمفصل رياضه والخانات ما سوى ذلك فإذا دخل القارئ الميادين وقطف من البساتين ودخل المقاصير وشهد العرائس ولبس الديابيج وتنزه في الرياض وسكن غرف الخانات استغرقه ذلك وشغله عما سواه فلم يعزب قلبه ولم يتفرق فكره

الرابع التدبر وهو وراء حضور القلب فإنه قد لا يتفكر في غير القرآن ولكنه يقتصر على سماع القرآن من نفسه وهو لا يتدبره والمقصود من القراءة التدبر ولذلك سن فيه الترتيل لأن الترتيل في الظاهر ليتمكن من التدبر بالباطن قال علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا في قراءة لا تدبر فيها وإذا لم يتمكن من التدبر إلا بترديد فليردد إلا أن يكون خلف إمام فإنه لو بقي في تدبر آية وقد اشتغل الإمام بآية أخرى كان مسيئا مثل من يشتغل بالتعجب من كلمة واحدة ممن يناجيه عن فهم بقية كلامه وكذا إذا كان في تسبيح الركوع وهو متفكر في آية قرأها إمامه فهذا وسواس فقد روي عن عامر بن عبد قيس أنه قال الوسواس يعتريني في الصلاة

فقيل له في أمر الدنيا فقال لأن تختلف في الأسنة أحب إلي من ذلك ولكن يشتغل قلبي بموقفي بين يدي ربي وأني كيف أنصرف فعدّ ذلك وسواسا وهو كذلك فإنه يشتغل عن فهم ما هو فيه والشيطان لا يقدر على مثله إلا بأن يشغله بمهم ديني ولكن يمنعه به عن الأفضل ولما ذكر ذلك للحسن قال إن كنتم صادقين عنه فما اصطنع الله ذلك عندنا ويروى أنه عليه السلام قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فردّدها عشرين مرة وإنما ردّدها للتدبر في معانيها وعن أبي ذر قال قام رسول الله صلعم بنا ليلة فقام بآية يرددها وهي إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية وقام تميم الداري ليلة بهذه الآية أم حسب الذين اجترحوا السيئات الآية وقام سعيد بن جبير ليلة يردد قوله وامتازوا اليوم أيها المجرمون وقال بعضهم إني لأفتتح السورة فيوقفني بعض ما أشهد فيها عن الفراغ منها حتى يطلع الفجر وكان بعضهم يقول كل آية لا أتفهمها ولا يكون قلبي فيها لا أعد لها ثوابا وحكي عن أبي سليمان الداراني أنه قال إني لأتلو الآية فأقيم فيها أربع ليال أو خمس ليال ولولا أني أقطع الفكر فيها ما جاوزتها إلى غيرها وعن بعض السلف أنه بقي في سورة هود ستة أشهر يكررها ولا يفرغ من التدبر فيها وقال بعض العارفين لي في كل جمعة ختمة وفي كل شهر ختمة وفي كل سنة ختمة ولي ختمة منذ ثلاثين سنة ما فرغت منها بعد وذلك بحسب درجات تدبره وتفتيشه وكان أيضا يقول أقمت نفسي مقام الأجراء فأنا أعمل مياومة ومشاهرة ومجامعة ومسانهة.

الخامس التفهيم وهو أن يستوضح من كل آية ما يليق بها إذ القرآن يشتمل على ذكر صفات الله وذكر أفعاله وذكر أحوال الأنبياء وذكر أحوال المكذبين لهم وأنهم كيف أهلكوا وذكر أوامره وزواجره وذكر الجنة والنار أما صفات الله فكقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وكقوله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر فليتأمل معاني هذه الأسماء والصفات لتنكشف له أسرارها فتحتها معان مدفونة لا تنكشف إلا للموفقين وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله ما أسرّ إلي رسول الله صلعم شيئا كتمه عن الناس إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في كتابه فليكن حريصا على طلب ذلك الفهم وقال ابن مسعود من أراد علم الأولين والآخرين فليثوّر القرآن وأعظم علوم القرآن تحت أسماء الله وصفاته إذ لم يدرك أكثر الخلق منها إلا أمورا لائقة بأفهامهم ولم يعثروا على أغوارها وأما أفعاله فكذكره خلق السموات والأرض وغيرها فليفهم التالي منها صفات الله وجلاله إذ الفعل يدل على الفاعل فتدل عظمته على عظمته فينبغي أن يشهد في الفعل الفاعل دون الفعل فمن عرف الحق رآه في كل شيء إذ كل شيء فهو منه وإليه وبه وله فهو الكل على التحقيق ومن لا يراه في كل ما يراه فكأنه ما عرفه ومن عرفه عرف أن كل شيء ما خلا الله باطل وأن كل شيء هالك إلا وجهه لا أنه سيبطل في ثاني الحال بل هو الآن باطل إن اعتبر ذاته من حيث هو إلا أن يعتبر وجوده من حيث إنه موجود بالله وبقدرته فيكون له بطريق التبعية ثبات وبطريق الاستقلال بطلان محض وهذا بعض مبادئ علم المكاشفة ولذا ينبغي إذا قرأ التالي قوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أفرأيتم ما تمنون أفرأيتم الماء الذي تشربون أفرأيتم النار التي تورون فلا يقصر نظره على الماء والنار والحرث والمني بل يتأمل في المني وهو نطفة متشابهة الأجزاء ثم ينظر في كيفية انقسامها إلى اللحم والعظم والعروق والعصب وكيفية تشكل أعضائها بالأشكال المختلفة من الرأس واليد والرجل والكبد والقلب وغيرها ثم إلى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة من السمع والبصر والعقل وغيرها ثم إلى ما ظهر فيها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعالى أولم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين فيتأمل هذه العجائب ليترقى منها إلى عجب العجائب وهو الصفة التي منها صدرت هذه الأعاجيب فلا يزال ينظر إلى الصنعة فيرى الصانع وأما أحوال الأنبياء فإذا سمع منها أنهم كيف كذبوا وضربوا وقتل بعضهم فليفهم منه صفة الاستغناء لله عن الرسل والمرسل إليهم وأنه لو أهلك جميعهم لم يؤثر في ملكه شيئا وإذا سمع نصرتهم في آخر الأمر فليفهم قدرة الله وإرادته لنصرة الحق وأما أحوال المكذبين كعاد وثمود وما جرى عليهم فليكن فهمه منه استشعار الخوف من سطوته ونقمته وليكن حظه منه الاعتبار في نفسه وأنه إن غفل وأساء الأدب واغتر بما أمهل فربما تدركه النقمة وتنفذ فيه القضية وكذلك إذا سمع وصف الجنة والنار وسائر ما في القرآن فلا يمكن استقصاء ما يفهم منه لأن ذلك لا نهاية له وإنما لكل عبد بقدر رزقه فلا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربي ولذلك قال علي رضي الله عنه لو شئت لأوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب فالغرض مما ذكرناه التنبيه على طريق التفهيم لينفتح بابه فأما الاستقصاء فلا مطمع فيه ومن لم يكن له فهم ما في القرآن ولو في أدنى الدرجات دخل في قوله تعالى ومنهم من يستمع إليك حتى إذا خرجوا من عندك قالوا للذين أوتوا العلم ماذا قال آنفا أولئك الذين طبع الله على قلوبهم والطوابع هي الموانع التي سنذكرها في موانع الفهم وقد قيل لا يكون المريد مريدا حتى يجد في القرآن كل ما يريد.

السادس التخلي عن موانع الفهم فإن أكثر الناس منعوا عن فهم معاني القرآن لأسباب وحجب أسدلها الشيطان على قلوبهم فعميت عليهم عجائب أسرار القرآن قال صلى الله عليه وسلم لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بني آدم لنظروا إلى الملكوت ومعاني القرآن من جملة الملكوت وكل

ما غاب عن الحواس ولم يدرك إلا بنور البصيرة فهو من الملكوت وحجب الفهم أربعة أولها أن يكون الهم منصرفا إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله ولا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تأمله مقصورا على مخارج الحروف فأنى تنكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس وثانيها أن يكون مقلدا لمذهب سمعه بالتقليد وجمد عليه وثبت في نفسه التعصب له بمجرد الاتباع للمسموع من غير وصول إليه ببصيرة ومشاهدة فهذا شخص قيده معتقده عن أن يجاوزه فلا يمكنه أن يخطر بباله غير معتقده فصار نظره موقوفا على مسموعه فإن لمع برق على بعد وبدا له معنى من المعاني التي تباين مسموعه حمل عليه شيطان التقليد حملة وقال كيف يخطر هذا ببالك وهو خلاف معتقد آبائك فيرى أن ذلك غرور من الشيطان فيتباعد منه ويتحرز عن مثله ولمثل هذا قالت الصوفية إن العلم حجاب وأرادوا بالعلم العقائد التي استمر عليها أكثر الناس بمجرد التقليد أو بمجرد كلمات جدلية حررها المتعصبون للمذاهب وألقوها إليهم فأما العلم الحقيقي الذي هو الكشف والمشاهدة بنور البصيرة فكيف يكون حجابا وهو منتهى المطلب وهذا التقليد قد يكون باطلا فيكون مانعا كمن يعتقد في الاستواء على العرش التمكن والاستقرار فإن خطر له مثلا في القدوس أنه المقدس عن كل ما يجوز على خلقه لم يمكنه تقليده من أن يستقر ذلك في نفسه ولو استقر في نفسه لانجر الكشف إلى كشف ثان وثالث ولتواصل ولكن يتسارع إلى دفع ذلك عن خاطره لمناقضته تقليده بالباطل وقد يكون حقا ويكون أيضا مانعا من الفهم والكشف لأن الحق الذي كلف الخلق اعتقاده له مراتب ودرجات وله مبدأ ظاهر وغور باطن وجمود الطبع على الظاهر يمنع من الوصول إلى الغور الباطن كما ذكرناه في الفرق بين العلم الظاهر والباطن في كتاب قواعد العقائد.

ثالثها أن يكون مصرا على ذنب أو متصفا بكبر أو مبتلى في الجملة بهوى في الدنيا مطاع فإن ذلك سبب ظلمة القلب وصدئه وهو كالخبث على المرآة فيمنع جلية الحق من أن يتجلى فيه وهو أعظم حجاب للقلب وبه حجب الأكثرون وكلما كانت الشهوات أشد تراكما كانت معاني الكلام أشد احتجابا وكلما خف عن القلب أثقال الدنيا قرب تجلي المعنى فيه فالقلب مثل المرآة والشهوات مثل الصدأ ومعاني القرآن مثل الصور التي تتراءى في المرآة والرياضة للقلب بإماطة الشهوات مثل تصقيل الجلاء للمرآة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم إذا عظمت أمتي الدينار والدرهم نزع منها هيبة الإسلام وإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرموا بركة الوحي قال الفضيل يعني حرموا فهم القرآن وقد شرط الله الإنابة في الفهم والتذكير فقال تعالى تبصرة وذكرى لكل عبد منيب وقال وما يتذكر إلا من ينيب وقال إنما يتذكر أولو الألباب فالذي آثر غرور الدنيا على نعيم الآخرة فليس من ذوي الألباب ولذلك لا تنكشف له أسرار الكتاب.

رابعها أن يكون قد قرأ تفسيرا ظاهرا واعتقد أنه لا معنى لكلمات القرآن إلا ما تناوله النقل عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما وأن ما وراء ذلك تفسير بالرأي وأن من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار فهذا أيضا من الحجب العظيمة وسنبين معنى التفسير بالرأي في الباب الرابع وأن ذلك لا يناقض قول علي رضي الله عنه إلا أن يؤتي الله عبدا فهما في القرآن وأنه لو كان المعنى هو الظاهر المنقول لما اختلف الناس فيه.

السابع التخصيص وهو أن يقدر أنه المقصود بكل خطاب في القرآن فإن سمع أمرا أو نهيا قدر أنه المنهي والمأمور وإن سمع وعدا أو وعيدا فكمثل ذلك وإن سمع قصص الأولين والأنبياء علم أن السمر غير مقصود وإنما المقصود ليعتبر به وليأخذ من تضاعيفه ما يحتاج إليه فما من قصة في القرآن إلا وسياقها لفائدة في حق النبي صلعم وأمته ولذلك قال تعالى ما نثبت به فؤادك فليقدر العبد أن الله ثبت فؤاده بما يقصه عليه من أحوال الأنبياء وصبرهم على الإيذاء وثباتهم في الدين لانتظار نصر الله وكيف لا يقدر هذا والقرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله خاصة بل هو شفاء وهدى ورحمة ونور للعالمين ولذلك أمر الله الكافة بشكر نعمة الكتاب فقال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به وقال لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين وإذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الآحاد فهذا القارئ الواحد مقصود فما له ولسائر الناس فليقدر أنه المقصود قال الله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ قال محمد بن كعب القرظي من بلغه القرآن فكأنما كلمه الله وإذا قدر ذلك لم يتخذ دراسة القرآن عمله بل يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه إليه ليتأمله ويعمل بمقتضاه ولذلك قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل أتتنا من قبل ربنا بعهوده نتدبرها في الصلوات ونقف عليها في الخلوات وننفذها في الطاعات والسنن المتبعات

وكان مالك بن دينار يقول ما زرع القرآن في قلوبكم يا أهل القرآن إن القرآن ربيع المؤمن كما أن الغيث ربيع الأرض وقال قتادة لم يجالس أحد
هذا القرآن إلا قام بزيادة أو نقصان قال الله تعالى هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا **الثامن التأثر** وهو أن يتأثر
قلبه بآثار مختلفة بحسب اختلاف الآيات فيكون له بحسب كل فهم حال ووجد يتصف به قلبه من الحزن والخوف والرجاء وغيره ومهما تمت معرفته كانت
الخشية أغلب الأحوال على قلبه فإن التضييق غالب على آيات القرآن ولا ترى ذكر الرحمة والمغفرة إلا مقرونا بشروط يقصر العارف عن نيلها كقوله
وإني لغفار ثم أتبع ذلك بأربع شروط لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ذكر أربع شروط وحيث اقتصر ذكر شرطا جامعا فقال إن رحمة الله قريب من المحسنين فالإحسان يجمع الكل
وهكذا من يتصفح القرآن من أوله إلى آخره ومن فهم ذلك فجدير بأن يكون حاله الخشية والحزن ولذلك قال الحسن والله ما أصبح عبد يتلو هذا القرآن
يؤمن به إلا كثر حزنه وقل فرحه وكثر بكاؤه وقل ضحكه وكثر نصبه وشغله وقلت راحته وبطالته وقال وهيب بن الورد نظرنا في هذه الأحاديث
والمواعظ فلم نجد شيئا أرق للقلوب ولا أشد استجلابا للحزن من قراءة القرآن وتفهمه وتدبره فتأثر العبد بالتلاوة أن يصير بصفة الآية
المتلوة فعند الوعيد وتقييد المغفرة بالشروط يتضاءل من خيفته كأنه يكاد يموت وعند التوسع ووعد المغفرة يستبشر كأنه
يطير من الفرح وعند ذكر صفات الله وأسمائه يتطأطأ خضوعا لجلاله واستشعارا لعظمته وعند ذكر الكفار ما يستحيل على الله كذكرهم
لله ولدا وصاحبة يغض صوته وينكسر في باطنه حياء من قبح مقالتهم وعند وصف الجنة ينبعث بباطنه شوقا إليها وعند وصف النار ترتعد
فرائصه خوفا منها ولما قال عليه السلام لابن مسعود اقرأ علي قال فافتتحت سورة النساء فلما بلغت فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على
هؤلاء شهيدا رأيت عينيه تذرفان بالدمع فقال لي حسبك الآن وهذا لأن مشاهدة تلك الحالة استغرقت قلبه بالكلية ولقد كان في الخائفين من
خر مغشيا عليه عند آيات الوعيد ومنهم من مات في سماع الآيات فمثل هذه الأحوال يخرجه عن أن يكون حاكيا في كلامه فإذا قال إني أخاف إن
عصيت ربي عذاب يوم عظيم فإن لم يكن خائفا كان حاكيا وإذا قال عليك توكلنا وإليك أنبنا ولم يكن حاله التوكل والإنابة كان حاكيا
ولنصبرن على ما آذيتمونا فليكن حاله الصبر والعزيمة عليه حتى يجد حلاوة التلاوة فإن لم يكن بهذه الصفات ولم يتردد قلبه بين هذه
الحالات كان حظه من التلاوة حركة اللسان مع صريح اللعن على نفسه في قوله ألا لعنة الله على الظالمين وفي قوله كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا
تفعلون وفي قوله وهم في غفلة معرضون وفي قوله فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا وفي قوله ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون إلى
غير ذلك من الآيات وكان داخلا في معنى قوله ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني يعني التلاوة المجردة وفي قوله وكأين من آية في
السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون لأن القرآن هو المبين لتلك الآيات في السموات والأرض ومهما تجاوزها ولم يتأثر بها كان معرضا
عنها ولذلك قيل إن من لم يكن متصفا بأخلاق القرآن فإذا قرأ القرآن ناداه الله تعالى ما لك ولكلامي وأنت معرض عني دع عنك كلامي إن لم تتب
إلي ومثال العاصي إذا قرأ القرآن وكرره مثال من يكرر كتاب الملك في كل يوم مرات وقد كتب إليه في عمارة مملكته وهو مشغول بتخريبها ومقتصر
على دراسة كتابه فلعله لو ترك الدراسة عند المخالفة لكان أبعد عن الاستهزاء واستحقاق المقت ولذلك قال يوسف بن أسباط إني لأهم بقراءة القرآن
فإذا ذكرت ما فيه خشيت المقت فأعدل إلى التسبيح والاستغفار والمعرض عن العمل أريد بقوله فنبذوه وراء ظهورهم الآية ولذلك
قال عليه السلام اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولانت له جلودكم فإذا اختلفتم فلستم تقرؤونه وفي بعضها فإذا اختلفتم فقوموا عنه وقال
تعالى الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم زادتهم إيمانا وقال عليه السلام إن أحسن الناس صوتا بالقرآن الذي إذا سمعته يقرأ
رأيت أنه يخشى الله تعالى والقرآن يراد لاستجلاب هذه الأحوال إلى القلب والعمل به وإلا فالمؤنة في تحريك اللسان بحروفه خفيفة ولذلك قال
قراءة القرآن علي عملا اذهب فاقرأ على الله فانظر ماذا يأمرك وماذا ينهاك فهكذا كان شغل الصحابة في الأحوال والأعمال فمات النبي صلى الله عليه وسلم
عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف منهم في اثنين وكان أكثرهم يحفظ السورة والسورتين وكان الذي يحفظ
البقرة والأنعام من علمائهم ولما جاء واحد ليتعلم القرآن فانتهى إلى قوله فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال يكفيني هذا وانصرف فقال عليه السلام
انصرف الرجل وهو فقيه فأما العزيز مثل تلك الحالة التي من الله بها على قلب عقيب فهم الآية فأما مجرد حركة اللسان فقليل الجدوى بل التالي باللسان
المعرض عن العمل جدير بأن يكون هو المراد بقوله ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا الآية وبقوله كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك

اليوم

اليوم تنسى أي تركتها ولم تنظر إليها ولم تعبأ بها فإن المقصر في الأمر يقال إنه نسي الأمر وتلاوة القرآن حق تلاوته أن يشترك فيه اللسان والعقل
والقلب فحظ اللسان تصحيح الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب الاتعاظ والتأثر بالانزجار والائتمار فاللسان واعظ
والعقل مترجم والقلب متعظ **التاسع الترقي** وأعني به أن يترقى إلى أن يسمع الكلام من الله لا من نفسه فدرجات القراءة ثلث أدناها أن يقدر
العبد كأنه يقرأه على الله واقفا بين يديه وهو ناظر إليه ومستمع منه فيكون حاله عند هذا التقدير السؤال والتملق والتضرع والابتهال **الثانية**
أن يشهد بقلبه كأن ربه يخاطبه بألطافه ويناجيه بإنعامه وإحسانه فمقامه الحياء والتعظيم والإصغاء والفهم **الثالثة** أن يرى في
الكلام المتكلم وفي الكلمات الصفات فلا ينظر إلى نفسه ولا إلى قراءته ولا إلى تعلق الإنعام به من حيث إنه منعم عليه بل يكون مقصور الهم على المتكلم موقوف
الفكر عليه كأنه مستغرق بمشاهدة المتكلم عن غيره وهذه درجة المقربين وما قبلها درجات أصحاب اليمين وما خرج عن هذا فهو درجات
الغافلين وعن الدرجة العليا أخبر جعفر بن محمد الصادق فقال والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكنهم لا يبصرون وقال أيضا وقد
سألوه عن حالة لحقته في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فلما سري عنه قيل له في ذلك فقال ما زلت أردد الآية على قلبي حتى سمعتها من المتكلم بها فلم
يثبت جسمي لمعاينة قدرته ففي مثل هذه الدرجة تعظم الحلاوة ولذة المناجاة ولذلك قال بعض الحكماء كنت أقرأ القرآن فلا أجد له حلاوة
حتى تلوته كأني أسمعه من رسول الله يتلوه على أصحابه ثم رفعت إلى مقام فوقه فكنت أتلوه كأني أسمعه من جبريل يلقيه على رسول الله ثم جاء الله بمنزلة
أخرى فأنا الآن أسمعه من المتكلم به فعندها وجدت له لذة ونعيما لا أصبر عنه وقال عثمان وحذيفة لو طهرت القلوب لم تشبع من قراءة
القرآن وإنما قالوا ذلك لأنها بالطهارة تترقى إلى مشاهدة المتكلم في الكلام ولذلك قال ثابت البناني كابدت القرآن عشرين سنة وتنعمت
به عشرين سنة وبمشاهدة المتكلم دون ما سواه يكون العبد ممتثلا لقوله ففروا إلى الله ولقوله ولا تجعلوا مع الله إلها آخر فمن لم يره في
كل شيء فقد رأى غيره وكل ما التفت إليه العبد سوى الله تضمن التفاته شيئا من الشرك الخفي بل التوحيد الخالص أن لا يرى في كل شيء إلا الله
العاشر التبري وأعني به أن يتبرأ من حوله وقوته والالتفات إلى نفسه بعين الرضى والتزكية فإذا تلا آيات الوعد والمدح
للصالحين فلا يشاهد نفسه عند ذلك بل يشاهد الموقنين والصديقين فيها ويتشوق إلى أن يلحقه الله بهم وإذا تلا آيات المقت وذم العصاة و
المقصرين شاهد نفسه هناك وقدر أنه المخاطب خوفا وإشفاقا ولذلك كان ابن عمر يقول اللهم إني أستغفرك لظلمي وكفري فقيل له هذا الظلم
فما بال الكفر فتلا إن الإنسان لظلوم كفار وقيل ليوسف بن أسباط إذا قرأت القرآن بماذا تدعو فقال بماذا أدعو أستغفر الله من تقصيري سبعين
مرة فإذا رأى نفسه بصورة التقصير في القراءة كان رؤيته سبب قربه فإن من شهد البعد في القرب لطف له بالخوف حتى يسوقه إلى درجة
أخرى في القرب وراءه ومن شهد القرب في البعد مكر به بالأمن الذي يفضيه إلى درجة أخرى في البعد أسفل مما هو فيه ومهما كان مشاهدا
نفسه بعين الرضا صار محجوبا بنفسه فإذا جاوز حد الالتفات إلى نفسه ولم يشاهد إلا الله في قراءته انكشف له سر الملكوت قال أبو
سليمان الداراني وعد ابن ثوبان أخا له أن يفطر عنده فأبطأ عليه حتى طلع الفجر فلقيه أخوه من الغد فقال له وعدتني أن تفطر عندي ف
فقال لولا ميعادي لك ما أخبرتك بالذي حبسني عنك إني لما صليت العتمة قلت أوتر قبل أن أجيئك لأني لا آمن من الموت فلما كنت في الدعاء في الوتر رفعت
لي روضة خضراء فيها أنواع الزهر من الجنة فما زلت أنظر إليها حتى أصبحت وهذه المكاشفات لا تكون إلا بعد التبري عن النفس وعدم
الالتفات إليها وإلى هواها ثم تخصص هذه المكاشفات بحسب أحوال المكاشف فحيث يتلو آيات الرجاء ويغلب على حاله الاستبشار تنكشف
له صورة الجنة فيشاهدها كأنه يراها عيانا وإن غلب عليه الخوف كوشف بالنار حتى يرى أنواع عذابها وذلك لأن كلام الله يشتمل
على السهل اللطيف والشديد العسوف والمرجو والمخوف وذلك بحسب أوصافه إذ منها الرحمة واللطف والانتقام والبطش فبحسب
مشاهدة الكلمات والصفات يتقلب القلب في اختلاف الحالات وبحسب كل حالة منها يستعد للمكاشفة بأمر يناسب تلك الحالة ويقاربها إذ
يستحيل أن يكون حال المستمع واحدا والمسموع مختلفا إذ فيه كلام راض وكلام غضبان وكلام منعم وكلام منتقم وكلام جبار متكبر
لا يبالي وكلام حنان متعطف لا يهمل **الباب الرابع** في فهم القرآن وتفسيره بالرأي من غير نقل لعلك تقول أعظمت الأمر فيما
سبق في فهم أسرار القرآن وما ينكشف لأرباب القلوب الزكية من معانيه فكيف يستحب ذلك وقد قال عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده
من النار وعن هذا شنع أهل العلم بظاهر التفسير على أهل التصوف المنسوبين إلى التصوف في تأويل كلمات القرآن على خلاف ما نقل

عن المفسرين

ابن عباس وسائر المفسرين وذهبوا الى التكلف فان صح ما قاله اهل التفسير فما معنى فهم القرآن سوى حفظ تفسيره وان لم يصح ذلك فما معنى
قوله من فسر القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار فاعلم ان من زعم ان لا معنى للقرآن الا ما ترجمه ظاهر التفسير فهو مخبر عن حد نفسه وهو
مصيب في الاخبار عن نفسه ولكنه مخطئ في الحكم برد الخلق كافة الى درجته التي هي حده ومحطه بل الاخبار والآثار تدل على ان في معاني
القرآن متسعا لارباب الفهم قال علي رضي الله عنه الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القرآن فان لم يكن سوى الترجمة المنقولة فما ذلك الفهم وقال عليه السلام
ان للقرآن ظهرا وبطنا وحدا ومطلعا ويروى ايضا عن ابن مسعود موقوفا عليه وهو من علماء التفسير فما معنى الظاهر والبطن والحد والمطلع وقال علي رضي الله عنه
لو شئت لاوقرت سبعين بعيرا من تفسير فاتحة الكتاب فما معناه وتفسير ظاهرها في غاية الاقتصار وقال ابو الدرداء لا يفقه الرجل حتى يجعل للقرآن
وجوها وقد قال بعض العلماء لكل آية ستون الف فهم وما بقي من فهمها اكثر وقال آخرون القرآن يحوي سبعا وسبعين الف علم ومائتي علم اذ لكل كلمة علم
ثم يتضاعف ذلك اربعة اضعاف اذ لكل كلمة ظاهر وباطن وحد ومطلع وترديد رسول الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم عشرين مرة لا يكون
الا لتدبر باطن معانيها والا فترجمتها وتفسيرها ظاهر لا يحتاج مثله الى تكريره وقال ابن مسعود رضي الله عنه من اراد علم الاولين والآخرين فليتدبر
القرآن وذلك لا يحصل بمجرد تفسيره الظاهر وبالجملة فالعلوم كلها داخلة في افعال الله وصفاته وفي القرآن شرح ذاته وافعاله و
صفاته وهذه العلوم لا نهاية لها وفي القرآن اشارة الى مجامعها والمقامات في التعمق في تفصيله راجعة الى فهم القرآن ومجرد ظاهر
التفسير لا يشير الى ذلك بل كل ما اشكل فيه على النظار واختلف فيه الخلائق في النظريات والمعقولات ففي القرآن رموز اليه ودلالات عليه
يختص اهل الفهم بدركها فكيف تفي بذلك ترجمة ظاهره وتفسيره ولذلك قال عليه السلام اقرؤوا القرآن والتمسوا غرائبه وقال في حديث علي
والذي بعثني بالحق لتفترقن امتي على اصل دينها وجماعتها على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة مضلة يدعون الى النار فاذا كان
ذلك فعليكم بكتاب الله فان فيه نبا ما كان قبلكم ونبا ما ياتي بعدكم وحكم ما بينكم من خالفه من الجبابرة قصمه الله ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله
هو حبل الله المتين ونوره المبين وشفاؤه النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يعوج فيقام ولا يزيغ فيستقيم ولا تنقضي عجائبه
ولا يخلقه كثرة الترديد الحديث وفي حديث حذيفة لما اخبره عليه السلام بالاختلاف والفرقة بعده قال فقلت يا رسول الله فما تامرني ان
ادركت ذلك قال تعلم كتاب الله واعمل بما فيه وهو المخرج من ذلك قال فاعدت عليه ثلاثا فقال ثلاثا تعلم كتاب الله واعمل بما فيه ففيه النجاة
وقال علي رضي الله عنه من فهم القرآن فسر به جمل العلم اشار به الى ان القرآن يشير الى مجامع العلوم كلها وقال ابن عباس في قوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا يعني الفهم في القرآن وقال تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما سمى ما آتاهما من العلم والحكم وخص ما انفرد به سليمان بالتفطن له باسم الفهم وجعله مقدما على العلم والحكم فهذه الامور تدل على ان في
فهم معاني القرآن مجالا رحبا ومتسعا بالغا وان المنقول من ظاهر التفسير ليس منتهى الادراك فيه فاما قوله عليه السلام من فسر القرآن برايه ونهيه
عنه وقول ابي بكر رضي الله عنه اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت في القرآن برايي الى غير ذلك مما ورد في الآثار والاخبار من النهي عن
تفسير القرآن بالراي فلا يخلو اما ان يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط والاستقلال بالفهم او المراد به امرا آخر
وباطل قطعا ان يكون المراد به ان لا يتكلم احد في القرآن الا بما يسمعه لوجوه احدها انه يشترط ان يكون ذلك مسموعا من رسول الله عليه السلام ومسندا اليه و
ذلك مما لا يصادف الا في بعض القرآن فاما ما يقوله ابن عباس وابن مسعود وغيرهم من انفسهم فينبغي ان لا يقبل ويقال هو تفسير بالراي لانهم لم يسمعوه من رسول الله
وكذا غيرهم من الصحابة والثاني ان الصحابة والمفسرين اختلفوا في تفسير بعض الآيات فقالوا فيها اقاويل مختلفة لا يمكن الجمع بينها وسماع
جميعها من رسول الله عليه السلام محال ولو كان الواحد مسموعا لترك الباقي فتبين على القطع ان كل مفسر قال في المعنى بما ظهر له باستنباطه حتى قالوا
في الحروف التي هي اوائل السور سبعة اقاويل مختلفة فقيل ان الر هي حروف من الرحمن وقيل ان الالف الله واللام لطيف والراء رحيم وقيل غير ذلك والجمع
بين الكل غير ممكن فكيف يكون الكل مسموعا والثالث انه عليه السلام دعا لابن عباس وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل فان كان التاويل مسموعا كالتنزيل
ومحفوظا مثله فما معنى تخصيصه بذلك والرابع انه تعالى قال لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاثبت لاهل العلم استنباطا ومعلوم انه وراء السماع وجملة ما نقلناه من
الآثار في فهم القرآن يناقض هذا الخيال فبطل ان يشترط السماع في التاويل وجاز لكل واحد ان يستنبط من القرآن بقدر فهمه وحد عقله واما النهي فانه
ينزل على احد وجهين احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه وهواه فيتاول القرآن على وفق رايه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له
ذلك الراي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى وهذا تارة يكون مع العلم كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم انه

ليس المراد بالآية ذلك ولكن يلبس به على خصمه وتارة يكون مع الجهل ولكن اذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذي يوافق غرضه
ويترجح ذلك الجانب برايه وهواه فيكون قد فسر برايه اي رايه هو الذي حمله على ذلك التفسير ولولا رايه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه
وتارة قد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم انه ما اريد به كمن يدعو الى الاستغفار بالاسحار فيستدل
بقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة ويزعم ان المراد به التسحر بالذكر وكالذي يدعو الى مجاهدة القلب القاسي فيقول قال الله تعالى اذهب الى فرعون انه
طغى ويشير الى قلبه ويومي الى انه المراد بفرعون وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع
وهو ممنوع وقد يستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى مذهبهم الباطل فينزلون القرآن على وفق رايهم ومذهبهم
على امور يعلمون قطعا انها غير مرادة به فهذه الفنون احد وجهي المنع من التفسير بالراي ويكون المراد بالراي الراي الفاسد الموافق
للهوى دون الاجتهاد الصحيح والراي يتناول الصحيح والفاسد والموافق للهوى قد يخصص باسم الراي الوجه الثاني ان يتسارع
الى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن وما فيها من الالفاظ المبهمة والمبدلة و
ما فيها من الاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم بظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية
كثر غلطه ودخل في زمرة من يفسر بالراي فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير اولا ليتقي به مواضع الغلط ثم بعد ذلك يتسع التفهم
والاستنباط والغرائب التي لا تفهم الا بالسماع كثيرة ونحن نرمز الى جمل منها ليستدل بها على امثالها ويعلم انه لا يجوز التهاون
بحفظ التفسير الظاهر اولا ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر ومن ادعى فهم اسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر
فهو كمن يدعي البلوغ الى صدر البيت قبل مجاوزة الباب او يدعي فهم مقاصد الاتراك من كلامهم وهو لا يفهم لغة الترك فان ظاهر التفسير
يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم وما لا بد فيه من السماع فنون كثيرة منها الايجاز بالحذف والاضمار كقوله وآتينا ثمود
الناقة مبصرة فظلموا بها معناه آية مبصرة فظلموا انفسهم بقتلها وقد اخطا من فسرها بظاهر العربية فالناظر الى ظاهر العربية
يظن ان المراد به ان الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء ولا يدري انهم بماذا ظلموا وانهم ظلموا غيرهم او انفسهم وقوله واشربوا في
قلوبهم العجل اي حب العجل فحذف الحب وقوله اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات اي ضعف عذاب الاحياء وضعف عذاب الموتى
فحذف العذاب وابدل الاحياء والموتى بذكر الحياة والموت وكل ذلك جائز في فصيح اللغة وقوله واسال القرية التي كنا فيها والعير اي اهل
القرية واهل العير فالاهل محذوف مضمر وقوله ثقلت في السموات والارض معناه خفيت على اهل السموات والارض والشيء اذا خفي ثقل فابدل اللفظ واقيم في مقام
على واضمر الاهل وحذف وقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي شكر رزقكم وقوله وآتنا ما وعدتنا على رسلك اي على السنة رسلك فحذف
الالسنة وقوله انا انزلناه في ليلة القدر اراد القرآن وما سبق له ذكر وقال حتى توارت بالحجاب اراد الشمس وما سبق لها ذكر وقوله
والذين اتخذوا من دونه اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا معناه يقولون ما نعبدهم وقوله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك معناه لا يفقهون يقولون ما اصابك فان لم يقدر هذا كان مناقضا لقوله قل كل من عند الله وسبق الى الفهم
مذهب القدرية ومنها المنقول المنقلب كقوله وطور سينين اي طور سيناء سلام على الياسين اي على آل ياسين وقيل ادريس لان في
حرف ابن مسعود سلام على ادراسين ومنها المكرر القاطع لوصل الكلام في الظاهر كقوله وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء
ان يتبعون الا الظن معناه وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء الا الظن وقوله قال الملا الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم
ومنها المقدم والمؤخر وهو مظنة الغلط كقوله ولولا كلمة سبقت من ربك لكان لزاما واجل مسمى معناه لولا الكلمة واجل مسمى لكان لزاما
ولولاه لكان نصبا كاللزام وقوله يسالونك كانك حفي عنها اي يسالونك عنها كانك حفي وقوله لهم مغفرة ورزق كريم كما اخرجك ربك من
بيتك بالحق فهذا الكلام غير متصل وانما هو عائد الى قوله السابق قل الانفال لله والرسول كما اخرجك ربك من بيتك بالحق اي فصارت انفال
الغنائم لك اذ انت راض بخروجك وهم كارهون فاعترض بين الكلام الامر بالتقوى وغيره ومن هذا النوع قوله حتى تؤمنوا بالله وحده
الا قول ابرهيم لابيه ومنها المبهم وهو اللفظ المشترك بين معان في كلمة او حرف اما الكلمة فكالشيء والقرين والامة والروح و
نظائرها قال تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اراد به النفقة مما رزق وقوله فان ابتعتني فلا تسالني عن شيء اراد الصفات

عز وجل وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم لا يقدر على شيء اي الامر بالعدل و الاستقامة وقوله عز وجل

الربوبية وهي العلوم التي لا يحل السؤال عنها حتى يبتدئ به العارف بها في أوان الاستحقاق وقوله أم خلقوا من غير شيء أي من غير خالق فربما يتوهم بأنه يدل على أنه لا يخلق شيء إلا من شيء وأما القرائن فقوله تعالى قال قرينه هذا ما لدي عتيد أراد به الملك الموكل به وقوله قال قرينه ربنا ما أطغيته أراد به الشيطان أما الأمة فيطلق على ثمانية أوجه الأمة الجماعة كقوله وجد عليه أمة من الناس يسقون وأتباع الأنبياء كقولك نحن من أمة محمد ورجل جامع للخير يقتدى به كقوله إن إبراهيم كان أمة والأمة الدين كقوله إنا وجدنا آباءنا على أمة والأمة الحين والزمان كقوله إلى أمة معدودة وقوله وادكر بعد أمة والأمة القامة يقال فلان حسن الأمة أي القامة وأمة رجل منفرد بدين لا يشاركه فيه أحد قال عليه السلم يبعث زيد بن عمرو بن نفيل أمة واحدة والأمة الأم يقال هذه أمة زيد أي أم زيد والروح أيضا ورد في القرآن بمعان كثيرة لا نطول بإيرادها وكذلك يقع الإبهام في الحروف مثل قوله فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا فالهاء الأولى كناية عن الحوافر وهي الموريات أي أثرن بالحوافر نقعا والثانية كناية عن الإغارة وهي المغيرات صبحا وسطن به جمعا جمع المشركين فأغاروا بجمعهم وقوله تعالى فأنزلنا به الماء يعني بالسحاب فأخرجنا به من كل الثمرات يعني بالماء وأمثال هذا في القرآن لا ينحصر **ومنها** التدريج في البيان كقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن إذ لم يظهر به أنه ليل أم نهار وبان بقوله إنا أنزلناه في ليلة مباركة ولم يظهر به أي ليلة فظهر بقوله إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما يظن في الظاهر الاختلاف بين هذه الآيات **فهذا** وأمثاله لا يغني فيه إلا النقل والسماع والقرآن من أوله إلى آخره غير خال عن هذا الجنس لأنه أنزل بلغة العرب وكان مشتملا على أصناف كلامهم من إيجاز وتطويل وإضمار وحذف وإبدال وتقديم وتأخير ليكون ذلك مفحما لهم ومعجزا في حقهم فكل من اكتفى بفهم ظاهر العربية وبادر إلى تفسير القرآن ولم يستظهر بالسماع والنقل في هذه الأمور فهو داخل فيمن فسر القرآن برأيه مثل أن يفهم من الأمة المعنى الأشهر منه فيميل طبعه ورأيه إليه فإذا سمعه في موضع آخر مال برأيه إلى ما سمعه من مشهور معناه وترك تتبع النقل في كثرة معانيه **فهذا** ما يمكن أن يكون منهيا عنه دون التفهم لأسرار المعاني كما سبق فإذا حصل السماع بأمثال هذه الأمور علم ظاهر التفسير وهو ترجمة الألفاظ ولا يكفي ذلك في فهم حقائق المعاني ويدرك الفرق بين حقائق المعاني وظاهر التفسير بمثال وهو أن الله تبارك وتعالى قال وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى فظاهر تفسيره واضح وحقيقة معناه غامض فإنه إثبات للرمي ونفي له وهما متضادان في الظاهر ما لم يفهم أنه رمى من وجه ولم يرم من وجه ومن الوجه الذي لم يرم رماه الله وكذلك قال قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم فإذا كانوا هم المقاتلين كيف يكون الله هو المعذب وإن كان الله هو المعذب بتحريك أيديهم فما معنى أمرهم بالقتال فحقيقة هذا يستمد من بحر عظيم من علوم المكاشفات لا يغني عنه ظاهر التفسير وهو أن يعلم وجه ارتباط الأفعال بالقدرة الحادثة ويفهم وجه ارتباط القدرة بقدرة الله حتى ينكشف بعد إيضاح أمور كثيرة غامضة صدق قوله وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ولعل العمر لو أنفق في استكشاف أسرار هذا المعنى وما يرتبط بمقدماته ولواحقه لانقطع العمر قبل استيفاء جميع لواحقه وما من كلمة من القرآن إلا وتحقيقها محوج إلى مثل ذلك وإنما ينكشف للراسخين في العلم من أسراره بقدر غزارة علومهم وصفاء قلوبهم وتوفر دواعيهم على التدبر وتجردهم للطلب ويكون لكل واحد حد في الترقي إلى درجة منه فأما الاستيفاء فلا مطمع فيه ولو كان البحر مدادا والأشجار أقلاما فأسرار كلمات الله لا نهاية لها فتنفد الأبحر قبل أن تنفد كلمات الله فمن هذا الوجه يتفاوت الخلق في الفهم بعد الاشتراك في معرفة ظاهر التفسير وظاهر التفسير لا يغني فيه ومثاله فهم بعض أرباب القلوب من قوله عليه السلم في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أنه قيل له واسجد واقترب فوجد القرب في السجود فنظر إلى الصفات فاستعاذ ببعضها عن بعض فإن الرضى والسخط وصفان ثم زاد قربه فاندرج القرب الأول فيه فرقي إلى الذات فقال وأعوذ بك منك ثم زاد قربه بما استحيى به من الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فأثنى بقوله لا أحصي ثناء عليك ثم علم أن ذلك قصور فقال أنت كما أثنيت على نفسك فهذه خواطر تنفتح لأرباب القلوب ثم لها أغوار وراء هذا وهو فهم معنى القرب واختصاصه بالسجود ومعنى الاستعاذة من صفة بصفة ومنه به وأسرار ذلك كثيرة ولا يدل تفسير

ظاهر اللفظ عليه وليس هو مناقضا لظاهر التفسير بل هو

استكمال له ووصول إلى لبابه عن ظاهره فهذا ما

نريده بفهم المعاني الباطنة لا ما يناقض الظاهر

والله أعلم بحسن التوفيق

بعون الله الملك

المعين

الباب الاول اذكار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذكار والدعوات

الحمد لله الشامل رأفته العام رحمته الذي جازى عباده عن ذكرهم بذكره فقال فاذكروني أذكركم ورغبهم في السؤال والدعاء بأمره فقال ادعوني أستجب لكم فأطمع المطيع والعاصي والداني والقاصي في الانبساط إلى حضرة جلاله برفع الحاجات والأماني بقوله فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان والصلوة على سيد أنبيائه وعلى آله وأصحابه خيرة أصفيائه وسلم كثيرا أما بعد فليس بعد تلاوة كتاب الله عبادة تؤدى باللسان أفضل من ذكر الله ورفع الحاجات بالأدعية الخالصة إلى الله فلا بد من شرح فضيلة الذكر على الجملة ثم التفصيل في أعيان الأذكار وشرح فضيلة الدعاء وشروطه وآدابه ونقل المأثور من الدعوات الجامعة لمقاصد الدين والدنيا والدعوات الخاصة لسؤال المغفرة والاستعاذة وغيرها ويتحرر المقصود من ذلك بذكر خمسة أبواب

الباب الأول في فضيلة الذكر وفائدته جملة وتفصيلا **الباب الثاني** في فضيلة الدعاء وآدابه وفضيلة الاستغفار والصلوة على النبي صلعم **الباب الثالث** في أدعية مأثورة معزية إلى أصحابها وأسبابها **الباب الرابع** في أدعية منتخبة محذوفة الإسناد من الأدعية المأثورة **الباب الخامس** في الأدعية المأثورة عند حدوث الحوادث

الباب الأول

في فضيلة الذكر على الجملة والتفصيل من الآيات والأخبار والآثار ويدل على فضيلة الذكر على الجملة من الآيات قوله تعالى اذكروني أذكركم قال ثابت البناني إني أعلم متى يذكرني ربي ففزعوا منه فقالوا كيف تعلم ذلك فقال إذا ذكرته ذكرني وقال تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وقال فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم الآية وقال فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وقال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن عباس أي بالليل والنهار في البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقر والمرض والصحة والسر والعلانية وقال تعالى في ذم المنافقين ولا يذكرون الله إلا قليلا وقال واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين وقال تعالى ولذكر الله أكبر قال ابن عباس له وجهان أحدهما أن ذكر الله لكم أكبر من ذكركم إياه والآخر أن ذكر الله أكبر من كل عبادة سواه إلى غير ذلك من الآيات **وأما الأخبار** فقد قال عليه السلم ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الهشيم وقال ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين وقال أيضا ذاكر الله في الغافلين كالحي بين الأموات وقال أيضا يقول الله تعالى أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وقال أيضا ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع ثم تضرب به حتى ينقطع وقال عليه السلم من أحب أن يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله وسئل عليه السلم أي الأعمال أفضل فقال أن تموت ولسانك رطب بذكر الله وقال أيضا أصبح وأمس ولسانك رطب بذكر الله تعالى تصبح وتمسي وليس عليك خطيئة وقال لذكر الله بالغداة والعشي أفضل من حطم السيوف في سبيل الله ومن إعطاء المال سحا وقال عليه السلم قال الله تعالى إذا ذكرني عبدي في نفسه ذكرته في نفسي وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملائه وإذا تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا وإذا مشى إلي هرولت إليه يعني بالهرولة سرعة الإجابة وقال عليه السلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله ومن جملتهم رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه من خشية الله وقال أبو الدرداء قال عليه السلم ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الورق والذهب وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربون أعناقهم ويضربون أعناقكم قالوا وما ذاك يا رسول الله قال ذكر الله وقال عليه السلم من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين **وأما الآثار** فقد قال الفضيل بلغنا أن الله تعالى قال ابن آدم اذكرني بعد الصبح ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما وقيل إن الله يقول أيما عبد اطلعت على قلبه فرأيت الغالب عليه التمسك بذكري توليت سياسته وكنت جليسه ومحادثه وأنيسه وقال الحسن الذكر ذكران ذكر الله بين نفسك وبين الله ما أحسنه وأعظم أجره وأفضل من ذلك ذكر الله عند ما حرم الله ويروى أن كل نفس تخرج من الدنيا عطشى إلا ذاكر الله وقال معاذ ليس يتحسر أهل الجنة على شيء إلا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها

فضيلة مجالس الذكر قال عليه السلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده وقال ما من قوم اجتمعوا يذكرون الله لا يريدون بذلك إلا وجهه إلا ناداهم مناد من السماء قوموا مغفورا لكم ذنوبكم قد بدلت سيئاتكم حسنات وقال أيضا ما قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه

ويصلوا على النبي صلعم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وقال اذا رايتني اجاوز مجالس الذاكرين الى مجالس الغافلين فاكسروا رجلي ...
نعمة تنعم بها علي وقال عليه السلم المجلس الصالح يكفر عن المؤمن الفي الف مجلس من مجالس السوء وقال ابو هريرة ان اهل السماء ليتراءون بيوت اهل الارض
التي يذكر فيها اسم الله كما تتراءى النجوم وقال سفين بن عيينة اذا اجتمع قوم يذكرون الله اعتزل الشيطان والدنيا فيقول الشيطان للدنيا الا ترين
ما يصنعون فيقول الدنيا دعهم فانهم اذا تفرقوا اخذت باعناقهم اليك وعن ابي هريرة انه دخل السوق وقال اراكم ههنا وميراث رسول الله
يقسم في المسجد فذهب الناس الى المسجد وتركوا السوق فلم يروا ميراثا فقالوا يا ابا هريرة ما راينا ميراثا يقسم قال فماذا رايتم قالوا راينا
قوما يذكرون الله ويقرؤون القرآن قال فذلك ميراث محمد وروى الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او ابي سعيد الخدري عنه عليه السلم قال ان لله ملائكة
سياحين في الارض فضلا عن كتاب الناس فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى بغيتكم فيحفون بهم الى السماء الدنيا فيقول الله على اي شيء
تركتم عبادي يصنعون فيقولون تركناهم يحمدونك ويسبحونك فيقول وهل راوني فيقولون لا فيقول كيف ولو راوني فيقولون لو راوك لكانوا
اشد تسبيحا وتحميدا فيقول لهم من اي شيء يتعوذون فيقولون من النار فيقول هل راوها فيقولون لا فيقول لو راوها لكانوا اشد هربا منها
واشد نفورا فيقول سبحانه واي شيء يطلبون فيقولون الجنة فيقول فهل راوها فيقولون لا فيقول سبحانه فكيف ولو راوها فيقولون لو راوها
لكانوا اشد عليها حرصا فيقول فاني اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقولون كان فيهم فلان لم يردهم انما جاء لحاجة فيقول هم القوم لا
يشقى بهم جليسهم

فضيلة التهليل

قال عليه السلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير وقال من قالها في كل يوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وقال ما من عبد توضا فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى السماء وقال اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الا فتحت له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال ليس على اهل لا اله الا الله وحشة في قبورهم
ولا في النشر كاني انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور وقال ايضا
لابي هريرة يا ابا هريرة ان كل حسنة تعملها توزن يوم القيمة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع في ميزان لانها لو وضعت في ميزان
من قالها صادقا ووضعت السموات السبع والارضون السبع وما فيهن كان لا اله الا الله ارجح من ذلك وقال لو جاء قائل لا اله الا الله صادقا
بقراب الارض ذنوبا لغفر الله له وقال يا ابا هريرة لقن الموتى شهادة ان لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما قلت يا رسول الله
هذا للموتى فكيف للاحياء فقال هي اهدم واهدم وقال من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة وقال لتدخلن الجنة كلكم الا من ابى وشرد على الله شراد
البعير على اهله فقيل يا رسول الله ومن الذي يابى قال من لم يقل لا اله الا الله فاكثروا من قول لا اله الا الله قبل ان يحال بينكم وبينها فانها
كلمة التوحيد وهي كلمة الاخلاص وهي كلمة التقوى وهي الكلمة الطيبة وهي دعوة الحق وهي العروة الوثقى وهي ثمن الجنة وقال الله هل جزاء
الاحسان الا الاحسان فقيل الاحسان في الدنيا قول لا اله الا الله وفي الاخرة الجنة وكذا قوله للذين احسنوا الحسنى وروى البراء بن عازب انه
عليه السلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان له عدل رقبة او نسمة وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده انه عليه السلم قال من قال في يوم مائتي مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لم يسبقه احد كان قبله
ولا يدركه احد كان بعده الا من عمل افضل من عمله وقال عمر من قال في سوق من الاسواق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة ومحيت عنه الف الف سيئة وبني له بيت في الجنة ويروى ان العبد اذا قال لا اله الا الله اتت على
صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجد حسنة مثلها فتجلس الى جنبها وفي الصحيح عن ابي ايوب عن النبي صلعم انه قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل وفي الصحيح ايضا عن عبادة بن الصامت
ان النبي عليه السلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا قبلت صلاته

فضيلة التسبيح والتحميد وبقية الاذكار

قال عليه السلم من سبح دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين ... وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال عليه السلم من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل

زبد

زبد البحر وقال صلعم من قال سبحان الله وبحمده في اليوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وروي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلم وقال
تولت عني الدنيا وقلت ذات يدي فقال عليه السلم واين انت من صلاة الملائكة وتسبيح الخلائق وبها يرزقون قال فقلت وماذا يا رسول
الله فقال قل سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله مائة مرة ما بين طلوع الفجر الى ان تصلي الصبح تاتيك الدنيا راغمة صاغرة ويخلق الله
من كل كلمة ملكا يسبح الله الى يوم القيمة لك ثوابه وقال عليه السلم اذا قال العبد الحمد لله ملأت ما بين السماء والارض فاذا قال الحمد لله الثانية ملأت ما بين
السماء السابعة الى الارض فاذا قال الحمد لله الثالثة قال الله تعالى سل تعط وقال رفاعة الزرقي كنا يوما نصلي وراء رسول الله فلما رفع راسه
من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله عليه السلم من صلاته قال
لقد رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها اولا وقال عليه السلم الباقيات الصالحات هن لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر و
الحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال عليه السلم ما على الارض رجل يقول لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله الا غفرت
ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر رواه ابن عمر رضه وروى النعمان بن بشير عنه عليه السلم انه قال الذين يذكرون من جلال الله وتسبيحه وتهليله و
تحميده ينعطف حول العرش له دوي كدوي النحل يذكر لصاحبه اولا يحب احدكم ان لا يزال عند الله ما يذكر به وروى ابو هريرة انه عليه السلم قال لان
اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس وفي رواية وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله وقال خير من الدنيا
وما فيها وقال عليه السلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يضرك بايهن بدات رواه سمرة بن جندب وروى
ابو مالك الاشعري انه قال عليه السلم كان يقول الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والله اكبر يملآن ما بين السماء والارض و
الصلاة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها وقال ابو هريرة
قال عليه السلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال ابو ذر قلت
لرسول الله عليه السلم اي الكلام احب الى الله قال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وقال ابو هريرة قال النبي
عليه السلم ان الله اصطفى من الكلام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا قال العبد سبحان الله كتبت له عشرون حسنة وحط
عنه عشرون سيئة واذا قال الله اكبر فمثل ذلك وذكر الى اخر الكلمات وقال جابر قال عليه السلم من قال سبحان الله وبحمده غرست له
نخلة في الجنة وعن ابي ذر انه قال الفقراء للنبي عليه السلم ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول
اموالهم فقال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة وامر
بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم اللقمة في في اهله فهي له صدقة قالوا يا رسول الله ياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم
لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر فكذلك لو وضعها في الحلال كان له فيها اجر وقال ابو ذر قلت للنبي صلعم سبق اهل الاموال
بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق فقال عليه افلا ادلك على عمل اذا انت عملته ادركت من قبلك وفت من بعدك الا من قال
مثل قولك تسبح بعد كل صلاة ثلاثا وثلثين وتحمد ثلاثا وثلثين وتكبر اربعا وثلاثين وروت بسرة عن النبي عليه السلم انه قال عليكن بالتسبيح
والتهليل والتقديس فلا تغفلن واعقدن بالانامل فانهن مستنطقات يعني بالشهادة في القيمة وقال ابن عمر رايته عليه السلم يعقد
التسبيح وقد قال عليه السلم فيما شهد عليه ابو هريرة وابو سعيد الخدري انه اشهد انه صلعم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله
اكبر قال الله صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الله صدق عبدي لا اله الا انا
لا شريك لي واذا قال لا اله الا الله لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله صدق عبدي لا حول ولا قوة الا بي ومن قالهن عند الموت لم تمسه
النار وروى مصعب بن سعد عن ابيه عنه عليه السلم انه قال ايعجز احدكم ان يكسب كل يوم الف حسنة فقيل كيف ذلك فقال يسبح الله مائة تسبيحة
فيكتب له الف حسنة ... وقال عليه السلم يا عبد الله بن قيس
او يا ابا موسى الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابو هريرة قال عليه السلم الا ادلك على كنز من كنز الجنة
ومن تحت العرش قول لا حول ولا قوة الا بالله يقول الله اسلم عبدي واستسلم وقال عليه السلم من قال حين يصبح رضيت بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد صلعم نبيا كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة وفي رواية قال ذلك حين يمسي وقال مجاهد اذا خرج الرجل من بيته فقال

بسم الله قال الملك هديت وإذا قال توكلت على الله قال الملك كفيت وإذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الملك وقيت فتتفرق
عنه الشياطين فيقولون لا سبيل لكم إليه وقد هدي وكفي ووقي فإن قلت فما بال ذكر الله مع خفته على اللسان وقلة التعب فيه صار
أفضل وأنفع من جملة العبادات مع كثرة المشقات فيها فاعلم أن تحقيق هذا لا يليق إلا بعلم المكاشفة والقدر الذي يسمح بذكره
في علم المعاملة أن المؤثر النافع هو الذكر على الدوام مع حضور القلب فأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى وفي حضور القلب
مع الله على الدوام أو في أكثر الأوقات هو المقدم على العبادات بل به تشرف سائر العبادات وهو غاية ثمرة العبادات العملية وللذكر
أول وآخر فأوله يوجب الأنس والحب وآخره يوجبه الأنس والحب ويصدر عنهما والمطلوب ذلك الأنس فإن المريد في بداية الأمر قد يكون متكلفا
بصرف قلبه ولسانه إلى ذكر الله عن الوسواس فإن وفق للمداومة أنس به وانغرس في قلبه حب المذكور ولا ينبغي أن يتعجب من هذا فإن من المشاهد
في العادات أن تذكر غائبا غير مشاهد بين يدي شخص وتكرر ذكر خصاله عنده فيحبه وقد يعشق بالوصف وكثرة الذكر ثم إذا عشق بكثرة
الذكر المتكلف أولا صار مضطرا إلى كثرة الذكر آخرا بحيث لا يصبر عنه فإن من أحب شيئا أكثر ذكره ومن أكثر ذكر شيء وإن كان تكلفا
أحبه فكذلك أول الذكر متكلف إلى أن يثمر الأنس بالمذكور والحب له ثم يمتنع الصبر عنه آخرا فيصير الموجب موجبا والثمرة مثمرا وهذا
معنى قول بعضهم كابدت القرآن عشرين سنة ثم تنعمت به عشرين سنة ولا يصدر التنعم إلا من الأنس والحب ولا يصدر الأنس إلا من المداومة
على المكابدة والتكلف مدة طويلة حتى يصير التكلف طبعا وكيف يستبعد هذا وقد يتكلف الإنسان تناول طعام يستبشعه أولا
ويكابد أكله ويواظب عليه فيصير موافقا لطبعه حتى لا يصبر عنه فالنفس معتادة محتملة لما تتكلف هي النفس ما عودتها تتعود أي ما
كلفتها تتكلف ثم يصير لها طبعا آخرا ثم إذا حصل الأنس بذكر الله انقطع عن غير الله وما سوى الله هو الذي يفارقه عند الموت فلا يبقى
معه في القبر أهل ولا مال ولا ولد ولا ولاية ولا يبقى إلا ذكر الله فإن كان قد أنس به تمتع به وتلذذ بانقطاع العوائق الصارفة
عنه إذ ضرورات الحاجات في الحياة تصد عن ذكر الله ولا يبقى بعد الموت عائق فكأنه خلي بينه وبين محبوبه فعظمت غبطته وتخلص
من السجن الذي كان ممنوعا فيه عما به أنسه ولذلك قال عليه السلام إن روح القدس نفث في روعي أحبب ما أحببت فإنك مفارقه أراد به
كل ما يتعلق بالدنيا فإن ذلك يفنى في حقه بالموت فكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وإنما تفنى الدنيا
بالموت في حقه إلى أن تفنى في نفسها عند بلوغ الكتاب أجله وهذا الأنس يتلذذ به العبد بعد موته إلى أن ينزل في جوار الله و
يترقى من الذكر إلى اللقاء وذلك بعد أن يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور ولا ينكر بقاء ذكر الله معه بعد الموت فتقول
إنه أعدم فكيف يبقى معه ذكر الله فإنه لم يعدم عدما يمنع الذكر بل عدما من الدنيا وعالم الملك والشهادة لا من عالم الملكوت
وإلى ما ذكرناه الإشارة بقوله عليه السلام القبر إما حفرة من حفر النار أو روضة من رياض الجنة وبقوله أرواح الشهداء في حواصل
طيور خضر وبقوله لقتلى بدر من المشركين يا فلان يا فلان وقد سماهم النبي هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فإني قد وجدت ما وعدني ربي
حقا فسمع عمر قوله فقال يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا فقال والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لكلامي منهم ولكنهم
لا يقدرون أن يجيبوا والحديث في الصحيح هذا قوله في المشركين وأما المؤمنون والشهداء فقد قال أرواحهم في حواصل طيور خضر
معلقة تحت العرش وهذه الحالة وما أشير بهذه الألفاظ إليه لا ينافي ذكر الله وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا
بل أحياء عند ربهم يرزقون الآية ولأجل شرف ذكر الله عظمت رتبة الشهادة لأن المطلوب الخاتمة ونعني بالخاتمة وداع الدنيا
والقدوم على الله والقلب مستغرق بالله منقطع العلائق عن غيره فإن قدر عبد على أن يجعل همه مستغرقا بالله فلا يقدر أن يموت على تلك
الحالة إلا في صف القتال فإنه قطع الطمع عن مهجته وأهله وماله ولا تجرد لله أعظم من ذلك ولذلك عظم أمر الشهادة وورد فيه من الفضائل
ما لا يحصى فمن ذلك أنه لما استشهد عبد الله الأنصاري يوم أحد قال عليه السلام لجابر ألا أبشرك يا جابر قال بلى بشرك الله بالخير قال إن الله أحيا أباك
فأقعده بين يديه وليس بينه وبينه ستر فقال تعالى تمن علي يا عبدي ما شئت أعطيكه فقال يا رب أن تردني إلى الدنيا حتى أقتل فيك وفي نبيك مرة أخرى فقال إنه
سبق القضاء مني بأنهم إليها لا يرجعون ثم القتل سبب الخاتمة على مثل هذه الحالة فإنه لو لم يقتل وبقي مدة ربما عادت شهوات الدنيا وغلبت
واستولت على قلبه من ذكر الله ولهذا أعظم خوف أهل المعرفة من الخاتمة فإن القلب وإن ألزم ذكر الله فهو متقلب لا يخلو عن الالتفات إلى شهوات

الدنيا ولا ينفك عن فترة تعتريه فإذا تمثل في آخر الحال في قلبه أمر من الدنيا واستولى عليه وارتحل عن الدنيا والحالة هذه فيوشك أن يبقى استيلاؤه
عليه فيحن بعد الموت إليه ويتمنى الرجوع إلى الدنيا وذلك لقلة حظه في الآخرة إذ يموت المرء على ما عاش عليه ويحشر على ما مات عليه وأسلم الأحوال
عن هذا الخطر خاتمة الشهادة إذا لم يكن قصد الشهيد نيل مال أو أن يقال شجاع أو غير ذلك كما ورد به الخبر بل حب الله وإعلاء كلمته
فهذه الحالة هي التي عبر عنها بأن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ومثل هذا الشخص هو البائع للدنيا بالآخرة وحالة
الشهيد توافق معنى قولك لا إله إلا الله صادقا فإنه لا مقصود له سوى الله وكل مقصود معبود وكل معبود إله فهذا الشهيد قائل بلسان حاله
لا إله إلا الله إذ لا مقصود له سواه ومن يقول ذلك بلسانه ولم يساعده حاله فأمره في مشيئة الله ولا يؤمن في حقه الخطر ولذلك فضل قول
لا إله إلا الله على سائر الأذكار وذكر ذلك مطلقا في مواضع الترغيب ثم ذكر في بعض المواضع مع الصدق والإخلاص فقال مرة من قال
لا إله إلا الله مخلصا ومعنى الإخلاص مساعدة الحال للمقال فنسأل الله أن يجعلنا في الخاتمة من أهل لا إله إلا الله حالا ومقالا وظاهرا
وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين إليها بل متبرمين بها ومحبين للقاء الله فإنه قال تعالى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فهذه مرامز إلى معاني الذكر لا يمكن الزيادة عليها في علم المعاملة

الباب الثاني في آداب الدعاء وفضله وفضل بعض الأدعية المأثورة

فضيلة الدعاء

قال تعالى وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان الآية
وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية الآية وقال تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى وقال تعالى وقال ربكم ادعوني أستجب لكم
الآية وروى النعمان بن بشير عن النبي صلعم أنه قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعوني أستجب لكم وقال الدعاء مخ العبادة وروى أبو هريرة أنه عليه السلام قال ليس شيء
أكرم على الله من الدعاء وروي أنه عليه السلام قال إن العبد لا يخطئه من الدعاء إحدى ثلاث إما ذنب يغفر له وإما خير يعجل له وإما خير يدخر له
وقال أبو ذر يكفي مع الدعاء من البر ما يكفي مع الطعام من الملح وقال عليه السلام سلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار
الفرج

آداب الدعاء وهي عشرة

الأول أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة كيوم عرفة من السنة ورمضان من الأشهر ويوم الجمعة من الأسبوع
ووقت السحر من ساعات الليل قال تعالى وبالأسحار هم يستغفرون وقال عليه السلام ينزل الله تعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول
من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وقيل إن يعقوب عليه السلام إنما قال سوف أستغفر لكم ربي ليدعو في وقت السحر
فقيل إنه قام في وقت السحر يدعو وأولاده يؤمنون خلفه فأوحى الله إليه إني قد غفرت لهم وجعلتهم أنبياء

الثاني أن يغتنم الأحوال الشريفة قال أبو هريرة
إن أبواب السماء تفتح عند زحف الصفوف في سبيل الله وعند نزول الغيث وعند إقامة الصلوات المكتوبة فاغتنموا الدعاء فيها وقال
مجاهد إن الصلوات جعلت في خير الساعات فعليكم بالدعاء خلف الصلوات وقال عليه السلام الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد وقال الصائم لا ترد دعوته
وبالحقيقة يرجع شرف الأوقات إلى شرف الحالات أيضا إذ وقت السحر وقت صفاء القلب وإخلاصه وفراغه من المشوشات ويوم عرفة ويوم الجمعة
وقت اجتماع الهمم وتعاون القلوب على استدرار رحمة الله فهذا أحد أسباب شرف الأوقات سوى ما فيها من أسرار لا يطلع البشر عليها وحالة
السجود أيضا أجدر بالإجابة قال أبو هريرة قال النبي عليه السلام أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء وروى ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال إني
نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء

الثالث أن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه
بحيث يرى بياض إبطيه روى جابر بن عبد الله أن النبي صلعم أتى الموقف بعرفة واستقبل القبلة ولم يزل يدعو حتى غربت الشمس وروى سلمان أن النبي عليه السلام قال
إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا وروى أنس أنه عليه السلام كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه في الدعاء ولا يشير بأصبعه
وروى أبو هريرة أنه عليه السلام مر على إنسان يدعو بأصبعيه السبابتين فقال عليه السلام أحد أحد أي اقتصر على الواحدة وقال أبو الدرداء ارفعوا هذه الأيدي قبل
أن تغل بالأغلال ثم ينبغي أن يمسح بهما وجهه في آخر الدعاء قال عمر رضه كان النبي عليه السلام إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه وقال ابن عباس كان عليه السلام إذا دعا
ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه فهذه هيئات اليد ولا يرفع بصره إلى السماء قال عليه السلام لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء أو لتخطفن أبصارهم

الرابع خفض الصوت بين المخافتة والجهر لما روي أن أبا موسى الأشعري قال قدمنا مع النبي صلعم فلما دنونا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم
فقال عليه السلام أيها الناس إن الذي تدعون ليس بأصم ولا غائب إن الذي تدعون بينكم وبين أعناق ركابكم وقالت عائشة في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها أي بدعائك وقد أثنى الله على نبيه زكريا حيث قال إذ نادى ربه نداء خفيا وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية

الخامس أن لا يتكلف السجع

في الدعا حال الداعي ينبغي ان يكون حال متضرع والتكلف لا يناسبه قال عليه السلام سيكون قوم يعتدون في الدعا وقد قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قيل معناه التكلف للاسجاع والاولى ان لا يجاوز الدعوات الماثورة فانه قد يعتدي في دعايه فيسال ما لا تقتضيه مصلحته فما كل احد يحسن الدعا ولذلك روي عن معاذ ان العلما يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لهم سلوا ربكم وتمنوا فلا يدرون كيف يتمنون حتى يتعلموا من العلما وقد قال عليه السلام والسجع في الدعا فحسب احدكم ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وفي الخبر سياتي قوم يعتدون في الدعا والطهور ومر بعض السلف بقاص يدعو بسجع فقال له على الله تبالغ اشهد لقد رايت حبيبا العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا جيدين اللهم لا تفضحنا يوم القيمة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وراه وكان يعرف بركة دعايه ولا يزيد على هذا القدر في الدعا وقال بعضهم ادع بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق ويقال ان العلما والابدال لا يزيد احدهم في الدعا على سبع كلمات فما دونها ويشهد له اخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر في موضع عن ادعية عباده اكثر من ذلك واعلم ان المراد بالسجع هو المتكلف من الكلام فان ذلك لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية الماثورة عن النبي عليه السلام كلمات متوازنة لكنها غير متكلفة كقوله عليه السلام اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود انك رحيم ودود وانك تفعل ما تريد وامثال ذلك فليقتصر على الماثور من الدعوات او ليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فالتضرع هو المحبوب عند الله

السادس التضرع والخشوع والرهبة قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وقال تضرعا وخفية وقال عليه السلام اذا احب الله عبدا ابتلاه حتى يسمع تضرعه

السابع ان يجزم الدعا ويوقن بالاجابة ويصدق رجاوه فيه قال عليه السلام لا يقل احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شيت اللهم ارحمني ان شيت ليعزم المسالة فانه لا مكره له وقال اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شي وقال عليه السلام ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل وقال سفيان بن عيينة لا يمنعن احدكم من الدعا ما يعلم من نفسه فان الله تعالى اجاب دعا شر الخلق ابليس اذ قال رب فانظرني الى يوم يبعثون قال فانك من المنظرين

الثامن ان يلح في الدعا ويكرره ثلاثا قال ابن مسعود كان عليه السلام اذا دعا دعا ثلاثا واذا سال سال ثلاثا وينبغي ان لا يستبطي الاجابة لقوله عليه السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول دعوت فلم يستجب لي فاذا دعوت فسل الله كثيرا فانك تدعو كريما وقال بعضهم اني اسال الله منذ عشرين سنة حاجة وما اجابني وانا ارجو الاجابة سالت الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني وقال عليه اذا سال احدكم ربه مسالة فتعرف الاجا سالت الله ان يوفقني لترك ما لا يعنيني وقال عليه اذا سال احدكم ربه مسالة فتعرف الاجابة فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ومن ابطا عنه من ذلك شي فليقل الحمد لله على كل حال

التاسع ان يفتتح الدعا بذكر الله فلا يبدا بالسوال قال سلمة بن الاكوع ما سمعت رسول الله صلعم يستفتح الدعا الا استفتحه بقول سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب وقال ابو سليمن الداراني من اراد ان يسال الله حاجة فليبدا بالصلوة على النبي ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلوة عليه فان الله يقبل الصلاتين وهو اكرم من ان يدع ما بينهما وروي في الخبر عن النبي عليه السلام اذا سالتم الله حاجة فابدوا بالصلوة علي فان الله اكرم من ان يسال حاجتين فيقضي احديهما ويرد الاخرى رواه ابو طالب المكي

العاشر وهو الادب الباطن وهو الاصل في الاجابة التوبة ورد المظالم والاقبال على الله بكنه الهمة فذلك هو السبب القريب في الاجابة فيروى عن كعب الاحبار انه قال اصاب الناس قحط شديد على عهد موسى صلوات الله عليه فخرج موسى ببني اسرايل يستسقي بهم فلم يسقوا حتى خرج ثلث مرات فلم يسقوا فاوحى الله الى موسى اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام فقال موسى لبني اسرايل توبوا باجمعكم من النميمة فتابوا فارسل الله عليهم الغيث وقال سعيد بن جبير قحط الناس في زمن ملك من ملوك بني اسرايل فاستسقوا فقال الملك ليرسلن الله علينا السما او لنوذينه قيل له كيف تقدر ان توذيه وهو في السما فقال اقتل اولياه واهل طاعته فيكون ذلك اذى له فارسل الله عليهم السما وقال سفيان الثوري بلغني ان بني اسرايل قحطوا سبع سنين حتى اكلوا الميتة من المزابل واكلوا الاطفال وكانوا كذلك يخرجون الى الجبال يبكون ويتضرعون فاوحى الله الى انبيايهم لو مشيتم الي باقدامكم حتى تحفى ركبكم وتبلغ ايديكم عنان السما وتكل السنتكم عن الدعا فاني لا اجيب لكم داعيا ولا ارحم منكم باكيا حتى تردوا المظالم الى اهلها ففعلوا فمطروا من يومهم وقال مالك بن دينار اصاب الناس في بني اسرايل قحط فخرجوا مرارا فاوحى الله الى نبيهم ان اخبرهم انكم تخرجون الي بابدان نجسة وترفعون الي اكفا قد سفكتم بها الدما وملاتم بطونكم من الحرام الان قد اشتد غضبي عليكم

ولن

ولن تزدادوا مني الا بعدا وقال ابو الصديق الناجي خرج سليمن صلوات الله عليه يستسقي فمر بنملة ملقاة على ظهرها رافعة قوايمها الى السما وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب غيرنا فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم وقال الاوزاعي خرج الناس يستسقون فقام فيهم بلال بن سعد فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر من حضر الستم مقرين بالاساة قالوا اللهم نعم فقال اللهم انا سمعناك تقول ما على المحسنين من سبيل وقد اقررنا بالاساة فهل تكون مغفرتك الا لمثلنا اللهم اغفر لنا وارحمنا واسقنا فرفع يديه ورفعوا ايديهم فسقوا وقيل لمالك بن دينار ادع لنا ربك فقال انكم تستبطيون المطر وانا استبطي الحجارة ويروى ان عيسى عليه السلام خرج يستسقي فلما ضجروا قال لهم عيسى من اصاب منكم ذنبا فليرجع فرجعوا كلهم ولم يبق معه في المفازة الا رجل واحد فقال له عيسى اما لك من ذنب فقال والله ما علمت من شي غير اني كنت ذات يوم اصلي فمرت بي امراة فنظرت اليها بعيني هذه فلما جاوزتني ادخلت اصبعي في عيني فانتزعتها واتبعت المراة بها فقال له عيسى فادع حتى اؤمن على دعايك فدعا فتجللت السما سحابا ثم صبت فسقوا وقال يحيى الغساني اصاب الناس قحط على عهد داود عليه السلام فاختاروا ثلثة من علمايهم فخرجوا حتى يستسقوا بهم فقال احدهم اللهم انك انزلت في توراتك ان نعفو عمن ظلمنا اللهم انا قد ظلمنا انفسنا فاعف عنا وقال الثاني اللهم انك انزلت في توراتك ان لا نرد المساكين اذا وقفوا بابوابنا اللهم انا مساكينك وقفنا ببابك فلا ترد دعانا وقال الثالث اللهم انك انزلت في توراتك ان نعتق ارقاءنا اللهم انا ارقاؤك فاعتقنا فسقوا وقال عطا السلمي منعنا الغيث فخرجنا نستسقي فقال يا عطا هذا يوم النشور او بعثر ما في القبور فقلت لا ولكنا منعنا الغيث فقال يا عطا بقلوب ارضية ام بقلوب سماوية فقلت بل بقلوب سماوية فقال هيهات يا عطا قل للمتبهرجين لا تتبهرجوا فان الناقد بصير ثم رمق السما بطرفه وقال الهي وسيدي لا تهلك بلادك بذنوب عبادك ولكن بالمكنون من اسمايك وما وارت الحجب من الايك الا ما سقيتنا ماء غدقا فراتا تحيي به العباد وتروي به البلاد يا من هو على كل شي قدير قال عطا فما استتم الكلام حتى ارعدت السما وابرقت وجات بمطر كافواه القرب فولى وهو يقول

افلح الزاهدون والعابدونا ❊ اذ لمولاهم اجاعوا البطونا ❊ اسهروا الاعين العليلة حبا ❊ فانقضى ليلهم وهم ساهرونا ❊ شغلتهم عبادة الله حتى ❊ قيل في الناس ان فيهم جنونا ❊

وقال ابن المبارك قدمت المدينة في عام شديد القحط فخرج الناس يستسقون فخرجت معهم اذ اقبل غلام اسود عليه قطعتا خيش قد اتزر باحديهما والقى الاخرى على عاتقه فجلس الى جنبي فسمعته يقول الهي اخلقت الوجوه عندك كثرة الذنوب ومساوي الاعمال وقد حبست عنا غيث السما لتوديب عبادك بذلك فاسالك يا حليما ذا اناة يا من لا يعرف عباده منه الا الجميل ان تسقيهم الساعة الساعة فلم يزل يقول الساعة الساعة حتى اكتست السما بالغمام واقبل المطر من كل مكان قال ابن المبارك فجيت الى الفضيل فقال لي ما لي اراك كيبا فقلت امر سبقنا اليه غيرنا فتولاه دوننا وقصصت عليه القصة فصاح الفضيل وخر مغشيا عليه ويروى ان عمر استسقى بالعباس فلما فرغ عمر من دعايه قال العباس اللهم انه لم ينزل بلاء من السما الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا اليك بالذنوب ونواصينا بالتوبة وانت الراعي لا تهمل الضالة ولا تدع الكسير بدار مضيعة فقد ضرع الصغير ورق الكبير وارتفعت الشكوى وانت تعلم السر واخفى اللهم فاغثهم بغياثك قبل ان يقنطوا فيهلكوا فانه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون قال فما تم الكلام حتى ارخت السما مثل الجبال

فضيلة الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية ويروى انه عليه السلام جا ذات يوم والبشرى ترى على وجهه فقال انه جاني جبريل فقال اما ترضى يا محمد ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد من امتك الا سلمت عليه عشرا وقال عليه السلام من صلى علي صلت عليه الملايكة ما صلى علي فليقلل عبد من ذلك او ليكثر وقال ايضا ان اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة وقال بحسب المومن من البخل ان اذكر عنده فلا يصلي علي وقال اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة وقال من صلى علي من امتي كتبت له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيات وقال من قال حين يسمع الاذان والاقامة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة صل على محمد عبدك ورسولك واعطه الوسيلة والفضيلة والشفاعة يوم القيمة حلت له شفاعتي وقال عليه السلام من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب وقال ان في الارض ملايكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام وقال ليس احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وقيل له يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابرهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم انك حميد مجيد ويروى ان عمر بن الخطاب سمع بعد موت النبي عليه السلام يبكي ويقول بابي انت وامي يا رسول الله لقد كان جذع تخطب الناس عليه

فلما كثر الناس اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن فامتك كانت اولى بالحنين عليك لما فارقتهم بابي انت وامي
يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك
عنده ان اخبرك بالعفو عنك قبل ان اخبرك بالذنب فقال عفا الله عنك لم اذنت لهم بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان
بعثك آخر الانبياء وذكرك في اولهم فقال واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابرهيم الآية بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك
عنده ان اهل النار يودون ان يكونوا قد اطاعوك وهم بين اطباقها يعذبون يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا بابي انت وامي يا رسول
الله لئن كان موسى بن عمران اعطاه الله حجرا تتفجر منه الانهار فما ذلك باعجب من اصابعك حين نبع منها الماء بابي انت وامي يا رسول الله لئن كان
سليمان اعطاه الله الريح غدوها شهر ورواحها شهر فما ذلك باعجب من البراق حين سرت عليه الى السماء السابعة ثم صليت الصبح من ليلتك
بالابطح بابي انت وامي يا رسول الله لئن كان عيسى بن مريم اعطاه الله احيا الموتى فما ذلك باعجب من الشاة المسمومة حين كلمتك وهي مشوية
فقالت لا تاكلني فاني مسمومة بابي انت وامي يا رسول الله لقد دعا نوح على قومه فقال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ولو دعوت علينا مثله
لهلكنا كلنا فلقد وطئ ظهرك وادمي وجهك وكسرت رباعيتك فابيت ان تقول الا خيرا فقلت اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون بابي انت
وامي يا رسول الله لقد اتبعك في قلة سنك وقصر عمرك ما لم يتبع نوحا في كثرة سنه وطول عمره ولقد آمن بك الكثير وما آمن معه الا القليل بابي
انت وامي يا رسول الله لو لم تجالس الا كفوا لك ما جالستنا ولو لم تنكح الا كفوا لك ما نكحت الينا ولو لم تواكل الا كفوا لك ما واكلتنا فلقد
جالستنا ونكحت الينا وواكلتنا ولبست الصوف وركبت الحمار واردفت خلفك ووضعت طعامك بالارض ولعقت اصابعك تواضعا
منك صلى الله عليك وقال بعضهم كنت اكتب الحديث واصلي على النبي عليه السلم ولا اسلم فرايته صلعم في المنام فقال لي اما تتم الصلاة علي في كتابك فما
كتبت بعد ذلك الا صليت وسلمت وروي عن ابي الحسن الشافعي قال رايت النبي صلعم في المنام فقلت يا رسول الله بما جزي الشافعي عنك
حيث يقول في كتاب الرسالة وصلى الله على محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون فقال جزي عني انه لا يوقف للحساب

فضيلة الاستغفار

قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم قال علقمة بن الاسود
قال عبد الله بن مسعود في كتاب الله آيتان ما اذنب عبد ذنبا فقرأهما فاستغفر الله الا غفر الله له والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقوله ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وقال والمستغفرين بالاسحار
وقال فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه يكثر ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي انك انت التواب
الرحيم وكان النبي عليه السلم يقول من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ايضا اني
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم سبعين مرة هذا مع انه كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقال عليه انه ليغان على قلبي حتى
اني لاستغفر الله كل يوم مائة مرة وقال من قال حين ياوي الى فراشه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ثلاث مرات غفر الله له
ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر او عدد رمل عالج او عدد ورق الشجر او عدد ايام الدنيا وقال في حديث آخر من قال ذلك غفرت ذنوبه
وان كان فارا من الزحف وقال حذيفة كنت ذرب اللسان على اهلي فقلت يا رسول الله لقد خشيت ان يدخلني لساني النار فقال اين انت
من الاستغفار اني لاستغفر الله في اليوم مائة مرة وقالت عائشة قال رسول الله ان كنت الممت بذنب فاستغفري فان التوبة من الذنب الندم والاستغفار
وكان عليه يقول في الاستغفار اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطاي
وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت
على كل شيء قدير وقال علي رضه كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله حديثا نفعني الله به ما شاء ان ينفعني منه واذا حدثني بعض
الصحابة استحلفته فاذا حلف صدقته وقال حدثني ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور
ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم تلا قوله والذين اذا فعلوا فاحشة الآية وروى ابو هريرة عنه عليه السلم ان المؤمن
اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها فان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلك الران الذي
ذكر الله كلا بل ران على قلوبهم الآية وروى ابو هريرة انه قال ان الله ليرفع الدرجة للعبد في الجنة فيقول يا رب انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك

لك وروت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلم قال اللهم اجعلني من الذين اذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وقال عليه السلم اذا اذنب
العبد ذنبا فقال اللهم اغفر لي فيقول الله تعالى اذنب عبدي ذنبا فعلم ان له ربا ياخذ بالذنب ويغفر الذنب عبدي اعمل ما شئت فقد
غفرت لك وقال ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال ان رجلا لم يعمل خيرا قط نظر الى السماء فقال ان لي لربا يا رب
اغفر لي فقال الله قد غفرت لك وقال من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم يستغفر وقال صلعم يقول الله يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاستغفروني اغفر لكم ومن علم اني ذو قدرة على ان اغفر له غفرت له ولا ابالي وقال عليه السلم من قال سبحانك ظلمت
نفسي وعملت سوءا فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت غفرت ذنوبه ولو كانت كدبيب النمل وروي ان افضل الاستغفار اللهم انت
ربي وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء اليك بنعمتك علي وابوء على نفسي بذنبي وقد ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي ما قدمت منها وما اخرت انه لا يغفر الذنوب جميعا الا انت

الآثار

قال خالد بن معدان يقول الله تعالى
ان احب عبادي الي المتحابون بحبي والمعلقة قلوبهم بالمساجد والمستغفرون بالاسحار اولئك الذين اذا اردت اهل الارض
بعقوبة ذكرتهم فتركتهم وصرفت العقوبة عنهم وقال قتادة القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم اما داؤكم فالذنوب واما
دواؤكم فالاستغفار وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار وكان يقول ما الهم الله عبدا الاستغفار
وهو يريد ان يعذبه وقال الفضيل قول العبد استغفر الله تفسيرها اقلني وقال بعض العلماء العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الحمد و
الاستغفار وقال الربيع بن خثيم لا يقولن احدكم استغفر الله واتوب اليه فيكون ذنبا وكذبا ان لم يفعل ولكن ليقل اللهم اغفر لي وتب
علي وقال الفضيل الاستغفار بلا اقلاع توبة الكذابين وقالت رابعة العدوية استغفارنا يحتاج الى استغفار كثير وقال بعض
الحكماء من قدم الاستغفار على الندم كان مستهزئا بالله وهو لا يعلم وسمع اعرابي وهو متعلق باستار الكعبة يقول اللهم ان استغفاري
مع اصراري للؤم وان تركي استغفارك مع علمي بسعة عفوك لعجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري
اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفا ادخل عظيم جرمي في عظيم عفوك يا ارحم الراحمين وقال ابو عبد الله الوراق لو كان عليك
مثل عدد القطر وزبد البحر ذنوبا لمحيت عنك اذا دعوت ربك بهذا الدعاء مخلصا اللهم اني استغفرك من كل ذنب تبت اليك
منه ثم عدت فيه واستغفرك من كل ما وعدتك به من نفسي ثم لم اوف لك به واستغفرك من كل عمل اردت به وجهك فخالطه غيرك واستغفرك
يا عالم الغيب والشهادة من كل ذنب اتيته في ضياء النهار وسواد الليل في ملأ وخلاء وسر وعلانية ويقال انه استغفار الخضر عليه السلم

الباب الثالث

في الادعية الماثورة ومعزوة الى اسبابها واربابها يستحب ان يدعو بها المريد صباحا
ومساء وبعقب كل صلاة منها دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ركعتي الفجر قال ابن عباس بعثني العباس الى رسول الله صلى الله عليه
فاتيته ممسيا وهو في بيت خالتي ميمونة فقام يصلي من الليل فلما صلى الركعتين قبل صلاة الفجر قال اللهم اني اسالك رحمة من عندك تهدي
بها قلبي وتجمع بها شملي وتلم بها شعثي وترد بها الفتي عني وتصلح بها ديني وتحفظ بها غائبي وترفع بها شاهدي وتزكي بها عملي
وتبيض بها وجهي وتلهمني بها رشدي وتعصمني بها من كل سوء اللهم اعطني ايمانا صادقا ويقينا ليس بعده كفر ورحمة انال بها شرف كرامتك
في الدنيا والآخرة اللهم اني اسالك الفوز عند القضاء ومنازل الشهداء وعيش السعداء والنصر على الاعداء ومرافقة الانبياء
اللهم اني انزل بك حاجتي وان ضعف رايي وقصر عملي وافتقرت الى رحمتك فاسالك يا كافي الامور ويا شافي الصدور كما تجير
بين البحور ان تجيرني من عذاب السعير ومن دعوة الثبور ومن فتنة القبور اللهم ما قصر عنه رايي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي و
امنيتي من خير وعدته احدا من عبادك او خير انت معطيه احدا من خلقك فاني ارغب اليك فيه واسالكه يا رب العالمين اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين حربا لاعدائك وسلما لاوليائك نحب بحبك الناس ونعادي بعداوتك
من خالفك من خلقك اللهم هذا الدعاء وعليك الاجابة وهذا الجهد وعليك التكلان وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ذا الحبل الشديد والامر الرشيد اسالك الامن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود
الموفين بالعهود انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد سبحان الذي تعطف بالعز وقال به سبحان الذي لبس المجد وتكرم به سبحان الذي
لا ينبغي التسبيح الا له سبحان ذي القدرة والكرم سبحان الذي احصى كل شيء بعلمه اللهم اجعل لي نورا في قلبي ونورا في قبري ونورا في سمعي

ونوراً في بصري ونوراً في لحمي ونوراً في دمي ونوراً في عظامي ونوراً من بين يديّ ونوراً من خلفي ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً
من فوقي ونوراً من تحتي اللهم زدني نوراً واعطني نوراً واجعل لي نوراً دعاء عائشة رضي الله عنها قال النبي صلعم لعائشة عليك بالجوامع
الكوامل قولي اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم و
أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل وأسألك الخير مما سألك عبدك ورسولك محمد صلعم وأستعيذك مما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد صلعم و
أسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشداً برحمتك يا أرحم الراحمين دعاء فاطمة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام لفاطمة ما يمنعك أن تسمعي ما أوصيك
به أن تقولي يا حي يا قيوم برحمتك استغثت لا تكلني إلى نفسي طرفة عين وأصلح لي شأني كله دعاء أبي بكر الصديق رضه علم النبي صلعم أبا بكر أن يقول اللهم
إني أسألك بمحمد نبيك وإبراهيم خليلك وموسى نجيك وعيسى كلمتك وروحك وبكلام موسى وإنجيل عيسى وزبور داود وفرقان محمد وكل و
حي أوحيته أو قضاء قضيته أو سائل أعطيته أو غني أفقرته أو فقير أغنيته أو ضال هديته وأسألك باسمك الذي أنزلته على موسى
وأسألك باسمك الذي تكتب به أرزاق العباد وأسألك باسمك الذي وضعته على الأرض فاستقرت وأسألك باسمك الذي وضعته على السموات
فاستقلت وأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فرست وأسألك باسمك الذي استقل به عرشك وأسألك باسمك الطهر الطاهر الأحد
الصمد الوتر المنزل في كتابك من لدنك من النور المبين وأسألك باسمك الذي وضعته على النهار فاستنار وعلى الليل فأظلم وبعظمتك و
كبريائك وبنور وجهك أن ترزقني القرآن والعلم وتخلطه بلحمي ودمي وسمعي وبصري وتستعمل به جسدي بحولك وقوتك فإنه لا حول ولا
قوة إلا بك يا أرحم الراحمين دعاء بريدة الأسلمي روي أنه قال له النبي صلعم يا بريدة ألا أعلمك كلمات من أراد الله به خيراً علمهن إياه
ثم لم ينسهن أبداً قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم إني ضعيف فقوّ في رضاك ضعفي وخذ إلى الخير بناصيتي واجعل الإسلام منتهى
رضاي اللهم إني ضعيف فقوني وإني ذليل فأعزني وإني فقير فأغنني دعاء قبيصة بن المخارق إذ قال للنبي عليه السلام علمني كلمات
ينفعني الله بها فقد كبرت سني وعجزت عن أشياء كنت أعملها فقال عليه السلام أما لدنياك فإذا صليت الغداة فقل ثلاث مرات سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة إلا بالله فإنك إذا قلتهن أمنت الغم والجذام والبرص والفالج وأما لآخرتك فقل اللهم اهدني
من عندك وأفض عليّ من فضلك وانشر عليّ من رحمتك وأنزل عليّ من بركاتك ثم قال عليه السلام أما إنه إذا قالهن عبد يوم القيامة لم يدعهن فتح
له أربعة أبواب من الجنة دعاء أبي الدرداء رضي الله عنه قيل لأبي الدرداء قد احترقت دارك وكانت النار قد وقعت في محلته فقال
ما كان الله ليفعل ذلك ثلاثاً ثم أتاه آت فقال يا أبا الدرداء إن النار حين دنت من دارك طفئت قال قد علمت فقيل له ما ندري أي قولك
أعجب قال إني سمعت رسول الله صلعم قال من يقول هؤلاء الكلمات في ليل أو نهار لم يضره شيء وقد قلتهن وهي اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك
توكلت وأنت رب العرش العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله
قد أحاط بكل شيء علما اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم دعاء
الخليل عليه السلام كان يقول إذا أصبح اللهم هذا خلق جديد فافتحه عليّ بطاعتك واختمه لي بمغفرتك ورضوانك وارزقني فيه حسنة تقبلها
مني وزكها وضعفها لي وما عملت فيه من سيئة فاغفرها لي إنك غفور رحيم ودود كريم قال من دعا بهذا الدعاء إذا أصبح فقد أدى
شكر يومه دعاء عيسى عليه السلام كان يقول اللهم إني أصبحت لا أستطيع دفع ما أكره ولا أملك نفع ما أرجو وأصبح الأمر بيد غيري و
أصبحت مرتهنا بعملي فلا فقير أفقر مني اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسوء بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا أكبر
همي ولا تسلط عليّ من لا يرحمني دعاء الخضر عليه السلام يقال إن الخضر وإلياس إذا التقيا في كل موسم لم يتفرقا إلا عن هذه الكلمات
بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله من قالها ثلاثا إذا أصبح أمن من الحرق والغرق والسرق دعاء
معروف الكرخي قال محمد بن حسان قال لي معروف الكرخي ألا أعلمك عشر كلمات خمس للدنيا وخمس للآخرة من دعا الله بهن وجده تعالى
عندهن قلت اكتبها قال لا ولكن أرددها عليك كما رددها عليّ بكر بن خنيس حسبي الله لديني حسبي الله لدنياي حسبي الله الكريم لما أهمني
حسبي الله الحليم القوي لمن بغى عليّ حسبي الله الشديد لمن كادني بسوء حسبي الله الرحيم عند الموت حسبي الله الرؤوف عند المسألة في
القبر حسبي الله الكريم عند الحساب حسبي الله اللطيف عند الميزان حسبي الله القدير عند الصراط حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش

العظيم

واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل — أن تسمعي — اقنيته — قويته — اياه — في — النبي — يدخل من ابوابها شاء — ليكل — الخير كله بيد الله ماشاء الله — كل نعمة من الله ماشاء الله

العظيم دعاء أبي ذكره أبو طالب المكي رحمه الله في كتاب قوت القلوب قال روينا عن أبي أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلعم وعلمه بهذا الدعاء
يا نور السموات والأرض يا عماد السموات والأرض يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا صريخ المستصرخين يا غوث المستغيثين
يا منتهى رغبة الراغبين والمفرج عن المكروبين والمروح عن المغمومين ومجيب دعوة المضطرين وكاشف السوء وأرحم الراحمين وإله العا[لمين]
منزل بك كل حاجة يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين وقد روي عن أبي الدرداء أنه قال من قال في كل يوم سبع مرات فإن تولوا
فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم كفاه الله ما أهمه من أمر آخرته صادقا كان بها أو كاذبا دعاء
عتبة الغلام رئي عتبة الغلام في المنام فقال دخلت الجنة بهذه الكلمات اللهم يا هادي المضلين وراحم المذنبين ومقيل عثرات
العاثرين ارحم عبدك ذا الخطر العظيم والمسلمين كلهم أجمعين واجعلنا مع الأحياء المرزوقين مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين آمين رب العالمين دعاء آدم عليه السلام قالت عائشة رضي الله عنها لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف سبعا بالبيت
وهو يومئذ ليس بمبني ربوة حمراء ثم قام فصلى ركعتين ثم قال اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي
وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي اللهم إني أسألك إيمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتبت علي وارضني
بما قسمته لي فأوحى الله إليه إني قد غفرت لك ولن يأتيني أحد من ذريتك فيدعوني بمثل الذي دعوتني به إلا غفرت له وكشفت غمومه
وهمومه ونزعت الفقر من بين عينيه وأتجرت له من وراء كل تاجر وجاءته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها دعاء علي
كرم الله وجهه روي عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن الله يمجد نفسه كل يوم ويقول إني أنا الله لا إله إلا أنا رب العالمين إني أنا الله لا
إله إلا أنا الحي القيوم إني أنا الله لا إله إلا أنا العلي العظيم إني أنا الله لا إله إلا أنا لم ألد ولم أولد إني أنا الله لا إله إلا أنا العفو الغفور
مبدئ كل شيء وإليّ يعود العزيز الحكيم الرحمن الرحيم مالك يوم الدين خالق الخير والشر خالق الجنة والنار الواحد الأحد الفرد الصمد
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا الفرد الوتر عالم الغيب والشهادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق
البارئ المصور الكبير المتعالي المقتدر القهار الحليم الكريم أهل الثناء والمجد أعلم السر وأخفى القادر الرزاق فوق الخلق
والخليقة وذكر قبل كل كلمة إني أنا الله لا إله إلا أنا كما أوردناه في الأول فمن دعا بهذه الأسماء فليقل إنك أنت الله لا إله إلا أنت
كذا وكذا فمن دعا بها كتب من الساجدين المخبتين الذين يجاورون محمدا وإبراهيم وموسى وعيسى والنبيين في دار الجلال وله ثواب العا[بدين]
في السموات والأرضين من الجن والإنس والأهدى عن بعض السلف ذكره أبو طالب المكي قدس الله روحه بسم الله ذي الشأن عظيم البرهان
شديد السلطان كل يوم هو في شأن لا حول ولا قوة إلا بالله دعاء ابن المعتمر وهو سليمان التيمي وتسبيحاته روي أن يوسف بن أسباط
رأى رجلا في المنام ممن قتل شهيدا ببلاد الروم فقال له ما أفضل ما رأيتم من الأعمال قال رأيت تسبيحات ابن المعتمر من الله بمكان
وهي هذه سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله عدد ما خلق وعدد ما هو خالق وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق وملء
سمواته وملء أرضه ومثل ذلك وأضعاف ذلك وعدد ~~ما هو خالق وزنة ما خلق~~ خلقه وزنة عرشه ومنتهى رحمته ومداد كلماته
ومبلغ رضاه وحتى يرضى وإذا رضي وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضى وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي في كل سنة وشهر وجمعة
ويوم وليلة وساعة من الساعات ونسم ونفس من أبد الأبد أبد الدنيا وأبد الآخرة وأكثر من ذلك لا ينقطع أوله ولا ينفد
آخره دعاء إبراهيم بن أدهم روى إبراهيم بن بشار رحمه الله أنه كان يقرأ هذا الدعاء في يوم الجمعة إذا أصبح وإذا أمسى مرحبا
بيوم المزيد والصبح الجديد والكاتب والشهيد يومنا هذا يوم عيد اكتب لنا ما نقول بسم الله الحميد المجيد الرفيع الودود الفعال
في خلقه ما يريد أصبحت بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ومن ذنبي مستغفرا ولربوبية الله خاضعا ولسوى الله في الآلهة
جاحدا وإلى الله فقيرا وعلى الله متوكلا وإلى الله منيبا أشهد الله وأشهد ملائكته وأنبياءه ورسله وحملة عرشه ومن خلقه
ومن هو خالقه بأنه هو الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلعم تسليما وأن الجنة حق والنار حق والحوض
حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا حق ووعدك حق ولقاءك حق والساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور على ذلك أحيا
وعليه أموت وعليه أبعث إن شاء الله اللهم أنت ربي لا رب لي إلا أنت خلقتني وأنا عبدك على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك

لمين — ت — لي — لله — ر — الى — بلى — الجب يونس — وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق — من الأنفاس وابد من الآباد

اللهم من شر كل ذي شر اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي
لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك انا بك واليك استغفرك واتوب اليك امنت
اللهم بما ارسلت من رسول وامنت اللهم بما انزلت من كتاب وصلى الله على محمد النبي وعلى اله وسلم كثيرا خاتم كلامي ومفتاحه وعلى انبيائه ورسله
اجمعين امين رب العالمين اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه مشربا رويا سائغا هنيئا لا نظما بعده ابدا واحشرنا في زمرته غير خزايا
ولا نادمين ولا مرتابين ولا مفتونين ولا مغضوب علينا ولا ضالين اللهم اعصمني من فتن الدنيا ووفقني لما تحب وترضى واصلح لي شاني كله
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة ولا تضلني وان كنت ظالما سبحانك سبحانك يا علي يا عظيم يا بار يا رحيم يا عزيز يا جبار
سبحان من سبحت له السموات باكنافها وسبحان من سبحت له الجبال باصدائها وسبحان من سبحت له البحار بامواجها وسبحان من سبحت له الحيتان بلغاتها
وسبحان من سبحت له النجوم في السما بابراجها وسبحان من سبحت له الشجر باصولها وثمارها وسبحان من سبحت له السموات السبع والارضون السبع
ومن فيهن ومن عليهن سبحانك سبحانك يا حي يا حليم سبحانك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك تحيي وتميت وانت حي لا تموت بيدك الخير وانت على
كل شي قدير

الباب الرابع

في الادعية الماثورة عن رسول الله صلعم واصحابه رضوان الله عليهم مختصرة في الاشيا
منتخبة من جملة ما جمعه ابو طالب المكي وابن خزيمة وابن المنذر رحمهم الله يستحب للمريد اذا اصبح ان يكثر الدعا كما سيا
في كتاب الاوراد فان كنت من المريدين لحرث الاخرة المقتدين برسول الله صلعم فيما دعا به فقل في مفتتح دعواتك عقيب صلوتك سبحان ربي العلي
الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلعم نبيا
ثلاث مرات وقل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شي ومليكه اشهد ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر
نفسي ومن شر الشيطان وشركه وقل اللهم اني اسالك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وامن روعتي
واقل عثرتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بك ان اغتال من تحتي اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وعلى عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابو بنعمتك علي وابو بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت وقل اللهم عافني في بدني وعافني في سمعي وعافني في بصري لا اله الا انت ثلاث مرات وقل اللهم اني اسالك الرضا بعد القضا
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة واعوذ بك ان اظلم او
اظلم او اعتدي او يعتدى علي او اكتسب خطيئة او ذنبا لا تغفره اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد واسالك شكر
نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما وخلقا مستقيما ولسانا صادقا وعملا متقبلا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر
ما تعلم واستغفرك لما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت فانك انت المقدم وانت
المؤخر وانت على كل غيب شهيد اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين الابد ومرافقة نبيك محمد في اعلى جنة
الخلد اللهم اني اسالك الطيبات وفعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين اسالك حبك وحب من احبك وحب كل عمل
يقرب الى حبك وان تتوب علي وتغفر لي وترحمني واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك غير مفتون اللهم بعلمك الغيب وقدرتك
على الخلق احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة العدل في
الرضى والغضب والقصد في الغنى والفقر ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة وفتنة مضلة
اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تدخلنا الى
جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم املا وجوهنا منك حيا وقلوبنا بك فرحا واسكن في نفوسنا من عظمتك وذلل
جوارحنا لخدمتك واجعلك احب الينا مما سواك واجعلنا اخشى لك ممن سواك اللهم اجعل اول يومنا هذا صلاحا واوسطه فلاحا
وآخره نجاحا اللهم اجعل اوله رحمة واوسطه نعمة وآخره تكرمة الحمد لله الذي تواضع كل شي لعظمته وذل كل شي
لعزته وخضع كل شي لملكه واستسلم كل شي لقدرته الحمد لله الذي سكن كل شي لهيبته واظهر كل شي بحكمته وتصاغر كل شي لكبريائه
اللهم صل على محمد وعلى اله وازواجه وذريته وبارك على محمد وعلى اله وازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل

اللهم لا تؤمني مكرك ولا تولني غيرك ولا تنزع عني سترك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين وقول ح لا يرتد

على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي رسول الله وابعثه المقام المحمود يوم الدين اللهم اجعلنا من اوليائك المتقين وحزبك المفلحين
وعبادك الصالحين واستعملنا لمرضاتك عنا ووفقنا لمحابك منا وصرفنا بحسن اختيارك لنا نسالك جوامع الخير وفواتحه وخواتمه
ونعوذ بك من جوامع الشر وفواتحه وخواتمه اللهم بقدرتك علي تب علي انك انت التواب الرحيم وبحلمك عني اعف عني انك انت
الغفار وبعلمك بي ارفق بي انك انت الرحيم وبملكك في ملكني نفسي ولا تسلطها علي انك انت الملك الجبار سبحانك وبحمدك لا اله الا
انت عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انك انت ربي انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم الهمني رشدي وقني شر نفسي اللهم ارزقني
حلالا لا تعاقبني عليه وقنعني بما رزقتني واستعملني به صالحا تقبله مني اسالك العفو والعافية وحسن اليقين والمعافاة في الدنيا
والاخرة يا من لا تضره الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا يضرك واعطني ما لا ينقصك ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين والحقني
بالصالحين انت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الغافرين واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الاخرة ربنا عليك
توكلنا واليك انبنا واليك المصير ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا واغفر لنا ربنا انك انت العزيز الحكيم ربنا اغفر لنا ذنوبنا
واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ربنا آتنا في الدنيا
حسنة الاية ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الى قوله انك لا تخلف الميعاد ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى اخر السورة ربنا
اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيرا واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحيا منهم والاموات رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم وانت خير الراحمين وخير الغافرين وانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل انواع الاستعاذة الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني
اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب
القبر اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعا لا يسمع ونفس لا تشبع ومن الجوع فانه بئس الضجيع ومن الخيانة
فانها بئست البطانة ومن الكسل والبخل والجبن ومن الهرم ومن فتنة الرجال وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اللهم
انا نسالك قلوبا اواهة مخبتة منيبة في سبيلك اللهم انا نسالك عزائم مغفرتك وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم والغنيمة
من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم اني اعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغم والغرق والهدم واعوذ بك
من ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لطلب دنيا اللهم اني اعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم اعلم
اللهم جنبني منكرات الاخلاق والاعمال والادوا والاهوا اللهم اني اعوذ بك من جهد البلا ودرك الشقا وسوء القضا و
شماتة الاعدا اللهم اني اعوذ بك من الكفر والدين والفقر ومن عذاب جهنم واعوذ بك من فتنة الدجال اللهم اني اعوذ بك
من شر سمعي وبصري ومن شر لساني وقلبي ومن شر منيي اللهم اني اعوذ بك من القسوة والغفلة والعيلة والذلة والمسكنة
واعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق والشقاق والنفاق والسمعة والريا واعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام والبرص
ومن الاسقام اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك ومن تحول عافيتك ومن فجاة نقمتك ومن جميع سخطك اللهم اني اعوذ بك من عذاب
النار وفتنة النار وعذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من المغرم
والماثم اللهم اني اعوذ بك من نفس لا تشبع وقلب لا يخشع وصلاة لا تنفع ودعوة لا تستجاب واعوذ بك من شر التمر وفتنة الصدر
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعدا

الباب الخامس

في الادعية الماثورة
عند كل حادث من الحوادث اذا اصبحت وسمعت الاذان يستحب ان تجيب المؤذن وقد ذكرناه وذكرنا ادعية دخول الخلا
والخروج منه وادعية الوضوء في كتاب الطهارة فاذا خرجت الى المسجد فقل اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي
سمعي نورا وفي بصري نورا واجعل خلفي نورا وامامي نورا ومن فوقي نورا اللهم اعطني نورا وقل ايضا اللهم اني اسالك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ريا ولا سمعة خرجت اتقا سخطك وابتغا مرضاتك
فاسالك ان تنقذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت وان خرجت من المنزل لحاجة فقل بسم الله رب اعوذ بك ان اظلم

الاميين
لي
في
دينا
آتنا
التروي
وسوء الاخلاق

أو أظلم أو أُظلم أو أجهل أو يُجهل علي بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله التكلان على الله فإذا انتهيت إلى المسجد
تريد دخوله فقل اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وقدم رجلك اليمنى في الدخول فإذا رأيت في المسجد من يبيع
ويبتاع فقل لا أربح الله تجارتك وإذا رأيت من ينشد ضالة في المسجد فقل لا رد الله عليك أمر به النبي صلعم فإذا صليت ركعتي الفجر
فقل اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي إلى آخره كما أوردناه عن ابن عباس عن النبي صلعم فإذا ركعت فقل اللهم لك ركعت
ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي أو سبوح قدوس رب الملائكة والروح وإذا
رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
أهل الثناء والمجد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد فإذا سجدت فقل اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين اللهم سجد لك سوادي وخيالي وآمن
بك فؤادي أبوء بنعمتك علي وأبوء بذنبي وهذا ما جنيت على نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أو تقول سبحان ربي الأعلى
ثلاث مرات فإذا فرغت من الصلاة فقل اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وتدعو بسائر الأدعية
التي ذكرناها فإذا قمت من المجلس وأردت دعاء يكفر لغو المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب
إليك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فإذا دخلت السوق على كل شيء قدير بسم الله اللهم إني أسألك
خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة
خاسرة فإن كان عليك دين فقل اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك فإذا لبست ثوبا جديدا فقل
اللهم كسوتني هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وإذا رأيت
شيئا من الطيرة تكرهه فقل اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يذهب بالسيئات إلا أنت لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا رأيت
الهلال فقل اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله وتقول هلال رشد وخير آمنت بخالقك
اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وخير القدر وأعوذ بك من شر يوم الحشر وتكبر قبله ثلاثا فإذا هبت الريح فقل
اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به فإذا
بلغك وفاة أحد فقل إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الغابرين
اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ويقول عند الخسران عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون ويقول عند
ابتداء الأمور ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري ويقول عند النظر إلى السماء
ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا فإذا
سمعت صوت الرعد فقل سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته فإذا رأيت الصواعق فقل اللهم لا تقتلنا بغضبك
ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك وإذا أمطرت السماء فقل اللهم سقيا هنيئا وصيبا نافعا اللهم اجعله صيب رحمة ولا
تجعله صيب عذاب فإذا غضبت فقل اللهم اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي وأجرني من الشيطان الرجيم فإذا خفت قوما فقل
اللهم إنا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وإذا غزوت فقل اللهم أنت عضدي ونصيري وبك أقاتل فإذا طنت أذنك
فصل على محمد وقل ذكر الله من ذكرني بخير فإذا رأيت استجابة دعائك فقل الحمد لله الذي بعزته تتم الصالحات وإن أبطأت
فقل الحمد لله على كل حال فإذا سمعت أذان المغرب فقل اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك وحضور
صلواتك أسألك أن تغفر لي فإذا أصابك هم فقل اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في
قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو أعطيته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن
تجعل القرآن ربيع قلبي ونور صدري وجلاء غمي وذهاب حزني وهمي قال صلعم ما أصاب أحدا حزن فقالها إلا أذهب الله همه وأبدل مكانه
فرحا فقيل يا رسول الله أفلا نتعلمها فقال وروي أنه كان إذا اشتكى الإنسان قرحة أو جرحا وضع سبابته على الأرض ثم رفعها وقال بسم الله

وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وإن أحببت فقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات

فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي

اللهم صل

فقال بلى ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها إذا وجدت وجعا في جسدك أو جسد غيرك فارقه برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم

تربة أرضنا بريقة بعضنا تشفي سقيمنا بإذن ربنا وإذا وجدت وجعا في نفسك فضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا
وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر وإذا أصابك كرب فقل لا إله إلا الله العلي الحكيم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله
إلا الله رب السموات السبع ورب العرش الكريم فإذا أردت النوم فتوضأ أولا ثم توسد على يمينك مستقبل القبلة ثم كبر الله أربعا وثلاثين
وسبحه ثلاثا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين ثم قل اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك اللهم لا أستطيع
أن أبلغ ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أثنيت على نفسك اللهم باسمك أحيا وأموت اللهم رب السموات السبع ورب الأرض ورب كل شيء
فالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان أعوذ بك من شر كل ذي شر ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها أنت
الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء اقض عني الدين وأغنني
من الفقر اللهم إنك خلقت نفسي وأنت تتوفاها لك مماتها ومحياها اللهم إن أمتها فاغفر لها وإن أحييتها فاحفظها اللهم إني أسألك
العافية باسمك ربي وضعت جنبي فاغفر لي ذنبي اللهم قني عذابك يوم تجمع عبادك اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت
ظهري إليك رغبة إليك ورهبة منك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت وليكن هذا آخر
دعائك فقد أمر النبي صلعم بذلك وقل قبل ذلك اللهم أيقظني في أحب الساعات إليك واستعملني بأحب الأعمال إليك لتقربني إليك
زلفى وتبعدني عن سخطك بعدا أسألك فتعطيني وأستغفرك فتغفر لي وأدعوك فتستجيب لي وإذا استيقظت من نومك عند الصباح فقل الحمد لله
الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور أصبحنا وأصبح الملك والعظمة والسلطان لله والعزة والقدرة لله أصبحنا على فطرة الإسلام
وكلمة الإخلاص ودين نبينا محمد وملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت وإليك المصير اللهم إنا
نسألك أن تبعثنا في هذا اليوم إلى كل خير ونعوذ بك أن نجترح فيه سوءا أو نجره إلى مسلم فإنك قلت وهو الذي يتوفاكم
بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى اللهم فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا أسألك
خير هذا اليوم وخير ما فيه وأعوذ بك من شره وشر ما فيه بسم الله ما شاء الله لا قوة إلا بالله ما شاء الله كل نعمة من الله ما شاء الله الخير كله بيد الله ما شاء الله
لا يصرف السوء إلا الله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير وإذا أمسيت قلت ذلك إلا
أنك تقول أمسينا وتقول مع ذلك أعوذ بكلمات الله التامات وأسمائه كلها من شر ما ذرأ وبرأ ومن شر كل ذي شر ومن شر كل دابة
ربي آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم وإذا نظرت في المرآة فقل الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله وكرم صورة وجهي و
حسنها وجعلني من المسلمين وإذا اشتريت خادما أو غلاما أو دابة فخذ بناصيته وقل اللهم إني أسألك خيره وخير ما جبل
عليه وأعوذ بك من شره وشر ما جبل عليه فإذا هنيت بالنكاح فقل بارك الله لك في أهلك ومالك إذا قال اعلم اللهم إنما جزاء
السلف الحمد والأداء فهذه أدعية لا يستغني المريد عن حفظها وما سوى ذلك من أدعية السفر والصلاة والوضوء ذكرناها في كتاب
الحج والصلاة والطهارة فإن قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء
سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم والماء سبب لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس
يدفع السهم فيتدافعان فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله أن لا يحمل السلاح وقد قال تعالى
خذوا حذركم وأن لا يسقي الأرض بعد بث البذر فيقال إن سبق القضاء بالنبات نبت البذر بل ربط الأسباب بالمسببات هو القضاء
الأول الذي هو كلمح البصر وترتيب تفاصيل المسببات على تفاصيل الأسباب على التدريج والتقدير هو القدر والذي قدر الخير
قدره بسبب والذي قدر الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الأمور عند من انفتحت بصيرته ثم في الدعاء من الفائدة
ما ذكرناها في الذكر فإنه يستدعي حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال عليه السلام الدعاء مخ العبادة فا
لغالب على الخلق أنه لا تنصرف قلوبهم إلى ذكر الله إلا عند إلمام حاجة وإرهاق ملمة فإن الإنسان إذا مسه الشر فذو
دعاء عريض فالحاجة تحوج إلى الدعاء والدعاء يرد القلب إلى الله بالتضرع والاستكانة فيحصل به الذكر الذي هو أشرف
العبادات ولذلك صار البلاء موكلا بالأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل لأنه يرد القلب بالافتقار والتضرع إلى

سقيمنا

فيك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وإذا قضيت دينا فقل للمقضي له بارك الله لك في أهلك ومالك

وإن لم يسبق لم ينبت

شيء من

ويمنع نسيانه وأما الغنى فسببه النظر في غالب الأمر فإن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى فهذا ما أردنا أن نورده من جملة الأذكار

والدعوات والله الموفق للخير وبقية الدعوات في الأكل والسفر وعيادة

المريض وغيرها فسيأتي في مواضعها إن شاء الله هذا آخر كتاب الأذكار و

الدعوات والحمد لله وحده والصلاة على نبيه وعترته

كتاب الأوراد في الأوقات بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله تعالى على آلائه حمداً كثيراً ونذكره ذكراً لا يغادر في القلب استكباراً ولا نفوراً ونشكره إذ جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً ونصلي على نبيه الذي بعثه بالحق بشيراً ونذيراً وعلى آله وصحبه الأكرمين الذين اجتهدوا في عبادة الله غدوة وعشياً وبكرة وأصيلاً حتى أصبح كل واحد منهم نجماً في الدين هادياً وسراجاً منيراً أما بعد فإن الله تعالى خلق الأرض ذلولاً لا ليستقروا في مناكبها بل ليتخذوها منزلاً فيتزودوا منها زاداً يحملهم في سفرهم إلى أوطانهم ويكتنزون منها تحفاً لنفوسهم عن مصائدها ومعاطبها ويتحققون أن العمر يسير بهم سير السفينة براكبها فالناس في هذا العالم سفر وأول منازلهم المهد وآخرها اللحد والوطن هو الجنة أو النار والعمر مسافة السفر فسنوه مراحله وشهوره فراسخه وأيامه أمياله وأنفاسه خطواته وطاعته بضاعته وأوقاته رؤوس أمواله وشهواته وأغراضه قطاع الطريق وربحه الفوز بلقاء الله في دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم وخسرانه البعد من الله مع الأنكال والأغلال والعذاب الأليم في دركات الجحيم فالغافل عن نفس من أنفاسه حتى ينقضي في غير طاعة تقربه إلى الله زلفى متعرض في يوم التغابن لغبينة وحسرة ما لها منتهى ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شمر الموفقون عن ساق الجد وودعوا بالكلية ملاذ النفس واغتنموا بقايا العمر ورتبوا بحسب تكرر الأوقات وظائف الأوراد حرصاً على إحياء الليل والنهار في طلب القرب من الملك الجبار والسعي إلى دار القرار فصار من مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الأوراد وتوزيع العبادات التي سبق شرحها على مقادير الأوقات ويتضح هذا المهم بذكر بابين الباب الأول في فضيلة الأوراد وترتيبها في الليل والنهار الباب الثاني في كيفية إحياء الليل وفضيلته وما يتعلق به

الباب الأول في فضيلة الأوراد وترتيبها

فضيلة الأوراد وبيان أن المواظبة عليها هو الطريق إلى الله تعالى اعلم أن الناظرين بنور البصيرة علموا أن لا نجاة إلا في لقاء الله ولا سبيل إلى اللقاء إلا بأن يموت العبد محباً لله تعالى وعارفاً بالله وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه وأن المعرفة به لا تحصل إلا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله وليس في الوجود سوى الله وأفعاله ولن يتيسر دوام الذكر والفكر إلا بوداع الدنيا وشهواتها والاجتزاء منها بقدر البلغة والضرورة وكل ذلك لا يتم إلا باستغراق أوقات الليل والنهار في وظائف الأذكار والأفكار والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملال لا تصبر على فن واحد من الأسباب المعينة على الذكر والفكر بل إذا رُدّت إلى نمط واحد أظهرت الملال والاستثقال وأن الله لا يمل حتى تملوا فمن ضرورة اللطف بها أن تروّح بالتنقل من فن إلى فن ونوع إلى نوع بحسب كل وقت لتغزر بالانتقال لذتها وتعظم باللذة رغبتها وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها فلذلك تقسم الأوراد قسمة مختلفة فإن صرف العبد شطر أوقاته إلى تدبيرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلاً والشطر الآخر إلى العبادات ترجح جانب الميل إلى الدنيا لموافقتها للطبع إذ يكون الوقت متساوياً فأنى يتقاومان والطبع لأحدهما مرجح إذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصفو في طلبها القلب ويتجرد وأما الرد إلى العبادات فمتكلف ولا يسلم إخلاص القلب وحضوره إلا في بعض الأوقات فمن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته في الطاعة ومن أراد أن تترجح كفة حسناته وتثقل موازين خيراته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته فإن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً فأمره مخطر ولكن الرجاء غير منقطع والعفو من كرم الله منتظر فعسى الله أن يغفر له بجوده وكرمه فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة فإن لم تكن من أهله فانظر إلى خطاب الله سبحانه لرسوله واقتبسه بنور الإيمان فقد قال تعالى لأقرب عباده إليه وأرفعهم درجة لديه إن لك في النهار سبحاً طويلاً واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتيلاً وقال تعالى واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً ومن

الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً وقال تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود وقال تعالى وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم وقال تعالى إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلاً وقال تعالى ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار لعلك ترضى وقال تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ثم انظر كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وقال والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً وقال تعالى كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون وبالأسحار هم يستغفرون وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه فهذا كله يبين لك أن الطريق إلى الله تعالى مراقبة الأوقات وعمارتها بالأوراد على سبيل الدوام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله وقد قال تعالى والشمس والقمر بحسبان وقال تعالى ألم تر إلى ربك كيف مد الظل الآيتين وقال تعالى والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم وقال تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فلا تظنن أن المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ومن خلق الظل والنور والنجوم أن يستعان بها على أمور الدنيا بل لتعرف بها مقادير الأوقات فتشتغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الآخرة يدلك عليه قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً أي يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر وبين أن ذلك للذكر والشكر لا لغيره وقال تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً من ربكم وإنما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة

بيان أعداد الأوراد وترتيبها اعلم أن أوراد النهار سبعة فما بين طلوع الصبح إلى طلوع قرص الشمس ورد وما بين طلوع الشمس إلى الزوال وردان وما بين الزوال إلى وقت العصر وردان وما بين العصر إلى المغرب ورد والليل ينقسم إلى خمسة أوراد وردان من المغرب إلى وقت نوم الناس وردان في النصف الأخير من الليل إلى طلوع الصبح فلنذكر وظيفة كل ورد وفضيلته وما يتعلق به فالورد الأول ما بين طلوع الصبح إلى طلوع الشمس وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله إقسام الله تعالى به إذ قال والصبح إذا تنفس وتمدحه به بقوله فالق الإصباح وقال عز اسمه قل أعوذ برب الفلق وإظهار القدرة بقبض الظل فيه إذ قال تعالى ثم قبضناه إلينا قبضاً يسيراً وهو وقت قبض ظل الليل ببسط نور الشمس وإرشاده الناس إلى التسبيح فيه بقوله سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وبقوله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقوله ومن آناء الليل فسبح وأطراف النهار وقوله واذكر اسم ربك بكرة وأصيلاً وليكن ترتيبه فيه أن يستيقظ من النوم فإذا انتبه ينبغي أن يبتدئ بذكر الله فيقول الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور إلى آخر الأدعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات وليلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته امتثالاً لأمر الله واستعانة على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة ثم يتوجه إلى بيت الماء إن كان به حاجة ويدخل أولاً رجله اليسرى ويدعو بالأدعية التي ذكرناها في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة كما سبق ويتوضأ مراعياً لجميع السنن والأدعية التي ذكرناها في الطهارة فإنا إنما قدمنا آحاد العبادات لكي نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فإذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعني السنة في منزله كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في المسجد أو في البيت الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما يقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي إلى آخر الدعاء ثم يخرج من البيت متوجهاً إلى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج إلى المسجد ولا يسعى إلى الصلاة بل يمشي وعليه السكينة كما ورد به الحديث ولا يشبك بين أصابعه ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد ثم يطلب من المسجد الصف الأول إن وجد متسعاً ولا يتخطى الرقاب ولا يزاحم كما سبق في كتاب الجمعة ثم يصلي ركعتي الفجر إن لم يصلهما في المنزل ويشتغل بالدعاء المذكور بعده وإن كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظراً للجماعة والأحب التغليس بالجماعة فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل روى أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه إلى المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة

حسنة ومحي عنه سيئة وللحسنة بعشر امثالها فاذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فان جلس حتى يركع كتب له بكل ركعة الفي الف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة و كان من عادة السلف رضوان الله عليهم دخول المسجد قبل طلوع الفجر قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت ابا هريرة قد سبقني فقال يا ابن اخي لاي شي خرجت من منزلك هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال ابشر فانا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله او قال مع رسول الله صلعم وعن علي رضوان الله عليه ان النبي صلعم طرقه وفاطمة رضي الله عنها وهما نائمان فقال الا تصلون قال علي فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا شاء ان يبعثها بعثها فانصرف رسول الله صلعم وسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الانسان اكثر شي جدلا ثم ينبغي ان يشتغل بعد ركعتي الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح الى ان تقام الصلوة فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبعين مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة ثم يشتغل بالفريضة فيصلي ركعتي الفرض مراعيا جميع ما ذكرناه من الاداب الظاهرة والباطنة في الصلاة والقدوة فاذا فرغ منها فيقعد في المسجد الى طلوع الشمس مشتغلا في ذكر الله كما سنرتبه فقد قال صلعم لان اقعد في مسجدي اذكر الله فيه من صلاة الغداة الى طلوع الشمس احب الي من ان اعتق اربع رقاب وروي انه صلعم اذا صلى الغداة قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي ركعتين اي بعد الطلوع وقد ورد في ذلك فضل ما لا يحصى وروى الحسن رضه ان رسول الله صلعم كان فيما يذكر من رحمة ربه يقول انه قال يا ابن آدم اذكرني من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما بينهما فاذا ظهر فضل ذلك فليقعد ولا يتكلم الى طلوع الشمس بل ينبغي ان تكون وظيفته الى الطلوع اربع انواع ادعية واذكار يكررها في سبحة وقراءة قرآن وتفكر اما الادعية فكلما يفرغ من صلاته فليبدا وليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وذكر ابو طالب المكي رحمه الله في كتاب قوت القلوب ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول الله صلعم وهو قوله سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير لا اله الا هو اهل النعمة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يبتدي بالادعية التي اوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الادعية فيدعو بجميعها ان قدر عليه او يحفظ من جملتها ما يراه اوفق بحاله وارق لقلبه واخف على لسانه واما الاذكار المكررة فهي كلمات ورد في تكرارها فضائل لم نطول بايرادها واقل ما ينبغي ان يكرر كل واحد منها ثلثا او سبعا واكثره مائة او سبعون واوسطه عشر فليكررها بقدر فراغه وسعة وقته وفضل الاكثر كثير والاوسط الافضل ان يكررها عشر مرات فهو اجدر بان يداوم عليه وخير الامور ادومها وان قل وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها فقليلها مع المداومة افضل واشد تاثيرا في القلب من كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدايم مثال قطرات ماء تتقاطر على الارض على التوالي فتحدث فيها حفيرة ولو وقع ذلك على الحجر ومثال الكثير المتفرق مثال ماء يصب دفعة او دفعات متفرقة متباعدة الاوقات فلا يتبين لها اثر ظاهر وهذه الكلمات عشرة الاولى قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير الثانية قوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله الثالثة قوله سبوح قدوس رب الملائكة والروح الرابعة قوله سبحان الله العظيم وبحمده الخامسة قوله استغفر الله الذي لا اله الا هو واسئله التوبة السادسة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد السابعة قوله لا اله الا الله الملك الحق المبين الثامنة قوله بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم التاسعة قوله اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد العاشرة قوله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بك رب من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون

فهذه

فصل

فهذه العشرة كلمات اذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو افضل من ان يكرر ذكرا واحدا مائة مرة لان لكل واحدة من هذه الكلمات فضلا على حياله وللقلب بكل واحدة نوع تنبه وتلذذ وللنفس في الانتقال من كلمة الى كلمة نوع استراحة وامن من الملال فاما القراءة فيستحب له قراءة جملة من الآيات ورد الاخبار بفضلها وهو ان يقرا سورة الحمد وآية الكرسي وخاتمة البقرة من قوله آمن الرسول وشهد الله وقل اللهم مالك الملك الآيتين وقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها وقوله لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق الى آخرها وقوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الآية وخمس آيات من الحديد وثلثا من آخر سورة الحشر وان قرا المسبعات العشر التي اهداها الخضر الى ابراهيم التيمي ووصاه ان يقراها غدوة وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جملة الادعية المذكورة فقد روي عن كرز بن وبرة وكان من الابدال قال اتاني اخ لي من اهل الشام فاهدى لي هذه الهدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا اخي من اهدى لك هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم التيمي قلت افلم تسأل ابراهيم من اعطاه قال بلى فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل والتسبيح والتمجيد فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم ار في زماني احسن منه وجها ولا احسن منه ثيابا ولا اشد بياضا واطيب ريحا منه فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال انا الخضر فقلت في اي شي جئتني فقال جئتك للسلام عليك وحبا لك في الله وعندي هدية اريد ان اهديها اليك فقلت ما هي فقال ان تقرا قبل طلوع الشمس وانبساطها على الارض وقبل الغروب سورة الحمد سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا وتصلي على النبي صلعم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات سبعا وتستغفر لنفسك ولوالديك سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين والدنيا والآخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولانا ما نحن له اهل انك غفور رحيم جواد كريم رؤوف رحيم سبع مرات وانظر ان لا تدع ذلك غدوة وعشية فقلت احب ان تخبرني من اعطاك هذه العطية فقال اعطانيها محمد صلعم فقلت اخبرني بثواب ذلك فقال اذا لقيت محمدا صلعم فسأله عن ثوابه فانه يخبرك بذلك فذكر ابراهيم التيمي انه راى ذات يوم في منامه كان الملائكة جاءته فاحتملته حتى ادخلوه الجنة فرأى ما فيها ووصف امورا عظيمة مما رآه في الجنة قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا فقالوا للذي يعمل مثل عملك وذكر انه اكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فاتاني النبي صلعم ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم علي واخذ بيدي فقلت يا رسول الله الخضر اخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر وكل ما يحكيه فهو حق وهو عالم اهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله في الارض فقلت يا رسول الله فمن فعل هذا او عمله ولم ير مثل الذي رايت في منامي هل يعطى شيئا مما اعطيته فقال والذي بعثني بالحق انه ليعطى العامل بهذا وان لم يرني ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكبائر التي عملها ويرفع الله عنه غضبه ومقته ويأمر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه شقيا وكان ابراهيم التيمي مكث اربعة اشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا فهذه وظيفة القراءة فان اضاف اليه شيئا مما انتهى اليه ورده من القرآن او اقتصر عليه فحسن فان القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا فضيلته وآدابه في كتاب التلاوة واما الافكار فليكن ذلك احد وظائفه وسياتي تفصيل ما ينبغي ان يتفكر فيه وكيفيته في كتاب التفكر من ربع المنجيات ولكن مجامعه ترجع الى فنين احدهما ان يتفكر فيما ينفعه في المعاملة بان يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره ويرتب وظائف يومه الذي بين يديه ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما تطرق اليه الخلل من اعماله ليصلحه ويحضر في قلبه النيات الصالحة في اعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين والفن الثاني فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بان يتفكر مرة في نعم الله وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها او في عقوباته ونقماته لتزيد معرفته بقدرة الله واستغنائه ويزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الامور شعب كثيرة يتسع التفكر فيها على بعض الخلق دون البعض وانما نستقصي ذلك في كتاب التفكر ومهما تيسر الفكر فهو اشرف العبادات اذ فيه معنى الذكر لله وزيادة امرين احدهما زيادة المعرفة اذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف والثاني زيادة المحبة اذ لا يحب القلب الا من اعتقد تعظيمه ولا ينكشف عظمة الله وجلاله الا بمعرفة صفاته

ومعرفة قدرته وعجائب افعاله فيحصل من الفكر المعرفة ومن المعرفة التعظيم ومن التعظيم المحبة والذكر ايضا يورث الانس وهو نوع من المحبة لكن المحبة
التي سببها المعرفة اقوى واثبت واعظم ونسبة محبة العارف الى انس الذاكر من غير تمام الاستبصار كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع
على حسن اخلاقه وافعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة الى انس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق
مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما فليس محبته كمحبة المشاهد وليس الخبر كالمعاينة والعباد المواظبون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين
صدقوا بما جاءت به الرسل بالايمان التقليدي ليس معهم من محاسن صفات الله الا امور جملية اعتقدوها بتصديق من وصفها لهم والعارفون هم
الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التي هي اقوى من البصر الظاهر لان احدا لم يحط بكنه جلاله وجماله فان ذلك غير
مقدور لاحد من الخلق ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها وانما عدد حجبها التي استحقت
ان تسمى نورا وكاد ان يظن الواصل اليها انه قد تم وصوله الى الاصل سبعون حجابا قال صلعم ان لله سبعين حجابا من نور لو كشفها لاحرقت
سبحات وجهه كل من ادرك بصره وتلك الحجب ايضا مترتبة وتلك الانوار متفاوتة في الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب ويبدو في الاول
اصغرها ثم ما يليه وعليه اول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لابرهيم عليه السلام في ترقيه فقال فلما جن عليه الليل اي اظلم عليه الامر
راى كوكبا اي وصل الى حجاب من حجب النور فعبر عنه بالكوكب وما اريد به هذه الاجسام المضيئة فان احاد العوام لا يخفى عليهم
ان الربوبية لا تليق بالاجسام بل يدركون ذلك باوائل نظرهم فما لا يضل العوام لا يضل الخليل والحجب المسماة انوارا ما
اريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل اريد بها ما اريد بقوله تعالى الله نور السموات والارض الاية ولنتجاوز هذه المعاني فانها خارجة
عن علم المعاملة ولا يوصل الى حقائقها الا الكشف التابع للفكر الصافي وقل من ينفتح له بابه والمتيسر على جماهير الخلق هو الفكر
فيما يفيد في علوم المعاملة وذلك ايضا مما تغزر فائدته ويعظم نفعه فهذه الوظائف الاربعة اعني الدعاء والذكر والقراءة و
الفكر ينبغي ان تكون وظيفة المريد بعد صلاة الصبح بل في كل ورد وبعد الفراغ من وظيفة الصلاة فليس بعد الصلاة سوى هذه
الاربع ويتقوى على ذلك بان ياخذ سلاحه ومجنه والصوم هو الجنة التي تضيق مجاري الشيطان المعادي الصارف له عن سبيل الرشاد
وليس بعد طلوع الصبح صلوة سوى ركعتي الفجر وفرض الصبح الى الطلوع كان رسول الله صلعم واصحابه رضي الله عنهم يشتغلون في هذا
الوقت بالاذكار فهو الاولى الا ان يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع الا بالصلوة فلو صلى لذلك فلا باس به الورد الثاني
ما بين طلوع الشمس الى ضحوة النهار واعني بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس والزوال وذلك بمضي ثلاث ساعات من النهار اذا فرض
النهار اثنتي عشرة ساعة وهو الربع وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان احديهما صلوة الضحى وقد ذكرناها في كتاب
الصلوة ان الاولى ان يصلي ركعتين عند الاشراق وذلك اذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ويصلي اربعا او ستا
او ثمانيا اذا رمضت الفصال وضحيت الاقدام بحر الشمس فوقت الركعتين هو الذي اراد الله تعالى بقوله يسبحن بالعشي والاشراق فانه
وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن موازاة البخارات والغبارات على وجه الارض فانها تمنع اشراقها
التام ووقت الركعات الاربع هو الضحى الاعلى الذي اقسم الله تعالى به فقال والضحى والليل اذا سجى وخرج رسول الله صلعم على
اصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى باعلى صوته الا ان صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال فلذلك نقول اذا كان يقتصر
على مرة واحدة في الصلاة فهذا الوقت افضل لصلوة الضحى وان كان اصل الفضل يحصل بالصلوة بين طرفي وقت الكراهة
وهو ما بين ارتفاع الشمس بطلوع نصف رمح بالتقريب الى ما قبل الزوال في وقت الاستواء واسم الضحى ينطلق على الكل وكان ركعتي الاشراق
تقع في مبدا وقت الاذن في الصلوة وانقضاء الكراهة اذ قال صلعم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
فاقل ارتفاعها ان يرتفع عن بخارات الارض وغبارها وهذا يراعى بالتقريب الوظيفة الثانية في هذا الوقت الخيرات المتعلقة
بالناس التي جرت بها العادات بكرة من عيادة مريض وتشييع جنازة ومعاونة على بر وتقوى وحضور مجلس علم وما يجري
مجراه من قضاء حاجة لمسلم وغيرها فان لم يكن شيء من ذلك عاد الى الوظائف الاربعة التي قدمناها من الادعية والذكر والقراءة و
الفكر والصلوة المتطوع بها ان شاء فانها مكروهة بعد صلاة الصبح وليست مكروهة الان فتصير الصلوة قسما خامسا من جملة وظائف

الحجاب من حجب النور

وظيفة

الصبح

هذا الوقت لمن اراد . واما بعد فريضة الصبح فيكره كل صلوة لا سبب لها وبعد الصبح الاحب ان يقتصر على ركعتي الفجر وتحية المسجد ولا
يشتغل بالصلوة بل بالاذكار والقراءة والدعاء والفكر الورد الثالث من ضحوة النهار الى الزوال ونعني بالضحوة المنتصف
وما قبله بقليل وان كان بعد كل ثلاث ساعات امر بصلاة فاذا انقضت ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها وقبل مضيها صلوة الضحى
فاذا مضت ثلثة اخرى فالظهر فاذا مضت ثلثة اخرى فالعصر فاذا مضت ثلثة اخرى فالمغرب ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع
كمنزلة العصر بين الزوال والغروب الا ان الضحى لم يفترض لانه وقت انكباب الناس على اشغالهم فخفف عنهم والوظيفة في هذا
الوقت الاقسام الاربعة وتزيد امران احدهما الاشتغال بالكسب وتدبير المعاش وحضور السوق فان كان تاجرا فينبغي ان يتجر
بصدق وامانة وان كان صاحب صناعة فبنصح وشفقة ولا ينسى ذكر الله في جميع اشغاله ويقتصر من الكسب على قدر حاجته ليومه مهما قدر
على ان يكتسب في كل يوم لوقته فاذا حصلت له كفاية يومه فليرجع الى بيت ربه وليتزود لاخرته فان الحاجة الى زاد الاخرة
اشد والتمتع به ادوم والاشتغال بكسبه اهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت فقد قيل لا يوجد المؤمن الا في ثلث مواطن مسجد يعمره
او بيت يستره او حاجة لا بد له منها وقل من يعرف القدر فيما لا بد منه بل اكثر الناس يقدرون فيما عنه بد انه لا بد لهم منه وذلك بان الشيطان
يعدهم الفقر ويامرهم بالفحشاء فيصغون اليه ويجمعون ما لا ياكلون خيفة الفقر والله يعدهم مغفرة منه وفضلا فيعرضون عنه ولا
يرغبون فيه الامر الثاني القيلولة وهي سنة يستعين بها على قيام الليل كما ان التسحر سنة يستعين به على صيام النهار فان كان لا
يقوم بالليل ولكن لو لم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط اهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم احب له اذا كان لا ينبعث نشاطه
للرجوع الى الاذكار والوظائف المذكورة اذ في النوم الصمت والسلامة وقد قال بعضهم ياتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه
افضل [illegible] النهار ومهذبة اخره الملاغات نجح ملخات من اللغو وسئل انس رضه عن من ينام بين العشائين فقال فعل
فانها الساعة المعنية بقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وسياتي فضل احياء ما بين العشائين في الباب الثاني وترتيب هذا الورد ان يصلي
بعد المغرب ركعتين اولا يقرا في كل ركعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ويصليها عقيب المغرب من غير تخلل كلام وشغل ثم يصلي
اربعا يطيلها ثم يصلي الى غيبوبة الشفق ما تيسر له فان كان المسجد قريبا من المنزل فلا باس ان يصليها في بيته ان لم يكن عزمه الاعتكاف
في المسجد وان عزم على الاعتكاف لانتظار عشاء الاخرة فهو الافضل اذا كان امنا من التصنع والرياء الورد الثاني يدخل
بدخول وقت العشاء الاخرة الى حد نوم الناس وهو اول استحكام الظلام وقد اقسم الله تعالى به اذ قال والليل وما وسق اي و
ما جمع من ظلمته وقال تعالى الى غسق الليل فهناك يغسق الليل وتستوسق ظلمته وترتيب هذا الورد بمراعاة ثلثة امور الاول
ان يصلي سوى فرض العشاء عشر ركعات اربع قبل الفرض احياء لما بين الاذانين وست بعد الفرض ركعتان ثم اربع ويقرا فيها
من القران الايات المخصوصة كاخر البقرة واية الكرسي واول الحديد واخر الحشر وغيرها الثاني ان يصلي ثلاث عشرة ركعة
اخرهن الوتر فانه اكثر ما روي ان النبي صلعم صلى به من الليل والاكياس ياخذون باوقاتهم من اول الليل والاقوياء من
اخره والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ او يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فاخر الليل افضل ثم ليقرا في هذه
الصلوة قدر ثلثمائة اية من السور المخصوصة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر قراءتها مثل يس والسجدة ولقمان وسورة الدخان و
تبارك الذي بيده الملك والزمر والواقعة فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور او بعضها قبل النوم فقد روي في ثلاث
احاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلعم في كل ليلة اشهرها السجدة وتبارك الملك وفي رواية الزمر وبني اسرائيل وفي اخرى
انه كان يقرا المسبحات في كل ليلة ويقول فيها اية افضل من الف اية وكان العلماء يجعلونها ستا ويزيدون سبح اسم ربك اذ
في الخبر انه صلعم كان يحب سبح اسم ربك الاعلى وكان يقرا في ثلث ركعات الوتر ثلاث سور سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون والاخلاص فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات الثالث الوتر وليوتر قبل النوم ان لم
تكن عادته القيام قال ابو هريرة رضه اوصاني خليلي رسول الله صلعم ان لا انام الا على وتر وان كان معتادا صلوة الليل
فالتاخير افضل قال صلعم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وقالت عائشة رضها اوتر رسول الله صلعم اول

يطيلها

اربعا

الليل ولوسط وآخره فانتهى وتره الى السحر فقال علي كرم الله وجهه الوتر على ثلثة انحا ان شئت اوترت اول الليل
ثم صليت ركعتين ركعتين يعني انه يصير وترا بما مضى وان شئت اوترت بركعة فاذا استيقظت شفعت اليها اخرى ثم اوترت
من آخر الليل وان شئت اخرت الوتر ليكون آخر صلاتك هذا ما روي عنه والطريق الاول والثاني لا باس به واما نقض الوتر
فقد صح فيه نهي فلا ينبغي ان ينقض وروي مطلقا انه قال عليه السلام لا وتران في ليلة ولمن يتردد في استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلما
وهو ان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم كان رسول الله صلعم يزحف الى فراشه ويصليهما ويقرا فيهما اذا زلزلت
والهيكم لما فيهما من التحذير والوعيد وفي رواية قل يا ايها الكافرون لما فيها من التنزيه وافراد العبادة لله فقيل ان استيقظ قامتا
مقام ركعة وكان له ان يوتر في اخر صلاته وكان هذا مامضى شفعا بهما وحسن استينافه الوتر فاستحسن هذا ابو طالب المكي وقال
فيه ثلثة اعمال قصر الامل وتحصيل الامر بالوتر والوتر في اخر الليل وهو كما ذكره ولكن ربما يخطر انهما لو شفعتا ما مضى لكان
كذلك وان لم يستيقظ ليبطل وتره الاول فكونه مشفعا ان استيقظ غير مشفع ان نام فيه نظر الا ان يصح من رسول الله صلعم ايتاره
قبلهما واعادته الوتر فيفهم منه ان الركعتين شفع بصورتهما وتر بمعناهما فيحسب وترا ان لم يستيقظ وشفعا ان استيقظ ثم يستحب
بعد التسليم من الوتر ان يقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات والارض بالعظمة والجبروت وتعززت
بالقدرة وقهرت العباد بالموت وروي انه عليه السلام ما مات حتى كان اكثر صلاته جالسا الا المكتوبة وقد قال للقاعد نصف
اجر القائم وللنائم نصف اجر القاعد وذلك يدل على صحة النافلة نائما الورد الثالث النوم ولا باس ان يعد ذلك في
الاوراد فانه اذا روعي ادابه احتسب عبادة فقد نقل انه اذا نام العبد على طهارة ذاكرا لله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ و
يدخل في شعاره ملك فان تحرك في نومه فذكر الله دعا له الملك واستغفر له وفي الخبر انه اذا نام على الطهارة رفع بروحه
الى العرش هذا في العوام فكيف بالعلماء وارباب القلوب الصافية فانهم يكاشفون بالاسرار في النوم ولذلك قال صلعم نوم
العالم عبادة ونفسه تسبيح وقال معاذ لابي موسى رض كيف تصنع في قيام الليل فقال اقوم الليل اجمع لا انام منه شيئا واتفوق
القرآن فيه تفوقا قال معاذ لكني انام ثم اقوم واحتسب في نومتي ما احتسب في قومتي فذكرا ذلك لرسول الله صلعم
فقال معاذ افقه منك وادب النوم عشرة الاول الطهارة والسواك قال رسول الله صلعم اذا نام العبد على طهارة
عرج بروحه الى العرش وكانت رؤياه صادقة وان لم ينم على طهارة قصرت روحه عن البلوغ فتلك المنامات اضغاث احلام
لا تصدق وهذا اريد به طهارة الظاهر والباطن جميعا وطهارة الباطن هو المؤثر في انكشاف حجب الغيب الثاني
ان يعد عند راسه سواكه وطهوره وينوي القيام للعبادة عند التيقظ وكلما يتنبه يستاك كذلك كان يفعله بعض السلف
وروي عن رسول الله صلعم انه كان يستاك في كل ليلة مرارا عند كل نومة وعند التنبه منها وان لم يتيسر له الطهارة فيستحب
يستحب مسح الاعضا بالما فان لم يجد فليقعد وليستقبل القبلة وليشتغل بالذكر والدعا والتفكر في آلاء الله وقدرته
فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلعم من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له ما نوى
وكان نومه صدقة عليه من ربه الثالث ان لا يبيت من له وصية الا ووصيته مكتوبة عنده فانه لا يامن القبض في النوم
يقال ان من مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ الى يوم القيامة يتزاوره الاموات ويتحدثون وهو لا يتكلم
فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات من غير وصية وذلك مستحب خوفا من موت الفجاة وموت الفجاة تخفيف لمن ليس مستعدا
للموت لكونه مثقل الظهر بالمظالم الرابع ان ينام تائبا من كل ذنب سليم القلب لجميع المسلمين لا يحدث نفسه بظلم احد ولا يعزم
على معصية ان استيقظ قال صلعم من اوى الى فراشه لا ينوي ظلم احد ولا يحقد على احد غفر له ما اجترم الخامس ان
لا يتنعم بتمهيد الفرش الناعمة بل يترك ذلك او يقتصد فيه كان بعض السلف يكره التمهد ويرى ذلك تكلفا للنوم وكان
اهل الصفة لا يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا ويقولون منها خلقنا واليها نرد وكانوا يرون ذلك ارق لقلوبهم واجدر
لتواضع نفوسهم فمن لم تسمح بذلك نفسه فليقتصد السادس ان لا ينام ما لم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه الا اذا قصد به

الاستعانة على القيام فقد كان نومهم غلبة واكلهم فاقة وكلامهم ضرورة ولذلك وصفوا بانهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
وان غلبه النوم على الصلوة والذكر وصار لا يدري ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول كان ابن عباس رض يكره النوم قاعدا وفي الخبر
لا تكابدوا الليل وقيل لرسول الله صلعم ان فلانة تصلي بالليل فاذا غلبها النوم تعلقت بحبل فنهى النبي صلعم عن ذلك وقال ليصل
احدكم من الليل ما تيسر له فاذا غلبه النوم فليرقد وقال عليه السلام تكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وقال خير هذا
الدين ايسره وقيل له ان فلانا يصلي فلا ينام ويصوم فلا يفطر فقال لكني اصلي وانام واصوم وافطر هذه سنتي فمن رغب
عنها فليس مني وقال لا تشادوا هذا الدين فانه متين فمن شاده يغلبه فلا تبغض الى نفسك عبادة الله تعالى السابع ان ينام مستقبل
القبلة والاستقبال على ضربين احدهما استقبال المحتضر وهو المستلقي على قفاه فاستقباله ان يكون وجهه واخمصاه الى
القبلة والثاني استقبال اللحد وهو ان ينام على جنبه بان يكون وجهه اليها مع قبالة بدنه اذا نام على الشق الايمن الثامن الدعاء
عند النوم فيقول باسمك اللهم ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه الى اخر الدعوات المأثورة التي اوردناها في كتاب الدعوات
ويستحب ان يقرا الآيات المخصوصة مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرها ويقرا قوله تعالى والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن
الرحيم الى قوله لقوم يعقلون قال يقال من قراها عند المنام حفظ عليه القرآن فلم ينسه ويقرا من سورة الاعراف هذه الاية ان ربكم
الله الذي خلق السموات والارض واخر بني اسرائيل قل ادعوا الله الآيتين فانه يدخل في شعاره ملك يحفظه يستغفر له و
يقرا المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده كذلك روي من فعل رسول الله صلعم وليقرا عشرا من اول الكهف
وعشرا من اخرها وهذه الاي للاستيقاظ لقيام الليل وكان علي رض يقول ما ارى ان رجلا مستكملا عقله ينام قبل
ان يقرا الآيتين من اخر سورة البقرة وليقل خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ليكون مجموع هذه الكلمات
الاربع مائة مرة التاسع ان يتذكر عند النوم ان النوم نوع وفاة والتيقظ نوع بعث قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت في منامها فسماهما توفيا وكما ان المتيقظ تنكشف له مشاهدات لا تناسب احواله في النوم فكذلك المبعوث يرى
ما لم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه ومثل النوم بين الحيوة والموت مثل البرزخ بين الدنيا والاخرة وقال لقمان لابنه يا بني
ان كنت تشك في الموت فلا تنم فكما انك تنام كذلك تموت وان كنت تشك في البعث فلا تنتبه فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك
تبعث بعد موتك وقال كعب الاحبار اذا نمت فاضطجع على شقك الايمن واستقبل القبلة بوجهك فانها وفاة وقالت عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلعم اخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك اللهم
رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شي ومليك الدعا الى اخره كما ذكرنا في الدعوات فحق على العبد ان يفتش
على قلبه عند نومه انه على ماذا ينام وما الغالب عليه حب الله وحب لقائه او حب الدنيا وليتحقق انه يتوفى على ما هو الغالب عليه
ويحشر على ما يتوفى عليه فان المرء مع من احب العاشر الدعا عند التنبه فليقل في تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقول
رسول الله صلعم لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وليجتهد ان يكون اخر ما يجري
على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى واول ما يرد على قلبه عند التيقظ ذكر الله وهو علامة الحب لله ولا يلازم القلب في هاتين
الحالتين الا ما هو الغالب عليه فليجرب قلبه فانهما علامتان تكشفان عن باطن القلب وانما استحبت هذه الاذكار ليستجر القلب
الى ذكر الله فاذا استيقظ ليقوم قال الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا واليه النشور الى اخر ما اوردناه من ادعية
التيقظ الورد الرابع يدخل بمضي النصف الاول من الليل الى ان يبقى من الليل سدسه وعند ذلك يقوم العبد
للتهجد فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والهجوع وهو النوم وهذا وسط الليل ويشبه الورد الذي بعد الزوال وهو
وسط النهار وبه اقسم الله تعالى فقال والليل اذا سجى اي اذا سكن وسكونه وهدوه في هذا الوقت فلا تبقى عين الا نائمة
سوى الحي القيوم الذي لا تاخذه سنة ولا نوم وقيل اذا سجى اذا امتد وطال وقيل اذا اظلم وسئل رسول الله صلعم
اي الليل اسمع فقال جوف الليل وقال داود عليه السلام الهي اني احب ان اتعبد لك فاي وقت افضل فاوحى الله اليه يا داود

لا تقم أول الليل ولا آخره فإنه من قام أوله نام آخره ومن قام آخره لم يقم أوله ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بي وأخلو بك وارفع إليّ
حوائجك. وسئل رسول الله صلى الله عليه أي الليل أفضل فقال نصف الليل الغابر يعني الباقي وفي آخر الليل وردت الأخبار باهتزاز العرش
وانتشار الرياح من جنات عدن ومن نزول الجبار إلى سماء الدنيا وغير ذلك من الأخبار. وترتيب هذا الورد أنه بعد الفراغ من الدعاء التي
للاستيقاظ يتوضأ وضوءا كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته ثم يتوجه إلى مصلاه ويكون مستقبل القبلة ويقول الله أكبر الله أكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثم يسبح عشرا ويحمد عشرا وليهلل عشرا وليقل الله أكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء
والعظمة والجلال والقدرة وليقل هذه الكلمات فإنها مأثورة عن رسول الله صلعم في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السماوات
والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن ومن عليهن أنت الحق ومنك الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والنشر
حق ومحمد صلعم حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت
وما أعلنت وأنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت أسألك مسألة
البائس المسكين وأدعوك دعاء المفتقر الذليل فلا تجعلني بدعائك رب شقيا وكن بي رؤوفا رحيما يا خير المسؤولين ويا أكرم المعطين. وقالت
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم إذا قام من الليل افتتح صلاته وقال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض
عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم ثم يفتتح الصلاة ويصلي ركعتين خفيفتين ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ويختم بالوتر إن لم يكن قد صلى الوتر ويستحب أن يفصل بين
الصلاتين بتسليمة ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة وقد صح في صلاة رسول الله صلعم بالليل أنه صلى أولا ركعتين
خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقتصر بالتدريج إلى ثلاث عشرة ركعة وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان
يجهر رسول الله صلعم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر وقال عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة
وقال عليه السلام صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل وأكثر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه في قيام الليل ثلاث عشرة
ركعة ويقرأ في هذه الركعات ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه وهو في حكم هذا الورد إلى أن يبقى من
الليل السدس الأخير. الورد الخامس السدس الأخير من آخر الليل وهو وقت السحر قال الله تعالى وبالأسحار هم يستغفرون قيل
يصلون لما فيه من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار وقد أمر بهذا
الورد سلمان الفارسي رضي الله عنه أخاه أبا الدرداء ليلة زاره في حديث طويل قال في آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال
له سلمان نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما وصليا فقال له إن لنفسك عليك
حقا وإن لضيفك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه وذلك أن امرأة أبي الدرداء أخبرت سلمان أنه لا ينام الليل قال فأتيا
رسول الله صلعم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة في هذين
الوقتين الصلاة فإذا طلع الفجر انقضى أوراد الليل ودخل أوراد النهار فيقوم ويصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله
فسبحه وإدبار النجوم ثم يقرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو إلى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت
به ملائكته وأولو العلم من خلقه وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها
اللهم احطط بها عني وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبدل تبديلا فهذه
ترتيب الأوراد للعباد وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وإن قلت وعيادة
مريض وشهود جنازة ففي الخبر من جمع بين هذه الأربع في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة فإن اتفق بعضها وعجز عن الآخر
كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا ولو بتمرة أو ببصلة أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه
وسلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس وقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ودفعت عائشة إلى سائل عنبة واحدة
فأخذها ونظر بعضهم إلى بعض فقالت ما لكم إن فيها لمثاقيل ذر كثير وكانوا لا يستحبون رد السائل إذ كان من أخلاق رسول الله

صلى الله

[هامش: انت بهاء السموات والارض ولك الحمد انت زين السموات والارض ولك الحمد — اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم — فقال ذلك له فقال — الوردين — فنظر بعضنا الى بعض]

صلعم ذلك ما سأله أحد شيئا فقال لا لكنه إن لم يقدر عليه سكت وفي الخبر يصبح ابن آدم وعلى كل سلامى من جسده صدقة يعني المفصل وفي جسده
ثلاثمائة وستون مفصلا فأمرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وحملك عن الضعيف صدقة وهدايتك إلى الطريق صدقة
وإماطتك الأذى صدقة حتى ذكر التسبيح والتهليل ثم قال وركعتا الضحى تأتي على ذلك كله أو تجمع لك ذلك كله. بيان اختلاف
الأوراد باختلاف الأحوال اعلم أن المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا يخلو عن ستة أحوال فإنه إما عابد وإما عالم وإما
متعلم وإما وال وإما محترف وإما موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره. الأول العابد وهو المتجرد للعبادة الذي لا
شغل له أصلا ولو ترك العبادة لجلس بطالا فترتيب أوراده ما ذكرناه نعم لا يبعد أن تختلف وظائفه بأن يستغرق أكثر الأوقات
أو الأوقات إما في الصلاة أو في القراءة أو في التسبيحات فقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة وفيهم
من كان ورده ثلاثين ألفا وكان فيهم من ورده ثلاثمائة ركعة إلى ستمائة وإلى ألف ركعة وأقل ما نقل في أورادهم من الصلاة مائة ركعة
في اليوم والليلة وكان بعضهم أكثر ورده القرآن فكان يختم الواحد منهم في اليوم مرة وروي مرتين عن بعضهم وكان بعضهم يقضي
اليوم أو الليلة في التفكر في آية يرددها وكان كرز بن وبرة مقيما بمكة فكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعا وفي كل ليلة سبعين
وكان مع ذلك يختم القرآن في اليوم والليلة مرتين فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ويكون مع كل أسبوع ركعتان فهو مائتان وثمانون ركعة
وختمتان وعشرة فراسخ فإن قلت فالأولى أن يصرف إليه أكثر الأوقات من هذه الأوراد فاعلم أن قراءة القرآن
في الصلاة قائما مع التدبر يجمع الجميع ولكن ربما تعسر المواظبة عليه فالأفضل يختلف باختلاف حال الشخص ومقصود الأوراد
تزكية القلب وتطهيره وتحليته بذكر الله وإيناسه به فلينظر المريد إلى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه فإذا أحس
بملالة منه فلينتقل إلى غيره ولذلك نرى الأصوب لأكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الأوقات كما سبق
والانتقال فيها من نوع إلى نوع لأن الملال هو الغالب على الطبع وأحوال الشخص الواحد أيضا في ذلك تختلف ولكن إذا
علم فقه الأوراد وسره فليتبع المعنى فإن سمع تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع في قلبه فليواظب على تكرارها ما دام يجد لها وقعا
وقد روي عن إبراهيم بن أدهم رحمه الله عن بعض الأبدال أنه قام ذات ليلة يصلي على شاطئ البحر فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير
أحدا فقال من أنت أسمع صوتك ولا أرى شخصك فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر أسبح الله بهذا التسبيح منذ خلقت
قلت فما اسمك فقال مهلهيائيل قلت فما ثواب من قاله قال من قاله مائة مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يرى له والتسبيح
قوله سبحان الله العلي الديان سبحان الله الشديد الأركان سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار سبحان من لا يشغله شأن عن شأن
سبحان الله الحنان المنان سبحان الله المسبح في كل مكان فهذا وأمثاله إذا سمعه المريد ووجد له في قلبه وقعا فليلازمه
وإنما وجد القلب عنده وفتح له فيه خير فليواظب عليه. الثاني العالم الذي ينفع الناس بعلمه في فتوى أو تصنيف أو تدريس فترتيبه
في الأوراد يخالف ترتيب العابد فإنه يحتاج إلى المدة لها لا محالة فإن استغرق الأوقات فيه فهو أفضل ما يشتغل به بعد
المكتوبات ورواتبها ويدل على ذلك جميع ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم وكيف لا وفي العلم المواظبة على
ذكر الله تعالى وتأمل ما قال الله وقال رسوله وفيه منفعة الخلق وهدايتهم إلى طريق الآخرة ورب مسألة واحدة يتعلمها
المتعلم فيصلح بها عبادة جميع عمره ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعا وإنما نعني بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي
يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا أو العلم الذي يعينهم على سلوك طريق الآخرة إذا تعلموها على قصد
الاستعانة به على السلوك دون العلوم التي تزيد بها الرغبة في المال والجاه وقبول الخلق والأولى بالعالم أن يقسم أوقاته
أيضا فإن استغراق الأوقات في ترتيب العلم لا يحتمله الطبع فينبغي أن يخصص ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس بالأذكار
والأوراد كما ذكرناه في الورد الأول وبعد الطلوع إلى الضحوة في الإفادة والتعليم إن كان عنده من يستفيد علما لأجل
الآخرة وإن لم يكن فيصرفه إلى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين فإن صفاء القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال
بهموم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ومن ضحوة النهار إلى العصر للتصنيف والمطالعة لا يتركها إلا في وقت أكل وطهارة

ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار وفي الاصفرار اذ يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير او حديث او علم نافع ومن
الاصفرار الى الغروب يشتغل بالاستغفار والتسبيح فيكون ورده الاول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان وورده الثاني في عمل
القلب بالفكر الى الضحى وورده الثالث الى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتبة وورده الرابع بعد العصر في عمل
السمع ليروح فيه العين واليد فالمطالعة والكتبة بعد العصر مما اضر بالعين وعند الاصفرار يعود الى ذكر اللسان فلا يخلو
جزء من النهار عن عمله بالجوارح مع حضور القلب في الجميع واما الليل فاحسن قسمته فيها قسمة الشافعي رضه اذ كان يقسم الليل
ثلثة اجزا ثلث للمطالعة وترتيب العلم وهو الاول وثلث للصلوة وهو الاوسط وثلث للنوم وهو الاخير وهذا يتيسر
في ليالي الشتا فالصيف فربما لا يحتمل ذلك الا اذا اكثر النوم بالنهار فهذا ما نستحبه في ترتيب اوراد العالم. **الثالث**
المتعلم والاشتغال بالتعلم افضل من الاشتغال بالاذكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوراد لكن يشتغل بالاستفادة
حيث يشتغل بالافادة وبالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف وترتيبا اوقاته كما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم
من كتاب العلم يدل على ان ذلك افضل بل ان لم يكن متعلما على معنى انه يعلق ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضوره مجلس
الذكر والعلم والوعظ افضل من اشتغاله بالاوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الاوقات ففي حديث
ابي ذر رضه ان حضور مجلس ذكر افضل من صلاة الف ركعة وشهود الف جنازة وعيادة الف مريض وقال صلعم اذا رايتم رياض
الجنة فارتعوا فيها قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وقال كعب الاحبار رضه لو ان ثواب المجالس بدا للناس
لاقتتلوا عليه حتى يترك كل ذي امارة امارته وكل ذي سوق سوقه وقال عمر بن الخطاب رضه ان الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب
مثل جبال تهامة فاذا سمع العلم خاف واسترجع على ذنوبه انصرف وقال رجل للحسن رضه اشكوا اليك قساوة في قلبي
فقال ادنه من مجالس الذكر وراى عمار الراهب مسكينة الطفاوية في المنام وكانت من المواظبات على حلق الذكر فقال
مرحبا يا مسكينة فقالت هيهات هيهات ذهبت المسكنة وجا الغنى وقيل ذهب الذل وجا العز فقال هيه فقالت ما تسئل
عمن ابيح لها الجنة بحذافيرها قال وبم ذلك قالت بمجالسة اهل الذكر وعلى الجملة فما يحل من القلب من عقدة حب الدنيا
بقول واعظ حسن الكلام زكي السيرة اشرف وانفع من ركعات كثيرة مع اشتمال القلب على حب الدنيا. **الرابع المحترف**
الذي يحتاج الى الكسب لعياله فليس له ان يضيع العيال ويستغرق الاوقات في العبادات بل ورده في وقت الصناعة
حضور السوق والاشتغال بالكسب ولكن ينبغي ان لا ينسى الله في صناعته فيواظب على التسبيحات والاذكار وقراءة القرآن
فان ذلك يمكن ان يجمع الى العمل وانما لا يتيسر مع العمل الصلوة الا ان يكون ناظرا فانه لا يعجز عن اقامة الصلوة معه
ثم مهما فرغ عن كفايته ينبغي ان يعود الى ترتيب الاوراد وان داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو افضل
من سائر الاوراد التي ذكرناها لان العبادة المتعدية فائدتها انفع من اللازمة والصدقة والكسب على هذه النية عبادة
له في نفسه تقربه الى الله تعالى ثم يحصل به فائدة الغير وتنجذب اليه بركة دعوات المسلمين فيتضاعف به الاجر.
الخامس الوالي مثل الامام او القاضي او المتولي لينظر في امور المسلمين فقيامه بحاجات المسلمين واغراضهم
على وفق الشرع وقصد الاخلاص افضل من الاوراد المذكورة فحقه ان يشتغل بحقوق الناس نهارا ويقتصر على المكتوبة
ويقيم الاوراد المذكورة بالليل كما كان عمر رضه يفعله اذ قال ما لي وللنوم لو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ولو نمت بالليل
ضيعت نفسي فقد فهمت بما ذكرناه انه يقدم على العبادات البدنية امران احدهما العلم والاخر الرفق بالمسلمين لان كل
واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه وعبادة تفضل سائر العبادات لتعدي فائدته وانتشار جدواه فكانا مقدمين
عليه. **السادس الموحد** المستغرق بالواحد الصمد الذي اصبح وهمومه هم واحد فلا يحب الا الله ولا يخاف الا منه ولا يتوقع الرزق
من غيره ولا ينظر في شي الا يرى الله سبحانه فيه فمن ارتفعت رتبته الى هذه الدرجة لم يفتقر الى تنويع الاوراد واختلافها بل
كان ورده بعد المكتوبات واحدا وهو حضور القلب مع الله في كل حال فلا يخطر بقلوبهم امر ولا يقرع سمعهم قارع ولا يلوح لابصارهم

لائح الا كان لهم فيه عبرة وفكر ومزيد فلا محرك لهم ولا مسكن الا الله فهولا جميع احوالهم تصلح ان تكون سببا لازديادهم
فلا تتميز عندهم عبادة من عبادة وهم الذين فروا الى الله كما قال تعالى لعلكم تذكرون ففروا الى الله وتحقق فيهم قوله واذ
اعتزلتموهم وما يعبدون الا الله فاووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته واليه الاشارة بقوله اني ذاهب الى ربي سيهدين وهذه
منتهى درجات الصديقين ولا وصول اليها الا بعد ترتيب الاوراد والمواظبة عليها دهرا طويلا فلا ينبغي ان يغتر المريد بما يسمعه
من ذلك فيدعيه لنفسه ويفتر عن وظائف عباداته فذلك علامته ان لا يهجس في قلبه وسواس ولا يخطر بقلبه معصية ولا
يزعجه هواجم الاحوال ولا تستفزه عظائم الاشغال وانى يرزق هذه الرتبة لكل احد فيتعين على الكافة ترتيب الاوراد كما
ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق الى الله تعالى قال الله تعالى قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا فكلهم مهتدون وبعضهم
اهدى من بعض وفي الخبر الايمان ثلث وثلثون وثلثمائة طريقة من لقي الله تعالى بالشهادة على طريقة منها دخل الجنة وقال بعض العلما
الايمان ثلثمائة وثلثة عشر خلقا بعدد الانبيا عليهم السلم فكل مؤمن هو على خلق منها فهو سالك الطريق الى الله سبحانه فان الناس
وان اختلفت طرقهم في العبادة فكلهم على الصراط المستقيم اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب
وانما يتفاوتون في درجات القرب لا في اصله واقربهم الى الله اعرفهم به ولا بد وان يكون اعبدهم له فمن
عرفه لم يعبد غيره والاصل في الاوراد في حق كل صنف من الناس المداومة فان المراد منه تغيير صفات الباطن واحاد
الاعمال يقل آثارها بل لا يحس بآثارها وانما يترتب الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا ولم يردف
بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول وكان كالفقيه يريد ان يكون فقيه النفس فانه لا يصير فقيه النفس الا بتكرار كثير فلو بالغ ليلة في التكرار وترك
شهرا او اسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ولو وزع هذا القدر على الليالي المتواصلة لاثر فيه ولهذا السر قال رسول
الله صلعم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل وسئلت عائشة رضها عن عمل رسول الله صلعم فقالت كان عمله ديمة وكان اذا عمل
عملا اثبته ولذلك قال صلعم من عوده الله عبادة فتركها ملالة مقته الله وهذا كان هو السبب في صلاته بعد العصر
تداركا لما فاته من ركعتين شغله عنهما الوفد ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر ولكن في منزله لا في المسجد كيلا يقتدى به روى
ذلك عائشة وام سلمة رضهما فان قلت فهل لغيره ان يقتدي به في ذلك مع ان الوقت وقت كراهة فاعلم ان المعاني
الثلثة التي ذكرناها في الكراهة من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس او السجود وقت طلوع قرن الشيطان او الاستراحة
عن العبادة حذرا من الملال لا يتحقق في حقه فلا يقاس عليه في ذلك غيره ويشهد لذلك فعله في المنزل كيلا يقتدى به

الباب الثاني

في الاسباب الميسرة لقيام الليل وفي الليالي التي يستحب احياؤها وفي فضيلة احيا
الليل وما بين العشائين وكيفية قسمة الليل. **فضيلة احيا ما بين العشائين** قال صلعم فيما روت عائشة رضها
ان افضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلوة الليل وختم بها صلوة النهار فمن صلى المغرب
وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة قال الراوي لا ادري امن ذهب او فضة ومن صلى بعدها اربع ركعات غفر الله
له ذنب عشرين سنة او قال اربعين سنة وروت ام سلمة وابو هريرة رضهما عنه صلعم انه قال من صلى ست ركعات بعد المغرب
عدلت له عبادة سنة او كانه صلى ليلة القدر وروى سعيد بن جبير عن ثوبان رضهما قال قال رسول الله صلعم من عكف نفسه ما بين المغرب
والعشا في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلاة او قرآن كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة
عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم وقال صلعم من ركع عشر ركعات ما بين المغرب والعشا بني له قصر في
الجنة فقال عمر رضه اذا تكثر قصورنا يا رسول الله صلعم من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشي فيما بين ذلك من
امور الدنيا ويقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم وقل هو الله احد خمسة عشر مرة ثم ركع وسجد فاذا قام في الركعة الثانية قرا فاتحة الكتاب وآية الكرسي
وآيتين بعدها الى قوله اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وثلث آيات من آخر البقرة من قوله لله ما في السموات الى آخرها وقل
ان في خلق السموات والارض الى آخر الآية

فقال الله اكبر وافضل او قال اطيب وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو الله احد خمس عشرة مرة ووصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر وقال كرز بن وبرة رضه وهو من الابدال قلت
للخضر عليه السلام علمني شيا اعمله في كل ليلة فقال اذا صليت المغرب فقم الى صلوة العشا مصليا من غير ان تكلم احدا واقبل على
صلاتك التي انت فيها وسلم في كل ركعتين واقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاثا فاذا فرغت من صلاتك
انصرف الى منزلك ولا تكلم احدا وصل ركعتين واقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد سبع مرات في كل ركعة ثم اسجد
بعد تسليمك واستغفر الله سبع مرات وقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبع مرات ثم ارفع راسك من السجود واستو جالسا وارفع يديك وقل يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا اله الاولين
والاخرين يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما يا رب يا رب يا رب يا الله يا الله يا الله ثم قم وانت رافع يديك فادع بهذا الدعا ثم نم
حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك وصل على النبي صلعم وادم الصلوة عليه حتى يذهب بك النوم فقلت له احب ان تعلمني
ممن سمعت هذا فقال اني حضرت محمدا صلى الله عليه حيث علم هذا الدعا واوحي اليه به فكنت عنده وكان ذلك بمحضر مني فتعلمته
ممن علمه اياه ويقال ان هذا الدعا وهذه الصلوة من داوم عليها بحسن يقين وصدق نية راى رسول الله صلعم في منامه قبل ان
يخرج من الدنيا وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى انه ادخل الجنة وراى فيها الانبيا وراى رسول الله صلعم وكلمه وعلمه وبالجملة ما ورد
في فضائل احيا ما بين العشائين اكثر من ان يحصى ويعد حتى قيل لعبيد مولى رسول الله صلعم هل كان يامر رسول الله صلعم بصلوة غير المكتوبة
قال ما بين المغرب والعشا وقال صلعم من صلى ما بين المغرب والعشا فان ذلك صلوة الاوابين وقال الاسود ما اتيت ابن مسعود في هذا
الوقت الا رايته يصلي فسالته فقال نعم هي ساعة الغفلة وكان انس رضه يواظب عليه ويقول هي ناشئة الليل ويقول فيه
ولا تصلى بين العشائين المغرب والعشا او افطر بالنهار واجمع بينهما فقال اجمع بينهما فقيل ان لم يتيسر فقال افطر و
صل بينهما فضيلة قيام الليل اما من الايات فقوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الاية وقوله تعالى امن
هو قانت اناء الليل الاية والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما وقوله واستعينوا بالصبر والصلوة قيل هي قيام الليل
يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس واما الاخبار فقال صلعم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث
عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله تعالى انحلت عقدة فان توضا
انحلت عقدة وان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وفي خبر اخر ذكر عنده
رجل ينام الليل كله حتى اصبح فقال صلى الله عليه ذلك بال الشيطان في اذنيه وفي الخبر ان للشيطان سعوطا ولعوقا
وذرورا فاذا اسعط العبد ساء خلقه واذا العقه ذرب لسانه بالشر واذا ذره نام الليل كله حتى يصبح وقال صلعم ركعتان
يركعهما العبد في جوف الليل الاخر خير له من الدنيا وما فيها ولولا ان اشق على امتي لفرضتهما عليهم وفي الصحيح عن جابر
رضه ان رسول الله صلعم قال ان من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله تعالى خيرا الا اعطاه اياه وفي رواية ثانية
خيرا من خير الدنيا والاخرة وذلك كل ليلة وقال المغيرة بن شعبة رضه قام رسول الله صلعم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة فان الشكر
سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وقال صلعم يا ابا هريرة اتريد ان تكون رحمة الله عليك حيا وميتا ومقبورا ومبعوثا
قم من الليل فصل وانت تريد رضى ربك وقال صلعم يا ابا هريرة صل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في السماء كنور الكواكب
والنجوم عند اهل الدنيا وقال صلعم عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى الله تعالى وتكفير
للذنوب ومطردة للداء عن الجسد ومنهاة عن الاثم وقال صلى الله عليه ما من امرئ تكون له صلوة بالليل فغلبه عليها نوم الا
كتب له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه وقال عليه السلام لابي ذر لو اردت سفرا اعددت له عدة قال نعم قال فكيف سفر طريق القيامة الا
انبئك يا ابا ذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى بابي انت وامي قال صم يوما شديد الحر ليوم النشور وصل ركعتين في
ظلمة الليل لوحشة القبور وحج حجة لعظائم الامور وتصدق بصدقة على مسكين او كلمة حق تقولها او كلمة شر تسكت عنها

وروي انه كان على عهد رسول الله صلعم رجل اذا اخذ الناس مضاجعهم وهدات العيون قام يصلي ويقرا القران ويقول
يا رب النار اجرني منها فذكر ذلك للنبي صلعم فقال اذا كان ذلك فاذنوني فاتاه فاستمع فلما اصبح قال يا فلان هلا سالت
الجنة قال يا رسول الله اني لست هناك ولا يبلغ عملي ذلك فلم يلبث الا يسيرا حتى نزل جبريل صلوات الله عليه فقال اخبر فلانا
ان الله قد اجاره من النار وادخله الجنة وروي ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي
بالليل فاخبره النبي صلى الله عليه بذلك فكان يداوم بعده على قيام الليل قال نافع كان يصلي بالليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول
لا فيعود لصلاته ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول نعم فيقعد يستغفر الله حتى يطلع الفجر وقال علي ابن الخبير رحمه الله شبع يحيى بن
زكريا عليهما السلام من خبز شعير فنام عن ورده حتى اصبح فاوحى الله تعالى اليه يا يحيى اوجدت دارا خيرا لك من داري ام وجدت جارا
خيرا من جواري فوعزتي يا يحيى لو اطلعت الى الفردوس اطلاعة لذاب شحمك ولزهقت نفسك اشتياقا ولو اطلعت الى جهنم
اطلاعة لذاب شحمك ولازهقت نفسك خوفا ولبكيت الصديد بعد الدموع ولبست الحديد بعد المسوح وقيل لرسول الله صلى الله عليه
ان فلانا يصلي بالليل فاذا اصبح سرق فقال سينهاه ما تقول وقال صلعم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم ايقظ امراته فصلت
فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امراة قامت من الليل ثم ايقظت زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء
وقال عليه السلام من استيقظ من الليل وايقظ امراته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال عليه السلام افضل
الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل وقال عمر رضه قال صلى الله عليه من نام عن حزبه او عن شي منه بالليل فقراه بين صلوة الفجر والظهر
كتب له كانما قراه من الليل الاثار روي ان عمر رضه كان يمر بالاية في ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها اياما كثيرة
كما يعاد المريض وكان ابن مسعود رضه اذا هدات العيون قام فيسمع له دوي كدوي النحل حتى يصبح ويقال ان سفيان الثوري
رضي الله عنه شبع ليلة فقال ان الحمار اذا زيد في علفه زيد في عمله فقام تلك الليلة حتى اصبح وكان طاوس اذا اضطجع
على فراشه يتقلى عليه كما تتقلى الحبة في المقلى ثم يثب ويصلي الى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين وقال الحسن رضه ما نعلم
عملا اشد من مكابدة الليل ونفقة هذا المال فقيل له ما بال المتهجدين من احسن الناس وجوها قال لانهم خلوا بالرحمن فالبسهم
نورا من نوره وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش فنام عليه حتى فاته ورده فحلف ان لا ينام بعدها على فراش ابدا
وكان عبد العزيز بن ابي رواد اذا جن الليل ياتي فراشه فيمر يده عليه ويقول انك للين والله في الجنة الين منك فلا يزال يصلي
الليل كله وقال الفضيل اني لاستقبل الليل من اوله فيهولني طوله فافتتح القران فاصبح وما قضيت نهمتي وقال الحسن
رضه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل وقال الفضيل رضه اذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم
انك محروم وقد كثرت خطيئتك وكان صلة بن اشيم يصلي الليل كله فاذا كان في السحر قال الهي ليس مثلي يطلب الجنة
ولكن اجرني برحمتك من النار وقال رجل لبعض الحكماء اني لاضعف عن قيام الليل فقال له يا اخي لا تعص الله بالنهار وقم
بالليل وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من قوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية فقالت يا اهل الدار الصلاة
الصلاة فقالوا اصبحنا اطلع الفجر فقالت وما تصلون الا المكتوبة فقالوا لا فرجعت الى الحسن فقالت يا مولاي
بعتني من قوم لا يصلون بالليل فردني فردها وقال الربيع بت في منزل الشافعي رضه ليالي كثيرة فلم يكن ينام من الليل
الا يسيرا وقال ابو الجويرية صحبت ابا حنيفة رضه ستة اشهر فما فيها ليلة وضع جنبه يحيي نصف الليل فمر بقوم فقالوا ان هذا
يحيي الليل كله فقال اني اوصف بما لا افعل وكان بعد ذلك يحيي الليل كله وروي انه ما كان له فراش بالليل وروي ان مالك
بن دينار قام يردد هذه الاية ليلة حتى الصبح ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضا بعد العشا ثم قام الى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة فجعل
يقول اللهم حرم شيبة مالك على النار الهي قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار فاي الرجلين مالك واي الدارين
دار مالك فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر وقال مالك بن دينار سهوت ليلة عن وردي ونمت فاذا انا في المنام بجارية كاحسن

ما يكون في نهار فقد قالت لي احسن تقرأ فقلت نعم فدفعت الي الرقعة فاذا فيها **شعر**

الهتك اللذائذ والاماني ❁ عن البيض الاوانس في الجنان ❁ تعيش مخلدا لا موت فيها ❁ وتلهو في الجنان مع الحسان
تنبه من منامك ان خيرا ❁ من النوم التهجد بالقران ❁ قيل كان مسروق قد بات ساجدا وروي عن ازهر بن
مغيث وكان من القوامين انه قال رايت في المنام امراة لا تشبه نساء اهل الدنيا فقلت لها من انت فقالت حوراء فقلت
زوجيني نفسك فقالت اخطبني الى سيدي وامهرني فقلت وما مهرك فقالت طول التهجد وقال يوسف بن مهران بلغني ان تحت العرش
ملكا في صورة ديك براثنه من لؤلؤ وصيصيته من زبرجد اخضر فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحه وزقا وقال
ليقم القائمون فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحه وزقا وقال ليقم المتهجدون فاذا مضى ثلثا الليل ضرب بجناحه وزقا
وقال ليقم المصلون فاذا طلع الفجر ضرب بجناحه وزقا وقال ليقم الغافلون وعليهم اوزارهم وقيل ان وهب
بن منبه اليماني ما وضع جنبه على الارض ثلاثين سنة وكان يقول لان ارى في بيتي شيطانا احب الي من ان ارى في بيتي وسادة لانها تدعو
الى النوم وكانت له مسورة من ادم اذا غلبه النوم وضع صدره عليها وخفق خفقات ثم يفزع الى الصلاة وقال بعضهم
رايت رب العزة في النوم فسمعته يقول وعزتي وجلالي لاكرمن مثوى سليمان التيمي فانه صلى لي الغداة بوضوء العشاء الاخرة
اربعين سنة ويقال كان مذهبه ان النوم اذا خامر القلب بطل الوضوء وروي في بعض الكتب القديمة عن الله تعالى انه قال
ان عبدي الذي هو عبدي حقا الذي لا ينتظر بقيامه صياح الديك

بيان الاسباب التي بها يتيسر قيام الليل

اعلم ان قيام الليل عسير على الخلق الا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهرا وباطنا فاما الظاهر فاربعة امور **الاول**
ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم ويثقل عليه القيام كان بعض الشيوخ يقف على المائدة كل ليلة ويقول
معاشر المريدين لا تاكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتتحسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير
وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام **الثاني** ان لا يتعب نفسه بالنهار في الاعمال التي تعيا بها الجوارح وتضعف
بها الاعصاب فان ذلك ايضا مجلبة للنوم **الثالث** ان لا يترك القيلولة بالنهار فانها سنة للاستعانة على قيام الليل
الرابع ان لا يحتقب الاوزار بالنهار فان ذلك مما يقسي القلب ويحول بينه وبين اسباب الرحمة قال رجل للحسن يا ابا سعيد
اني ابيت معافى واحب قيام الليل واعد طهوري فما بالي لا اقوم فقال ذنوبك قيدتك وقال الثوري رحمه الله حرمت قيام
الليل خمسة اشهر بذنب اذنبته فقيل له وما ذاك الذنب قال رايت رجلا يبكي فقلت في نفسي هذا مراء وقال بعضهم دخلت
على كرز بن وبرة وهو يبكي فقلت اتاك نعي بعض اهلك فقال اشد فقلت وجع يؤلمك فقال اشد فقلت فما ذاك قال بابي مغلق
وستري مسبل ولم اقرا حزبي البارحة وما ذاك الا بذنب احدثته وكان الحسن رحمه الله اذا دخل السوق فسمع لغطهم
ولغوهم يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون وهذا لان الخير يدعو الى الخير والشر يدعو الى الشر والقليل من كل
واحد يجر الى الكثير ولذلك قال ابو سليمان الداراني رحمه الله لا تفوت احدا صلاة جماعة الا بذنب وكان يقول الاحتلام
بالليل عقوبة والجنابة البعد وقال بعض العلماء اذا صمت يا مسكين فانظر عند من تفطر وعلى اي شيء تفطر فان العبد
ليأكل اكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ولا يعود الى حالته الاولى فالذنوب كلها تورث قساوة وتحريكا الى الخير ما لا يؤثر
عفوها ويعرف ذلك اهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ولذلك قال بعضهم كم من اكلة منعت قيام ليلة وكم من نظرة
منعت قراءة سورة وان العبد ليأكل اكلة او يفعل فعلة فيحرم بها قيام سنة وكما ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فكذا الفحشاء
تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات وقال بعض السجانين كنت سجانا نيفا وثلاثين سنة اسال كل ماخوذ بالليل انه هل صلى العشاء في
جماعة فكانوا يقولون لا وهذا اشارة الى ان بركة الجماعة تنهى عن تعاطي الفحشاء والمنكرات **واما** الميسرات الباطنة فاربع
الاول سلامة القلب عن الحقد على المسلمين وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا فالمستغرق الهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام
وان قام فلا يتفكر في صلاته الا في مهماته ولا يجول الا في وساوسه وفي مثل هذا يقال وانت اذا استيقظت ايضا فنائم

[هامش: اعلم ان قيام الليل ص — قيام الليل ص — وكان الحسن اذا دخل السوق فسمع لغطهم ولغوهم يقول اظن ليل هؤلاء ليل سوء فانهم لا يقيلون ص — القلب وتمنع من قيام الليل واخصها بالتاثير تناول الحرام وتؤثر اللقمة الحلال في تصفية القلب ص]

الثاني خوف غالب يلزم القلب مع قصر الامل فانه اذا تفكر في اهوال الاخرة ودركات جهنم طار نومه
وعظم حذره كما قال طاوس ان ذكر جهنم طير نوم العابدين وكما حكي ان غلاما بالبصرة اسمه صهيب كان يقوم الليل كله
فقالت سيدته ان قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار فقال ان صهيبا اذا ذكر النار لا ياتيه النوم وقيل لغلام اخر وهو يقوم
كل الليل فقال اذا ذكرت النار اشتد خوفي واذا ذكرت الجنة اشتد شوقي فلا اقدر ان انام وقال ذو النون المصري رحمه
الله شعرا منع القران بوعده ووعيده ❁ مقل العيون بليلها ان تهجعا ❁ فهموا عن الملك الجليل كلامه ❁ فرقابهم ذل الكلام خضعا

يا طول الرقاد والغفلات ❁ كثرة النوم تورث الحسرات ❁ ان في القبر ان نزلت اليه ❁ لرقادا يطول بعد الممات ❁
ومهادا ممهدا لك فيه ❁ بذنوب عملت او حسنات
امنت البيات من ملك الموت ❁ فكم نال امنا بيات **الثالث** ان يعرف فضل قيام الليل بسماع هذه الايات
والاخبار حتى يستحكم به رجاؤه وشوقه الى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد والرغبة في درجات الجنان كما حكي
ان بعض الصالحين رجع من غزوته وكانت امراته تنتظره فرشت تلك الليلة فدخل المسجد فلم يزل يصلي حتى اصبح فقالت له زوجته
كنا ننتظرك مدة فلما قدمت صليت الى الصبح فقال والله اني كنت اتفكر في حوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل
فقمت طول الليل شوقا اليها **الرابع** وهو اشرف البواعث الحب لله وقوة الايمان بانه في قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو
مناج ربه وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه وان تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه فاذا احب الله تعالى احب الخلوة
به وتلذذ بالمناجاة معه فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام ولا ينبغي ان يستبعد هذه اللذة اذ يشهد لها العقل
والنقل فاما العقل فليعتبر حال المحب لشخص بسبب جماله او لملك بسبب انعامه وامواله انه كيف يتلذذ بالخلوة به ومناجاته
حتى لا ياتيه النوم طول ليله فان قلت ان الجميل يتلذذ بالنظر اليه وان الله تعالى لا يرى فاعلم انه لو كان الجميل المحبوب
وراء ستر او كان في بيت مظلم لكان المحب يتلذذ بمجاورته المجردة دون النظر ودون الطمع في امر اخر سواه وكان يتنعم
باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بمسمع منه وان كان ذلك ايضا معلوما عنده فان قلت انه ينتظر جوابه فيتلذذ
بسماع جوابه وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم انه ان كان يعلم انه لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقي له ايضا لذة في عرض احواله
ورفع سريرته اليه وكيف والموقن يسمع من الله تعالى كل ما يرد على خاطره في اثناء مناجاته فيتلذذ به
وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء انعامه والرجاء في حق الله تعالى اصدق وما عند الله ابقى
وانفع مما عند غيره وكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات **واما** النقل فيشهد له احوال قوام الليل في تلذذهم
بقيام الليل واستقصارهم له كما يستقصر المحب ليلة وصال الحبيب حتى قيل لبعضهم كيف انت والليل قال ما راعيته قط
يريني وجهه ثم ينصرف وما تاملته بعد وقال اخر انا والليل فرسا رهان مرة يسبقني الى الفجر ومرة يقطعني
عن الفكر وقيل لبعضهم كيف الليل عليك فقال ساعة انا فيها بين حالتين افرح بظلمته اذا جاء واغتم بفجره اذا طلع ما تم فرحي
به قط وقال علي بن بكار منذ اربعين سنة ما احزنني شيء سوى طلوع الفجر وقال الفضيل بن عياض اذا غربت الشمس فرحت بالظلام
لخلوتي بربي واذا طلعت حزنت لدخول الناس علي وقال ابو سليمان رحم الله اهل الليل لولا ثواب اعمالهم ما يجدون من
اللذة لكان في ذلك اكثر من ثواب اعمالهم وقال بعض العلماء ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم اهل الجنة الا ما يجده اهل الخلوة
في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة وقال بعضهم لذة المناجاة ليست من الدنيا انما هي من الجنة اظهرها الله تعالى لاوليائه
لا يجدها سواهم وقال ابن المنكدر ما بقي من لذات الدنيا الا ثلاث قيام الليل ولقاء الاخوان والصلاة في جماعة و
قال بعض العارفين ان الله تعالى ينظر بالاسحار الى قلوب المتيقظين فيملاها انوارا فترد الفوائد على قلوبهم فتستنير ثم تنتشر
من قلوبهم العوافي الى قلوب الغافلين وقال بعض العلماء من القدماء ان الله تعالى اوحى الى بعض الصديقين ان لي عبادا من عبادي يحبوني
واحبهم ويشتاقون الي واشتاق اليهم ويذكروني واذكرهم وينظرون الي وانظر اليهم فان حذوت طريقهم احببتك

[هامش: حيث يقول ص — ... في ليلهم الذين اهل اللهو في لهوهم ولولا الليل ما احببت البقاء في الدنيا قال ايضا لو عوض الله تعالى على اهل الليل ص — احببتك — حذوت طريقهم]

وإن غبت عنهم مشتكى وقال أوحى الله إلى بعض الصديقين إن لي عبادا يحبونني وأحبهم ويشتاقون إلي وأشتاق إليهم ويذكرونني
وأذكرهم قال يا رب وما علاماتهم قال يراعون الظلال بالنهار كما يراعي الراعي غنمه ويحنون إلى غروب الشمس كما يحن الطير
إلى أوكارها فإذا جنهم الليل واختلط الظلام وخلا كل حبيب بحبيبه نصبوا إلي أقدامهم وافترشوا إلي وجوههم وناجوني
بكلامي وتملقوا لي بإنعامي فبين صارخ وباك ومتأوه وشاك يعني ما يتحملون من أجلي وبسمعي ما يشتكون من حبي أول
ما أعطيهم أن أقذف من نوري في قلوبهم فيخبرون عني كما أخبر عنهم والثاني لو كانت السموات السبع والأرضون وما
فيهما في موازينهم لاستقللتها لهم والثالث أقبل بوجهي عليهم فترى من أقبلت بوجهي عليه يعلم أحد ما أريد أن أعطيه
وقال مالك بن دينار رحمه الله إذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار وكانوا يرون ما يجدون في قلوبهم
من الرقة والحلاوة والأنوار من قرب الرب من القلب وهذا له سر وتحقيق سيأتي إليه الإشارة في كتاب المحبة وفي الأخبار
عن الله سبحانه وتعالى أي عبدي أنا الله الذي اقتربت لقلبك وبالغيب رأيت نوري وشكا بعض المريدين إلى أستاذه
طول سهر الليل وطلب حيلة يجتلب بها النوم فقال أستاذه يا بني إن لله نفحات في الليل والنهار تصيب
القلوب المتيقظة وتخطئ القلوب النائمة فتعرض لتلك النفحات فقال يا أستاذ تركتني لا أنام بالليل ولا بالنهار
واعلم أن هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل وفي الخبر الصحيح عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة ومطلوب
القائمين تلك الساعة وهي مبهمة في جملة الليل كليلة القدر في رمضان وكساعة يوم الجمعة وهي ساعة النفحات المذكورة

بيان طرق القسمة لأجزاء الليل

اعلم أن إحياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب المرتبة الأولى إحياء
كل الليل وهذا شأن الأقوياء الذين تجردوا لعبادة الله وتلذذوا بالمناجاة وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم فلم
يتعبوا بطول القيام وردوا المنام إلى النهار في وقت اشتغال الناس وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف
رحمهم الله وكانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء حكى أبو طالب المكي رحمه الله أن ذلك حكي على سبيل التواتر
والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واظب عليه أربعين سنة قال فمنهم سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم المدنيان
وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكيان وطاوس ووهب بن منبه اليمانيان والربيع بن خثيم والحكم الكوفيان و
أبو سليمان الداراني وعلي بن بكار الشاميان وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العبادانيان وحبيب أبو محمد وأبو جابر السلماني
الفارسيان ومالك بن دينار وسليمان التيمي ويزيد الرقاشي وحبيب بن أبي ثابت ويحيى البكاء البصريون وكهمس بن المنهال
وكان يختم في الشهر تسعين ختمة وما لم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو حازم ومحمد بن المنكدر
في جماعة يكثر عددهم المرتبة الثانية أن يقوم نصف الليل وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف وأحسن
طريق فيه أن ينام الثلث الأول من الليل والسدس الأخير منه حتى يقع قيامه في جوف الليل ووسطه وهو الأفضل المرتبة
الثالثة أن يقوم ثلث الليل فينبغي أن ينام النصف الأول والسدس الأخير وبالجملة نوم آخر الليل محبوب لأنه
يذهب النعاس بالغداة وكانوا يكرهون ذلك ويقلل صفرة الوجه والشهرة به فلو قام أكثر الليل ونام سحرا قلت صفرة
وجهه وقل نعاسه وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلعم إذا أوتر من آخر الليل فإن كانت له حاجة إلى أهله
دنا منهن وإلا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذنه للصلاة وقالت أيضا ما ألفيته السحر الأعلى إلا نائما حتى
قال بعض السلف هذه الضجعة قبل الصبح سنة منهم أبو هريرة وكان نوم هذا الوقت سببا للمكاشفة والمشاهدة
من وراء حجب الغيب وذلك لأرباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الأول من أوراد النهار وقيام
ثلث الليل من النصف الأخير ونوم سدسه الأخير قيام داود عليه السلام المرتبة الرابعة أن يقوم سدس
الليل أو خمسه وأفضله أن يكون في النصف الأخير وقبل السدس الأخير منه المرتبة الخامسة أن لا يراعي التقدير

فإن

فإن ذلك إنما يتيسر لنبي يوحى إليه أو لمن يعرف منازل القمر ويوكل به من يراقبه ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم ولكنه يقوم من أول الليل إلى أن
يغلبه النوم فإذا انتبه قام فإذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون له في الليل نومتان وقومتان وهو من مكابدة الليل وأشد الأعمال وأفضلها وقد كان هذا من
أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طريقة ابن عمر وأولي العزم من الصحابة وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وكان بعض السلف يقول هي أول نومة فإذا انتبهت ثم عدت إلى النوم فلا
أنام الله عيني وأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار فلم يكن على ترتيب واحد بل كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه أو سدسه يختلف ذلك في
الليالي ودل عليه قوله تعالى في موضعين من سورة المزمل بقوله تعالى إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه
ونصف سدسه فإن كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه فيقرب من الثلث والربع وإن نصب كان نصف الليل وثلثه وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم إذا سمع الصارخ يعني الديك وهذا يكون السدس فما دونه وروى غير واحد أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ليلة فنام
بعد العشاء زمانا ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك حتى بلغ إنك لا تخلف الميعاد ثم استل من فراشه سواكا فاستاك وتوضأ وصلى
حتى قلت صلى مثل ما نام ثم اضطجع حتى قلت نام مثل ما صلى ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة المرتبة السادسة وهي الأقل
أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين وإن كان يتعذر عليه الصلاة أو تتعذر عليه الطهارة فيجلس مستقبل القبلة مشتغلا بالذكر والدعاء فيكتب في
جملة قوام الليل برحمة الله وفضله وقد جاء في الأثر صل من الليل ولو قدر حلب شاة فهذه طرق القسمة فليختر المريد لنفسه ما رآه أيسر عليه
وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل إحياء ما بين العشاءين والورد الذي بعد العشاء ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائما
ويقوم بطرفي الليل وهذه هي المرتبة السابعة ومهما كان النظر إلى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره وأما في الرتبة إلى مستوى
السابعة لم ينظر فيها إلى المقدار فليس يجري أمرها في التقدم والتأخر على الترتيب المذكور إذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة
دون الرابعة

بيان الليالي والأيام الفاضلة

اعلم أن الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الإحياء في السنة خمس عشرة
ليلة لا ينبغي أن يغفل المريد عنها فإنها مواسم الخيرات ومظان التجارات ومتى غفل التاجر عن المواسم لم يربح ومتى غفل المريد عن فضائل الأوقات لم ينجح
فستة من هذه الليالي في شهر رمضان خمس منها في أوتار العشر الأخير إذ فيها تطلب ليلة القدر وليلة سبع عشرة من رمضان فهي ليلة صبيحتها يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان فيه كانت وقعة بدر وقال ابن الزبير هي ليلة القدر وأما التسع الأخرى فأول ليلة من المحرم وليلة عاشوراء وأول ليلة من رجب
وليلة النصف منه وليلة سبع وعشرين منه وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة فقد قال عليه السلام للعامل في هذه الليلة حسنات مائة سنة فمن صلى فيها
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر مائة مرة ويستغفر الله مائة مرة ويصلي على النبي عليه السلام مائة مرة ويدعو لنفسه ما شاء من أمر دنياه وآخرته ويصبح صائما فإن الله يستجيب دعاءه
كله إلا أن يدعو في معصية وليلة النصف من شعبان ففيها مائة ركعة وسورة الإخلاص عشر مرات في كل ركعة كانوا لا يتركونها كما أوردناه
في صلاة التطوع وليلة عرفة وليلتا العيدين قال عليه السلام من أحيى ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وأما الأيام الفاضلة فهي تسعة
عشر يستحب مواصلة الأوراد فيها يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد عليهما السلام بالرسالة ويوم سبعة عشر من
رمضان وفيه كانت وقعة بدر ويوم النصف من شعبان ويوم الجمعة ويوم العيدين والأيام المعلومات وهي عشر من ذي الحجة والأيام المعدودات
وهي أيام التشريق وقد روى أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم يوم الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال
بعض العلماء من لم يتهنأ في الأيام الخمسة في الدنيا لم يتهنأ في الآخرة وأراد به العيدين والجمعة وعرفة وعاشوراء ومن فواضل الأيام
في الأسبوع الخميس والاثنين ترفع فيهما الأعمال إلى الله تبارك وتعالى
وقد ذكرنا فضائل الأشهر والأيام للصيام في كتاب الصوم
فلا حاجة إلى الإعادة والله أعلم بالصواب
تم ربع العبادات من كتاب الإحياء
بعون الله وحسن توفيقه

ربع العادات من احياء العلوم الاول منه كتاب آداب الاكل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احسن تدبير الكائنات فخلق الارض والسموات وانزل الماء الفرات من المعصرات فانشا الحب والنبات وقدر الارزاق والاقوات وحفظ بالماكولات قوى الحيوانات واعان على الطاعات والاعمال الصالحات باكل الطيبات والصلوة على محمد ذي المعجزات الباهرات وعلى آله واصحابه صلوة تتوالى على ممر الاوقات وتتضاعف بتعاقب الساعات اما بعد فان مقصد ذوي الالباب لقاء الله تعالى في دار الثواب ولا طريق للوصول الى اللقاء الا بالعلم والعمل ولا تمكن المواظبة عليهما الا بسلامة البدن ولا تصفو سلامة البدن الا بالاطعمة والاقوات والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الاوقات فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين ان الاكل من الدين وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو اصدق القائلين كلوا من الطيبات واعملوا صالحا فمن يقدم على الاكل ليستعين به على العلم والعمل ويتقوى به على التقوى فلا ينبغي ان يترك نفسه مهملا سدى يسترسل في الاكل استرسال البهائم في المرعى فانما هو ذريعة الى الدين ووسيلة اليه ينبغي ان تظهر انوار الدين عليه وانما انوار الدين آدابه وسننه التي يزم العبد بزمامها ويلجم المتقي بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام في اقدامه واحجامه فتصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للاجر وان كان فيها اوفى حظ للنفس قال صلعم ان الرجل ليؤجر حتى اللقمة يرفعها الى فيه والى في امراته وانما ذلك اذا رفعها للدين فيه مراعيا آدابه ووظائفه وها نحن نرشد الى وظائف الدين في الاكل فرائضها وسننها وآدابها ومروآتها وهيئاتها في اربعة ابواب وفصل في آخرها ان شاء الله عز اسمه

الباب الاول فيما لا بد للآكل من مراعاته وان انفرد به **الباب الثاني** فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الاكل **الباب الثالث** فيما يخص تقديم الطعام الى الاخوان الزائرين **الباب الرابع** فيما يخص الدعوة والضيافة واسبابها

الباب الاول فيما لا بد للمنفرد منه وهو ثلاثة اقسام قسم قبل الاكل وقسم مع الاكل وقسم بعد الفراغ منه **القسم الاول** في الآداب التي تتقدم على الاكل وهي سبعة **الاول** ان يكون الطعام بعد كونه حلالا في نفسه طيبا في جهة مكسبه موافقا للسنة والورع لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ولا بحكم هوى ومداهنة في دين على ما سياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام وقد امر الله سبحانه باكل الطيب وهو الحلال وقدم النهي عن الاكل بالباطل على القتل تفخيما لامر الحرام وتعظيما لبركة الحلال فقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية فالاصل في الطعام كونه طيبا وهو من الفرائض واصول الدين **الثاني** غسل اليد قال صلعم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده ولان الاكل على قصد الاستعانة على الدين عبادة فهو جدير بان يقدم عليه ما يجري مجرى الطهارة من الصلوة **الثالث** ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلعم من رفعه على المائدة كان رسول الله صلعم اذا اتي بطعام وضعه على الارض فهذا اقرب الى التواضع فان لم يكن فعلى السفرة فانها تذكر السفر ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته الى زاد التقوى وقال انس رضه ما اكل رسول الله صلعم على خوان ولا في سكرجة قيل فعلى ما ذا كنتم تاكلون قال على السفر وقيل اربع احدثت بعد رسول الله صلعم الموائد والمناخل والاشنان والشبع واعلم انا وان قلنا الاكل على السفرة اولى فلسنا نقول الاكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة او تحريم اذ لم يثبت فيه نهي وما يقال انه ابدع بعد رسول الله صلعم فليس كل ما ابدع منهيا عنه بل المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع امرا من الشرع مع بقاء علته بل الابداع قد يجب في بعض الاحوال اذا تغيرت الاسباب وليس في المائدة الا رفع الطعام عن الارض لتيسير الاكل وامثال ذلك مما لا كراهة فيه والاربع التي جمعت في انها مبدعة ليست متساوية بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة فان الغسل مستحب للنظافة والاشنان اتم في التنظيف وكانوا لا يستعملونه لانه ربما كان لا يعتاد عندهم او لا يتيسر او كانوا مشغولين بامور اهم من المبالغة في النظافة فقد كانوا لا يغسلون اليد ايضا وكانت مناديلهم اخمص اقدامهم وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا واما المنخل فالمقصود منه تطييب الطعام وذلك مباح ما لم ينته الى التنعم المفرط واما المائدة فلتيسير الاكل وهذا ايضا مباح واما الشبع فهو اشد هذه الاربع فانه يدعو الى تهييج الشهوات وتحريك الادواء في البدن فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات **الرابع** ان يحسن الجلسة على السفرة في اول جلوسه ويستديمها كذلك

كان رسول الله صلعم ربما جثا للاكل على ركبتيه وجلس على ظهر قدميه وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى وكان يقول لا آكل متكئا انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد والشرب متكئا مكروه بسبب المعدة ايضا ويكره الاكل نائما ومتكئا الا ما يتنقل به من الحبوب روي عن علي رضه انه اكل كعكا على ترس وهو مضطجع ويقال منبطحا على بطنه والعرب قد تفعله **الخامس** ان ينوي باكله ان يتقوى به على طاعة الله ليكون مطيعا بالاكل ولا يقصد التلذذ والتنعم بالاكل قال ابراهيم بن شيبان منذ ثمانين سنة ما اكلت شيئا بشهوتي ويعزم مع ذلك على تقليل الاكل فانه اذا اكل لاجل قوة العبادة لم تصدق نيته الا باكل ما دون الشبع فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوي عليها فمن ضرورة هذه النية كسر الشره وايثار القناعة على الاتساع قال صلعم ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان لم يفعل فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ومن ضرورة هذه النية ان لا يمد اليد الى الطعام الا وهو جائع فيكون الجوع احد ما لا بد من تقديمه على الاكل ثم ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى عن الطبيب وسياتي فائدة قلة الاكل وكيفية التدريج في التقليل منه في كتاب كسر شهوة الطعام من ربع المهلكات **السادس** ان يرضى بالموجود من الرزق والحاضر من الطعام ولا يجتهد في التنعم وطلب الزيادة وانتظار الادم بل من كرامة الخبز ان لا ينتظر به الادم وقد ورد الامر باكرام الخبز فكل ما يديم الرمق ويقوي على العبادة فهو خير كثير لا ينبغي ان يستحقر بل لا ينتظر بالخبز الصلوة وان حضر وقتها لو كان في الوقت متسع قال صلعم اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وكان في التاخير ما يبرد الطعام او يشوش امره فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم تتق لعموم الخبر ولان القلب لا يخلو عن التفات الى الطعام الموضوع وان لم يكن الجوع غالبا **السابع** ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام ولو من اهله وولده قال عليه السلم اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه وقال انس رضه كان رسول الله صلى الله عليه لا ياكل وحده **القسم الثاني** في آداب حالة الاكل وهو ان يبدا ببسم الله في اوله وبالحمد في آخره ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويقول مع اللقمة الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ويجهر به ليذكر غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها وما لم يبتلعها فلا يمد اليد الى الاخرى فان ذلك عجلة في الاكل وان لا يذم ماكولا كان صلى الله عليه لا يعيب ماكولا كان ان اعجبه اكله والا تركه وان ياكل مما يليه الا الفاكهة فان له ان يجيل يده فيها قال صلعم كل مما يليك وكان يدور على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس هو نوعا واحدا وان لا ياكل من ذروة القصعة ولا من وسط الطعام بل ياكل من استدارة الرغيف الا اذا قل الخبز فيكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم ايضا فقد نهي عنه وقال انهشوه نهشا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به قال صلعم اكرموا الخبز فان الله انزله من بركات السماء ولا يمسح يده بالخبز قال عليه السلم اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها وليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة ولا ينفخ في الطعام الحار فهو منهي عنه بل يصبر الى ان يسهل اكله وياكل من التمر وترا سبعا او احدى عشرة او احدى وعشرين او ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع من فيه على ظهر كفه ثم يلقيه وكذا كل ما له عجم وثفل وان لا يترك ما استرذله من الطعام ولا يطرحه في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فياكله وان لا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه فقد يقال ان ذلك مستحب في الطب فانه دباغ المعدة واما الشرب فادبه ان ياخذ الكوز بيمينه ويقول بسم الله ويشربه مصا لا عبا قال صلعم مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فان الكباد من العب ولا يشرب قائما ولا مضطجعا فانه عليه السلم نهى عن الشرب قائما وروي انه عليه السلم شرب قائما ولعله كان لعذر ويراعي اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر في الكوز قبل الشرب ولا يتجشا في الكوز بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية وقد قال صلعم بعد الشرب الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبنا واذا ادير الكوز او غيره على قوم فيدار عن يمين شرب رسول الله صلعم لبنا وابو بكر عن شماله واعرابي عن يمينه وعمر ناحيته فقال عمر اعط ابا بكر فناول الاعرابي وقال الايمن فالايمن ويشرب في ثلاثة انفاس يحمد الله في اواخرها ويسمي في اوائلها ويقول في آخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني الحمد لله رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين ادبا

في حالة الاكل والشرب دل عليه الاخبار والآثار القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام وهو ان يمسك قبل الشبع ويلعق اصابعه
ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلتقط فتات الخبز والطعام قال صلعم من اكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده
ويتخلل ولا يبتلع من بين اسنانه بالخلال الا ما يجمع من اصول اسنانه بلسانه اما المخرج بالخلال فيرميه ويتمضمض بعد الخلال ففيه
اثر عن اهل البيت وان يلعق القصعة يقال من لعق القصعة وشرب ماءها كان له عتق رقبة وان التقاط الفتات مهور الحور العين وان
يشكر الله بقلبه على ما اطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى كلوا من الطيبات وقال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله ومهما اكل حلالا فليقل الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات اللهم اطعمنا طيبا فاستعملنا صالحا وان اكل
شبهة فليقل الحمد لله على كل حال اللهم لا تجعله قوتا لنا على معصيتك ويقرأ بعد الطعام قل هو الله احد ولايلاف قريش
ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع او لا فان اكل طعام الغير فليدع له وليقل اللهم بارك له فيما رزقته ويسر له ان يفعل
منه خيرا وقنعه بما اعطيته واجعلنا واياه من الشاكرين وان افطر عند قوم فليقل افطر عندكم الصائمون
واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وليكثر الاستغفار والحزن على ما اكل من شبهة ليطفي بدموعه حر النار
التي تعرض لها لقوله صلعم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وليس من يأكل ويبكي كمن يأكل ويلهو وليقل اذا اكل لبنا اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا وزدنا منه وان اكل غيره قال اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وارزقنا خيرا منه فذكر الدعاء بما خصص به رسول
الله صلعم اللبن لعموم نفعه ويستحب عقيب الطعام ان يقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا واوانا سيدنا ومولانا
ومولانا يا كافيا من كل شيء ولا يكفي منه شيء اطعمت من جوع وآمنت من خوف فلك الحمد اويت من يتم وهديت من ضلالة واغنيت من عيلة فلك
الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مباركا فيه كما انت اهله ومستحقه اللهم اطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا واجعله عونا
لنا على طاعتك ونعوذ بك ان نستعين به على معاصيك وليغسل اليد بالاشنان فكيفيته ان يجعل الاشنان على كفه اليسرى و
يغسل الاصابع الثلث من اليد اليمنى اولا ويضرب اصابعه على الاشنان اليابس فيمسح به شفتيه ثم يبالغ في غسل الفم باصبعه
ويدلك ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ثم يغسل اصابعه من ذلك بالماء ثم يدلك ببقية الاشنان اليابس اصابعه ظهرها
وبطنها ويستغني بذلك عن اعادة الاشنان الى الفم واعادة غسله **الباب الثاني** فيما يزيد بسبب الاجتماع و
المشاركة في الاكل وهي سبعة الاول ان لا يبتدي بالطعام ومعه من يستحق التقديم بكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو
المتبوع والمقتدى فحينئذ ينبغي ان لا يطول عليهم الانتظار اذا اشرأبوا للاكل واجتمعوا له الثاني ان لا يسكتوا على الطعام
فان ذلك من سيرة العجم ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الاطعمة وغيرها الثالث ان يرفق برفيقه في
القصعة فلا يقصد ان ياكل زيادة على ما ياكله فان ذلك حرام ان لم يكن موافقا لرضى رفيقه مهما كان الطعام مشتركا
بل ينبغي ان يقصد الايثار فلا ياكل تمرتين في دفعة الا اذا فعلوا ذلك او استاذنهم فان قلل رفيقه نشطه ورغبه
في الاكل وقال له كل ولا يزيد على ثلث مرات في قوله كل فان ذلك الحاح وافراط كان رسول الله صلعم اذا خوطب
بشيء لم يراجع بعد ثلاث وكان يكرر الكلام ثلثا فليس من الادب الزيادة عليه فاما الحلف عليه بالاكل فممنوع قال الحسن
بن علي رضي الله عنهما الطعام اهون من ان يحلف عليه الرابع ان لا يحوج رفيقه الى ان يقول له كل قال بعض الادباء احسن الاكلين
اكلا من لا يحوج صاحبه الى تفقده في الاكل وحمل عن اخيه مؤنة القول ولا ينبغي ان يدع شيئا مما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه
فان ذلك تصنع بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته في الوحدة ولكن ليعود نفسه حسن الادب في الوحدة حتى لا يحتاج
الى التصنع عند الاجتماع نعم لو قلل من الاكل ايثارا لاخوانه ونظرا لهم عند الحاجة الى ذلك فهو حسن وان زاد على نية
المساعدة وتحريك نشاط القوم في الاكل فلا باس بل هو حسن وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب الى
اخوانه ويقول من اكل اكثر اعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى فيعطي كل من له فضل نوى بعدده دراهم وذلك
لكسر الحشمة وزيادة النشاط في الانبساط وقال جعفر بن محمد رضه احب اخواني الي اكثرهم اكلا واعظمهم لقمة واثقلهم علي

من يحوجني الى تعاهده في الاكل وكل هذا اشارة الى الجري على المعتاد وترك التصنع وقال جعفر ايضا تتبين محبة الرجل لاخيه
بجودة اكله في منزله الخامس ان غسل اليدين في الطست لا باس به وله ان يتنخم فيه ان اكل وحده وان كان مع غيره فلا
ينبغي ان يفعل ذلك ولو قدم الطست اليه غيره اكراما له فليقبل اجتمع انس بن مالك وثابت البناني رضهما على طعام فقدم انس الطست
اليه فامتنع فقال انس اذا اكرمك اخوك فاقبل كرامته ولا تردها فانما يكرم الله عز وجل وروي ان هرون الرشيد دعا ابا معوية
الضرير فصب الرشيد على يده في الطست فلما فرغ قال يا ابا معوية تدري من صب على يدك قال لا قال صبه امير المؤمنين فقال يا
امير المؤمنين انما اكرمت العلم واجللته فاجلك الله واكرمك كما اجللت العلم واهله ولا باس ان يجتمعوا على غسل الايدي في الطست
في حالة واحدة فهو اقرب الى التواضع وابعد عن طول الانتظار فان لم يفعلوا فلا ينبغي ان يصب ماء كل واحد بل يجمع الماء في
الطست قال صلعم اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم فقيل ان المراد به هذا وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى الامصار لا ترفعوا
الطست من بين يدي القوم الا مملوءة ولا تشبهوا بالعجم وقال ابن مسعود رضه اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة
الاعاجم والخادم الذي يصب على اليد كره بعضهم ان يصب قائما واحب ان يكون جالسا فقام المصبوب على يده فقيل له لم قمت فقال احدنا لا بد ان
يكون قائما وهذا اولى لانه ايسر للصب والغسل واقرب الى تواضع الذي يصب ولو كان للذي يصب نية فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فان
العادة جارية بذلك ففي الطست سبعة اداب ان لا يبزق فيه وان يقدم به المتبوع وان يقبل الاكرام بالتقديم وان يديره يمنة وان يجمع
فيه جماعة وان يجمع الماء فيه وان يكون الخادم قائما وان يمج الماء من فيه برفق حتى لا يرش على الفراش وعلى اصحابه وليصب
صاحب المنزل بنفسه على يد ضيفه هكذا فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما في اول نزوله عليه وقال لا يرعك هذا مني فخدمة الضيف
فرض السادس ان لا ينظر الى اصحابه ولا يراقب اكلهم فيستحيون بل يغض بصره ويشتغل بنفسه ولا يمسك قبل اخوانه اذا
كانوا يحتشمون الاكل بعده بل يمد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا الى ان يستوفوا فان كان قليل الاكل توقف في الابتداء وقلل
الاكل حتى اذا توسعوا في الطعام اكل معهم اخرا فقد فعل ذلك كثير من الصحابة وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجل عنهم
السابع ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج
شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ولا الخل في الدسومة فقد يكرهه غيره واللقمة
التي قطعها باسنانه لا يغمس بقيتها في المرقة ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات **الباب الثالث** في اداب تقديم الطعام
الى الاخوان الزائرين فضل تقديم الطعام الى الاخوان وله فضل كثير قال جعفر بن محمد رضه اذا قعدتم مع الاخوان على المائدة
فاطيلوا الجلوس فانها ساعة لا تحسب عليكم من اعماركم وقال الحسن رضه كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن دونهم يحاسب
عليها الا النفقة للرجل على اخوانه من الطعام فان الله تعالى يستحيي ان يسئله عن ذلك هذا مع ما ورد من الاخبار في الاطعام قال صلعم
لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وروي عن بعض علماء خراسان انه كان يقدم الى اخوانه
طعاما كثيرا لا يقدرون على اكل جميعه وكان يقول بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ان الاخوان اذا رفعوا ايديهم عن الطعام
لم يحاسب من اكل فضله فانا احب ان استكثر مما اقدم اليكم لناكل فضله وفي الخبر لا يحاسب
العبد على ما ياكله مع اخوانه وكان بعضهم يكثر الاكل مع الجماعة لذلك ويقلل اذا اكل وحده وفي الخبر ثلاث لا يحاسب عليها
العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان وقال علي كرم الله وجهه لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان
اعتق رقبة وكان ابن عمر رضهما يقول من كرم الرجل طيب زاده في سفره وبذله لاصحابه وكان الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الاجتماع على
الطعام من مكارم الاخلاق وكانوا يجتمعون على قراءة القرآن ولا يتفرقون الا عن ذواق وقيل اجتماع الاخوان على الكفاية
مع الانس والالفة ليس من الدنيا وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب
العالمين فيقول جاع اخوك المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وقال صلعم اذا جاءكم الزائر فاكرموه وقال عليه ان في الجنة
غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها هي لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام وقال صلعم خيركم

من أطعم الطعام وقال عليه السلام من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة
خمسمائة عام. وأما آداب الدخول فبعضها في الدخول وبعضها في تقديم الطعام. أما الدخول فليس من السنة أن يقصد قوما
متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
لكم إلى طعام غير ناظرين إناه يعني منتظرين حينه ونضجه وفي الخبر من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما ولكن حق
الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على الطعام أن لا يأكل ما لم يؤذن له فإذا قيل له كل نظر فإن علم أنهم يقولون عن محبة
لمساعدته فليساعد وإن كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل. أما إذا كان جائعا فقصد بعض إخوانه
ليطعمه ولم يتربص وقت أكله فلا بأس به قصد رسول الله صلعم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما
لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الإطعام وهي عادة
السلف كان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقا يدور عليهم في السنة ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر ولآخر سبعة
فكان إخوانهم معلومهم وبذلك كسبهم وكان قيامهم بهم على قصد التبرك عادة لهم فإن دخل ولم يجد صاحب الدار وكان واثقا
بصداقته عالما بفرحه لو أكل من طعامه فله أن يأكل من غير إذنه إذ المراد بالإذن الرضا لا سيما في الأطعمة وأمرها على السعة فرب
رجل يصرح بالإذن ويحلف وهو غير راض فأكل طعامه مكروه ورب غائب لم يأذن وأكل طعامه محبوب وقد قال تعالى أو
صديقكم ودخل رسول الله صلعم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها و
ذلك لعلمه بسرورها ولذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلابد من الاستئذان أولا ثم الدخول
وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن فيأكلون ما يجدون من غير إذن وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسر و
يقول هكذا كنا. وروي عن الحسن رضه أنه كان قائما يأكل من متاع بقال يأخذ من هذه الجونة تينة ومن هذه فستقة فقال له
هشام رضه ما بدا لك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال يا لكع اتل علي آية الأكل فتلا إلى قوله أو صديقكم
قال فمن الصديق يا أبا سعيد فقال من استروحت إليه النفس واطمأن إليه القلب وجاء قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ففتحوا
الباب وأنزلوا السفرة وجعلوا يأكلون فدخل الثوري فجعل يقول ذكرتموني أخلاق السلف هكذا كانوا وزار قوم بعض التابعين
فلم يكن عنده ما يقدم إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد
خبزه وغير ذلك فحمل الكل فقدمه إلى أصحابه وقال كلوا فجاء رب المنزل فلم ير الطعام فقيل له قد أخذه فلان فقال قد أحسن
فلما لقيه أخبره قال يا أخي إن عادوا فعد. وأما آداب التقديم فترك التكلف أولا وتقديم ما حضر
فإن لم يحضر شيء ولم يملك شيئا فلا يستقرض لأجل ذلك فيشق على نفسه وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي
أن يقدمه. دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لأطعمتكم وقال بعض السلف في تفسير التكلف أن تطعم
أخاك ما لا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة وكان الفضيل رحمه الله يقول إنما تقاطع الناس بالتكلف يدعو
أحدهم أخاه فيتكلف له فيقطعه عن الرجوع إليه وقال بعضهم كنت لا أفطر على أخ لي فيتكلف لي فقلت له إنك لا تأكل وحدك هذا ولا
أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع التكلف ودام اجتماعنا بسببه ومن
التكلف أن يقدم جميع ما عنده فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم روي أن رجلا دعا عليا رضه فقال أجيبك على ثلاث شرائط لا
تدخل من السوق شيئا ولا تدخر ما في البيت ولا تجحف بعيالك وكان بعضهم يقدم من كل ما في بيته ولا يترك نوعا إلا ويحضر منه وقال
بعضهم دخلنا على جابر بن عبد الله رضه فقدم إلينا خبزا وخلا وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم وقال بعضهم إذا قصدت
للزيارة فقدم ما حضر وإذا استزرت فلا تبق ولا تذر وقال سلمان أمرنا رسول الله صلعم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن
نقدم إليه ما حضر. وفي حديث يونس النبي صلعم أنه زاره إخوانه فقدم إليهم كسرا وجز لهم بقلا كان يزرعه ثم قال كلوا لولا أن
الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم. وعن أنس بن مالك وغيره من الصحابة أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون

للحشف خابده

لا ندري أيهما أعظم وزرا الذي يحتقر ما قدم إليه أو الذي يحتقر ما عنده أن يقدمه. الأدب الثاني للزائر وهو الزائر أن لا يقترح ولا يتحكم
بشيء بعينه فربما يشق على المزور إحضاره فإن خيره أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنة وفي الخبر أنه ما خير رسول الله صلعم
بين شيئين إلا اختار أيسرهما. وروى الأعمش عن أبي وائل قال مضيت مع صاحب لي نزور سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا فلما أكل
قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتي مرهونة هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه
أو كراهته له فإن علم أنه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك فلا يكره له الاقتراح فعل الشافعي رضه ذلك مع الزعفراني إذ كان نازلا عليه
ببغداد فكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان ويسلمها إلى الجارية فأخذ الشافعي رضه الرقعة من الجارية في بعض الأيام
وألحق فيها لونا آخر بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون أنكر وقال ما أمرت بهذا فعرضت الجارية خط الشافعي رضه عليه فلما
وقعت عينه على خطه فرح بذلك وأعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي رضه عليه. وقال أبو بكر الكتاني دخلت على السري
فجاء بفتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح فقلت إيش تعمل إني أشربه كله في مرة فضحك فقال هذا أفضل لك من حجة. و
قال بعضهم الأكل على ثلاثة أقسام مع الفقراء بالإيثار ومع الإخوان بالانبساط ومع أبناء الدنيا بالأدب. الأدب الثالث
أن يشتهي المزور أخاه الزائر ويلتمس منه الاقتراح مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترحه فذلك حسن وفيه أجر وفضل جزيل قال رسول
الله صلعم من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عز وجل. وقال صلعم فيما رواه جابر رضه من لذذ أخاه
بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة وأطعمه من ثلاث جنات جنة الفردوس وجنة
عدن وجنة الخلد. الأدب الرابع أن لا يقول له هل أقدم إليك طعاما بل ينبغي أن يقدم إن كان قال الثوري رحمه الله إذا
زارك أخوك فلا تقل له أتأكل أو أقدم إليك ولكن قدم فإن أكل وإلا فارفع وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما فلا ينبغي
أن يظهره عليهم وأن يصف لهم قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكل فلا تحدثهم به ولا يرونه معك وقال بعض الصوفية
إذا دخل عليكم الفقراء فدلوهم على المحراب

الباب الرابع في آداب الضيافة ومظان الآداب فيها

ستة الدعوة أولا ثم الإجابة ثم الحضور ثم تقديم الطعام ثم الأكل ثم الانصراف ولنقدم على شرحها فضيلة الضيافة
قال صلعم لا تتكلفوا للضيف فتبغضوه فإنه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله وقال عليه السلام
لا خير فيمن لا يضيف ومر رسول الله صلعم برجل له إبل وبقر كثير فلم يضفه ومر بامرأة لها شويهات فذبحت له فقال
عليه السلام انظروا إليهما إنما هذه الأخلاق بيد الله فمن شاء أن يمنحه خلقا حسنا فعل وقال أبو رافع مولى رسول الله صلعم إنه نزل به ضيف
فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئا من الدقيق إلى رجب فقال اليهودي والله لا أسلفه إلا برهن فأخبرته فقال والله إني
لأمين في السماء أمين في الأرض ولو أسلفني لأديته فاذهب بدرعي وارهنه عنده. وكان إبراهيم الخليل صلوات الله عليه
إذا أراد أن يأكل خرج ميلا أو ميلين يلتمس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان ولصدق نيته فيه دامت ضيافته في مشهده
إلى يومنا هذا فلا تنقضي ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلعم ما الإيمان فقال إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقيل
عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام وقال أنس كل بيت لا يدخله ضيف لا يدخله الملائكة والأخبار الواردة في فضل
الضيافة وفي إطعام الطعام لا تحصى فلنذكر آدابها. أما الدعوة فينبغي للداعي أن يقصد بدعوته الأتقياء دون الفساق قال
صلعم أكل طعامكم الأبرار في دعائه لمن دعا له وقال لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي ويقصد الفقراء دون
الأغنياء دون الفقراء [struck-through line] قال صلعم شر الطعام طعام
الوليمة يدعى إليها الأغنياء دون الفقراء وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم وكذلك يراعي الترتيب في أصدقائه
ومعارفه فإن في تخصيص البعض إيحاشا للباقين وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر بل استمالة قلوب الإخوان والتسنن
بسنة رسول الله صلعم في إطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب المؤمنين وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة وإذا حضر
تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته وقال سفيان الثوري من دعا إلى طعام وهو يكره الإجابة

فقدموا إليهم طعاما وإذا دخل الفقهاء فاسألوهم عن مسألة وإذا دخل القراء

وكان الآن يأكل جماعة عنده من بين ثلثة الى عشرة الى مائة وقال قوام الموضع انه لم يخل الى الآن ليلة قائمة

اخاه

فعليه خطيئتان لانه حمله على الاكل مع كراهته ولو علم ذلك لما كان يأكل واطعام التقي اعانة له على الطاعة و
اطعام الفاسق تقوية له على الفسق قال خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب السلاطين فهل تخاف ان اكون من اعوان الظلمة قال لا انما
اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة اما انت فمن الظلمة انفسهم واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها في بعض المواضع
قال صلعم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت وللاجابة خمسة آداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير فذلك
هو التكبر المنهي عنه ولاجل ذلك امتنع بعضهم عن اصل الاجابة وقال انتظار المرقة ذل وقال آخر اذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت
له رقبتي ومن المتكبرين من يجيب الغني دون الفقير وهو خلاف السنة كان عليه السلام يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين ومر الحسن على بقوم من
المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق وقد نشروا كسرا على الارض في الرمل وهم يأكلون وكان على بغلة فسلم عليهم فقالوا
هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فقال نعم ان الله لا يحب المتكبرين فنزل وقعد معهم على الارض واكل ثم سلم عليهم وركب وقال اذا
دعوتكم فاجيبوني فوعدهم وقتا معلوما فحضروا فقدم اليهم فاخر الطعام فاكل معهم واما قول القائل ان من
وضعت يدي في قصعته ذلت له رقبتي فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة وليس كذلك فانه ذل اذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ولا يتقلد
بها منة وكان يرى ذلك يدا له على المدعو ورسول الله كان يحضر لعلمه بان الداعي يتقلد منة ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا
والآخرة وهذا يختلف باختلاف الحال فمن ظن انه يستثقل الاطعام وانما يفعل ذلك تكلفا او مباهاة فليس من السنة اجابته
بل الاولى التعلل ولذلك قال بعض الصوفية لا تجب الا دعوة من يرى انك اكلت رزقك وانه سلم اليك وديعة كانت لك عنده و
يرى لك الفضل في قبول تلك الوديعة منه وقال سري السقطي رضه آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ولا لمخلوق فيها منة
فلو علم المدعو انه لا منة فلا ينبغي ان يرده وقال ابو تراب النخشبي عرض علي طعام فامتنعت فابتليت بالجوع اربعة عشر يوما
فعلمت انه عقوبته وقيل لمعروف الكرخي كل من دعاك تمر اليه فقال انا ضيف انزل حيث انزلوني الثاني انه لا ينبغي ان يمتنع
عن الاجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعي وعدم جاهه بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي ان يمتنع لاجل ذلك يقال في التورية
او في بعض الكتب سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله وانما
قدم اجابة الدعوة والزيارة لان فيها قضاء حق الحي وهو اولى من الميت وقال صلعم في رمضان لما بلغ [illegible] وقصر عنده في سفره
الثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان يسر اخاه افطاره فليفطر وليحتسب في الافطار بنية ادخال السرور على قلب
اخيه ما يحتسب في الصوم وافضل وذلك في صوم التطوع وان لم يتحقق سروره فليصدقه بالظاهر وليفطر وان تحقق انه متكلف
فليتعلل وقال صلى الله عليه لمن امتنع بعذر الصوم تكلف لك اخوك وتقول اني صائم وقد قال ابن عباس رضهما من افضل الحسنات
اكرام الجلساء بالافطار فالافطار عبادة بهذه النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم ومهما لم يفطر فضيافته الطيب و
المجمرة والحديث الطيب وقد قيل الكحل والدهن احد القراءين الرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او
الموضع موضعه فيه او البساط المفروش غير حلال او كان يقام في الموضع منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير
حيوان على سقف او حائط او سماع شيء من المزامير والملاهي او التشاغل بنوع من اللهو والهزل واللعب فكل ذلك مما
يمنع الاجابة واستحبابها ويوجب تحريمها او كراهيتها وكذلك اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او شريرا او
متكلفا طالبا للمباهاة والفخر الخامس ان لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملا في ابواب الدنيا بل
يحسن نيته ليصير بالاجابة عاملا للآخرة وذلك بان ينوي الاقتداء بسنة رسول الله صلعم في قوله لو دعيت الى كراع لاجبت وينوي
الحذر من معصية الله لقوله صلعم من لم يجب الداعي فقد عصى الله ورسوله وينوي اكرام اخيه المؤمن لقوله صلعم من اكرم اخاه المؤمن
فانما يكرم الله وينوي ادخال السرور على قلبه امتثالا لقوله صلعم في التزاور والتباذل لله فقد حصل البذل من احد الجانبين
فيحصل الزيارة من جانبه ايضا وينوي صيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه ويطلق اللسان فيه بان يحمل على تكبر او سوء
خلق او استحقار اخ مسلم او ما يجري مجراه فهذه ست نيات تلحق اجابته بالقربات آحادها فكيف مجموعها وكان بعض السلف يقول

لا ينبغي ه

او بعث الى كراع الغميم الجحفة وهو موضع على اميال من المدينة افطر رسول الله صلعم

من اكل مع اخيه المؤمن

انا احب ان يكون لي في كل عمل نية حتى في الطعام والشراب وفي مثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والنية انما تؤثر في المباحات و
الطاعات اما المعاصي فلا فانه ان نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر او حرام آخر لم تنفع النية ولم يجز ان يقال الاعمال بالنيات بل لو
قصد بالغزو الذي هو طاعة المباهاة وطلب المال انصرف عن جهة الطاعة وكذا المباح المتردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق بوجوه
الخيرات بالنيات فتؤثر النية في هذين القسمين لا في القسم الثالث واما الحضور فادبه ان يدخل الدار ولا يتصدر ولا
يقصد احسن الاماكن بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ولا يعجل بحيث يدخل عليهم قبل تمام الاستعداد ولا يضيق المكان على الحاضرين
بالزحمة فان اشار صاحب الدار الى موضع لم يخالفه البتة فانه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد فمخالفته تشوش عليه وان اشار
اليه بعض الضيفان بالارتفاع اكراما فليتواضع قال صلعم ان من التواضع لله الرضى بالدون من المجلس ولا يجوز ان يجلس في مقابلة
باب حجرة النساء وسترهم ولا يكثر النظر الى الموضع الذي يخرج منه الطعام فانه دليل على الشره ويخص بالتحية والسلام
والسؤال من يقرب منه اذا جلس ومهما دخل ضيف للمبيت فليعرفه صاحب الدار عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء والنوم كذلك
فعل مالك بالشافعي رضهما وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت اولى لانه يدعو الناس الى كرمه فحكمه ان يتقدم بالغسل وفي آخر الطعام يتأخر
بالغسل لينتظر ان يدخل من يأكل معه واذا دخل فرأى منكرا غيره ان قدر والا انكر بلسانه وانصرف والمنكر فرش الديباج واستعمال
اواني الفضة والذهب والتصوير على الحيطان وسماع الملاهي والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه وغير ذلك من المحرمات
حتى قال احمد بن حنبل رضه اذا رأى مكحلة رأسها مفضض ينبغي ان يخرج ولم يأذن في الجلوس الا في ضبة وقال اذا رأى كلة فينبغي ان يخرج فان ذلك
تكلف بلا فائدة ولا تدفع حرا ولا بردا ولا تستر شيئا وكذلك اذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما يستر الكعبة يخرج وقال
اذا اكترى بيتا فيه صورة او دخل بيتا فيه صورة او دخل بيتا فرأى صورة فينبغي ان يحكها فان لم يقدر خرج وكل ما ذكره صحيح وانما
النظر في تزيين الحيطان بالديباج فان ذلك لا ينتهي الى التحريم فالحرير يحرم على الرجال قال عليه هذان حرامان على ذكور امتي و
حل لاناثها وما على الحائط ليس منسوبا الى الذكور ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة بل الاولى اباحته بموجب قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده لا سيما في وقت الزينة اذا لم يتخذ عادة للتفاخر وان تخيل ان الرجال ينتفعون بالنظر اليه ولا
يحرم على الرجال الانتفاع بالنظر الى الحرير الا انه مباح مهما لبسه الجواري والنسوان فالحيطان في معنى النسوان اذ ليس
موصوفا بالذكورة فاما احضار الطعام فله آداب خمسة الاول تعجيل تقديم الطعام ومن اكرام الضيف وقد قال
صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومهما حضر الاكثرون وتأخر واحد او اثنان وتأخروا عن الوقت الموعود فحق
الحاضرين في التعجيل اولى من حق ولكن في التأخير الا ان يكون الغائب فقيرا ويتكسر قلبه بذلك فلا بأس بالتأخير واحد المعنيين
في قوله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابرهيم المكرمين انهم اكرموا بتعجيل الطعام يدل عليه قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ وقوله تعالى فجاء بعجل
سمين والروغان الذهاب بسرعة وقيل في خفية وقيل جاء بفخذ من لحم وانما سمي عجلا لانه عجله ولم يلبث وقال حاتم الاصم رحمه الله
العجلة من الشيطان الا في خمس فانها من سنة رسول الله صلعم اطعام الضيف وتجهيز الميت وتزويج الايم وقضاء الدين والتوبة من
الذنب ويستحب التعجيل في الوليمة قيل الوليمة في اول يوم سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء الثاني ترتيب
الاطعمة بتقديم الفاكهة اولا ان كانت فذلك اوفق في الطب فانها اسرع استحالة فينبغي ان تقع في اسفل المعدة وفي القرآن تنبيه على تقديم
الفاكهة في قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ثم قال ولحم طير مما يشتهون ثم افضل ما يقدم بعد الفاكهة اللحم والثريد فقد قال عليه فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان جمع اليه حلاوة العسل فقد جمع الطيبات ذلك على حصول الاكرام باللحم
قوله تعالى في ضيف ابرهيم المكرمين اذ احضر العجل الحنيذ اي المحنوذ وهو الذي اجيد نضجه وهو احد معنى الآية اعني تقديم اللحم [illegible]
مقامه لانه يستغنى به عن جميع الادم ولا يقوم غيره مقامه ولذلك قال صلى الله عليه سيد الادام اللحم ثم قال بعد ذكر المن والسلوى كلوا من
طيبات ما رزقناكم فاللحم والحلاوة من الطيبات قال ابو سليمن الداراني رحمه الله اكل الطيبات يورث الرضى عن الله وتتم هذه الطيبات

قبل القوم وقال الغسل قبل الطعام ه

الكلة الستر الرقيق

ينبغي ان يحكها

اخرجه

غاب ه

فراغ الى اهله

البكر ه

اجيد ه

وقال تعالى في وصف الطيبات وانزلنا عليكم المن والسلوى كلوا من طيبات ما رزقناكم المن العسل والسلوى اللحم ه

شرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل قال المأمون شرب الماء بثلج يخلص الحمد لله وقال بعض الأدباء إذا دعوت
إخوانك وأطعمتهم حصرمية وبورانية وسقيتهم ماء باردا فقد أكملت الضيافة وأنفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال بعض الحكماء
ما يحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدا وماؤك باردا وخلك حامضا فهو كفاية وقال بعضهم الحلاوة بعد الطعام خير من كثرة
الألوان والتمكن على المائدة خير من إحضار لونين ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل وذكر أيضا مستحب من
التزيين بالخضرة وفي الخبر أن المائدة التي أنزلت على بني إسرائيل كان عليها من كل البقول إلا الكراث وكان عليها سمكة عند رأسها
خل وعند ذنبها ملح وسبعة أرغفة على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة الثالث أن يقدم من الألوان
ألطفها حتى يستوفي منها من يريد ولا يكثر الأكل بعده وعادة المترفين تقديم الغليظ ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده و
هو خلاف السنة فإنه حيلة في استكثار الأكل وكان من عادة الأكابر أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ويصففون القصاع على المائدة
ليأكل كل واحد مما يشتهي ولا ينتظر ما بعده وحكي عن بعض أرباب المروءات أنه كان يكتب نسخة ما يستحضره من الألوان
ويعرضها على الضيفان وقال بعض الشيوخ قدم إلي بعض المشايخ لونا بالشام فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخرا فقال
وكذلك يقولون بالشام ولم يكن له لون غيره فخجلت وقال آخر كنا جماعة في ضيافة فقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية طبيخا وقديدا
فكنا نكف ننتظر بعدها لونا آخر فجاءنا بالطست ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض فقال
بعض الشيوخ وكان مزاحا إن الله تعالى يقدر أن يخلق رؤوسا بلا أبدان قال فبتنا تلك الليلة جياعا فلهذا يستحب أن يحضر
الجميع أو يخبر بما عنده الرابع أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء حتى يرفعوا الأيدي عنها فلعله قد يكون فيهم
من يكون بقية ذلك الشيء أشهى عنده مما استحضر أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل فينغص عليه بالمبادرة وهو من التمكن على المائدة التي
يقال إنها خير من إحضار لونين ويحتمل أن يراد به ترك الاستعجال ويحتمل أن يراد به سعة المكان وحكي عن السنوري رحمه الله
وكان السنوري من أصحاب الخير عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة وقدم إليه حملا وكان صاحب المائدة بخيلا فلما رأى القوم
قد مزقوا الحمل كل ممزق وضاق عليه فقال يا غلام ارفع إلى الصبيان فرفع الحمل إلى داخل الدار فقام السنوري يعدو
خلفه فقيل له إلى أين فقال آكل مع الصبيان فاستحيى الرجل وأمر برد الحمل ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب
المائدة يده قبل القوم لأنهم يستحيون بل ينبغي أن يكون آخرهم أكلا كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ويتركهم
يستوفون فإذا قاربوا الفراغ جثا على ركبتيه ومد يده إلى الطعام وقال بسم الله ساعدوني بارك الله عليكم وكان السلف
يستحسنون ذلك منه الخامس أن يقدم من الطعام قدر الكفاية فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة والزيادة
عليه تصنع ومراءاة لا سيما إذا كان لا تسمح نفسه بأن يأكلوا الكل إلا أن يقدم الكثير وهو طيب النفس لو أخذوا الكل
وأخذوا الجميع ونوى أن يتبرك بفضلة طعامهم إذ في الحديث أنه لا يحاسب عليه أحضر إبراهيم بن أدهم طعاما كثيرا على
مائدته فقال له سفيان يا أبا إسحاق أما تخاف أن يكون هذا سرفا فقال إبراهيم ليس في الطعام سرف فإن لم تكن هذه النية
فالتكثير تكلف قال ابن مسعود رضي الله عنه كنا نكره أن نجيب دعوة من يباهي بطعامه وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة و
من ذلك كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلعم فضلة طعام قط لأنهم كانوا لا يقدمون إلا قدر الحاجة ولا يأكلون تمام الشبع
وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت حتى لا تكون أعينهم طامحة إلى رجوع شيء منه فلعله لا يرجع فيضيق صدرهم وينطلق
في الضيفان ألسنتهم ويكون قد أطعم الضيفان ما يتبعه كراهية قوم وذلك خيانة في حقهم وما يبقى من الطعام فليس للضيفان أخذه و
هو الذي يسميه الصوفية الزلة إلا إذا صرح صاحب الطعام بالإذن فيه عن قلب راض أو علم ذلك بقرينة حاله وأنه يفرح به فإن كان
يظن كراهيته فلا ينبغي أن يؤخذ وإذا علم رضاه فينبغي مراعاة العدل والنصفة مع الرفقاء فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا
ما يخصه أو ما يرضى به صاحبه عن طوع لا عن حياء أما الانصراف فله ثلاثة آداب الأول أن يخرج مع الضيف إلى باب
الدار وهو سنة وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بإكرامه قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقال إن من سنة

الضيف أن يخرج معه إلى باب الدار وقال أبو قتادة قدم وفد النجاشي على رسول الله صلعم فقام عليه السلام يخدمهم بنفسه فقال
له أصحابه نحن نكفيك يا رسول الله فقال كلا إنهم كانوا لأصحابي مكرمين وأنا أحب أن أكافئهم وتمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب
الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة قيل للأوزاعي ما كرامة الضيف قال طلاقة الوجه وطيب الحديث وقال يزيد بن أبي
زياد ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثا حسنا وأطعمنا طعاما حسنا الثاني أن ينصرف الضيف طيب
النفس وإن جرى في حقه تقصير فذلك من حسن الخلق والتواضع قال صلعم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم
وحكي عن بعض السلف أنه دعاه رسول فلم يصادفه فلما سمع حضر فكانوا قد تفرقوا وفرغوا فخرج إليه صاحب المنزل وقال قد خرج
القوم قال هل بقي شيء قال لا قال فكسرة إن بقيت قال لم تبق قال فالقدر أمسحها قال قد غسلتها فانصرف يحمد الله تعالى فقيل له في
ذلك فقال قد أحسن الرجل دعانا بنية وردنا بنية فهذا هو غاية التواضع وحسن الخلق وحكي أن أستاذ أبي القاسم الجنيد دعاه صبي
إلى دعوة أبيه أربع مرات فرده الأب في المرات الأربع وهو يرجع في كل مرة تطييبا لقلب الصبي بالحضور ولقلب الأب
في الانصراف فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله تعالى واطمأنت بالتوحيد وصار مشاهدها في كل رد وقبول
عبرة فيما بينه وبين ربه فلا ينكسر بما يجري من العباد من إذلال ولا يستبشر بما يجري منهم من إكرام بل يرى الكل من الله الواحد
القهار ولذلك قال بعض العلماء أنا لا أجيب الدعوة إلا أني أتذكر بها طعام الجنة أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه
الثالث أن لا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ويراعي قلبه في قدر الإقامة وإذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم
به ويحتاج إلى إخراجه قال رسول الله صلعم الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة نعم لو ألح رب الدار عن خلوص قلب فله المقام إذ ذاك
يستحب أن يكون عنده فراش للنازل قال صلعم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان فصل
يجمع آدابا ومناهي طبية وشرعية متفرقة الأول حكي عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه قال الأكل في السوق دناءة وأسنده إلى
رسول الله صلعم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورئي بعض مشايخ الصوفية المعروفين يأكل في السوق فقيل له في ذلك فقال ويحك
أجوع في السوق وآكل في البيت فقيل تدخل المسجد فقال أستحيي من أن أدخل بيته للأكل ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع و
ترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك بعادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق
ذلك بسائر أعماله حمل على هتك المروءة وفرط الشره ويقدح ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأحوال إخوانه في ترك التكلف كان
ذلك تواضعا منه الثاني قال علي كرم الله وجهه من ابتدأ غداءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ومن أكل في يوم سبع تمرات
عجوة قتلت كل دابة في بطنه ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه واللحم ينبت اللحم والثريد طعام
العرب وكثرة الشرب تعظم البطن وترخي الأليتين ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها دواء والشحم يخرج مثله من الداء ولن تستشفي
النساء بشيء أفضل من الرطب والسمك يذيب الجسد وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليقلل
غشيان النساء وليخفف الرداء وهو الدين الثالث قال الحجاج لبعض الأطباء صف لي صفة آخذ بها ولا أعدوها قال لا تنكح
من النساء إلا فتاة ولا تأكل اللحم إلا فتيا ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه ولا تشربن دواء إلا من علة ولا تأكل من الفاكهة إلا نضيجها و
لا تأكلن طعاما إلا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام ولا تشربن عليه الماء فإذا شربت فلا تأكل عليه شيئا ولا تحبس الغائط والبول
وإذا أكلت بالنهار فنم وإذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة وفي مثل هذا قالت العرب تغد تمدد تعش تمش وقال
تعالى ثم ذهب إلى أهله يتمطى أي يتبختر ويقال إن حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله إذا سد مجراه الرابع في الخبر
قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهرمة والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذة أي الألية قال بعض الحكماء لابنه يا بني لا تخرج من منزلك
حتى تأخذ حلمك أي تتغدى فيه يبقي الحلم ويزيل الطيش وهو أيضا أقل للشهوة مما يرى في السوق وقال حكيم لسمين ما أرى عليك قطيفة
من نسج أضراسك فما هي قال آكل لباب البر وصغار المعز وأدهن بخام بنفسج وألبس الكتان الخامس الحمية تضر الصحيح
كما يضر تركها بالمريض هكذا قيل وقال بعضهم من احتمى فهو على يقين من المكروه وعلى شك من العافية وهذا إنما يحسن في حال الصحة

ورأى رسول الله صلعم صهيبا يأكل تمرا واحدى عينيه رمدة فقال أتأكل التمر وانت رمد فقال يا رسول الله انما امضغ بالشق الآخر يعني جانب السليم فضحك رسول الله صلعم السادس ان تحمل بحظ الى اهل الميت ولما جاء نعي جعفر بن ابي طالب قال عليه السلام ان آل جعفر شغلوا عن صنيع طعامهم فاحملوا اليهم ما يأكلون وذلك سنة ولما قدم ذلك الى الجمع حل الاكل منه الا ما هيئ للنوائح والمعينين عليه بالبكاء والجزع فلا ينبغي ان يؤكل معهم السابع لا ينبغي ان يحضر طعام ظالم فان اكره فليقلل الاكل ولا يقصد الطعام الاطيب وان ترك الاكل فهو احب وهو يتضمن تكثير اللقمة وما يتصل بها عليه فاخبر السلطان ان هذا المزكي على الاكل فقال له ان اكلت واخلي اكثر من الاكل فلم يجد بدا من تزكيته فتركوه وحكي ان ذا النون المصري رحمه الله حبس فلم يأكل اياما في السجن وكانت له اخت في الله فبعثت اليه من مغزلها طعاما على يد السجان فامتنع ولم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك فقال كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم واشار الى يد السجان وهذا غاية الورع الثامن حكي عن فتح الموصلي انه دخل على بشر الحافي زائرا فاخرج بشر درهما ودفعه الى احمد الجلا خادمه وقال اشتر به طعاما جيدا ولونا طيبا قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت لم يقل النبي صلعم اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت اليه فاكل واخذ الباقي فقال بشر اتدرون لم قلت اشتر طعاما طيبا فقلت لا قال لان الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر اتدرون لم لم يقل لي كل لانه ليس للضيف ان يقول لصاحب الدار كل اتدرون لم حمل ما بقي لانه اذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكى ابو علي الروذباري عن رجل اتخذ ضيافة فاوقد فيها الف سراج فقال له رجل قد اسرفت فقال له ادخل فكل ما اوقدته لغير الله فاطفه فدخل الرجل ولم يقدر على اطفاء واحد منها فانقطع واشترى ابو علي الروذباري رحمه الله احمالا من السكر وامر الحلاويين حتى بنوا له جدارا من السكر عليه شرف ومحاريب على اعمدة منقوشة كلها من سكر ثم دعا الصوفية حتى هدموها وكسروها وانتهبوها التاسع قال الشافعي رضه الاكل على اربعة انحاء الاكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلاث اصابع من السنة وباربع وخمس من الشره واربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربع توهن البصر النظر الى القذر والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المرأة والجلوس مستدبر القبلة واربع يزيدن في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر واكل الفستق واكل الجرجير والنوم على اربعة انحاء النوم على القفا وهو نوم الانبياء عليهم السلام يتفكرون في خلق السماوات والنوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد والنوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضموا طعامهم والنوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع يزدن في العقل ترك الفضول من الكلام والسواك ومجالسة الصالحين والعلماء واربع هن من العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة السجود ولزوم المساجد وكثرة قراءة القرآن

وقال ايضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم

يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت

لمن احتجم ثم بادر الاكل كيف لا يموت

وقال لم ار شيئا انفع في الوباء من البنفسج

يدهن به ويشرب

تم كتاب آداب الاكل

كتاب آداب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الاوهام في عجائب صنعه مجرى ولا ترجع العقول عن اوائل بدائعها الا والهة حيرى ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى فهي تجري عليهم اختيارا وقهرا ومن بدائع الطافه ان خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها الى الحراثة جبرا واستبقى بها نسلهم اقتهارا وقسرا ثم عظم امر الانساب وجعل لها قدرا

فحرم بسببه السفاح وبالغ في تقبيحه ردعا وزجرا وجعل اقتحامه جريمة فاحشة وامرا امرا وندب الى النكاح وحث عليه استحبابا وامرا فسبحان من كتب الموت على العباد فاذلهم به هدما وكسرا ثم بث بذور النطف في اراضي الارحام وانشأ منها خلقا وجعله كاسرا للموت جبرا تنبيها على ان بحار المقادير فياضة على العالمين نفعا وضرا وخيرا وشرا وعسرا ويسرا وطيا ونشرا والصلوة على محمد المبعوث بالانذار والبشرى وعلى آله واصحابه صلوة لا يستطيع لها الحساب عدا ولا حصرا وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان النكاح معين على الدين ومهين للشياطين وحصن دون عدو الله حصين وسبب للتكثير الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين فما احراه بان تتحرى اسبابه وتحفظ سننه وآدابه وتشرح مقاصده وآرابه وتفصل فصوله وابوابه والقدر المهم من احكامه ينكشف في ثلثة ابواب

الباب الاول في الترغيب فيه وعنه الباب الثاني في الآداب المرعية في العقد والعاقدين الباب الثالث في آداب المعاشرة بعد العقد الى الفراق

الباب الاول في الترغيب فيه وعنه

اعلم ان العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح فبالغ بعضهم فيه حتى زعموا انه افضل من التخلي لعبادة الله واعترف آخرون بفضله ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله مهما لم تكن النفس تائقة الى النكاح توقانا يشوش الحال ويدعو الى الوقاع وقال آخرون الافضل تركه في زماننا هذا وقد كان له فضيلة من قبل ولم تكن الاكساب محظورة واخلاق النساء مذمومة ولا ينكشف الحق فيه الا بان نقدم اولا ما ورد من الاخبار والآثار في الترغيب فيه والترغيب عنه ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله او لم يسلم منها

الترغيب في النكاح

اما من الآيات فقد قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وهذا امر وقال تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وهذا منع من العضل ونهي عنه وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فذكر ذلك في معرض الامتنان واظهار الفضل ومدح اولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين الآية ويقال ان الله تعالى لم يذكر في كتابه من الانبياء الا المتأهلين فقالوا ان يحيى عليه السلام قد تزوج ولم يجامع قيل انما فعل ذلك لنيل الفضل واقامة السنة وقيل لغض البصر واما عيسى فانه سينكح اذا نزل الى الارض ويولد له

واما الاخبار فقوله صلعم النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني وقال ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي وقال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط وقال ايضا من رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح فمن احبني فليستن بسنتي وقال من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منا وهذا ذم لعلة الامتناع لا لاصل الترك وقال صلعم من كان ذا طول فليتزوج وقال من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لا فليصم فان الصوم له وجاء وهذا يدل على ان سبب الترغيب خوف الفساد في العين والفرج والوجاء عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته فهو مستعار للضعف عن الوقاع وقال عليه السلام اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وهذا ايضا تعليل للترغيب لخوف الفساد وقال صلعم من نكح لله وانكح لله استحق ولاية الله وقال صلعم من تزوج فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذا ايضا اشارة الى ان فضيلته لاجل التحرز من المخالفة تحصنا من الفساد وكان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالنكاح احدهما وقال صلعم كل عمل ابن آدم ينقطع الا ثلاث فذكر فيه ولد صالح يدعو له والحديث فلا يوصل الى هذا الا بالنكاح

واما الآثار فقال عمر رضه لا يمنع من النكاح الا عجز او فجور فبين ان الدين غير مانع منه وحصر المانع في امرين مذمومين وقال ابن عباس رضهما لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج ويحتمل انه جعله من النسك وتتمة له والظاهر انه اراد به انه لا يسلم قلبه لغلبة الشهوة الا بالتزويج ولا يتم النسك الا بفراغ القلب ولذلك كان يجمع غلمانه لما ادركوا عكرمة وكريب وغيرهما ويقول ان اردتم النكاح انكحتكم فان العبد اذا زنى نزع الايمان من قلبه وكان ابن مسعود رضه يقول لو لم يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لكيلا القى الله عزبا وماتت امرأتان لمعاذ بن جبل في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا وهذا منهما يدل على انهما رأيا في النكاح فضلا لا من حيث التحرز عن غائلة الشهوة وكان عمر رضه يكثر النكاح ويقول ما اتزوج الا لاجل الولد وكان بعض الصحابة رضوان الله عليهم قد انقطع الى رسول الله صلعم يخدمه ويبيت عنده لحاجة ان طرقته فقال له رسول الله صلعم الا تتزوج فقال يا رسول الله اني فقير لا شيء لي وانقطع عن خدمتك ثم اعاد ثانيا فاعاد الجواب ثم تفكر الصحابي

فسكت

فقال والله لرسول الله اعلم بما يصلحني في دنياي وآخرتي وما يقربني الى الله مني ثم قال الثالثة الا تتزوج
فقلت يا رسول الله زوجني قال اذهب الى بني فلان فقل ان رسول الله صلعم يامركم ان تزوجوني بنتكم قال فقلت يا رسول الله لا شيء لي فقال لاصحابه
اجمعوا لاخيكم وزن نواة من ذهب فجمعوا له فذهبوا به الى القوم فانكحوه فقال له اولم وجمع له من الاصحاب شاة للوليمة وهذا التكرير يدل
على فضل في نفس النكاح ويحتمل انه توهم فيه الحاجة الى النكاح وحكي ان بعض العباد في الامم السالفة فاق اهل زمانه في العبادة فذكر
لنبي زمانه حسن عبادته فقال نعم الرجل هو لولا انه تارك لشيء من السنة فاغتم العابد لما سمع ذلك فسال النبي عن ذلك فقال انت تارك للتزويج
فقال لست احرمه ولكني فقير وانا عيال على الناس فقال انا ازوجك ابنتي فزوجه النبي ابنته وقال بشر بن الحارث فضل علي احمد بن
حنبل بثلث بطلب الحلال لنفسه ولغيره وانا اطلبه لنفسي فقط ولاتساعه في النكاح وضيقي عنه ولانه نصب اماما للعامة ويقال
ان احمد تزوج في اليوم الثاني من وفاة ام ولده عبد الله وقال اكره ان ابيت عزبا وقال بشر لما قيل له ان الناس يتكلمون فيك بترك النكاح
ويقولون هو تارك للسنة فقال قل لهم هو مشغول بالفرض عن السنة وعوتب مرة اخرى فقال ما يمنعني من التزويج الا قوله تعالى ولهن مثل
الذي عليهن بالمعروف فذكر ذلك لاحمد فقال واين مثل بشر قعد على مثل حد السنان ومع ذلك فقد روي انه رؤي في المنام فقيل له
ما فعل الله بك فقال رفعت منازلي في الجنة واشرف بي على مقامات الانبياء ولم ابلغ منازل المتاهلين وفي رواية قال لي ما كنت احب ان تلقاني
عزبا قال فقلنا له ما فعل ابو نصر التمار فقال رفع فوقي بسبعين درجة فقلنا بماذا فقد كنا نراك فوقه فقال بصبره على بنياته والعيال و
قال سفين بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا كان ازهد اصحاب رسول الله صلعم وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية
فالنكاح سنة ماضية وخلق من اخلاق الانبياء وقال رجل لابرهيم بن ادهم طوبى لك فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة فقال لروعة منك بسبب
العيال افضل من جميع ما انا فيه قال فما الذي يمنعك من النكاح فقال ما لي حاجة في امراة وما اريد ان اغر امراة بنفسي وقد قيل
فضل المتاهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متاهل افضل من سبعين ركعة من عزب واما ما جاء في
الترغيب عن النكاح فقد قال عليه السلام خير الناس بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام ياتي على الناس
زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وولده وابويه يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها
دينه فيهلك وفي الخبر قلة العيال احد اليسارين وكثرتهم احد الفقرين وسئل ابو سليمان الداراني عن النكاح فقال الصبر عنهن خير من
الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار وقال ايضا الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتاهل
وقال مرة ما رايت احدا من اصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الاولى وقال ايضا ثلث من طلبهن فقد ركن الى الدنيا من طلب معاشا او
تزوج امراة او كتب [الحديث وقال الحسن اذا اراد الله بعبد خيرا لم يشغله باهل ولا مال وقال ابن ابي الحواري] تناظر جماعة فاستقر رايهم على انه ليس معناه الا يكونا له بل معناه ان يكونا له ولا يشغلاه وهو اشارة
الى قول ابي سليمان الداراني ما شغلك عن الله من اهل وولد فهو عليك مشوم وبالجملة لم ينقل عن احد الترغيب عن النكاح مطلقا
الا مقرونا بشرط واما الترغيب في النكاح فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه بحصر آفات النكاح وفوائده
وفيه فوائد خمسة الولد وكسر الشهوة وتدبير المنزل وكثرة العشيرة ومجاهدة النفس بالقيام بهن **آفات النكاح وفوائده**
الفائدة الاولى الولد فهو الاصل وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل وان لا يخلو العالم عن جنس الانس وانما الشهوة خلقت
باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في اخراج البذر وبالانثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة الى اقتناص الولد بسبب الوقاع
كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق الى الشبكة وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الاشخاص ابتداء
من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الاسباب مع الاستغناء عنها اظهارا للقدرة واتماما لعجائب
الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم وفي التوصل الى الولد قربة من اربعة اوجه هي الاصل في الترغيب
فيه عند الامن من غوائل الشهوة حتى لم يحب احد ان يلقى الله عزبا الاول موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لابقاء جنس الانسان
الثاني طلب محبة رسول الله في تكثير من به مباهاته الثالث طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده الرابع طلب الشفاعة بموت
الولد الصغير اذا مات قبله اما الوجه الاول فهو ادق الوجوه وابعدها عن افهام الجماهير واقواها عند ذوي البصائر النافذة

في عجائب صنع الله سبحانه وتعالى ومجاري حكمته **وبيانه** ان السيد لو سلم الى عبده البذر وآلات الحرث وهيأ له ارضا مهياة للحراثة
وكان العبد قادرا على الحراثة ووكل به من يتقاضاه عليها فان تكاسل وعطل آلة الحرث وترك البذر ضائعا حتى فسد ودفع الموكل عن نفسه
بنوع من الحيلة كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده والله سبحانه خلق الزوجين وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفقار و
هيأ لها في الانثيين عروقا ومجاري وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة وسلط متقاضي الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى
فهذه الافعال والآلات تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها وتنادي ارباب الالباب بتعريف ما اعدت له هذا ان لم
يصرح به الخالق على لسان رسوله صلعم بالمراد حيث قال تناكحوا تكثروا فكيف وقد صرح بالامر وباح بالسر فكل ممتنع عن النكاح
معرض عن الحراثة مضيع للبذر ومعطل لما خلق الله من الآلات المعدة وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة المكتوبة
على هذه الاعضاء بخط الهي ليس برقم حروف واصوات يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في ادراك دقائق الحكمة الازلية ولذلك
عظم الشرع الامر في القتل للاولاد وفي الوأد لانه منع لتمام الوجود واليه اشار من قال العزل احد الوأدين فالناكح ساع
في اتمام ما احب الله تمامه والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه ولاجل محبة الله لبقاء النفوس امر بالطعام وحث عليه وعبر
عنه بعبارة القرض فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فان قلت قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب يوهم ان فناءها مكروه
عند الله وهو فرق بين الموت والحيوة بالاضافة الى ارادة الله ومعلوم ان الكل بمشية الله وان الله غني عن العالمين فمن اين
يتميز عنده موتهم عن حياتهم وبقاؤهم عن فنائهم فاعلم ان هذه كلمة حق اريد بها باطل فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات
كلها الى ارادة الله خيرها وشرها ونفعها وضرها ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة فرب مراد مكروه
ورب مراد محبوب فالمعاصي مكروهة وهي مع الكراهة مرادة والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية اما
الكفر والشر فلا نقول [انه مرضي ومحبوب وقد قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر وكيف يكون الفناء بالاضافة الى محبة الله وكراهته كالبقاء وهو يقول] ما ترددت في شيء ترددي في قبض روح عبدي المسلم هو يكره الموت وانا اكره مساءته ولا بد له منه اشارة الى سبق الارادة
والتقدير المذكور في قوله تعالى نحن قدرنا بينكم الموت وفي قوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة ولا مناقضة بين قوله نحن قدرنا بينكم الموت
وبين قوله وانا اكره مساءته ولكن ايضاح الحق في هذا يستدعي تحقيق معنى الارادة والمحبة والكراهة وبيان حقائقها فان
السابق الى الافهام منها امور تناسب ارادة الخلق ومحبتهم وكراهتهم وهيهات فبين صفات الله وصفات الخلق من البعد
ما بين ذاته وذواتهم وكما ان ذوات الخلق جوهر وعرض وذات الله مقدس عنه ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض الجوهر والعرض
فكذا صفات الله لا تناسب صفات الخلق وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ووراءها سر القدر الذي منع من افشائه فلنقبض
عن ذكره ولنقتصر على ما نبهنا عليه من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه فان احدهما مضيع نسلا ادام الله وجوده
من لدن آدم صلى الله عليه عقبا بعد عقب الى ان انتهى اليه فالممتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستمر من لدن وجود آدم على نفسه فمات
ابتر لا عقب له ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة لما قال معاذ في الطاعون زوجوني لا القى الله عزبا فان قلت فما كان
معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت فما وجه رغبته فيه فاقول الولد يحصل بالوقاع ويحصل الوقاع بباعث الشهوة وذلك
امر لا يدخل في الاختيار انما المتعلق باختيار العبد احضار المحرك للشهوة وذلك متوقع في كل حال فمن عقد فقد ادى ما عليه
وفعل ما اليه والباقي خارج عن اختياره ولهذا يستحب النكاح للعنين ايضا فان نهضات الشهوة خفية لا يطلع عليها حتى ان الممسوح
الذي لا يتوقع له ولد لا ينقطع الاستحباب في حقه ايضا على الوجه الذي [يستحب للاصلع امرار الموسى على راسه اقتداء بغيره وتشبها بالسلف الصالحين وكما] يستحب الرمل والاضطباع في
الحج الآن وقد كان المراد منه اولا اظهار الجلادة للكفار فصار الاقتداء والتشبه بالذين اظهروا الجلد سنة في حق من بعدهم ويضعف هذا
الاستحباب بالاضافة الى الاستحباب في حق القادر على الحرث وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المراة وتضييعها فيما
يرجع الى قضاء الوطر فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر فهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح مع فتور الشهوة
الوجه الثاني السعي في محبة رسول الله صلعم ورضاه بتكثير ما به مباهاته اذ قد صرح رسول الله صلعم بذلك ويدل على مراعاة امر
الولد جملة بالوجوه كلها ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ينكح كثيرا ويقول انما انكح للولد وما روي في الاخبار في مذمة المراة العقيم اذ قال

صلعم لحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد وقال خير نسائكم الولود وقال سوداء ولود خير من حسناء عقيم فهذا يدل على ان طلب الولد ادخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة لان الحسناء اصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة الوجه الثالث وفي الخبر ان الادعية تعرض على الموتى على اطباق من النور وقول القائل ان الولد ربما لم يكن صالحا لا يؤثر فاسد فانه مومن والصلاح هو الغالب على اولاد ذوي الدين لا سيما اذا عزم على تربيته وحمله على الصلاح وبالجملة دعاء المومن لابويه مفيد برا كان او فاجرا فهو مثاب على دعواته وحسناته فانه من كسبه وغير مواخذ بسيئاته فانه لا تزر وازرة وزر اخرى ولذلك قال تعالى الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء اي ما نقصنا من اعمالهم وجعلنا اولادهم مزيدا في احسانهم الوجه الرابع ان يموت الولد قبله فيكون له شفيعا فقد روي عن رسول الله صلعم انه قال ان الطفل يجر بابويه الى الجنة وفي بعض الاخبار ياخذ بثوبه كما انا الآن آخذ بثوبك وقال ان المولود يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطيا اي ممتليا غيظا وغضبا ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقال للملائكة اذهبوا بهولاء الى الجنة فيقفون على باب الجنة فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون اين آباؤنا وامهاتنا فيقول الخزنة ان آباءكم وامهاتكم ليسوا امثالكم انه كانت لهم ذنوب وسيئات فهم يحاسبون عليها ويطالبون فيتضاغون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله سبحانه وهو اعلم بهم ما هذه الضجة فيقولون ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع آبائنا فيقول الله تعالى تخللوا الجمع فخذوا بايدي آبائكم فادخلوهم الجنة وقال صلعم من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار وقال صلعم من مات له ثلثة لم يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قيل يا رسول الله واثنان قال واثنان وحكي ان بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيابى برهة من دهره قال فانتبه من نومه ذات يوم وقال زوجوني زوجوني فزوجوه فسئل عن ذلك فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه فيكون لي مقدمة في الآخرة ثم قال رايت في المنام كان القيامة قد قامت وكاني في جملة الخلائق في الموقف وبي من العطش ما كاد ان يقطع عنقي وكذا الخلائق في شدة العطش والكرب فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع عليهم مناديل من نور وبايديهم اباريق من فضة واكواب من ذهب وهم يسقون الواحد بعد الواحد يتخللون الجمع ويتجاوزون اكثر الناس فمددت يدي الى احدهم فقلت اسقني فقد اجهدني العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقي آباءنا فقلت ومن انتم قالوا نحن من مات من اطفال المسلمين واحد المعاني المذكورة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم تقديم الاطفال الى الآخرة فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعة ان اكثر فضل النكاح لاجل كونه سببا للولد الفائدة الثانية التحصن عن الشيطان وكسر التوقان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج واليه الاشارة بقوله عليه السلام من نكح فقد حصن نصف دينه فليتق الله في الشطر الآخر واليه الاشارة بقوله عليكم بالباءة فمن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واكثر ما نقلناه من الآثار والاخبار اشارة الى هذا المعنى وهذا المعنى دون الاول لان الشهوة موكلة بتقاضي تحصيل الولد فالنكاح كاف لشغله دافع لجنده وصارف لشر سطوته وليس من يجيب مولاه رغبة في تحصيل رضاه كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل فالشهوة والولد مقدران وبينهما ارتباط وليس يجوز ان يقال المقصود اللذة والولد لازم منها كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل وليس مقصودا في ذاته بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة والشهوة باعثة عليه ولعمري في الشهوة حكمة اخرى سوى الارهاق الى الايلاد وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذواقا لا ينفع فلو رغب العنين في لذة الجماع او الصبي في لذة الملك والسلطنة لم ينفع الترغيب فاحدى فوائد لذات الدنيا الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعثا على عبادة الله فانظر الى الحكمة ثم الى الرحمة ثم الى التعبية الالهية كيف عبيت تحت شهوة واحدة حياتان حياة ظاهرة وحياة باطنة فالحياة الظاهرة حياة المرء ببقاء نسله فانه نوع من دوام الوجود والحياة الباطنة هي الحياة الاخروية فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام فتستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان وما من ذرة من ذرات بدن الانسان ظاهرا وباطنا بل من ذرات ملكوت السموات والارض الا وتحتها من لطائف الحكمة وعجائبها ما تحار العقول فيه ولكن انما تنكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وبقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة وهم غالب الخلق فان الشهوة اذا غلبت ولم تقاومها قوة التقوى

ان يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له كما ورد في الخبر ان جميع عمل ابن آدم منقطع الا ثلثة الخبر

في الحديث صبيين يتضاغون اي يصيحون باكين

فيقال ادخلوا ابويه معه الجنة وفي خبر آخر ان الاطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب فيقال

جرت الى اقتحام الفواحش واليه اشار بقوله تعالى الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وان كان ملجما بلجام التقوى فغايته ان يكف الجوارح عن اجابة الشهوة فيغض البصر ويحفظ الفرج فاما حفظ القلب عن الوساوس والفكر فلا يدخل تحت اختياره بل لا تزال النفس تجاذبه وتحدثه بامور الوقاع ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس في اكثر الاوقات وقد يعرض له ذلك في اثناء الصلاة حتى يجري على خاطره من امور الوقاع ما لو صرح به بين يدي اخس الخلق لاستحيى منه والله مطلع على قلبه والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق وراس الامر في سلوك طريق الآخرة قلبه والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسواس في حق اكثر الخلق الا ان ينضاف اليه ضعف في البدن وفساد في المزاج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يتم نسك الناسك الا بالنكاح وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها قال قتادة في معنى قوله تعالى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به هو الغلمة وعن عكرمة ومجاهد انهما قالا في معنى قوله تعالى وخلق الانسان ضعيفا انه لا يصبر عن النساء وقال فياض بن نجيح اذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله وقال بعضهم ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس ومن شر غاسق اذا وقب قال قيام الذكر وهذه بلية غالبة اذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين وهي مع انها صالحة لان تكون باعثة على الحياتين فهي اقوى آلة للشيطان على بني آدم واليه اشار صلعم بقوله ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذوي الالباب منكن وانما ذلك لهيجان الشهوة وقال صلعم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي وشر منيي وقال اسالك ان تطهر قلبي وتحفظ فرجي فما يستعيذ منه رسول الله صلعم كيف يجوز التساهل فيه لغيره وكان بعض الصالحين يكثر النكاح حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلث فانكر عليه بعض الصوفية فقال هل يعرف احد منكم انه جلس بين يدي الله تعالى جلسة او وقف بين يديه موقفا في معاملة فخطر على قلبه خاطر شهوة فقالوا يصيبنا من ذلك كثير فقال لو رضيت في عمري كله بمثل حالكم في وقت واحد لما تزوجت لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الا نفذته لاستريح منه وارجع الى شغلي ومنذ اربعين سنة ما خطر على قلبي خاطر معصية وانكر بعض الناس حال الصوفية فقال له بعض ذوي الدين ما الذي تنكر منهم قال ياكلون كثيرا قال وانت ايضا لو جعت كما يجوعون لاكلت كما ياكلون قال ينكحون كثيرا قال وانت ايضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون لنكحت كما ينكحون وكان الجنيد رحمه الله يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب ولذلك قال رسول الله صلعم كل من وقع بصره على امراة فتاقت اليها نفسه فليجامع اهله لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلعم راى امراة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المراة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم امراة فاعجبته فليات اهله فان معها مثل الذي معها وقال صلعم لا تدخلوا على المغيبات وهي التي غاب عنها زوجها فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال سفيان بن عيينة فاسلم معناه فاسلم انا منه هذا معناه فان الشيطان لا يسلم وكذلك كان يحكى عن ابن عمر رضي الله عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم انه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الاكل وربما جامع قبل ان يصلي المغرب ثم يغتسل ويصلي وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله تعالى واخراج عدة الشيطان منه وروي انه جامع ثلثا من جواريه في شهر رمضان قبل العشاء الآخرة وقال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء ولما كانت الشهوة اغلب على مزاج العرب كان استكثار الصالحين منهم للنكاح اشد ولاجل فراغ القلب ابيح نكاح الامة عند خوف العنت مع ان فيه ارقاق الولد وهو نوع اهلاك وهو محرم على كل من قدر على حرة ولكن ارقاق الولد اهون من اهلاك الدين وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة وفي اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الاخروية التي تستحقر الاعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من ايامها وروي انه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس وبقي شاب لم يبرح فقال له ابن عباس هل لك حاجة قال نعم اردت ان اسال مسالة فقال عبد الله ان العالم بمنزلة الوالد فما كنت افضيت به الى ابيك فافض به الي فقال اني شاب لا زوجة لي وربما خشيت العنت على نفسي فربما استمنيت بيدي فهل في ذلك معصية فاعرض عنه ابن عباس ثم قال اف وتف نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا فهذا تنبيه على ان العزب المغتلم مردد بين ثلثة شرور ادناها نكاح الامة وفيه ارقاق الولد واشد منه الاستمناء باليد وافحشه الزنا ولم يطلق ابن عباس رضي الله عنه الاباحة في شيء منه لانهما محذوران يفزع اليهما حذرا من الوقوع في محذور اشد منه كما يفزع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس فليس ترجيح اهون الشرين في معنى الاباحة المطلقة ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتآكلة من الخيرات وان كان يؤذن فيه عند اشراف النفس على الهلاك

الغلمة شدة الشهوة وهيجانه

للمريد

فاستحييت من الناس وانا الآن اهابك واجلك

فادى الى النكاح فضل من هذا الوجه ولكن هذا لا يعم الكل بل الاكثر فرب شخص فترت شهوته لكبر سن او مرض او غيره فينعدم هذا
الباعث في حقه ويبقى ما سبق من امر الولد فان ذلك عام الا للممسوح وهو نادر ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة
الواحدة فيستحب لصاحبه الزيادة على الواحدة الى الاربع فان يسر الله له مودة ورحمة واطمان قلبه بهن والا فيستحب له الاستبدال
فقد نكح علي كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة بسبع ليال ويقال ان الحسن بن علي رضي الله عنهما كان منكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة وربما كان
عقد على اربع في عقد واحد وربما طلق اربعا في وقت واحد واستبدل بهن فقد قال رسول الله صلعم للحسن اشبهت خلقي وخلقي وقال
حسن مني وحسين من علي فقيل ان كثرة نكاحه احد ما اشبه به رسول الله صلعم وتزوج المغيرة بثمانين امرأة وكان في الصحابة من له الثلث والاربع
ومن كان له اثنتان لا يحصى ومهما كان الباعث معلوما فينبغي ان يكون العلاج بقدر العلة فالمراد تسكين النفس فلينظر اليه في القلة والكثرة
الفائدة الثالثة ترويح النفس وايناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة اراحة للقلب وتقوية له على العبادة فان النفس ملول وهي
عن الحق نفور لانه على خلاف طبعها فلو كلفت المداومة بالاكراه على ما يخالفها جمحت وثابت واذا روحت باللذات في بعض الاوقات
قويت ونشطت وفي الاستيناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب وينبغي ان يكون لنفوس المتقين استراحات الى
المباحات ولذلك قال تعالى ليسكن اليها وقال علي كرم الله وجهه روحوا القلوب ساعة فانها اذا اكرهت عميت وفي الخبر على العاقل
ان يكون له ثلث ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها لمطعمه ومشربه فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات و
مثله بلفظ آخر لا يكون العاقل ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وقال صلعم لكل عامل شرة و
لكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى والشرة الحدة والمكابدة بحدة وقوة وذلك في ابتداء الارادة والفترة الوقوف للاستراحة
وكان ابو الدرداء رضه يقول اني لاستجم نفسي بشيء من اللهو لاتقوى بذلك فيما بعد على الحق وفي بعض الاخبار عن رسول الله صلعم انه قال
شكوت الى جبريل ضعفي عن الوقاع فدلني على الهريسة وهذا ان صح لا محمل له الا الاستعداد للاستراحة ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة
لانه استثارة للشهوة ومن عدم الشهوة عدم الاكثر من هذا الانس وقال صلعم حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني
في الصلوة فهذا ايضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الافكار والاذكار وصنوف الاعمال وهي خارجة عن الفائدتين
السابقتين حتى انها تطرد في حق الممسوح ومن لا شهوة له الا ان هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالاضافة الى هذه النية
وقل من يقصد بالنكاح ذلك واما قصد الولد وقصد دفع الشهوة فمما يكثر ثم رب شخص يستانس بالنظر الى الماء الجاري والخضرة وامثالها
ولا يحتاج الى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الاحوال والاشخاص الفائدة الرابعة تفريغ
القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشغل الطبخ والكنس والفرش وتنظيف الاواني وتهيئة اسباب المعيشة فان الانسان لو لم تكن له شهوة
الوقاع لتعذر عليه العيش في منزله وحده اذ لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل
فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذا الطريق واختلال هذه الاسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش
ولذلك قال ابو سليمان الداراني الزوجة الصالحة ليست من الدنيا فانها تفرغك للآخرة وانما تفريغها بتدبير المنزل وقضاء
الشهوة جميعا وقال محمد بن كعب القرظي في معنى قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة قال المرأة الصالحة وقال صلعم ليتخذ احدكم
لسانا ذاكرا وقلبا شاكرا وزوجة مؤمنة تعينه على آخرته فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى فلنحيينه
حيوة طيبة قال الزوجة الصالحة وكان عمر بن الخطاب رضه يقول ما اعطي عبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة وان منهن غنما
لا يحذى منه ومنهن غلا لا يفدى منه وقوله لا يحذى اي لا يعتاض عنه بعطا وقال صلعم فضلت على آدم بخصلتين كانت زوجته
عونا له على المعصية وازواجي اعوان لي على الطاعة وكان شيطانه كافرا وشيطاني مسلم لا يامر الا بخير فعد معاونتها على
الطاعة فضيلة فهذه ايضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون الا انها تخص بعض الاشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ولا تدعو
الى امرأتين بل الجمع ربما ينغص المعيشة وتضطرب به امور المنزل ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها وما
يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ومن وجد من

يدفع عنه الشرور ويسلم حاله ويفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعز بالكثرة دافع للذل الفائدة الخامسة
مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن والسعي
في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد فكل هذه اعمال عظيمة الفضل فانها رعاية
وولاية والاهل والولد رعية وفضل الرعاية عظيم وانما يحترز منها من يحترز خيفة من القصور عن القيام بحقها والا فقد قال صلعم
يوم من امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة ثم قال الا كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه
وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن رفه نفسه واراحها فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في
سبيل الله ولذلك قال بشر فضل علي احمد بن حنبل بثلث احدها انه يطلب الحلال لنفسه ولغيره وقد قال صلعم ما انفقه الرجل
على اهله فهو صدقة وان الرجل ليوجر في رفع اللقمة الى في امرأته وقال بعضهم لبعض العلماء من كل عمل قد اعطاني الله نصيبا حتى
ذكر الحج والجهاد وغيرهما فقال له اين انت من عمل الابدال قال وما هو قال الكسب الحلال والنفقة على العيال وقال ابن المبارك
رحمه الله وهو مع اخوانه في الغزو تعلمون عملا افضل مما نحن فيه قالوا ما نعلم قال انا اعلم رجل متعفف ذو عيلة قام من الليل فنظر
الى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم فعمله افضل مما نحن فيه وقال صلعم من حسنت صلوته وكثر عياله وقل ماله ولم يغتب
المسلمين كان معي في الجنة كهاتين وفي حديث آخر ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال وفي الحديث اذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه
الله بهم ليكفرها وقال بعض السلف من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة وقال صلعم من كان له ثلث بنات فانفق عليهن
واحسن اليهن حتى يغنيهن الله عنه اوجب الله له الجنة البتة الا ان يعمل عملا لا يغفر له وكان ابن عباس اذا حدث بهذا قال هو والله
من غرائب الحديث وغرره وروي ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فعرض عليه التزويج فامتنع
وقال الوحدة اروح لقلبي واجمع لهمي قال فرايت في المنام بعد جمعة من وفاتها كان ابواب السماء فتحت وكان رجالا ينزلون
ويسيرون في الهواء يتبع بعضهم بعضا فكلما نزل واحد نظر الي فقال لمن وراءه هذا هو المشئوم فيقول الآخر نعم ويقول الثالث كذلك
ويقول الرابع نعم فخفت ان اسالهم هيبة منهم الى ان مر بي آخرهم وكان غلاما فقلت له يا هذا من هذا المشئوم الذي تومون اليه
فقال انت فقلت ولم ذلك قال كنا نرفع عملك في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين فلا ندري
ما احدثت فقال لاخوانه زوجوني زوجوني فلم يكن تفارقه زوجتان او ثلث وفي اخبار الانبياء ان قوما دخلوا على يونس عليه السلام
فاضافهم وكان يدخل ويخرج الى منزله فتوذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت فتعجبوا من ذلك فقال لا تعجبوا فاني سالت
الله تعالى وقلت ما انت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال ان عقوبتك بنت فلان تتزوج بها فتزوجت بها وانا صابر
على ما ترون منها وفي الصبر على ذلك رياضة النفس وكسر الغضب وتحسين الخلق فان المنفرد وحده او المشارك لمن حسن خلقه لا
يترشح منه خبائث النفس الباطنة ولا ينكشف بواطن عيوبه فحق على سالك طريق الآخرة ان يجرب نفسه بالتعرض لامثال هذه
المحركات واعتياد الصبر عليها ليعتدل اخلاقه وترتاض نفسه ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه والصبر على العيال مع انه
رياضة ومجاهدة تكفل لهم وقيام بهم وعبادة في نفسها فهذه ايضا من الفوائد ولكنه لا ينتفع بها الا احد رجلين اما رجل قصد
المجاهدة والرياضة وتهذيب الاخلاق لكونه في بداية الطريق فلا يبعد ان يرى هذا طريقا في المجاهدة والرياضة وتهذيب
الاخلاق لكونه في بداية الطريق في المجاهدة ويرتاض به واما رجل من العابدين ليس له سير بالباطن وحركة بالفكر والقلب
وانما عمله عمل الجوارح بصلوة او حج او غيره فعمله للاهل والاولاد بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم افضل له من العبادات
اللازمة لبدنه التي لا يتعدى خيرها الى غيره فاما الرجل المهذب الاخلاق اما بكفاية في اصل الخلقة او بمجاهدة سابقة اذا
كان له سير في الباطن وحركة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي ان يتزوج لهذا الغرض فان الرياضة هو مكفي فيها و
اما العبادة بالعمل في الكسب لهم فالعلم افضل من ذلك لانه ايضا عمل وفائدته اعم واشمل لساير الخلق فائدة الكسب على العيال
فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة واما آفات النكاح فثلث الاولى وهي اقواها العجز عن طلب

الحلال فان ذلك لا يتيسر لكل احد لا سيما في هذه الاوقات مع اضطراب المعايش فيكون النكاح سببا للتوسع في الطلب والاطعام
من الحرام وفيه هلاكه وهلاك اهله والمتعزب في امن عن ذلك واما المتزوج ففي الاكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته
ويبيع آخرته بدنياه وفي الخبر ان العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات امثال الجبال فيسال عن رعاية عياله والقيام بهم وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه حتى يستغرق بتلك المطالبات كل اعماله فلا تبقى له حسنة فتنادي المنادي هذا الذي اكل عياله حسناته
في الدنيا وارتهن اليوم باعماله ويقال ان اول ما يتعلق بالرجل في القيامة اهله وولده فيوقفونه بين يدي الله ويقولون خذ لنا بحقنا
منه فانه ما علمنا ما نجهل وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم فيقتص لهم منه وقال بعض السلف اذا اراد الله بعبد شرا سلط عليه
في الدنيا انيابا تنهشه يعني العيال وقال صلعم لا يلقى الله احد بذنب اعظم من جهالة اهله فهذه آفة عامة قل من يتخلص منها الا من له مال
موروث او مكتسب من حلال يفي به وباهله وكان له من القناعة ما يمنعه من الزيادة فان ذلك يتخلص من هذه الآفة او من هو محترف
ومقتدر على كسب حلال من المباحات باحتطاب او اصطياد او كان في صناعة لا تتعلق بالسلاطين ويقدر على ان يعامل به اهل
الخير ومن ظاهره السلامة وغالب ماله الحلال وقال ابن سالم وقد سئل عن التزويج فقال هو افضل في زماننا لمن ادركه شبق غالب
مثل الحمار يرى الاتان فلا ينتهي عنها بالضرب ولا يملك نفسه فان ملك نفسه فتركه اولى. الآفة الثانية القصور عن القيام
بحقهن والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى منهن وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذه ايسر من القدرة على
الاولى وتحسين الخلق مع النساء والقيام بحظوظهن اهون من طلب الحلال وفي هذا ايضا خطر لانه راع ومسؤول عن رعيته وقال
صلعم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وروي ان الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلوة ولا صيام
حتى يرجع اليهم ومن يقصر عن القيام بحقهن وان كان حاضرا فهو بمنزلة هارب وقد قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا امرنا ان نقيهم النار
كما نقي انفسنا والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه واذا تزوج تضاعف عليه الحق وانضافت الى نفسه نفس اخرى والنفس
امارة بالسوء ان كثرت كثر الامر بالسوء غالبا ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال انا مبتلى بنفسي فكيف اضيف اليها نفسا
اخرى. شعر: لن يسع الفارة جحرها ... علقت المكنس في دبرها. ولذلك اعتذر ابراهيم بن ادهم وقال
لا اغر امراة بنفسي ولا حاجة لي فيهن اي من القيام بحقهن وتحصينهن وامتاعهن وانا عاجز عنه ولذلك اعتذر بشر وقال يمنعني
من النكاح الاية ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وكان يقول لو كنت اعول دجاجة لخفت ان اصير جلادا على الجسر ورؤي
سفيان على باب السلطان فقيل له ما هذا من فعلك فقال رايت ذا عيال لا يفلح وكان سفيان رحمه الله يقول يا حبذا العزبة و
المفتاح ومسكن تخرقه الرياح لا صخب فيه ولا صياح فهذه آفة عامة ايضا وان كانت دون عموم الاولى لا يسلم منها الا حكيم عاقل
حسن الاخلاق بصير بعادات النساء صبور على لسانهن وقاف على اتباع شهواتهن حريص على الوفاء بحقهن يتغافل عن زللهن
ويداري بعقله اخلاقهن والغالب على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش وسوء الخلق وعدم الانصاف ومثل
هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لا محالة فالوحدة اسلم له. الآفة الثالثة وهي دون الاولى والثانية ان يكون الاهل والولد
شاغلا له عن الله تعالى وجاذبا الى طلب الدنيا وتدبير حسن المعيشة للاولاد بكثرة جمع المال والادخار لهم وطلب التفاخر و
التكاثر بهم وكل ما يشغل عن الله من اهل وولد فهو مشؤوم على صاحبه ولست اعني بهذا ان يدعوه الى محظور فان ذلك مما اندرج
تحت الآفة الاولى والثانية بل ان يدعوه الى التنعم بالمباح بل الى الاغراق في ملاعبة النساء ومؤانستهن والامعان
في التمتع بهن ويثور من النكاح انواع من الشواغل من هذا الجنس يستغرق القلب فينقضي الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما
للفكر في الآخرة والاستعداد لها ولذلك قال ابراهيم بن ادهم من تعود افخاذ النساء لم يجئ منه شيء وقال ابو سليمان رحمه الله من
تزوج فقد ركن الى الدنيا فهذه مجامع الآفات والفوائد فالحكم على شخص واحد بان الافضل له النكاح او العزوبة
مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور بل تتخذ هذه الآفات والفوائد معتبرا ومحكا ويعرض
المريد عليه نفسه فان انتفت في حقه الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله النكاح عن الله تعالى

اي يدعوه ذلك الى الركون الى الدنيا

وهو مع ذلك شاب محتاج الى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج الى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة فلا يتمارى في ان النكاح افضل
له مع ما فيه من السعي في تحصيل الولد فان انتفت الفوائد واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن وجد في الدين تام لا يشغله
النكاح الآفات فالعزوبة افضل وان تقابل الامران وهو الغالب فينبغي ان يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة
من دينه وحظ تلك الآفة في النقصان منه فاذا غلب على الظن رجحان احدهما حكم به واظهر الفوائد الولد وتسكين الشهوة واظهر
الآفات الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول من لم يكن في اذية من الشهوة وكانت فائدة
نكاحه في السعي لتحصيل الولد وكانت الآفة الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى فالعزوبة له اولى فان النكاح للولد سعي
في طلب حياة للولد موهومة وهذا نقصان في الدين ناجز فحفظه لحياة نفسه وصونها عن الهلاك اهم من السعي في الولد وذلك ربح والدين
راس المال وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخروية وذهاب راس المال فلا تقاوم هذه الفائدة احدى هاتين الآفتين واما اذا
انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح نظر فان لم يقو لجام التقوى في راسه وخاف على نفسه الزنا
فالنكاح له اولى لانه متردد بين ان يقتحم الزنا وياكل الحرام والكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني و
لكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام فترك النكاح له اولى لان النظر حرام والكسب من غير وجهه حرام والكسب يقع دائما وفيه
عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو يخصه وينصرم على قرب والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو الى
العفو اقرب من اكل الحرام الا ان يخاف افضاء النظر الى معصية الفرج فيرجع ذلك الى خوف العنت واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهي ان
يقوى على غض البصر ولكن لا يقوى على دفع الافكار الشاغلة للقلب فالاولى ترك النكاح لان عمل القلب الى العفو اقرب وانما يراد
فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام واكله واطعامه فهكذا ينبغي ان توزن هذه الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها
ومن احاط بهذا لم يشكل عليه شيء مما نقل عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ورغبة عنه اخرى اذ ذلك بحسب الاحوال صحيح فان
قلت فمن امن من الآفات فالافضل له التخلي لعبادة الله او النكاح فاقول يجمع بينهما لان النكاح ليس مانعا من التخلي
لعبادة الله تعالى من حيث انه عقد ولكن من حيث الحاجة الى الكسب فان قدر على الكسب الحلال فالنكاح ايضا افضل لان الليل وسائر
اوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرق الاوقات بالكسب
حتى لا يبقى له وقت سوى اوقات المكتوبة والنوم والاكل وقضاء الحاجة فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة الا بالصلوة
النافلة او الحج او ما يجري مجراه من الاعمال البدنية فالنكاح له افضل لان في كسب الحلال والقيام بالسعي في تحصيل الولد و
الصبر على اخلاق النساء انواعا من العبادات لا تقصر فضلها عن نوافل العبادات وان كانت عبادته بالعلم والفكر وسير
الباطن والكسب يشوش عليه ذلك فترك النكاح افضل فان قلت فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله وان كان الاولى التخلي
لعبادة الله افضل فلم استكثر رسول الله صلعم من الازواج فاعلم ان الافضل الجمع بينهما في حق من قدر ومن قويت منته وعلت همته
فلا يشغله عن الله شاغل ورسول الله صلعم اخذ بالقوة وجمع بين فضل العبادة والنكاح فلقد كان مع تسع نسوة متخليا لعبادة
الله وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع كما لا يمنع قضاء الوطر في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا ما يخالجهم عن التدبير
حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة وقلوبهم مستغرقة بهمومهم غير غافلة عن مهماتهم وكان رسول الله صلعم لعلو درجته لا يمنعه امر
هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امراته ومتى يسلم هذا المنصب لغيره فلا يبعد ان يغير السواقي
ما لا يغير البحر الخضم فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسى صلوات الله عليه فانه اخذ بالحزم لا بالقوة واحتاط لنفسه ولعل حاله
كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر معها طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي لعبادة الله فآثر التخلي
للعبادة وهم اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في طيب المكاسب واخلاق النساء وما على الناكح من غوائل النكاح
وما له فيه ومهما كانت الاحوال منقسمة حتى يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل فحقنا ان ننزل افعال الانبياء على الافضل في كل حال

الباب الثاني فيما يراعى حالة العقد من احوال المراة وشروط العقد اما العقد فاركانه وشروطه

يستعقب وتفيد الحل اربعة الاول اذن الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضى المراة ان كانت ثيبا بالغا او كانت بكرا بالغة
ويكن زوجها غير الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع
ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج او معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امراة سوا كان الزوج
او الولي او وكيلهما واما آدابه فتقديم الخطبة مع الولي لا في حال عدة المراة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حالة
سبق غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول فيقول الاب الحمد لله والصلوة
على رسول الله زوجتك ابنتي فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق
معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب ومن آدابه ان يلقي امر الزوج الى سمع المراة وان كانت بكرا فذلك اولى بالالفة
ولذا استحب النظر اليها قبل النكاح فانه احرى ان يؤدم بينهما ومن الآداب احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين
اللذين هما ركنان للصحة ومن آدابه ان ينوي بالنكاح اقامة السنة وغض البصر وطلب الولد وسائر الفوائد التي ذكرناها
فلا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز
اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالنرسيان ولا يستحيل ان يكون كل واحد من حظ النفس وحظ الدين باعثا معا ومن آدابه ان يعقد في المسجد
في شهر شوال قالت عائشة رض تزوجني رسول الله صلعم في شوال وبنى بي في شوال اما المنكوحة فيعتبر فيها نوعان احدهما الحل
والثاني طيب المعيشة وحصول المقاصد النوع الاول ما يعتبر فيها للحل وهو ان تكون خلية عن موانع النكاح وهي تسعة
عشر الاول ان تكون منكوحة الغير الثاني ان تكون معتدة عن الغير سوا كانت عدة وفاة او طلاق او وطي شبهة او
كان في استبراء وطي عن ملك يمين الثالث ان تكون مرتدة عن الدين لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر الرابع ان تكون
مجوسية الخامس ان تكون وثنية او زنديقة لا تنسب الى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذهب الاباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك
كل معتقدة مذهبا فاسدا يحكم بكفر معتقده السادس ان تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل او بعد مبعث رسول الله صلعم
ومع ذلك فليست من نسب بني اسرائيل فاذا عدمت كلتا الفضيلتين فلا يحل نكاحها وان عدم النسب فقط ففيه خلاف السابع
ان يكون كلها او بعضها مملوكا للناكح ملك اليمين الثامن ان تكون رقيقة والناكح حر واجد طول الحرة او غير خائف من العنت
التاسع ان تكون قريبة من الزوج بان تكون من اصوله او فصوله او فصول اول اصوله او من اول فصل من كل اصل بعده اصل
اعني بالاصول الامهات والجدات وبفصوله الاولاد والاحفاد وبفصول اول اصوله الاخوة واولادهم وباول فصل
من كل اصل بعده اصل العمات والخالات دون اولادهن العاشر ان تكون محرمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
من الاصول والفصول كما سبق ولكن المحرم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم الحادي عشر المحرمة بالمصاهرة وهو ان
يكون الناكح قد نكح ابنتها فالعقد على المراة يحرم امهاتها ولا تحرم فروعها الا بالوطي او تكون قد نكحها ابوه او ابنه من قبل
الثاني عشر ان تكون المنكوحة خامسة اي يكون تحت الناكح اربع سواها اما في نفس النكاح او في عدة الرجعة فان كانت في عدة
بينونة لم تمنع الخامسة الثالث عشر ان يكون تحت الناكح اختها او عمتها او خالتها فتكون بالنكاح جامعا بينهما وكل شخصين
بينهما قرابة لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى لم يجز بينهما نكاح فلا يجوز ان يجمع بينهما الرابع عشر ان يكون الناكح لهذا
قد طلقها من قبل ثلاثا فلا تحل له ما لم يطاها زوج آخر في نكاح صحيح الخامس عشر ان يكون الناكح قد لاعنها
فانها تحرم عليه ابدا بعد اللعان السادس عشر ان تكون محرمة بحج او عمرة او كان الزوج كذلك فلا ينعقد النكاح الا بعد
تمام التحلل السابع عشر ان تكون ثيبا صغيرة فلا يصح نكاحها الا بعد البلوغ الثامن عشر ان تكون يتيمة فلا يصح نكاحها الا بعد
البلوغ التاسع عشر ان تكون من ازواج النبي صلعم ممن توفي عنها او دخل بها فطلقها فانهن امهات المومنين وذلك
لا يوجد في زماننا فهذه هي الموانع المحرمة واما الخصال المطيبة للعيش التي لا بد من مراعاتها في المراة ليدوم العقد
ويتوفر مقاصده فثمانية الدين والخلق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وان لا تكون قرابة قريبة الاول ان تكون

صالحة ذات دين فهذا هو الاصل وينبغي ان يقع الاعتناء فانها ان كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ازرت بزوجها
وسودت بين الناس وجهه وتشوش بالغيرة قلبه وتنغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة وان
سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه ومنسوبا الى قلة الحمية والانفة واذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها اشد اذ
يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ولا يصبر عليها ويكون كالذي جاء الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ان لي امراة لا ترد يد
لامس قال طلقها قال اني احبها قال امسكها وانما امره بامساكها خوفا عليه فانه ان طلقها اتبعها وفسد هو ايضا معها فراى
ما في دوام نكاحها من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه اولى وان كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله او بوجه آخر لم يزل العيش
مشوشا عليه فان سكت ولم ينكر كان شريكا في المعصية مخالفا لقوله قوا انفسكم واهليكم نارا الآية وان انكر وخاصم
تنغص عيشه ولهذا بالغ رسول الله صلعم فقال تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين وفي حديث آخر
من نكح المراة لمالها وجمالها حرم مالها وجمالها ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها وقال ايضا لا تنكح المراة لجمالها فلعل
جمالها يرديها ولا لمالها فلعل مالها يطغيها وانكح المراة لدينها فانما بالغ في الحث على الدين لان مثل هذه المراة يكون عونا
على الدين فاما اذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له الثاني حسن الخلق وذلك اصل مهم في طلب الفراغ والاستعانة
على الدين فانها اذا كانت سليطة بذية اللسان سيئة الخلق كافرة للنعم كان الضرر منها اكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما
يمتحن به الاولياء قال بعض العرب لا تنكحوا من النساء ستة لا انانة ولا منانة ولا حنانة ولا حداقة ولا براقة ولا شداقة اما الانانة
فهي التي تكثر الانين والتشكي وتعصب راسها كل ساعة فنكاح الممراضة او المتمارضة لا خير فيه واما المنانة فالتي تمن على زوجها فتقول
فعلت لاجلك كذا وكذا والحنانة التي تحن الى زوج آخر او ولدها من زوج آخر وهذا ايضا مما يجب اجتنابه والحداقة
التي ترمي الى كل شيء بحدقتها فتشتهيه وتكلف الزوج شراءه والبراقة تحتمل معنيين احدهما ان تكون طول النهار في تصقيل
وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصل بالتصنع والثاني ان تغضب على الطعام فلا تاكل الا وحدها وتستقل نصيبها من كل
شيء وهذه لغة يمانية يقولون برقت المراة وبرق الصبي الطعام اذا غضب عنده والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام ومنه
قوله صلعم ان الله يبغض الثرثارين المتشدقين ويحكى ان السايح الازدي رحمه الله لقي الياس عليه السلام في سياحته فامره بالتزوج و
نهاه عن التبتل ثم قال لا تنكح اربعا المختلعة والمبارية والعاهرة والناشزة اما المختلعة فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير
سبب والمبارية المباهية بغيرها المفاخرة باسباب الدنيا والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخدن وهو الذي قال الله تعالى ولا
متخذات اخدان والناشزة التي تعلو على زوجها في الفعال والمقال والنشز هو العالي من الارض وكان علي رض يقول
شر خصال الرجال خير خصال النساء البخل والزهو والجبن فان المراة اذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها واذا
كانت مزهوة استنكفت ان تكلم كل احد بكلام لين مريب واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة
خيفة من زوجها فهذه الحكايات ترشد الى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح الثالث حسن الوجه فذلك مطلوب اذ به
يحصل التحصن والطبع لا يكتفي بالدميمة غالبا كيف والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يفترقان وما نقلناه من الحث على
الدين وان المراة لا تنكح لجمالها ليس زجرا عن رعاية الجمال بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين فان الجمال
وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ويهون امر الدين ويدل على الالتفات الى معنى الجمال ان الالفة والمودة تحصل به غالبا وقد ندب
الشرع الى مراعاة اسباب الالفة ولذلك استحب النظر اليها قبل العقد فقال اذا اوقع الله في قلب احدكم من امراة فلينظر اليها
فانه احرى ان يؤدم بينهما اي يولف بينهما من وقوع الادمة على الادمة وهي الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة وانما
ذكر ذلك للمبالغة في الايتلاف وقال صلعم ان في اعين الانصار شيئا فاذا اراد احدكم ان يتزوج منهن فلينظر اليهن قيل كان
في اعينهن عمش وقيل كان صغر وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر احترازا من الغرور وقال الاعمش كل تزويج يقع على غير نظر
فآخره غم وهم ومعلوم ان النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال والقبح وروي ان رجلا تزوج

الزبد بالنرسيان ضرب من التمر

اصل صح

او جدتها او ملك بعقد او شبهة عقد من قبل او وطيهن بالشبهة في عقد او وطي امها او احدى جداتها بعقد او شبهة عقد

الثرثرة كثرة الكلام

التبتل اخلاص الطاعة لله تعالى واصل ذلك من التبتل وهو القطع كانه قطع نفسه عن الدنيا

على عمر رضه وكان قد خضب فنصل خضابه فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر وقالوا حسبناه شابا فأوجعه عمر رضه ضربا
وقال غررت القوم وروي أن بلالا وصهيبا أتيا على أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقيل لهما من أنتما فقال بلال أنا بلال و
هذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله وكنا مملوكين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله فإن تزوجونا فالحمد لله وإن
رددتمونا فسبحان الله فقالوا بل تزوجان والحمد لله فقال صهيب لبلال لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلعم فقال
اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق والغرور يقع في الجمال والخلق جميعا فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر وفي الخلق
بالوصف والاستيصاف وينبغي أن يقدم ذلك على النكاح ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير بالظاهر
والباطن لا يميل إليها فيفرط في الثناء ولا يحسدها فيقصر فالطباع مائلة في مبادي الكلام في النكاح ووصف المنكوحات
إلى الإفراط والتفريط وقل من يصدق فيه ويقتصد بل الخداع والإغراء أغلب فالاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه التشوف
إلى غير زوجته فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد وتدبير المنزل فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة
باب من الدنيا وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص قال أبو سليمان الداراني الزهد في كل شيء حتى في المرأة
يتزوج الرجل العجوز إيثارا للزهد في الدنيا وقد كان مالك بن دينار يقول يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها إن
أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ويتزوج بنت فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات وتقول
اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها وكانت أختها جميلة فسأل من أعقلهما فقيل العوراء فقال زوجوني إياها وروي
أنا نقدم امرأة ليخطب لعدلها فقالت الأخرى الحسناء لأختها لم خطبت فقيل لها أنا فكلا الخير وما أراد إلا بنت بانكسار فبلغ ذلك
ذكر أحمد فقال لا أتزوج إلا من لا انكسار لها فهذا دأب من لم يقصد التمتع فأما من لم يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فليطلب الجمال فالتلذذ
بالمباح حصن للدين وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة والشعر كبيرة العين بيضاء اللون محبة لزوجها
قاصرة الطرف عليه فهي على صورة الحور العين فإن الله تعالى وصف نساء الجنة بهذه الأوصاف في قوله فيهن خيرات حسان أراد به
بالخيرات حسنات الأخلاق وفي قوله قاصرات الطرف وفي قوله عربا أترابا العروب هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع وبه تتم
اللذة والحور البياض والحوراء شديدة بياض العين شديدة سواد سوادها وسواد الشعر والعيناء الكبيرة العين وقال صلعم
خير نسائكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله وإنما يسر بالنظر
إليها إذا كانت محبة للزوج الرابعة أن تكون خفيفة المهر قال رسول الله صلعم خير النساء أحسنهن وجوها وأرخصهن مهورا وقد نهي عن
المغالاة في المهر تزوج رسول الله صلعم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث البيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من أدم حشوها ليف
وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى أخرى بمدين من تمر ومدين من سويق وكان عمر رضه ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله ولا
زوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله صلعم وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله على
وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة على درهمين ثم حملها إليه ليلا فأدخلها هو من
الباب ثم انصرف ثم جاءها بعد سبعة أيام فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج من خلاف العلماء فلا بأس وفي الخبر من بركة المرأة
في المهر فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل فلا ينبغي أن ينكح طمعا في المال قال الثوري إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا
أهدى إليهم شيئا فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه وكذلك إذا أهدوا إليه فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي
فمستحب وهو سبب المودة قال عليه السلام تهادوا تحابوا وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر أي تعطي لتطلب أكثر و
تحت قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله فإن الربا هو الزيادة وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم
يكن في الأموال الربوية وكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة والقمار وتفسد مقاصد النكاح الخامسة أن تكون
المرأة ولودا فإن عرفت بالعقم فليمتنع عن تزوجها قال صلعم عليكم بالولود الودود وإن لم يكن لها زوج ولم يعرف حالها فيراعى صحتها
وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين السادسة أن تكون بكرا قال صلعم لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها

(في الهامش: سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة ويسر مهرها)

وتلاعبك وفي البكارة ثلاث فوائد إحداها أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود وقد قال صلعم عليكم بالودود والطباع مجبولة
على الأنس بأول مألوف وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج
الثانية أن ذلك أكمل في مودته لها فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض
الطباع في هذا أشد نفورا الثالثة أنها لا تحن إلى الزوج الأول وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الأول السابعة أن تكون نسيبة أعني أن تكون
من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيها فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية ولذلك قال عليه السلام إياكم وخضراء الدمن فقيل
يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في المنبت السوء وقال عليه السلام تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع الثامنة أن لا تكون من القرابة القريبة
فإن ذلك يقلل الشهوة قال رسول الله صلعم لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا أي نحيفا وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة فإن
الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه
يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به فلا تنبعث به الشهوة فهذه هي الخصال المرغبة في النساء ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال
الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه أو قصر عن القيام بحقها أو كان لا يكافيها في نسبها قال صلعم
النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة في النكاح لا مخلص لها والزوج قادر على الطلاق
بكل حال ومهما زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو مبتدعا أو شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم
وسوء الاختيار وقال رجل للحسن رضه قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها قال ممن يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها وقال
صلعم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمرا
في الوليمة والمعاشرة والدعابة والسياسة والغيرة والنفقة والتعليم والقسم والتأديب بالنشوز وفي الوقاع والولادة والمفارقة بالطلاق
الأدب الأول الوليمة وهي مستحبة قال أنس رضه رأى رسول الله صلعم على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا فقال تزوجت امرأة
على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة وأولم رسول الله على صفية بسويق وتمر وقال رسول الله صلعم طعام أول يوم حق و
طعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ولم يرفعه إلا زياد بن عبد الله وهو غريب ويستحب التهنئة فيقول من دخل
على الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وروى أبو هريرة رضه أنه عليه السلام أمر بذلك ويستحب إظهار النكاح قال عليه السلام
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال رسول الله صلعم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
وعن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه فدخل علي غداة بني بي فجلس على فراشي وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من
قتل من آبائي إلى أن قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها الأدب الثاني حسن
الخلق معهن واحتمال الأذى منهن ترحما عليهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال في تعظيم حقهن وأخذن منكم ميثاقا غليظا وقال والصاحب
بالجنب قيل هي المرأة وآخر ما وصى به رسول الله صلعم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفي كلامه جعل يقول الصلاة
الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله في النساء فإنهن عوان في أيديكم يعني أسرى أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله وقال صلعم من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها
أعطاها الله مثل ثواب آسية امرأة فرعون واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها بل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول
الله صلعم فقد كان أزواجه يراجعنه في الكلام وتهجره الواحدة منهن إلى الليل وراجعت امرأة عمر رضه في الكلام فقال أتراجعيني
يا لكعاء فقالت إن أزواج رسول الله يراجعنه وهو خير منك فقال عمر خابت حفصة وخسرت إن راجعته ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة
ابن أبي قحافة فإنها حب رسول الله صلعم وخوفها من المراجعة وروي أنه دفعت إحداهن في صدر رسول الله صلعم فزبرتها أمها فقال
عليه السلام دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل النبي صلعم أبا بكر رضه حكما بينهما واستشهده
فقال لها رسول الله صلعم تكلمين أو أتكلم فقالت بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا فلطمها أبو بكر رضه حتى دمي فوها

(في الهامش: الولود — التلجلج التردد في الكلام — أو تراجعني — وقال لحفصة)

وقالت يا عروة نفسها او تقول عمر الخوف بنتيه واستجار رسول الله وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلعم لم ندعك لهذا ولم نرد
هذا منك وقالت له مرة في كلام غضبت عنده انت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلعم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول
لعائشة رضها اني لاعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه قال اذا رضيت قلت لا واله محمد واذا غضبت قلت لا واله ابرهيم قالت
صدقت انما اهجر اسمك ويقال ان اول حب وقع في الاسلام حب النبي صلعم عائشة رضها وكان يقول لها كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا
اطلقك وكان يقول لنسائه لا تؤذيني في عائشة فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف امرأة منكن غيرها وقال انس رضه كان رسول الله عليه السلام
ارحم الناس بالنساء والصبيان الثالث ان يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة والمزح والملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان
رسول الله صلعم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه كان يسابق عائشة رضها سمعت اصوات اناس
من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون في يوم عاشوراء فقال لي رسول الله صلعم اتحبين ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا
وقام رسول الله بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل رسول الله صلعم
يقول حسبك واقول اسكت مرتين ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال رسول الله عليه السلام اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم
خلقا والطفهم باهله وقال رسول الله صلعم خياركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي وقال عمر رضه مع خشونته ينبغي للرجل
ان يكون في اهله مثل الصبي فاذا التمسوا ما عنده وجد رجلا وقال لقمان رحمه الله ينبغي للعاقل ان يكون في اهله كالصبي فاذا كان في القوم وجد
رجلا وفي تفسير الخبر المروي ان الله يبغض الجعظري الجواظ قيل هو الشديد على اهله المتكبر في نفسه وهو احد ما قيل في معنى قوله
تعالى عتل بعد ذلك قيل العتل هو الفظ اللسان الغليظ القلب على اهله وقال صلعم لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك ووصفت
اعرابية زوجها وقد مات فقالت والله لقد كان ضحوكا اذا ولج سكيتا اذا خرج آكلا ما وجد غير سائل عما فقد الرابع
ان لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والموافقة باتباع هواها الى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها بل يراعي
الاعتدال في ذلك فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكرا ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة بل مهما رأى ما يخالف
الشرع والمروة تنمر وامتعض قال عمر رضه خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وقد قيل شاوروهن وخالفوهن وقال الحسن رضه
والله ما اصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار وقال صلعم تعس عبد الزوجة وانما قال ذلك لانه اذا اطاعها
في هواها فهو عبدها وقد تعس فان الله ملكه المرأة فملكها نفسه فقد عكس الامر وقلب القضية واطاع الشيطان لما قال ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله اذ حق الرجل ان يكون متبوعا لا تابعا وقد سمى الله الرجال قوامين على النساء وسمى الزوج سيدا فقال والفيا
سيدها لدى الباب فاذا انقلب السيد مسخرا فقد بدل نعمة الله كفرا ونفس المرأة على مثال نفسك ان ارسلت عنانها قليلا جمحت
بك طويلا وان ارخيت عذارها فترا جذبتك ذراعا وان كبحتها وشددت يدك عليها في محل الشدة ملكتها وقال الشافعي
رضه ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك وان اهنتهم اكرموك المرأة والخادم والنبطي اراد به ان محضت الاكرام ولم تمزج غلظتك بلينك
وفظاظتك برفقك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الازواج كانت المرأة تقول لابنتها اختبري زوجك قبل الاقدام
والجرأة عليه انزعي زج رمحه فان سكت لذلك فقطعي اللحم على ترسه فان سكت فكسري العظام بسيفه فان صبر فاجعلي
الاكاف على ظهره وامتطيه فانما هو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض وكل ما جاوز حده انعكس على
ضده فينبغي ان تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن فان كيدهن عظيم وشرهن
فاش والغالب عليهن سوء الخلق وركاكة العقل ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف ممزوج بسياسة قال صلعم مثل المرأة
الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم بين مائة غراب والاعصم الابيض البطن وفي وصية لقمان لابنه اتق المرأة السوء فانها تشيبك
قبل الشيب واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير وكن من خيارهن على حذر وقال صلعم استعيذوا من الفواقر الثلاث وعد
منهن امرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر ان دخلت عليها سبتك وان غبت عنها خانتك وقد قال صلعم
في خيرات النساء انهن صواحبات يوسف يعني ان صرفكن ابا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى وقال تعالى حين افشين سر

رسول الله صلعم ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت وقال ذلك في خير ازواجه وقال صلعم لا يفلح قوم تملكهم
امرأة وقد زجر عمر رضه امرأته لما راجعته وقال ما انت الا لعبة في جانب البيت ان كانت لنا اليك حاجة والا جلست كما
انت ففيهن شر وفيهن ضعف فالسياسة والخشونة علاج الشر والمطايبة والرحمة علاج الضعف والطبيب الحاذق
هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء فلينظر الرجل اولا الى اخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها
الخامس الاعتدال في الغيرة وهو ان لا يتغافل عن مبادئ الامور التي تخشى غوائلها ولا يبالغ في اساءة الظن و
التعنت وتجسس البواطن فقد نهى رسول الله صلعم ان تتبع عورات النساء وفي لفظ آخر ان تبغت النساء ولما قدم رسول الله صلعم
من سفره قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا اهليكم ليلا فخالفه رجلان فسبقا فرأى كل واحد في منزله ما يكره وفي الخبر المشهور
المرأة كالضلع ان اردت ان تقيمه كسرته فدعه تستمتع به على عوج وهذا في تهذيب اخلاقها وقال صلى الله عليه ان من الغيرة غيرة يبغضها
الله وهي غيرة الرجل على اهله من غير ريبة وذلك من سوء الظن الذي نهينا عنه فان بعض الظن اثم وقال علي كرم الله وجهه لا
تكثر الغيرة على اهلك فترمى بالسوء من اجلك واما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة وقال صلعم ان الله يغار والمؤمن
يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه وقال صلعم اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن
اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين
ولا احد احب اليه المدح من الله ومن اجل ذلك وعد الجنة وقال صلعم رأيت ليلة اسري بي في الجنة قصرا وبفنائه جارية
فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فاردت ان انظر اليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر رضه وقال اعليك اغار يا رسول الله
وكان الحسن يقول اتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق قبح الله من لا يغار وقال صلعم ان من الغيرة ما يحبه الله ومنها
ما يبغضه الله ومن الخيلاء ما يحبه الله ومنه ما يبغضه الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة والغيرة التي يبغضها
الله فالغيرة في غير ريبة والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال والاختيال الذي يبغضه الله الاختيال
في الباطل وقال عليه السلام اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس القلب والطريق المغني عن الغيرة ان لا يدخل عليها الرجال
وهي لا تخرج الى الاسواق وقال رسول الله صلعم لابنته فاطمة رضها اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا ولا
يراها رجل فضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض واستحسن قولها وكان اصحاب رسول الله عليه السلام يسدون الثقب
والكوى في الحيطان لئلا تطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ رضه امرأته تطلع في الكوة فضربها ورأى امرأته
دفعت الى غلام له تفاحة قد اكلت بعضها فضربها وقال عمر اعروا النساء يلزمن الحجال وانما قال ذلك لانهن
لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة وقال ايضا عودوا نساءكم لا وقد كان رسول الله صلعم اذن للنساء في حضور المساجد
والصواب الآن المنع الا العجائز وقد استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضها لو علم النبي صلعم ما احدثت النساء
بعده لمنعهن من الخروج ولما قال ابن عمر رضهما قال صلعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله لنمنعهن فضربه
وغضب عليه وقال تسمعني اقول قال رسول الله لا تمنعوا فتقول بلى وانما استجرأ على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وانما غضب
عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر وكذلك كان رسول الله صلعم قد اذن لهن في الاعياد خاصة
ان يخرجن ولكن لا يخرجن الا برضا ازواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود اسلم و
ينبغي ان لا تخرج الا لمهم لان الخروج للنظارات والامور التي ليست مهمة تقدح في المروة وربما تفضي الى الفساد فان
خرجت فينبغي ان تغض بصرها عن الرجال ولسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه
الصبي الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط فان لم تكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي
الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لامروا بالتنقب او منعن من الخروج الا
لضرورة السادس الاعتدال في النفقة فلا ينبغي ان يقتر عليهن في الانفاق ولا ينبغي ان يسرف بل يقتصد قال الله تعالى كلوا واشربوا

ولا تسرف وقال تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقال عليه السلام خيركم خيركم لأهله وقال صلعم
دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي
أنفقته على أهلك وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحما بدرهم وقال الحسن كانوا في
الرجال مخاصيب وفي الأثاث والثياب مقاريب وقال ابن سيرين رحمه الله يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالوذجة
وكأن الحلاوة وإن لم تكن من المهمات ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام وما يفسد لو ترك
فهذا أقل درجات الخير وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح إذن من الزوج ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب فلا
يطعمهم منه فإن ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فإن أتى ذلك فليأكله في خفية بحيث لا يعرف أهله ولا
ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد إطعامهم إياه وإذا أكل فليقعد العيال كلهم على مائدته قال سفيان بلغنا أن الله و
ملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون في جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الإنفاق أن يطعمها من الحلال ولا يدخل مداخل السوء
لأجلها فإن ذلك جناية عليها لا مراعاة لها وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح

السابع أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ويعلم زوجته أحكام الصلوة وما
يقضى فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن
استمعت إليها ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه وعلم الاستحاضة
يطول فأما الذي لا بد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها فإنها مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة
فعليها قضاء الظهر والعصر وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة فعليها قضاء المغرب والعشاء وهذا أقل ما يراعيه النساء فإن
كان الرجل قائما بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصر علم الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج
فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال بل عليها ذلك ويعصي الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها فليس لها أن تخرج
إلى مجلس ذكر ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل خرج الرجل
معها وشاركها في الإثم

الثامن إذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ولا يميل إلى بعضهن فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب
واحدة أقرع بينهن كذلك كان يفعل رسول الله صلعم فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه وعند ذلك يطول
ذكره وقد قال رسول الله صلعم من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفي لفظ آخر ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد
شقيه مائل وإنما عليه العدل في العطاء والمبيت أما في الحب والوقاع فلا يدخل ذلك تحت الاختيار قال الله تعالى ولن تستطيعوا
أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع وقد كان
رسول الله صلعم يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي ويقول اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك
يعني الحب وقد كانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وسائر نسائه يعرفن ذلك وكان يطاف به محمولا في مرضه في كل يوم وليلة فيبيت
عند كل واحدة ويقول أين أنا غدا ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت إنما يسأل عن يوم عائشة فقلن يا رسول الله قد أذنا لك أن
تكون في بيت عائشة فإنه يشق عليك أن تحمل في كل ليلة فقال وقد رضيتن بذلك فقلن نعم قال فحولوني إلى بيت عائشة رضي الله عنها
ومهما وهبت واحدة منهن ليلتها لصاحبتها ورضي الزوج بذلك ثبت الحق لها كان رسول الله صلعم يقسم بين نسائه فقصد أن
يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة ليلتين ولسائر أزواجه ليلة ليلة ولكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عدله وقوته
كان إذا تاقت نفسه إلى واحدة من النساء في غير نوبتها فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه فمن ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها
أن رسول الله صلعم طاف على نسائه في ليلة واحدة وعن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

التاسع النشوز ومهما وقع بينهما خصام ولم يلتئم أمرهما فإن كان من جانبيهما جميعا أو من الزوج فلا تسلط الزوجة على زوجها
ولا يقدر على إصلاحها فلا بد من حكمين أحدهما من أهله والآخر من أهلها لينظرا بينهما ويصلحا أمرهما فإن أرادا الإصلاح فقال الله تعالى

[Margin: تقادير — المعاشرة — خفية — وما يقضيها في الحيض — يحتاج إلى معرفة أحكام القسم وذاك — التفاوت — وسألته أن يقرها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه فتركها وكان لا يقسم لها ويقسم لعائشة — وإن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما ... فما دام أصلح أمرهما ... صح]

يقول إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فعاد الرجل وأحسن النية وتلطف بهما فأصلح بينهما أما إذا كان النشوز من المرأة خاصة
فالرجال قوامون على النساء فله أن يؤدبها ويحملها على الطاعة قهرا وكذا إذا كانت تاركة للصلوة فله حملها على الصلوة قهرا ولكن ينبغي
أن يتدرج في تأديبها وهو أن يقدم أولا الوعظ والتحذير والتخويف فإن لم ينجع ولاها ظهره في المضجع أو انفرد عنها في الفراش وهجرها وهو
في البيت معها من ليلة إلى ثلاث ليال فإن لم ينجع ذلك فيها ضربها ضربا غير مبرح بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظما ولا يدمي لها جسما ولا يضرب وجهها
فذلك منهي عنه وقد قيل لرسول الله صلعم ما حق المرأة على الرجل قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضربا
غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين إلى عشر وإلى شهر فعل ذلك رسول الله صلعم لما أرسل
بهدية إلى زينب فردتها عليه فقالت له التي هو في بيتها لقد أقمأتك ثم غضب عليهن كلهن شهرا إلى أن عاد إليهن

العاشر في آداب الجماع يستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ويقرأ قل هو الله أحد أولا ويكبر ويهلل ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة
إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبي وقال صلعم لو أن أحدهم إذا أتى أهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن
كان بينهما ولد لم يضره الشيطان وإذا قربت من الإنزال فقل في نفسك ولا تحرك شفتيك الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا الآية وكان بعض أهل الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته ثم ينحرف عن القبلة ولا يستقبل القبلة بالوقاع
إكراما للقبلة وليغط نفسه وأهله بثوب كان رسول الله صلعم يغطي رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة وفي
الخبر إذا جامع أحدكم أهله فلا يتجردا تجرد العيرين أي الحمارين وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل قال رسول الله
صلعم لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول قيل وما الرسول قال القبلة والكلام وقال صلعم ثلاث من العجز في الرجل
أن يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه ونسبه والثاني أن يكرمه أحد فيرد عليه كرامته والثالث أن يقارب الرجل
جاريته أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها قبل أن تقضي حاجتها منه ويكره له الجماع في ثلاث
ليال من الشهر الليلة الأولى والأخيرة والنصف يقال إن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي ويقال إن الشياطين يجامعون
فيها وروي كراهية ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لأحد التأويلين من قوله
صلعم رحم الله من غسل واغتسل ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله حتى تقضي هي أيضا نهمتها فإن إنزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها
ثم القعود عنها إيذاء لها والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقا إلى الإنزال والتوافق في وقت
الإنزال ألذ عندها ليشتغل الرجل بنفسه عنها فإنها ربما تستحيي وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل إذ عدد
النساء أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد نعم ينبغي أن يزيد وينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه وإن كان
لا تثبت المطالبة بالوطء وذلك لعسر المطالبة والوفاء به ولا ينبغي أن يأتيها في الحيض ولا بعد انقطاعه وقبل الغسل فهو محرم
بنص الكتاب وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ولا يأتيها في غير المأتى إذ حرم غشيان الحائض
لأجل الأذى والأذى في غير المأتى دائم فهو أشد تحريما من إتيان الحائض وقال الله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أي وقت شئتم وله أن
يستمني بيديها وأن يستمتع بما تحت الإزار منها سوى الوقاع وينبغي أن تتزر المرأة بإزار من حقوها إلى ما فوق الركبة في
حال الحيض فهذا من الأدب وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها وليس عليه اجتنابها فإن أراد
أن يجامع ثانيا بعد أخرى فليغسل فرجه أولا وإن احتلم فلا يجامع حتى يغسل فرجه أولا أو يبول ويكره الجماع في أول الليل
حتى لا ينام على غير طهارة فإن أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولا وضوءه للصلوة فهو سنة قال ابن عمر رضي الله عنهما قلت
للنبي صلعم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ ولكن فيه رخصة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه ينام جنبا لم يمس
ماء ومهما عاد إلى فراشه فليمسح وجه فراشه أو لينفضه فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده ولا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد أو يخرج الدم
أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنابتها ومن الآداب
أن لا يعزل بل لا يسرح الماء إلا إلى محل الحرث وهو الرحم فإنه ما من نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

[Margin: في المضجع — يولها — ... — اي اذلتك واستصغرتك — أصلي على ...]

في العزل وقد اختلف العلما في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم بكل حال ومن قايل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها فكان هذا القايل يحرم الايذا دون العزل ومن قايل يباح في المملوكة دون الحرة والصحيح عندنا ان ذلك مباح واما الكراهية فانها تطلق لنهي التحريم ونهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك فضيلة كما يقال يكره للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا لا يشتغل بذكر او صلوة وللحاضر في مكة مقيما بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ولما روي عن النبي صلعم انه قال ان الرجل ليجامع اهله فيكتب له من جماعه اجر ولد ذكر قاتل في سبيل الله فقتل وانما قال ذلك لانه لو ولد له مثل هذا الولد لكان له اجر التسبب اليه مع ان الله خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه من التسبب فقد فعله وهو الوقاع وذلك عند الامنا في الرحم وانما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان اثبات النهي انما يمكن بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا اصل يقاس عليه بل ههنا اصل يقاس عليه وهو ترك النكاح او ترك الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك الافضل وليس بارتكاب لنهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر الى الانزال ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الاسباب اقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذلك الثالث كالثاني والثاني كالاول وليس هذا كالاجهاض والواد لان ذلك جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب واول مراتب الوجود ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بما المراة فتستعد لقبول الحيوة فافساد ذلك جناية فان صارت مضغة وعلقة كانت الجناية افحش فان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا مبدا سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعا اما من مائه ومائها او من مائه ودم الحيض فان بعض اهل التشريح زعم ان المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وان الدم منها كاللبن من الرايب وان النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالانفحة للبن اذ بها ينعقد الرايب وكيفما كان فما المراة ركن في الانعقاد فيجري المآن مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن اوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانيا على العقد بالنقض والفسخ ومهما اجتمع الايجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعا وفسخا وقطعا وكما ان النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الاحليل ما لم يمتزج بما المراة او دمها فهذا هو القياس الجلي فان قلت فان لم يكن العزل مكروها من حيث انه دفع لوجود الولد فلا يبعد ان يكره لاجل النية الباعثة عليه اذ لا يبعث عليه الا نية فاسدة فيها شي من شوايب الشرك الخفي فاقول النيات الباعثة على العزل خمس الاولى في السراري وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق وقصد استبقا الملك بترك الاعتاق ودفع اسبابه ليس بمنهي عنه الثانية استبقا جمال المراة وسمنها لدوام التمتع واستبقا حيوتها خوفا من خطر الطلق وهذا ايضا ليس منهيا عنه الثالثة الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الاولاد والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السو وهذا ايضا غير منهي عنه فان قلة الحرج معين على الدين نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بضمان الله حين قال وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الافضل لكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره مع كونه مناقضا للتوكل لا نقول انه منهي عنه الرابعة الخوف من الاولاد الاناث لما يعتقد في تزويجهن من المعرة كما كانت عادة العرب في قتلهم الاناث فهذه نية فاسدة لو ترك بسببها اصل النكاح او اصل الوقاع اثم بها لا بترك النكاح والوطي فكذا في العزل والفساد في اعتقاد المعرة في سنة رسول الله صلعم ويتنزل منزلة امراة تركت النكاح استنكافا من ان يعلوها رجل فكانت تتشبه بالرجال فلا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح الخامسة ان تمتنع المراة لتعززها ومبالغتها في النظافة والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع وكان ذلك عادة نسا الخوارج لمبالغتهن في استعمال المياه حتى كن يقضين صلوات ايام الحيض ولا يدخلن الخلا الا عراة فهذه بدعة تخالف السنة فهي نية فاسدة واستاذنت واحدة منهن على عايشة رضها لما قدمت البصرة فلم تاذن لها فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة فان قلت فقد قال عليه السلم من ترك النكاح مخافة العيال فليس منا ثلثا قلنا فالعزل كترك النكاح وقوله ليس منا اي ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا وسنتنا فعل الافضل فان قلت فقد قال صلعم في العزل ذلك الواد الخفي كقوله الشرك الخفي وذلك يوجب كراهة لا تحريما فان قلت فقد قال ابن عباس العزل هو الواد الاصغر وانما الممنوع وجودها به هي الموءودة الصغرى قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه وهو قياس ضعيف ولهذا انكره عليه علي رضي الله عنه لما سمعه وقال لا تكون موءودة الا بعد سبع اي بعد سبعة اطوار وتلا الآية الواردة في اطوار الخلقة وهي قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر اي نفخنا فيه الروح ثم تلا قوله في الآية الاخرى واذا الموءودة سئلت واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار ظهر لك تفاوت منصب علي وابن عباس رضي الله عنهم في الغوص على المعاني ودرك العلوم كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر رضه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم والقران ينزل وفي لفظ آخر كنا نعزل فبلغ ذلك نبي الله صلعم فلم ينهنا وفيه ايضا عن جابر رضه انه قال ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال عليه السلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها وهذا كله في الصحيحين

الآداب السابع في الولادة وهي خمسة الاول ان لا يكثر فرحه بالذكر وحزنه بالانثى فانه لا يدري الخيرة له في ايهما فكم من صاحب ابن يتمنى ان لا يكون له او يتمنى ان يكون بنتا بل السلامة منهن اكثر والثواب فيهن اجزل قال صلعم من كانت له ابنة فادبها فاحسن تاديبها وغذاها فاحسن غذاها واسبغ عليها من النعمة التي اسبغ الله عليه كانت له ميمنة وميسرة من النار الى الجنة وقال ابن عباس قال رسول الله صلعم ما من احد يدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه الا ادخلتاه الجنة وقال انس قال رسول الله صلعم من كانت له ابنتان او اختان فاحسن اليهما ما صحبتاه كنت انا وهو في الجنة كهاتين وقال انس قال رسول الله صلعم من خرج الى سوق من اسواق المسلمين فاشترى شيا فحمله الى بيته فخص به الاناث دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه وعن انس قال قال رسول الله صلعم من حمل طرفة من السوق الى عياله فكانما حمل اليهم صدقة حتى يضعها فيهم وليبدا بالاناث قبل الذكور فانه من فرح انثى فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله حرم الله بدنه على النار وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم من كانت له ثلث بنات او اخوات فصبر على لاوايهن وضرايهن ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان فقال رجل او واحدة فقال او واحدة الثاني ان يؤذن في اذن الولد روى رافع عن ابيه قال رايت النبي صلعم اذن في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضها وروي عن النبي صلعم انه قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى رفعت عنه ام الصبيان وفي الخبر ليكن اول ما يفتح به على الصبي اول انطلاق لسانه لا اله الا الله ليكون ذلك اول حديثه والختان في اليوم السابع ورد به خبر الثالث ان يسميه اسما حسنا فذلك من حق الولد وقال صلعم اذا سميتم فعبدوا وقال عليه السلم احب الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قال العلما كان ذلك في عصره عليه السلم اذ كان ينادى يا ابا القسم واما الآن فلا باس نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته فقد قال صلعم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا كان في حيوته وتسمى رجل ابا عيسى فقال عليه السلم ان عيسى لا اب له فكره ذلك والسقط ينبغي ان يسمى قال عبد الرحمن بن يزيد بن معوية بلغني ان السقط يصرخ يوم القيمة ورا ابيه فيقول انت ضيعتني وانت تركتني لا اسم لي فقال عمر بن عبد العزيز كيف ولا يدري انه غلام او جارية فقال عبد الرحمن من الاسما ما يجمعهما مثل حمزة وعمارة وطلحة وعتبة وقال صلعم انكم تدعون يوم القيمة باسمايكم واسما ابايكم فاحسنوا اسماكم ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله ابدل رسول الله صلعم اسم العاص بعبد الله وقال صلعم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقيل ان هذا ايضا كان في حيوته وقال صلعم لزينب وكان اسمها برة تزكي نفسها فسماها زينب وقد ورد النهي في تسمية افلح ويسار ونافع وبركة لانه يقال اثم بركة فيقال لا الرابع العقيقة عن الذكر بشاتين وعن الانثى بشاة ولا باس بالشاة ان يكون ذكرا او انثى روت عايشة رضها ان رسول الله صلعم امر في الغلام بشاتين

وهو واذا الموءودة سئلت
وهذا في الصحيح قلنا في الصحيح ايضا اخبار صحيحة في الاباحة وقوله الواد الخفي

ام الصبيان الريح التي تعرض لهم فربما يغشى عليهم منها
يعني عبد الله ابن يزيد لا ابن

الجهاد

الطلق درد زادن

مكافئتين وفي الجارية بشاة وروي انه عليه السلام عق عن الحسن بشاة وهذا رخصة في الاقتصار على واحدة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ومن السنة ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فقد ورد فيه الخبر روي انه عليه
السلام امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين ان تحلق شعره وتتصدق بوزن شعره فضة وقالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم
الادب الخامس ان يحنكه بتمر او حلاوة روي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ولدت عبد الله بن الزبير بقبا ثم اتيت به رسول الله صلعم
فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي دخل في جوفه ريق رسول الله صلعم ثم حنكه بتمرة ثم دعا له و
برك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانه قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. الثاني عشر
في الطلاق وليعلم انه مباح ولكنه ابغض المباحات الى الله تعالى وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه ايذا بالباطل ومهما طلقها
فقد اذاها ولا يباح ايذا الغير الا بجناية من جانبها او بضرورة من جانب المؤذي قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اي
لا تطلبوا حيلة للفراق وان كرهها ابوه فليطلقها قال ابن عمر رضي الله عنهما كان تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها ويامرني
بطلاقها فراجعت رسول الله صلعم فقال يا ابن عمر طلق امراتك فهذا يدل على ان حق الوالد مقدم ولكن والد يكرهها لا لغرض فاسد
مثل عمر رضي الله عنه ومهما اذت زوجها وبذت على اهله فهي جانية وكذلك مهما كانت سيئة الخلق او فاسدة الدين قال ابن مسعود رضي الله عنه في
قوله تعالى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة مهما بذت على اهله واذت زوجها فهو فاحشة وهذا اريد به في العدة ولكنه تنبيه على
المقصود وان كان الاذى من الزوج فلها ان تفتدي ببذل مال ويكره للرجل ان ياخذ منها اكثر مما اعطى فان ذلك اجحاف بها وتحامل عليها
وتجارة على البضع قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فرد ما اخذته فما دونه لائق بالفداء فان سالت الطلاق بغير باس
فهي اثمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة سالت زوجها طلاقا من غير باس لم ترح رائحة الجنة وفي لفظ اخر فالجنة عليها حرام
وفي لفظ اخر انه عليه السلام قال المختلعات هن المنافقات ثم ليراع الزوج في الطلاق اربعة امور الاول ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه فان
الطلاق في الحيض او الطهر الذي جامعها فيه بدعي حرام وان كان واقعا لما فيه من تطويل العدة عليها فان فعل ذلك فليراجعها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلقها وان شا امسكها فتلك العدة التي امر الله
ان يطلق بها النسا وانما امر بالصبر بعد الرجعة طهرين لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط. الثاني ان يقتصر
على طلقة واحدة فلا يجمع بين الثلاث لان الطلقة الواحدة بعد الدخول تفيد المقصود ويستفيد بها الرجعة ان ندم في
العدة وتجديد النكاح ان اراد بعد العدة واذا طلق ثلاثا ربما ندم فيحتاج الى ان يتزوجها محلل والى الصبر مدة وعقد
المحلل منهي عنه ويكون هو الساعي فيه ثم يكون قلبه معلقا بزوجة الغير وتطليقه اياها اعني زوجة المحلل بعد ان
زوج منه ثم يورث ذلك تنفيرا من الزوجة وكل ذلك ثمرة الجمع وفي الواحدة كفاية في المقصود من غير محذور ولست
اقول الجمع حرام ولكنه مكروه بهذه المعاني واعني بالكراهة تركه النظر لنفسه. الثالث ان يتلطف في التعلل
بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف وتطييب قلبها بهدية على سبيل الامتاع والجبر لما فجعها به من اذى الطلاق قال الله تعالى ومتعوهن
وذلك واجب مهما لم يسم لها المهر في اصل النكاح كان الحسن بن علي رضي الله عنهما منكاحا مطلاقا ووجه ذات يوم بعض
اصحابه بطلاق امراتين من نسائه وقال قل لهما اعتدا وامره ان يدفع الى كل واحدة عشرة الاف درهم ففعل فلما رجع اليه
قال ماذا فعلتا قال اما احداهما فنكست راسها وسكتت واما الاخرى فبكت وانتحبت فسمعتها تقول متاع قليل
من حبيب مفارق فاطرق الحسن وترحم لها وقال لو كنت مراجعا امراة بعدما فارقتها لراجعتها ودخل الحسن رضي الله عنه ذات
يوم على عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها ولم يكن له نظير بالمدينة وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها
حيث قالت لو لم اسر مسيري ذلك لكان احب الي من ان يكون لي ستة عشر ذكرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن
الحارث فدخل عليه في بيته فعظمه عبد الرحمن واجلسه في مجلسه فقال الا ارسلت الي فكنت اجيئك فقال الحاجة لنا فقال
وما هي قال جئتك خاطبا ابنتك فاطرق عبد الرحمن ثم رفع راسه فقال والله ما على وجه الارض احد يمشي عليها اعز علي منك ولكنك

مكافئتين اي متساويتين

مكروه

لم يسم لها مهر

وقال ج

مسيري

تعلم ان ابنتي بضعة مني يسوءني ما ساءها ويسرني ما سرها ولست مطلاقا فاخاف ان تطلقها وان فعلت خشيت ان يتغير قلبي في محبتك
واكره ان يتغير قلبي عليك لانك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت ان لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن رضي الله عنه وقام وخرج
فقال بعض اهل بيته سمعته وهو يمشي ويقول ما اراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي وكان علي رضي الله عنه يضجر من كثرة تطليقه
فكان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء
فان احب امسك وان احب ترك فسر ذلك عليا رضي الله عنه فقال شعر

ولو كنت بوابا على باب جنة ... لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وهذا تنبيه على ان من طعن في حبيبه من اهل وولد بنوع حياء
فلا ينبغي ان يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة بل الادب المخالفة ما امكن فان ذلك اسر لقلبه واوفق لباطن رايه والقصد من هذا بيان
ان الطلاق مباح وقد وعد الله تعالى الغنى في الفراق والنكاح جميعا فقال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من
سعته. الرابع ان لا يفشي سرها لا في النكاح ولا في الطلاق فقد ورد في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم ويروى
عن بعض الصالحين انه اراد طلاق امراة فقيل له ما الذي يريبك منها فقال العاقل لا يهتك ستر امراته فلما طلقها قيل له لم طلقتها فقال
ما لي وللمراة غيري فهذا بيان ما على الزوج. القسم الثاني من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها والقول الشافي فيه ان
النكاح نوع رق فهي رقيقة له فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ما طلب منها في نفسها مما لا معصية فيه وقد ورد في تعظيم حق الزوج
عليها اخبار كثيرة قال رسول الله صلعم ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وكان رجل قد خرج الى سفر وعهد الى امراته
ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان ابوها في السفل فمرض فارسلت المراة الى رسول الله صلعم تستاذن في النزول الى ابيها فقال
صلعم اطيعي زوجك فمات فاستامرته فقال اطيعي زوجك فدفن ابوها فارسل رسول الله صلعم اليها يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها
لزوجها وقال صلعم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها واضاف طاعة الزوج الى مباني
الاسلام وذكر رسول الله صلعم النسا فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن دخل مصلياتهن
الجنة وقال صلعم اطلعت في النار فاذا اكثر اهلها النسا فقلن لم يا رسول الله قال يكثرن اللعن ويكفرن العشير يعني الزوج
المعاشر وفي خبر اخر اطلعت في الجنة فاذا اقل اهلها النسا فقلت اين النسا قيل شغلهن الاحمران الذهب والزعفران يعني الحلي
ومصبغات الثياب وقالت عائشة رضي الله عنها اتت فتاة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله اني فتاة اخطب واني اكره التزوج فما حق
الزوج على المراة فقال لو كان من فرقه الى قدمه صديد فلحسته ما ادت شكره قالت افلا اتزوج قال بلى تزوجي فانه خير
وقال ابن عباس رضي الله عنهما اتت امراة من خثعم الى رسول الله صلعم وقالت اني امراة ايم واريد ان اتزوج فما حق الزوج قال ان
من حق الزوج على الزوجة اذا ارادها على نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه ومن حقه ان لا تعطي شيئا من بيته الا باذنه فان فعلت
ذلك كان الوزر عليها والاجر له ومن حقه ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ومن حقه ان لا
تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها الملائكة حتى ترجع الى بيتها او تتوب وقال صلعم اقرب ما تكون المراة من وجه ربها اذا كانت
في قعر بيتها وان صلوتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد وصلوتها في مخدعها افضل من صلاتها في البيت والمخدع بيت
في بيت وذلك للستر ولذلك قال صلعم المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال ايضا للمراة عشر عورات
فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واحدة واذا ماتت ستر القبر العشر العورات وقال صلعم لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والولد لابيه فمن عظم حقه عليه فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة واهمها امران
احدهما الصيانة والستر والاخر ترك المطالبة بما ورا الحاجة والتعفف عن كسبه اذا كان حراما وهكذا كانت عادة
النسا في السلف كان الرجل اذا خرج من منزله تقول له امراته او ابنته اياك وكسب الحرام فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على
النار وهم رجل من السلف بالسفر فكره جيرانه سفره فقالوا للزوجة لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة فقالت زوجي منذ عرفته اكالا
وما عرفته رزاقا ولي رب رزاق يذهب الاكال ويبقى الرزاق وخطبت رابعة بنت اسماعيل احمد بن ابي الحواري فكره ذلك لما كان فيه

وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان تكونوا فقراء

عشر

لولا ما ياتين

الحلي

بيتها

بخورنده

والعبادة وقالت لها واشتهيته في النساء لتشغلني بحالي فقالت إني لا أشغل بحالي منك وما لي شهوة ولكن ورثت مالا من زوجي فأردت أن أنفقه على إخوانك وأعرف بك الصالحين فيكون لي طريقا إلى الله فقال حتى أستأذن أستاذي فرجعت إلى أبي سليمان الداراني قال وكان ينهاني عن التزويج ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا إلا تغير فلما سمع كلامها قال تزوج بها فإنها ولية لله هذا كلام الصديقين قال فتزوجتها فكان في منزلنا كن من جص ففني من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الأكل فضلا عمن غسل بالأشنان قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك إلى أزواجك وكانت هذه تشبه في أهل الشام رابعة العدوية في البصرة ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله بل تحفظه عليه قال رسول الله صلعم لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره وإن أطعمت بغير إذنه كان له الأجر وعليها الوزر ومن حقوقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج كما روي أن أسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزوج إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمة يكن لك عبدا لا تلحفي به فيقلاك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا فاقربي منه وإن نأى فابعدي عنه واحفظي أنفه وسمعه وعينه لا يشم منك إلا طيبا ولا يسمع منك إلا حسنا ولا ينظر إلا جميلا

وقال رجل لزوجته

خذي العفو مني تستديمي مودتي ❊ ولا تنطقي في سورتي حين أغضب ❊

ولا تنقريني نقرك الدف مرة ❊ فإنك لا تدرين كيف المغيب ❊

وإني رأيت الحب في القلب والأذى ❊ إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب ❊

ويقول الجامع في آداب المرأة من غير تطويل أن تكون قاعدة في قعر بيتها لازمة لمغزلها لا تكثر صعودها واطلاعها قليلة الكلام لجيرانها لا تدخل عليهم إلا في حال توجب الدخول تحفظ بعلها في غيبته وحضرته وتطلب مسرته في جميع أمورها ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق محترزة من أن يسمع غريب صوتها أو يعرفها بشخصها لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه همها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلاتها وصيامها وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضرا لم تستفهم ولم تعاوده في الكلام غيرة على نفسها وبعلها وتكون قانعة من زوجها بما رزقه الله وتقدم حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنظفة في نفسها مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء مشفقة على أولادها حافظة للستر عليهم قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج وقد قال صلى الله عليه وسلم أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين في الجنة امرأة آمت من زوجها وحبست نفسها على بناتها حتى ثابوا أو ماتوا وقال صلعم حرم الله على كل آدمي دخول الجنة قبلي غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادر إلى باب الجنة فأقول ما لهذه تبادرني فيقال لي يا محمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ فشكر الله لها ذلك ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدري زوجها لقبحه فقد روي أن الأصمعي قال دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها تحت رجل من أقبح الناس وجها فقلت لها أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله فقالت يا هذا اسكت فقد أسأت في قولك لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي أفلا أرضى بما رضي الله لي فأسكتتني وقال الأصمعي رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة وبيدها سبحة فقلت ما أبعد هذا من هذا فقالت

ولله مني جانب لا أضيعه ❊ وللهو مني والبطالة جانب

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ولا ينبغي أن تؤذي زوجها بحال روي عن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلعم لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا ومما يجب عليها من حقوق النكاح إذا مات عنها زوجها أن لا تحد عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة قالت زينب بنت أبي سلمة دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلعم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت

به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاث أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ويلزمها لزوم المسكن إلى آخر العدة وليس لها

الانتقال إلى أهلها ولا الخروج إلا لضرورة ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة

في الدار تقدر عليها روي عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنهما أنها قالت تزوجني

الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه فكنت أعلف

فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقي

الماء وأخرز غربه وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل

إلي أبو بكر بجارية فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني ولقيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوما ومعه أصحابه والنوى على رأسي فقال رسول الله صلعم إخ إخ لينيخ ناقته ويحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس فعرف رسول الله صلعم أني قد استحييت فجئت الزبير فحكيت له ما جرى فقال والله لحملك النوى على

رأسك أشد علي من ركوبك معه والله تعالى أعلم تم كتاب آداب النكاح

من كتاب إحياء بحمد الله سبحانه وعونه ومنه وتوفيقه والحمد لله على الآلاء الظاهرة

والصلوة على محمد وعترته الطاهرة وسلم كثيرا كثيرا

كتاب آداب الكسب والمعاش

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحد تمحق في توحيده ما سوى الواحد الحق وتلاشى ثم نمجده تمجيد من يصرح بأن كل شيء ما سوى الله باطل ولا يتحاشى وأن كل من في السماوات والأرض لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له ولا فراشا ونشكره إذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا وفراشا وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا ونصلي على رسوله الذي يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكماشا وسلم كثيرا أما بعد فإن رب الأرباب ومسبب الأسباب جعل الآخرة دار الثواب والعقاب والدنيا دار التمحل والاضطراب والتشمر والاكتساب وليس التشمر في الدنيا مقصورا على المعاد دون المعاش بل المعاش ذريعة إلى المعاد ومعين عليه فالدنيا مزرعة الآخرة ومدرجة إليها والناس ثلاثة رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين والأقرب إلى الاعتدال هو الثالث الذي شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلازم في طلب المعيشة منهج السداد ولن ينتهض من طلب الدنيا وسيلة إلى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وها نحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ونشرحها في خمسة أبواب **الباب الأول** في فضل الكسب والحث عليه **الباب الثاني** في علم صحيح البيع والربا والمعاملات **الباب الثالث** في بيان العدل في المعاملات **الباب الرابع** في بيان الإحسان فيه **الباب الخامس** في شفقة التاجر على دينه

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

أما من الكتاب فقوله تعالى وجعلنا النهار معاشا فذكره في معرض الامتنان وقال تعالى وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون فجعلها نعمة وطلب الشكر عليها وقال تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وقال تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وقال فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وأما الأخبار فقد قال صلعم من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة وقال التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء وقال صلعم من طلب الدنيا حلالا تعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل ووجهه كالقمر ليلة البدر وكان صلعم جالسا مع أصحابه ذات يوم فنظروا إلى شاب ذي جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان شبابه وجلده في سبيل الله فقال صلعم لا تقولوا هذا فإن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو في سبيل الله وإن كان يسعى

ليكفيهم

لتشغلني

جل

التزوجة من دون رجل ... الفول

ويعلمها

بالولادة آمت ... الأيم هي من لا زوج لها

بأسكتني

سكن النكاح

أخ أخ ... نقال

تم

وهو الكتاب الثالث من ربع العادات

لعباده سقفا مبنيا ومهد الأرض بساطا وفراشا وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا

الانكماش

المسئلة

جلد

ويح

ضعاف

تاجرا وتكاثرا في سبيل الشيطان وقال صلعم ان الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها عن الناس ويبغض العبد يتعلم العلم
يتخذه مهنة وفي الخبر ان الله تعالى يحب المومن المحترف وقال صلعم احل ما اكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور وفي خبر اخر احل ما اكل
العبد كسب يد الصانع اذا نصح وقال صلعم عليكم بالتجارة فان فيها تسعة اعشار الرزق وروي ان عيسى صلوات الله عليه راى رجلا
فقال ما تصنع فقال اتعبد قال من يعولك قال اخي قال اخوك اعبد منك وقال نبينا عليه من الصلوات ومن التحيات اكملها اني لا
اعلم شيا يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الا امرتكم به ولا اعلم شيا يبعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه وان الروح
الامين نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وان ابطا عنها فاتقوا الله واجملوا في الطلب امر بالاجمال في الطلب
ولم يقل اتركوا الطلب ثم قال في اخره لا يحملنكم استبطا شي من الرزق على ان تطلبوه بمعصية الله عز وجل فان الله تعالى
لا ينال ما عنده بمعصيته وقال صلعم الاسواق موائد الله تعالى فمن اتاها اصاب منها وقال صلعم لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
نفسه بابا من السوال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر اما الاثار فقد قال لقمان الحكيم لابنه يا بني استغن بالكسب الحلال
عن الفقر فانه ما افتقر احد قط الا اصابه ثلاث خصال رقة في دينه وضعف في عقله وذهاب مروته واعظم من
هذه الثلاث استخفاف الناس به وقال عمر رضه لا يقعد احدكم يغرس في ارضه فقال له عمر اصبت استغن عن الناس يكن
اصون لدينك واكرم لك عليهم كما قال صاحبكم احيحة فلن ازال على الزورا اعمرها ٥ ان الكريم على الاخوان ذو المال
وقال ابن مسعود رضه اني لاكره ان ارى الرجل فارغا لا في امر دنياه ولا في امر اخرته وسئل ابرهيم عن التاجر الصدوق
اهو احب اليك او المتفرغ للعبادة قال التاجر الصدوق احب الي لانه في جهاد ياتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان
ومن قبل الاخذ والعطا فيجاهده وخالفه الحسن البصري في هذا وقال عمر رضه ما من موضع ياتيني الموت فيه احب الي من
موطن اتسوق فيه لاهلي ابيع واشتري وقال الهيثم ربما يبلغني عن الرجل يقع في فاذكر استغناي عنه فيهون ذلك علي و
قال ايوب كسب فيه شي احب الي من سوال الناس وجات ريح عاصفة في البحر فقال اهل السفينة لابرهيم بن ادهم ما ترى هذه
الشدة فقال ما هذه الشدة انما الشدة الحاجة الى الناس وقال ايوب قال لي ابو قلابة الزم السوق فان الغنى من العافية
يعني الغنى عن الناس وقيل لاحمد ما تقول فيمن جلس في بيته او مسجده وقال لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي فقال احمد هذا رجل
جهل العلم اما سمع قول النبي صلعم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقوله صلى الله عليه حين ذكر الطيور تغدو خماصا وتروح
بطانا فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق وكان اصحاب رسول الله صلعم يتجرون في البحر والبر ويعملون في نخيلهم
ثم قال والقدوة بهم وقال ابو قلابة لرجل لان اراك تطلب معاشك احب الي من ان اراك في زاوية المسجد وروي ان الاوزاعي
لقي ابرهيم بن ادهم وعلى عنقه حزمة حطب فقال له يا ابا اسحاق الى متى هذا اخوانك يكفونك فقال دعني عن هذا يا
ابا عمرو فانه بلغني ان من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة وقال ابو سليمن ليس العبادة عندنا ان تصف
قدميك وغيرك يقوت لك ولكن ابدا برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد وقال معاذ بن جبل رضه ينادي يوم القيمة اين بغضا
الله في ارضه فيقوم سوال المسجد فهذه مذمة الشرع للسوال والاتكال على كفاية الاغيار ومن ليس له مال موروث
فلا ينجيه عن ذلك الا الكسب والتجارة فان قلت فقد قال صلعم ما اوحي الي ان اجمع المال وكن من التاجرين لكن اوحي
الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقيل لسلمان الفارسي اوصنا فقال من استطاع منكم
ان يموت حاجا او غازيا او عامرا لمسجد ربه فليفعل ولا يموتن تاجرا ولا خاينا فالجواب ان وجه الجمع بين هذه
الاخبار تفصيل الاحوال فنقول لسنا نقول التجارة افضل مطلقا من كل شي ولكن التجارة اما ان تطلب بها الكفاية
او الثروة والزيادة على الكفاية فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره لا للصرف الى الخيرات
والصدقات فهي مذمومة لانه اقبال على الدنيا التي حبها راس كل خطية فان كان مع ذلك خاينا فهو ظلم وفسق وهذا ما
اراده سلمان بقوله لا تمت تاجرا ولا خاينا واراد بالتاجر طالب الزيادة فاما اذا طلب بها الكفاية لنفسه واولاده وكان يقدر على

على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله فيساله اعطاه او منعه وقال صلعم من فتح على

عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني فقد علمتم ان السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة وكان زيد بن مسلمة يغرس في ارضه

الزوراء اسم لدار عثمان بالمدينة

خماصا اي جياعا

كفايتهم

كفايتهم بالتجارة فالتجارة تعففا عن السوال افضل وان كان لا يحتاج الى السوال وكان يعطى من غير سوال فالكسب افضل لانه انما يعطى لانه
سايل بلسان حاله ومنادي بين الناس بفقره فالتعفف والتستر اولى من البطالة بل هو من الاشتغال بالعبادات البدنية وترك الكسب افضل
لاربعة عابد بالعبادات البدنية او رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الاحوال والمكاشفات او عالم مشتغل بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس
به في دينهم كالمفتي والمفسر والمحدث وامثالهم ورجل مشتغل بمصالح المسلمين كالسلطان والقاضي والشاهد فهولا اذا كانوا يكفون من الاموال
المرصدة للمصالح والاوقاف المسبلة على الفقرا والعلما فاقبالهم على ما هم فيه افضل من الاشتغال بالكسب ولهذا اوحي الى رسول الله صلعم ان
سبح بحمد ربك وكن من الساجدين ولم يوح اليه ان كن من التاجرين لانه كان جامعا لهذه المعاني الاربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف ولهذا
اشار الصحابة الى ابي بكر رضوان الله عليهم بترك التجارة لما ولي الخلافة اذ كان ذلك يشغله عن المصالح وكان ياخذ كفايته من مال المصالح
وراى ذلك اولى ثم لما توفي اوصى برده الى بيت المال ولكنه راه في الابتدا اولى ولهولا الاربع حالتان احديهما ان يكون كفايتهم عند ترك
الكسب من ايدي الناس وما يتصدق عليهم من زكوة او صدقة من غير حاجة الى سوال فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه اولى لان فيه اعانة الناس
على الخيرات وقبولا منهم لما هو حق عليهم وافضل لهم الحالة الثانية الحاجة الى السوال وهذا في محل النظر والتشديدات التي رويناها
في السوال وذمه تدل ظاهرها على ان التعفف عن السوال اولى واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الاحوال والاشخاص عسير بل هو موكول الى
اجتهاد العبد ونظره لنفسه بان يقابل ما يلقى في السوال من المذلة وهتك المروة والحاجة الى التثقيل والالحاح بما يحصل من اشتغاله
بالعلم والعمل من الفايدة له ولغيره فرب شخص تكثر فايدة الخلق وفايدته في اشتغاله بالعلم والعمل ويهون عليه بادنى تعريض في
السوال تحصيل الكفاية ورب شخص يكون بالعكس ورب شخص يتقابل المطلوب والمحذور فينبغي ان يستفتي المريد قلبه وان افتاه المفتون فان
الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقايق الاحوال فلقد كان في السلف من له ثلثماية وستون صديقا ينزل على كل واحد في ليلة ومن له ثلثون
وكانوا يشتغلون بالعبادة لعلمهم بان المتكفلين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم وكان قبولهم لمبراتهم خيرا مضافا الى عباداتهم
فينبغي ان يدقق النظر في هذه الامور فان اجر الاخذ كاجر المعطي مهما كان الاخذ يستعين على الدين والمعطي يعطي عن طيبة قلب ومن
اطلع على هذه المعاني امكنه ان يتعرف حال نفسه ويستوضح من قلبه ما هو الافضل له بالاضافة الى حاله ووقته والله اعلم فهذه
فضيلة الكسب وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لاربعة امور الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين ونحن نعقد في كل واحد
بابا ونذكر اولا اسباب الصحة في الباب الثاني

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربوا والسلم والاجارة والقراض
والشركة وبيان شروط الشرع في هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب اعلم ان تحصيل هذا الباب واجب على كل مكتسب لان طلب
العلم فريضة على كل مسلم وانما هو طلب العلم المحتاج اليه والمكتسب يحتاج الى علم الكسب ومهما حصل علم هذا الباب وقف على مفسدات
المعاملة فيتقيها وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب اشكالها فيتوقف فيها الى ان يسال فانه اذا لم يعلم اسباب الفساد بعلم
جملي فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسوال ولو قال لا اقدم العلم ولكني اصبر الى ان تقع لي الواقعة فعندها اتعلم واستفتي فيقال له
وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة فلا بد له من هذا القدر من علم
التجارة ليتميز له المباح عن المحظور وموضع الاشكال عن موضع الوضوح ولذلك روي عن عمر رضه انه كان يطوف في السوق ويضرب بعض
التجار بالدرة ويقول لا يبيع في سوقنا الا من يفقه والا اكل الربا شاء ام ابى وعلم العقود كثير ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب
عنها وهو البيع والربوا والسلم والاجارة والشركة والقراض فلنشرح شروطها العقد الاول البيع وقد احله الله تعالى وله ثلثة
اركان العاقد والمعقود عليه واللفظ الركن الاول في العاقد ينبغي للتاجر ان لا يعامل بالبيع اربعة الصبي والعبد والمجنون
والاعمى لان الصبي غير مكلف وكذا المجنون وبيعهما باطل فلا يصح بيع الصبي وان اذن فيه الولي عند الشافعي رضه وما اخذ منهما مضمون عليه
لهما وما سلمه في المعاملة فضاع في ايديهما فهو المضيع له واما العبد العاقل فلا يصح بيعه وشراوه الا باذن سيده فعلى البقال والخباز
والقصاب وغيرهم ان لا يعاملوا العبيد ما لم ياذن لهم السيد في معاملتهم وذلك بان يسمعه صريحا او ينتشر في البلد انه ماذون له
في الشرى لسيده او في البيع له فيعول على الاستفاضة او على قول عدل يخبره بذلك فان عامل بغير اذن السيد فعقده باطل وما اخذه منه

اليهما

مضمون عليه لسيده وما سلمه ان ضاع في يدي العبد لا يتعلق برقبته ولا يضمنه سيده بل ليس له الا المطالبة به لو اعتق واما
الاعمى فانه يبيع ويشتري ما لا يرى ولا يصح فليأمره بان يوكل وكيلا بصيرا ليشتري له او يبيع فيصح توكيله ويصح بيع وكيله فان عامله بنفسه
فالتعامل فاسد وما اخذه منه مضمون عليه بقيمته وما سلمه اليه مضمون بقيمته لمعين. واما الكافر فيجوز معاملته ولكن لا يباع منه المصحف و
لا العبد المسلم ولا يباع منه السلاح لمن كان من اهل الحرب فان فعل فهي معاملات مردودة وهو عاص بها ربه. واما الجندي من
الاتراك والتركمانية والعرب والاكراد والسراق والخونة واكلة الربا والظلمة وكل من اكثر ماله حرام فلا ينبغي ان يتملك مما في ايديهم
شيئا لاحتمال انها حرام الا ان يعرف بعينه انه حلال وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام. الركن الثاني في المعقود عليه
وهو المال المقصود نقله من احد العاقدين الى الآخر ثمنا كان او مثمنا فيعتبر فيه ست شروط. الاول ان لا يكون نجسا في عينه فلا يصح بيع الكلب و
الخنزير ولا بيع زبلهما وعذرة ولا بيع العاج والاواني المتخذة منه فان العظم ينجس بالموت ولا يطهر عظمه بالتنقية ولا يجوز بيع الودك النجس
المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل وان كان يصلح للاستصباح او طلي السفن ولا باس ببيع الدهن الطاهر في عينه الذي نجس بوقوع
نجاسة او موت فارة فيه فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل وهو في عينه ليس بنجس وكذلك لا ارى باسا ببيع بزر القز فانه اصل حيوان
منتفع به وتشبيهه بالبيض وهو اصل حيوان اولى من تشبيهه بالروث ويجوز بيع فارة المسك ويقضى بطهارتها لو انفصلت من
الظبي في حال الحيوة. الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحشرات والفار والحية ولا التفات الى انتفاع المشعوذ بالحية وكذلك
انتفاع ارباب الحلق باخراجها من السلة وعرضها على الناس ويجوز بيع الهرة والنحل وبيع الاسد والفهد وما يصلح للصيد او ينتفع بجلده
الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ويجوز بيع الفيل لاجل الحمل ويجوز بيع الطوطي وهي الببغاء والطاوس والطيور
المليحة الصور والصوت وان كانت لا تؤكل فان التفرج باصواتها والنظر اليها غرض مقصود ومباح وانما الكلب هو الذي لا
يجوز ان يقتنى اعجابا بصورته لنهي رسول الله صلعم عنه ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي فانه لا منفعة لها شرعا وكذا
بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الاعياد للعب الصبيان فان كسرها واجب شرعا وصور الاشجار يتسامح بها واما الثياب
والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها وكذا الستور وقد قال رسول الله صلى الله عليه لعائشة رضي الله عنها اتخذي منها نمارق فلا يجوز
استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة ولو جاز الانتفاع من وجه صح البيع لذلك الوجه. الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا
للعاقد او ماذونا من جهة المالك فلا يجوز ان يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك بل لو رضي بعد ذلك وجب استيناف العقد
ولا ينبغي ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد ولا من الوالد مال الولد اعتمادا على انه لو
عرف رضي به فانه لما لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع وامثال ذلك مما يكثر في الاسواق فواجب على العبد المتدين ان يحترز منه.
الرابع ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالآبق والسمك في الماء و
الجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير
المبيع بالمبيع والمعجوز عن تسليمه شرعا كالمرهون والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعه ايضا وكذا بيع الام دون الولد اذا كان
الولد صغيرا وكذا بيع الولد دون الولد لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام فلا يجوز التفريق بينهما بالبيع. الخامس ان يكون المبيع
معلوم العين والقدر والوصف اما العلم بالعين فبان يشير اليه بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة اردت او ثوبا
من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا من هذا الكرباس وخذه من اي جانب شئت او عشرة اذرع من هذه الارض وخذها من اي
طرف شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين الا ان يبيع شائعا مثل ان يبيع نصف الشيء او عشره فان ذلك جائز
واما العلم بالمقدار فانما يحصل بالكيل والوزن والنظر اليه فلو قال بعتك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه وهما لا يعلمان
ذلك فهو باطل ولو قال بعتك هذه بزنة هذه الصنجة من الدراهم او بهذه القطيعة وهو يراها صح البيع وكان تخمينه بالنظر كافيا في
معرفة المقدار الجميع واما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الاعيان ولا يصح بيع الغائب الا اذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها
والوصف لا يقوم مقام العيان هذا اشد المذهبين فلا يجوز بيع التوزي في المسوح اعتمادا على الرقوم ولا بيع الحنطة في سنبلها

التوزي في المسوح
وثيابات جرجان

ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرة العليا ولا يجوز بيع المزروع في
العشرين ويجوز بيع الباقلي الرطب في قشرته للحاجة ويتسامح ببيع الفقاع لجريان العادة الا ان الاولى ولكن يجعله اباحة بعوض فلو اشتراه
ليبيعه فالقياس بطلانه لانه ليس مستترا خلقة ولا يبعد ان يتسامح به لان في اخراجه افسادا كالرمان وما يستتر خلقة. السادس ان
يكون المبيع مقبوضا ان كان قد استفاد ملكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلعم عن بيع ما لم يقبض ويستوي
فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه او باعه قبل القبض فبيعه باطل وقبض المنقول بالنقل وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه
بشرط الكيل لا يتم الا بان يكال فاما بيع الميراث والوصية والوديعة وما لم يكن الملك حاصلا فيه بمعاوضة فهو جائز قبل القبض
الركن الثالث لفظ العقد ولا بد من جريان ايجاب وقبول متصل به بلفظ دال على المقصود اما صريحا او كناية فلو قال اعطيتك
هذا بذاك بدل قوله بعتك وقال قبلت جاز مهما قصدا به البيع فانه يحتمل الاعارة لو كان في الثوبين او الدابتين والنية ترفع الاحتمال
والصريح اقطع للخصومة ولكن الكناية تفيد الملك والحل ايضا فيما نختاره ولا ينبغي ان يقرن بالبيع شرطا على مقتضى العقد فلو شرط ان
يزيد شيئا آخر او ان يحمل المبيع الى داره او اشترى الحطب بشرط النقل الى بيته فكل ذلك فاسد الا اذا افرد استيجاره على النقل
باجرة معلومة مفردة عن الشراء للمنقول ومهما لم يجر بينهما الا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان لم ينعقد عند الشافعي
رض وعند ابي حنيفة رض ينعقد ان كان في المحقرات ثم ضبط المحقرات عسير فان رد الامر الى العادات فقد جاوز الناس المحقرات
في المعاطاة اذ يتقدم الدلال الى البزاز فياخذ منه ثوب ديباج قيمته عشرة دنانير مثلا ويحمله الى المشتري ويعود اليه ويقول انه
ارتضاه فيقول له خذ عشرة فياخذ من صاحبه العشرة ويسلم الى البزاز فياخذه ويشتري الثوب يقطعه ولم يجر بينهما ايجاب وقبول
اصلا ويجتمع المجهزون على حانوت البياع فيعرض متاعا قيمته مائة دينار مثلا فيمن يزيد فيقول هذا علي بتسعين ويقول الآخر
علي بخمسة وتسعين ويقول الآخر بمائة فيقال له زن فيزن ويسلم وياخذ المتاع من غير ايجاب وقبول وقد استمرت به العادات
وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج لان الاحتمالات ثلثة اما فتح باب المعاطاة مطلقا في الحقير والنفيس وهو محال اذ فيه
نقل الملك من غير لفظ دال عليه وقد احل الله البيع والبيع اسم للايجاب والقبول ولم يجر ولا ينطلق اسم البيع على مجرد فعل
بتسليم وتسلم فبماذا الحكم بانتقال الملك من الجانبين لا سيما في الجواري والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيها
اذ للمسلم ان يرجع ويقول قد ندمت وما بعته ولم يصدر مني الا مجرد التسليم وذلك ليس ببيع. الاحتمال الثاني ان
نسد الباب بالكلية كما قاله الشافعي رض وفيه اشكال من وجهين احدهما انه يشبه ان يكون ذلك في المحقرات معتادا في زمان الصحابة
ولو كانوا يتكلفون بالايجاب والقبول مع البقال والخباز والقصاب لثقل عليهم فعله ولنقل ذلك نقلا منتشرا ولكان يشتهر
وقت الاعراض بالكلية عن تلك العادة فان الاعصار في مثل هذا تتقارب. والثاني ان الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشتري الانسان
شيئا من الاطعمة وغيرها الا ويعلم ان البائع قد تملكه بالمعاطاة فاي فائدة في تلفظه بالعقد لو كان الامر كذلك. الاحتمال
الثالث ان يفصل بين المحقرات وغيرها كما قال ابو حنيفة رض وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ويشكل نقل الملك من غير لفظ
يدل عليه وقد ذهب ابن سريج الى تخريج قول للشافعي رض على وفقه وهو اقرب الاحتمالات الى الاعتدال فلا باس لو ملنا اليه
لمسيس الحاجات ولعموم ذلك بين الخلق ولما يغلب على الظن بان ذلك كان معتادا في الاعصار الاول فاما الجواب عن
الاشكالين فهو ان نقول اما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير فان ذلك غير ممكن بل له طرفان
واضحان لا يخفى ان شرى البقل وقليل من الفواكه والخبز واللحم من المحدودات في المحقرات التي لا يعتاد فيها الا المعاطاة وطالب
الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ويستبرد تكلفه لذلك ويستثقل وينسب الى انه يقيم الوزن لامر حقير لا وزن له فهذا طرف الحقارة
والطرف الثاني الدواب والعبيد والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها وبينهما اوساط
متشابهة يشكل فيها هي في محل الشبهة فحق ذي الدين ان يميل فيها الى الاحتياط وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة كذلك تنقسم
الى اطراف واضحة واوساط مشكلة واما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك فهو ان يجعل الفعل باليد اخذا وتسليما سببا لان اللفظ

لم يكن سببا لفعله بل لدلالته وهذا الفعل قد دل على مقصود الملك دلالة مستمرة في العادة وانضم اليه مسيس الحاجة وعادة الاولين
واطراد جميع العادات لقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول مع التصرف فيها فاي فرق بين ان يكون عوضا او لا يكون اذ الملك لا بد
من نقله في الهبة ايضا الا ان العادة السابقة لم تفرق في الهدايا بين الحقير والنفيس بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه وكيف ما كان
وفي البيع لم يستقبح في غير المحقرات هذا ما نراه اعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين ان لا يدع الايجاب والقبول للخروج عن
شبهة الخلاف ولا ينبغي ان يمتنع بان البائع قد تملكه بغير ايجاب وقبول فان ذلك لا يعرف تحقيقا فربما اشتراه بايجاب وقبول فان كان
حاضرا عند شرائه او اقر البائع به فليمتنع منه وليشتر من غيره فان كان الشي محقرا وهو اليه محتاج فليتلفظ بالايجاب والقبول
فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه اذ الرجوع عن اللفظ الصريح غير ممكن فان قيل ان امكن هذا فيما يشتريه
فكيف يفعل اذا حضر في ضيافة او على مائدة وهو يعلم ان اصحابها يقنعون بالمعاطاة في البيع والشرى او سمع منهم او
راه افيجب عليه الامتناع عن الاكل قلنا يجب عليه الامتناع من الشرى اذا كان ذلك الذي اشتروه مقدارا نفيسا و
لم يكن من المحقرات واما الاكل فلا يجب الامتناع منه فاني اقول ان ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فلا ينبغي ان لا
نجعله دلالة على الاباحة فان امر الاباحة اوسع وامر نقل الملك اضيق فكل مطعوم جرى فيه بيع معاطاة فتسليم البائع له
في الاكل اذن في الاطعام لمن يريده المشتري يعلم ذلك بقرينة الحال كاذن الحمامي في دخول الحمام والاذن في الاتلاف لمن يريده المشتري
فينزل منزلة ما لو قال ابحت لك ان تاكل هذا الطعام او تطعم من اردت فانه يحل له ولو صرح وقال كل هذا الطعام ثم اغرم لي
بدله يحل الاكل ويلزمه الضمان بعد الاكل هذا قياس الفقه عندي ولكن بعد المعاطاة اكله ملكه وقد تلف عليه فعليه الضمان وذلك في
ذمته والثمن الذي سلمه ان كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بمثل حقه فله ان يتملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه وان كان قادرا على مطالبته
فانه لا يتملك ما ظفر به من ملكه لانه ربما لا يرضى بتلك العين ان يصرفها الى دينه فعليه المراجعة واما ههنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال
عند التسليم فلا يبعد ان يجعل الفعل دلالة على الرضى بان يستوفي دينه مما سلم اليه فياخذه بحقه ولكن على الاحوال جانب البائع اغمض
لان ما اخذه قد يريد تملكه ليتصرف فيه ولا يمكنه التملك الا اذا تلف عين طعامه في يد المشتري وربما يفتقر الى استيناف قصد
التملك ثم يكون قد تملك بمجرد رضى استفاده من الفعل دون القول فاما جانب المشتري للطعام فهو لا يريد الا الاكل فهين فان
ذلك يباح بالاباحة المفهومة من قرينة الحال ولكن ربما يلزم من مساق هذا ان الضيف يضمن ما اكله وانما يسقط الضمان عنه اذا تملك
البائع ما اخذه من المشتري فيكون كالقاضي دينه والمتحمل عنه فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها والعلم عند الله
وهذه احتمالات وظنون اوردناها ولا يمكن بناء الفتوى الا على هذه الظنون واما الورع فانه ينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي
مواضع الشبهة. العقد الثاني عقد الربوا وقد حرمه الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين
على النقدين وعلى المتعاملين على الاطعمة اذ لا ربوا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان لا
يبيع شيئا من جواهر النقدين بشي من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا احتراز من النسيئة وتسليم
الصيارفة الذهب الى دار الضرب وشرى الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل
اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فليحترز منه في ثلثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاطاة فيهما الا مع
المماثلة وفي بيع الجيد بالردي فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل والثالث في المركبات من الذهب والفضة كالدنانير المخلوطة من
الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا
لم يقابل بالنقد وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها النقرة وهي مجهولة وان كان
نقدا جاريا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا تقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل
حلي مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشترى بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما الا اذا

كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك
لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها خرز وذهب بذهب ولا ان يبيعها بالفضة ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شرى ثوب منسوج بذهب
يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار بالذهب ويجوز بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم التقابض
في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى او لم يختلف وان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا
معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري به اللحم نقدا او نسيئة وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشتري به الخبز نسيئة
او نقدا فهو حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه الجوز والسمسم والزيتون او غيره لكي يؤخذ منه الادهان فهو حرام وكذا اللبان
يعطى اللبن ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو ايضا حرام ولا يباع الطعام بغير جنسه الا نقدا وبجنسه الا نقدا
ومتماثلا فكل ما يتخذ من الشي فلا يجوز ان يباع به متماثلا ولا متفاضلا فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب خل و
دبس وعصير ولا باللبن سمن وزبد ومخيض ومصل وجبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حالة الادخار فلا يباع الرطب
بالرطب والعنب بالعنب متماثلا ومتفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على ما يشعر التاجر بمثارات الفساد
حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه ولما لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربوا والحرام وهو لا يدري العقد
الثالث السلم وليراع التاجر فيه عشرة شروط الاول ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن الرجوع
الى قيمة راس المال فيه لتعذره فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح على احد القولين الثاني ان يسلم راس المال
في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريفه بالاوصاف كالحبوب
والحيوانات والمعادن والقطن والصوف والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في
المعجونات والمركبات وما تختلف اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها
وجلود الحيوانات ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه ويتسامح فيه
الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن الناس بمثله
الا ذكره فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان مؤجلا فلا يؤجل الى الحصاد و
الى ادراك الثمار بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم وقد يتاخر السادس ان يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت
المحل ويؤمن فيه وجوده غالبا ولا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه وكذا سائر الفواكه فان كان الغالب وجوده وجاء
المحل وعجز عن التسليم بسبب افة فله ان يمهله ان شاء او يفسخ ويرجع في راس المال ان شاء السابع ان يذكر مكان التسليم فيما يختلف
الغرض فيه كيلا يثير ذلك نزاعا الثامن ان لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع او ثمرة هذا البستان فان ذلك
يبطل كونه دينا نعم لو اضاف الى ثمرة بلدة او قرية كبيرة لم يضر التاسع ان لا يسلم في شي نفيس عزيز الوجود مثل درة موصوفة
يعز مثلها او جارية حسناء معها ولدها او غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا العاشر ان لا يسلم في طعام مهما كان راس المال
طعاما سواء كان من جنسه او لم يكن ولا يسلم في نقد اذا كان راس المال نقدا وقد ذكرنا هذا في الربوا العقد الرابع الاجارة
وله ركنان الاجرة والمنفعة فاما العاقد واللفظ فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع والاجرة كالثمن فينبغي ان تكون معلومة او موصوفة
بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عينا وان كان دينا فينبغي ان يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن امور جرت العادة
بها وهي كراء الدار بعمارتها فذلك باطل اذ قدر العمارة مجهول ولو قدر دراهم وشرط على المكتري ان يصرفها الى العمارة لم
يجز لان عمله في الصرف الى العمارة مجهول ومنها استئجار السلاخ على ان ياخذ الجلد بعد السلخ واستئجار حمال الجيف و
استئجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق فهو باطل وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الاجير فلا يجوز
ان يجعل اجرة ومنها ان تقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الاجرة فلو قال لكل شهر دينار ولم يقدر اشهر الاجارة كانت
المدة مجهولة فلم تنعقد الاجارة الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة وهي العمل وحده ان كل عمل مباح معلوم يلحق

العامل فيه كلفة ويتطوع به الغير عن الغير فيجوز الاستئجار عليه وجملة فروع الباب تنشعب تحت هذه الرابطة ولكنا لا نطول بشرحها فقد طولنا القول فيها في الفقهيات وانما نشير الى ما يعم به البلوى فلا بد في العمل المستاجر عليه خمسة امور الاول ان يكون متقوما بان يكون فيه كلفة وتعب فلو استاجر طعاما ليزين به الدكان لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمسم وبر من الاعيان وذلك لا يجوز بيعها ولهذا لو استاجر بياعا على ان يتكلم بكلمة يروج بها سلعته لم يجز وما ياخذه البياع عوضا عن جاههم وحشمتهم وقبول قولهم في ترويج السلع فهو حرام اذ ليس يصدر منهم الا كلمة لا تعب فيها ولا قيمة لها وانما يحل لهم اذا تعبوا اما بكثرة التردد واما بكثرة الكلام في تاليف امر المعاملة ثم لا يستحقون الا اجر المثل فاما ما تواطا عليه الباعة فهو ظلم وليس ماخوذا بالحق الثاني ان لا يتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة فلا يجوز اجارة الكرم لارتفاعه واجارة المواشي للبنها واجارة البساتين لثمارها ويجوز استيجار المرضعة ويكون اللبن تابعا لان افراده غير ممكن وكذا يتسامح بحبر الوراق وخيط الخياط لانهما لا يقصدان على حيالهما الثالث ان يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا فلا يجوز استيجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ولا استيجار الاخرس على التعليم وغيره وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه كالاستيجار على قلع سن سليمة او قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه او استيجار الحائض على كنس المسجد او المعلم على تعليم السحر والفحش او استيجار زوجة الغير على الارضاع دون رضى زوجها او استيجار المصور على تصوير الحيوانات او استيجار الصائغ على صنعة الاواني من الذهب والفضة وكل ذلك باطل الرابع ان لا يكون العمل واجبا على الاجير او لا يكون بحيث لا تجري النيابة فيه عن المستاجر فلا يجوز اخذ الاجرة على الجهاد وعلى سائر العبادات التي لا نيابة فيها اذ لا يقع ذلك عن المستاجر ويجوز عن الحج وعلى غسل الميت وحفر القبور ودفن الموتى وحمل الجنائز وفي اخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح وعلى الاذان وعلى التصدي للتدريس واقراء القران خلاف اما الاستيجار على تعليم مسالة بعينها او تعليم سورة بعينها لشخص معين فصحيح الخامس ان يكون العمل والمنفعة معلوما فالخياط يعرف عمله بالثوب والمعلم يعرف بتعيين السورة ومقدارها وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة وكل ما يثير خصومة في الغالب فلا يجوز اهماله وتفصيل ذلك يطول وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ويتفطن بها لمواقع الاشكال فيسال فان الاستقصاء شان المفتي لا شان العوام العقد الخامس القراض وليراع فيه اركان ثلاثة الركن الاول راس المال وشرطه ان يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض فان التجارة تضيق فيه ولا يجوز على صبرة من الدراهم لان قدر الربح لا يتبين فيه ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز لانه تضييق طريق التجارة الركن الثاني الربح وليكن معلوما بالجزئية بان يشترط له الثلث او النصف او ما شاء فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي لم يجز اذ ربما لا يكون الربح اكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع الركن الثالث العمل الذي على العامل وشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة عليه بتعيين وتاقيت فلو شرط ان يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتقاسمان النسل او حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح لم يصح لان القراض ماذون فيه في التجارة وهو البيع والشرى وما يقع من ضروراتهما فقط وهذه حرف اعني الخبز ورعاية المواشي ولو ضيق عليه وشرط ان لا يشتري الا من فلان او لا يتجر الا في الخز الاحمر او شرط ما يضيق باب التجارة فسد العقد ثم مهما انعقد العقد فالعامل وكيل يتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء ومهما اراد المالك الفسخ فله ذلك فاذا انفسخ في حالة والمال كله نقد لم يخف وجه القسمة وان كان عروضا ولا ربح فيه رد عليه ولم يكن له تكليفه ان يرده الى النقد لان العقد قد انفسخ وهو لم يلتزم شيا وان قال العامل ابيعه وابى المالك فالمتبع راي المالك الا اذا راى العامل زبونا يظهر بسببه ربح في المال ومهما كان ربح فعلى العامل بيع مقدار راس المال بجنس راس المال لا بنقد اخر حتى يتميز الفاضل ربحا فيشتركان فيه وليس عليه بيع الفاضل على راس المال ومهما كان راس السنة فعليهم تعرف قيمة المال لاجل الزكوة فاذا كان قد ظهر من الربح شي فالاقيس ان زكوة نصيب العامل على العامل وانه يملك الربح بالظهور وليس للعامل ان يسافر بمال القراض دون اذن المالك فان فعل صح تصرفاته ولكنه ضمن الاعيان وضمن الاثمان لان عدوانه بالنقل لا يتعدى الى الثمن المنقول

[هامش: حبة — بيع — ن — ط — عليه — وفيها — لا يأخذ — المالك — وجده]

وان

وان سافر بالاذن جاز ونفقة النقل وحفظ المال عليه لا على القراض كما ان نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على راس المال فاما نشر الثوب وطيه والعمل اليسير المعتاد فليس له ان يبذل عليه اجرة وعلى العامل نفقته وسكناه في البلد وليس عليه اجرة الحانوت ومهما تجرد في السفر لمال القراض فنفقته في السفر على مال القراض ولو رجع فعليه ان يرد بقايا الات السفر من المطهرة والسفرة وغيرهما العقد السادس الشركة وهي اربعة انواع ثلثة منها باطلة الاولى شركة المفاوضة وهي ان يقولا تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وعلينا ومالاهما ممتازان فهي باطلة الثانية شركة الوجوه وهي ان يكون لاحدهما حشمة وقول مقبول فيكون من جهته التنفيذ ومن جهة غيره العمل فهي باطلة ايضا الثالثة شركة الابدان وهو ان يتشارطا الاشتراك في اجرة العمل وهي باطلة ايضا وانما الصحيح الرابعة المسماة بشركة العنان وهي ان يختلط مالاهما بحيث يتعذر التمييز الا بقسمة وياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ثم حكمهما توزيع الربح والخسران على قدر المالين ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط ثم بالعزل يمتنع التصرف على المعزول وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك والصحيح انه يجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد بخلاف القراض فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري واما معاملة القصاب والخباز والبقال فلا يستغني عنها المكتسب وغير المكتسب والخلل فيه من ثلثة وجوه من اهمال شروط البيع واهمال شروط السلم والاقتصار على المعاطاة اذ العادة جارية بكتبة الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي وذكر ما يرى القضاء باختياره للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع انتظار العوض فيحل الاكل ولكن يجب الضمان بالاكل وتلزم قيمته يوم الاتلاف فيجتمع في الذمة تلك القيم فاذا وقع التراضي على مقدار فينبغي ان يلتمس منهم الابراء المطلق حتى لا تبقى عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا يجب الفتاء به فان تكليف وزن الثمن لكل واحد من الحوائج في كل يوم وفي كل ساعة تكليف شطط وكذلك تكليف الايجاب والقبول وتقدير ثمن كل قدر يسير منه عسير ولو اكتفى بكل نوع بعد تقويمه

الباب الثالث في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد وهذا الظلم اعني به ما استضر به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص المعامل القسم الاول فيما يعم ضرره وهو انواع النوع الاول الاحتكار فبائع الطعام ينتظر به غلاء السعر وهو ظلم عام وصاحبه مذموم في الشرع قال رسول الله صلعم من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر رضي الله عنهما عنه صلى الله عليه انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل فكانما قتل الناس جميعا وعن علي رضي الله عنه من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به وفي لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم ان الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك قد خالفت فما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شي من الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو من اثم الاحتكار كفافا لا علي ولا لي واعلم ان النهي مطلق ويتعلق النظر به في الوقت والجنس اما الجنس فيطرد النهي في اجناس الاقوات فاما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت كالادوية والعقاقير والزعفران وامثاله فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما واما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الاحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه فهذا في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه واما الوقت فيحتمل ايضا طرد النهي في جميع الاوقات وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة وحاجة الانسان اليه حتى يكون في تاخير بيعه ضرر ما فاما اذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى

[هامش: يدخر الطعام — عكرمة عن ح — انه قال من احتكر الطعام اربعين يوما قسا قلبه وعنه ايضا انه احرق طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار عنه صلعم — في الوقت — في البصرة]

الناس عنها ولم يرغبوا فيها الا بعزة قليلة فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا فليس في هذا اضرار فينبغي ان
يقضي بتحريمه ويعول في نفي التحريم والاباحة على الضرار فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام وان لم يكن ضرار فلا يخلو احتكار الاقوات
عن كراهية لانه ينتظر مبادي الضرار وهو ارتفاع الاسعار وانتظار مبادي الضرار محذور كانتظار عين الضرار ولكنه دونه
وانتظار عين الضرار ايضا هو دون الاضرار فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم وبالجملة التجارة في الاقوات
مما لا يستحب لانه طلب ربح والاقوات اصول خلقت قواما والربح من المزايا فينبغي ان تطلب فيما خلقت من جملة المزايا التي لا ضرورة للخلق
اليها ولذلك اوصى بعض التابعين رجلا وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ولا في صنعتين بيع الطعام وبيع الاكفان فانه يتمنى الغلاء
وموت الناس والصنعتان ان يكون جزارا فانها صنعة تقسي القلب او صواغا فانه يزخرف الدنيا بالذهب والفضة النوع
الثاني ترويج الزيف من الدراهم في اثناء النقد فهو ظلم اذ يستضر به المعامل ان لم يعرف وان عرف فسيروجه على غيره
فكذا ذلك على الثالث والرابع ولا يزال يتردد في الايدي ويعم الضرر ويتسع الفساد ويكون وزر الكل ووباله راجعا
اليه فانه الذي فتح ذلك الباب قال رسول الله صلعم من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ومثل وزر من عمل
بها لا ينقص من اوزارهم شيئا وقال بعضهم انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة و
قد تمت وانقطعت وانفاق الزيف بدعة اظهرها في الدين وسنة سيئة يعمل بها من بعده فيكون عليه وزرها بعد موته
الى مائة سنة او مائتي سنة الى ان يفنى ذلك الدرهم ويكون عليه ما فسد ونقص من اموال الناس بسنته فطوبى لمن اذا مات
ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه مائة سنة يعذب بها في قبره ويسال عنها الى آخر انقراضها قال تعالى ونكتب
ما قدموا وآثارهم اي نكتب ايضا ما اخروه من آثار اعمالهم كما نكتب ما قدموه وفي مثل قوله تعالى ينبؤ الانسان يومئذ بما قدم و
اخر وانما اخر آثار اعماله من سنة سيئة عمل بها غيره وليعلم ان في الزيف خمسة امور الاول انه اذا رد عليه شيء منه فينبغي ان يطرحه
في بئر بحيث لا تمتد اليه اليد واياه ان يروجه في بيع آخر وان افسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني انه يجب على
التاجر تعلم النقد لا ليستقصي لنفسه ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري فيكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم
فلكل علم يتم به نصح المسلمين فيجب تحصيله ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد نظرا لدينهم لا لدنياهم الثالث انه ان سلم
وعرف المعامل انه زيف لم يخرج عن الاثم لانه ليس ياخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره ولو لم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في
اخذه اصلا فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط الرابع انه ان ياخذ الزيف ليعمل بقوله صلعم رحم الله
سهل القضاء سهل الاقتضاء فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر وان كان عازما على ان يروجه في معاملة
فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء الخامس ان الزيف نعني به ما لا
نقرة فيه اصلا بل هو مموه او ما لا ذهب فيه اعني في الدنانير اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد
اختلف العلماء في المعاملة عليه وقد راينا الرخصة فيه اذا كان ذلك نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن
هو نقد البلد لم يجز الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا
يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد فهو كبيع العنب
ممن يعلم انه يتخذه خمرا وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه وسلوك طريق الحق بامثال هذا في التجارة اشد من المواظبة
على نوافل العبادات والتخلي لها فلذلك قال بعضهم التاجر الصدوق افضل من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل
ذلك حتى روي عن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرسي فرجعت ثم دنا مني العلج فحملت ثانية فقصر بي ثم حملت الثالثة
فنفر مني فرسي وكنت لا اعتاد ذلك منه فرجعت حزينا منكس الراس منكسر القلب لما فاتني من العلج وما ظهر لي من خلق الفرس فوضعت
راسي على عمود الفسطاط وفرسي قائم فرايت في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ علي العلج ثلاث
مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت في ثمنه درهما زائفا لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فزعا فذهبت الى العلاف

واذا كان الزيات زمان قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وامثالها اضرار

الربح ما طلق

الزايف

بهاء

شي

وانما

سهل البيع سهل الشراء

لاقتل علجا فقصر بي

وابدل ذلك الدرهم فهذه امثلة ما يعم ضرره وليقس عليها امثالها القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل وكل ما يستضر
به المعامل فهو ظلم وانما العدل ان لا يضر باخيه المسلم والضابط الكلي ان لا يحب له الا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل
على قلبه فينبغي ان لا يعامل به غيره بل ينبغي ان يستوي عنده درهمه ودرهم غيره وقال بعضهم من باع اخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو
اشتراه لنفسه الا بخمسة دوانق فانه ترك النصح المامور به في المعاملة ولم يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذه جملته فاما تفصيله ففي اربعة امور
ان لا يثني على السلعة بما ليس فيها وان لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا اصلا وان لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا وان لا
يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه اما الاول فهو ترك الثناء فان وصفه للسلعة ان كان بما ليس فيها فهو كذب فان
قبل فهو تلبيس وظلم مع كذبه وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة اذ الكذب الذي لا يروج قد لا يقدح في ظاهر المروءة وان اثنى على
السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه ~~وفي~~ انه لم تكلم بها ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد الا ان يثني بما فيها ولا يعرفه المشتري ما لم يذكره كما يصفه من خفي اخلاق العبيد والجواري والدواب
فلا باس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة واطناب وليكن قصده منه ان يعرفه اخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته
ولا ينبغي ان يحلف عليه البتة فانه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع وان كان صادقا فقد
جعل الله عرضة لايمانه وقد اساء فيه اذ الدنيا اخس من ان يقصد ترويجها بذكر اسم الله من غير ضرورة وفي الخبر ويل للتاجر
من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد وفي الخبر اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب وروى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلعم انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عتل مستكبر ومنان بعطيته ومنفق سلعته بيمينه ولما كان الثناء على
السلعة مع الصدق مكروها من حيث انه فضول لا يزيد في الرزق فلا يخفى التغليظ في امر اليمين وقد روي عن يونس بن عبيد وكان
خزازا انه طلب منه خز للشرى فاخرج غلامه سفط الخز ونشره ونظر اليه وقال اللهم ارزقنا الجنة فقال لغلامه رده الى
موضعه ولم يبعه وخاف ان يكون ذلك تعريضا بالثناء فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم بل
علموا ان ربح الاخرة اولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني ان يظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها وذلك واجب فان اخفاه كان
ظالما غاشا والغش حرام وكان تاركا للنصح في المعاملة والنصح واجب ومهما اظهر احسن وجهي الثوب واخفى الثاني كان
غاشا وكذلك لو عرض الثياب في المواضع المظلمة وكذلك طعاما فاعجبه فادخل يده فيه فرأى بللا فقال ما هذا فقال اصابته
السماء فقال فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع جريرا على الاسلام ذهب لينصرف فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة
يبيعها بصر عيوبها ثم خيره فقال ان شئت فخذ وان شئت فاترك فقيل له انك اذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال انا بايعنا رسول الله صلعم
على النصح لكل مسلم وكان واثلة بن الاسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلثمائة درهم وغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه
وجعل يصيح به يا هذا اشتريتها للحم او للظهر فقال بل للظهر فقال ان بخفها نقبا قد رايته وانها لا تتابع السير فعاد فردها فنقصها
البائع مائة درهم وقال لواثلة رحمك الله افسدت علي بيعي فقال انا سمعت رسول الله صلعم يقول لا يحل لاحد يبيع بيعا الا ان يبين ما فيه
ولا يحل لمن يعلم ذلك الا تبيينه فقد فهموا من النصح ان لا يرضى لاخيه الا ما يرضاه لنفسه ولم يعتقدوا ان ذلك من الفضائل وزيادة
المقامات بل اعتقدوا انه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم وهذا امر يشق على اكثر الخلق ولذلك يختارون التخلي للعبادة
والاعتزال عن الناس لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها الا الصديقون ولن يتيسر ذلك
على العبد الا بان يعتقد امرين احدهما ان يعلم ان تلبيسه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه بل يمحقه ويذهب ببركته وما
يجمعه من متفرقات التلبيسات يهلكه الله دفعة واحدة فقد حكي ان واحدا كان له بقرة يحلبها ويخلط بلبنها الماء ويبيع فجاء سيل
فغرق البقرة فقال بعض اولاده ان تلك المياه المتفرقة التي صببناها في اللبن اجتمعت دفعة واحدة واخذت البقرة كيف وقد قال
صلعم البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما واذا كذبا وكتما نزعت بركة بيعهما وفي الخبر يد الله على الشريكين

يصلح

تحته

مع كونه كذبا

قال الله تعالى

على السلعة ثم

ممحقة

على السلعة

علموا ان

بلالا

اذا عرض احسن فردي الخف والنعل وامثاله ويدل على تحريم الغش ما روي انه عليه السلام مر برجل يبيع

وقال

انا بايعنا رسول الله صلعم على النصح لكل مسلم وقال

يبيعه

تجاوزنا

ما لم يجاوزنا فاذا جاوزنا وارتفع بورعها فاذا لا يزيد ما لم يخرجا بتركه كما لا ينقص من صدقه ومن يعرف الزيادة والنقصان بالميزان
لم يصدق بهذا الحديث ومن عرف ان الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدين والدنيا والالاف الموالفه
قد ينزع الله البركة منها حتى يكون سببا لهلاك مالكه بحيث يتمنى الافلاس منه ويراه اصلح له في بعض احواله فيعرف معنى قولنا ان الخيانة لا
تزيد في المال والصدقة لا تنقص منه والمعنى الثالث الذي لا بد من اعتقاده ليتم له النصح ويتيسر عليه ان يعلم ان ربح الاخرة وغناها خير
من ربح الدنيا وان فوائد اموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر وتبقى مظالمها واوزارها فكيف يستجيز العاقل ان يستبدل الذي هو
ادنى بالذي هو خير والخير كله في سلامة الدين قال رسول الله صلعم لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة
دنياهم على آخرتهم وفي لفظ آخر ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم واذا فعلوا ذلك فقالوا لا اله الا الله قال الله تعالى
كذبتم لستم بها صادقين وفي حديث آخر من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال ان تحجزه عما حرم الله و
قال ايضا ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ومن علم ان هذه الامور قادحة في ايمانه وان ايمانه راس ماله في تجارة الآخرة
لم يضيع راس المال المعد لعمر لا آخر له بسبب ربح ينتفع به اياما معدودة وعن بعض التابعين انه قال لو دخلت الجامع وقيل لي من خير
هؤلاء وهو غاص باهله لقلت من انصحهم لهم فاذا قالوا هذا قلت هو خيرهم ولو قالوا من شرهم قلت من اغشهم لهم
فاذا قيل هذا قلت هو شرهم والغش حرام في البيوع والصنائع جميعا فلا ينبغي ان يتهاون الصانع بعمله على وجه لو
عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه بل ينبغي ان يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيبها ان كان فيها عيب فيتخلص وسال رجل حذاء ابن
سالم فقال كيف لي ان اسلم في بيع النعال فقال اجعل الوجهين سواء ولا تفضل اليمنى على الاخرى وجود الحشو وليكن شيئا واحدا تاما
وقارب بين الخرز ولا تطبق احدى النعلين على الاخرى ومن هذا الفن ما سئل عنه احمد من الرفو بحيث لا يبين فقال لا يجوز لمن يبيعه
ويخفيه وانما يحل للرفاء اذا علم انه يظهره او انه لا يريده للبيع فان قلت فلم تتم المعاملة مهما وجب على الانسان ان يذكر
عيوب المبيع فنقول ليس كذلك اذ شرط التاجر ان لا يشتري للبيع الا الجيد الذي يرتضيه لنفسه لو امسكه ثم يقنع في بيعه
بربح يسير فيبارك الله فيه ولا يحتاج الى تلبيس وانما تعذر هذا لانهم لا يقنعون بالربح اليسير وليس يسلم الكثير الا بتلبيس فمن تعود هذا
لم يشتر المعيب فان وقع في يده معيب نادرا فليذكره وليقنع بقيمته باع ابن سيرين شاة فقال للمشتري ابرأ اليك من عيب
فيها انها تقلب العلف برجلها وباع الحسن بن صالح جارية فقال للمشتري انها تنخعت عندنا مرة دما فهكذا كانت سيرة
اهل الدين فمن لا يقدر عليه فليترك المعاملة او ليوطن نفسه على عذاب الآخرة الثالث ان لا يكتم في المقدار شيئا وذلك
بتعديل الميزان والاحتياط فيه وفي الكيل فينبغي ان يكيل كما يكتال قال الله تعالى ويل للمطففين الآيات ولا يخلص من
هذا الا بان يرجح اذا اعطى وينقص اذا اخذ اذ العدل الحقيقي قلما يتصور فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان
فان من استقصى حقه بكماله يوشك ان يتعداه وكان بعضهم يقول لا اشتري الويل من الله بحبة فكان اذا اخذ نقص نصف حبة
واذا اعطى غيره زاد حبة وكان يقول ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض وما اخسر من باع طوبى بويل وانما بالغوا
في الاحتراز منه لانها مظالم لا يمكن التوبة منها اذ لا يعرف اصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدي حقوقهم ولذلك لما اشترى رسول
الله صلعم شيئا قال للوزان لما كان يزن ثمنه زن وارجح ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد ان يصرفه ويزيل تكحيله و
ينقيه حتى لا يزيد وزنه بسببه فقال يا بني فعلك هذا افضل من حجتين وعشرين عمرة وقال بعض السلف عجبت للتاجر والبائع كيف
ينجو يزن ويحلف بالنهار وينام بالليل وقال سليمان عليه السلام لابنه كما تدخل الحبة بين الحجرين كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين وصلى
بعض الصالحين على مخنث فقيل له انه كان فاسقا فسكت فاعيد عليه فقال كانك قلت صاحب ميزان يعطي بادخام ويأخذ
بالارجاح اشار الى ان فسقه مظلمة فيما بينه وبين الله وهذا من مظالم العباد والمسامحة والعفو فيه ابعد والتشديد في امر
الميزان اعظم والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفي قراءة ابن مسعود لا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن باللسان و
لا تخسروا الميزان اي لسان الميزان فان النقصان والرجحان يظهر بميله وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو في كلمة ولا ينصف

مثل ما ينتصف فهو داخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الآية فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا بل لكونه امرا مقصودا ترك العدل
والنصفة فيه فهو جار في جميع الاعمال فصاحب الميزان في خطر الويل وكل مكلف فهو صاحب موازين في افعاله واقواله وخطراته
فالويل له ان عدل عن العدل ومال عن الاستقامة ولولا تعذر هذا واستحالته لما ورد قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على
ربك حتما مقضيا فلا ينفك عبد ليس معصوما عن الميل عن الاستقامة الا ان درجات الميل تتفاوت تفاوتا عظيما فلذلك تتفاوت
مدة مقامهم في النار الى اوان الخلاص حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ويبقى بعضهم الف والوف سنين فنسأل الله تعالى ان يقربنا من الاستقامة
والعدل فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه فانه ادق من الشعر واحد من السيف ولولاه لكان المستقيم عليه
لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار الذي من صفته انه ادق من الشعر واحد من السيف وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف
العبد يوم القيامة على الصراط وكل من خلط بالطعام ترابا ثم كاله فهو من المطففين في الكيل وكل قصاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزازون فانه
اذا اشترى ارسل الثوب في وقت الذرع ولم يمده مدا واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتا في القدر فكل ذلك من التطفيف المعرض
صاحبه للويل الرابع ان يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا فقد نهى رسول الله صلعم عن تلقي الركبان ونهى عن النجش اما تلقي
الركبان فهو ان يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد فقال صلعم لا تلقوا الركبان ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار
بعد ان يقدم السوق وهذا الشرى منعقد ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار وان كان صادقا ففي الخيار خلاف لتعارض عموم
الخبر مع زوال التلبيس ونهى ايضا ان يبيع حاضر لباد وهو ان يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد ان يتسارع الى بيعه فيقول له
الحضري اتركه عندي حتى اغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع سعره وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف والاظهر تحريمه لعموم النهي
ولانه تأخير للتضييق على الناس من غير فائدة للفضولي المضيق ونهى عن النجش وهو ان يتقدم الى البائع بين يدي الراغب ويطلب
السلعة بزيادة وهو لا يريدها وانما يريد تحريك رغبة المشتري فيها فهذا ان لم تجر مواطاة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه والبيع منعقد
وان جرى مواطاة ففي ثبوت الخيار خلاف والاولى اثبات الخيار لانه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان فبهذه
المناهي يدل على انه لا يجوز ان يلبس على البائع والمشتري سعر الوقت ويكتم منه امرا لو علمه لما اقدم على العقد ففعل هذا من الغش الحرام
المضاد للنصح الواجب وقد حكي عن رجل من التابعين انه كان بالبصرة وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر فكتب اليه غلامه ان قصب السكر
قد اصابته آفة في هذه السنة فاشتر السكر قال فاشترى سكرا كثيرا فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين الفا فانصرف الى منزله فافكر ليلته فقال
ربحت ثلاثين الفا وخسرت نصح رجل من المسلمين فلما اصبح غدا الى بائع السكر فدفع اليه ثلاثين الفا وقال بارك الله لك فيها فقال ومن
اين صارت لي فقال اني كتمتك حقيقة الحال وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت فقال رحمك الله قد اعلمتني الآن وقد طيبتها لك قال فرجع
بها الى منزله وتفكر وبات ساهرا وقال ما نصحته فلعله استحيى مني فتركها لي فبكر اليه من الغد وقال عافاك الله خذ مالك اليك فهو اطيب
لقلبي فاخذ منه ثلاثين الفا فهذه الاخبار في المناهي والحكايات تدل على انه ليس له ان يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع ويخفي من
البائع غلاء السعر او من المشتري تراجع الاسعار فان فعل كان ظالما تاركا للعدل والنصح للمسلمين ومهما باع مرابحة بان يقول
بعت بما قام علي او بما اشتريته فعليه ان يصدق ثم يجب ان يخبر بما حدث بعد العقد من عيب او نقصان ولو اشترى الى اجل وجب ذكره
ولو اشترى مسامحة من صديقه او ولده يجب ذكره لان المعامل يعول على عادته في الاستقصاء انه لا يترك النظر لنفسه فاذا
تركه بسبب من الاسباب فيجب اخباره اذ الاعتماد فيه على امانته

الباب الرابع في الاحسان في المعاملة

وقد امر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعا والعدل سبب النجاة فقط وهو يجري من التجارة مجرى سلامة راس المال والاحسان سبب الفوز
ونيل السعادة وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا براس ماله فكذا في معاملات الآخرة فلا ينبغي للمتدين ان يقتصر على
العدل واجتناب الظلم ويدع ابواب الاحسان وقد قال الله تعالى واحسن كما احسن الله اليك وقال عز وجل ان الله يامر بالعدل والاحسان
وقال ان رحمة الله قريب من المحسنين ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل وهو غير واجب عليه ولكنه تفضل منه
فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم وقد ذكرناه وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة امور

الاول في المغابنة فينبغي ان لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة فاما اصل المغابنة فماذون فيه لان البيع للربح ولا يمكن ذلك الا بغبن ما ولكن يراعى فيه التقريب فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد اما لشدة رغبته او لشدة حاجته في الحال فينبغي ان يمتنع عن قبوله فذلك من الاحسان ومهما لم يكن تلبيس لم يكن اخذ الزيادة ظلما وقد ذهب بعض العلما الى ان الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك ولكن من الاحسان ان يحط ذلك الغبن انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الاثمان ضرب قيمة كل حلة منها اربعمائة وضرب قيمتها مائتان فمر الى الصلوة وخلف ابن اخيه في الدكان فجا اعرابي وطلب حلة باربعمائة فعرض عليه من حلل المائتين فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي على يديه فاستقبله يونس فعرف حلته فقال بكم اشتريت فقال باربعمائة فقال لا تسوى اكثر من مائتين فارجع حتى تردها فقال هذه تسوى في بلدنا خمسمائة وانا ارتضيها فقال له يونس انصرف فان النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها ثم رده الى الدكان ورد عليه مائتي درهم وخاصم ابن اخيه وقاتله وقال اما استحييت اما اتقيت الله تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين فقال والله ما اخذها الا وهو راض بها قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك وهذا ان كان فيه اخفا سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق وفي الحديث غبن المسترسل حرام وكان الزبير بن عدي يقول ادركت ثمانية عشر من اصحاب رسول الله صلعم ما منهم احد يحسن يشتري اللحم بدرهم فغبن مثل هولا المسترسلين ظلم وان كان من غير تلبيس فهو من ترك الاحسان وقل ما يتم هذا الا بنوع تلبيس واخفا لسعر الوقت وانما الاحسان المحض ما نقل عن سري السقطي رحمه الله انه اشترى كر لوز بستين دينارا وكتب في روزنامجه ثلثة دنانير ربحه وكانه راى ان يربح على العشرة نصف دينار فصار اللوز بتسعين فاتاه الدلال فطلب اللوز فقال خذه فقال بكم فقال بثلثة وستين فقال الدلال وكان من الصالحين فقد صار اللوز بتسعين فقال السري قد عقدت عقدا لا احله لست ابيعه الا بثلثة وستين فقال الدلال وانا عقدت بيني وبين الله ان لا اغش مسلما لست اخذ منك الا بتسعين قال فلا الدلال اشترى منه ولا السري باعه فهذا محض الاحسان من الجانبين فانه مع العلم بحقيقة الحال وروي عن محمد بن المنكدر انه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة فباع غلامه في غيبته شقة من الخماسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الاعرابي المشتري طول النهار حتى وجده فقال له ان الغلام قد غلط فباعك ما يسوى خمسة بعشرة فقال يا هذا قد رضيت فقال وان رضيت فانا لا نرضى لك الا ما نرضاه لانفسنا فاختر احدى ثلث خصال اما ان تاخذ شقة من العشريات بدراهمك واما ان نرد عليك خمسة واما ان ترد شقتنا وتاخذ دراهمك فقال اعطني خمسة فرد عليه خمسة فانصرف الاعرابي يسال ويقول من هذا الشيخ فقيل هذا محمد بن المنكدر فقال لا اله الا الله هذا الذي نستسقي به في البوادي اذا قحطنا فهذا احسان في ان لا يربح على العشرة الا نصفا او واحدا على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكررها ربحا كثيرا وبه تظهر البركة كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول معاشر التجار خذوا الحق واعطوا الحق تسلموا لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره وقيل لعبد الرحمن بن عوف ما سبب يسارك قال ثلث ما رددت ربحا قط ولا طلب مني حيوان فاخرت بيعه ولا بعت بنسيئة ويقال انه باع الف ناقة فما ربح الا عقلها باع كل عقال بدرهم فربح فيها الف درهم وربح من نفقته عليها ليومه الفا

الثاني في احتمال الغبن فاذا اشترى طعاما من ضعيف او شيئا من فقير فلا باس ان يحتمل الغبن ويتساهل فيكون به محسنا وداخلا في قوله عليه السلام رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرى فاما اذا اشترى من غني تاجر يطلب الربح زيادة على حاجته فاحتمال الغبن ليس محمودا بل هو تضييع مال من غير اجر ولا حمد وقد ورد في حديث من طريق اهل البيت المغبون لا محمود ولا ماجور وكان اياس بن معوية قاضي البصرة وكان من عقلا التابعين يقول لست بخب والخب لا يخدعني ولا يخدع ابن سيرين ولكن يخدع الحسن ويخدع ابي يعني معوية بن قرة والكمال في ان لا يغبن ولا يغبن كما وصف بعضهم عمر رضه فقال كان اكرم من ان يخدع واعقل من ان يخدع وكان الحسن والحسين رضهما وغيرهما من خيار السلف يستقصون في الشرى ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال فقيل لبعضهم تستقصي في شراك على اليسير ثم تهب الكثير ولا تبالي فقال ان الواهب يعطي فضله وان المغبون يغبن عقله وقال بعضهم انما اغبن عقلي وبصري فلا امكن الغابن منه واذا وهبت فاعطي لله ولا استكثر منه شيا

الثالث في استيفا الثمن وسائر الديون والاحسان فيه مرة بالمسامحة وحط البعض ومرة بالامهال والتاخير ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد وكل ذلك مندوب اليه ومحثوث عليه قال صلعم رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرى سهل القضا سهل الاقتضا فليغتنم دعا رسول الله صلعم اسمح يسمح لك وقال صلعم من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر صلى الله عليه رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط قال لا الا اني كنت رجلا اداين الناس فاقول لفتياني سامحوا الموسر وانظروا المعسر وفي لفظ آخر وتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منك فتجاوز عنه وغفر له وقال صلعم ~~ذكر الدين صدقة ومن السلف~~ من لا يحب ان يقضي غريمه الدين لاجل هذا الخبر حتى يكون كالمتصدق بجميعه كل يوم وقال صلعم رايت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثماني عشر فقيل في معناه ان الصدقة قد تقع في يد المحتاج وغير المحتاج ولا يتحمل ذل الاستقراض الا محتاج ونظر النبي صلعم الى رجل يلازم رجلا بدين فاوما الى صاحب الدين بيده ضع الشطر ففعل فقال للمديون قم فاعطه وكل من باع شيا وترك ثمنه في الحال ولم يرهق الى طلبه فهو في معنى المقرض وروي ان الحسن البصري رضه باع بغلة له باربعمائة درهم فلما استوجب المال قال له المشتري اسمح يا با سعيد فقال قد اسقطت عنك مائة قال له احسن يا با سعيد فقال قد وهبت لك مائة اخرى فنقص من حقه مائتي درهم فقيل له يا با سعيد هذا نصف الثمن فقال هكذا يكون الاحسان والا فلا وفي الخبر خذ حقك في عفاف واف او غير واف يحاسبك الله حسابا يسيرا

الرابع في توفية الدين ومن الاحسان في القضا وذلك بان يمشي الى صاحب الحق ولا يكلفه ان يمشي اليه يتقاضاه فقد قال صلى الله عليه خيركم احسنكم قضا ومهما قدر على قضا الدين فليبادر اليه ولو قبل وقته وليسلم اجود مما شرط عليه واحسن وان عجز فلينو قضاه مهما قدر فقال صلعم من ادان دينا وهو ينوي قضاه وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه وكان جماعة من السلف يستقرضون من غير حاجة لهذا الخبر ومهما كلمه مستحق الحق بكلام خشن فليحتمله وليقابله باللطف اقتدا برسول الله صلعم اذ جاه صاحب الدين عند حلول الحق ولم يكن قد اتفق قضاه فجعل الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلعم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان ان يكون الميل الاكثر من المتوسط الى من عليه الدين فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذلك ينبغي ان تكون الاعانة للمشتري اكثر فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه عن تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلعم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له

الخامس ان يقيل من يستقيله فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه المسلم قال صلعم من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيامة او كما قال

السادس ان يقصد في معاملته جماعة من الفقرا بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي السلف من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسما من لا يعرفه من الضعفا والفقرا وذلك ان الفقير كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال من هذا وليس معي ثمنه فكان يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل عد من الخيار من لم يكن يثبت اسمه في الدفتر اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست والقائم به محيي لهذه السنة وبالجملة التجارة محك الرجال وبها يمتحن دين الرجل وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء قميص رقعه او ازار فوق كعب الساق منه رفعه ولدى الدرهم فانظر غيه او ورعه ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا تشكوا في صلاحه وشهد عند عمر رضه شاهد فقال ائتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا فقال له عمر رضه انت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق فقال لا فقال فعاملته بالدرهم والدينار الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا قال اظنك رايته قائما في المسجد

من اقرض دينا الى اجل فله بكل يوم مثل ذلك الدين صدقة وقد كان من السلف

يعني بالقرآن بحفص راس الطور او يرفع آخر قال نعم قال اذهب فلسنا نعرفه وقال للرجل اذهب وائتني بمن يعرفك

الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته لا ينبغي للتاجر ان
يشغله معاشه عن معاده فيكون عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا فيكون
ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ راس ماله وراس ماله دينه
وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج شيء اليه في العاجل احمده عاقبة في
الآجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا فتنتظمه وقال الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا وانت الى نصيبك من الآخرة احوج فابدأ
بنصيبك من الآخرة فخذه فانه سيمر على نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها
تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور **الاول** حسن النية والعقيدة في ابتداء التجارة فلينو بها
الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال
ليكون من جملة المجاهدين ولينو النصح للمسلمين وان يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته
كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا
في طريق الآخرة فان استفاد مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة **الثاني** ان يقصد القيام في صنعته
او تجارته بفرض من فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام
امر الكل بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى
هذا حمل قوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة على اختلاف هممهم في الصناعات والحرف ومن الصناعات ما هي مهمة ومنها
ما يستغنى عنها لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن
المسلمين ذلك مهما في الدين فاما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن
جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابريسم للرجل وصياغة الصائغ مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال وكل ذلك من المعاصي
والاجرة المأخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصدت للرجال فهي
محرمة وكونها مهيأة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك منها فيكتسب حكمها من القصد وقد ذكرنا ان بيع الطعام
وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجاتهم بغلاء السعر ويكره ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب
وان يكون حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذا الدباغ وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة
الدلالة ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب والافراط في الثناء على السلعة لترويجها ولان العمل فيه لا يتقدر
فقد يقل وقد يكثر ولا ينظر في مقدار الاجرة الى عمله بل الى قدر قيمة الثوب هذا هو العادة وهو ظلم بل ينبغي ان ينظر الى قدر
التعب وكرهوا شرى الحيوان للتجارة لان المشتري يكره قضاء الله فيه وهو الموت الذي بصدده لا محالة وحلوله وقيل بع
الحيوان واشتر الموتان وكرهوا الصرف لان الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ولانه طلب لدقائق الصفات فيما لا
يقصد اعيانها وانما يقصد رواجها وقلما يتم للصيرفي ربح الا باعتماد جهالة معامله بدقائق النقد فقلما يسلم الصيرفي
وان احتاط ويكره للصيرفي وغيره كسر الدراهم الصحيح والدنانير الا عند الشك في جودته او عند ضرورة قال احمد
بن حنبل رحمه الله ورد نهي عن رسول الله صلعم وعن اصحابه في الصياغة من الصحاح وانا اكره الكسر قال يشتري بالدنانير دراهم
ثم يشتري ذهبا ويصوغه واستحبوا تجارة البز قال سعيد بن المسيب ما من تجارة احب الي من البز ما لم يكن فيها ايمان وقد
روي خير تجارتكم البز وخير صناعتكم الخرز وفي حديث آخر لو اتجر اهل الجنة لاتجروا في البز ولو اتجر اهل النار
لاتجروا في الصرف وقد كان غالب اعمال الاخيار من السلف عشر صنائع الخرز والتجارة والحمل والخياطة والقصارة
وعمل الخفاف وعمل الحديد وعمل المغازل ومعالجة صيد البر والبحر والوراقة قال عبد الوهاب الوراق قال لي احمد

بن حنبل ما صنعتك قلت الوراقة قال كسب طيب ولو كنت صانعا بيدي لصنعت صنعتك ثم قال لي لا تكتب الا مواسطة
واستبق الحواشي وظهور الاجزاء واربعة من الصناع موسومون عند الناس بضعف الراي الحاكة والقطانون والمغازليون
والمعلمون ولعل ذلك لان اكثر مخالطتهم مع النساء والصبيان ومخالطة ضعفاء العقول تضعف العقل كما ان مخالطة
العقلاء تزيد في العقل وعن مجاهد ان مريم عليها السلام مرت في طلبها لعيسى عليه السلام بحاكة فطلبت الطريق فارشدوها غير الطريق
فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وامتهم فقرا وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاؤها وكره السلف اخذ الاجرة على
ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات كغسل الاموات ودفنهم وكذا الاذان وصلاة التراويح وان حكم بصحة الاستيجار عليه
وكذا تعليم القرآن وتعليم علم الشرع فان هذه اعمال حقها ان يتجر فيها للآخرة واخذ الاجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ولا
يستحب ذلك **الثالث** ان لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة واسواق الآخرة المساجد قال الله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وقال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه فينبغي ان يجعل اول
النهار الى وقت دخول السوق لآخرته فيلازم المسجد ويواظب على الاوراد وكان عمر رضه يقول للتجار اجعلوا اول
نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم وكان صالحوا السلف يجعلون اول النهار وآخره للآخرة والوسط للتجارة فلم يكن يبيع الهريسة والرؤوس
بكرة الا الصبيان واهل الذمة لانهم كانوا بعد في المساجد وفي الخبر ان الملائكة اذا صعدت بصحيفة العبد وفي اول النهار و
في آخره ذكر وخير كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال وفي الخبر يلتقي ملائكة الليل والنهار عند طلوع الفجر وعند صلوة
العصر فيقول الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم يصلون وجئناهم وهم يصلون فيقول الله سبحانه اشهدكم اني قد غفرت لهم ثم مهما سمع
الاذان في وسط النهار للاولى والعصر فينبغي ان لا يعرج على شغل وينزعج عن مكانه ويدع كل ما كان فيه فما يفوته
من فضيلة التكبيرة مع الامام في اول الوقت لا توازيها الدنيا بما فيها ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء وقد كان
بعض السلف يبتدرون عند الاذان ويخلون الاسواق للصبيان واهل الذمة وكانوا يستاجرون بالقراريط لحفظ
الحوانيت في اوقات الصلوة وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله انهم
كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم لو رفع المطرقة او غرز الاشفى فسمع الاذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم
يضع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلوة **الرابع** ان لا يقتصر على هذا بل يلازم ذكر الله سبحانه في السوق ويشتغل
بالتسبيح والتهليل فذكر الله تعالى في السوق بين الغافلين افضل قال رسول الله صلعم ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين
وكالحي بين الاموات وفي لفظ آخر كالشجرة الخضراء بين الهشيم وقال صلعم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة وكان
ابن عمر وسالم بن عبد الله ومحمد بن واسع وغيرهم رضهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر وقال الحسن رضه ذاكر الله
في السوق يجيء يوم القيامة له ضوء كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد اهلها وكان عمر
رضه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من
يمين فاجرة وصفقة خاسرة وقال ابو جعفر الفرغاني كنا يوما عند الجنيد رحمه الله فجرى ذكر ناس يجلسون في المساجد
ويتشبهون بالصوفية ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس ويعيبون من يدخل السوق فقال الجنيد كم ممن هو في السوق
حكمه ان يدخل المسجد ويأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه اني لاعرف رجلا يدخل السوق ورده
كل يوم ثلاثمائة ركعة وثلاثون الف تسبيحة قال فسبق الى وهمي انه يعني نفسه فهكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في
الدنيا فان من يطلب الدنيا للاستعانة بها على الآخرة كيف يدع ربح الآخرة والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد
وانما النجاة بالتقوى قال صلعم اتق الله حيث كنت فوظيفة التقوى لا تنقطع عن المتجردين للدين كيفما تقلبت بهم الاحوال وبه
تكون حياتهم وعيشهم اذ فيه يرون تجارتهم وربحهم وقد قيل من احب الآخرة عاش ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش

الخامس أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة وذلك بأن يكون أول داخل وآخر خارج وبأن يركب البحر في
التجارة فهما مكروهان يقال إن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق وفي الخبر لا يركب البحر إلا لحج أو عمرة أو غزو وكان عمرو بن العاص
يقول لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها فإن بها باض الشيطان وفرخ وروى معاذ بن جبل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن
إبليس لعنه الله يقول لولده زلنبور سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف والخديعة والمكر والخيانة وكن مع أول
داخل وآخر خارج منها وفي الخبر شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولا وآخرهم خروجا وتمام هذا الاحتراز أن
يراقب وقت الكفاية فإذا حصلت كفاية وقته انصرف واشتغل بتجارة الآخرة هكذا كان صالحو السلف فقد كان منهم من
إذا ربح دانقا انصرف واشتغل بتجارة الآخرة قناعة به وكان حماد بن سلمة يبيع الخز في سفط بين يديه فكان إذا ربح حبتين رفع
سفطه وانصرف وقال إبراهيم بن بشار قلت لإبراهيم بن أدهم أمر اليوم أعمل في الطين فقال يا ابن بشار إنك طالب ومطلوب يطلبك
من لا تفوته وتطلب ما لا يفوتك أما رأيت حريصا محروما وضعيفا مرزوقا فقلت إن لي دانقا عند البقال فقال عز علي بك تملك دانقا
وتطلب العمل وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين وكانوا يكتفون
به السادس أن لا يقتصر على اجتناب الحرام بل يتقي مواقع الشبه ومظان الريب ولا ينظر إلى الفتاوى بل يستفتي
قلبه فإذا وجد فيه حزازة اجتنبه وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها سأل عنها حتى يعرف وإلا أكل الشبهة وقد حمل إلى رسول
الله صلعم لبن فقال من أين لكم هذا فقيل من الشاة فقال ومن أين لكم هذه الشاة فقيل من موضع كذا فشرب منه ثم قال
إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا وقال إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر المرسلين فقال يا أيها الذين آمنوا
كلوا من طيبات ما رزقناكم فسأل صلعم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ذلك يتعذر وسنبين في كتاب الحلال والحرام
موضع وجوب هذا السؤال فإنه صلعم لا يسأل عن كل ما يحمل إليه وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يعامله فكل منسوب
إلى ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يعامله وكذا الأجناد والظلمة لا يعاملهم البتة ولا يعامل أصحابهم وأعوانهم لأنه
معين بذلك على الظلم وحكي عن رجل أنه تولى عمارة سور لثغر من الثغور فقال فوقع في نفسي من ذلك شيء وإن كان ذلك العمل من الخيرات
بل من فرائض الإسلام ولكن كان الأمير الذي تولى عن جهته من الظلمة قال فسألت سفيان فقال لا تكن عونا لهم على قليل ولا كثير فقلت هذا
سور في سبيل الله عز وجل للمسلمين فقال نعم ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرك فتكون قد أحببت بقاء من يعصي الله تعالى
وقد جاء في الخبر من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله في أرضه وفي الحديث إن الله تعالى ليغضب إذا مدح الفاسق وفي خبر آخر
من أعان فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام ودخل سفيان على المهدي وبيده درج أبيض فقال يا سفيان أعطني الدواة حتى أكتب
فقال أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقا أعطيتك وطلب بعض الأمراء من بعض العلماء المحبوسين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب
فقال ناولني الكتاب أولا حتى أنظر ما فيه فهكذا كانوا يحترزون عن معاونة الظلمة ومعاملتهم أشد أنواع الإعانة فينبغي أن
يجتنبه ذوو الدين ما وجدوا إليه سبيلا وبالجملة فينبغي أن ينقسم الناس عنده إلى من يعامل وإلى من لا يعامل وليكن من يعامله أقل ممن
لا يعامله في هذا الزمان قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول من ترون لي أن أعامل من الناس
فيقال عامل من شئت ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا ثم أتى زمان آخر فكان يقال لا تعامل أحدا إلا فلانا و
فلانا وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضا وكأنه قد كان الذي كان يحذر أن يكون إنا لله وإنا إليه راجعون السابع ينبغي أن
يراقب جميع مجاري معاملاته مع كل واحد من معامليه فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب في
كل فعلة وقولة لم أقدم عليها ولأجل ماذا فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل باعه شيئا وقفة ويحاسب
عن كل واحد محاسبة على عدد من عامله قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم فقلت ماذا فعل الله بك فقال نشر علي خمسين ألف
صحيفة فقلت هذه كلها ذنوب فقال هذه معاملات الناس عددهم كل من كنت عاملته في الدنيا لكل إنسان صحيفة مفردة
فيما بيني وبينه من أول المعاملة إلى آخرها فهذا ما على المكتسب في معاملته من العدل والإحسان والشفقة على الدين فإن اقتصر على

العدل كان من الصالحين وإن أضاف إليه الإحسان كان من المقربين فإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكرناه في كتاب
الخامس كان من الصديقين والله أعلم تم كتاب آداب الكسب والمعاش بعون الله تعالى

كتاب الحلال والحرام والشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من الطين اللازب الصلصال ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال ثم غذاه في أول نشوه بلبن
استصفاه من بين فرث ودم سائغا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال ثم قيد شهوته
المعادية له عن السطوة والصيال وقهرها بما افترضه عليه من طلب القوت الحلال وهزم بكسرها جند الشيطان المتشمر
للإضلال فلقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيال فيضيق عليه الحلال المجرى والمجال إذ كان لا يروج إلى أعماق العروق
إلا بالشهوات المائلة إلى الغلبة والاسترسال فبقي لما زمته بزمام الحلال خائبا خاسرا ما له من ناصر ولا وال والصلاة على محمد الهادي
من الضلال وعلى آله خير آل وسلم كثيرا أما بعد فقد قال صلعم طلب الحلال فريضة على كل مسلم رواه عن ابن مسعود رضي
وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما وأثقلها على الجوارح فعلا ولذلك اندرس بالكلية علما وعملا وصار
غموض علمه سببا لاندراس عمله إذ ظن الجهال أن الحلال مفقود وأن السبيل دون الوصول إليه مسدود وأنه لم يبق من الطيبات
إلا الماء الفرات والحشيش النابت في الموات وما عداه فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة و
إذ تعذرت القناعة بالحشيش من النبات لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات فرفضوا هذا القطب من الدين أصلا
ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلا وهيهات هيهات فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات ولا تزال
هذه الثلاث مقترنات كيفما تقلبت الحالات ولما كان هذا بدعة عم في الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب
كشف الغطاء عن فسادها بالإرشاد إلى مدرك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه من التحقيق والبيان لا يخرجه
التضييق عن حيز الإمكان ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب

الباب الأول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام والحرام

الباب الثاني في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والإهمال ومظانهما في الحلال والحرام

الباب الرابع في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

الباب الخامس في إدرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

الباب السادس في الدخول على السلاطين ومخالطتهم

الباب السابع في مسائل متفرقة

الباب الأول في الحلال والحرام وهو فضيلة الحلال ومذمة الحرام وبيان أصناف
الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه **فضيلة** الحلال ومذمة الحرام قال الله تعالى كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل الصالح وقيل إن المراد به الحلال وقال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا الآية وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ثم قال فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ثم قال وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ثم قال ومن عاد فأولئك
أصحاب النار هم فيها خالدون جعل آكل الربا في أول الأمر مؤذنا بمحاربة الله وفي آخره متعرضا للنار والآيات الواردة
في الحلال والحرام لا تحصى **الأخبار** روى ابن مسعود عن النبي صلعم أنه قال طلب الحلال فريضة على كل مسلم ولما قال
صلى الله عليه طلب العلم فريضة على كل مسلم قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام وجعل المراد بالحديثين واحدا وقال
صلعم من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالا في عفاف كان في درجة الشهداء وقال صلعم من
أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي رواية زهده الله في الدنيا وروي أن سعدا

رسول الله صلعم

سأل رسول الله صلعم ان يجعله مجاب الدعوة فقال له اطب طعمتك تستجب دعوتك ولما ذكر الحريص على
الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يرفع يديه فيقول يا رب يا رب فانى يستجاب
لذلك وفي حديث ابن عباس عن النبي صلعم ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل فقيل
الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال صلعم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته ما دام عليه منه شيء
وقال صلعم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وقال صلعم من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله من اين ادخله النار وقال
صلعم العبادة عشرة اجزاء تسعة منها في طلب الحلال روي هذا موقوفا على بعض الصحابة ومرفوعا وقال صلعم من امسى وانيا
من طلب الحلال بات مغفورا له واصبح والله عنه راض وقال صلعم من اصاب مالا من ماثم فوصل به رحما او تصدق به او انفقه في سبيل
الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار وقال عليه السلام خير دينكم الورع وقال صلعم من لقي الله ورعا اعطاه الله ثواب الاسلام كله
ويروى ان الله عز وجل قال واما الورعون فاني استحيي ان احاسبهم وقال صلعم درهم من الربوا اشد عند الله من
ثلثين زنية في الاسلام وفي حديث ابي هريرة المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة
واذا سقمت صدرت بالسقم ومثل الطعمة من الدين مثل الاساس من البنيان فاذا ثبت الاساس وقوي استقام البنيان و
ارتفع واذا ضعف الاساس واعوج انهار البنيان ووقع وقد قال الله تعالى افمن اسس بنيانه على تقوى من الله الاية
وفي الحديث من اكتسب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وان تركه وراءه كان زاده الى النار وقد ذكرنا جملة من الاخبار
في كتاب اداب الكسب تكشف عن فضل كسب الحلال واما الاثار فقد روي ان الصديق رضه شرب لبنا من كسب عبده
ثم ساله فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يقيء حتى ظننت ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني
اعتذر اليك مما حملت العروق وخالط الامعاء وفي بعض الاخبار انه اخبر بذلك النبي صلعم فقال او ما علمتم ان
الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب عمر رضه لبنا من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه وتقيا وقالت عائشة رضه
انكم لتغفلون عن افضل العبادة الورع وقال عبد الله بن عمر رضهما لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار لما
تقبل ذلك منكم الا بورع حاجز وقال ابرهيم بن ادهم لم يدرك من ادرك الا من كان يعقل ما يدخل في جوفه وقال
الفضيل رضه من عرف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا فانظر عند من تفطر يا مسكين وقيل لابرهيم بن ادهم الا تشرب من ماء زمزم
قال لو كان لي دلو لشربت وقال سفين الثوري من انفق من الحرام في طاعة الله كان كمن طهر الثوب بالبول والثوب لا يطهره
الا الماء والذنب لا يكفره الا الحلال وقال يحيى بن معاذ الطاعة خزانة من خزاين الله تعالى ومفتاحها الدعاء واسنانها لقمة
الحلال وقال ابن عباس رضهما لا يقبل الله صلوة امرئ في جوفه حرام وقال سهل التستري لا يبلغ العبد حقيقة الايمان
حتى يكون فيه اربع خصال اداء الفرائض بالسنة واكل الحلال بالورع واجتناب المنهي من الظاهر والباطن والصبر
على ذلك الى الموت وقال من احب ان يكاشف بايات الصديقين فلا ياكل الا حلالا ولا يعمل الا في سنة او ضرورة ويقال
من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه وهو تاويل قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقال ابن المبارك رد درهم
من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة الف ومائة الف حتى بلغ ستمائة الف وقال بعض السلف
ان العبد ياكل اكلة فيتقلب قلبه فينغل كما ينغل الاديم فلا يعود الى حاله ابدا وقال سهل رضه من اكل الحرام عصت
جوارحه شاء ام ابى علم او لم يعلم ومن كانت طعمته حلالا اطاعته جوارحه ووفقت للخيرات وقال بعض السلف ان اول لقمة
ياكلها العبد من حلال يغفر له بها ما سلف من ذنوبه ومن اقام نفسه مقام ذل في طلب الحلال تساقطت عنه ذنوبه كما يتساقط
ورق الشجر وروي في اثار السلف ان الواعظ كان اذا جلس للناس قال العلماء تفقدوا منه ثلثا فان كان معتقدا
لبدعة فلا تجالسوه فانه عن لسان الشيطان ينطق وان كان سيء الطعمة فعن الهوى ينطق وان لم يكن مكين العقل فانه
يفسد بكلامه اكثر مما يصلح فلا تجالسوه وفي الاثار المشهورة عن علي رضه وغيره ان الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب

وزاد

وزاد اخرون وشبهتها عتاب وروي ان بعض السائحين قدم طعاما الى بعض الابدال فلم ياكل فساله عنه فقال نحن
لا ناكل الا حلالا ولذلك تستقيم قلوبنا ويدوم حالنا ونكاشف بالملكوت ونشاهد الاخرة ولو اكلنا مما تاكلون ثلثة ايام
لما رجعنا الى علم اليقين من شيء ولذهب الخوف والمشاهدة عن قلوبنا فقال له الرجل فاني اصوم الدهر واختم القرآن في كل
شهر ثلثين ختمة فقال له البدل هذه الشربة من اللبن التي رايتني شربتها احب الي من ثلثين ختمة في ثلثمائة ركعة من اعمالك وكانت شربة
لبن من ظبية وحشية وقد كان بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين صحبة طويلة فهجره احمد اذ سمعه يقول اني لا اسال احدا ولو اعطاني
الشيطان شيئا لاكلته حتى اعتذر يحيى وقال كنت امزح فقال تمزح بالدين اما علمت ان الاكل من الدين قدمه الله تعالى على العمل الصالح
فقال كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وفي الخبر انه مكتوب في التورية من لم يبال من اين مطعمه لم يبال الله من اي ابواب النار ادخله
وعن علي رضه انه لم ياكل بعد قتل عثمان رضه ونهب الدار طعاما الا مختوما حذرا من الشبهة واجتمع فضيل بن عياض وابن
عيينة وابن المبارك عند وهيب بن الورد بمكة فذكروا الرطب فقال وهيب هو من احب الطعام الي الا اني لا اكله
لاختلاط رطب مكة ببساتين زبيدة وغيرها فقال له ابن المبارك ان نظرت الى هذا ضاق عليك الخبز قال ولم قال ان
اصول الضياع اختلطت بالصوافي فغشي على وهيب فقال سفين قتلت الرجل فقال ابن المبارك ما اردت الا ان اهون عليه
فلما افاق قال لله علي ان لا اكل خبزا ابدا حتى القاه فكان يشرب اللبن فاتته امه بلبن فسالها فقالت هو من شاة بني فلان فسالها
عن ثمنها وانه من اين لهم فذكرت فلما ادناه من فيه قال بقي انها من اين ترعى فسكتت فلم يشرب لانها كانت ترعى
من موضع فيه للمسلمين حق فقالت امه اشرب فان الله يغفر لك فقال ما احب ان يغفر لي وقد شربته فانال مغفرته بمعصيته وكان
بشر الحافي رضه من الورعين فقيل له من اين تاكل فقال من حيث تاكلون ولكن ليس من ياكل وهو يبكي كمن ياكل وهو يضحك وقال يد
اقصر من يد ولقمة اصغر من لقمة وهكذا كانوا يحترزون من الشبهات اصناف الحلال ومداخله اعلم ان
تفصيل الحرام والحلال انما يتولى بيانه كتب الفقه ويستغني المريد عن تطويله بان يكون له طعمة معينة يعرف بالفتوى حلها
وكان لا ياكل من غيرها فاما من يتوسع في الاكل من وجوه متفرقة فيفتقر الى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب
الفقه ونحن الان نشير الى مجامعه في سياق تقسيم وهو ان المال انما يحرم اما لمعنى في عينه او لخلل في جهة اكتسابه القسم
الاول الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرهما وتفصيله ان الاعيان المأكولة على وجه الارض لا تعدو
ثلثة اقسام فانها ان تكون من المعادن كالملح والطين وغيرهما او من النبات او من الحيوان فاما المعادن وهي اجزاء
الارض وجميع ما يخرج منها فلا يحرم اكله الا من حيث يضر بالاكل وفي بعضها ما يجري مجرى السم والخبز لو كان مضرا
لحرم اكله والطين الذي يعتاد اكله لا يحرم الا من حيث الضرر وفائدة قولنا انها لا توكل انه لو وقع شيء منها في مرقة او طعام
مائع لم يصر به حراما واما النبات فلا يحرم منه الا ما يزيل العقل او يزيل الحيوة او يزيل الصحة فمزيل العقل البنج والخمر وساير
المسكرات ومزيل الحيوة السموم ومزيل الصحة الادوية في غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات
فان الذي لا يسكر منها ايضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهي الشدة المطربة واما السم فاذا خرج عن كونه مضرا
لقلته او لعجنه بغيره فلا يحرم واما الحيوانات فتنقسم الى ما يوكل والى ما لا يوكل وتفصيله في كتاب الاطعمة والنظر
يطول في تفصيله لا سيما في الطيور الغريبة وحيوانات البر والبحر وما يحل اكله فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا روعي
فيه شروط الذابح والالة والمذبح وذلك مذكور في كتاب الصيد والذبايح وما لم يذبح ذبحا شرعيا او مات فهو حرام
الا ميتتان السمك والجراد وفي معناهما ما يستحيل من الاطعمة كدود التفاح والخل والجبن فان الاحتراز عنهما غير ممكن فاما اذا
افردت واكلت فحكمها حكم الذباب والخنفساء والعقرب وكل ما ليس له نفس سائلة فلا سبب في تحريمها الا الاستقذار
ولو لم يكن لكان لا يكره وان وجد شخص لا يستقذره لم يلتفت الى خصوص طبعه فانه التحق بالخبائث لعموم الاستقذار فيكره اكلها كما
لو جمع المخاط وشربه كره ذلك وليست الكراهة لنجاستها فان الصحيح انها لا تنجس بالموت اذ امر رسول الله صلعم بان يمقل

الذباب في الطعام اذا وقع فيه وربما يكون ذلك بسبب موته ولو تهرت نملة او ذبابة في قدر لم يجب اراقتها اذ المستقذر جرمه اذا بقي له جرم ولم ينجس حتى يحرم بالنجاسة وهذا يدل على ان تحريمه للاستقذار ولذلك نقول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر ولو قدر دانق حرم الكل لا لنجاسته فان الصحيح ان الآدمي لا ينجس بالموت ولكن لان اكله محرم احتراما لا استقذارا واما الحيوانات المأكولة اذا ذبحت بشرط الشرع فلا يحل جميع اجزائها بل يحرم منها الدم والفرث وكل ما يقضى بنجاسته منها بل تناول النجاسة مطلقا محرم ولكن ليس في الاعيان شيء محرم نجس الا من الحيوانات واما من النبات فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر كالبنج فان نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه لكونه في مظنة التشوق ومهما وقعت قطرة من النجاسة او جزء من نجاسة جامدة في مرقة او طعام او دهن حرم اكل جميعه ولا يحرم الانتفاع به لغير الاكل فيجوز الاستصباح بالدهن النجس وكذا طلاء السفن والحيوانات وغيرها فهذه مجامع ما يحرم لصفة في ذاته

القسم الثاني ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه وفيه يتسع النظر فنقول اخذ المال اما ان يكون باختيار المالك او بغير اختياره فالذي بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما ان لا يكون من مالك كنيل المعادن او يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك فاما ان يؤخذ قهرا او يؤخذ تراضيا والمأخوذ قهرا اما ان يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم او لاستحقاق الآخذ كزكاة الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما ان يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما ان يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فيحصل من هذا السياق اقسام ستة

الاول ما يؤخذ من غير مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط ان لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين فاذا انفك عن هذه الاختصاصات ملكها آخذه وتفصيل ذلك في كتاب احياء الموات

الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر اموال الكفار والمحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا اخرجوا منها الخمس وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وامان وعهد وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير من كتاب الفيء والغنيمة وكتاب الجزية

الثالث ما يؤخذ قهرا باستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه واقتصر على القدر المستحق واستوفاه ممن يملك الاستيفاء من قاض او سلطان او مستحق وتفصيل ذلك في كتاب تفريق الصدقات وكتاب الوقف وكتاب النفقات اذ فيه النظر في صفة المستحقين للزكوة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق فاذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالا

الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط اللفظين اعني الايجاب والقبول مع ما تعبد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسلم والاجارة والحوالة والضمان والقراض والشركة والمساقاة والشفعة والصلح والخلع والكتابة والصداق وسائر المعاوضات

الخامس ما يؤخذ بالرضى من غير عوض وهو حلال اذا روعي فيه شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط اللفظين ولم يؤد الى ضرر بوارث وغيره وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات

السادس ما يحصل بغير اختيار كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة واخراج الزكوة والكفارة والحج ان كان واجبا وذلك مذكور في كتاب الوصايا والفرائض فهذه مجامع مداخل الحلال وأومأنا الى جملتها ليعلم المريد انه ان كان مطعمه متفرقا من جهات معينة فلا يستغني عن علم هذه الامور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات ينبغي ان يستفتي فيه اهل العلم ولا يقدم عليه بالجهل فانه كما يقال للعالم لم خالفت علمك يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تتعلم بعد ان قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام اعلم ان الحرام كله خبيث ولكن بعضه اخبث من بعض والحلال كله طيب ولكن بعضه اطيب واصفى من بعض فكما ان الطبيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الاولى كالسكر وبعضها في الثانية كالفانيذ

وبعضها في الثالثة كالدبس وبعضها في الرابعة كالعسل فكذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الاولى وبعضه في الثانية او الثالثة او الرابعة وكذا الحلال تتفاوت درجات صفائه وطيبه ولنقتد باهل الطب في الاصطلاح على اربع درجات تقريبا وان كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر اذ يتطرق الى كل درجة من الدرجات ايضا درجات لا تنحصر كما من سكر اشد حرارة من سكر ولذا غيره فكذلك الورع عن الحرام على اربع درجات الاولى ورع العدول وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ويثبت اسم العصيان والتعرض للنار بسببه وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء الثانية ورع الصالحين وهو الامتناع مما يتطرق اليه احتمال التحريم ولكن المفتي يرخص في التناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين وهو في الدرجة الثانية الثالثة ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ولكن يخاف منه اداؤه الى محرم وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس وهذا ورع المتقين قال صلعم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة مما به بأس الرابعة ما لا بأس به اصلا ولا يخاف ان يؤدي الى ما به بأس ولكنه يتناول لغير الله وعلى غير نية التقوي به على عبادة الله او تتطرق الى اسبابه المسهلة له كراهية او معصية والامتناع منه ورع الصديقين فهذه درجات الحلال جملة الى ان نفصلها بالامثلة والشواهد واما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الاولى وهو الذي يشترط التورع عنه في العدالة واطراح سمة الفسق فهو ايضا على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلا فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب اغلظ اذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وايذاء الغير وليس في المعاطاة ايذاء وانما فيه ترك طريق التعبد فقط ثم تركه طريق التعبد بالمعاطاة اهون من تركه طريق التعبد بالربوا وهذا التفاوت يدرك بتشديد الشرع ووعيده وتأكيده في بعض المناهي على ما سيأتي في كتاب التوبة عند ذكر الفرق بين الصغيرة والكبيرة بل المأخوذ ظلما من فقير او صالح او يتيم اخبث واغلظ من المأخوذ من قوي او غني او فاسق لان درجات الايذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى فهذه دقائق في تفاصيل الخبائث لا ينبغي ان يذهل عنها فلولا اختلاف درجات العصاة لما اختلفت دركات النار ولقد عرفت مثارات التغليظ فلا حاجة الى حصره في درجات ثلث او اربع فان ذلك جار مجرى التحكم والتشهي وهو طلب حصر فيما لا حاصر له ويدل على اختلاف درجات الحرام في الخبث ما سيأتي في تعارض المحذورات وترجيح بعضها على بعض حتى اضطر الى اكل الميتة او اكل طعام الغير او اكل صيد الحرم فانا نقدم بعض هذه على بعض

امثلة الدرجات الاربع في الورع وشواهدها اما الدرجة الاولى وهي ورع العدول فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه مما يدخل في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام لفقد شرط من الشروط فهو الحرام المطلق الذي يعد مقتحمه الى الفسق والمعصية فهو الذي نريده بالحرام المطلق فلا يحتاج الى امثلة وشواهد اما الدرجة الثانية فامثلتها كل شبهة لا توجب اجتنابها ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات اذ من الشبهات ما يجب اجتنابها فيلتحق بالحرام ومنها ما يكره اجتنابها والورع عنه ورع الموسوسين كمن يمتنع عن الاصطياد خوفا من ان يكون الصيد قد افلت من انسان اخذه وملكه فهذا وسواس ومنها ما يستحب اجتنابه ولا يجب وهو الذي ينزل عليه قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحمله على نهي التنزيه وكذلك قوله صلعم كل مما اصميت ودع ما انميت والانماء ان يجرح الصيد فيغيب عنك ثم يدركه ميتا اذ يحتمل انه مات بسقطة او بسبب آخر فالذي نختاره كما سيأتي ان هذا ليس بحرام ولكن تركه من ورع الصالحين وقوله دع امر تنزيه لقوله في بعض الروايات كله منه وان غاب عنك ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وكذلك قال صلعم لعدي بن حاتم في الكلب المعلم وان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه على سبيل التنزيه لاجل الخوف اذ قال لابي ثعلبة الخشني كل منه فقال وان اكل وذلك لان حال ابي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا يحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله وحكي عن ابن سيرين رحمه الله انه ترك لشريك له اربعة آلاف درهم لانه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على انه لا بأس به وامثال هذه الدرجة نذكرها عند التعرض

وبعضها في الثالثة كالدبس صح

تفاوت صح

لفرط الشبهات ح الموسوسين

الاصمار تحرم ...

لدرجات الشبهة فكل ما هو شبهة ولا يجب اجتنابه فهو مثال لهذه الدرجة اما الدرجة الثالثة وهي ورع المتقين
فيشهد لها قوله صلعم لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة مما به باس وقال عمر رضه كنا ندع تسعة اعشار
الحلال مخافة ان نقع في الحرام وقال ابو الدردا رضوان ان تمام التقوى ان يتقي العبد في مثقال ذرة حتى يترك بعض ما
يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ليكون حجابا بينه وبين النار ولهذا كان لبعضهم على انسان مائة درهم فحملها اليه فاخذ
تسعة وتسعين وتورع عن استيفا الكل خيفة الزيادة وكان بعضهم يتحرز فكل ما يستوفيه ياخذه بنقصان حبة وما يعطيه
يزنه مع زيادة حبة ليكون ذلك حاجزا من النار ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس فان ذلك حلال في الفتوى
ولكن يخاف من فتح بابه ان ينجر الى غيره وتالف النفس الاسترسال فتترك الورع فمن ذلك ما روي عن علي بن معبد انه قال
كنت ساكنا في بيت بكرى فكتبت كتابا واردت ان اخذ من تراب الحائط لاتربه واجففه فقلت الحائط ليس لي فقالت لي نفسي
وما قدر تراب من حائط ولعل معنى ذلك انه يرى كيف تحط منزلته فان التقوى منزلة تفوت بفوات ورع المتقين وليس
المراد انه يستحق عقوبة على فعله ومن ذلك ما روي ان عمر رضه لما وصل مسك من البحرين فقال وددت لو ان امراة وزنت حتى
اقسمه بين المسلمين فقالت امراته عاتكة انا اجيد الوزن فقال لا احببت ان تضعيه في الكفة ثم تقولي فيها اثر الغبار
فتمسحين بها عنقك فاصيب بذلك فضلا على المسلمين وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين فاخذ بانفه حتى لا تصيبه
الرايحة وقال وهل ينتفع الا بريحه لما استبعد ذلك منه واخذ الحسن رضه تمرة من الصدقة وكان صغيرا فقال صلعم
كخ كخ القها ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في
الدهن وروى سليمان التيمي عن نعيم العطارة قالت كان عمر رضه يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين قال فتبيعه امراته فباعتني
طيبا فجعلت تقوم وتزيد وتنقص وتكسر باسنانها فتعلق باصبعها شي منه فقالت به هكذا باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل
عمر رضه فقال ما هذه الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه فانتزع الخمار من راسها واخذ جرة من ما فجعل يصب
على الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب الما ثم يدلكه في التراب ويشمه حتى لم يبق
له ريح ثم اتيتها مرة اخرى فلما وزنت علق باصبعها منه شي فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها التراب فهذا من عمر رضه ورع
التقوى لخوف اداء ذلك الى غيره والا فغسل الخمار ما كان يعيد الطيب الى المسلمين ولكن اتلفه عليها زجرا وردعا واتقا
ان يتعدى الامر ومن ذلك ما سيل احمد بن حنبل عن رجل يكون في المسجد فيحمل مجمرة لبعض السلاطين ويبخر المسجد بالعود
فقال ينبغي ان يخرج من المسجد فانه لا ينتفع من العود الا برائحته وهذا قد يقارب الحرام فان القدر الذي يعلق بثوبه
من رائحة الطيب قد يقصد وقد يبخل به فلا يدري انه يتسامح به ام لا وسيل احمد بن حنبل عن سقط ورقة فيها احاديث
ايكتب منها ثم يردها فقال لا يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا يشك في ان صاحبه هل يرضى به ام لا فما هو في محل الشك
والاصل تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعو الى غيرها وان
كانت الزينة مباحة في نفسها وقد سيل احمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين
فارجو واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة ان تشير عليه
بشفاعة في باطل فيطيعها ويطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة مما به باس اعني مخافة ان يفضي اليه واكثر المباحات
داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعو الى الفكر
والفكرة الى النظر والنظر الى غيره وكذلك النظر الى دور الاغنيا وتجملهم مباح في نفسه ولكن يهيج الحرص ويدعو الى
طلب مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله وهكذا المباحات كلها اذا لم توخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة مع
التحرز من غوائلها بالمعرفة اولا ثم بالحذر ثانيا فقلما تخلو عن خطر حتى كره احمد بن حنبل تجصيص الحيطان فقال اما تجصيص
الارض فيمنع التراب واما التجصيص للحائط فزينة لا فائدة فيه حتى انكر تجصيص المسجد وتزيينه واستدل بما روي

ان النبي

العريش الظلة

ان النبي صلعم سيل ان يكحل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى وانما هو شي مثل الكحل يطلى به فلم يرخص رسول الله صلعم فيه
وكره السلف الثوب الرقيق وقال من رق ثوبه رق دينه وكل ذلك خوفا من سريان التساهل في المباحات الى غيرها
فان المحظور والمباح تشتهيهما شهوة واحدة ولو تعودت الشهوة المسامحة استرسلت فاقتضى خوف التقوى الورع عن هذا
كله فكل حلال انفك عن مثل هذه المخافة فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة وهو كل ما لا يخاف اداوه الى معصية البتة
الدرجة الرابعة وهي ورع الصديقين فالحلال الطيب عندهم كل ما لا تتقدم في اسبابه معصية ولا يستعان به
على معصية ولا يقصد منه في الحال والمال قضاء وطر بل يتناول لله تعالى فقط وللتقوي على عبادته واستبقا الحياة
لاجله وهولا هم الذين يرون كل ما ليس لله حراما امتثالا لقوله تعالى قل الله ثم ذرهم وهذه رتبة الموحدين المتجردين
عن حظوظ انفسهم المفردين لله بالقصد ولا شك في ان من يتورع عما يوصل اليه بمعصية او يستعان به على معصية فيتورع
عما يقترن بسبب اكتسابه معصية او كراهية فمن ذلك ما روي عن يحيى بن يحيى انه شرب الدوا فقالت له امراته لو مشيت في
الدار قليلا حتى يعمل الدوا فقال هذه مشية لا اعرفها وانا احاسب نفسي منذ ثلثين سنة وكانه لم تحضره في
هذه المشية نية تتعلق بالدين فلم يجوز الاقدام عليها وعن سري انه قال انتهيت الى حشيش في جبل وما يخرج منه فتناولت
من ذلك الحشيش وشربت من ذلك الما وقلت في نفسي ان كنت قد اكلت يوما حلالا فهو هذا اليوم فهتف بي هاتف ان
القوة التي اوصلتك الى هذا الموضع من اين هي فرجعت وندمت ومن هذا ما روي عن ذي النون المصري انه كان
جايعا محبوسا فبعثت اليه امراة صالحة طعاما على يد السجان فلم ياكل ثم اعتذر عنه وقال جاني على طبق ظالم يعني
ان القوة التي اوصلت الطعام الي لم تكن طيبة فهذه هي الغاية القصوى في الورع ومن ذلك ان بشرا رضه كان لا
يشرب الما من الانهار التي حفرتها الامرا فان النهر سبب لجريان الما ووصوله اليه وان كان الما مباحا في نفسه كالمنتفع
بالنهر المحفور باعمال الاجرا وقد اعطوهم الاجرة من الحرام فلذلك امتنع بعضهم من العنب الحلال من كرم حلال
وقال لصاحبه افسدته اذ سقيته من ما يجري في النهر الذي حفرته الظلمة وهذا ابعد عن الظلم من شرب نفس
الما لانه احتراز عن استمداد العنب من ذلك الما وكان بعضهم اذا خرج في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة
مع ان الما مباح ولكن بقي محفوظا بالمصنع والمصنع عمل بالحرام فكانه انتفع به وامتناع ذي النون رضه من الطعام
على يدي السجان اعظم من هذا كله لان يد السجان لا توصف بانها حرام بخلاف الطبق المحمول عليه ولكن وصل
اليه بقوة التسبب بالغذا الحرام ولذلك تقيا الصديق رضه اللبن خيفة من ان يحدث الحرام فيه قوة مع انه شربه على جهل و
كان لا يجب اخراجه ولكن تخلية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين ومن ذلك التورع عن حلال انتسب خياط يخيط
في المسجد فان احمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد وسيل عن المغازلي يجلس في قبة في المقابر في وقت يخاف من
المطر فقال المقابر انما هي من امر الاخرة واطفا بعضهم سراجا اشعله غلامه من قوم يكره مالهم وامتنع من تسجير تنور للخبز
وقد بقي فيه جمر من حطب مكروه وامتنع من ان يحكم شسع نعله في مشعل سلطان فهذه دقائق الورع عند
سالكي طريق الاخرة والتحقيق ان الورع له اول وهو الامتناع عما حرمته الفتوى وهو ورع العدول وله غاية وهو
ورع الصديقين وذلك هو الامتناع عن كل ما ليس لله مما اخذ بشهوة او توصل اليه بمكروه او اتصل بسببه مكروه وبينهما
درجات في الاحتياط فكلما كان العبد اشد تشديدا على نفسه كان اخف ظهرا يوم القيمة واسرع جوازا على
خطر الصراط وابعد عن ان تترجح كفة سيئاته على كفة حسناته وتتفاوت المنازل في الاخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات
في الورع كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث فاذا علمت حقيقة الامر
فاليك الخيرة فاستكثر من الاحتياط وان شئت فرخص فلنفسك تحتاط وعلى نفسك ترخص

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثاراتها وتمييزها عن الحلال والحرام قال رسول الله صلعم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات

مشتبهات

لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه فهذا الحديث نص في اثبات الاقسام الثلثة والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس وهو الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فان ما لا يعرفه الكثير قد يعرفه القليل فنقول الحلال المطلق هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه وانحل عن اسبابه ما تطرق اليه تحريم او كراهية ومثاله الماء الذي ياخذه الانسان من المطر قبل ان يقع على ملك احد ويكون هو واقفا عند اخذه وجمعه من الهواء في ملك نفسه او في ارض مباحة والحرام المحض ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها كالشدة في الخمر والنجاسة في البول او حصل بسبب منهي عنه قطعا كالمحصل بالظلم والربوا ونظائره فهذا طرفان ظاهران ويلتحق بالطرفين ما تحقق امره وكن احتمل تغيره ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه فان صيد البر والبحر حلال ومن اخذ ظبية فيحتمل ان يكون قد ملكها صياد ثم افلتت منه وكذلك السمك يتصور ان يكون قد تزلق من الصياد بعد وقوعه في يده وخريطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ولكنه في معنى ماء المطر والاحتراز منه وسواس فلنسم هذا الفن ورع الموسوسين حتى يلحق به امثاله وذلك لانه وهم مجرد لا دلالة عليه نعم لو دل عليه دليل فان كان قاطعا كما لو وجد حلقة في اذن السمكة او كان محتملا كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل ان يكون كيا لا يقدر عليه الا بعد الضبط ويحتمل ان يكون جرحا فهذا موضع الورع ولو انتفت الدلالة من كل وجه فالاحتمال المعدوم دلالته كالاحتمال المعدوم في نفسه ومن هذا الجنس من يستعير دابة فيغيب عنه المعير فيخرج ويقول لعله مات وصار الحق للوارث فهذا وسواس لخلو يدل على موته سبب قاطع او مشكك لان الشبهة المحذورة ما ينشأ من الشك والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس حتى يساوي العقد المقابل له فيصير شكا ولهذا نقول من شك انه صلى ثلثا او اربعا اخذ بالثلث اذ الاصل عدم الزيادة ولو سئل الانسان ان صلوة الظهر التي اداها قبل هذا بعشر سنين كانت ثلثا او اربعا لم يتحقق قطعا انها اربع واذا لم يقطع جوز ان تكون ثلثا وهذا التجويز لا يكون شكا اذ لم يحضره سبب اوجب اعتقاد كونها ثلثا فليفهم حقيقة الشك حتى لا تشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب فهذا يلتحق بالحلال المطلق ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه وان امكن طريان محلل ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواه فغاب عنه فقال يحتمل انه مات وقد انتقل الملك اليّ فاكله فاقدامه عليه اقدام على حرام محض لانه احتمال لا مستند له فلا ينبغي ان يعد هذا النمط من اقسام الشبهات وانما الشبهة نعني بها ما اشتبه علينا امره بان تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومثارات الشبهات خمسة المثار الاول الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك اما ان يكون متعادلا او غلب احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ولا يترك بالشك وان غلب احد الاحتمالين عليه بان صدر عن دلالة معتبرة كان الحكم للغالب ولا يتبين هذا الا بالامثلة والشواهد فلنقسمه الى اقسام اربعة الاول ان يكون التحريم معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها مثاله ان يرمي الى صيد فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يدري انه مات بالغرق او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا ان يموت بطريق معين وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات وركعات الصلوة وغيرها وعلى هذا ينزل قوله صلعم لعدي بن حاتم لا تاكل فلعله قتله كلب غير كلبك ولذلك كان صلعم اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هدية سال عنه حتى يعلم ايهما هو وروي انه ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فخشيت ان تكون من الصدقة وفي رواية فاكلتها فخشيت ومن ذلك ما روي عن بعضهم انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلعم فاصابنا الجوع فنزلنا منزلا كثير الضباب فبينا القدور تغلي بها فقال صلعم امة مسخت من بني اسرائيل فاخاف ان تكون هذه فاكفانا القدور ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك

انه لم يمسخ الله خلقا فجعل له نسلا وكان امتناعه اولا لان الاصل عدم الحل وشك في كون الذبح محللا القسم الثاني ان يعرف الحل ويشك في المحرم فالاصل الحل وله الحكم كما لو نكح رجلان امراتين وطار طائر فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامراتي طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراتي طالق والتبس امر الطائر فلا نقضي بالتحريم في واحدة منهما ولا يلزمهما اجتنابهما ولكن الورع اجتنابهما وتطليقهما حتى يحل لسائر الازواج وقد امر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة وافتى الشعبي بالاجتناب في رجلين كانا تنازعا فقال احدهما للاخر انت حسود فقال الاخر احسدنا زوجته طالق ثلثا فقال الاخر نعم واشكل الامر وهذا ان اراد به اجتناب الورع فصحيح وان اراد التحريم المحقق فلا وجه له اذ ثبت في المياه والنجاسات والاحداث والصلوات ان اليقين لا يترك بالشك وهذا في معناه فان قلت واي مناسبة بين هذا وبين ذلك فاعلم انه لا يحتاج الى المناسبة فانه لازم من غير ذكر في بعض الصور فانه مهما تيقن الطهارة في الماء ثم شك في نجاسة جاز له ان يتوضأ به فكيف لا يجوز له ان يشربه واذا جوز الشرب فقد سلم ان اليقين لا يترك بالشك الا ان ههنا دقيقة وهو ان وزان الماء ان يشك في انه طلق زوجته ام لا فيقال الاصل انه ما طلق ووزان مسئلة الطائر ان يتحقق نجاسة احد الانائين ويشتبه عينه فلا يجوز له ان يستعمل احدهما بغير اجتهاد لانه قابل يقين النجاسة بيقين الطهارة فيبطل الاستصحاب ويمكن لكن ههنا قد وقع الطلاق على احد الزوجين قطعا والتبس عين المطلقة بغير المطلقة فنقول اختلف الاصحاب في الانائين على انه او جه فقال قوم يستعمل بغير اجتهاد وقال قوم بعد حصول يقين النجاسة في معارضة يقين الطهارة يجب الاجتناب ولا يغني الاجتهاد وقال المقتصدون يجتهد وهو الصحيح ولكن وزانه ان يكون له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن فعمرة طالق فلا جرم لا يحل له غشيانهما بالاستصحاب ولا يجوز الاجتهاد اذ لا علامة ونحرمهما عليه لانه لو وطئهما كان مقتحما للحرام وان وطئ احديهما وقال اقتصر على هذه كان متحكما بتعيينها من غير ترجيح ففي هذا افترق حكم شخص واحد وشخصين لان التحريم في حق شخص واحد متحقق بخلاف التخصيص بالكل واحد يشك في التحريم في حق نفسه فان قيل فلو كان الاناءان لشخصين فينبغي ان يستغني عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بانائه لانه تيقن طهارته وقد شك الان فيه فنقول هذا محتمل في الفقه والارجح في الظن المنع فان تعدد الشخص ههنا كاتحاده لان صحة الوضوء لا تستدعي ملكا بل وضوء الانسان بماء غيره في رفع الحدث كوضوئه بمائه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده اثر بخلاف الوطء لزوجة الغير فانه لا يحل ولان للعلامات مدخلا في النجاسات فالاجتهاد فيه ممكن بخلاف الطلاق فرجح تقوية الاستصحاب بعلامة ليدفع بقوة يقين النجاسة المقابلة ليقين الطاهرة وابواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه وقد استقصيناها في الكتب الفقهية ولسنا نقصد الان الا التنبيه على قواعدها القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما اوجب تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله فهذا ينظر فيه فان استند غلبة الظن الى سبب معتبر شرعا فالذي نختاره فيه انه يحل واجتنابه من الورع مثاله ان يرمي الى الصيد فيغيب ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب اخر فان ظهر عليه اثر صدمة او جراحة اخرى التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول الشافعي رضي في هذا القسم والمختار انه حلال لان الجرح سبب ظاهر وقد تحقق في الاصل اذ لم يطرأ غيره عليه فطريانه مشكوك فيه فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل فقد قال ابن عباس رضي عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت وروت عائشة رضي عنها ان رجلا اتى النبي صلعم بارنب فقال رميتها فعرفت فيها سهمي فقال اصميت ام انميت فقال بل انميت قال ان الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره الا الذي خلقه لعله اعان على قتلها شيء وكذلك قال صلعم لعدي في كلبه المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه والغالب ان الكلب المعلم لا يسيء خلقه ولا يمسك الا على صاحبه ومع ذلك نهى عنه وهذا

القسم ان لا يكون الحل معلوما من قبل ثم يقع الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ويحرم الاقدام عليها صح

عتقاد

اصحاب الشافعي

وتخصيص لان التحريم على شخص واحد متحقق

الا كذا يكون سار كردن ه

التحقيق فيه وهو أن الحل إنما يتحقق لو تحقق تمام السبب وتمام السبب بأن يفضي إلى الموت سليما عن طريان غيره عليه فقد شك
فيه فهو شك في تمام السبب حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة ولا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته
ثم شك فيما يطرئ عليه فالجواب أن نهي ابن عباس وإنما رسول الله صلعم محمول على الورع والتنزيه بدليل ما روي في
بعض الروايات أنه قال كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه وهو أنه إن وجد
أثرا آخر فقد تعارض السببان فتعارض الظن ولو لم يجد سوى جرحه حصل غلبة الظن فيحكم فيه على الاستصحاب كما يحكم على
الاستصحاب بخبر الواحد والقياس المظنون والعمومات المظنونة وغيرها وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل
في ساعته فيكون شكا في السبب فليس كذلك بل السبب قد تحقق إذ الموت بسبب الجرح وطريان المغير شك فيه ويدل على صحة
هذا الإجماع على أن من جرح وغاب فوجد ميتا فيجب القصاص على جارحه بل إن لم يغب يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط
في باطنه كما يموت الإنسان فجأة فينبغي أن لا يجب القصاص إلا بحز الرقبة والجرح المذفف لأن العلل
القاتلة في الباطن لا تؤمن ولأجلها يموت الصحيح فجأة ولا قائل بذلك مع أن القصاص مبناه على التشديد وكذلك جنين
المذكى حلال ولعله مات قبل ذبح الأصل لا بسبب ذبحه أو لم ينفخ فيه الروح وغرة الجنين تجب ولعل الروح لم تنفخ فيه أو
كان قد فات قبل الجناية بسبب آخر ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة فإن الاحتمال الآخر إذا لم يستند إلى دلالة
تدل عليه التحق بالوهم والوسواس كما ذكرناه فكذلك هذا وأما قوله صلعم لعدي فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
فللشافعي رضي الله عنه في هذه الصورة قولان والذي نختاره الحكم بالتحريم لأن السبب قد تعارض إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل
يمسك على صاحبه فيحل ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل لأنه لا يتصور منه أن يصطاد لنفسه ومهما انبعث بإشارته
فالكلب ... على أنه نائب بمنزلة الآلة وأنه يسعى في وكالته ونيابته ودل الأكل آخرا على أنه أمسك
لنفسه لا لصاحبه فقد تعارض السبب الدال فتعارض الاحتمال والأصل التحريم فيستصحب ولا يزال بالشك وهو
كما لو وكل رجلا بأن يشتري له جارية فاشترى جارية ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله لم يحل
للموكل وطؤها لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعا ولا مرجح والأصل التحريم فهذا يلتحق بالقسم
الأول لا بالقسم الثالث القسم الرابع أن يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة
الظن شرعا فيرفع الاستصحاب ويقضى بالتحريم إذ بان لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبقى له حكم مع غالب الظن و
مثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه
كما أوجب منع الوضوء به وكذا إذا قال إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا منفردا بقتله فامرأتي طالق فجرحه وغاب فوجد
ميتا حرمت زوجته لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق وقد نص الشافعي في بعض صوره أن أصل الحل هل يزال به لو اختلف
قوله في التوضي من أواني المشركين ومدمني الخمر والمشركين لأن النجس لا يحل شربه فإذا ما خذ النجاسة والحل واحد
فالتحقيق في حلهما يوجب التردد في الأمر والذي نختاره أن الأصل هو المعتبر وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين
المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة وهي شبهة الخلط فقد اتضح
من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن وحكم حرام شك وظن بأن يحل عليه أو ظن وبان فرق بين ظن يستند
إلى علامة في عين الشيء وبين ما لا يستند إليه وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى
والاحتياط تركه فالمقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع
بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما ألحقناه برتبة الوسواس فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا
المثار الثاني للشبهة شك منشأه الاختلاط وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ويشتبه الأمر ولا يتميز والخلط لا
يخلو إما أن يقع بعدد لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما أو بعدد محصور فإن اختلط بمحصور فلا يخلو إما أن يكون

اختلاط امتزاج بحيث لا يتميز بالإشارة كاختلاط المائعات أو يكون اختلاط استبهام مع تميز الأعيان كاختلاط العبيد
والدور والأفراس والذي يختلط بالاستبهام فلا يخلو إما أن يكون مما يقصد عينه كالعروض أو لا يقصد كالنقود فيخرج
من هذا التقسيم ثلاثة أقسام القسم الأول أن يستبهم العين بعدد محصور كما لو اختلطت الميتة بذكية أو بعشر ذكيات
أو يختلط رضيعة بعشر نسوة أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلتبس فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع لأنه لا مجال للاجتهاد
والعلامات في هذا وإذا اختلطت بعدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل ولا فرق في هذا
بين أن يثبت حل فيطرأ اختلاط بمحرم كما لو وقع الطلاق على إحدى زوجتيه في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال كما لو اختلطت
رضيعة بأجنبية فأراد استحلال واحدة وهذا قد يشكل في طريان التحريم كالطلاق لتيقن الحل أولا فيضعف الاستصحاب وقد نبهنا على وجه
الجواب وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل فضعف الاستصحاب وجانب الحظر أغلب في نظر الشرع فلذلك يرجح وهذا
إذا اختلط حلال محصور بحرام محصور فإن اختلط حلال غير محصور بحرام غير محصور فلا يخفى أن وجوب الاجتناب أولى
القسم الثاني حرام محصور بحلال غير محصور كما لو اختلطت رضيعة أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير فلا يلزم بهذا
اجتناب نكاح غير محصور بل له أن ينكح من شاء منهن ولا يجوز أن يعلل ذلك بكثرة
الحلال إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح أيضا إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ولا قائل به بل العلة الغلبة والحاجة
جميعا إذ كل من ضاع له رضيع أو قريب أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب أن يسد عليه باب النكاح وكذلك
من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا لا يلزمه ترك الشراء والأكل فإن ذلك حرج وما في الدين من حرج ويعلم هذا بأنه
لما سرق في زمان رسول الله صلعم مجن وغل واحد في الغنيمة عباءة لم يمتنع أحد عن شراء المجن والعباءة في الدنيا وكذلك
كل ما سرق وكذلك كان يعرف أن في الناس من يربي في الدراهم والدنانير وما ترك رسول الله صلعم ولا الناس الدراهم
بالكلية وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي وهو محال وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط
أيضا في بلد إلا إذا وقع بين جماعة محصورين بل اجتناب هذا من ورع الموسوسين إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلعم ولا
عن أحد من أصحابه ولا يتصور الوفاء به في ملة من الملل ولا في عصر من الأعصار فإن قلت فكل عدد محصور عند الله
فما حد المحصور ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلد لقدر عليه أيضا إن تمكن منه فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير
ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف
والألفين فهو غير محصور وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين
بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب فإن الإثم حواز القلوب وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلعم لوابصة
استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك وكذلك الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة
واضحة في النفي والإثبات وأوساط متشابهة فالمفتي يفتي بالظن وعلى المستفتي أن يستفتي قلبه فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم
بينه وبين الله تعالى ولا ينجيه في الآخرة فتوى المفتي فإنه يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر القسم الثالث أن يختلط
حرام لا يحصر بحلال لا يحصر كحكم الأموال في زماننا هذا فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير
المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور وقد حكمنا ثم بالتحريم فلنحكم هاهنا والذي نختاره خلاف ذلك وهو أنه لا يحرم
بهذا الاختلاط أن يتناول شيئا بعينه احتمل أنه حرام وأنه حلال إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن
لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال لا يفسق به آكله ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم إلى
غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ويدل عليه الأثر والقياس فأما الأثر فما علم في زمان رسول الله صلعم والخلفاء
الراشدين بعده إذ كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدي أهل الذمة مختلطة بالأموال وكذا غلول الغنيمة ومن الوقت
الذي نهى صلعم عن الربا إذ قال أول ربا أضعه ربا العباس ما ترك الناس الربا بأجمعهم كما لم يتركوا شرب الخمور وسائر الملاهي

حتى روي أن بعض أصحاب رسول الله صلعم باع الخمر فقال عمر لعن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر إذ لم يكن قد فهم
أن تحريم الخمر تحريم لثمنها وقال صلعم إن فلانا يجر في النار عباءة قد غلها وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلعم الأئمة الظلمة
فلم يمتنع أحد منهم عن الشرى في السوق بسبب نهب المدينة وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام وكان من يمتنع من تلك الأموال
مشارا إليه بالورع والأكثرون لم يمتنعوا مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة فمن أوجب ما لم يوجبه
السلف الصالحون وزعم أنه تفطن من الشرع لما لم يتفطنوا له فهو موسوس مختل العقل ولو جاز أن يزاد عليهم في
أمثال هذا لجاز مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم كقولهم إن الجدة كالأم في التحريم وابن الابن كالابن
وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور في القرآن والربوا جار فيما عدا الأشياء الستة وذلك محال فإنهم أولى بفهم الشرع
من غيرهم ولعل القائل يزعم أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات وخرب العالم لغلبة الفسق على الناس وتساهلهم
بسببه في شروط الشرع في العقود ويؤدي ذلك لا محالة إلى الاختلاط فإن قيل فقد نقلتم أنه امتنع من الضب وقال
أخشى أن يكون مما مسخه الله وهو في اختلاط غير محصور قلنا يحمل ذلك على الورع والتنزه أو نقول الضب
شكل غريب ربما يدل على أنه من المسخ فهي دلالة في عين المتناول ولعل ذلك قبل ... معلوم من رسول الله صلعم ومن الصحابة
تسبب الربوا أو السرقة والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ولكن كانت هي الأقل بالإضافة إلى الحلال فماذا تقول في زماننا
وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس لفساد المعاملات وإهمال شروطها وكثرة الربوا وأموال السلاطين الظلمة فمن أخذ
مالا لم يشهد عليه علامة معينة في عينه للتحريم فهو حرام أم لا فأقول ليس ذلك حراما بل الورع تركه وهذا الورع أهم من
الورع إذا كان قليلا ولكن الجواب عن هذا أن قول القائل إن أكثر الأموال حرام في زماننا غلط محض ومنشؤه الغلط في الفرق
بين الكثير والأكثر فأكثر الناس بل أكثر الفقهاء يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ويتوهمون أنهما قسمان متقابلان ليس بينهما
ثالث وليس كذلك بل الأقسام ثلثة قليل وهو النادر وكثير وأكثر ومثاله أن الخنثى فيما بين الخلق نادر وإذا أضيف إليه
المريض وجد كثيرا وكذا السفر حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة والاستحاضة من الأعذار النادرة ومعلوم
أن المرض ليس بنادر وليس بالأكثر أيضا بل هو كثير والفقيه لتساهله يقول المرض والسفر غالب وهو عذر عام فيريد
به أنه ليس بنادر فإن لم يرد هذا فهو غلط فالصحيح والمقيم هو الأكثر والمسافر والمريض كثير والمستحاضة والخنثى نادر
فإذا فهم هذا فنقول قول القائل الحرام أكثر باطل لأن مستند هذا القائل إما أن يكون كثرة الظلمة والجند أو كثرة
الربوا والمعاملات الفاسدة أو كثرة الأيدي التي تكررت من أول الإسلام إلى زماننا على أصول الأموال الموجودة اليوم
أما المستند الأول فباطل فإن الظالم كثير وليس هو بالأكثر فإنهم الجند إذ لا يظلم إلا ذو شوكة وغلبة وهم لو
أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشر عشرهم فكل سلطان يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة
ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددهم على جميع عسكره ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا لهلك الكل
إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا مع تنعمهم في المعيشة ولا يتصور ذلك بل كفاية الواحد
منهم تجمع من ألف وزيادة وكذا القول في السراق فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على عدد قليل وأما المستند الثاني
وهو كثرة الربوا والمعاملات الفاسدة فهي أيضا كثيرة وليست بالأكثر إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع
فعدد هؤلاء أكثر والذي يعامل بالربوا وغيره فلو عددت معاملاته وحده لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد
إلا أن يطلب الإنسان بوهمه في البلد مخصوصا بالمجانة والخبث وقلة الديانة حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة
أكثر ومثل ذلك المخصوص نادر وإن كان كثيرا فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة بل لا يخلو هو أيضا عن معاملة صحيحة
تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله وإنما غلب هذا على النفوس لاستكثار النفوس الفساد واستبعادها
إياه واستعظامها له وإن كان نادرا حتى يظن أن الربوا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ فإنهم

الأقلون وإن كان فيهم كثرة وأما المستند الثالث وهو أخيلها أن يقال الأموال تحصل من المعادن والنبات والحيوان
والحيوان حاصل بالتوالد فإذا نظرنا إلى شاة مثلا وهي تلد في كل سنة فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلعم قريبا
من خمسمائة ولا يخلو هذا من أن يتطرق إلى واحد من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن غصب أو باطل
إلى زماننا هذا وكذا بذور الحبوب والفواكه يحتاج إلى خمسمائة أصل أو ألف أصل مثلا إلى أول الشرع ولا يكون هذا
حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا وأما المعادن فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء
وهي أقل الأموال وأكثر ما يستعمل منها الدنانير والدراهم ولا تخرج إلا من دار الضرب وهي في أيدي الظلمة بل المعادن في
أيدي الظلمة يمنعون الناس منها ويلزمون الفقراء استخراجها بالأعمال الشاقة ثم يأخذونها منهم غصبا فإذا نظر إلى هذا
علم أن بقاء دينار واحد بحيث لم يتطرق إليه عقد فاسد ولا ظلم وقت النيل ولا وقت الضرب في دار الضرب ولا بعده في معاملات الصرف
والربوا بعيد نادر أو محال فلا يبقى إذا حلال إلا الصيد والحشيش في الصحاري والموات والحطب المباح ثم من يحصله لا يقدر على
أكله فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستنبات والتوالد فيكون قد بذل حلالا في مقابلة
حرام فهذا هو أشد الطرق تخييلا والجواب أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال فخرج عن النمط الذي
نحن فيه والتحق بما ذكرناه من قبل وهو تعارض الأصل والغالب إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرف وجواز التراضي
عليها وقد عارضه سبب أكثري غالب يخرجه عن الصلاح فيتساقطان وهذا محل القولين للشافعي رضه في حكم النجاسات والصحيح
عندنا أنه تجوز الصلوة في الشوارع إذا لم ير فيه نجاسة فإن طين الشوارع طاهر وأن الوضوء من أواني المشركين جائز وأن
الصلوة في المقابر المنبوشة جائزة فنثبت هذا أولا ثم نقيس عليه ما نحن فيه ويدل على ذلك توضي رسول الله صلعم من مزادة
مشرك وتوضي عمر رضه من جرة نصرانية مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ولا يحترزون عما نجسه شرعنا فكيف تسلم أوانيهم
بل نقول نعلم قطعا أنهم كانوا يلبسون الفراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة ومن تأمل أحوال الدباغين و
القصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة وأن الطهارة في تلك الثياب محال أو نادر بل نقول نعلم أنهم كانوا
يأكلون خبز البر والشعير ولا يغسلونهما مع أنهما تداس بالبقر والدواب وهي تبول عليها وتروث وقل ما تخلص من ذلك
وكانوا يركبون الدواب وهي تعرق وما كانوا يغسلون ظهورها مع كثرة تمرغها في النجاسات بل كل دابة تخرج من بطن
أمها وعليها رطوبات نجسة وقد يزيلها الأمطار وقد لا يزيلها وما كانوا يحترزون عن ذلك وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال
ويصلون معها ويجلسون على التراب ويمشون في الطين من غير حاجة وكانوا لا يمشون في البول والعذرة
ولا يجلسون عليه ويستنزهون منه ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأبوالها ولا ينبغي أن يظن أن الأعصار
والأمصار تختلف في مثل هذا حتى يظن أن الشوارع كانت تغسل في عصرهم أو كانت تحرس عن الدواب هيهات فذلك
معلوم استحالته بالعادة قطعا فدل على أنهم لم يحترزوا إلا عن نجاسة مشاهدة أو علامة على النجاسة دالة على العين
فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الوهم إلى مجاري الأحوال فلم يعتبروه وهذا عند الشافعي رضه وهو
يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير وقع فيه ولم تزل الصحابة يدخلون الحمامات ويتوضؤون من الحياض وفيها المياه القليلة
والأيدي المختلفة تغمس فيها على الدوام وهذا قاطع في هذا الغرض ومهما ثبت جواز التوضي من جرة نصرانية ثبت جواز
الشرب منها والتحق حكم الحل بحكم النجاسة فإن قيل لا يجوز قياس الحل على النجاسة إذ كانوا يتوسعون في
أمور الطهارة وكانوا يحترزون في شبهات الحرام غاية التحرز فكيف يقاس عليه فنقول إن أريد به أنهم صلوا مع النجاسة
والصلاة معها معصية وهي عماد الدين فبئس الظن بل يجب أن يعتقد فيهم أنهم احترزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها وإنما
تسامحوا حيث لم يجب وكان من محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب فبان أن الغالب الذي لا يستند
إلى علامة تتعلق بعين ما فيه النظر مطرح وأما تورعهم عن الحلال فإنه كان بطريق التقوى وهو ترك ما لا بأس به مخافة

ما به بأس لأن أمر الأموال مخوف والنفس تميل إليها إن لم تضبط عنها وأمر الطهارة ليس كذلك وقد امتنع طائفة منهم عن
الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه وهل يحكى عن واحد أنه احترز من الوضوء بماء البحر وهو الطهور المحض فالافتراق في ذلك
يتضح في الغرض الذي جمعنا فيه على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين ولا نسلم ما ذكروه
من أن الأكثر هو الحرام لأن المال وإن كثرت أصوله فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم
إلى أصول بعضها دون بعض كما أن الذي يغصب اليوم هو الأقل بالإضافة إلى ما لا يغصب ولا يسرق فمهما كان المال في
كل عصر وفي كل أصل فالمغصوب من مال الدنيا والمتناول بالفساد في كل زمان بالإضافة إلى غيره أقل فليس يدري أن هذا
الفرع بعينه من أي القسمين فلا نسلم أن الغالب حرام فإنه كما يزيد المغصوب بالتوالد يزيد غير المغصوب فيكون فرع الأكثر لا محالة
أكثر في الغالب إلا أن الحبوب المغصوبة تغصب للأكل لا للبذر وكذا الحيوانات المغصوبة أكثرها تؤكل ولا تقتنى للتوالد فكيف يقال
إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحرام قليلة فليتفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم وأكثر العلماء يغلطون فيه فكيف
العوام هذا في المتولدات من الحبوب والحيوانات فأما المعادن فإنها مخلاة يأخذها في بلاد الترك وغيرها من شاء
ولكن قد يأخذ السلطان بعضها منهم أو يأخذون الأقل لا محالة لا الأكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس
عنه فأما ما يأخذه الآخذ منه فيأخذه للسلطان بأجرة والصحيح أنه يجوز الاستنابة في إثبات اليد على المباحات و
الاستئجار عليها فالمستأجر على الاستقاء يدخل الماء في ملك المستقى له ويستحق الأجرة فكذا النيل فإذا أوقعنا على هذا
لم يحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل وذلك قليل بالإضافة ثم لا يوجب تحريم عين الذهب بل يكون
ظالما ببقاء الأجرة في ذمته وأما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذي غصبه وظلم
به الناس بل التجار يجاوزون إليهم الذهب المسبوك أو النقد الرديء ويستأجرونهم على السك والضرب ويأخذون مثل
وزن ما سلموه إليهم إلا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل وذلك جائز وإن فرض دنانير مضروبة من ذهب السلطان فهي
بالإضافة إلى مال التجارة أقل لا محالة نعم السلطان يظلم أجراء دار الضرب بأن يأخذ منهم ضريبة لأنه خصصهم بها من بين
سائر الناس حتى توفر عليهم مال الجملة للسلطان فما يأخذه عوض عن حشمته وذلك من باب الظلم وهو قليل بالإضافة
إلى ما يخرج من دار الضرب فلا يسلم لأهل دار الضرب بل للسلطان من جملة ما يخرج منها من المائة
واحد وهو عشر العشر فكيف يكون هو الأكثر فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها جماعة ممن
رق دينهم حتى يقبحوا الورع ويسدوا بابه ويستقبحوا تمييز من يميز بين مال ومال وذلك عين البدعة والضلال فإن
قيل فلو قدر غلبة الحرام وقد اختلط غير محصور بغير محصور فماذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة
خاصة فنقول الذي نراه أن تركه ورع وأن أخذه ليس بحرام لأن الأصل الحل ولا يرفع إلا بعلامة معينة كما في
طين الشوارع ونظائره بل أزيد وأقول لو طبق الدنيا الحرام حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا حلال لكنت أقول نستأنف
تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس إلى ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه أنه إذا وقعت
هذه الواقعة فالاحتمالات خمسة الأول أن يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم الثاني أن
يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمق يزجون عليها أياما إلى الموت الثالث أن يقال يتناولون قدر الحاجة
كيف شاؤوا سرقة وغصبا وتراضيا من غير تمييز بين مال ومال وجهة وجهة الرابع أن يتبعوا شروط الشرع
ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على الحاجة الخامس أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة أما
الأول فلا يخفى بطلانه وأما الثاني فباطل قطعا لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمق وزجوا أوقاتهم مع
الضعف فشا فيهم الموتان وبطلت الأعمال والصناعات وخربت الدنيا بالكلية وفي خراب الدنيا خراب الدين لأنها
مزرعة الآخرة وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات بل أكثر أحكام الفقه مقصودها حفظ مصالح الدنيا ليتم بها مصالح

الدين وأما الثالث وهو الاقتصار على قدر الحاجة من غير أن يقتصروا عليه مع التسوية بين مال ومال بالغصب و
السرقة والتراضي وكيف ما اتفق فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد فتمتد الأيدي بالغصب والسرقة
وأنواع الظلم ولا يمكن زجرهم عنه إذ يقولون ليس يميز صاحب اليد باستحقاق وعناق فإنه حرام عليه وعلينا وذو اليد
قدر الحاجة فقط فإن كان هو محتاجا فأنا أيضا محتاج وإن كان الذي أخذته زائدا على الحاجة فقد سرقته ممن هو زائد
على حاجة يومه وإن لم نراع حاجة اليوم والسنة فما الذي يراعى وكيف يضبط وهذا يؤدي إلى بطلان سياسة الشرع
وإغراء أهل الفساد بالفساد فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع وهو أن يتمسك كل ذي يد بما في يده وهو أولى به لا يجوز أن
يؤخذ منه سرقة أو غصبا بل يؤخذ برضاه والتراضي هو طريق الشرع ولما لم يجز إلا بالتراضي فللتراضي أيضا منهاج
في الشرع يتعلق به المصالح فإن لم يعتبر أصل التراضي ويبطل تفصيله وأما الاحتمال الخامس وهو الاقتصار
على قدر الحاجة مع الاكتساب بطريق الشرع من أصحاب الأيدي فهو الذي نراه لائقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة
ولكن لا وجه لإيجابه على الكافة ولا لإدخاله في فتوى العامة لأن أيدي الظلمة تمتد إلى الزيادة على قدر الحاجة في أيدي
الناس وكذا أيدي السراق فكل من غلب سلب وكل من وجد فرصة سرق ويقول ليس لك إلا قدر الحاجة وأنا محتاج
فلا يبقى إلا أن يجب على السلطان أن يخرج كل زيادة على الحاجة من أيدي الملاك ويستوعبها لأهل الحاجة ويدر على
الكل الأموال يوما بيوم أو سنة بسنة وفيه تكليف شطط وتضييع أموال أما تكليف الشطط فهو أن السلطان لا يقدر
على القيام بها مع كثرة الخلق بل لا يتصور ذلك أصلا وأما التضييع فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم
والحبوب ينبغي أن يلقى في البحر أو يترك حتى يتعفن فإن الذي خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر توسع الخلق
وترفههم فكيف يوزع على قدر حاجتهم ثم يؤدي ذلك إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت
بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاجتهم وهو في غاية القبح بل أقول لو ورد نبي في مثل هذا الزمان
ضربا بالمثل لوجب عليه أن يستأنف الأمر ويمهد تفصيل أسباب الأملاك بالتراضي وسائر الطرق ويفعل ما يفعله
لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق وأعني بقولي يجب عليه لما كان النبي صلعم يبعث لمصلحة الخلق في دينهم ودنياهم
ولا يتم الصلاح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة البتة فإن لم يبعث للصلاح لم يجب هذا ونحن نجوز أن يقدر الله سببا يهلك به
الخلق عن آخرهم فتفوت دنياهم ويضلون في دينهم فإنه يضل من يشاء ويهدي من يشاء ويميت من يشاء ويحيي من يشاء ولكن
نقدر الأمر جاريا على ما ألفناه من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصلاح الدين والدنيا وما لي أقدر هذا وقد كان ما أقدره
فلقد بعث نبينا صلعم على فترة من الرسل وكان شرع عيسى صلوات الله عليه قد مضى عليه قريب من ستمائة سنة والناس منقسمون
إلى مكذبين له من اليهود وعبدة الأوثان وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع في زماننا هذا والكفار مخاطبون
بفروع الشريعة وكانت الأموال في أيدي المكذبين والمصدقين أما المكذبون فكانوا يتعاملون بغير شرع عيسى عليه السلام
وأما المصدقون فتساهلوا مع أصل التصديق كما يتساهل الآن المسلمون مع أن العهد بالنبوة أقرب فكانت الأموال
كلها أو أكثرها أو كثير منها حراما وعفا صلى الله عليه وسلم عما سلف ولم يتعرض له وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ومهد
الشرع وما ثبت تحريمه في شرع لا ينقلب حلالا لبعثة رسول الله صلعم ولا ينقلب حلالا بأن يسلم الذي في يده الحرام فإنا
لا نأخذ في الجزية ما يعرف بعينه أنه ثمن خمر أو مال ربا وقد كانت أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن و
أمر العرب كان أشد لعموم النهب والغارة فيهم فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى والاحتمال الخامس طريق
الورع بل تمام الورع الاقتصار في المباح على قدر الحاجة وترك التوسع في الدنيا بالكلية وذلك طريق الآخرة ونحن
الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق وفتوى الظاهر له حكم ومنهاج على حسب مقتضى المصالح وطريق الدين
لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ولو اشتغل به الخلق كلهم لبطل النظام وخرب العالم فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة

ولو اشتغل كل الناس بطلب ملك الدنيا وتركوا الحرف الدنية والصناعات الخسيسة بطل النظام ثم يبطل ببطلانه
الملك ايضا فالمحترفون لما سخروا انتظم الملك للملوك وكذا المقبلون على الدنيا سخروا ليسلم طريق الآخرة لذوي
الدين وهو ملك الآخرة ولولاه لما سلم لذوي الدين ايضا دينهم فشرط سلامة الدين لهم ان يعرض الاكثر عن طريقهم
ويشتغلوا بامور الدنيا وتلك قسمة سبقت بها المشية الازلية واليه الاشارة بقوله ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات
ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فان قيل لا حاجة الى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال فان ذلك غير واقع وهو معلوم
ولا شك في ان البعض حرام وذلك البعض هو الاقل او الاكثر فيه نظر وما ذكرتموه من انه الاقل بالاضافة الى الكل
جلي ولكن لا بد من دليل محصل على تجويزه ليس من المصالح المرسلة وما ذكرتموه من التقسيمات كانها مصالح
مرسلة ولا بد لها من شاهد معين تقاس عليه حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق فان بعض العلماء لا يقبل المصالح
المرسلة فاقول ان سلم ان الحرام هو الاقل فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلعم والصحابة مع وجود الربوا
والسرقة والغلول والنهب وان قدر انه الاكثر هو الحرام فيحل التناول ايضا برهانه ثلثة امور الاول
التقسيم الذي حصرناه فابطلنا منه اربعة اقسام واثبتنا القسم الخامس فان ذكر انا اجرى فيه ما الكل
حرام كان اجرى فيه ما كان الحرام هو الاكثر او الاقل وقول القائل هو مصلحة مرسلة هوس وان ذلك انما
تخيل من تخيله في امور مظنونة وهذا مقطوع به فانا لا نشك في ان مصالح الدين والدنيا مراد للشرع وهو
معلوم بالضرورة وليس بمظنون ولا نشك في ان رد كافة الناس الى قدر الضرورة او الحاجة الى الصيد والحشيش
مخرب للدنيا اولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا فما لا يشك فيه لا يحتاج الى اصل يشهد له وانما يستشهد على
الخيالات المظنونة المتعلقة باحاد الاشخاص البرهان الثاني ان يعلل بقياس محرر منصوص الى اصل
يتفق الفقهاء القائسون بالاقيسة الجزئية القريبة وان كانت الجزئيات تنحط عن الكليات بالاضافة الى ما
ذكرناه من الامر الكلي الذي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم حتى لو حكم بغيره لخرب العالم والقياس
المحرر الجزئي هو انه قد تعارض اصل وغالب فيما انقطعت فيه العلامات المختصة من الامور التي ليست محصورة
فيحكم بالاصل لا بالغالب قياسا على طين الشوارع وجرة النصارى واواني المشركين وذلك قد اثبتناه من
فعل الصحابة وقولنا انقطعت العلامات المعينة احتراز عن الاواني التي يتطرق اليها الاجتهاد وقولنا
ليست محصورة احتراز عن التباس الميتة والرضيعة بالذكية والاجنبية فان قيل كون الماء طهورا مستيقن
وهو الاصل ونحن لا نسلم ان الاصل في الاموال الحل بل الاصل فيها التحريم فنقول الاموال التي لا تحرم
لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير خلقت على صفة تستعد لقبول المعاملات بالتراضي كما خلق الماء مستعدا للوضوء
وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستعداد فيهما ولا فرق بين الامرين فانها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي
بدخول الظلم عليها كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول النجاسة عليه فلا فرق والجواب الثاني ان
اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك نازلة منزلة الاستصحاب واقوى منه بدليل ان الشرع الحقه بالقول فمن ادعى عليه
دين فالقول قوله لان الاصل براءة ذمته وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول ايضا قوله اقامة
لليد مقام الاستصحاب فكل ما وجد في يد انسان فالاصل انه ملكه ما لم يدل على خلافه علامة معينة البرهان
الثالث هو ان ما دل على جنس لا يحصر ولم يدل على عين لم يعتبر وان قطعنا فانا لا نعتبر لما دل على الظن
لو كنا نعتبر انه انما علم انه ملك زيد لحقه ان يمتنع من التصرف فيه بغير اذنه ولو علم ان له مالكا في العالم
لكن وقع الياس عن الوقوف عليه وعلى وارثه فهو مال مرصد لمصالح المسلمين يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة ولو
دل على ان له مالكا محصورا في عشرة اشخاص مثلا او عشرين مثلا امتنع التصرف فالذي يشك في ان له مالكا سوى صاحب

اليد

اليد لم لا يزيد على الذي يتيقن قطعا ان له مالكا ولكن لا يعرف عينه فليجز التصرف فيه بالمصلحة والمصلحة ما ذكرناه في الاقسام الخمسة
فيكون هذا الاصل شاهدا له وكيف لا وكل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان الى المصالح ومن المصالح الفقراء او غيرهم فلو
صرف الى فقير ملكه ونفذ تصرفه فيه ولو سرقه منه سارق قطعت يده فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ليس ذلك الا لحكمنا بان المصلحة
تقتضي ان ينتقل الملك اليه ويحل له فقضينا بموجب المصلحة فان قيل ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان فنقول
والسلطان لم يجز التصرف في ملك غيره بغير اذنه فاذا السبب له المصلحة وهو انه لو ترك لضاع فهو مردد بين تضييعه و
بين صرفه الى مهم والصرف الى مهم اصلح من التضييع فرجح عليه والمصلحة فيما يشكل فيه ولا يعلم تحريمه ان يحكم بدلالة اليد ويترك
على ارباب الايدي اذ انتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصار على قدر الحاجة يؤدي الى الضرر الذي ذكرناه وجهات المصلحة تختلف
فان السلطان تارة يرى من المصلحة ان يبني بذلك المال قنطرة وتارة ان يصرفه الى جند الاسلام وتارة الى الفقراء ويدور
مع المصلحة كيف ما دارت وكذلك الفتوى في مثل هذا يدور على المصلحة وقد خرج من هذا ان الخلق غير مؤاخذين في اعيان
الاموال بظنون لا تستند الى علامة مخصوصة ... تملكا الاعيان كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بعلمهم ان
المال له مالك حيث لم يتعلق العلم بعينه ... ولا فرق بين عين المالك وبين غير الملاك في هذا المعنى وهذا
بيان شبهة الاختلاط ولم يبق الا النظر في امتزاج المائعات او الدراهم او العروض في يد مالك واحد وسيأتي
بيانه في باب طريق الخروج من المظالم المثار الثالث للشبهة ان يتصل بالسبب المحلل معصية اما في قرائنه
واما في لواحقه واما في سوابقه واما في عوضه وكانت من المعاصي التي لا توجب فساد العقد وابطال السبب
المحلل مثال المعصية في القرائن البيع في وقت النداء يوم الجمعة والذبح بالسكين المغصوب والاحتطاب
بالفاس المغصوب والبيع على بيع الغير والسوم على سومه وكل نهي ورد في العقود ولم يدل على فساد العقد
فان الامتناع من جميع ذلك ورع وان لم يكن المستفاد بهذه الاسباب محكوما بتحريمه وفي تسمية هذا النمط شبهة
تسامح لان الشبهة في غالب الامر تطلق لارادة الاشتباه والجهل ولا اشتباه ههنا بل العصيان بالذبح بسكين الغير
معلوم وحل الذبيحة ايضا معلوم ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة وتناول الحاصل من هذه الامور مكروه
والكراهية تشبه التحريم فان اريد بالشبهة هذا فتسميته شبهة له وجه والا فينبغي ان يسمى هذا كراهية لا شبهة
واذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاسامي فعادة الفقهاء التسامح في الاطلاقات ثم اعلم ان هذه الكراهية لها
درجات الاولى منها تقرب من الحرام والورع عنه مهم والاخيرة تنتهي الى نوع من المبالغة تكاد تلتحق بورع
الموسوسين وبينهما اوساط نازعة الى الطرفين فالكراهة في صيد كلب مغصوب اشد منها في الذبيحة بسكين مغصوب
او المقتنص بسهم مغصوب اذ للكلب اختيار وقد اختلف في ان الحاصل به لمالك الكلب او للصياد ويليه البذر
المزروع في ارض مغصوبة فان الزرع لمالك البذر ولكن فيه شبهة ولو اثبتنا حق الحبس لمالك الارض في الزرع لكان
كالثمن الحرام ولكن الاقيس ان لا يثبت حق حبس كما لو طحن بطاحونة مغصوبة او اقتنص بشبكة مغصوبة اذ لا يتعلق
حق صاحب الشبكة من منفعتها بالصيد ويليه الاحتطاب بالفاس المغصوب ثم ذبح ملك نفسه بالسكين المغصوب
اذ لم يذهب احد الى تحريم الذبيحة ويليه البيع في وقت النداء فانه ضعيف التعلق بمقصود العقد وان ذهب قوم الى
فساد العقد لغلبة فيه الا انه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه ولو افسد البيع بمثله لافسد بيع كل من عليه زكوة
درهم واحد او صلوة فائتة وجوبها على الفور او في ذمته مظلمة دانق فان الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات
فليس للجمعة الوجوب الا بعد النداء وينجر ذلك الى ان لا يصح نكاح اولاد الظلمة وكل من في ذمته درهم لانه اشتغل
بقوله عن الفعل الواجب عليه الا انه من حيث وقوعه يوم الجمعة فهو على الخصوص بما يسبق الى الافهام خصوص فيه
فتكون الكراهية اشد ولا باس بالحذر منه ولكن قد يجر الى الوسواس حتى يتحرج عن نكاح بنات ارباب المظالم وسائر

معاملاتهم وحكي عن بعضهم أنه اشترى شيئا فسمع أنهم اشتروا شيئا يوم الجمعة فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتري وقت
النداء وهذا غاية المبالغة لأنه رد بالشك ومثل هذا الوهم في تقدير المناهي والمفسدات لا ينقطع عن يوم السبت
وساير الأيام والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ولكن إلى حد معلوم فقد قال صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون فليحذر
من أمثال هذه المبالغات فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ربما أوهم عند الغير أن ذلك مهم ثم يعجز عما هو أيسر
منه فيترك أصل الورع وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا إذ ضيق عليهم الطريق فأيسوا عن القيام به فاطرحوه
فكما أن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها فكذا بعض الموسوسين في الحلال يسبق إلى أفهامهم أن مال
الدنيا كله حرام فتوسعوا وتركوا التمييز وهو عين الضلال وأما مثال اللواحق فهو كل تصرف يفضي
في سياقه إلى معصية وأعلاه بيع العنب من الخمار وبيع الغلام من المعروف بالفجور بالغلمان وبيع السيف من قطاع
الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك وفي حل الثمن المأخوذ منه والأقيس أن ذلك صحيح والمأخوذ حلال والرجل
عاص بعقده كما يعصي بالذبح بالسكين المغصوب والذبيحة حلال فإنه يعصي عصيان الإعانة على المعصية ولا
يتعلق بعين العقد فالمأخوذ من هذا مكروه كراهة شديدة وتركه من الورع المهم وليس بحرام ويليه في الرتبة بيع
العنب ممن يشرب الخمر والكرم ممن يكرهها وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا لأن الاحتمال قد تعارض وقد كره السلف
بيع السيف في وقت الفتنة خوفا من أن يشتريه ظالم فهذا ورع فوق الأول والكراهة فيه أخف ويليه ما هو مبالغة
ويكاد يلتحق بالوسواس وهو قول جماعة إنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث لأنهم يستعينون بها على الحراثة
ويبيعون الطعام من الظلمة ولا يباع منهم البقر وآلات الحرث وهذا ورع الوسوسة إذ ينجر إلى أن لا يباع من الفلاح
طعام لأنه يتقوى به على الحراثة ولا يسقى من الماء العام لذلك وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهي عنه وكل متوجه إلى شيء على
قصد خير لا بد أن يسرف إن لم يزمه العلم المحقق وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ليستضر الناس بعدها و
هو يظن أنه مشغول بالخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم والمتنطعون هم الذين
تخشى أن يكونوا ممن قيل فيهم الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وبالجملة لا ينبغي أن يشتغل
الإنسان بدقائق الورع إلا بحضرة عالم متقن فإنه إذا جاوز ما رسم له وتصرف بذهنه من غير سماع كان ما يفسده
أكثر مما يصلحه وقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذه خمرا وهذا لا أعرف
له وجها إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق إذ ما أحرق نخله وكرمه من كان أرفع قدرا منه من الصحابة
ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب إلى غير ذلك من الإتلافات وأما
المقدمات فلتطرق المعصية إليها ثلاث درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهية فيها ما بقي أثره في المتناول كالأكل
من شاة علفت بعلف مغصوب أو رعت في مرعى حرام فإن ذلك معصية وقد كان سببا لبقائها وربما
يكون الباقي من لحمها ودمها وأجزائها من ذلك العلف وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا عليه ونقل ذلك عن جماعة
من السلف وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها كل يوم على رقبته إلى الصحراء ويرعاها وهو
يصلي وكان يأكل من لبنها فغفل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان فتركها في البستان ولم يستحل أخذها
فإن قيل روي عن عبد الله وعبيد الله ابني عمر رضي الله عنهم أنهما اشتريا إبلا فبعثاها إلى الحمى فرعت فيه إبلهما حتى سمنت فقال
عمر رضي الله عنه أرعيتماها في الحمى فشاطرهما فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب العلف فليوجب هذا التحريم قلنا
ليس كذلك فإن العلف يفسد بالأكل واللحم خلق جديد وليس هو عين العلف فلا شركة لصاحب العلف شرعا ولكن عمر رضي الله عنه
غرمها الكلأ ورأى ذلك شطر الإبل فأخذ الشطر بالاجتهاد كما شاطر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ماله لما أن قدم من الكوفة
وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه لما رأى أن ذلك لا يستحقه العامل ورأى شطر ذلك كافيا عوضا عن عملهم وقدر بالشطر اجتهادا

والرتبة الوسطى ما نقل عن بشر رحمه الله من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة لأن النهر موصل إليه وقد عصى الله بحفره
وامتناع آخر عن عنب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلما وهو أرفع منه وأبلغ في الورع وامتناع آخر من الشرب من مصانع السلاطين
في الطرق وأعلى من ذلك امتناع ذي النون من طعام حلال أوصل إليه على يد السجان وقال إنه جاءني على طبق ظالم ودرجات
هذه الرتبة لا تنحصر الرتبة الثالثة وهي قريب من الوسواس والمبالغة أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله
بالزنا والقذف وليس هذا كما لو عصى بأكل الحرام فإن الموصل قوته الحاصلة من الغذاء الحرام والزنا والقذف لا يوجب قوة
يستعان بها على الحمل بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس بخلاف أكل الحرام لأن الكفر لا يتعلق بحمل الطعام وتحر
هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بغيبة أو كذبة وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ما عرف من ورع
ذي النون وبشر بالمعصية في السبب الموصل كالنهر وقوة اليد المستفادة بالغذاء الحرام ولو امتنع من الشرب من كوز لأن الفخار
الذي عمل الكوز كان قد عصى الله بضرب إنسان أو شتمه لكان هذا وسواسا ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل الحرام عن الطريق
فقط فهذا أقرب من الوسواس فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تداعى إليه هذه الأمور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى الظاهر
فإن فتوى الفقيه يختص بالدرجة الأولى التي يمكن تكليف كافة الخلق بها ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم دون ما عداه من ورع
الصالحين والمتقين والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لوابصة إذ قال استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك
وعرف ذلك إذ قال الإثم حواز القلوب وقلبه يفقد الحزازة التي يجدها بل لو أقدم على حرام في علم الله وهو يظن أنه حلال لم يؤثر ذلك في
قساوة القلب ولو أقدم على ما هو حلال في فتوى علماء الظاهر ولكنه يجد حزازة في قلبه فذلك يضره وإنما الذي ذكرناه
في النهي عن المبالغة أردنا به أن القلب الصافي المعتدل هو الذي لا يجد حزازة في مثل تلك الأمور فإن مال قلب
موسوس عن الاعتدال ووجد الحزازة فأقدم مع ما يجده في قلبه فذلك يضره لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى
بفتوى قلبه ولذلك يشدد على الموسوسين في الطهارة ونية الصلاة فإنه لما غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزاء
عضو الطهارة ثلاث مرات لغلبة الوسوسة عليه فيجب عليه أن يستعمل الرابعة وصار ذلك حكما في حقه وإن كان
مخطئا في نفسه وأولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على أصحاب موسى عليه السلام لما استقصوا في السؤال عن
البقرة فلو أخذوا أولا بعموم لفظ البقرة فكل ما ينطلق عليه الاسم لأجزأهم فلا يغفل عن هذه الدقائق التي أوردناها
نفيا وإثباتا فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بمجامعه يوشك أن يزل في درك مقاصده وأما المعصية في العوض
فلها أيضا درجات الدرجة العليا التي تشتد الكراهية فيها أن يشتري شيئا في الذمة ويقضي ثمنه من غصب أو
مال حرام فينظر فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن بطيبة قلب فأكله قبل قضاء الثمن فهو حلال وتركه ليس بواجب بالإجماع
أعني قبل قضاء الثمن ولا هو أيضا من الورع المؤكد فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام فكأنه لم يقض الثمن ولو لم يقض الثمن
أصلا لكان متقلدا للمظلمة بترك ذمته مرتهنة بالدين ولا ينقلب ذلك حراما فإن قضى الثمن من الحرام وأبرأه البائع
مع العلم بأنه حرام فقد برئت ذمته ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع وإن أبرأه على ظن أن
الثمن حلال فلا تحصل البراءة لأنه يبرئه بالإبراء عما أخذه إبراء استيفاء ولا يصلح ذلك للإيفاء فهذا حكم المشتري والأكل منه وحكم
الذمة وإن لم يسلم إليه بطيبة قلب ولكن أخذه فأكله حرام سواء أكله قبل توفية الثمن أو بعده لأن الذي نرى الفتوى
به ثبوت حق الحبس للبائع حتى يتعين ملكه بإقباض النقد كما تعين ملك المشتري وإنما بطل حق حبسه إذا أبرأه أو استوفى
ولم يجر شيء منهما ولكنه أكل ملك نفسه وهو عاص به عصيان الراهن الطعام إذا أكله بغير إذن المرتهن وبينه
وبين أكل طعام الغير فرق ولكن أصل التحريم شامل هذا كله إذا قبض قبل توفية الثمن لا بطيبة قلب البائع لا من
غير طيبة قلبه فأما إذا أوفى الثمن الحرام أولا ثم قبض فإن كان البائع عالما بأن الثمن حرام ومع هذا أقبضه بطل
حقه من الحبس وبقي له الثمن في ذمته إذ ما أخذه ليس بثمن ولا يصير آكلا للمبيع حراما بسبب بقاء الثمن فأما إن لم يعلمه

ان حرامًا وكان بحيث لو علم بما رضي به ولكنّا لا نقض المبيع فحق حبسه لا يبطل بهذا التلبيس فأكله حرام تحريم أكل المرهون
الى ان يبرئه او يوفي هو من حلال ويرضى هو بالحرام فيبرئ فيصح ابراؤه ولا يصح رضاه بالحرام فهذا مقتضى الفقه وبيان
الحكم في الدرجة الاولى من الحل والحرمة فأما الامتناع عنه فمن الورع المهم لأن المعصية اذا تمكنت من السبب الموصل الى الشيء
تشتد الكراهية فيه كما سبق واقوى الاسباب الموصلة الثمن ولولا الثمن الحرام لما رضي البائع بتسليمه اليه فرضاه به لا يخرج
عن كونه مكروهًا كراهية شديدة ولكن العدالة لا تنخرم به وتزول به درجة التقوى والورع فلو اشترى سلطان مثلا ثوبًا او ارضا
بثمن في الذمة وقبضه برضى البائع قبل توفية الثمن وسلمه الى فقيه او غيره صلة او خلعة وهو شاك في انه سيقضي ثمنه من
الحرام او الحلال فهذا اخف اذ وقع الشك في تطرق المعصية الى الثمن وتتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقلته
في مال ذلك السلطان وما يغلب على الظن فيه وبعضه اشد من بعض والرجوع فيه الى ما ينقدح في القلب الرتبة
الوسطى ان لا يكون العوض غصبا وحرامًا ولكن يتبعها المعصية كما لو سلّم عوضًا عن الثمن عنبا والآخذ شارب
خمر او سيفًا وهو قاطع طريق فهذا لا يوجب تحريمًا في مبيع اشتراه في الذمة ولكن يقتضي فيه كراهة دون الكراهية
التي في الغصب وتتفاوت درجات هذه الرتبة ايضا بتفاوت غلبة المعصية على بدل الثمن وندورها ومهما كان
العوض عملا حرامًا فبدله حرام وان احتمل تحريمه ولكن ان يظن فبدله مكروه وعليه يتنزل عندي النهي عن كسب
الحجام وكراهيته اذ نهى صلى الله عليه عنه مرات ثم امر بان يعلفه الناضح وما يسبق الى الوهم من ان سببه مباشرة النجاسة
والقذر فهو فاسد اذ يجب طرده في الدباغ والكناس ولا قائل به وان قيل به فلا يمكن طرده في القصاب اذ كيف
يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم واللحم في نفسه غير مكروه ومخامرة القصاب للنجاسة اكثر من الحجام و
الفصاد فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ويمسحه بالقطنة ولكن السبب ان الحجامة والفصد جراحة هي تخريب لبنية
الحيوان واخراج لدمه وبه قوام حيوته والاصل فيه التحريم وانما يحل بضرورة وتعلم الحاجة والضرورة بحدس
واجتهاد وربما يظن نافعا ويكون ضارا فيكون حرامًا عند الله ولكن يحكم بحله بالظن والحدس ولذلك لا يجوز
للفصاد فصد عبد ولا صبي فيكون حرامًا عند الله ولكن يحكم بحله باذن وليه وقول طبيب ولولا انه حلال
في الظاهر لما اعطى صلى الله عليه اجرة الحجام ولولا انه يحتمل التحريم لما نهى عنه ولا يمكن الجمع بين اعطائه ونهيه الا باستنباط
هذا المعنى وهذا كان ينبغي ان نذكره في القرائن المقرونة بالسبب فانه اقرب اليها الرتبة السفلى وهي درجة الوسواس
وذلك في ان يحلف انسان على ان لا يلبس من غزل امه فباع غزلها واشترى به ثوبا فهذا لا كراهية فيه والورع عنه وسوسة
وروي عن المغيرة انه قال في هذه الواقعة انه لا يجوز واستشهد بان النبي صلى الله عليه قال لعن الله اليهود اذ حرمت عليهم
الشحوم فباعوها وهذا باطل لأن بيع الشحم لو كان باطلا اذ لم يبق للشحم منفعة في الشرع وثمن المبيع الباطل حرام و
ليس هنا من ذلك بل مثال هذا ان يملك الرجل جارية هي اخته من الرضاع فباعها بجارية اجنبية فليس له ان يتورع عنه
بشبهة ذكر بيع الخمر فهذا غاية التشدد من هذا الطرف وقد عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها وان كان تفاوت
هذه الدرجات لا تنحصر في ثلاث واربع ولا في عدد ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهيم فان قيل
فقد قال صلى الله عليه من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم حرام لم تقبل صلاته ما دام عليه ثم ادخل ابن عمر رضي الله عنهما اصبعيه في اذنيه
وقال صمّتا ان لم اكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لا في الذمة ولو اشترى
في الذمة فقد حكمنا بالتحريم في اكثر الصور فليحمل عليها ثم كم من لحم يتوعد عليه بمنع قبول الصلوة لمعصية تطرقت الى سببه و
ان لم يدل ذلك على فساد العقد كالمشتري في وقت النداء وغيره المثار الثالث الاختلاف في الادلة فان ذلك كالاختلاف
في السبب لان السبب سبب لحكم الحل والحرمة والدليل سبب لمعرفة الحل والحرمة فهو سبب في حق المعرفة وما لم يثبت في معرفة الغير
فلا فائدة لثبوته في نفسه وان جرى سببه في علم الله وهو اما ان يكون لتعارض ادلة الشرع او لتعارض العلامات الدالة او

لتعارض المتشابه القسم الاول ان يتعارض ادلة الشرع مثل تعارض عمومين من القرآن او السنة او تعارض
قياسين او تعارض قياس وعموم وكل ذلك يورث الشك ويرجع فيه الى الاستصحاب او الاصل المعلوم قبله فان لم يكن ظن ترجيح
في جانب الحظر ترجح وجب الاخذ وان ظهر في جانب الحل جاز الاخذ به ولكن الورع تركه فإن اتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع
في حق المفتي والمقلد وان كان المقلد يجوز له ان يأخذ بما افتى له مقلّده الذي يظن انه افضل علماء بلده ويعرف ذلك بالتسامع كما
يعرف فضل اطباء البلد بالتسامع والقرائن وان كان لا يحسن الطب وليس للمستفتي ان ينتقي من المذاهب اسهلها عليه بل
عليه ان يبحث حتى يغلب على ظنه الافضل ثم يتبعه فلا يخالفه اصلا نعم ان افتى له امامه بشيء ولإمامه فيه مخالف فالفرار من
الخلاف الى الاجماع من الورع المؤكد وكذا المجتهد اذا تعارضت عنده الادلة ورجح جانب الحل بحدس وتخمين وظن فالورع له
الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بحل اشياء لا يقدمون عليها قط تورعا منها وحذرا من الشبهة فيها ولنقسم هذا
ايضا على ثلاث مراتب المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق
فيه وجه ترجيح المذهب الآخر عليه فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب المعلّم اذا أكل منها وان افتى المفتي بانه حلال لان الترجيح
فيه غامض وقد اخترنا ان ذلك حرام وهو اقيس قولي الشافعي رضه ومهما وجد للشافعي رضه قول جديد موافق لمذهب ابي حنيفة
رضه او غيره من الائمة كان الورع فيه مهما وان افتى المفتون بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية فان لم يختلف فيه قول
الشافعي رضه لان الآية ظاهرة في ايجابها والاخبار متواترة فيها فانه صلعم قال لكل من سأله عن الصيد اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ونقل ذلك على التكرر وقد شهر الذبح بالبسملة وكل ذلك يقوي دليل الاشتراط
ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن يذبح على اسم الله تعالى سمّى او لم يسم واحتمل ان يكون هذا عاما موجبا لصرف
الآية وسائر الاخبار عن ظواهرها واحتمل ان يخصص هذا بالناسي ويترك الظواهر ولا تأويل وكان حمله على الناسي ممكنا
تمهيد العذر في ترك التسمية بالنسيان وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا امكانا اقرب رجحنا ذلك ولا ننكر رفع الاحتمال
المقابل له فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الاولى الثانية وهي مناخمة لدرجة الوسواس ان يتورع
الانسان عن اكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبوح وعن الضب وقد صح في الصحاح من الاخبار في الجنين ان ذكاته
ذكاة امه صحة لا يتطرق احتمال الى متنه ولا ضعف الى سنده وكذلك صح انه اكل الضب على مائدة رسول الله صلعم
وقد نقل ذلك في الصحيحين فالظن بابي حنيفة رحمه الله انه لم تبلغه هذه الاحاديث ولو بلغته لقال بها ان انصف
وان لم ينصف منصف فيه كان خلافه غلطا لا يعتد به ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف وعلم الشيء بخبر الواحد الرتبة
الثالثة ان لا يشتهر في المسألة خلاف اصلا ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس
في خبر الواحد فمنهم من لا يقبله فانا اتورع فان النقلة وان كانوا عدولا فالغلط عليهم جائز والكذب لغرض خفي جائز
عليهم فان العدل ايضا قد يكذب والوهم جائز عليهم فانه قد يسبق الى وهمهم او سمعهم خلاف ما يقوله القائل فهذا الورع
لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعونه من عدل تسكن نفوسهم اليه فاما اذا تطرقت الى خصوص لسبب خاص
ودلالة معينة في حق الراوي فللتوقف وجه ظاهر وان كان عدلا وخلاف من خالف في اخبار الآحاد غير معتد به
وهو كخلاف النظام في اصل الاجماع وقوله انه ليس بحجة ولو جاز مثل هذا الورع لكان من الورع ان يمتنع الانسان
من ان يأخذ ميراث الجد ابي الاب ويقول ليس في كتاب الله تعالى ذكر الا للبنين والحاق ابن الابن بالابن من اجماع
الصحابة وهم غير معصومين والغلط عليهم جائز اذ خالف النظام فيه فهذا هوس ويتداعى الى ان يترك ما علم بعمومات
القرآن اذ من المتكلمين من ذهب الى ان العمومات لا صيغة لها وانما يحتج بما فهمه الصحابة منها بالقرائن والدلالات
وكل ذلك وسواس فإذا لا طرف من اطراف الشبهة الا وفيه غلو واسراف فليفهم ذلك ومهما اشكل امر من هذه الامور فليستفت
فيه القلب وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليترك حوازّ القلب وما يحيك في الصدر وذلك يختلف بالاشخاص والوقائع

لكن ينبغي ان يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس حتى لا يحكم الا بالحق ولا ينطوي على حزازة في مظان الوسواس ولا يخلو عن الحزازة في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب ولذلك لم يرد كل احد الى فتوى القلب وانما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله

القسم الثاني ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة فاذا نهب نوع من المتاع في وقت يندر وقوع مثله من غير المنهوب فرئي مثلا في يد رجل من اهل الصلاح فدل صلاحه على انه حلال ودل نوع المتاع وندوره من غير المنهوب على انه حرام فيتعارض الامران وكذلك يخبر عدل بانه حرام واخر بانه حلال او تتعارض شهادة فاسقين او قول صبي وبالغ فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر ترجيح وجب التوقف وسياتي تفصيله في باب التعرف والبحث والسؤال

القسم الثالث تعارض الاشباه في الصفات التي تناط بها الاحكام مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم ان الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدا التعلم منذ يوم او شهر لا يدخل فيه وبينهما درجات لا تحصى يقع الشك فيها فالمفتي يفتي بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض مثارات الشبهة فان فيها صورا يتحير المفتي فيها تحيرا لازما لا حيلة له فيه اذ يكون المتصف بالصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله الى احدهما وكذلك الصدقات المصروفة الى المحتاجين فان من لا شيء له معلوم انه محتاج ومن له مال كثير معلوم انه غني وتتصدى بينهما مسائل غامضة كمن له دار واثاث وثياب وكتب فان قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف اليه والفاضل يمنع والحاجة ليست محدودة وانما تدرك بالتقريب ويتصدى منه النظر في مقدار سعة الدار وابنيتها ومقدار قيمتها لكونها في وسط البلد ووقوع الاكتفاء بدار دونها وكذلك في نوع اثاث البيت اذا كان من الصفريات لا من الخزف وكذلك في عددها وكذلك فيما يحتاج اليه كل يوم وما يحتاج اليه كل سنة كالات الشتاء وما لا يحتاج اليه الا في سنين وشيء من ذلك لا حد له والوجه في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكل ذلك في محل الريب فان توقف المفتي فلا وجه الا التوقف وان افتى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف وهو اهم مواضع الورع وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الاقارب وكسوة الزوجات وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال اذ فيه طرفان يعلم ان احدهما قاصر وان الاخر زائد وبينهما امور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال والمطلع على الحاجات هو الله تعالى وليس للبشر وقوف على حدودها فما دون الرطل المكي في اليوم قاصر عن كفاية الرجل الضخم وما فوق ثلثة ارطال زائد على الكفاية وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب يعرف بلفظ العرب وسائر اهل اللغات اذ لم تتحدد مقتضيات اللغات تحديدا تنقطع اطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة فانه لا يحتمل ما دونها وما فوقها من الاعداد وسائر الفاظ الحساب والتقديرات فليست الالفاظ اللغوية كذلك فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الا ويتطرق الشك الى اوساط في مقتضياتها تدور بين اطراف متقابلة وتعظم الحاجة الى هذا الفن في الوصايا والاوقاف فالوقف على الصوفية مثلا مما يصح ومن الداخل تحت موجب هذا اللفظ هذا من الغوامض وكذلك سائر الالفاظ وسنشير الى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ليعلم به طريق التصرف في الالفاظ والا فلا مطمع في استيفائها فهذه اشتباهات تثور من علامات متعارضة تجذب الى طرفين متقابلين وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها اذا لم يترجح جانب الحل بدلالة تغلب على الظن او باستصحاب بموجب قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبموجب سائر الادلة التي سبق ذكرها فهذه مثارات الشبهات وبعضها اشد من بعض ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واحد كان الامر اغلظ مثل ان ياخذ طعاما مختلفا فيه عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة والبائع قد خالط ماله حرام ليس هو الاكثر لكنه صار مشتبها به فقد يؤدي ترادف الشبهات الى ان يشتد الامر في اقتحامها فهذه مراتب عرفنا طريق الوقوف عليها وليس في قوة البشر حصرها فما اتضح من هذا الشرح اخذ به وما التبس فليجتنب فان الاثم حواز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به حيث اباح

المفتي

المفتي اما حيث حرمه فيجب الامتناع ثم لا يعول على كل قلب فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن الى كل شيء فلا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقائق الاحوال وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة وليعرض عليه واقعته وفي الزبور ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلم قل لبني اسرائيل اني لا انظر الى صيامكم وصلوتكم ولكن انظر الى من شك في شيء فتركه لاجلي فذلك الذي اؤيده بنصري وابا هي به ملائكتي

الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانها في الحلال والحرام

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسال وتقول هذا مما لا اتحقق حله فلا اخذه بل افتش عنه وليس لك ان تترك البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشا الريبة ومثارها امر يتعلق بالمال او بصاحب المال

المثار الاول احوال المالك وله بالاضافة الى معرفتك ثلثة احوال اما ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة

الحالة الاولى ان يكون مجهولا فالمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف والتجارة والعلم وغيره من العلامات فاذا دخلت قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ولا عليه علامة تنسبه الى اهل صلاح او اهل فساد فهو مجهول ولو دخلت بلدا غريبا ودخلت سوقا ووجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة تدل على كونه امينا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهو مجهول ولا يدرى حاله ولا نقول انه مشكوك فيه لان الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت بما سبق ان الورع ترك ما لا يدرى قال يوسف بن اسباط منذ ثلثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته وتكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع فقال لهم حسان بن ابي سنان ما شيء عندي اسهل من الورع اذا حاك في صدري شيء تركته فهذا شرط الورع وانما نذكر الان حكم الظاهر فنقول حكم هذه الحالة ان المجهول ان قدم اليك طعاما او حمل اليك هدية او اردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك السؤال بل يده وكونه مسلما دلالتان كافيتان في الهجوم على اخذه وليس لك ان تقول الفساد والظلم غالب على الناس فهذه وسوسة وسوء ظن بهذا المسلم بعينه وان بعض الظن اثم وهذا المسلم يستحق باسلامه عليك ان لا تسيء الظن به فان اسات الظن به في عينه لانك رايت فسادا من غيره فقد جنيت عليه واثمت به في الحال نقدا من غير شك ولو اخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه ويدل عليه انا نعلم ان الصحابة في غزواتهم واسفارهم كانوا ينزلون في القرى ولا يردون القرى ويدخلون البلاد ولا يحترزون من الاسواق وكان الحرام ايضا موجودا في زمانهم وما نقل عنهم سؤال الا عن ريبة اذ كان صلى الله عليه وسلم لا يسال عن كل ما يحمل اليه بل سال في اول قدومه الى المدينة عما يحمل اليه اصدقة ام هدية لان قرينة الحال وهو دخول المهاجرين المدينة وهم فقراء تغلب على الظن ان ما يحمل اليهم بطريق الصدقة ثم اسلام المعطي ويده لا يدلان على انه ليس بصدقة وكان يدعى الى الضيافات فيجيب ولا يسال اصدقة هي ام لا اذ العادة ما جرت بالتصدق بالضيافة ولذلك دعته ام سليم ودعاه الخياط كما رواه انس بن مالك رضه وقدم اليه طعاما فيه قرع ودعاه الرجل الفارسي فقال صلى الله عليه وسلم انا وعائشة فقال لا فقال فلا ثم اجابه بعده فذهب هو وعائشة يتساوقان فقرب اليهما اهالة ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك وسال ابو بكر رضه عبده عن كسبه لما رابه من امره وسال عمر رضه الذي سقاه من لبن ابل الصدقة اذ رابه فانه اعجبه طعمه ولم يكن على ما كان يالفه كل ليلة وهذه اسباب الريبة فكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته من غير تفتيش بل لو راى في داره تجملا ومالا كثيرا فليس له ان يقول الحلال عزيز وهذا كثير فمن اين يجتمع هذا من الحلال بل هذا الشخص بعينه اذا احتمل ان يكون ورث مالا او اكتسبه فهو بعينه يستحق احسان الظن به وازيد على هذا

فاقول ليس له ان يسأله بل ان كان يتورع فلا يدخل جوفه الا ما يدري من اين هو فهو حسن فليتلطف في الترك وان كان
لا بد له من اكله فليأكل بغير سؤال لان السؤال ايذاء وهتك ستر وايحاش وهو حرام بلا اشكال فان قلت لعله لا
يتأذى فاقول لعله يتأذى وانت تسأل حذرا من لعل فان قنعت بلعل فلعل ماله حلال وليس الاثم المحذور في الايذاء
بأقل من الاثم في اكل شبهة او حرام والغالب على الناس الاستيحاش من التفتيش ولا يجوز له ان يسأل من غيره من حيث
يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان سأل من حيث لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبيب بالغيبة وان
لم يكن صريحا وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب
بعضكم بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب بالتفتيش ويتكلم بالكلام الخشن المؤذي وانما يحسن الشيطان عنده
ذلك طلبا للشهرة باكل الحلال ولو كان باعثه محض الدين لكان خوفه على قلب مسلم ان يتأذى اشد من خوفه على بطنه ان يدخله
ما لا يدري وهو غير مؤاخذ بما لا يدريه اذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم ان طريق الورع الترك دون التجسس واذا
لم يكن بد من الاكل فالاكل هو الورع واحسان الظن هذا هو المألوف من الصحابة ومن زاد عليهم في الورع فهو ضال
مبتدع وليس بمتبع فلا يبلغ احد مد احدهم ولا نصيفه لو انفق ما في الارض جميعا كيف وقد اكل رسول الله صلعم طعام
بريرة فقيل هو صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ولم يسأل عن المتصدق عليها فكان المتصدق مجهولا عنده ولم
يمتنع. الحالة الثانية ان يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة فلنذكر صورته ثم حكمه اما الصورة
فهو ان يدل على تحريم ما في يده ظلما من خلقته او من زيه وثيابه او من فعله وقوله اما الخلقة فان يكون على خلقة الاتراك والبوادي
والمعروفين بالظلم وقطع الطريق وان يكون طويل الشعر مفرقا على رأسه على دأب اهل الفساد واما الثياب فالقباء والقلنسوة
وزي اهل الفساد من الاجناد وغيرهم واما الفعل والقول فهو ان يشاهد منه الاقدام على ما لا يحل فان ذلك
يدل على انه يتساهل ايضا في المال ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الريبة فاذا اراد ان يشتري من مثل هذا شيئا او يأخذ
منه هدية او يجيبه الى ضيافة وهو غريب مجهول عنده لم يظهر له الا هذه العلامات فيحتمل ان يقال اليد تدل على الملك وهذه
الدلالات ضعيفة فالاقدام جائز والترك من الورع ويحتمل ان يقال ان اليد دلالة ضعيفة وقد قابلها مثلها هذه الدلالة فاورثت
ريبة فالهجوم غير جائز وهو الذي نختاره ونفتي به لقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وظاهره الامر وان
كان يحتمل الاستحباب ولقوله عليه السلام الاثم حزاز القلب فهذا له وقع في القلب لا ينكر ولان النبي صلعم سأل اصدقة هو او
هدية وسأل ابو بكر رض غلامه وسأل عمر رض وكل ذكر هذا فان دلالة اليد والاسلام عارضتها هذه الدلالات فاذا تقابلا
فالاستحلال لا مستند له الا ان حكم اليد والاستصحاب يشكل لا يستند الى دلالة كما اذا وجد الماء متغيرا واحتمل
ان يكون لطول المكث فان رأينا ظبية بالت فيه ثم احتمل التغير به وبغيره تركنا الاستصحاب وهذا قريب منه ولكن بين هذه
الدلالات تفاوت فان طول الشوارب ولبس القباء وهيئة الاجناد تدل على الظلم بالمال اما القول والفعل المخالف
للشرع ان تعلق بظلم المال فهو ايضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالغصب والظلم او يعقد عقد الربا فاما اذا
رآه قد شتم غيره في غضبه او اتبع نظره امرأة مرت به فهذه الدلالة ضعيفة فكم من انسان يتحرج في طلب المال ولا يكتسب
الا الحلال ومع ذلك فلا يملك نفسه عند هيجان الغضب والشهوة فليتنبه لهذا التفاوت ولا يمكن ان يضبط هذا بحد
فليستفت العبد في مثل هذا قلبه واقول ان هذا ان رآه من مجهول فله حكم وان رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة والصلاة وقراءة
القرآن فله حكم آخر اذ تعارضت الدلالات بالاضافة الى المال فتساقطت وعاد الرجل كالمجهول اذ ليست احدى الدلالتين
تناسب المال على الخصوص فكم من متحرج في المال لا يتحرج في غيره وكم من محسن للصلاة والوضوء والقراءة ويأكل
من حيث يجد فالحكم في مثل هذه المواقع ما يميل اليه القلب فان هذا امر بين العبد وبين الله فلا يبعد ان يناط بسبب
خفي لا يطلع عليه الا هو ورب الارباب وهو حكم حزازة القلب ثم لينتبه لدقيقة اخرى وهي ان هذه الدلالة ينبغي ان

تكون بحيث تدل على ان اكثر ماله حرام بان يكون جنديا او عامل سلطان او نائحة او مغنية فان دل على ان ماله حرام
قليلا لم يكن السؤال واجبا بل كان السؤال من الورع. الحالة الثالثة ان يكون الحال معلوما نوع خبرة وممارسة
بحيث يوجب ذلك ظنا في حل المال وتحريمه مثل ان يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر وجوز ان يكون
الباطن بخلافه فهاهنا لا يجب السؤال ولا يجوز كما في المجهول بل اولى والاقدام هاهنا ابعد من الشبهة من الاقدام على
طعام المجهول فان ذلك بعيد عن الورع وان لم يكن حراما واما اكل طعام اهل الصلاح فدأب الانبياء والاولياء قال صلعم
لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي فاما اذا علم بالخبرة انه جندي او مغني او مرب استغنى عن الاستدلال
عليه بالهيئة والشكل والثياب فهاهنا السؤال واجب لا محالة كما في موضع الريبة بل اولى. المثال الثاني ان
يستند الشك الى سبب في المال لا في حال المالك وذلك بان يختلط الحرام بالحلال كما اذا طرح في سوق احمال من طعام
غصب واشتراها اهل السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسأل عما يشتريه الا ان يظهر ان اكثر
ما في ايديهم حرام فعند ذلك يجب السؤال فان لم يكن هو الاكثر فالتفتيش من الورع وليس بواجب والسوق الكبير حكمه
حكم بلد والدليل على انه لا يجب الربا والغلول في الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسألون في كل عقد وانما السؤال ينقل عن احاد
نادر في بعض الاحوال وهي محال الريبة في حق ذلك الشخص المعين وكذلك كانوا يأخذون الغنائم من الكفار الذين كانوا
قد قاتلوا المسلمين وربما اخذوا اموالهم واحتمل ان يكون في تلك الغنائم شيء مما اخذوه من المسلمين وذلك لا يحل اخذه
مجانا بالاتفاق بل يرد على صاحبه عند الشافعي رض وعند ابي حنيفة رض صاحبه اولى به بالثمن ولم ينقل قط التفتيش عن هذا
وكتب عمر رض الى اذربيجان انكم في بلاد تذبح فيها الميتة فانظروا ذكيه من ميتته اذن في السؤال وامر به ولم يأمر بالسؤال
عن الدراهم التي هي اثمانها لان اكثر دراهمهم لم يكن اثمان الجلود وان كانت هي ايضا تباع والجلود هكذا كان كذلك
وكذلك قال ابن مسعود رض انكم في بلاد اكثر قصابيها المجوس فانظروا الذكي من الميتة فخص بالامر بالسؤال
للاكثر. والمقصود من هذا الباب لا يتبين الا بذكر صور وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات فلنفرضها. مسألة شخص معين
خالط ماله الحرام مثل ان يباع على دكانه طعام مغصوب او مال منهوب ومثل ان يكون القاضي او الرئيس او العامل
او الفقيه الذي له ادرار على سلطان ظالم وله ايضا مال موروث ودهقنة او تجارة او رجل يتاجر ويعامل بمعاملات صحيحة
ويربي ايضا فان كان الاكثر من ماله حراما لا يجوز الاكل من ضيافته ولا قبول هديته وصدقته الا بعد التفتيش فان ظهر
ان المأخوذ من وجه حلال فذاك والا ترك وان كان الحرام اقل والمأخوذ مشتبه فهذا في محل النظر لانه على رتبة بين
الرتبتين اذ قضينا بانه لو اشتبه ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبهه من وجه من حيث ان مال الرجل
الواحد كالمحصور لا سيما اذا لم يكن كثير المال مثل السلطان ويخالفه من وجه اذ الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام
الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فان كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود
في الحال فهو ومسألة اختلاط الميتة واحد وان كثر المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا اخف من ذلك وشبه
من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا شك في ان
الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا مناقضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض لتجاذب الاشباه
ومن حيث النقل غامض لان ما ينقل فيه عن الصحابة من الامتناع ومن مثل هذا وكذا عن السلف يمكن حمله على الورع ولا
يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل من اقدامهم على الاكل كاكل ابي هريرة رض طعام معاوية مثلا ان قدر ان
جميع ما في يده حرام فهذا ايضا يحتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة انه يأكله من وجه مباح فالافعال في
هذا ضعيفة الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيئا لاخذته وطرد الاباحة
فيما اذا كان الاكثر حراما ايضا مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل بان بعض السلف كان

فاذن اذا

السلاطين كما سياتي في باب بيان الاموال للسلطان فاذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم
يكن الاكل حراما وان تحقق وجوده في الحال كما في مسئلة اشتباه الميتة بالزكية فهذا مما لا ادري ما القول فيه وهي من المتشابهات
التي يتحير المفتي فيها لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة لو اشتبهت بنسوة قرية فيها عشر
نسوة وجب الاجتناب وان كان بلدة فيها عشرة الاف لم يجب وبينهما اعداد لو سئلت عنها لكنت لا ادري ما القول فيها
ولقد توقف العلماء في مسائل هي اوضح منها اذ سئل احمد بن حنبل عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره ايكون الصيد للرامي او
لمالك الارض فقال لا ادري فروجع فيه مرات فقال لا ادري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي
طمعه عن درك الحكم في جميع الصور وقد سال ابن المبارك صاحبه من البصرة عن معاملة قوم يعاملون السلاطين فقال ان لم
يعاملوا سوى السلطان فلا تعاملهم وان عاملوا السلطان وغيره فعاملهم وهذا يدل على المسامحة في الاقل ويحتمل
المسامحة في الاكثر ايضا وبالجملة فلم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة قصاب وخباز وتاجر لتعاطيه
عقدا او اخذا فاسدا او لمعاملته السلطان مرة وتقدير ذلك بعيد والمسئلة مشكلة في نفسها فان قيل فقد
روي عن علي بن ابي طالب رضه انه رخص فيه وقال خذ ما يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال
اكثر من الحرام وسئل ابن مسعود رضه عن ذلك فقال السائل ان لي جارا لا اعلمه الا خبيثا يدعونا فنجيبه ونحتاج فنستسلفه
فقال لقد دعاك فاجبه ولو احتجت فاستسلفه فان لك المهنا وعليه المآثم لانه يعرفه ولكن المهنا لك انت لا تعرفه وروي
انه قال رجل لابن مسعود ان لي جارا ياكل الربوا فيدعونا الى طعامه افناتيه فقال نعم وروي ذلك عن ابن مسعود
بروايات كثيرة مختلفة واخذ الشافعي ومالك رضهما جوائز الخلفاء والسلاطين مع العلم بانه قد خالط مالهم
الحرام قلنا اما ما روي عن علي رضه فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك فانه كان يمتنع من مال بيت
المال حتى يبيع سيفه ولا يكون له الا قميص واحد في وقت الغسل لا يجد غيره ولست انكر ان رخصته صريح في الجواز وفعله
محتمل للورع ولكنه ان صح فمال السلطان له حكم اخر فانه بحكم كثرته يكاد يلتحق بما لا يحصر وسياتي بيان ذلك وكذلك
فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان وسياتي حكمه وانما كلامنا في احاد الخلق واموالهم قريبة
من الحصر واما قول ابن مسعود رضه انما نقله خوات التيمي وهو ضعيف الحفظ والمشهور منه ما يدل على توقي الشبهات
اذ قال لا يقل احدكم اخاف وارجو فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات فدع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقال اجتنبوا الحكاكات فانها الاثم فان قيل فلم قلتم اذا كان الاكثر حراما لم يجز الاخذ
مع ان الماخوذ ليس له علامة على تحريمه على الخصوص واليد علامة على الملك حتى ان من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت
يده والكثرة توجب ظنا مرسلا لا يتعلق بالعين فليكن كغالب الظن في طين الشوارع وغالب الظن في الاختلاط
بغير محصور اذا كان الاكثر هو الحرام ولا يجوز ان يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك لانه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق وهو ان يريبه لعلامة في عين المال بدليل اختلاط القليل بغير المحصور
فان ذلك يوجب ريبة ومع ذلك قطعتم بانه لا يحرم والجواب ان اليد دلالة ضعيفة كالاستصحاب وانما
تؤثر اذا سلم عن معارض قوي فاذا تحققنا الاختلاط وتحققنا ان الحرام المخالط موجود في الحال والمال غير خال
عنه وتحققنا ان الاكثر هو الحرام وذلك في حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ظهر وجوب الاعراض عن مقتضى اليد
وان لم يحمل عليه قوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك لا يبقى له محمل اذ لا يمكن ان يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور
اذ كان ذلك موجودا في زمانه وكان لا يدعه وعلى اي موضع حمل هذا كان هذا في معناه وحمله على النهي تصرف
له عن ظاهره بغير قياس فان تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والاستصحابات وللكثرة تاثير في تحقيق الظن وكذا
للحصر وقد اجتمعا حتى قال ابو حنيفة رضه للمجتهد في الاواني اذا كان الطاهر هو الاكثر فاشترط اجتماع الاستصحاب

في مسئلتنا

والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة فمن قال ياخذ اي اناء اراد بلا اجتهاد بناء على مجرد الاستصحاب فيجوز الشرب ايضا
فيلزمه التجويز ههنا بمجرد علامة اليد ولا يجري ذلك في بول اشتبه بماء لانه لا استصحاب فيه ولا يطرد ايضا في ميتة
اشتبهت بذكية لان الاستصحاب في الميتة لا اليد لا تدل على انه غير ميتة وتدل في الطعام المباح على انه ملكه فههنا اربع
متعلقات استصحاب وقلة في المخلوط او كثرة وانحصار او انتشار في المخلوط به وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها
الاجتهاد ومن يغفل عن مجموع الاربعة ربما يغلط فيشبه بعض المسائل بما لا يشبهه فتحصل مما ذكرناه ان المختلط في ملك شخص
واحد اما ان يكون الحرام اكثره او اقله وكل واحد اما ان يعلم بيقين او بظن عن علامة او توهم والسؤال يجب في موضعين
وهو ان يكون الحرام اكثر يقينا او ظنا كما لو راى تركيا مجهولا يحتمل ان يكون كل ماله من غنيمة وان كان الاقل معلوما باليقين
فهو محل التوقف ويكاد تشير سير اكثر السلف وضرورة الاحوال الى الميل الى الرخصة واما الاقسام الثلثة الباقية
فالسؤال فيها غير واجب اصلا مسئلة اذا احضر طعام انسان علم انه دخل في يده حرام من ادرار كان قد
اخذه او وجه اخر ولا يدري انه بقي الى الان ام لا فله الاكل ولا يلزمه التفتيش وانما التفتيش من الورع ولو علم انه
قد بقي منه شيء ولكن لم يدر انه الاقل او الاكثر فله ان ياخذ بانه الاقل وقد سبق ان العراقة فيه وهذا يقرب منه مسئلة
اذا كان في يد المتولي لسبيل الخيرات من الاوقاف والوصايا مالان يستحق هو احدهما ولا يستحق الثاني لانه غير موصوف
بتلك الصفة فهل له ان ياخذ ما يسلمه اليه من الوقف ينظر فان كانت تلك الصفة ظاهرة يعرفها المتولي وكان المتولي
ظاهر العدالة فله ان ياخذ بغير بحث لان الظن بالمتولي ان لا يصرف اليه الا من المال الذي يستحقه وان كانت
الصفة خفية لو كان المتولي ممن عرف من حاله انه لا يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال اذ ليس هنا يد ولا
استصحاب يعول عليه وهو قريب من سؤال رسول الله صلعم عن الصدقة والهدية عند تردده فيهما لان اليد لا تخصص الهدية
عن الصدقة ولا الاستصحاب فلا ينجي منه الا السؤال فان السؤال حيث اسقطناه في المجهول اسقطناه بعلامة اليد
والاسلام حتى لو لم يعلم انه مسلم واراد ان ياكل من يده لحما من ذبيحته واحتمل ان يكون مجوسيا لم يجز له ما لم يعرف
انه مسلم اذ اليد لا تدل في الميتة ولا الصورة تدل على الاسلام الا اذا كان اكثر اهل البلدة مسلمين فيجوز ان يظن بالذي ليس
عليه علامة الكفر انه مسلم وان كان الخطا ممكنا فلا ينبغي ان يلتبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد
مسئلة له ان يشتري بالبلدة دارا وان علم انها تشتمل على دور مغصوبة لان ذلك اختلاط بغير محصور ولكن
السؤال احتياط وورع وان كان في سكة عشر دور مثلا احديها مغصوبة او وقف لم يجز الشري ما لم يتميز ويجب
البحث عنها ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها ارباب المذاهب الاربعة وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب
فليس له ان يسكن ايها شاء ويأكل من وقفها بغير سؤال لان ذلك من باب الاختلاط في المحصور فلا بد من التمييز ولا يجوز
الهجوم مع الابهام لان الرباطات والمدارس في البلدة لا بد وان تكون محصورة مسئلة حيث جعلنا السؤال
من الورع فليس له ان يسال صاحب الطعام والمال لقلة او غضب ولا يامن تغضبه وانما اوجبنا السؤال اذا تحقق
ان اكثر ماله حرام وعند ذلك لا يبالي بغضب مثله اذ يجب ايذاء الظالم باكثر من ذلك والغالب ان مثل هذا لا يغضب
من السؤال نعم ان كان ياخذ من يد وكيله او غلامه او تلميذه او بعض اهله ممن هو تحت رعايته فله ان يسال مهما استراب
لانهم لا يغضبون من سؤاله ولان عليه ان يسال ليعلمهم طريق الحلال ولذلك سال ابو بكر رضه غلامه وسال عمر عمن سقاه من ابل
وسال ابا هريرة رضه ايضا لما ان قدم عليه بمال كثير فقال ويحك اكل هذا طيب من حيث انه تعجب عن كثرته وكان هو من
رعيته لا سيما في صيغة السؤال ولذلك قال علي كرم الله وجهه ليس شيء احب الى الله من عدل امام ورفقه ولا شيء ابغض الى الله
من جوره وخرقه مسئلة قال الحرث المحاسبي لو كان له صديق او اخ وهو يامن غضبه لو سأله فلا ينبغي ان
يسأله لاجل الورع لانه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه فيكون قد حمله على هتك الستر ثم يؤدي الى البغضاء وما ذكره حسن لان

السؤال لما كان من الورع لا من الوجوب فالورع في مثل هذه الامور الترك احترازا عن هتك الستر واثارة البغضاء
لهم وذلك على هذا انما قال وان رأى منه شيئا ايضا لم يسأل ويظن انه يطعم من الطيب ويجتنب الخبيث فان كان لا يطمئن
قلبه اليه فيتحرز متلطفا ولا يهتك ستره بالسؤال الا اذا لم ير احدا من العلماء فعله فهذا امنه مع ما شهر به من الزهد يدل على
مسامحة فيما لو خالطه المال الحرام القليل ولكن ذلك عند التوهم لا عند التحقيق لان لفظ الريبة يدل على التوهم بدلالة الحاصلة
تدل عليه ولا يوجب اليقين فلينزع هذه الدقائق في السؤال مسألة ربما يقول القائل اي فائدة في السؤال عمن
بعض ماله حرام وممن يستحل المال الحرام وربما يكذب فان وثق بامانته فليثق بديانته في الحلال فنقول مهما علم
مخالطة الحرام لمال انسان وكان له غرض في حضورك ضيافته او في قبولك هديته فلا تحصل الثقة بقوله ولا فائدة للسؤال منه
فينبغي ان يسأل من غيره وكذا ان كان بياعا وهو يرغب في البيع لطلب الربح فلا تحصل الثقة بقوله انه حلال ولا فائدة
في السؤال منه فانما يسأل من غيره وانما يسأل من صاحب اليد اذا لم يكن متهما كما يسأل المتولي عن المال الذي يسلمه اليه لمراد
جهة وكما سأل رسول الله صلعم عن الهدية والصدقة فان ذلك لا يؤذي ولا يتهم القائل فيه وكذلك لما اتهم بانه ليس
يدري طريق الكسب الحلال فلا يتهم في قوله لما اخبر عن طريق صحيح وكذلك قبل عبده وخادمه ليعرف طريق اكتسابه
فيها هنا يفيد السؤال فاذا كان صاحب المال متهما فليسأل من غيره فاذا اخبره عدل واحد قبله وان اخبره فاسق
يعلم من قرينة حاله انه لا يكذب حيث لا عرض له فيه ولا غرض كذا فيجوز قبوله لان هذا امر بينه وبين الله تعالى والمطلوب
ثقة النفس وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الاحوال فليس كل فاسق يكذب ولا كل من تراه عدلا
في ظاهره يصدق وانما نيطت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم فان البواطن لا يطلع عليها وقد قبل ابو حنيفة
رحمه الله شهادة الفاسق وكم من شخص تعرفه وتعرف من حاله انه قد يقتحم المعاصي ثم لو اخبرك بشيء وثقت به وكذلك لو اخبر
به صبي مميز عرفته بالتثبت فقد تحصل الثقة بقوله فيجب الاعتماد فاما لو اخبر مجهول لا يدري من حاله شيئا اصلا فهذا
مما جوزنا الاكل من يده لان يده دلالة ظاهرة على ملكه وربما يقال اسلامه دلالة ظاهرة على صدقه وهذا فيه نظر ولا يخلو
قوله عن اثر ما في النفس حتى لو اجتمع منهم جماعة افاد ذلك ظنا قويا الا ان اثر الواحد فيه في غاية الضعف فلينظر الى
حد تأثيره في القلب فان المفتي هو القلب في هذا الموضع وللقلب التفاتات الى قرائن خفية تضيق عنها نطاق النطق
فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات ما روي عن عقبة بن الحرث انه جاء الى رسول الله صلعم فقال اني تزوجت امرأة فجاءت
امة سوداء تزعم انها قد ارضعتنا فقال دعها فقال انها سوداء يصغر من شانها فقال صلعم كيف وقد زعمت انها ارضعتكما
لا خير لك فيها دعها عنك وفي لفظ اخر كيف وقد قيل ومهما لم يعلم كذب المجهول فلم تظهر امارة ولم تظهر لامارة غرض له فيه
كان له وقع في القلب لا محالة فلذلك يتأكد الامر بالاحتراز فان اطمأن اليه القلب كان الاحتراز حتما واجبا
مسألة حيث يجب السؤال فلو تعارض قول عدلين تساقطا وكذا قول فاسقين ويجوز ان يترجح في قلبه قول
احد العدلين او احد الفاسقين ويجوز ان يرجح احد الجانبين بالكثرة او بالاختصاص بالخبرة والمعرفة وذلك مما
يتسع تصويره مسألة لو نهب متاع مخصوص فصادف من ذلك النوع متاعا في يد انسان واراد ان
يشتريه واحتمل ان يكون من المغصوب فان كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح جاز الشرى والاولى ان يترك من الورع
وان كان الرجل مجهولا لا يعرف منه شيء فان كان يكثر نوع ذلك المتاع من غير المغصوب فله ان يشتري وان كان لا يوجد
ذلك المتاع في تلك البقعة الا نادرا وانما كثر بسبب الغصب فليس يدل على الحل الا اليد وقد عارضتها علامة خاصة
من شكل المتاع ونوعه فالامتناع عن شرائه من الورع المهم ولكن الوجوب فيه نظر فان العلامة متعارضة ولست اقدر
على ان احكم فيه بحكم الا ان اردّه الى القلب المستفتي لينظر ما الاقوى في نفسه فان كان الاقوى انه مغصوب لزمه
تركه والا حل شراؤه واكثر هذه الوقائع يلتبس الامر فيها فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد

استبر

استبر العرضه ودينه ومن اقتحم فقد حام حول الحمى وخاطر بنفسه مسألة لو قال قائل قد سأل رسول
الله صلعم عن لبن قدم اليه فذكر انه من الشاة فسأل عن الشاة من اين هي فذكر فسكت عن السؤال افيجب السؤال عن اصل المال ام
لا وان وجب فعن اصل واحد او اثنين او ثلثة وما الضبط فيه فاقول لا ضبط فيه ولا تقدير بل ينظر الى الريبة
المقتضية للسؤال اما وجوبا او ورعا ولا غاية للسؤال الا حيث تنقطع الريبة المقتضية له وذلك يختلف باختلاف
الاحوال فان كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق اكتساب الحلال فان قال اشتريته انقطع بسؤال واحد وان
قال عن شاة وقع الشك في الشاة فاذا قال اشتريتها انقطع وان كانت الريبة من الظلم وذلك فيما بين العرب ويتوارث في
ايديهم المغصوب فلا تنقطع بقوله انه من شاتي ولا بقوله ان الشاة ولدتها فان اسنده الى الوراثة من ابيه وحال
ابيه مجهول انقطع السؤال وان كان يعلم ان جميع مال ابيه حرام فقد ظهر التحريم وان كان يعلم ان اكثره حرام فبكثرة
التوالد وطول الزمان وتطرق الارث اليه لا يتغير حكمه فلينظر الى هذه المعاني مسألة سألني جماعة من سكان
خانقاه الصوفية عن يد خادمهم الذي يقدم الطعام اليهم وقد وقف على ذلك المسكن وقف اخر على جهة اخرى غير هؤلاء
وهو يخلط وينفق الكل عليهم انما كله حرام او حلال او شبهة فقلت هذا يلتفت على سبعة اصول الاصل
الاول ان الطعام الذي يقدمه اليهم من الغالب يشتريه بالمعاطاة والذي نختاره صحة المعاطاة لا سيما في
الاطعمة والمحقرات فليس في هذا الا شبهة الخلاف الاصل الثاني ان ينظر الى الخادم انه يشتري بعين المال الحرام
او في الذمة فان اشترى بعين المال الحرام فهو حرام وان لم يعرف فالغالب انه يشتريه في الذمة ويجوز الاخذ بالغالب فلا
ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد وهو شراؤه بعين الحرام الاصل الثالث انه ممن يشتريه فان اشترى ممن
اكثر ماله حرام لم يجز وان كان اقل ماله ففيه نظر قد سبق ولو لم يعرف جاز له الاخذ بانه يشتري ممن ماله حلال او ممن لا يدري
المشتري حاله فيبقى كالمجهول وقد سبق جواز الشرى من المجهول لان ذلك هو الغالب ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة ما
الاصل الرابع انه يشتري لنفسه او للقوم فان المتولي او الخادم كالنائب وله ان يشتري لهم ولنفسه ولكن
يكون ذلك بالنية وصريح اللفظ واذا كان يجري بالمعاطاة فلا يجري اللفظ والغالب انه ينوي عند المعاطاة والقصاب
والخباز وغيرهما مما يقول عليه ويعقد البيع من الامين المحض فيقع عن جهته ويدخل في ملكه وهذا الاصل ليس فيه تحريم
ولا شبهة ولكن يثبت انهم يأكلون من ملك الخادم الاصل الخامس ان الخادم يقدم اليهم ولا يمكن ان يجعل ضيافة
وهدية بغير عوض فانه لا يرضى بذلك وانما يقدم اعتمادا على عوض من الوقف فهو معاوضة ولكن ليس ببيع ولا قرض
لانه لو انتقص لطالبهم بالثمن يستبعد ذلك وقرينة الحال لا تدل عليه فاشبه اصل ينزل عليه هذه الحالة الهبة بشرط الثواب
اعني هبة لا اشترط فيها من تخصص فيقتضي قرينة حاله انه يطمع في ثواب فذلك صحيح والثواب لازم وههنا ما طمع الخادم
فيقضي في ان يأخذ ثوابا عما قدم الا حقهم من الوقف فيقضي به دينه من الخباز والبقال والقصاب وغيرهم فهذا الاشبه فيه
لو لا اشتراط لفظ في الهدية ولا في تقديم الطعام وان كان مع انتظار الثواب والمكافأة بقول من لا يصحح هبة في انتظار
ثواب الاصل السادس ان الثواب الذي يلزم فيه خلاف فقيل انه اقل متمول وقيل قدر القيمة وقيل ما
يرضى به الواهب حتى له ان لا يرضى باضعاف القيمة والصحيح انه يتبع رضاه فاذا لم يرض يرد عليه وههنا الخادم قد
رضي بما يأخذ من حق السكان على الوقف فان كان نصيبهم من الحق بقدر ما اكلوه فقد تم الامر وان كان ناقصا ورضي به الخادم
ايضا صح ايضا وان علموا ان الخادم لا يرضى لولا ان في يده الوقف الاخر الذي يأخذه بتقدير هؤلاء السكان فكانه رضي
في الثواب بعقد بعضه حلال وبعضه حرام لم يدخل له مقدار السكان منه كالخلل المتطرق الى الثمن وقد ذكرنا
حكمه من قبل وانه متى يقتضي التحريم ومتى يقتضي الشبهة وهذا لا يقتضي تحريما على ما فصلنا فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدي
بسبب الهدية الى حرام الاصل السابع انه يقضي دين الخباز والبقال والقصاب من ارتفاع الوقفين فان وفى ما اخذ

من جهتهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر وإن قصر عنه ورضي القصاب والخباز بأي ثمن كان حراماً أو حلالاً فهذا احتمال
تطرق إلى ثمن الطعام أيضاً فيلتفت على ما قدمناه من الشرى في الذمة ثم قضاء الثمن من حرام هذا إذا علم أنه قضاه من
حرام فإن احتمل ذلك واحتمل غيره فالشبهة أبعد فقد خرج من هذا أن الكل ههنا ليس بحرام ولكن الكل شبهة وهو بعيد
من الورع لأن هذه الأصول لما كثرت وتطرق إلى كل واحد احتمال صار احتمال الحرام بكثرته أقوى في النفس كان الخبر
لتواطؤ الإسناد ثم هذا حكم هذه الواقعة وهي من الفتاوى وإنما أوردناها للتعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة
وأنها كيف ترد إلى الأصول فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين والله أعلم بالصواب

الباب الرابع

في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية اعلم أن كل تائب في يده مال مختلط فعليه وظيفة في تمييز الحرام وإخراجه و
وظيفة أخرى في مصرف المخرج فلينظر فيهما **النظر الأول** في كيفية التمييز والإخراج اعلم أن كل من تاب وفي يده
ما هو حرام معلوم العين من غصب أو وديعة أو غيره فأمره سهل فعليه تمييز الحرام وإن كان ملتبساً مختلطاً فلا يخلو إما أن يكون
في مال هو من ذوات الأمثال كالحبوب والنقود والأدهان وإما أن يكون في أعيان متمايزة متغايرة كالعبيد والثياب والدور
فإن كان في المتماثلات أو كان شائعاً في المال كله كمن اكتسب بتجارة يعلم أنه كذب في بعضها في المرابحة وصدق في بعضها أو من
غصب دهناً وخلطه بدهن نفسه أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم أو الدنانير فلا يخلو إما أن يكون معلوم القدر أو
مجهولاً فإن كان معلوم القدر أن يعلم أن قدر النصف فعليه تمييز النصف وإن أشكل فله طريقان أحدهما الأخذ باليقين والآخر بغالب
الظن وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين لأن الأصل
اشتغال الذمة فليستصحب ولا يتغير إلا بعلامة قوية وليست في أعداد الركعات علامات توثق بها وأما ههنا فلا يمكن
أن يقال الأصل أن ما في يده حرام بل هو مشكل فيجوز له الأخذ بغالب الظن اجتهاداً ولكن الورع في الأخذ باليقين فإن أراده
الورع فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقي إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال وإن أراد الأخذ بالظن فطريقه مثلاً أن يكون
في يده مال تجارة فسد بعضه فيتيقن أن النصف حلال وأن الثلث مثلاً حرام ويبقى سدس يشك فيه فيحكم فيه بغالب الظن وهكذا
طريق التحري في كل مال وهو أن يقتطع القدر المستيقن من الجانبين في الحل والحرمة والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم
أخرجه وإن غلب الحل جاز إمساكه والورع إخراجه وهذا الورع أوكد لأنه صار مشكوكاً فيه وكان له إمساكه اعتماداً
على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه وقد صار ضعيفاً بعد تيقن اختلاط الحرام ويحتمل أن يقال الأصل التحريم فلا يأخذ
إلا ما يغلب على ظنه أنه حلال وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر وليس يتبين لي في الحال ترجيح وهو من المشكلات فإن
قال قائل هب أنه أخذ باليقين لكن الذي يخرجه ليس يدري أنه عين الحرام فلعل الحرام ما بقي في يده فكيف يقدم عليه
ولو جاز هذا لجاز أن يقال لو اختلطت ميتة بتسع ذكيات فهي العشر فله أن يطرح واحدة أي واحدة كانت ويأخذ
الباقي ويستحلها ولكن ثبات العلة المبيحة فيما استبقاه بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل لاحتمال أنها هي الحرام
فنقول هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال يحل بالإخراج إلى البدل لتطرق المعاوضة إليه وأما الميتة فلا يتطرق
المعاوضة إليها فلنكشف عن هذا الإشكال بالفرض في درهم معين اشتبه بدرهم آخر لرجلين أحدهما حرام
وقد اشتبه عينه فقد سئل أحمد بن حنبل رحمة الله عليه عن هذا فقال يدع الكل حتى يتبين وكان قد رهن آنية فلما قضى
الدين حمل المرتهن آنيتين فقال لا أدري أيتهما آنيتك فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذي لك وإنما كنت أجربك فقضى
دينه فلم يأخذ الرهن فهذا ورع ولكنا نقول إنه غير واجب فلنفرض في درهم له مالك معين حاضر فنقول
لو أخذ أحد الدرهمين عليه ورضي به مع العلم بحقيقة الحال حل له الدرهم الآخر لأنه لا يخلو إما أن يكون الدرهم المأخوذ
الموضوع في علم الله تعالى هو المأخوذ فقد حصل المقصود وإن كان غير ذلك فقد حصل لمن له درهم وحق في يد
صاحبه فالاحتياط أن ينبه تعاطياً باللفظ فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاطاة وكان المغصوب منه

صار احتمال الكذب والغلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناده صح
وإن لم يكن صح
من جملة الحرام فعليه تمييز النصف
جاز له الإمساك وإن شك فيه صح
الآخر صح
العطاء صح
كلتيهما
البيع
رد
المردود صح
لكل صح

فات له درهم في يد الغاصب وعسر الوصول إلى عينه واستحق ضمانه فما أخذه وقع عن الضمان وهذا في جانبه واضح
فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظ والإشكال في الجانب الآخر أنه لم يدخل في ملكه فنقول لأنه
أيضاً إن كان قد سلم درهم نفسه فقد فات له أيضاً درهم هو في يد الآخر وليس يمكن الوصول إليه فهو كالغائب فيقع هذا
بدلاً عنه في علم الله إن كان الأمر كذلك ويقع هذا التبادل في علم الله كما يقع التقاص لو أتلف رجلان كل واحد درهماً
على صاحبه بل نقطع بين رجلين لو أوقع كل واحد ما في يده في البحر أو أحرقه كان قد أتلف ولم تكن عليه عهدة إلا بطريق
التقاص وكذلك إذا لم يتلف فإن القول بهذا أولى من المصير إلى ما يأخذ درهماً حراماً ويطرحه في البحر أو في ألف درهم
لرجل آخر يصير كل المال محجوراً عليه لا يجوز التصرف فيه وهذا المذهب يؤدي إليه فإنا نظرنا في هذا في العبد وليس
فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ والمعاطاة بيع ومن لم يجعله بيعاً فحيث يتطرق إليه احتمال الفعل تضعف كالتي حيث
يمكن اللفظ وها هنا هذا التسليم والتسلم يبيح حله قطعاً والبيع غير ممكن لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه
وقد يكون مما لا يقبل البيع كما لو خلط رطل دقيق برطل دقيق لغيره وكذا الدبس والرطب وكل ما لا يباع البعض
منه بالبعض فإن **قيل** فإنكم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة وجعلتموه بيعاً **قلنا** لا نجعله
بيعاً بل نقول هو بدل عما فات في يده فيملكه كما يملك المتلف عليه الرطب لما أخذ مثله هذا إذا ساعده صاحب المال وإن
لم يساعده [illegible] وقال لا آخذ مما أصله إلا عين ملكي فإن استبهم فاتركه ولا أهبه ولا أعطيك مالك فالولي على
القاضي أن ينوب عنه في القبض حتى يطيب للرجل ما له فإن هذا محض التعنت والتضييق والشرع لا يرد بمثله فإن عجز عن القاضي
ولم يجده فليحكم رجلاً متديناً ليقبض عنه فإن عجز فيتولى هو بنفسه ويعزله على نية الصرف إليه درهماً ويتعين ذلك له ويطيب
له الباقي وهذا في خلط المائعات أظهر والزم فإن **قيل** فينبغي أن يحل له الأخذ وينتقل الحق إلى الذمة فلم تحتاج
إلى الإخراج ثم التصرف في الباقي **قلنا** قال قائلون يحل له أن يأخذ ما دام يبقى قدر الحرام ولا يجوز أن يأخذ الكل وقال
آخرون ليس له أن يأخذ ما لم يخرج الحرام بالنية وقصد الإبدال وقال آخرون يجوز للآخذ في التصرف أن يأخذ
منه وأما هو فلا يعطي فإن أعطى عصى هو دون الآخذ وأحدهما جوز أخذ الكل وذلك لأن المالك لو ظهر فله أن يطالب
حقه من هذه الجملة لو يقول لعل المصروف إلي يقع من حقي فهذا المال يترجح هذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى
الحق مقدم كما يقدم المثل على القيمة والعين على المثل وكذلك ما يحتمل فيه رجوع العين يقدم على ما لا يحتمل ولو جاز
لهذا أن يقول ذلك لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيهما ويعول على قضاء حقه في موضع آخر
لأن الاختلاط من الجانبين وليس يملك أحدهما بأن يقدر فائتاً بأولى من الآخر إلا أن ينظر إلى الأول فيقدر أنه فائت أو ينظر
إلى الذي خلط فيجعل بفعله متلفاً لحق غيره وكلاهما بعيدان جداً وهذا واضح في ذوات الأمثال فإنها تقع عوضاً في
الإتلاف من غير عقد **أما** إذا اشتبه دار بدور أو عبد بعبيد فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي فإن أبى أن يأخذ
الأحيان عين حقه ولم يقدر عليه وأراد أن يتوفر على جميع ملكه فإن كانت متماثلة القيم فالطريق أن يبيع القاضي جميع
الدور ويوزع الثمن عليها بعدد الرؤوس وإن كانت متفاوتة أخذ طالب البيع قيمة أنفس الدور وصرف إلى الممتنع
مقدار قيمة الأقل وتوقف في قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل وإن لم يوجد القاضي فللذي يريد الخلاص وهي
في يده الكل أن يتولى ذلك بنفسه هذه هي المصلحة وما عداها من الاحتمالات ضعيف لا نختارها وفيما سبق تنبيه على
العلة وهذا في الخلط ظاهر وفي النقود ونحوه وفي العروض أغمض لأنه يعطي البعض بدلاً عن البعض فلذلك احتيج إلى البيع
ولنرسم مسائل يكثر بها إتيان هذا الأصل **مسألة** إذا ورث مالاً مع جماعة وكان السلطان قد غصب ضيعة لمورثهم
فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة ولو رد من الضيعة نصفها وهو قدر حصة سائر الورثة فإن النصف الذي له
يتميز حتى يقال هو المردود والباقي هو المغصوب بل لا يصير مميزاً بنية السلطان وقصده حصر الغصب في نصيب الآخرين

أن من البعض
ما عدا لم يجز ذلك صح
بالنوبة
من الصرف لأجل
من صح
بالأولى صح
إلا المصالحة صح
ثم

مسئلة اذا وقع في يده مال اخذه من سلطان ظالم ثم تاب والمال عقار وقد حصل من ارتفاعه فينبغي ان يحسب
اجرة مثله لطول تلك المدة وكذلك كل مغصوب له منفعة او حصل منه زيادة فلا تصح توبته ما لم يخرج اجرة المغصوب وكل
زيادة حصلت منه وتقدير اجرة العبيد والثياب والاواني وامثال ذلك مما لا يعتاد اجارتها مما يعسر ولا يدرك ذلك
الا باجتهاد وهكذا كل التقويمات تقع بالاجتهاد وطريق التورع الاخذ بالاقصى وما ربح على المال المغصوب في عقود
عقدها على الذمة وقضى الثمن منه فهي ملكه ولكن فيه شبهة اذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه فاما اعيان تلك الاموال فالعقود
كانت فاسدة وقد قيل تنفذ باجازة المغصوب منه للمصلحة فيكون المغصوب منه اولى به والقياس ان تلك العقود تنفسخ
بالفسخ ويسترد الثمن وترد الاعواض فان عجز عنه لكثرته فهي اموال حرام حصلت في يده فللمغصوب منه قدر راس
ماله والفضل حرام يجب اخراجه ليتصدق به فلا يحل للغاصب ولا للمغصوب منه بل حكمه حكم كل حرام يقع في يده
مسئلة لو ورث مالا ولم يدر ان مورثه من اين اكتسبه امن حلال او حرام ولم تكن ثم علامة فهو حلال باتفاق
العلماء وان علم ان فيه حراما وشك في قدره اخرج مقدار الحرام بالتحري وان لم يعلم ذلك ولكن علم ان مورثه كان
يتولى اعمالا للسلاطين واحتمل انه لم يكن ياخذ في عمله شيئا او كان قد اخذ ولم يبق في يده شيء لطول المدة فهذه
شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب وان علم ان بعض ماله كان من الظلم فيلزمه اخراج ذلك القدر بالاجتهاد وقال بعض
العلماء لا يلزمه بل الاثم على المورث واستدل بما روي ان رجلا ممن ولي عمل السلطان مات فقال صحابي الآن طاب ماله اي
لوارثه وهذا ضعيف لانه لم يذكر اسم الصحابي ولعله صدر من متساهل فقد كان في الصحابة من يتساهل ولكن لا نذكره
لحرمة الصحبة وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ومن اين يؤخذ هذا نعم اذا لم يتيقن يجوز ان يقال هو غير
ماخوذ بما لا يدري فيطيب لوارث لا يعلم ان فيه حراما متيقنا النظر الثاني في المصرف فاذا اخرج الحرام فله
ثلثة احوال اما ان يكون له مالك معين فيجب الصرف اليه او الى وارثه وان كان غائبا فينتظر حضوره او الايصال اليه
فان كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده الى وقت حضوره واما ان يكون لمالك غير معين وقع الياس من الوقوف على عينه
ولا يدري انه مات عن وارث ام لا او ربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك كغلول الغنيمة فانها بعد تفرق الغزاة كيف يقدر على
جمعهم وان قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على الف والفين فهذا ينبغي ان يتصدق به واما ان يكون من اموال الفيء
والاموال المرصدة لمصالح المسلمين كافة فيصرف ذلك الى القناطر والمساجد والرباطات ومصانع طريق مكة وامثال
هذه الامور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ليكون عاما للمسلمين وحكم القسم الاول لا شبهة فيه اما التصدق
وبناء القناطر فينبغي ان يتولاه القاضي فيسلم اليه المال ان وجد قاضيا متدينا وان كان القاضي مستحلا فهو بالتسليم
اليه ضامن لو ابتدا به فيما لا يضمنه فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه بل يحكم من اهل البلد عالما متدينا فان التحكيم
اولى من الانفراد فان عجز عن ذلك فليتول ذلك بنفسه فان المقصود الصرف واما عين الصارف فانما نطلبه لمصارفات
دقيقة في المصالح فلا يترك اصل الصرف بسبب العجز عن الصارف وهو اولى القدرة عليه فان قيل ما دليل جواز
التصدق بما هو حرام وكيف يتصدق بما لا يملك وقد ذهب جماعة الى ان ذلك غير جائز لانه حرام وحكي عن الفضيل رحمه الله
انه وقع في يده درهمان فلما علم انهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا اتصدق الا بالطيب ولا ارضى لغيري ما لا
ارضاه لنفسي فنقول نعم ذلك له وجه واحتمال وانما اخترنا خلافه للخبر والاثر والقياس اما الخبر
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت اليه فكلمته بانها حرام اذ قال اطعموها الاسارى ولما نزل
قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون كذبه المشركون وقالوا للصديق
رض الا ترى ما يقول صاحبكم يزعم ان الروم ستغلب فخاطرهم ابو بكر رض باذن رسول الله صلعم فلما حقق الله صدقه وجاء
ابو بكر بما قامرهم به قال عليه السلام هذا سحت فتصدق به وفرح المؤمنون بنصر الله تعالى وكان قد نزل تحريم القمار بعد اذن رسول الله صلعم

لذي المخاطرة مع الكفار واما الاثر فما روي عن ابن مسعود انه اشترى جارية ولم يظفر بمالكها لينقد له الثمن فطلبه
كثيرا فلم يجده فتصدق بالثمن وقال اللهم هذا عنه ان رضي والا فالاجر لي وسئل الحسن رضه عن توبة الغال بعد تفرق الجيش فقال
تصدق به وروي ان رجلا سولت له نفسه فغل مائة دينار من الغنيمة ثم اتى اميره ليردها عليه فابى ان يقبضها وقال تفرق الناس
فاتى معوية رضه فابى ان يقبضها فاتى بعض النساك فقال ادفع خمسها الى معوية وتصدق بما بقي فبلغ معوية قوله فتلهف اذ لم
يخطر له ذلك وقد ذهب احمد بن حنبل والحرث المحاسبي وجماعة من الورعين الى ذلك واما القياس فهو ان هذا المال
مردد بين ان يضيع وبين ان يصرف الى خير اذ قد وقع الياس عن مالكه وبالضرورة يعلم ان صرفه الى خير اولى من القائه في
البحر فانا ان رميناه في البحر فقد فوتناه على انفسنا وعلى المالك ولم تحصل منه فائدة واذا رميناه في يد فقير يدعو لمالكه حصل
للمالك بركة دعائه وحصل للفقير سد حاجته وحصول الاجر للمالك بغير اختياره في التصدق لا ينبغي ان ينكر فان في الخبر
الصحيح ان للزارع والغارس اجرا في كل ما يصيبه الناس والطيور من ثماره وزرعه وذلك بغير اختياره واما قول القائل لا نتصدق الا بالطيب فذلك
اذا طلبنا الاجر لانفسنا ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الاجر وقد ترددنا بين التضييع والتصدق وقول القائل
لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لانفسنا فهو كذلك ولكنه حرام علينا لاستغنائنا عنه وللفقير حلال اذ احله دليل الشرع واذا
اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل واذا حل فقد رضينا له الحلال ونقول ان له ان يتصدق على نفسه وعياله اذا كان فقيرا
اما عياله واهله فلا يخفى لان الفقر لا ينتفي بكونهم من اهله وعياله بل هم اولى من يتصدق عليهم واما هو فله ان ياخذ
منه ايضا قدر حاجته لانه ايضا فقير ولو تصدق به على فقير لجاز وكذا اذا كان هو الفقير ولنرسم في بيان هذا الاصل
مسائل مسئلة اذا وقع في يده مال من يد سلطان فقال قوم يرده الى السلطان فهو اعلم بما تولاه فيقلده ما
تقلده وهو خير من ان يتصدق به واختار الحرث المحاسبي رحمه الله ذلك وقال كيف يتصدق به ولعل له مالكا معينا
ولو جاز ذلك لجاز ان يسرق من السلطان ويتصدق به وقال قوم يتصدق به اذا علم ان السلطان لا يرده الى المالك
لان ذلك اعانة للظالم وتكثير لاسباب ظلمه فالرد اليه تضييع لحق المالك والمختار انه اذا علم من عادة السلطان انه لا يرده
الى مالكه فيتصدق به عن المالك فهو خير للمالك ان كان له مالك معين ويكون خيرا للمسلمين ان كان من مالهم ورده على السلطان تضييع
ان كان له مالك معين فالرد على السلطان تضييع واعانة للسلطان الظالم وتفويت لبركة دعاء الفقير للمالك وهذا ظاهر
فيما لو وقع في يده من ميراث ولم يعلم انه تعدى بالاخذ من السلطان فانه شبيه باللقطة التي ايس من معرفة صاحبها اذ له ان
يتصدق فيها بالتصدق عن المالك وله ان يتملكها ان كان غنيا من حيث انه اكتسبه من جهة مباح وهي اللقطة وههنا لم
يحصل المال من جهة مباح فيؤثر في منعه من التملك ولا يؤثر في المنع من التصدق مسئلة الذي حصل في يده مال
لا مالك له وجوزنا له ان ياخذ قدر حاجته لفقره ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب اسرار الزكوة فقال قوم ياخذ
كفاية سنة لنفسه وعياله وان قدر على شرى ضيعة او تجارة يكتسب بها لعياله فعل وهذا ما اختاره المحاسبي ولكن
قال الاولى ان يتصدق بالكل ان وجد من نفسه قوة التوكل وينتظر لطف الله تعالى في الحلال فان لم يقدر فله ان يشتري
ضيعة او يتخذ راس مال ليتعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا امسك ذلك اليوم عنه فاذا فني عاد اليه فاذا
وجد حلالا مغنيا تصدق بمثل ما انفق من قبل ويكون ذلك قرضا عنده ثم ياكل الخبز ويترك اللحم ان قوي عليه والا اكل اللحم
من غير تنعم وتوسع وما ذكره لا مزيد عليه ولكن جعل ما انفقه قرضا عنده فيه نظر ولا شك في ان الورع ان يجعله قرضا فاذا
وجد حلالا تصدق بمثله ولكن منهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه فلا يبعد ان لا يجب عليه ايضا اذا اخذه
لفقره لا سيما اذا وقع في يده من ميراث ولم يكن متعديا بغصب وكسب حتى يغلظ الامر عليه فيه مسئلة اذا
كان في يده حلال وحرام او شبهة وليس يفضل الكل عن حاجته فمن كان له عيال فليخص نفسه بالحلال ثم بالذي يليه
او كد في نفسه منه في عبده وعياله ولده واولاده الصغار والكبار من اولاده يحرسهم من الحرام ان كان لا يفضي بهم الى ذلك

ماهوا شد منه فان افضى فيطعمهم بقدر الحاجة وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة وهو
انه يتناوله مع العلم والعيال ربما يعذر في نفسه اذا لم يعلم ولم يتول الامر بنفسه فليبدا بالحلال بنفسه ثم بمن يعول واذا تردد
في نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن كاجرة الحجام والصباغ والقصار والحمال والاطلا بالنورة
والدهن وعمارة المنزل وتعهد الدابة وتسجير التنور وثمن الحطب ودهن السراج فليخص بالحلال قوته ولباسه
فان ما يتعلق ببدنه ولا غنى به عنه فهو اولى بان يكون طيبا ولو دار بين القوت واللباس فيحتمل ان يقال يخص القوت
بالحلال لانه ممتزج بلحمه ودمه وكل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به واما الكسوة ففائدتها ستر عورته ودفع الحر
والبرد والابصار عن بشرته وهذا هو الاظهر عندي وقال الحارث المحاسبي يقدم اللباس لانه يبقى مدة والطعام لا يبقى عليه
لما روي انه لا يقبل صلوة من عليه ثوب اشتراه بعشرة فيها درهم حرام وهذا محتمل ولكن امثال هذا قد ورد فيمن في
بطنه حرام فمراعاة اللحم والعظم ان ينبت من الحلال اولى ولذلك تقيا الصديق رضه ما شربه مع الجهل حتى لا ينبت حرام ما
اللحم والعظم ان نبت منه لحم ينبت ويبقى فان قيل فاذا كان الكل منصرفا الى اغراضه فاي فرق بين نفسه وغيره
ومن جهة وما مدرك هذا الفرق قلنا عرف ذلك بما روي ان رافع بن خديج رضه مات وخلف ناضحا وعبدا
حجاما فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فنهى عن كسب الحجام فروجع مرات فنهى فقيل ان له ايتاما فقال اعلفوه الناضح فهذا
يدل على الفرق بين ما ياكله هو ودابته ولقد انفتح سبيل الفرق فقس عليه التفصيل الذي ذكرناه مسئلة الحرام الذي
في يده لو تصدق به على الفقراء فله ان يوسع عليهم ولقد انفق على نفسه فليضيق ما قدر وما انفق على عياله فليقتصد وليكن وسطا
بين التوسع والتضييق فيكون الامر على ثلاث مراتب وان انفق على ضيف قدم عليه وهو فقير فليوسع عليه وان كان
غنيا فلا يطعمه الا اذا كان في برية او قدم ليلا ولم يجد شيئا فانه في ذلك الوقت فقير وان كان الفقير الذي حضر ضيفا
تقيا لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره جمعا بين حق الضيافة وترك الخداع فلا ينبغي ان يكرم اخاه
بما يكره ولا ينبغي ان يعول على انه لا يدري فلا يضره لان الحرام اذا حصل في المعدة اثر في قساوة القلب وان لم يعرفه
صاحبه ولذلك تقيا ابو بكر وعمر رضهما وكانا قد شربا عن جهل وهذا وان افتينا بانه حلال للفقير احللناه بحكم
الحاجة فهو كالخنزير والخمر اذا احللناهما بالضرورة فلا يلتحقان بالطيبات مسئلة اذا كان الحرام او
الشبهة في يد ابويه فليمتنع عن مواكلتهما فان كانا يسخطان فلا يوافقهما على الحرام المحض بل ينهاهما فلا
طاعة لمخلوق في معصية الله وان كان شبهة وانما كان امتناعه للورع فهذا قد عارضه ان الورع طلب رضاهما بل
هو واجب فليتلطف في الامتناع فان لم يقدر فليوافق وليقلل الاكل بان يصغر اللقمة ويطيل المضغ ولا
يتوسع فان ذلك عدوان والاخ والاخت قريب من ذلك لان حقهما ايضا مؤكد وكذلك الام اذا البسته ثوبا من شبهة
وكانت تسخط برده فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد ان لا يصلي فيه الا عند حضورها فيصلي فيه
صلوة المضطر وعند تعارض اسباب الورع ينبغي ان تتفقد هذه الدقائق وقد حكي عن بشر انه سألت الوالدة
رطبة وقالت بحقي عليك الا اكلتها وكان يكرهه فاكلها ثم صعد غرفة فصعدت امه وراءه فرأته يتقيأ
وانما فعل ذلك لانه اراد ان يجمع بين رضاها وبين صيانة المعدة وقد قيل لاحمد سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة
فقال لا فقال احمد هذا شديد فقيل لبشر بن محمد بن مقاتل العباداني عنه فقال بر والديك فما تقول
فقال احتاج ان تعفيني فقد سمعت ما قاله ثم قال ما احسن ان تداريهم مسئلة من في يده مال حرام محض فلا حج
عليه ولا يلزمه كفارة مالية لانه مفلس ولا يجب الزكوة اذ معنى الزكوة وجوب اخراج ربع العشر مثلا وهذا يجب
عليه اخراج الكل اما ردا على المالك ان عرفه او صرفا الى الفقراء ان لم يعرف المالك واما اذا كان مال شبهة يحتمل
انه حلال فاذا لم يخرجه من يده لزمه الحج لان كونه حلالا ممكن ولا يسقط الحج الا بالفقر ولم يتحقق فقره وقد قال الله تعالى

ولله على الناس حج البيت ولو اوجب عليه التصدق بما يزيد على حاجته حيث يغلب تحريمه فالزكوة اولى بالوجوب وان لزمته
كفارة فليجمع بين الصوم والاعتاق ليتخلص بيقين وقال قوم يلزمه الصوم دون الاطعام اذ ليس
له يسار معلوم وقال المحاسبي يكفيه الاطعام والذي نختاره ان كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها والزمناه اخراجها من يده
لكون احتمال الحرام اغلب على ما ذكرناه فعليه الجمع بين الصوم والاطعام اما الصوم فلانه مفلس حكما واما الاطعام
فلانه وجب عليه التصدق بالجميع ويحتمل ان يكون لذلك لزوم وجه الكفارة مسئلة من في يده مال
حرام امسكه للحاجة فاراد ان يتطوع بالحج فان كان ماشيا فلا باس لانه سيأكل هذا المال في غير عبادة فاكله في
عبادة اولى فان كان لا يقدر على ان يمشي ويحتاج الى زيادة للمركوب فلا يجوز الاخذ لمثل هذه الحاجة في الطريق كما لا
يجوز شري المركوب في البلد فان كان يتوقع القدرة على حلال بحيث يستغني به ويستغني عن بقية الحرام فالاقامة
في انتظاره اولى من الحج ماشيا بالمال الحرام مسئلة من خرج للحج واجب بمال فيه شبهة فليجتهد ان يكون قوته من
الطيب فان لم يقدر ففي وقت الاحرام الى التحلل فان لم يقدر فليجتهد يوم عرفة ان لا يكون قيامه بين يدي الله ودعاؤه
في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام وليجتهد ان لا يكون في بطنه حرام ولا على ظهره حرام فانا وان جوزنا هذا بالحاجة
فهو نوع ضرورة وما الحقناه بالطيبات فان لم يقدر عليه فليلازم قلبه الخوف والغم لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب
فعساه ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهيته بذلك مسئلة سئل احمد فقيل له مات
ابي وترك مالا وكان يعامل من تكره معاملته فقال تدع منه بقدر ما ربح فقال له دين وعليه دين فقال تقضي و
تقتضي فقال افترى ذلك فقال تدعه محتبسا بدينه وما ذكره صحيح وهو يدل على انه راى التحري باخراج
مقدار الحرام لقوله تخرج قدر الربح ولكنه راى ان اعيان ما ملكه له بدلا عما بذله في المعاوضات الفاسدة بطريق
التقاص والتقابل بربهما لكن التصرف وعسر العقد عقد عن قضا دينه على انه يقين فلا يترك بسبب الشبهة

الباب الخامس في ادرارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم

اعلم ان من اخذ مالا من سلطان فلابد له من النظر في ثلاثة امور في مدخل ذلك المال الى يد السلطان من اين هو وفي صفته التي بها يستحق الاخذ
وفي المقدار الذي ياخذه هل يستحقه لو اضيف الى حاله وحال شركائه في الاستحقاق النظر الاول في
جهات الدخل للسلطان وكل ما يحل للسلطان سوى الاحياء وما يشترك فيه الرعية قسمان قسم ماخوذ من الكفار
وهو الغنيمة الماخوذة بالقهر والفيء وهو الذي حصل من مالهم في يده من غير قتال والجزية واموال المصالحة فهي التي توخذ
بالشرط والمعاقدة والقسم الثاني الماخوذ من المسلمين ولا يحل منه الا قسمان المواريث وسائر الاموال الضائعة
التي لا يتعين لها مالك والاوقاف التي لا متولي لها اما الصدقات فليست توجد في هذا الزمان وما عدا ذلك من الخراج
المضروب على المسلمين والمصادرات وانواع الرشوة كلها حرام فاذا كتب لفقيه او غيره ادرارا او صلة او
خلعة على جهة فلا تخلو من احوال ثمانية فانه اما ان يكتب له على الجزية او على المواريث او على الاوقاف او على ملك
احياه السلطان او على ملك اشتراه او على عامل خراج المسلمين او على بياع من جملة التجار او على الخزانة فالاول
هو الجزية واربعة اخماسها للمصالح وخمسها لجهات معينة فما يكتب على الخمس من تلك الجهات او على
الاخماس الاربعة لما فيه مصلحة وروعي فيه الاحتياط في القدر فهو حلال بشرط ان تكون الجزية مضروبة على وجه
شرعي ليس فيها زيادة على دينار او على اربعة دنانير فانه ايضا في محل الاجتهاد وللسلطان ان يفعل ما هو في محل
الاجتهاد وبشرط ان يكون الذمي الذي يوخذ منه الجزية مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه فلا يكون عامل السلطان ظالما ولا ياخذ
من الصبيان ولا النساء لانه لا جزية عليهما فهذه امور تراعى في كيفية ضرب الجزية ومقدارها ووصف من يصرف اليه ومقدار
ما يصرف فيجب النظر في جميع ذلك الثاني المواريث والاموال الضائعة فهي للمصالح والنظر في ان الذي خلفه هل

كان زمانه كله حلالا او اموالا كثيرة ولقد وقد سبق حكمه فان لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف اليه بان يكون في الصرف اليه
مصلحة ثم في المقدار المصروف الثالث الاوقاف وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث مع زيادة امر وهو
شرط الواقف حتى لا يكون الماخوذ الا موافقا له في جميع شرائطه الرابع ما احيا السلطان وهذا لا يعتبر فيه شرط لان له ان يعطي
من ملكه ما شاء لمن شاء اي قدر شاء وانما النظر في ان الغالب انه احياه باكراه الاجراء او باداء اجرتهم من حرام فان الاحيا يحصل
بحفر القنى والانهار وبناء الجدران وتسوية الارض ولا يتولاه السلطان بنفسه فان كانوا مكرهين على الفعل لم يملكه السلطان
وهو حرام وان كانوا مستاجرين ثم قضيت اجورهم من الحرام فهذا يورث شبهة وقد نبهنا عليه في تعلق الكراهة بالاعواض
الخامس ما اشتراه السلطان في الذمة من الارض او ثيابا بخلعة او فرس او غيره فهو ملكه وله ان يتصرف فيه ولكنه
سيقضي ثمنه من حرام وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة اخرى وقد سبق تفصيله السادس من ادرار يكتب على
عامل خراج المسلمين او من يجمع اموال العشر والمصادرة وهو الحرام المحض الذي لا شبهة فيه وهو اكثر الادرارات
في هذا الزمان الا ما على اراضي العراق فانها عند الشافعي وقف على مصالح المسلمين السابع ما يكتب على
بياع يعامل السلطان فان كان لا يعامل غيره فماله كمال خزانة السلطان وان كان يعامل غير السلطان اكثر فيما
يعطيه قرض على السلطان وسياخذ بدله من الحرام فالخلل يتطرق الى العوض وقد سبق حكم الثمن الحرام الثامن
ما يكتب على الخزانة او على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام فان لم يعرف السلطان دخل الا من الحرام فهو
سحت محض وان عرف يقينا ان الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام واحتمل ان يكون ما يسلم اليه بعينه من الحلال
احتمالا قريبا يقع في النفس واحتمل ان يكون من الحرام وهو الاغلب لان اغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار
والحلال في ايديهم معدوم او عزيز فقد اختلف الناس في هذا فقال قوم كل ما لا يتيقن انه حرام فله ان ياخذ وقال
اخرون لا يحل ان ياخذ ما لا يتيقن انه حلال فلا تحل شبهة اصلا وكلاهما اسراف والاعتدال ما قدمنا ذكره
وهو الحكم بان الاغلب اذا كان حراما حرم وان كان الاغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقف كما سبق
ولقد احتج من جوز اخذ مال السلاطين اذا كان فيه حلال وحرام مهما لم يتحقق ان عين الماخوذ حرام بما روي عن جماعة
من الصحابة انهم ادركوا ايام الائمة الظلمة واخذوا الاموال منهم ابو هريرة وابو سعيد الخدري ... عن عبد
الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج واخذ كثير من التابعين منهم كالشعبي وابرهيم والحسن وابن ابي ليلى واخذ
الشافعي من هرون الرشيد الف دينار في دفعة واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وقال علي كرم الله وجهه خذ ما
يعطيك السلطان فانما يعطيك من الحلال وما ياخذ من الحلال اكثر وانما ترك العطاء منهم تورعا من خاف على دينه ان
يحمله على ما لا يحل الا ترى قول ابي ذر للاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان نحلة فاذا كان اثمان دينكم فدعوه وقال
ابو هريرة اذا اعطينا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه كان اذا اعطاه معوية سكت
وان منعه وقع فيه وعن الشعبي عن ابن مسروق لا يزال العطاء بهم حتى يدخلهم النار اي يحملهم ذلك على الحرام لا انه في نفسه حرام
وروى نافع عن ابن عمر ان المختار كان يبعث اليه بالمال فيقبله ثم يقول لا اسأل احدا ولا ارد ما رزقني الله واهدي اليه ناقة
فقبلها وكان يقال لها ناقة المختار وكره هذا بتعارضه ما روي ان ابن عمر لم يرد هدية احد الا هدية المختار والاسناد في حديث اثبت
وعن نافع انه كان بعث ابن معمر الى ابن عمر ستين الفا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى
السائل ولما قدم الحسن على معوية رضي الله عنهما فقال لاجيزنك بجائزة لم اجزها احدا من العرب قبلك ولا اجيزها احدا
من العرب بعدك قال فاعطاه اربعمائة الف فاخذها وعن حبيب ابن ابي ثابت قال لقد رايت جائزة المختار لابن عمر و
ابن عباس رضي الله عنهم فقبلاها فقيل ما هي فقال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي قال قال سلمان اذا كان لك صديق
او تاجر يقارف الربا فدعاك الى طعام او نحوه او اعطاك شيئا فاقبل فان المهنا لك وعليه الوزر ولطالب هذا

في المرئي فالظالم في معناه وعن جعفر عن ابيه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يقبلان جوائز معوية وقال حكيم بن جبير مررنا
على سعيد بن جبير وقد جعل عاشرا على اسفل الفرات فارسل الى العشارين اطعمونا مما عندكم فارسلوا بطعام فاكل واكلنا معه
وقال العلاء بن زهير الازدي اتى ابرهيم ابي وهو عامل على حلوان فاجازه فقبل وقال ابرهيم لا بأس بجائزة العمال ان للعمال
مؤنة ورزقا ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب فما اعطاك فهو من طيب ماله فقد اخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة وكلهم طعنوا
على من اطاعهم في معصية الله تعالى وزعمت هذه الفرقة ان ما ينقل من امتناع جماعة لا يدل على التحريم بل يدل على الورع كالخلفاء
الراشدين وابي ذر وغيرهم من الزهاد فانهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه الى محذور
ورعا وتقوى فاقدام هؤلاء يدل على الجواز وامتناع اولئك لا يدل على التحريم وما نقل عن سعيد بن المسيب انه ترك عطاءه في
بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلثين الفا وما نقل عن الحسن من قوله لا اتوضأ من ماء صنع في وان ضاق وقت الصلوة لاني لا ادري
اصل ماله كل ذلك ورع لا ينكر واتباعهم عليه احسن من اتباعهم على الاتساع ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع ايضا فهذه
شبهة من يجوز اخذ مال السلطان الظالم والجواب ان ما نقل من اخذهم محصور قليل بالاضافة الى ما نقل
من ردهم وانكارهم فان كان يتطرق الى امتناعهم احتمال الورع فيتطرق الى اخذ من اخذ ثلث احتمالات متفاوتة في
الورع في حق السلاطين اربع درجات الدرجة الاولى ان لا ياخذ من مالهم اصلا شيئا كما فعله الورعون منهم و
كما كان يفعله الخلفاء الراشدون حتى ان ابا بكر رض حسب جميع ما كان اخذه من بيت المال ... درهما
من المال فنهض عمر رض في طلبها حتى سقطت الملحفة عن احد منكبيه ودخلت الصبية الى بيت اهلها تبكي وجعلت الدرهم
في فيها فادخل عمر اصبعه في فيها فاخرجه من فيها وطرحه على الخراج وقال ايها الناس ليس لعمر ولا لال عمر الا
ما للمسلمين قريبهم وبعيدهم وكسح ابو موسى الاشعري بيت المال فوجد درهما فمر بني لعمر فاعطاه اياه فرأى عمر رض
في يد الغلام فقال له من اين لك هذا فقال اعطانيه ابو موسى فقال يا ابا موسى ما كان في اهل المدينة بيت اهون
عليك من ال عمر اردت ان لا يبقى من امة محمد احد الا طلبنا بمظلمة ورد الدرهم الى بيت المال هذا
مع ان المال كان حلالا ولكن خاف ان لا يستحق هو لكل القدر فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الاقل امتثالا لقوله صلعم
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله عليه من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه ولما سمعه من رسول الله صلعم من التشديدات
في الاموال السلطانية حتى قال صلعم حين بعث عبادة بن الصامت الى الصدقة اتق الله يا ابا الوليد لا تجيء يوم القيامة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يا رسول الله اهكذا يكون قال نعم والذي نفسي بيده
الا من رحم الله قال فوالذي بعثك بالحق لا اعمل على شيء ابدا وقال صلعم اني لا اخاف عليكم ان تشركوا بعدي انما اخاف
عليكم ان تنافسوا وانما خاف صلعم التنافس في المال فلذلك قال عمر رض في حديث طويل يذكر بيت المال ... اجدني
فيه الا كالولي على مال اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وروي ان ابنا لطاوس افتعل
كتابا عن لسانه الى عمر بن عبد العزيز فاعطاه ثلثمائة دينار فباع طاوس ضيعة له فبعث به الى عمر هذا مع ان السلطان
مثل عمر بن عبد العزيز فهذه هي الدرجة العليا في الورع الدرجة الثانية هو ان ياخذ مال السلطان ولكن انما ياخذ
اذا علم انما ياخذه من جهة حلال فاشتمال يد السلطان على حرام اخر لا يضره وعلى هذا ينزل جميع ما نقل من الاثار
او اكثرها او ما اختص منها باكابر الصحابة والورعين منهم مثل ابن عمر فانه كان من المبالغين في الورع فكيف يتوسع
في مال السلطان وقد كان من اشدهم انكارا عليهم واشدهم ذما لاموالهم وذلك انهم اجتمعوا عند ابن عامر
وهو في مرضه واشفق على نفسه من ولايته وكونه ماخوذا عند الله بها فقالوا له انا لنرجو لك الخير حفرت الابار وسقيت الحاج
وصنعت وابن عمر ساكت فقال ما تقول يا ابن عمر فقال اقول ذلك اذا طاب المكسب وزكت النفقة وسترد فترى في
حديث اخر انه قال ان الخبيث لا يكفر الخبيث وانك قد وليت البصرة ولا احسبك الا وقد اصبت منها شرا فقال

له ابن عامر ألا تدعو لي فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من
غلول وقد وليت البصرة فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج ما شبعت
من الطعام منذ انتهبت الدار إلى يومي هذا وروي عن علي رضه أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه فقيل
أتفعل هذا بالعراق مع كثرة طعامه فقال أما إني لا أختمه بخلا به ولكن أكره أن يجعل فيه ما ليس منه وأكره أن يدخل
بطني غير طيب فهذا هو المألوف منهم وكان ابن عمر لا يعجبه شيء إلا خرج منه فطلب منه نافع بثلثين ألفا فقال إني أخاف
أن تفتنني دراهم ابن عامر وكان هو الطالب اذهب فأنت حر وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما ما منا أحد إلا وقد
مالت به الدنيا إلا ابن عمر فبهذا يتضح أنه لا يظن به وبمن كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال الدرجة
الثالثة أن يأخذ ليتصدق به على الفقراء أو يفرقه على المستحقين فإن ما لا يتعين مالكه هذا حكم الشرع فيه
فإن كان السلطان إن لم يؤخذ منه لم يفرقه واستعان به على ظلم فقد نقول أخذه منه وتفرقته أولى من تركه
في يده وهذا قد رآه بعض العلماء وسيأتي وجهه وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم ولذلك قال ابن المبارك إن الذين
يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ما يقتدون بهم لأن ابن عمر فرق ما أخذ حتى استقرض في مجلسه
بعد تفرقته ستين ألفا وعائشة فعلت مثل ذلك وجابر بن زيد قبل فتصدق به وقال رأيت أن آخذ منهم وأتصدق
أحب إلي من أن أدعها في أيديهم وهكذا فعل الشافعي رضه بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب حتى
لم يمسك لنفسه حبة الدرجة الرابعة أن لا يتحقق أنه حلال ولا يفرقه بل يستنفق ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال
وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة والتابعين بعد الخلفاء الراشدين ولم يكن أكثر ما لهم حراما ويدل عليه
تعليل علي رضه حيث قال فإن ما يأخذ من الحلال أكثر فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء تعويلا على الأكثر ونحن توقفنا فيه في حق
آحاد الناس ومال السلطان أشبه بالخروج عن الحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم
يعلم أنه حرام اعتمادا على الأغلب وإنما منعنا إذا كان الأكثر حراما فإذا فهمت هذه الدرجات تحققت أن إدرار
السلاطين الظلمة في زماننا لا يجري مجراه وأنها تفارق من وجهين قاطعين أحدهما أن أموال السلاطين في عصرنا حرام
كلها أو أكثرها وكيف لا والحلال الفيء والصدقات والغنيمة ولا وجود لها وليس يدخل منها شيء في أيدي السلاطين
ولم يبق إلا الجزية وإنما تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ و
المأخوذ منه والوفاء له بالشرط ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ومن
المصادرات والرشى وصنوف الظلم لم يبلغ عشر معشار عشيره الوجه الثاني أن الظلمة في العصر
الأول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين كانوا مستشعرين من ظلمهم ومتشوقين إلى استمالة قلوب الصحابة
والتابعين وحريصين على قبولهم عطاياهم وجوائزهم وكانوا يبعثون إليهم من غير سؤال وإذلال بل كانوا
يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به فكانوا يأخذون منهم ويفرقون ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ولا يغشون
مجالسهم ولا يكثرون جمعهم ولا يحبون بقاءهم بل يدعون عليهم ويطلقون اللسان فيهم وينكرون المنكرات
منهم فما كان يحذر أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم فلم يكن بأخذهم بأس فأما الآن فلا تسمح نفوس
السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامه والتكثر به والاستعانة به على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم
وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبهم فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال
أولا وبالتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء ثالثا وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا وبتكثير جمعه
في موكبه ومجلسه خامسا وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا وبالستر على ظلمه ومقابحه
ومساوي أعماله سابعا لم ينعم عليه بدرهم واحد ولو كان في فضل الشافعي مثلا فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان

بما يعلم أنه حلال لإفضائه إلى هذه المعاني فكيف بما يعلم أنه حرام أو يشك فمن استجرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصحابة
والتابعين فقد قاس الملائكة بالحدادين ففي أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم وخدمتهم واحتمال
الذل منهم والثناء عليهم والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك معصية على ما سنبين في الباب الذي يلي هذا فإذا قد تبين مداخل أموالهم
وما يحل منها وما لا يحل فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس في بيته يساق إليه ذلك لا يحتاج فيه
إلى تفقد عامل وخدمته ولا إلى الثناء عليهم وتزكيتهم ولا إلى مساعدتهم فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمعان سننبه عليها في الباب
الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى النظر الثاني في هذا الباب في قدر المأخوذ وصفة الآخذ ولنفرض المال من أموال
المصالح كأربعة أخماس الفيء والمواريث فإن ما عداه مما قد تعين مستحقه إن كان من وقف أو صدقة أو خمس فيء أو خمس
غنيمة وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه فله أن يعطي ما شاء لمن شاء وإنما النظر في الأموال الضائعة ومال المصالح
فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرف
مال بيت المال إليه هذا هو الصحيح وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه وفي كلام عمر رضه ما يدل على أن لكل مسلم حقا في مال بيت المال
لكونه مسلما مكثرا جمع الإسلام ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا
فكل من يتولى أمرا يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله في بيت المال حق الكفاية
ويدخل فيه العلماء كلهم أعني العلوم التي تتعلق بمصالح الدين من علم الفقه والحديث والتفسير والقراءة حتى يدخل فيه المعلمون
والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضا يدخلون فيه فإنهم إن لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب ويدخل فيه العمال وهم الذين
ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم وهم الأجناد المرتزقة الذين يحرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البغي وأعداء
الإسلام ويدخل فيهم الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج أعني العمال على الأموال
الحلال لا على الحرام فإن هذا المال للمصالح والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا وبالأجناد حراسة الدنيا والدين
والملك توأمان فلا يستغني أحدهما عن الآخر والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ولكن يرتبط به صحة الجسد والدين
يتبعه فيجوز أن يكون له ولمن يجري مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد إدرار من هذه الأموال
ليتفرغوا لمعالجة المسلمين أعني من يعالج منهم بغير أجرة وليس يشترط في هؤلاء الحاجة بل يجوز أن يعطوا مع الغنى
فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة وليس يتقدر أيضا بمقدار بل هو
إلى اجتهاد الإمام فله أن يوسع ويغني وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال فقد أخذ الحسن من
معوية رضهما في دفعة أربعمائة ألف درهم وقد كان عمر رضه يعطي لجماعة اثني عشر ألف درهم نقرة في السنة وأثبت
لعائشة في هذه الجريدة ولجماعة عشرة آلاف ولجماعة ستة آلاف وهكذا فهذا مال لهؤلاء فيوزع عليهم حتى لا يبقى
منه شيء فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوي الخصائص بالخلع
والجوائز فقد كان يفعل ذلك في السلف ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة كان
فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلات وضروب التخصيصات
وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر في السلطان الظالم في شيئين أحدهما أن السلطان الظالم عليه
أن يكف عن ولايته وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذ من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان
والثاني أنه ليس يعم بماله جميع المستحقين فكيف يجوز للآحاد أن يأخذوا أفيجوز لهم الأخذ بقدر حصتهم أم لا
يجوز أصلا أم يجوز أن يأخذ كل ما أعطي أما الأول فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق لأن السلطان الظالم
الجاهل مهما ساعدته الشوكة وعسر خلعه وكان في الاستبدال به فتنة ثائرة لا تطاق وجب تركه ووجبت
الطاعة له كما تجب طاعة الأمراء وقد ورد في الأمر بطاعة الأمراء والمنع من سل اليد عن مساعدتهم أوامر وزواجر فالذي

بل ان الخلافة منعقدة للمتكفل بها من بني العباس وان الولاية نافذة للسلاطين في اقطار البلاد المبايعين للخليفة وقد ذكرنا في كتاب المستظهري ما يشير الى وجه المصلحة والقول الوجيز انا نراعي الصفات والشروط في السلاطين تشوفا الى مزايا المصالح ولو قضينا ببطلان الولايات لبطلت المصالح رأسا فكيف نفوت رأس المال في طلب الربح بل الولاية الآن لا تتبع الا الشوكة فمن بايعه صاحب الشوكة فهو الخليفة ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في اصل الخطبة والسكة فهو سلطان نافذ الحكم والقضاء في اقطار البلاد وولاته نافذو الاحكام وتحقيق هذا قد ذكرناه في احكام الامامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد فلسنا نطول الآن به واما الاشكال الآخر فهو ان السلطان اذا لم يعمهم بالعطاء كل مستحق فهل يجوز للواحد ان ياخذ منه هذا مما اختلف العلماء فيه على اربع مراتب فغلا بعضهم وقال كل ما ياخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ولا يدري ان حصته منه دانق او حبة فليترك الكل وقال قوم له ان ياخذ قوت يومه فقط فان هذا القدر يستحقه لحاجته على المسلمين وقال قوم له قوت سنة فان اخذ الكفاية لكل يوم عسير وهو ذو حق في هذا المال فكيف يتركه وقال قوم له ان ياخذ ما يعطى والمظلوم هم الباقون وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين ولا كالميراث بين الورثة لان ذلك صار ملكا لهم وهذا لو لم يتفق قسمته حتى ماتوا هؤلاء لم يجب التوزيع على ورثتهم بحكم الميراث بل هذا الحق غير متعين وانما يتعين بالقبض بل هو كالصدقات ومهما اعطي الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكا لهم ولم يمتنع بظلم المالك بقية الاصناف بمنع حقهم هذا اذا لم يصرف اليه كل المال بل صرف اليه من المال ما لو صرف اليه بطريق الايثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له ان ياخذه والتفضيل جائز في العطاء فقد سوى ابو بكر رضي الله عنه فراجعه عمر رضي الله عنه فقال انما فضلهم عند الله وانما الدنيا بلاغ وفضل عمر في زمانه فاعطى لعائشة اثني عشر الفا ولزينب عشرة آلاف ولجويرية ستة آلاف وكذا لصفية واقطع عمر لعلي رضي الله عنهما خاصة واقطع لعثمان من الصوافي السواد خمس جنات وآثر عثمان عليا رضي الله عنهما بها فقبل منه ولم ينكر وكل ذلك جائز فانه في محل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي اقول فيها ان كل مجتهد مصيب وهي كل مسألة لا نص فيها على عينها ولا على مسألة تقرب منها فيكون في معناها بقياس جلي كهذه المسألة ومسألة حد الشرب فانهم جلدوا اربعين وثمانين والكل سنة وحق وان كل واحد من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة فان المفضول ما رد في زمان عمر رضي الله عنه شيئا الى الفاضل مما كان قد اخذه في زمان ابي بكر رضي الله عنه ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر واشترك في ذلك كل الصحابة واعتقدوا ان كل واحد من الرأيين حق فليؤخذ هذا الجنس دستورا للاختلافات التي يصوب فيها كل مجتهد فاما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص او قياس جلي بغفلة او سوء رأي وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد فلا نقول فيها ان كل واحد مصيب بل المصيب من اصاب النص او ما في معنى النص وقد تحصل من مجموع هذا ان من وجد من اهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين او الدنيا واخذ من السلطان خلعة او ادرارا على التركات الحشرية لم يصر فاسقا بمجرد اخذه وانما يفسق بخدمته لهم ومعاونته اياهم ودخوله عليهم وثنائه واطرائه لهم الى غير ذلك من لوازم لا يسلم المال الا بها كما سنبينه

الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والاكرام لهم

اعلم ان لك مع الامراء والعمال الظلمة ثلاثة احوال الحالة الاولى وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك اما الحالة الاولى وهو الدخول عليهم فهو مذموم جدا في الشرع وفيه تغليظات وتشديدات تواردت بها الاخبار والآثار فننقلها لتعرف ذم الشرع له ثم نتعرض لما يحرم منه وما يباح وما يكره على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم فاما الاخبار فلما وصف رسول الله صلعم الامراء الظلمة قال فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم او كاد يسلم ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم وذلك لان من اعتزلهم سلم من اثمهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمهم ان نزل بهم لتركه المنابذة والمنافرة وقال صلعم سيكون بعدي امراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الحوض وروى ابو هريرة رضي الله عنه انه صلعم قال ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي الخبر خير الامراء الذين ياتون العلماء وشر العلماء الذين ياتون الامراء وفي الخبر العلماء امناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس رضي الله عنه واما الآثار فقال حذيفة رضي الله عنه اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه وقال سفيان في جهنم واد لا يسكنه الا القراء الزوارون للملوك وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله من عالم يزور عاملا وقال سمنون ما اسمج بالعالم ان يؤتى الى مجلسه فلا يوجد فيسال عنه فيقال انه عند الامير وكنت اسمع انه يقال اذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت اذ ما دخلت قط على هذا السلطان الا وحاسبت نفسي بعد الخروج فارى عليها الدرك مع ما اواجههم به من الغلظة والمخالفة لهواهم وقال عبادة بن الصامت حب القاري الناسك الامراء نفاق وحبه الاغنياء رياء وقال ابو ذر من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له قيل له ولم قال لانه يرضيه بسخط الله واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل انما عملت له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول ان في هذا لغنى عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم اضر على الامة من المقامرين وقال محمد بن مسلمة الذباب على العذرة احسن من قارئ على باب هؤلاء ولما خالط الزهري السلطان كتب اخ له في الدين اليه عافانا الله واياك ابا بكر من الفتن فقد اصبحت بحال ينبغي لمن عرفك ان يدعو لك الله ويرحمك اصبحت شيخا كبيرا وقد اثقلتك نعم الله بما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه وليس كذلك اخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى لتبيننه للناس ولا تكتمونه واعلم ان ايسر ما ارتكبت واخف ما احتملت انك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل الغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين ادناك اتخذوك قطبا تدور عليك رحى ظلمهم وجسرا يعبرون بك الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى ضلالهم يدخلون بك الشك على العلماء ويقتادون بك قلوب الجهال فما ايسر ما عمروا لك في جنب ما خربوا عليك وما اكثر ما اخذوا منك فيما افسدوا عليك من دينك فما يؤمنك ان تكون ممن قال الله تعالى فيهم فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الآية وانك تعامل من لا يجهل ويحفظ عليك من لا يغفل فداو دينك فقد دخله سقم وهيئ زادك فقد حضر سفر بعيد وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء والسلام فهذه الاخبار والآثار تدل على ما في مخالطة السلاطين من الفتن وانواع الفساد ولكنا نفصل ذلك تفصيلا فقهيا نميز فيه المحظور عن المكروه والمباح فنقول الداخل على السلطان متعرض لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده ولا ينفك عن احد هذه الامور اما الفعل فالدخول عليهم في غالب الاحوال يكون الى دور مغصوبة وتخطيها والدخول فيها بغير اذن المالك حرام ولا يغرنك قول القائل ان ذلك مما يتسامح به الناس كتمرة او فتات خبز فان ذلك صحيح في غير المغصوب فاما المغصوب فلا لانه ان قيل ان كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح وكذلك الاجتياز فيجري هذا في كل واحد فيجري في المجموع والغصب انما تم بفعل الجميع وانما يتسامح به اذا انفرد اذ لو علم المالك به لعله لا يكرهه فاما اذا كان ذلك طريقا الى الاستغراق بالاشتراك فحكم التحريم ينسحب على الكل ولا يجوز ان يؤخذ ملك الرجل طريقا اعتمادا على ان كل واحد انما يخطو خطوة لا تنقص الملك لان المجموع مفوت للملك وهو كضربة خفيفة في التعليم تباح ولكن بشرط الانفراد ولو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل وجب القصاص على الجميع مع ان كل واحد من الضربات لو انفردت لكان لا يوجب قصاصا فان فرض الظالم في موضع غير مغصوب كالموات مثلا فان كان تحت خيمة او مظلة من ماله فهو حرام والدخول عليه غير جائز

وقال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه صح

لانه انتفاع بالجور واستظلال به فان فرض كل ذلك حلالا فلا يعصي بالدخول من حيث انه دخول ولا بقوله السلام عليكم ولكن
ان سجد او ركع او مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آلة ظلمه والتواضع للظالم معصية
بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه لا لمعنى آخر يقتضي التواضع ذهب ثلثا دينه فكيف اذا تواضع للظالم فلا يباح
الا مجرد السلام فاما تقبيل اليد والانحنا في الخدمة فهو معصية الا عند الخوف او لامام عادل او لعالم او لمن يستحق ذلك بامر ديني
قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي الله عنهما لما لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام والاعراض
عنهم استحقارا لهم وعد ذلك من محاسن القربات فاما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر لان ذلك واجب فلا ينبغي ان يسقط بالظلم فان ترك
الداخل جميع ذلك واقتصر على السلام فلا يخلو من الجلوس على بساطهم واذا كان اغلب اموالهم حراما فلا يجوز الجلوس
على فرشهم هذا من حيث الفعل فاما السكوت فهو انه سيرى في مجلسهم من الفرش الحرير واواني الفضة والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم ما هو حرام وكل من راى سيئة فسكت عليها فهو شريك فيها بل يسمع من كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذا
والسكوت على جميع ذلك حرام بل يراهم لابسين الثياب الحرام وآكلين للطعام الحرام وجميع ما في ايديهم حرام والسكوت على ذلك غير جائز فيجب
عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ان لم يقدر بفعله فان قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا
حق ولكنه مستغن عن ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا بعذر فانه لو لم يدخل ولم يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة
حتى يسقط عنه بالعذر وعند هذا اقول من علم فسادا في موضع وعلم انه لا يقدر على ازالته فلا يجوز له ان يحضر
ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت بل ينبغي ان يحترز عن مشاهدته واما القول فهو ان يدعو للظالم او يثني
عليه او يصدقه فيما يقول من باطل بصريح قوله او بتحريك راسه او باستبشار في وجهه او يظهر له الحب والموالاة والاشتياق
الى لقائه والحرص على طول عمره وبقائه فانه في الغالب لا يقتصر على السلام بل يتكلم ولا يعدو كلامه هذه الاقسام واما دعاؤه فلا
يحل له الا ان يقول اصلحك الله او وفقك الله للخيرات او طول الله عمرك في طاعته او ما يجري هذا المجرى فاما
الدعا بالحراسة وطول البقا واسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في معناه فغير جائز قال صلعم من دعا للظالم بالبقا
فقد احب ان يعصى الله في ارضه فان جاوز الدعا الى الثنا فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومنافقا ومكرما للظالم وهذه
ثلاث معاص وقد قال صلعم ان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي خبر آخر من اكرم فاسقا فقد اعان على هدم الاسلام
فان جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول والتزكية على ما يعمل كان عاصيا بالتصديق وبالاعانة فان التزكية والثنا
اعانة على المعصية وتحريك للرغبة فيه كما ان التكذيب والمذمة والتقبيح زجر عنه وتضعيف لدواعيه والاعانة
على المعصية معصية ولو بشطر كلمة ولقد سئل سفيان رضه عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل يسقى شربة فقال لا دعه
حتى يموت فان ذلك اعانة له وقال غيره يسقى الى ان تثوب اليه نفسه ثم يعرض عنه فان جاوز ذلك الى اظهار الحب والشوق الى لقائه
وطول بقائه فان كان كاذبا عصى معصية الكذب والنفاق وان كان صادقا عصى بحبه بقا الظالم وحقه ان يبغضه في
الله ويمقته فالبغض في الله واجب ومحب المعصية والراضي بها عاص ومن احب ظالما فان احبه لظلمه فهو عاص لمحبته وان احبه
لسبب آخر فهو عاص من حيث انه لم يبغضه وكان الواجب عليه ان يبغضه في الله وان اجتمع في شخص واحد خير وشر وجب
ان يحب لاجل ذلك الخير ويبغض لاجل ذلك الشر وسياتي في كتاب الاخوة والمتحابين في الله وجه الجمع بين الحب والبغض فان
سلم من ذلك كله وهيهات فلا يسلم من فساد يتطرق الى قلبه فانه ينظر الى توسعه في النعمة ويزدري نعم الله عليه ويكون مقتحما
نهي رسول الله صلعم حيث قال يا معشر المهاجرين لا تدخلوا على اهل الدنيا فانها مسخطة للرزق وهذا مع ما فيه من اقتدا
غيره به في الدخول ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه وتجميله اياهم ان كان ممن يتجمل به وكل ذلك اما مكروهات او محظورات
دعي سعيد بن المسيب الى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان فقال لا ابايع اثنين ما اختلف الليل و
النهار فان النبي صلعم نهى عن بيعتين فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر فقال لا والله لا يقتدي بي احد من الناس فجلد مائة

فتل

كرما للظالم

الجواب ففيه نظر

حرسك الله

فيها

ظالم

دعي

بيعتين

والبس المسوح فلا يجوز الدخول عليهم الا بعذرين احدهما ان يكون من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو
امتنع اوذي او فسد عليهم طاعة الرعية واضطرب امر السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب
الولاية والثاني ان يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق الحسبة واما بطريق التظلم فذلك
رخصة بشرط ان لا يكذب ولا يثني ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولا فهذا حكم الدخول الحالة الثانية ان يدخل
عليه السلطان الظالم زائرا فجواب السلام لا بد منه واما القيام والاكرام له فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه باكرام
العلم والدين مستحق للاحماد كما انه بالظلم مستحق للابعاد فالاكرام بالاكرام والجواب بالسلام ولكن الاولى ان لا يقوم ان
كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عز الدين وحقارة الظلم ويظهر به غضبه للدين واعراضه عمن اعرض عن الله فاعرض الله عنه
وان كان الداخل عليه في جمع فمراعاة حشمة ارباب الولايات فيما بين الرعايا مهم فلا باس بالقيام على هذه النية
وان علم ان ذلك لا يورث فسادا في الرعية ولا يناله اذى من غضبه فترك الاكرام بالقيام اولى ثم يجب عليه بعد ان وقع
اللقا ان ينصحه فان كان يقارف ما لا يعرف تحريمه وهو يتوقع ان يتركه اذا عرف فليعرفه فذلك واجب واما ذكر
تحريم ما يعلم تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه بل عليه ان يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي مهما ظن ان التخويف يؤثر فيه
وعليه ان يرشده الى طريق المصلحة ان كان يعرف طريقا على وفق الشرع بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية
ليصده بذلك عن الوصول الى غرضه بالظلم فاذا يجب عليه التعريف في محل جهله والتخويف فيما هو مستجرئ عليه والارشاد
الى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم فهذه ثلاثة امور تلزمه اذا توقع للكلام فيها اثرا وهو ايضا لازم على كل من اتفق له
دخول على السلطان بعذر او بغير عذر وعن محمد بن صالح قال كنت عند حماد بن سلمة واذا ليس في البيت الا حصير
وهو جالس عليه ومصحف يقرا فيه وجراب فيه علمه ومطهرة يتوضا منها فبينا انا عنده اذ دق داق الباب
فاذا هو محمد بن سليمان فاذن له فدخل وجلس بين يديه ثم قال له ما لي اذا رايتك امتلات منك رعبا فقال حماد لانه
عليه السلام قال ان العالم اذا اراد بعلمه وجه الله هابه كل شي وان اراد ان يكنز به الكنوز هاب من كل شي ثم عرض عليه
اربعين الف درهم وقال تاخذها وتستعين بها قال ارددها على من ظلمته بها قال والله ما اعطيتك الا مما ورثته
قال لا حاجة لي فيها قال فتاخذها فتقسمها قال لعلي ان عدلت في قسمتها اخاف ان يقول بعض من لم يرزق منها انه
لم يعدل في قسمتها فياثم فازوها عني الحالة الثالثة ان يعتزل عنهم فلا يراهم ولا يرونه وهو الواجب اذ لا
سلامة الا فيه فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب بقاءهم ولا يثني عليهم ولا يستخبر عن احوالهم ولا يتقرب
الى المتصلين بهم ولا يتاسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم وذلك اذا خطر بباله امرهم وان غفل عنهم فهو الاحسن
فلو اخطر بباله تنعمهم فليذكر ما قال حاتم الاصم انما بيني وبين الملوك يوم واحد اما امس فلا يجدون لذته
واني واياهم من غد لعلى وجل وانما هو اليوم فما عسى ان يكون في اليوم وما قال ابو الدردا اذ قال اهل الاموال
ياكلون وناكل ويشربون ونشرب ويلبسون ونلبس ولهم فضول اموال ينظرون اليها وننظر اليها معهم وعليهم
حسابها ونحن منها برآ وكل من احاط علمه بظلم ظالم او معصية عاص فينبغي ان يحط ذلك من درجته في قلبه فهذا واجب
عليه لان من صدر منه ما يكره نقص من رتبته في القلب لا محالة والمعصية ينبغي ان تكره فانه اما ان يغفل عنها او يرضى
بها او يكره ولا غفلة مع العلم ولا وجه للرضى فلا بد من الكراهة فليكن جناية كل احد على حق الله كجنايته على حقك فان قلت
الكراهة لا تدخل تحت الاختيار فكيف تجب قلنا ليس كذلك فان المحب يكره بضرورة الطبع والمعرفة واجبة والمحبة
لله واجبة واذا احبه كره ما كرهه واحب ما احبه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضى ان شا الله تعالى فان
قلت فقد كان علما السلف يدخلون على السلاطين فاقول نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل فقد حكي ان هشام
بن عبد الملك قدم حاجا الى مكة فلما دخلها قال ائتوني برجل من الصحابة فقيل يا امير المؤمنين قد تفانوا فقال من التابعين فاتي بطاوس

الطبع ما هو مكروه عند محبوبه
ومخالف له فانما لا يكره معصية الله
من لا يحب الله وانما لا يحبه
من لا يعرفه

ان لا يقوم

مستحق له

السلام

روى عن محمد بن صالح

منها

والكراهة

اليماني فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه ولم يسلم بامير المومنين ولكن قال السلام عليك ولم يكنه وجلس بازائه
وقال كيف انت يا هشام فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له انت في حرم الله وحرم رسوله فلا يمكن ذلك فقال له يا طاوس
ما الذي حملك على ما صنعت قال وما الذي صنعت فازداد له غضبا وغيظا فقال خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم
تقبل يدي ولم تسلم علي بامير المومنين ولم تكنني وجلست بازائي بغير اذني وقلت كيف انت يا هشام فقال اما
ما خلعت نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعها بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعاقبني ولم يغضب علي واما
قولك لم تقبل يدي فاني سمعت امير المومنين علي بن ابي طالب رضه يقول لا يحل لرجل ان يقبل يدي احد الا امراته من شهوة او ولده
برحمة واما قولك لم تسلم بامير المومنين فليس كل الناس راضين بامرتك فكرهت ان اكذب واما قولك لم تكنني فان الله تعالى
سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى يا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازائي فاني سمعت امير
المومنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه يقول اذا اردت ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله
قوم قيام واما قولك لم تكنني فان الله تعالى سمى اولياءه فقال يا داود يا يحيى ويا عيسى وكنى اعداءه فقال تبت يدا ابي
لهب فقال هشام عظني فقال سمعت من امير المومنين علي بن ابي طالب رضه ان في جهنم حيات كالقلال وعقارب
كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته ثم قام فهرب وعن سفيان الثوري قال ادخلت على ابي جعفر بمنى فقال
لي ارفع الينا حاجتك فقلت له اتق الله فقد ملات الارض ظلما وجورا قال فطأطأ راسه ثم رفعه وقال ارفع الينا حاجتك فقلت
انما انزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والانصار وابناؤهم يموتون جوعا فاتق الله واوصل اليهم حقوقهم قال
فطأطأ راسه ثم رفع وقال ارفع الينا حاجتك فقلت حج عمر بن الخطاب فقال لخازنه كم انفقت قال بضعة عشر درهما و
ارى ههنا امورا لا تطيقها الجمال فخرجنا كانوا يدخلون على السلاطين ... واجههم
الانتقام من ظلمهم ودخل ابن ابي شميلة على عبد الملك بن مروان فقال له تكلم فقال ان الناس لا ينجون في القيمة
من غصصها ومرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك فقال لاجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني
ما عشت ابدا ولما استعمل عثمان بن عفان رضه ابن العباس عاملا اتاه اصحاب رسول الله صلعم وابطا عنه ابو ذر
وكان له صديقا فعاتبه فقال ابو ذر سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل اذا ولي ولاية تباعد الله منه ودخل
مالك بن دينار على امير البصرة فقال ايها الامير قرات في بعض الكتب من احمق من السلطان ومن اجهل ممن عصاني و
من اعز ممن اعتز بي ايها الراعي السوء دفعت اليك غنما سمانا صحاحا فاكلت اللحم ولبست الصوف وتركتها عظاما تتقعقع
فقال له والي البصرة اتدري ما الذي يجرئك علينا ويجنبنا عنك قال لا قال قلة الطمع فيما لدينا وترك الامساك
لما في ايدينا وكان عمر بن عبد العزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره
على مقدم الرحل فقال ما اكثر الناس فقال عمر خصماؤك يا امير المومنين فقال سليمان ابتلاك الله بهم وحكي ان
سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة فارسل الى ابي حازم فدعاه فلما دخل عليه قال له سليمان يا ابا حازم
ما لنا نكره الموت قال لانكم خربتم آخرتكم وعمرتم الدنيا فكرهتم ان تنتقلوا من العمران الى الخراب فقال يا ابا حازم
كيف القدوم على الله قال يا امير المومنين اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالابق يقدم به
على مولاه فبكى سليمان وقال ليت شعري ما لي عند الله تعالى فقال ابو حازم اعرض نفسك على كتاب الله عز وجل حيث قال ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم قال سليمان فاين رحمة الله قال قريب من المحسنين فقال سليمان يا ابا حازم اي
عباد الله اكرم قال اهل المروة والتقى قال فاي الاعمال افضل قال اداء الفرائض مع اجتناب المحارم قال فاي الدعاء
اسمع قال قول الحق عند من يخاف ويرجوه قال فاي المومنين اكيس قال رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس اليها قال
فاي المومنين اخسر قال رجل خطا في هوى اخيه وهو ظالم فباع آخرته بدنيا غيره قال سليمان ما تقول فيما نحن فيه

(في الهامش: عمر هذا صوت رحمته فكيف اذا سمعت صوت عذابه ثم نظر سليمان الى الناس فقال صح)

(في الهامش: واخذوا هذا الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة وقد ارتحلوا عنها)

قال او تعفيني قال لا ولكن نصيحة تلقيها الي قال يا امير المومنين ان آباك قهروا الناس بالسيف فلو شعرت ما قالوا وما قيل لهم فقال
له رجل من جلسائه بئس ما قلت قال ابو حازم ان الله قد اخذ الميثاق على العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال وكيف
لنا ان نصلح هذا الفساد قال ان تاخذه من حله فتضعه في حقه فقال سليمان ومن يقدر عليه فقال من يطلب الجنة ويخاف من
النار فقال سليمان ادع لي فقال ابو حازم اللهم ان كان سليمان وليك فيسره لخير الدنيا والآخرة وان كان عدوك
فخذ بناصيته الى ما تحب وترضى فقال سليمان اوصني فقال اوصيك واوجز عظم ربك ونزهه ان يراك حيث نهاك
او يفقدك حيث امرك وقال عمر بن عبد العزيز لابي حازم عظني فقال اضطجع ثم اجعل الموت عند راسك ثم انظر
ما تحب ان يكون فيك تلك الساعة فخذ به الآن وما تكره ان يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن فلعل تلك الساعة
قريبة ودخل اعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال تكلم يا اعرابي فقال يا امير المومنين اني مكلمك بكلام فاحتمله
وان كرهته فان وراءه ما تحب ان قبلته فقال يا اعرابي انا لنجود بسعة الاحتمال على من لا نرجو نصحه ولا نامن غشه فقال
الاعرابي يا امير المومنين انه قد تكنفك رجال اساوا الاختيار لانفسهم وابتاعوا دنياهم بدينهم ورضاك بسخط ربهم
خافوك في الله عز وجل ولم يخافوا الله عز وجل فيك حرب للآخرة سلم للدنيا فلا تامنهم على ما ائتمنك الله عز وجل عليه فانهم
لن يالوا في الامانة تضييعا وفي الامة خسفا وعسفا وانت مسؤول عما اجترحوا وليسوا مسؤولين عما اجترحت فلا تصلح
دنياهم بفساد آخرتك فان اعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره فقال سليمان اما انت يا اعرابي فقد سللت
لسانك وهو اقطع سيفيك قال اجل يا امير المومنين ولكن لك لا عليك وحكي ان ابا بكرة دخل على معاوية فقال اتق الله يا
واعلم انك في كل يوم يخرج عنك وفي كل ليلة تاتي عليك لا تزداد من الدنيا الا بعدا ومن الآخرة الا قربا وعلى اثرك طالب لا تفوته
وقد نصب لك علم لا تجوزه فما اسرع ما تبلغ العلم وما اوشك ما يلحق بك وانا وما نحن فيه زائل وفي الذي نحن صائرون
اليه باق ان خيرا فخير وان شرا فشر فهكذا كان دخول اهل العلم على السلاطين اعني علماء الآخرة فاما علماء الدنيا
فيدخلون ليتقربوا الى قلوبهم فيدلونهم على الرخص ويستنبطون بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق اغراضهم و
ان تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ لم يكن قصدهم الاصلاح بل اكتساب الجاه والقبول عندهم وفي هذا غروران
ان يغتر بهما الحمقى احدهما ان يظهر ان قصدي في الدخول عليهم اصلاحهم بالوعظ وربما يلبسون على انفسهم
ذلك وانما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم وعلامة الصدق في طلب الاصلاح انه لو تولى
ذلك الوعظ غيره ممن هو من اقرانه من العلماء ووقع موقع القبول فظهر به اثر الصلاح فينبغي ان يفرح به ويشكر
على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه ان يعالج مريضا ضائعا فقام بمعالجته غيره فانه يعظم به فرحه فان كان يصادف
في قلبه ترجيحا لكلامه على كلام غيره فهو مغرور الثاني ان يزعم اني اقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامة
وهذا ايضا مظنة الغرور ومعياره ما تقدم ذكره واذا ظهر طريق الدخول عليهم فلنرسم في الاحوال العارضة
في مخالطة السلاطين ومباشرة اموالهم مسائل **مسألة** اذا بعث اليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء
فان كان له مالك معين فلا يحل اخذه وان لم يكن بل كان حكمه انه يجب التصدق به على المساكين كما سبق فلك
ان تاخذه وتتولى التفرقة ولا تعصي باخذه ولكن من العلماء من امتنع منه فعند هذا ينبغي لك نظر في الاولى فنقول
الاولى ان تاخذه ان امنت ثلاث غوائل الغائلة الاولى ان يظن السلطان بسبب اخذك ان ماله حلال ولو
لا انه لما كنت تمد اليد اليه ولا تدخله في ضمانك فان كان كذلك فلا تاخذه فان ذلك محذور ولا يفي الخير في مباشرتك
له التفرقة بما يحصل له من الجراءة على كسب الحرام الغائلة الثانية ان ينظر اليك غيرك من العلماء والجهال
فيعتقدون ويتكلون في الاخذ ويستدلون به على جوازه ثم لا يفرقون فهذا اعظم من الاول فان جماعة يستدلون باخذ الشافعي
رضه على جواز الاخذ ويغفلون عن تفرقته واخذه على نية التفرقة فالمقتدي والمتشبه به ينبغي ان يحترز من هذا غاية

الاحتراز فانه يفعله بسبب ضلال خلق كثير وقد حكى وهب بن منبه ان رجلا اتى به الى ملك على مشاهد من الناس ليكرهه على اكل لحم
الخنزير فلم ياكل فقدم اليه لحم غنم واكره بالسيف فلم ياكل وقال الناس قد اعتقدوا اني طولبت باكل لحم الخنزير
فاذا خرجت سالما وقد اكلت فلا يعلمون ماذا اكلت ودخل وهب بن منبه وطاوس على محمد بن يوسف اخي الحجاج وكان
عاملا وكان في غداة باردة فقال لغلامه هلم ذلك الطيلسان والقه على ابي عبد الرحمن اي طاوس وكان قد قعد على
الكرسي فالقي عليه فلم يزل يحرك كتفيه حتى القى الطيلسان عنه وغضب محمد بن يوسف فقال وهب كنت غنيا عن ان تغضبه
لو اخذت الطيلسان وتصدقت به قال نعم لولا ان يقال من بعدي اخذه طاوس ثم لا يصنع به ما اصنع به اذا لفعلت
الغائلة الثالثة ان يتحرك قلبك الى حبه لتخصيصه اياك وايثاره لك بما انفذه اليك فان كان كذلك فلا تقبل
فان ذلك هو السم القاتل والداء الدفين اعني ما يحبب الظلمة اليك فان من احببته لا بد ان تحرص عليه وتداهن فيه
وقالت عائشة رضي الله عنها جبلت القلوب على حب من احسن اليها وقال عليه السلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي
بين ان القلب لا يكاد يمتنع من ذلك وروي ان بعض الامراء ارسل الى مالك بن دينار بعشرة الاف درهم فاخرجها
كلها فاتاه محمد بن واسع وقال ما صنعت بما اعطاك هذا المخلوق فقال سل اصحابي فقالوا اخرجه كله فقال انشدك الله
اقلبك اشد حبا له الان ام قبل ان ارسل اليك فقال لا بل الان فقال انما كنت اخاف هذا وقد صدق فانه لو احبه احب
بقاءه وكره عزله ونكبته وموته واحب اتساع ولايته وكثرة ماله وكل ذلك حب لاسباب الظلم وهو مذموم
قال سلمان وابن مسعود رضي الله عنهما من رضي بامر وان غاب عنه كان كمن شهده وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار قيل لا ترضوا باعمالهم فان كنت في القوة بحيث لا تزداد بذلك لهم حبا فلا باس بالاخذ وقد حكي عن بعض
عباد البصرة انه كان ياخذ اموالا ويفرقها فقيل له الا تخاف ان تحبهم فقال لو اخذ رجل بيدي فادخلني الجنة
ثم عصى ربه ما احبه قلبي لان الذي سخره للاخذ بيدي هو الذي ابغضه لاجله شكرا له على تسخيره اياه فهذا يبين
ان اخذ الاموال الان منهم وان كان ذلك المال بعينه من وجه حلال محذور ومذموم لانه لا ينفك عن هذه الغوائل
مسئلة ان قال قائل اذا جاز لك اخذ ماله وتفرقته فهل يجوز ان يسرق ماله او تخفى وديعته وتنكر وتفرق
على الناس فنقول ذلك غير جائز لانه ربما يكون له مالك معين وهو على عزم ان يرده عليه وليس هذا كما لو بعثه
اليك فان العاقل لا يظن به ان يتصدق بما يعلم مالكه فيدل تسليمه على انه لا يعرف مالكه فان كان ممن يشكل عليه مثله فلا يجوز
ان يقبل من المال ما لم يعرف انه كيف يسرق ويحتمل ان يكون ملكه وقد حصل له بشرى او غيره فان اليد
دلالة على الملك فهذا لا سبيل اليه بل لو وجدت لقطة وظهر ان صاحبها جندي واحتمل ان يكون له بشرى في الذمة او غيره
لوجب الرد عليه فاذا لا يجوز سرقة اموالهم لا منهم ولا ممن اودع عنده ولا يجوز انكار ودائعهم ويجب الحد على سارق
اموالهم الا اذا ادعى السارق انه ليس ملكا لهم فعند ذلك يسقط الحد بالدعوى مسئلة المعاملة معهم حرام
لان اكثر مالهم حرام فما يؤخذ عوضا فهو حرام فان ادى الثمن من موضع يعلم حله فيبقى النظر فيما سلم اليهم فان
علم انهم يعصون الله به كبيع الديباج منهم وهو يعلم انهم يلبسونه فذلك حرام كبيع العنب من الخمار وانما الخلاف في الصحة
وان امكن ذلك وامكن ان يلبسها نساؤه فهو شبهة مكروهة هذا فيما يعصى في عينه من الاموال ومن جملته بيع الفرس
منهم لا سيما وقت ركوبهم الى قتال المسلمين او جباية اموالهم فان ذلك اعانة قريبة وهي محظورة فاما بيع الدراهم
والدنانير منهم وما يجري مجراها مما لا يعصى في عينه بل يتوصل به فهو مكروه لما فيه من اعانتهم على الظلم لانهم يستعينون
على ظلمهم بالاموال والدواب وسائر الاسباب وهذه الكراهية جارية في الاهداء اليهم وفي العمل لهم من غير اجرة حتى في
تعليمهم وتعليم اولادهم الكتابة والترسل والحساب واما تعليم القران فلا يكره الا من حيث اخذ الاجرة فان ذلك
حرام الا من وجه يعلم حله وكيلا لهم يشتري لهم في السوق من غير جعل واجرة فهو مكروه من حيث الاعانة وان اشترى لهم ما يعلم

انهم

انهم يقصدون به المعصية كالغلام للفجور والديباج للبس والفرس المركوب الى الظلم والقتل فذلك حرام فمهما ظهر
قصد المعصية بالمتاع حصل التحريم ومهما لم يظهر واحتمل بحكم الحال ودلالته عليه حصلت الكراهة مسئلة
الاسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا يجوز سكناها فان سكنها باجرة واكتسب بطريق شرعي لم يحرم كسبه
وكان عاصيا بسكناه وللناس ان يشتروا منه ولكن لو وجدوا سوقا اخرى فالاولى الشراء منه فان ذلك اعانة لسكانه
وتكثير لكرى حوانيتهم وكذلك معاملة السوق التي لا خراج عليها احب من معاملة سوق عليها خراج وقد بالغ قوم
حتى لم يجوزوا معاملة الفلاحين واصحاب الاراضي التي عليها خراج لانهم ربما يصرفون ما ياخذون الى الخراج فيحصل
به الاعانة وهذا غلو في الدين وحرج على المسلمين فان الخراج قد عم الاراضي ولا غنى بالناس عن ارتفاع الارض فلا معنى للمنع
منه ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الارض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى الى حسم باب المعاش مسئلة
معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كمعاملتهم بل اشد اما القضاة فلانهم ياخذون من اموالهم الحرام الصريح
ويكثرون جمعهم ويغرون الخلق بزيهم فانهم على زي العلماء ويختلطون بهم وياخذون من اموالهم والطباع مجبولة
على التشبه والاقتداء بذوي الجاه والحشمة فهم سبب انقياد الخلق اليهم واما الخدم والحشم فاكثر اموالهم
من الغصب الصريح ولا يقع في ايديهم مال مصلحة وتركة وميراث ووجه حلال حتى تضعف الشبهة باختلاط الحلال
بما لهم قال طاوس لا اشهد عندهم وان تحققت لاني اخاف تعديهم على من شهدت عليه وبالجملة انما فسدت الرعية
بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء فلولا القضاة السوء والعلماء السوء لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم ولذلك قال
صلعم لا تزال هذه الامة تحت يد الله وكنفه ما لم تمالي قراؤها امراءها وانما ذكر القراء لانهم كانوا هم العلماء وانما كان
علمهم بالقرآن ومعانيه المفهومة بالسنة وما وراء ذلك من العلوم محدثة بعدهم وقد قال سفيان رحمه الله لا تخالط السلطان
ولا من يخالطهم وقال صاحب القلم وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب الليقة بعضهم شركاء بعض وقد صدق فان النبي
صلعم لعن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه ملعونون على لسان
محمد صلعم وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلعم وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه وامتنع سفيان من مناولة
الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى اعلم ما تكتب بها فكل من حواليهم من خدمهم ظلمة مثلهم يجب بغضهم في الله جميعا وروي
عن عثمان بن زائدة انه سأله رجل من الجند اين الطريق فسكت واظهر انه اصم وخاف ان يكون متوجها الى الظلم فيكون
هو بارشاده الى الطريق معينا وهذه المبالغة لم تنقل من السلف مع الفساق من التجار والحاكة والحجامين واهل الحمامات
والصاغة والصباغين وارباب الحرف مع غلبة الكذب والفسق عليهم بل مع الكفار من اهل الذمة وانما هذا في الظلمة
خاصة الآكلين لاموال اليتامى والمساكين المواظبين على ايذاء المسلمين الذين تعاونوا على طمس رسوم الشريعة و
شعائرها وهذا لان المعصية تنقسم الى لازمة ومتعدية والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر وهو جناية على حق الله
واما معصية الولاة بالظلم وهو متعد فانما يغلظ امرهم لذلك وبقدر عموم الظلم وعموم التعدي يزدادون
من الله مقتا فيجب ان يزداد منهم اجتنابا ومن معاملتهم احترازا فقد قال صلعم يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال
من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر فهذا حكمهم ومن عرف بذلك فقد عرف ومن لم يعرف فعلامته
القباء وطول الشوارب وسائر الهيئات المشهورة فمن رأى على تلك الهيئة تعين اجتنابه ولا يكون ذلك من سوء الظن لانه الذي
جنى على نفسه لتزييه بزيهم ومساواة الزي تدل على مساواة القلب فلا يتجانن الا مجنون ولا يتشبه بالفساق
الا فاسق نعم الفاسق قد يتشبه باهل الصلاح فاما الصالح فليس له ان يتشبه باهل الفساد لان ذلك تكثير
لسوادهم وانما نزل قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم في قوم من المسلمين كانوا يكثرون جماعة المشركين
بالمخالطة وقد روي ان الله اوحى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم

فقال ما بال الأحبار لم يغضبوا الغضب وكانوا أكلوهم وشاربوهم وهذا يبين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب وروى ابن مسعود عن النبي صلعم أن الله تعالى لعن علماء بني إسرائيل إذ خالطوا الظالمين في معايشهم **مسئلة** المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات والمساجد والسقايات ينبغي أن يحتاط فيها **أما** القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة والورع الاحتراز ما أمكن وإن وجد عنه معدلا تأكد الورع وإنما جوزنا العبور وإن وجد معدلا لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان مالكا كان حكمها أن ترصد للخيرات وهذا خير فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد نقل من دار معلومة أو مقبرة أو مسجد معين فهذا لا يحل العبور عليه أصلا إلا لضرورة يحل بها مثل ذلك من مال الغير ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه **وأما** المسجد فإن بني في أرض مغصوبة أو بخشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك معين فلا يجوز دخوله أصلا ولا للجمعة بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام وليقف خارج المسجد فإن الصلاة في الأرض المغصوبة تسقط الفرض وتنعقد في حق الاقتداء أو إن عصى صاحبها بالوقوف في الغصب وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد فإن لم يجد غيره فلا يترك الجمعة والجماعة به لأنه يحتمل أن يكون من ملك الذي بناه ولو على بعد وإن لم يكن له مالك معين فهو لمصالح المسلمين ومهما كان في المسجد الكبير بناء السلطان ظالم فلا عذر لمن يصلي فيه مع اتساع المسجد أعني في الورع **قيل** لأحمد بن حنبل ما حجتك في ترك الخروج إلى الصلاة ونحن بالعسكر فقال حجتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن يفتنهما الحجاج وأنا أخاف أن أفتتن أيضا **وأما** التخليق والتجصيص فلا يمنع من الدخول فإنه غير منتفع به وإنما هي زينة والأولى أن لا ينظر إليه **وأما** البواري التي فرشوها فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها وإلا فبعد أن أرصدت لمصلحة عامة جاز افتراشها ولكن الورع العدول فإنها محل شبهة وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه وليس من الورع الوضوء والشرب منها والدخول فيها إلا إذا كان يخشى فوات الصلاة فيتوضأ وكذا مصانع طريق مكة **وأما** الرباطات والمدارس فإن كانت رقبة الأرض مغصوبة أو الآجر منقولا من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه فلا رخصة للدخول فيها وإن التبس المالك فقد أرصد لجهة من الخير فالورع اجتنابه ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أرصدها خدم السلاطين فالأمر فيه أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح وإن الحرام أغلب على أموالهم ولو ليس لهم إلا ما المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة والأمراء **مسئلة** الأرض المغصوبة لو جعلت شارعا لم يجز أن يتخطى فيه البتة وإن لم يكن لها مالك معين جاز والورع العدول إن أمكن فإن كان الشارع مباحا وفوقه ساباط جاز العبور تحته ويجوز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف كما يقعد في الشارع لشغل فإن انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو اتقى المطر أو غيره فهو حرام فإن السقف لا يراد إلا لذلك وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحا حيطانها مغصوبة فإنه يجوز التخطي ولا يكون منتفعا بالحيطان والسقف إلا أن كان له فائدة في الحيطان والسقف لحر أو برد أو ليستتر عن بصر أو غيره فذلك حرام لأنه انتفاع بالحرام إذ لم يحرم الجلوس على الغصب لمماسته بل للانتفاع والأرض تراد للاستقرار والسقف للاستظلال فلا فرق بينهما

الباب السابع في مسائل متفرقة يكثر مسيس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسئلة سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ويجمع طعاما أو نقدا ويشتري به طعاما فمن الذي يحل له أن يأكل منه وهل يختص بالصوفية أم لا فقلت **أما** الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوا وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضى الخادم ولكن لا يخلو عن شبهة أما الحل فلأن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى بسبب الصوفية ولكن هو المعطى لا الصوفية فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم وما يأخذه يقع ملكا له لا للعيال ولأن نطعم غير العيال إذ لو قيل لم يخرج من ملك المعطي ولا يثبت للخادم إلا حق الإباحة عن الشرى به والتصرف فيه لأدى ذلك ويصير إلى أن المعاطاة لا تكفي وهو ضعيف ثم لا صائر إليه في الصدقات والهدايا

ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخانقاه إذ الخلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدهم ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم لا يجب صرف نصيبه إلى ورثته ولا يمكن أن يقال وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق لأن إزالة الملك إلى الجهة لا توجب تسليط الآحاد على التصرف فإن الداخلين فيهم لا يتصرفون بالبيع خلافا فيهم ويتولى إلى القيمة فإنما يتصرف فيه الولاة ولكن هم لا يجوزان ينتصب نائبا عن الجهة فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه وإنما يطعم الصوفية وفاء بشرط التصوف والمروءة فإن منعهم منعوه عن أن يظهر نفسه في معرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقه كما ينقطع عن مات عياله **مسئلة** سئل عن مال أوصي به للصوفية من الذي يجوز أن يصرف إليه فقلت التصوف أمر باطن لا يطلع عليه فلا يمكن ربط الحكم بحقيقته بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في إطلاق اسم الصوفي والضابط الكلي أن كل من هو بصفة لو نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم فهو داخل في غمارهم والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات الصلاح والفقر وزي الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بحرفة وأن يكون مخالطا لهم بطريق المساكنة في الخانقاهات ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوال الاسم وبعضها ينجبر بالبعض فالفسق يمنع هذا الاستحقاق لأن الصوفي بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة فالذي يظهر فسقه وإن كان على زيهم لا يستحق ما أوصي للصوفية ولسنا نعتبر فيه الصغائر وأما الحرفة والاشتغال بالكسب فيمنع هذا الاستحقاق فالدهقان والعامل والتاجر والصانع في حانوته أو داره والأجير الذي يخدم بأجرة كل هؤلاء لا يستحقون ولا ينجبر هذا بالزي والمخالطة فأما الوراقة والخياطة وما يقرب منهما مما يليق بالصوفية تعاطيها فإذا تعاطاها لا في حانوت ولا على جهة الاكتساب والحرفة فذلك لا يمنع الاستحقاق وكأن ذلك ينجبر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات **وأما** القدرة على الحرفة من غير مباشرة فلا تمنع وأما الوعظ والتدريس فلا ينافي اسم التصوف لو وجدت بقية الخصال من الزي والمساكنة والفقر إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مقرئ وصوفي واعظ وصوفي عالم أو مدرس ويتناقض أن يقال صوفي دهقان وصوفي تاجر وصوفي عامل **وأما** الفقر فإن زال بالغنى المفرط ونسب الرجل به إلى الثروة الظاهرة فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية وإن كان له مال ولا يفي دخله بخرجه لم يبطل حقه وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة وإن لم يكن له خرج **وهذه** أمور لا دليل لها إلا العادات وأما المخالطة لهم ومساكنتهم فلها أثر ولكن من لا يخالطهم وهو في داره أو في مسجد على زيهم ومتخلق بأخلاقهم فهو شريك في سهمهم وكأن ترك المخالطة يجبره ملازمة الزي فإن لم يكن على زيهم ووجد فيه بقية الصفات فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط فينسحب عليه حكمهم بالتبعية فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر والفقيه الذي ليس على زيهم هذا حكمه فإن كان خارجا لم يعد صوفيا وإن كان ساكنا معهم ووجدت بقية الصفات لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم وأما لبس المرقعة من يد شيخ من مشايخهم فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعدمه لا يضر مع وجود الشرائط المذكورة وأما المتأهل المتردد بين الرباط والمسكن لا يخرج عن جملتهم **مسئلة** ما وقف على رباط الصوفية وسكانه فالأمر فيه أوسع مما أوصي به للصوفية لأن معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم فلغير الصوفي أن يأكل معهم برضاهم على مائدتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح حتى جاز الانفراد به في الغنائم المشتركة وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف وكان ذلك من مصالح معاشهم وما أوصي به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية بخلاف الوقف وكذلك ما أحضروه من العمال والتجار والقضاة والفقهاء ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم يحل لهم الأكل برضاهم فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به العادات الصوفية فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم وأما الفقيه إذا كان

على ربهم واخلاقهم فله النزول عليهم وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف
التصوف ولا يلتفت الى خرافات بعض الحمقى فان العلم حجاب فان الجهل هو الحجاب وقد ذكرنا تاويل هذه الكلمة في كتاب
العلم وان الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود والمذموم وشرحهما فاما الفقيه اذا لم يكن على زيهم واخلاقهم فلهم منعه
من النزول عليهم فان رضوا بنزوله فيحل له الاكل معهم بطريق التبعية فكان عدم الزي يجبره المساكنة ولكن برضى اهل
الزي وهذه امور تشهد لها العادات وفيها امور متقابلة لا تخفى اطرافها في النفي والاثبات وتتشابه اوساطها فمن
احترز في موضع الاشتباه فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في باب الشبهات مسئلة سئل عن الفرق بين الرشوة
والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضى ولا يخلو عن غرض وقد حرم احدهما دون الاخرى فقلت باذل
المال لا يبذله قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين
واما تقرب الى قلب المهدى اليه بطلب محبته اما للمحبة في عينها واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة
من هذه خمسة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا او بسبب
ديني او صالحا في نفسه متدينا فما علم الآخذ انه يعطى لحاجته لا يحل له اخذه ان لم يكن محتاجا وما علم انه يعطى لشرف نسبه
فلا يحل له ان كان كاذبا في دعوى النسب وما يعطى لعلمه فلا يحل ان ياخذه الا ان يكون في العلم كما يعتقده المعطي فان
كان خيل اليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملا لم يحل له وما يعطى لدينه وصلاحه لا يحل له ان
ياخذه ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطي لما اعطاه وقل ما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب
مائلة اليه وانما ستر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق الى الخلق والمتورعون وكلوا في الشرى من لا يعرف انه وكيلهم حتى
لا يتسامحوا في البيع خيفة ان يكون ذلك اكلا بالدين فان ذلك مخطر والتقوى خفي لا كالعلم والنسب والفقر فينبغي
ان يجتنب الاخذ بالدين ما امكن القسم الثاني ما يقصد به في العاجل غرض كالفقير يهدي الى الغني طمعا في
خلعته فهذه هبة بشرط الثواب ولا يخفى حكمها وانما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه وعند شروط صحة العقود
الثالث ان يكون المراد اعانة بفعل معين كالمحتاج الى السلطان يهدي الى وكيل السلطان وخاصته ومن له
مكانة عنده فهذه هبة بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال فينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب فان كان حراما كالسعي
في تنجيز ادرار حرام او ظلم انسان او غيره حرم الاخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة
متعينة فيحرم ما ياخذه وهي الرشوة التي لا يشك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وكان فيه تعب بحيث لو عرف
جاز الاستيجار عليه فما ياخذه حلال مهما وفى بالغرض وهو جار مجرى الجعالة كقوله اوصل هذه القصة الى يد السلطان ولك
دينار وكان بحيث يحتاج الى تعب وعمل متقوم او قال اقترح على فلان ان يعينني في غرض كذا او ينعم علي بكذا وافتقر
في تنجيز غرضه الى كلام طويل فذلك جعل كما ياخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام اذا كان لا يسعى في حرام وان
كان مقصوده يحصل بكلمة لا تعب فيها ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه تفيد كقوله للبواب لا تغلق دونه باب السلطان
او كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط فهذا حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما
سياتي في هدايا الملوك واذا كان لا يجوز اخذ العوض عن اسقاط الشفعة والرد بالعيب ودخول الاغصان
في هواء الملك وجملة من الاغراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه ويقرب من هذا اخذ الطبيب العوض على كلمة واحدة
ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كواحد ينفرد بالعلم بنبت يقلع البواسير او غيره فلا يذكره الا بعوض فان عمله في التلفظ به غير
متقوم كحبة من سمسم فلا يجوز اخذ العوض عليه ولا على علمه اذ ليس ينتقل علمه الى غيره وانما يحصل لغيره مثل علمه و
يبقى هو عالما به ومن هذا الحذق في الصناعات كالصيقل مثلا الذي يزيل اعوجاج السيف او المرآة بدقة واحدة
لحسن معرفته بموقع الخلل ولحذقه باصابته فقد يزيد بدقة واحدة مالا كثيرا في قيمة السيف والمرآة فهذا لا ارى باسا باخذ

الاجرة عليه لان مثل هذه الصناعات يتعب الرجل في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه كثرة العمل الرابع ما يقصد
به المحبة وجلبها من قلب المهدى اليه لا لغرض معين ولكن طلبا للاستيناس وتاكيدا للصحبة وتوددا الى القلوب فذلك مقصود
للعقلاء ومندوب اليه في الشرع قال صلعم تهادوا تحابوا وعلى الجملة فلا يقصد الانسان ايضا في الغالب محبة غيره لعين
المحبة بل لفائدة في محبته ولكن اذا لم يتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال او المآل سمي ذلك هدية وحل
اخذها الخامس ان يطلب التقرب الى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للانس من حيث انه انس فقط بل ليتوصل
بجاهه الى اغراض له ينحصر جنسها وان لم ينحصر عينها ولولا جاهه وحشمته لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لاجل علم او
نسب فالامر فيه اخف واخذه مكروه فان فيه مشابهة الرشوة ولكنها هدية في ظاهرها وان كان جاهه بولاية تولاها
من قضاء او عمل او ولاية صدقة او جباية مال او غيره من الاعمال السلطانية حتى ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية
لكان لا يهدى اليه فهذه رشوة عرضت في معرض الهدية اذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ولكن لامر
لا ينحصر جنسه لو ما يمكن التوصل اليه بالولايات لا يخفى وآية انه لا يبغي المحبة انه لو ولي غيره في الحال لسلم المال الى غيره
فهذا مما اتفقوا على ان الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراما والمعنى فيه متعارض فانه دائر بين الهدية المحضة
وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين واذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الاخبار والآثار
احدهما تعين الميل اليه وقد دلت الاخبار والآثار على تشديد الامر فيه قال صلعم ياتي على الناس زمان يستحل فيه
السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البريء ليتعظ به العامة وسئل ابن مسعود عن السحت فقال يقضي الرجل الحاجة
فيهدى له الهدية ولعله اراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها او تبرع بها لا على قصد اجرة فلا يجوز له ان ياخذ
بعد ذلك شيئا في معرض العوض وشفع مسروق شفاعة فاهدى اليه جارية فغضب وردها وقال لو علمت ما في قلبك
لما تكلمت في حاجتك ولا اتكلم فيما بقي منها وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سحت واخذ عمر رضه ربح مال القراض
الذي اخذه ولداه من مال بيت المال وقال انما اعطيتما لمكانكما مني وعلم انه اعطي لاجل جاه الولاية واهدت
امراة ابي عبيدة بن الجراح الى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر فاخذه عمر رضه فباعه واعطاها ثمن
خلوقها ورد باقيه في بيت مال المسلمين وقال جابر وابو هريرة رضهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز
الهدية قيل له قد كان رسول الله صلعم يقبل الهدية فقال كان ذلك له هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولايته ونحن
انما نعطى للولاية واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي رضه ان رسول الله صلعم بعث واليا الى صدقات الازد
فلما جاء الى رسول الله صلعم امسك بعض ما معه وقال هذا لكم وهذا لي هدية فقال صلعم الا جلست في بيت امك وبيت
ابيك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم وهذه هدية لي الا جلس
في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا اتى الله يحمله فلا ياتين احدكم يوم القيامة
ببعير له رغاء او ببقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت فاذا ثبتت هذه التشديدات
فالقاضي والوالي ينبغي ان يقدر نفسه في بيت امه وابيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان ياخذه

في ولايته وما يعلم انه يعطى لولايته يحرم اخذه وما اشكل
عليه في اصدقائه انهم كانوا يعطونه ذلك لو كان معزولا
فهو شبهة فليجتنبه والله اعلم تم كتاب
الحلال والحرام والشبهات بعون الله وحسن
توفيقه والصلوة على خير خلقه محمد واله اجمعين الطيبين
الطاهرين وحسبنا الله وحده ونعم المعين

تم كتاب

وهو الكتاب الخامس من ربع العادات

كتاب آداب الصحبة والأخوة والمعاشرة مع أصناف الخلق

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولاً وامتناناً وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ونزع الغل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخداناً وفي الآخرة رفقاء وخلاناً والصلوة على محمد المصطفى وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلاً وعدلاً وإحساناً أما بعد فإن التحاب في الله والأخوة في دينه من أفضل القربات وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجاري العادات ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى وفيها حقوق بمراعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان فبالقيام بحقوقها يتقرب إلى الله زلفى وبالمحافظة عليها تنال الدرجات العلى ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلثة أبواب إن شاء الله تعالى **الباب الأول** في فضيلة الألفة والأخوة في الله وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها **الباب الثاني** في حقوق الأخوة في الصحبة ولوازمها وفوائدها **الباب الثالث** في فضل حق المسلم والجوار والملك والرحم وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الأسباب

الباب الرابع في فضيلة الأخوة والألفة في الله وشروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الأخوة والألفة اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق والتفرق ثمرة سوء الخلق فحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق وسوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر ومهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته وهو الذي مدح الله سبحانه نبيه صلعم به إذ قال وإنك لعلى خلق عظيم وقال النبي صلعم أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق وقال أسامة بن شريك قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطي الإنسان فقال خلق حسن وقال صلعم ما حسن الله خلق امرئ وخلقه فيطعمه النار وقال صلعم يا أبا هريرة عليك بحسن الخلق قال أبو هريرة وما حسن الخلق يا رسول الله قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك ولا يخفى أن ثمرة حسن الخلق الألفة وانقطاع الوحشة ومهما طاب المثمر طابت الثمرة كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة سيما إذا كانت الرابطة هي الدين والتقوى وحب الله من الآيات والأخبار والآثار ما فيه كفاية ومقنع قال الله تعالى مظهراً عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم وقال فأصبحتم بنعمته إخواناً أي بالألفة ثم ذم الفرقة وزجر عنها فقال عز من قائل واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا إلى قوله لعلكم تهتدون وقال صلعم إن أقربكم مني مجلساً أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وقال صلعم المؤمن ألف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وقال صلعم في الثناء على الأخوة في الدين من أراد الله به خيراً رزقه خليلاً صالحاً إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وقال صلعم مثل الأخوين إذا التقيا مثل اليدين تغسل إحداهما الأخرى وما التقى مؤمنان قط إلا أفاد الله أحدهما من صاحبه خيراً وقال صلعم في الترغيب في الأخوة في الله من آخى أخاً في الله رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله قال أبو إدريس الخولاني لمعاذ إني أحبك في الله فقال له أبشر ثم أبشر فإني سمعت رسول الله صلعم يقول ينصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة وجوههم كالقمر ليلة البدر يفزع الناس ولا يفزعون ويخاف الناس وهم لا يخافون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقيل من هؤلاء يا رسول الله فقال هم المتحابون في الله ورواه أبو هريرة فقال فيه إن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء فقالوا يا رسول الله صفهم لنا فقال هم المتحابون في الله والمتجالسون في الله والمتزاورون في الله وقال صلعم ما تحاب اثنان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حباً لصاحبه ويقال إن الأخوين في الله إذا كان أحدهما أعلى مقاماً من الآخر رفع الآخر معه إلى مقامه وإنه يلتحق به كما تلتحق الذرية بالأبوين والأهل بعضهم ببعض لأن الأخوة إذا اكتسبت في الله لم تكن دون أخوة الولادة وقد قال الله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء وقال صلعم إن الله عز وجل يقول حقت محبتي للذين يتزاورون من أجلي وحقت محبتي للذين يتحابون من أجلي وحقت محبتي للذين يتباذلون من أجلي وحقت محبتي للذين يتناصرون من أجلي وقال صلعم إن الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي وقال صلعم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقال صلعم ما زار رجل رجلاً في الله شوقاً إليه ورغبة في لقائه إلا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عليه الصلوة والسلام إن رجلاً زار أخاً له في الله فأرصد الله له ملكاً فقال أين تريد فقال أريد أن أزور أخي فلاناً فقال ألحاجة لك عنده قال لا قال فبنعمة له عندك قال لا قال فبم قال أحبه في الله قال فإن الله أرسلني إليك يخبرك بأنه يحبك لحبك إياه وقد أوجب لك الجنة وقال صلعم أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله فبهذا يجب أن يكون للرجل أعداء يبغضهم في الله كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله ويروى أن الله عز وجل أوحى إلى نبي من الأنبياء أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة وأما انقطاعك إلي فقد تعززت بي ولكن هل عاديت في عدواً وهل واليت في ولياً وقال صلعم اللهم لا تجعل لفاجر علي منة فترزقه مني محبة ويروى أن الله عز وجل أوحى إلى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض وحب في الله ليس وبغض في الله ليس ما أغنى عنك ذلك شيئاً وقال عيسى عليه السلام تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم والتمسوا رضا الله بسخطهم قالوا يا روح الله فمن نجالس قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ومن يزيد في عملكم كلامه ومن يرغبكم في الآخرة عمله وروي في الأخبار السالفة أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام يا ابن عمران كن يقظاناً وارتد لنفسك إخواناً وكل خدن وصاحب لا يوازرك على مسرتي فهو لك عدو وأوحى الله إلى داود فقال يا داود ما لي أراك منتبذاً وحداناً قال إلهي قليت الخلق من أجلك فقال يا داود كن يقظاناً وارتد لنفسك أخداناً وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصحبه فإنه لك عدو يقسي قلبك ويباعدك مني وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال يا رب كيف لي أن يحبني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك قال خالق الناس بأخلاقهم وأحسن فيما بيني وبينك وفي بعضها خالق أهل الدنيا بأخلاق أهل الدنيا وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة وقال صلعم إن أحبكم إلى الله الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم إلى الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الإخوان وقال صلعم إن لله تعالى ملكاً نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألف بين قلوب عبادك الصالحين وقال أيضاً ما أحدث عبد أخاً في الله إلا أحدث الله له درجة في الجنة وقال صلعم المتحابون في الله على عمود من ياقوتة حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة يشرفون على أهل الجنة يضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فيضيء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس عليهم ثياب سندس خضر مكتوب على جباههم المتحابون في الله الآثار قال علي رضي الله عنه عليكم بالإخوان فإنهم عدة في الدنيا والآخرة ألا تسمع إلى قول أهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم وقال عبد الله بن عمر والله لو صمت النهار لا أفطره وقمت الليل لا أنامه وأنفقت مالي علقاً علقاً في سبيل الله أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله وبغض لأهل معصية الله ما نفعني ذلك شيئاً وقال ابن السماك عند موته اللهم إنك تعلم أني إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك فاجعل ذلك قربة لي إليك وقال الحسن على ضده يا ابن آدم لا يغرنك قول من يقول المرء مع من أحب فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع وقال الفضيل في بعض كلامه ها تريد أن تسكن الفردوس وتجاور الرحمن في داره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأي عمل عملته بأي شهوة تركتها بأي غيظ كظمته بأي رحم قاطع وصلتها بأي زلة لأخيك غفرتها بأي قريب باعدته في الله بأي بعيد قاربته في الله ويروى أن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام هل عملت لي عملاً قط فقال إلهي صليت لك وصمت وتصدقت فقال إن الصلوة لك برهان والصوم

جنة والصدقة ظل والذكر نور فأي عمل عملت لي قال موسى عليه السلام إلهي دلني على عمل هو لك قال يا موسى هل واليت لي
وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله وقال ابن مسعود لو
أن رجلا قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبعثه الله يوم القيامة مع من يحب وقال الحسن رضه مصارمة
الفاسق قربان إلى الله وقال رجل لمحمد بن واسع إني لأحبك في الله فقال أحبك الذي أحببتني له ثم حول وجهه وقال اللهم إني
أعوذ بك أن أحب فيك وأنت لي مبغض ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك فقال زيارتك فقال أما أنت
فقد عملت خيرا حين زرت ولكن انظر ماذا ينزل بي أنا إذا قيل لي من أنت فتزار أمن الزهاد أنت لا والله أمن الصالحين
أنت لا والله ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبيبة فاسقا فلما شخت صرت مرائيا والله للمرائي شر من الفاسق
وقال عمر رضه إذا أصاب أحدكم ودا من أخيه فليتمسك به فقل ما يصيب ذلك وقال مجاهد المتحابون في الله إذا
التقوا فكشر بعضهم إلى بعض تتحات عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا يبس وقال الفضيل نظر
الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة بيان معنى الأخوة في الله وتمييزها عن الأخوة في الدنيا اعلم
أن الحب في الله والبغض في الله أمر غامض وينكشف الغطاء عنه بما نذكره وهو أن الصحبة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق
كالصحبة بسبب الجوار أو بسبب الاجتماع في المكتب أو في المدرسة أو في السوق أو على باب السلطان أو في الأسفار
وإلى ما ينشأ اختيارا ويقصد وهو الذي نريد بيانه إذ الأخوة في الدين واقعة في هذا القسم لا محالة
إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ولا ترغيب إلا فيها والصحبة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة
وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه فإن غير المحبوب يجتنب ويتباعد منه ولا تقصد مخالطته والذي
يحب فإما أن يحب لذاته لا ليتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى فهذه أربعة أقسام
أما القسم الأول ـــ وهو حبك الإنسان لذاته فذلك ممكن وهو أن يكون هو في ذاته محبوبا عندك على
معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه لاستحسانك له فإن كل جميل لذيذ في حق من أدرك جماله وكل
لذيذ محبوب واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بين الطباع ثم ذلك
المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة أعني حسن الخلقة وإما أن يكون هو الصورة الباطنة أعني كمال
العقل وحسن الخلق ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لا محالة ويتبع كمال العقل غزارة العلم وكل ذلك مستحسن
عند الطبع السليم والعقل المستقيم وكل مستحسن فمستلذ به ومحبوب بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا
فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحة صورة وحسن في خلق وخلق ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة
والموافقة فإن شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع والأشباه الباطنة خفية ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها
وعنه عبر رسول الله صلعم حيث قال الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالتناكر
نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف وفي بعض الألفاظ الأرواح جنود مجندة تلتقي فتتشام في الهواء وقد كنى بعض العلماء عن
هذا بأن قال إن الله تعالى خلق الأرواح بعضها فلقا وأطافها حول العرش فأي روحين من فلقتين تعارفا هناك والتقيا تواصلا
في الدنيا وقال صلعم إن أرواح المؤمنين ليلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط وروي أن امرأة
بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فنزلت المكية على المدنية فدخلت على عائشة فأضحكتها فقالت أين نزلت
فذكرت فقالت صدق الله ورسوله سمعت رسول الله يقول الأرواح جنود مجندة الحديث والحق في هذا أن المشاهدة
والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم وأما
الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة فليس في قوة البشر الاطلاع عليها وغاية هذيان المنجم أن يقول إذا كان طالعه على
تسديس طالع غيره أو تثليثه فهذا نظر الموافقة والمودة فيقتضي التناسب والتوافق وإذا كان على مقابلته أو تربيعه اقتضى

ان يحب للتوصل به الى المقصود وكل المقصود اما ان يكون مقصورا على الدنيا وحظوظها واما ان يكون متعلقا بالآخرة واما

التباغض والعداوة وهذا لو صدق بكونه كذلك في مجاري سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال
في أصل التناسب فلا معنى للخوض فيما لم ينكشف سره للبشر فما أوتينا من العلم إلا قليلا ويكفينا في التصديق
بذلك التجربة والمشاهدة فقد ورد الخبر به قال صلعم لو أن مؤمنا دخل إلى مجلس فيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه ولو
أن منافقا دخل إلى مجلس فيه مائة مؤمن ومنافق واحد لجاء حتى يجلس إليه وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع وإن
كان هو لا يشعر به وكان مالك بن دينار يقول لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر فإن أشكال الناس كأجناس
الطير ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة قال فرأى يوما غرابا مع حمامة فعجب من ذلك وقال اتفقا وليسا
من شكل واحد ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال من هاهنا اتفقا ولذلك قال بعض الحكماء كل إنسان يأنس إلى شكله كما أن كل
طير يطير مع جنسه وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان ولم يتشاكلا في الحال فلا بد أن يفترقا وهذا معنى تفطن له الشعراء
حتى قال قائلهم وقائل كيف تفرقتما فقلت قولا فيه إنصاف لم يك من شكلي ففارقته والناس أشكال وألّاف
فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يحب لذاته لا لفائدة تنال منه في حال أو مآل بل لمجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة
والأخلاق الخفية ويدخل في هذا القسم الحب للجمال إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة فإن الصور الجميلة مستلذة في عينها وإن
قدر فقد أصل الشهوة حتى يستلذ النظر إلى الفواكه والأنوار والأزهار والتفاح المشرب بحمرة وإلى الماء والخضرة من غير
غرض سوى عينها وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله بل هو حب بالطبع وشهوة النفس ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله إلا أنه إن اتصل
به غرض مذموم صار مذموما كحب الصور الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها وإن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف
بحمد ولا ذم إذ الحب إما محمود وإما مذموم وإما مباح لا يحمد ولا يذم القسم الثاني أن يحبه لينال من ذاته غيره
فيكون وسيلة إلى محبوب غيره والوسيلة إلى المحبوب محبوب وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ولكن الطريق إلى
المحبوب محبوب ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ولا غرض فيهما إذ لا يطعم ولا يلبس ولكنهما وسيلة إلى المحبوبات فمن
الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم كما يحب الرجل سلطانا
لانتفاعه بماله أو جاهه ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده وتمهيدهم أمره في قلبه فالمتوسل إليه إن كان مقصور الفائدة
على الدنيا ولكن ليس يقصد به إلا الدنيا كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضا خارج عن الحب لله فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم
لنفسه فمحبوبه العلم فإذا كان لا يقصد العلم للتقرب إلى الله بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق فمحبوبه الجاه
والقبول والعلم وسيلة إلى العلم فليس في شيء من ذلك حب لله إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلا ثم ينقسم هذا أيضا إلى
مذموم ومباح فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعايا بولاية القضاء
أو غيره كان الحب مذموما وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح فهو مباح وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوسل
إليه فإنها تبع له غير قائمة بنفسها القسم الثالث ـــ أن يحبه لا لذاته بل لغيره وذلك الغير ليس راجعا إلى
حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة فهذا أيضا ظاهر لا غموض فيه وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه لأنه يتوسل
به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل بالعلم ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة فهذا من جملة المحبين في الله وكذلك من
يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء إذ قال عيسى
عليه السلام من علم وعمل وعلّم فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء ولا يتم التعليم إلا بمتعلم فهو إذا آلة في تحصيل هذا الكمال فإن أحبه
لأنه آلة له إذ جعل صدره مزرعة لحرثه الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة العظمة في ملكوت السماء فهو محب في الله بل الذي يتصدق
بأمواله لله ويجمع الضيفان ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الغريبة تقربا إلى الله فأحب طباخا لحسن صنعته في الطبخ فهو
في جملة المحبين في الله عز وجل وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين فقد أحبه في الله بل نزيد على هذا و
نقول ـــ إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه وكنس بيته وطبخ طعامه ويفرغه بذلك للعلم والعمل ومقصوده من

مقصورا
لم يكن من جملة الحب في الله وان لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا

استوى امره في هذه الاعمال الفراغ للعبادة فهو محب في الله بل نزيد عليه ونقول لو احب من ينفق عليه ماله ويواسيه
بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع اغراضه التي يقصدها في دنياه ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل للتقرب
الى الله فهو محب في الله فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من اولي الثروة وكان المواسي والمواسى جميعا من المتحابين
في الله بل نزيد على ذلك ونقول من نكح امراة صالحة ليتحصن بها عن وساوس الشيطان ويصون بها دينه او ليولد له منها ولد صالح
يدعو له واحب زوجته لانها آلة الى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله ولذلك وردت في الاخبار وفور الاجر والثواب على الانفاق
على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امراته بل نقول كل من استهتر بحب الله وحب رضاه وحب لقائه في الدار الاخرة فاذا
احب غيره كان محبا في الله لانه لا يتصور ان يحب شيئا الا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله بل ازيد على هذا واقول
اذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا واجتمع في شخص واحد المعنيان جميعا حتى صلح لان يتوسل به الى الله والى الدنيا فاذا احبه
لصلاحه للامرين فهو من المحبين في الله كمن يحب استاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهمات الدنيا بالمواساة في المال فاحبه من حيث
ان في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الاخرة وهو وسيلة اليهما فهو محب في الله وليس من شرط حب الله ان لا يحب في العاجل
حظا البتة اذ الدعاء الذي امر به الانبياء فيه جمع بين الدنيا والاخرة فمن ذلك قولهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال عيسى صلعم في دعائه
اللهم لا تشمت بي عدوي ولا تسؤ بي صديقي ولا تجعل مصيبتي في ديني ولا تجعل الدنيا اكبر همي فدفع شماتة الاعداء من حظوظ الدنيا
ولم يقل لا تجعل الدنيا اصلا من همي بل قال لا تجعلها اكبر همي وقال نبينا صلعم في دعائه اللهم اني اسالك رحمة انال بها شرف
كرامتك في الدنيا والاخرة وقال اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة وعلى الجملة فاذا لم يكن حب السعادة في الاخرة
مناقضا لحب الله تعالى فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا كيف يكون مناقضا لحب الله والدنيا والاخرة عبارة عن
حالتين احداهما اقرب من الاخرى فكيف يتصور ان يحب الانسان حظوظ نفسه غدا ولا يحبها اليوم وانما يحبها غدا لان
الغد سيصير حالا راهنة وحظوظ اليوم راهنة والغد سيصير حالا راهنة فالحالة الراهنة لا بد وان تكون مطلوبة ايضا
الا ان الحظوظ العاجلة منقسمة الى ما يضاد حظوظ الاخرة ويمنع منها وهو الذي احترز عنه الانبياء والاولياء وامروا بالاحتراز
عنها والى ما لا يضاد وهو الذي لم يمتنعوا منه كالنكاح الصحيح واكل الحلال وغير ذلك فما يضاد حظوظ الاخرة فحق العاقل
ان يكرهه ولا يحبه اعني ان يكرهه بعقله لا بطبعه كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم انه لو اقدم عليه لقطعت
يده او حزت رقبته لا بمعنى ان الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهيه بطبعه ولا يستلذه لو اكله فان ذلك محال ولكن على معنى
انه يزجره عقله عن الاقدام عليه وتحصل فيه كراهة الضرر المتعلق به والمقصود من هذا انه لو احب استاذه لانه يواسيه
ويعلمه او تلميذه لانه يتعلم منه ويخدمه واحدهما حظ عاجل والاخر آجل فيكون في زمرة المتحابين في الله ولكن
بشرط واحد وهو ان يكون بحيث لو منعه العلم مثلا او تعذر عليه تحصيله منه لنقص حبه بسببه فالقدر الذي ينقص بسبب فقده
هو لله تعالى وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله تعالى فليس بمستنكر ان يشتد حبك لانسان لجملة اغراض ترتبط لك
به فان امتنع بعضها نقص حبك وان زاد زاد الحب فليس حبك للذهب كحبك للفضة اذا تساوى مقدارهما لان الذهب
يوصل الى اغراض هي اكثر مما توصل اليه الفضة فاذن يزيد الحب بزيادة الغرض فلا يستحيل اجتماع الاغراض الدنيوية
والاخروية فهو داخل في جملة الحب لله وحده ان كل حب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجوده فهو حب في
الله وكذلك كل زيادة في الحب لولا الايمان بالله واليوم الاخر لم يتصور وجودها فهو حب فتلك الزيادة من الحب في الله وذلك
وان دق فهو عزيز قال الجريري تعامل الناس في القرن الاول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن الثاني بالوفاء حتى
ذهب الوفاء ثم تعاملوا في الثالث بالمروة حتى ذهبت المروة ولم يبق الا الرهبة والرغبة القسم الرابع ان يحب
لله وفي الله لا لينال منه علما او عملا او يتوسل به الى امر وراء ذاته وهذا اعلى الدرجات وهو ادقها واغمضها وهذا القسم ايضا
ممكن فان من آثار غلبة الحب ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن احب انسانا حبا شديدا احب

[Margin: اغراضه — ويقويه — الذي هو — صديقي — لا تجعل الدنيا — والكفاية — لا يحبها — الراهنة الثابت — عنه — وليس — هو — لم تكن تلك الزيادة]

محبه

محب ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثني عليه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد
ان المؤمن اذا احب المؤمن احب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة في احوال العشاق ويدل عليه اشعار الشعراء ولذلك يحفظ
ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بني عامر
امر على الديار ديار ليلى ... اقبل ذا الجدار وذا الجدارا
وما حب الديار شغفن قلبي ... ولكن حب من سكن الديارا
فاذا المشاهدة والتجربة تدل ان الحب يتعدى من ذات المحبوب الى ما يحيط به ويتعلق باسبابه ويناسبه ولو من بعد ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة فاصل المحبة
لا يكفي فيه ويكون اتساع الحب في تعديه من المحبوب الى ما يكتنفه ويحيط به ويتعلق باسبابه بحسب افراط المحبة وقوتها وكذلك حب الله
سبحانه ونحوه اذا قوي وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر
من آثار قدرته ومن احب انسانا احب خطه وصنعته وجميع افعاله ولذلك كان صلعم اذا حمل اليه باكورة الفاكهة مسح بها عينيه واكرمها وقال
انه قريب العهد بربنا وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده وما يتوقع من الاخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه وصنوف
نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وسياتي تحقيقها ذكره في كتاب المحبة من ربع المنجيات وكيفما اتفقت
محبة الله تعالى فاذا قويت تعدت الى كل متعلق به بضرب من التعلق حتى يتعدى الى ما هو في نفسه مولم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس
بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم وذلك كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة
فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيها وقد انتهت محبة الله بقوم الى ان قالوا لا نفرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا
بما فيه رضاه حتى قال بعضهم لا اريد مغفرة الله بمعصية الله وقال سمنون وليس لي في سواك حظ ... فكيف ما شئت فاختبرني
وسياتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة ان شاء الله تعالى والمقصود ان حب الله اذا قوي اثمر حب كل من هو مرضي عند الله من خلق حسن
او تادب باداب الشرع وما من مؤمن محب للاخرة ومحب لله الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والاخر جاهل فاسق
الا وجد في نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب ضعف حب الله وقوته وهذا
الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير في الدنيا ولا في الاخرة فذلك الميل هو حب في الله ولله
من غير حظ فانه انما يحبه لان الله يحبه ولانه مرضي عند الله ولانه يحب الله ولانه مشغول بعبادة الله تعالى الا انه اذا ضعف لم يظهر
اثره فلا يظهر به ثواب واجر فاذا قوي حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان ويتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم
في حب الله ولو كان الحب مقصورا على حظ ينال من المحبوب في الحال او المآل لما تصور حب الموتى من العلماء والعباد ومن الصحابة والتابعين
بل من الانبياء المتقدمين صلوات الله عليهم وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين ويتبين ذلك بغضبه عند طعن اعدائهم في واحد
منهم وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر محاسنهم وكل ذلك حب لله لانهم خواص عباد الله ومن احب ملكا او شخصا جميلا احب خواصه
وخدمه واحب من احبه الا انه يمتحن الحب بالمقابلة بحظوظ النفس وقد يغلب بحيث لا يبقى للنفس حظ الا فيما هو حظ المحبوب
وعنه عبر قول من قال اريد وصاله ويريد هجري ... فاترك ما اريد لما يريد وقول من قال وما لجرح اذا ارضاكم
الم وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض كمن تسمح نفسه بان يشاطر محبوبه في نصف ماله او ثلثه او في عشره فمقادير
الاموال موازين المحبة اذ لا تعرف درجة المحبوب الا بمحبوب يترك في مقابلته فمن استغرق الحب جميع قلبه لم يبق له محبوب سواه
فلا يمسك لنفسه شيئا مثل ابي بكر الصديق رضه فانه لم يترك لنفسه اهلا ولا مالا فسلم ابنته التي هي قرة عينه وبذل جميع ماله قال
ابن عمر بينا النبي صلعم جالس وعنده ابو بكر الصديق رضه عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال اذ جاءه جبريل عليه
عباءة قد خللها على صدره بخلال فاقراه من الله السلام وقال له يا رسول الله ما لي ارى ابا بكر عليه عباءة قد خللها على صدره بخلال
فقال انفق ماله علي قبل الفتح فقال له فاقراه من الله السلام وقل له يقول لك ربك اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط قال
فالتفت النبي صلعم الى ابي بكر وقال يا ابا بكر هذا جبريل يقرئك من الله السلام ويقول اراض انت عني في فقرك هذا ام ساخط
فبكى ابو بكر فقال اعلى ربي اسخط انا عن ربي راض انا عن ربي راض فتحصل من هذا ان كل من احب عالما او عابدا او احب شخصا راغبا في

[Margin: واحب من يثني عليه محبوبه — بني عامر — الجدارا — الهتر بالكسر السقط من الكلام — الباكورة نوباوه — ادراك — من يقوم بحق عبادة الله في علم او عمل واثمر حب كل من — ولا شر — بعضه — نزل — ربك]

علم او عبادة او فعل خير فانما احبه في الله ولله وله من الاجر والثواب بقدر قوة حبه فهذا شرح الحب في الله ودرجاته
وبهذا يتضح البغض في الله ولكن نزيده بيانا بيان البغض في الله اعلم ان كل من يحب في الله لابد ان يبغض
في الله فانك ان احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلابد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله ومن احبت
لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الاخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات
ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب وانما يترشح عند الغلبة ويترشح بظهور افعال المحبين والمبغضين في المقاربة
والمباعدة وفي المخالفة والموافقة فاذا ظهر في الفعل سمي موالاة ومعاداة ولذلك قال تعالى هل واليت في وليا او عاديت في
عدوا كما نقلناه وهذا واضح في حق من لم يظهر لك الا الطاعات اذ تقدر على ان تحبه اما اذا اختلطت الطاعات بالمعاصي فانك تقول كيف اجمع بين البغض
والمحبة وهما متناقضان وكذلك ثمرتهما من الموافقة والمخالفة والموالاة والمعاداة فاقول ذلك غير متناقض
في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية فانه مهما اجتمع في شخص واحد خصال تحب بعضها وتكره بعضها فانك
تحبه من وجه وتبغضه من وجه فمن له زوجة حسناء فاجرة او ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق فانه يحبه من وجه ويبغضه من وجه
ويكون معه على حالة بين حالتين اذ لو فرض له ثلاثة اولاد احدهم ذكي بار والاخر بليد عاق والاخر بليد بار او ذكي عاق فانه يصادف
نفسه معهم على ثلاثة احوال متفاوتة بحسب تفاوت خصالهم فكذلك ينبغي ان تكون حالك بالاضافة الى من غلب عليه الفجور
ومن غلبت عليه الطاعة ومن اجتمع فيه كلاهما متفاوتة على ثلاث مراتب وذلك بان تعطي كل صفة حظها من البغض
والحب والاعراض والاقبال والصحبة والقطيعة وسائر الافعال الصادرة منه فان قلت فكل مسلم فاسلامه
طاعة منه فكيف ابغضه مع الاسلام فاقول تحبه لاسلامه وتبغضه لمعصيته وتكون معه على حالة لو قستها بحال
كافر او فاجر ادركت تفرقة بينهما وتلك التفرقة حب للاسلام وقضاء لحقه وقدر الجناية على حق الله والطاعة له كالجناية
على حقك والطاعة لك فمن وافقك على غرض وخالفك في آخر فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال وبين الاقبال
والاعراض وبين التودد والتوحش فلا تبالغ في اكرامه مبالغتك في اكرام من يوافقك على جميع اغراضك ولا تبالغ في اهانته
مبالغتك في اهانة من خالفك في جميع اغراضك ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله الى طرف الاهانة عند غلبة الجناية وتارة الى طرف المجاملة
والاكرام عند غلبة الموافقة فهكذا ينبغي ان يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه اخرى فان
قلت فبماذا يمكن اظهار البغض فاقول اما في القول فبكف اللسان عن مكالمته ومحادثته مرة وبالاستخفاف
والتغليظ في القول اخرى واما في الفعل فبقطع السعي في اعانته مرة وبالسعي في اساءته وافساد مآربه اخرى وبعض
هذا اشد من بعض وهو بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه اما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم انه متندم
عليها ولا يصر عليها فالاولى فيه الستر والاغماض واما ما اصر عليه من صغيرة او كبيرة فان كان ممن تأكدت بينك وبينه
مودة وصحبة فله حكم آخر سيأتي وفيه خلاف بين العلماء واما اذا لم تتأكد اخوة او صحبة فلابد من اظهار اثر البغض
اما في الاعراض والتباعد عنه وقلة الالتفات اليه واما في الاستخفاف وتغليظ القول عليه وهذا اشد من الاعراض
وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها وكذلك في الفعل ايضا رتبتان احداهما قطع المعونة والرفق والنصرة عنه وهو اقل الدرجات
والاخرى السعي في افساد اغراضه عليه كفعل الاعداء المبغضين وهذا لابد منه ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية واما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله
رجل عصى الله تعالى بشرب الخمر وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان مغبوطا فيها بالمال والجمال والجاه الا ان
ذلك لا يؤثر في منعه من شرب الخمر ولا في بعثه وتحريضه عليه فاذا قدرت على اعانته فيها ليتم له مقصوده وقدرت على تشويشه
ليفوته غرضه فليس لك السعي في تشويشه واما الاعانة فلو تركتها اظهارا للغضب عليه في فسقه فلا بأس وليس يجب تركها اذ
ربما يكون لك نية في ان تتلطف باعانته واظهار الشفقة عليه ليعتقد مودتك ويقبل نصيحتك فهذا احسن وان لم يظهر لك ذلك ولكن رايت ان
تعينه على غرضه قضاء لحق اسلامه فذلك ليس بممنوع بل هو الاحسن ان كانت معصيته بالجناية على حقك او حق من يتعلق بك وفيه

نزل

نزل قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الى قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم لما تكلم مسطح بن اثاثة في واقعة الافك
فحلف ابو بكر رضي الله عنه ان يقطع عنه رفقه وقد كان يواسيه بالمال فنزلت هذه الآية واية معصية تزيد على التعرض
لحرم رسول الله صلعم واطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها الا ان الصديق كان كالمجني عليه بنفسه في تلك الواقعة والعفو
عمن ظلم والاحسان الى من اساء من اخلاق الصديقين وانما يحسن الاحسان الى من ظلمك فاما من ظلم غيرك وعصى الله به
فلا يحسن الاحسان اليه لان في الاحسان الى الظالم اساءة الى المظلوم وحق المظلوم اولى بالمراعاة وتقوية قلبه بالاعراض
عن الظالم احب الى الله من تقوية قلب الظالم فاما اذا كنت انت المظلوم فالاحسن في حقك العفو والصفح وطرق السلف
رضي الله عنهم قد اختلفت في اظهار البغض مع اهل المعاصي وكلهم اتفقوا على اظهار البغض للظلمة والمبتدعة وكل
من عصى الله تعالى بمعصية متعدية منه الى غيره فاما من عصى الله في نفسه فمنهم من نظر بعين الرحمة الى العصاة كلهم ومنهم
من شدد الانكار واختار المهاجرة فقد كان احمد بن حنبل يهجر الاكابر في ادنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين في قوله اني لا اسأل شيئا
من سلطان احدا ولو حمل السلطان الي شيئا لاخذته وهجر الحارث المحاسبي في تصنيفه في الرد على المعتزلة وقال انك تورد اولا شبهتهم وتحمل
الناس على التفكر فيها ثم ترد عليهم وهجر ابا ثور في تأويله قوله صلعم ان الله خلق آدم على صورته وهذا امر يختلف باختلاف
النية وتختلف النية باختلاف الحال فان كان الغالب على القلب النظر الى اضطرار الخلق وعجزهم وانهم مسخرون لما قدروا
له اورث هذا تساهلا في المعاداة والبغض وله وجه ولكن قد تلتبس به المداهنة فاكثر البواعث على الاغضاء عن المعاصي المداهنة ومراعاة
القلوب والخوف من وحشتها ونفارها وقد يلبس الشيطان ذلك على الغبي الاحمق بانه ينظر بعين الرحمة ومحك ذلك ان ينظر اليه بعين الرحمة
ان جني على خاص حقه ويقول انه قد سخر له والقدر لا ينفع منه الحذر وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فمثل هذا قد تصح له نية في الاغماض
عن الجناية على حق الله وان كان يغتاظ عند الجناية على حقه ويترحم عند الجناية على حق الله فهو مداهن مغرور بمكيدة من مكايد
الشيطان فليتنبه له فان قلت فاقل الدرجات في اظهار البغض الهجر والاعراض وقطع الرفق والاعانة فهل
يجب ذلك حتى يعصي العبد بتركه فاقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب فانا نعلم ان
الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلعم والصحابة ما كانوا يهجرون بالكلية بل كانوا منقسمين فيهم
الى من يغلظ القول عليه ويظهر البغض له والى من يعرض عنه ولا يتعرض له والى من ينظر اليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد
فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ويكون عمل كل واحد على ما يقتضيه حاله ووقته ومقتضى الحال
في هذه الامور اما مكروه او مندوب فيكون في رتبة الفضائل ولا ينتهي الى التحريم والايجاب فان الداخل تحت التكليف
اصل المعرفة لله واصل الحب وذلك قد لا يتعدى من المحبوب الى غيره وانما المتعدي افراط الحب واستيلاؤه وذلك لا يدخل
في الفتوى تحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق اصلا بيان مراتب الذين يبغضون في الله وكيفية معاملتهم فان
قلت اظهار البغض والعداوة بالفعل ان لم يكن واجبا فلا شك انه مندوب اليه والعصاة والفساق على مراتب
مختلفة فكيف ينال الفضل بمعاملتهم وهل يسلك بجميعهم مسلك واحد ام لا فاعلم ان المخالف لامر الله لا يخلو اما ان يكون مخالفا
في عقده او في عمله والمخالف في العقد اما مبتدع او كافر والمبتدع اما داع الى بدعته او ساكت والساكت اما بعجزه او باختياره فاقسام الفساد
في الاعتقاد ثلاثة الاول الكفر والكافر ان كان محاربا فهو يستحق القتل والارقاق وليس بعد هذين اهانة واما
الذمي فانه لا يجوز ايذاؤه الا بالاعراض عنه والتحقير له بالاضطرار الى اضيق الطرق وبترك المفاتحة بالسلام فاذا قال السلام
عليك قلت وعليك والاولى الكف عن مخالطته ومعاملته ومؤاكلته فاما الانبساط معه والاسترسال اليه كما يسترسل الى الاصدقاء فهو
مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها الى حد التحريم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله
ورسوله الآية وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الآية وقال صلعم المؤمن والمشرك لا تتراءى ناراهما الثاني
المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كانت البدعة بحيث يكفر بها فامره اشد من الذمي لانه لا يقر بجزية ولا يسامح

بعقد ذمة وان كان ممن لا يكفر فيه فامره بينه وبين الله تعالى اخف من امر الكافر لا محالة ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على
الكافر لان شر الكافر غير متعد فان المسلمين اعتقدوا كفره فلا يلتفتون الى قوله اذ لا يدعي لنفسه الاسلام واعتقاد
الحق اما المبتدع الذي يدعو الى البدعة ويزعم ان ما يدعو اليه حق فهو سبب لغواية الخلق فشره متعد فالاستحباب
في اظهار بغضه ومعاداته والانقطاع عنه وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه اشد وان سلم في خلوة فلا باس
برد جوابه وان علمت ان الاعراض عنه والسكوت عن جوابه يقبح في نفسه بدعته ويؤثر في زجره فترك الجواب اولى لان جواب السلم
وان كان واجبا فيسقط بادنى غرض حتى يسقط بكون الانسان في الحمام او في قضاء حاجته وغرض الزجر اهم من هذه الاغراض
وان كان في ملأ فترك الجواب اولى لتنفير الناس عنه وتقبيح للبدعة في اعينهم وكذلك الاولى كف الاحسان والاعانة عنه لاسيما
فيما يظهر للخلق وقال عليه السلام من انتهر صاحب بدعة ملأ الله قلبه امنا وايمانا ومن اهان صاحب بدعة امنه الله يوم الفزع الاكبر ومن لان
له واكرمه او لقيه ببشر فقد استخف بما انزل على محمد صلعم الثالث المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة ولا
يخاف الاقتداء به فامره اهون فالاولى ان لا يفاتح بالتغليظ والاهانة بل يتلطف به في النصح فان قلوب العوام سريعة التقلب
فان لم ينفع النصح وكان في الاعراض عنه تقبيح لبدعته في عينه تاكد الاستحباب في الاعراض وان علم ان ذلك لا يؤثر فيه لجمود طبعه
ورسوخ عقده في قلبه فالاعراض اولى لان البدعة اذا لم يبالغ في تقبيحها شاعت بين الخلق وعم فسادها واما العاصي بفعله وعمله
لا باعتقاده فلا يخلو اما ان كان بحيث يتاذى به غيره كالظلم والغصب وشهادة الزور والغيبة والتضريب بين الناس والمشي بالنميمة وامثالها
او كان مما لا يقتصر عليه ويؤذي غيره وذلك ينقسم الى ما يدعو غيره الى الفساد كصاحب الماخور الذي يجمع بين الرجال والنساء
ويهيئ اسباب الشرب والفساد لاهل الفساد او لا يدعو غيره الى فعله كالذي يشرب او يزني وهذا الذي لا يدعو غيره اما ان يكون
عصيانه بكبيرة او صغيرة فاما ان يكون مصرا عليه او غير مصر عليه فهذه التقسيمات يتحصل منها ثلاثة اقسام ولكل قسم
منها [illegible] وبعضه اشد من بعض فلا يسلك بالكل مسلكا واحدا القسم الاول
وهو اشدها ما يتضرر به الناس غير مجاهرتهم ان المعصية شديدة فيما يرجع الى ايذاء الخلق ثم هؤلاء ينقسمون الى من يظلم في الدماء والى
من يظلم في الاموال والى من يظلم في الاعراض وبعضها اشد من بعض والاستحباب في اهانتهم والاعراض عنهم موكد جدا ومهما
كان يتوقع من الاهانة زجر لهم او لغيرهم كان الامر فيه اكد واشد الثاني صاحب الماخور وهو الذي يهيئ اسباب
الفساد ويسهل طرقه على الخلق فهذا لا يؤذي الخلق في دنياهم ولكن يختلج بفعله دينهم فان كان على وفق رضاهم فهو
قريب من الاول ولكنه اخف منه فان المعصية بين العبد وبين الله الى العفو اقرب ولكن من حيث انه متعد على الجملة الى
غيره فهو شديد فهذا ايضا يقتضي الاهانة والاعراض والمقاطعة وترك جواب السلم اذا ظن ان فيه نوعا من الزجر
له او لغيره الثالث الذي يفسق في نفسه بشرب خمر او ترك واجب او مقارفة محظور يخصه فالامر فيه اخف
ولكنه في وقت مباشرته ان صودف يجب منعه بما يمتنع منه ولو بالضرب والاستخفاف فان النهي عن المنكر واجب فاذا
فرغ منه وعلم ان ذلك من عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان نصحه يمنعه عن العود وجب النصح وان لم يتحقق ولكنه كان يرجو
فالافضل النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ ان كان هو الانفع فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته
حيث يعلم انه مصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف نية
الرجل فعند هذا يقال الاعمال بالنيات اذ في الرفق والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض
نوع من الزجر فالمستفتي فيه القلب فما يراه اميل الى هواه ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وعنفه عن
كبر وعجب والتذلل باظهار العلو والادلال بالصلاح وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول به الى غرض او لخوف من
تاثير وحشته ونفرته في جاه او مال بظن قريب او بعيد وكل ذلك متفرع على اشارات الشيطان وبعيد من اعمال اهل الاخرة فكل
راغب في اعمال الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ومراقبة هذه الاحوال والقلب مفتي فيه وقد يصيب الحق

في اجتهاده وقد يخطئ وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به وقد يتعلم وهو بحكم الغرور ظان انه عامل لله وسالك طريق
الاخرة وسياتي بيان هذه الدقائق في كتاب الغرور من ربع المهلكات ويدل على تخفيف الامر في الفسق القاصر الذي هو بين
العبد وبين الله ما روي ان شارب خمر ضرب مرات بين يدي رسول الله صلعم وهو يعود فقال واحد من الصحابة لعنه الله ما اكثر
ما يشرب فقال عليه الصلوة والسلم لا تكونوا عونا للشيطان على اخيكم او لفظ هذا معناه وكان هذا اشارة الى ان الرفق اولى
من العنف والتغليظ بيان الصفات المشروطة فيمن تختار صحبته اعلم انه لا يصلح للصحبة كل انسان قال النبي صلعم المرء على دين
خليله فلينظر احدكم من يخالل فلا بد ان يتميز بصفات وخصال يرغب بسببها في صحبته وتشترط تلك الخصال بحسب الفوائد المطلوبة
من الصحبة اذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول الى المقصود فبالاضافة الى المقصود تظهر الشروط ويطلب من الصحبة فوائد دينية ودنيوية
اما الدنيوية فكالانتفاع بالمال او الجاه او مجرد الاستيناس بالمشاهدة والمجاورة وليس ذلك من غرضنا اما
الدينية فيجتمع فيها ايضا اغراض مختلفة اذ منها الاستفادة من العلم والعمل ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا عن ايذاء من يشوش
القلب ويصد عن العبادة ومنها استفادة المال للاكتفاء عن تضييع الاوقات في طلب القوت ومنها الاستعانة في المهمات
ليكون عدة في المصائب وقوة في الاحوال ومنها التبرك بمجرد الدعاء ومنها انتظار الشفاعة في الاخرة فقد قال بعض السلف
استكثروا من الاخوان فان لكل مؤمن شفاعة فلعلك تدخل في شفاعة اخيك وروي في غريب التفسير في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا
وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال يشفعهم في اخوانهم فيدخلهم الجنة معهم وقال ان العبد اذا غفر له شفع في اخوانه و
لذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والالفة والمخالطة وكرهوا العزلة والانعزال فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطا
لا تحصل الا بها ولا يخفى تفصيلها اما على الجملة فينبغي ان يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال ان يكون عاقلا حسن الخلق غير فاسق
ولا مبتدع ولا حريص على الدنيا اما العقل فهو راس المال وهو الاصل فلا خير في صحبة الاحمق والى القطيعة والوحشة ترجع عاقبتها
وان طالت قال علي رضي الله عنه لا تصحب اخا الجهل واياك واياه — فكم من جاهل اردى حليما حين واخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما هو ماشاه — وللشيء على الشيء مقاييس واشباه — وللقلب الى القلب دليل حين يلقاه
كيف والاحمق قد يضرك وهو يريد نفعك ولعانتك من حيث لا يدري ولذلك قال الشاعر اني لآمن من عدو عاقل
واخاف خلا يعتريه جنون — فالعقل فن واحد وطريقه — ادري فارصد والجنون فنون — ولذلك قيل مقاطعة
الاحمق قربان الى الله وقال الثوري النظر الى وجه الاحمق خطيئة مكتوبة ونعني بالعاقل الذي يفهم الامور على ما هي عليه
ولكن اذا كان تغلبه غضب او شهوة او بخل او جبن اطاع هواه وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته وتقويم
اخلاقه فلا خير في صحبته واما الفاسق المصر على الفسق فلا فائدة في صحبته لان من يخاف الله لا يصر على كبيرة ومن لا يخاف الله لا تؤمن
غائلته ولا يوثق بصداقته بل يتغير بتغير الاغراض وقد قال الله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وقال تعالى فلا
يصدنك عنها من لا يؤمن بها وقال تعالى فاعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحيوة الدنيا وقال واتبع سبيل من اناب الي
وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق واما المبتدع ففي صحبته خطر سراية البدعة وتعدي شومها اليه فالمبتدع مستحق للهجر و
المقاطعة فكيف تؤثر صحبته وقال عمر رضي الله عنه في الحث على طلب التدين في الصديق فيما رواه سعيد بن المسيب عليك باخوان الصدق
تعش في اكنافهم فانهم زينة في الرخاء وعدة في البلاء وضع امر اخيك على احسنه حتى يجيئك ما يغلبك منه واعتزل عدوك واحذر صديقك
الا الامين ولا امين الا من خشي الله ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره ولا تطلعه على سرك واستشر في امرك الذين يخشون الله تعالى
واما حسن الخلق فقد جمعه علقمة العطاردي في وصيته لابنه لما حضرته الوفاة قال يا بني ان عرضت لك الى صحبة الرجال حاجة
فاصحب من اذا خدمته صانك وان صحبته زانك وان قعدت بك مؤنة مانك اصحب من اذا سالته اعطاك وان سكت ابتداك وان نزلت
بك نازلة واساك اصحب من اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا امرك وان تنازعتما اثرك فكانه جمع بهذا الكلام جميع حقوق
الصحبة وشرط ان يكون قائما بجميعها قال ابن اكثم قال المامون فاين هذا فقيل له اتدري لم اوصاه بذلك قال لا قال لانه اراد ان لا يصحب احدا

وقال بعض الادبا لا تصحب من الناس الا من يكتم سرك ويستر عيبك ويكون معك في النوائب ويؤثرك بالرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فان لم تجده فلا تصحب الا نفسك وقال علي رضي الله عنه

ان اخاك الحق من كان معك … ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب الزمان صدعك … شتت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلما لا تصحب الا احد رجلين رجل تتعلم منه شيئا من امر دينك فينفعك او رجل تعلمه شيئا من امر دينك فيقبل منك والثالث فاهرب منه وقال بعضهم الناس اربعة فواحد حلو كله فلا يشبع منه وآخر مر كله فلا يؤكل منه وآخر فيه حموضة فخذ من هذا قبل ان ياخذ منك وآخر فيه ملوحة فخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضي الله عنه لا تصحب خمسة الكذاب فانك منه على غرور وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد عنك القريب والاحمق فانك لست منه على شي يريد ان ينفعك فيضرك والبخيل فانه يقطع بك احوج ما تكون اليه والجبان فانه يسلمك ويخلص نفسه عند الشدة والفاسق فانه يبيعك باكلة او اقل منها فقيل ما اقل منها قال الطمع فيها ثم لا ينالها وقال الجنيد لان يصحبني فاسق حسن الخلق احب الي من ان يصحبني قارئ سي الخلق وقال ابن ابي الحواري قال لي استاذي ابو سليمان لا تصحب الا احد رجلين رجل ترتفق به في دنياك او رجل تزيد معه وتنتفع به في امر آخرتك والاشتغال بغير هذين حمق كبير وقال سهل بن عبد الله اجتنب صحبة ثلثة من اصناف الناس الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين والمتصوفة الجاهلين واعلم ان هذه الكلمات اكثرها غير محيطة بجميع اغراض الصحبة والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ومراعاة الشروط بالاضافة اليها فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطا في الصحبة للآخرة والاخوة كما قاله بشر الاخوان ثلثة اخ لآخرتك واخ لدنياك واخ لتانس به وقلما تجتمع هذه المقاصد في واحد بل تتفرق على جمع فتتفرق الشروط فيهم لا محالة وقد قال المامون الاخوان ثلثة احدهم مثل الذي لا يحتاج اليه قط ولكن العبد قد يبتلى به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع وقد قيل مثل جملة الناس مثل الشجر والنبات فمنها ما له ظل وليس له ثمرة ومنها ما له ثمرة وظل جميعا ومنها ما ليس له واحد منهما كام غيلان تمزق الثياب لا طعم فيها ولا شراب ومثله من الحيوانات الفارة والعقرب كما قال تعالى يدعو لمن ضره اقرب من نفعه لبئس المولى ولبئس العشير وقال الشاعر

الناس شتى اذا ما انت ذقتهم … لا يستوون كما لا يستوي الشجر

هذا له ثمر حلو مذاقته … وذاك ليس له طعم ولا ثمر

فاذا لم يجد رفيقا يواخيه ويستفيد به احد هذه المقاصد فالوحدة اولى به قال ابو ذر الوحدة خير من جليس السو والجليس الصالح خير من الوحدة واما الديانة وعدم الفسق فقد قال الله تعالى واتبع سبيل من اناب الي ولان مشاهدة الفسق والفساق تهون امر المعصية على القلب وتبطل نفرة القلب عنها قال سعيد بن المسيب لا تنظروا الى الظلمة فتحبط اعمالكم الصالحة بل هولا لا سلامة في مخالطتهم وانما السلامة في الانقطاع عنهم قال الله تعالى واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما اي سلامة والالف بدل من الهاء ومعناه انا سلمنا من آثامكم وانتم سلمتم من شرنا فهذا ما اردنا ان نذكره من معاني الاخوة وشروطها وفوائدها فلنشتغل في ذكر حقوقها ولوازمها وطرق القيام بحقها واما المطبوع على الدنيا فصحبته سم قاتل لان الطباع مجبولة على التشبه والاقتدا بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري فمجالسة الحريص تحرك الحرص ومجالسة الزاهد تزهد في الدنيا فلذلك تكره صحبة طلاب الدنيا وتستحب صحبة الراغبين في الآخرة قال علي رض احيوا الطاعات بمجالسة من يستحيى منه وقال احمد بن حنبل ما اوقعني في بلية الا صحبة من لا احتشمه وقال لقمان يا بني جالس العلما وزاحمهم بركبتيك فان القلوب تحيى بالحكمة كما تحيى الارض الميتة بوابل المطر

الباب الثاني

في حقوق الاخوة والصحبة اعلم ان عقد الاخوة رابطة بين الشخصين كعقد النكاح بين الزوجين وكما يقتضي النكاح حقوقا يجب الوفا بها قياما بحق النكاح كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذا عقد الاخوة فلاخيك عليك حق في المال وفي النفس وفي اللسان وفي القلب بالعفو وبالدعا وبالاخلاص والوفا وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف وذلك يجمعه ثمان جمل الاول في المال قال رسول الله صلعم مثل الاخوين مثل اليدين تغسل احديهما الاخرى وانما شبههما باليدين لا باليد والرجل لانهما يتعاونان على غرض واحد فكذا الاخوان انما تتم اخوتهما اذا توافقا في مقصد واحد فهما من وجه كالشخص الواحد وهذا يقتضي المساهمة في السرا والضرا والمشاركة في الحال والمال وارتفاع الاختصاص والاستيثار والمواساة بالمال مع الاخوة على ثلث مراتب ادناها ان تنزله منزلة عبدك او خادمك فتقوم بحاجته من فضلة مالك فاذا سنحت له حاجة وكانت عندك فضلة عن حاجتك اعطيته ابتدا ولم تحوجه الى السوال فان احوجته الى السوال فهو غاية التقصير في حق الاخوة الثانية ان تنزله منزلة نفسك وترضى بمشاركته اياك في مالك ونزوله منزلتك حتى تسمح بمشاطرته المال قال الحسن كان احدهم يشق ازاره بينه وبين اخيه الثالثة وهي العليا ان توثره على نفسك وتقدم حاجته على حاجتك وهذه رتبة الصديقين ومنتهى درجات المتحابين ومن ثمار هذه الرتبة الايثار بالنفس ايضا كما روي انه سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفا فامر بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسين النوري فبادر الى السياف ليكون هو اول مقتول فقيل له في ذلك فقال احببت ان اوثر اخواني بالحياة في هذه اللحظة فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فان لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع اخيك فاعلم ان عقد الاخوة لم ينعقد بعد في الباطن وانما الجاري بينكما مخالطة رسمية لا وقع لها في العقل والدين فقد قال ميمون بن مهران من رضي من الاخوان بترك الافضال فليواخ اهل القبور واما الدرجة الدنيا فليست ايضا مرضية عند ذوي الدين روي ان عتبة الغلام جا الى منزل رجل قد كان آخاه فقال احتاج من مالك الى اربعة آلاف فقال خذ الفين فاعرض عنه وقال آثرت الدنيا على الله اما استحييت ان تدعي الاخوة في الله وتقول هذا ومن كان في الدرجة الدنيا من الاخوة ينبغي ان لا يعامله في الدنيا قال ابو حازم اذا كان لك اخ في الله فلا تعامله في امور دنياك وانما الرتبة العليا فهي التي وصف الله المومنين بها في قوله وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون اي كانوا خلطا في الاموال لا يميز بعضهم رحله عن بعض وكان فيهم من لا يصحب من قال نعلي لانه اضافها الى نفسه وجا فتح الموصلي الى منزل اخ له وكان غايبا فامر اهله فاخرجت صندوقه ففتحه واخذ حاجته فاخبرت الجارية مولاها فقال ان صدقت فانت حرة لوجه الله سرورا بما فعل وجا رجل الى ابي هريرة وقال اني اريد ان اواخيك في الله فقال اتدري ما حق الاخا قال عرفني قال ان لا تكون احق بدينارك ودرهمك مني قال لم ابلغ هذه المنزلة بعد قال فاذهب عني وقال علي بن الحسين رض لرجل هل يدخل احدكم يده في كم اخيه او كيسه فياخذ منه ما يريد بغير اذنه قال لا قال فلستم باخوان ودخل قوم على الحسن رض فقالوا يا ابا سعيد اصليت قال نعم قالوا فان اهل السوق لم يصلوا بعد قال ومن ياخذ دينه عن اهل السوق بلغني ان احدهم يمنع اخاه الدرهم قاله كالمتعجب منه وجا رجل الى ابرهيم بن ادهم وهو يريد بيت المقدس فقال له اني اريد ان ارافقك فقال له ابرهيم على ان اكون املك لشيئك منك قال لا قال اعجبني صدقك قال وكان ابرهيم بن ادهم اذا رافقه رجل لم يخالفه وكان لا يصحب الا من يوافقه وصحبه رجل شراك فاهدى رجل الى ابرهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ففتح جراب رفيقه واخذ حزمة من شراك فجعلها في القصعة وردها الى صاحب الهدية فلما جا رفيقه قال اين الشراك قال ذلك الثريد الذي اكلته ايش كان قال كنت تعطيه شراكين او ثلثة قال اسمح يسمح لك واعطى مرة حمارا كان لرفيقه بغير اذنه رجلا راجلا فلما جا رفيقه سكت ولم يكره ذلك وقال ابن عمر رضي الله عنهما اهدي لرجل من اصحاب رسول الله صلعم راس شاة فقال اخي فلان احوج مني اليه فبعث به اليه فبعثه ذلك الانسان الى آخر فلم يزل يبعث به واحد الى آخر حتى رجع الى الاول بعد ان تداوله سبعة وروي ان مسروقا ادان دينا ثقيلا وكان على اخيه خيثمة دين قال فذهب مسروق فقضى دين خيثمة وهو لا يعلم وذهب خيثمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم ولما آخى رسول الله صلعم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره بالمال والنفس فقال لسعد بارك الله لك فيهما فآثره بما آثره به فكانه قبله ثم آثره به وذلك مساواة والبداية ايثار والايثار افضل من المساواة وقال ابو سليمان الداراني لو ان الدنيا كلها لي فجعلتها في فم اخ من اخواني لاستقللتها له وقال ايضا اني لالقم اللقمة اخا من اخواني فاجد طعمها في حلقي ولما كان الانفاق على الاخوان افضل من الصدقات على الفقرا قال علي رض لعشرون درهما اعطيها اخي في الله احب الي من ان اتصدق بماية درهم على المساكين وقال ايضا لان اصنع صاعا من طعام واجمع عليه اخواني في الله احب الي من ان اعتق رقبة واقتدا الكل في الايثار برسول الله صلعم فانه دخل غيضة مع بعض اصحابه فاجتنى منها سواكين احدهما

سيئتك

ريب الزمن … شمل نفسه

يا احمد

مثل الغذا لا يستغنى عنه والآخر مثله مثل الدوا يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثله مثل الدا

فاذن ح

الحريص صح

في الآخرة ح

التطوع ح

لف ونشر مرتب ثمانية حقوق … والاخلاص والوفاء كلاهما متعلق بالقلب ولهذا لم يذكر الوفاء بالباء

في المال والحال ح

السعاية بدگوئی کردن

نجاة جميعهم

اي الدنية وهي الاولى

وانما اراد من في هذه الرتبة

له

شراك دوال دوز نعلين پاره دوز

بعد ان تداوله

كم مي دانم آن را

معوج والآخر مستقيم فدفع المستقيم الى صاحبه فقال له يا رسول الله كنت احق بالمستقيم مني فقال ما من صاحب يصحب
صاحبا ولو ساعة من نهار الا سئل عن صحبته هل اقام فيها حق الله او اضاعه فاشار بهذا الى ان الايثار هو القيام بحق الله في الصحبة
وخرج رسول الله صلعم الى بئر يغتسل عندها فامسك حذيفة بن اليمان الثوب على رسول الله صلعم وستره حتى اغتسل ثم جلس حذيفة
ليغتسل فتناول رسول الله صلعم الثوب وقام يستر حذيفة عن الناس فابى حذيفة وقال بابي انت وامي يا رسول الله لا تفعل فابى صلعم
الا ان يستره بالثوب حتى اغتسل وقال صلعم ما اصطحب اثنان قط الا كان احبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وروي ان مالك بن دينار
ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن وكان غائبا فاخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن فجعل ياكل فقال له مالك كف يدك
حتى يجيء صاحب البيت فلم يلتفت محمد الى قوله واقبل على الاكل وكان مالك ابسط منه واحسن خلقا فدخل الحسن فقال يا مويلك هكذا كنا
لا يحتشم بعضنا من بعض حتى ظهرت انت واصحابك واشار بهذا الى ان الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الاخوة كيف وقد قال
تعالى او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم اذ كان الاخ يدفع مفاتيح بيته الى اخيه ويفوض اليه التصرف كما يريد وكان اخوه يتحرج عن الاكل
بحكم التقوى حتى انزل الله تعالى هذه الآية واذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والاصدقاء الحق الثاني في
الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال وتقديمها على الحاجات الخاصة وهذه ايضا لها درجات كما للمواساة
بالمال فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار واظهار الفرح وقبول المنة قال
بعضهم اذا استقضيت اخاك الحاجة فلم يقضها فذكره ثانية فلعله ان يكون قد نسي فان لم يقضها فكبر عليه واقرأ هذه الآية
والموتى يبعثهم الله وقضى ابن شبرمة لبعض اخوانه حاجة كبيرة فجاء بهدية فقال ما هذا فقال لما اسديته الي فقال خذ
مالك عافاك الله اذا سالت اخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها فتوضأ للصلوة وكبر عليه اربع تكبيرات وعده في
الموتى وقال جعفر بن محمد اني لاتسارع الى قضاء حوائج اعدائي مخافة ان اردهم فيستغنوا عني هذا في الاعداء فكيف في الاصدقاء
وكان في السلف من يتفقد عيال اخيه واولاده بعد موته اربعين سنة يقوم بحاجتهم ويتردد كل يوم اليهم ويمونهم بماله فكانوا
لا يفقدون من ابيهم الا عينه بل كانوا يرون منه ما لم يروا من ابيهم في حياته وكان الواحد منهم يتردد الى باب دار اخيه ويسال
ويقول هل لكم زيت هل لكم ملح هل لكم حاجة وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه اخوه وبهذا تظهر الشفقة والاخوة فاذا لم تثمر
الشفقة حتى يشفق على اخيه كما يشفق على نفسه فلا خير فيها قال ميمون بن مهران من لم تنتفع بصداقته لم تضرك عداوته وقال صلعم
الا ان لله اواني في ارضه وهي القلوب فاحب الاواني الى الله اصفاها واصلبها وارقها اصفاها من الذنوب واصلبها في الدين
وارقها على الاخوان وبالجملة فينبغي ان تكون حاجة اخيك مثل حاجتك او اهم من حاجتك وان تكون متفقدا لاوقات الحاجة غير غافل عن احواله كما
لا تغفل عن احوال نفسك وتغنيه عن السؤال واظهار الحاجة الى الاستعانة بل تقوم بحاجته كانك لا تدري انك قمت بها ولا ترى لنفسك
حقا بسبب قيامك بها بل تتقلد منة بقبوله سعيك في حقه وقيامك بامره ولا ينبغي ان تقتصر على قضاء الحاجة بل تجتهد في البداية بالاكرام في
الزيارة والايثار والتقديم على الاقارب والولد كان الحسن يقول اخواننا احب الينا من اهلينا واولادنا لان اهلينا يذكروننا
بالدنيا واخواننا يذكروننا بالآخرة وقال الحسن من شيع اخاه في الله بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه الى الجنة
وفي الاثر ما زار رجل اخاه في الله شوقا الى لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة وقال عطاء تفقدوا اخوانكم بعد
ثلاث فان كانوا مرضى فعودوهم او مشاغيل فاعينوهم او كانوا نسوا فذكروهم وروي ان ابن عمر كان يلتفت يمينا و
شمالا بين يدي رسول الله صلعم فسأله فقال احببت رجلا فانا اطلبه ولا اراه فقال اذا احببت احدا فسله عن اسمه واسم ابيه وعن منزله
فان كان مريضا عدته وان كان مشغولا اعنته وفي رواية عن اسم جده وعشيرته وقال الشعبي في الرجل يجالس الرجل فيقول اعرف
وجهه ولا اعرف اسمه تلك معرفة النوكى وقيل لابن عباس من احب الناس اليك قال جليسي وقال ما اختلف رجل الى مجلسي ثلاثا
من غير حاجة الي فعلمت ما مكافاته من الدنيا وقال سعيد بن العاص لجليسي علي ثلاث اذا دنا رحبت به وان حدث اقبلت عليه
وان جلس اوسعت له وقد قال تعالى رحماء بينهم اشارة الى الشفقة والاكرام ومن تمام الشفقة ان لا ينفرد بطعام لذيذ او بحضور

في مسرته ولا يتنغص لفراقه ويستوحش بانفراده عن اخيه الحق الثالث على اللسان بالسكوت مرة وبالنطق
اخرى اما السكوت فهو ان يسكت عن ذكر عيوبه في حضرته وغيبته بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به فلا يماريه ولا
يناقشه وان يسكت عن التجسس والسؤال عن احواله واذا رآه في طريق او في حاجة ولم يفاتحه بذكر غرضه ومصدره ومورده فلا يسأله
عنه فربما يثقل عليه ذكره او يحتاج الى ان يكذب فيه وان يسكت عن اسراره التي بثها اليه فلا يبثها الى غيره البتة ولا الى اخص اصدقائه
ولا يكشف شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة فان ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن وان يسكت عن القدح في احبابه واهله وولده
وان يسكت عن حكاية قدح غيره فيه فان الذي سبك من بلغك قال انس رض كان النبي صلعم لا يواجه احدا بشيء يكرهه والتاذي
يحصل اولا من المبلغ ثم من القائل نعم لا ينبغي ان يخفي ما يسمع من الثناء عليه فان السرور به يحصل اولا من المبلغ للمدح كما يحصل من
القائل واخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا الا اذا وجب عليه النطق في امر بمعروف
او نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فاذ ذاك لا يبالي بكراهته فان ذلك احسان اليه في التحقيق وان كان يظن انه
اساءة في الظاهر اما ذكر مساويه وعيوبه ومساوي اهله فهو من الغيبة وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجرك عنه امران احدهما
ان تطالع احوال نفسك فان وجدت فيها شيئا واحدا مذموما فهوّن على نفسك ما تراه من اخيك وقدر انه عاجز عن قهر نفسه في تلك
الخصلة الواحدة كما انك عاجز فيما انت مبتلى به فلا تستثقله بخصلة واحدة مذمومة فاي الرجال المهذب وكل ما لا تصادفه من
نفسك في حق الله فلا تنتظره من اخيك في حق نفسك فليس حقك عليه باكبر من حق الله عليك والامر الثاني ان تعلم انك لو طلبت
منزها عن كل عيب اعتزلت عن الخلق كافة ولن تجد من تصاحبه اصلا فما من الناس احد الا وله محاسن ومساو فاذا غلبت المحاسن
فهو الغاية والمنتهى والمؤمن الكريم ابدا يحضر في نفسه محاسن اخيه لينبعث من قلبه التوقير والود والاحترام واما المنافق اللئيم
فانه ابدا يلاحظ المساوي والعيوب قال ابن المبارك المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العثرات وقال الفضيل
الفتوة الصفح عن زلات الاخوان ولذلك قال صلعم استعيذوا بالله من جار السوء الذي ان رأى خيرا ستره وان رأى شرا
اظهره وما من شخص الا ويمكن تحسين حاله بخصال فيه ويمكن تقبيحه ايضا روي ان رجلا اثنى على رجل عند رسول الله صلعم فلما كان
من الغد ذمه فقال عليه السلام انت بالامس تثني عليه واليوم تذمه فقال والله لقد صدقت عليه بالامس وما كذبت عليه اليوم انه
ارضاني بالامس فقلت احسن ما علمت فيه واغضبني اليوم فقلت اقبح ما علمت فيه فقال صلعم ان من البيان لسحرا وكانه
كره ذلك فشبهه بالسحر ولذلك قال في خبر آخر البذاء والبيان شعبتان من النفاق وفي حديث آخر ان الله يكره لكم البيان كل البيان
ولذلك قال الشافعي ما احد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا احد يعصي الله فلا يطيعه فمن كان طاعته اغلب من معاصيه
فهو عدل واذا جعل مثل هذا عدلا في حق الله فبان تراه عدلا في حق نفسك ومقتضى اخوتك اولى وكما يجب عليك السكوت بلسانك
عن مساويه يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب وهو منهي عنه ايضا وحده ان تحمل فعله
على وجه فاسد ما امكن ان تحمله على وجه حسن فاما ما انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلم وعليك ان تحمل ما تشاهده على
سهو ونسيان ان امكن وهذا الظن ينقسم الى ما يسمى تفرسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك يحرك الظن تحريكا
ضروريا لا تقدر على دفعه والى ما منشاه سوء اعتقادك فيه حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على ان تنزله على
الوجه الاردى من غير علامة تخصه وذلك جناية عليه بالباطن وذلك حرام في كل مؤمن اذ قال صلعم ان الله قد حرم من
المؤمن دمه وماله وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وسوء الظن يدعو الى التجسس
والتحسس وقال صلعم لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا والتجسس في
تطلع الاخبار والتحسس بالمراقبة بالعين فستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها شيمة اهل الدين ويكفيك تنبيها على كمال الرتبة
في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به في الدعاء فقيل يا من اظهر الجميل وستر على القبيح وستر القبيح واظهار الجميل هو المرضي

عند الله من التخلق بأخلاقه والله ستار العيوب وغفار للذنوب ورحيم بالعبيد فكيف لا تستر انت عمن هو مثلك
او فوقك وما هو بكل حال عبدك ولا مخلوقك وقد قال عيسى عليه السلام كيف تصنعون لو رايتم اخاكم نائما فكشف الريح عنه
ثوبه قالوا نستره ونغطيه فقال بل تكشفون عورته قالوا سبحان الله من يفعل هذا فقال احدكم يسمع في اخيه بالكلمة فيزيد
عليها ويشيعها باعظم منها واعلم انه لا يتم ايمان المرء ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه واقل درجات الاخوة ان يعامل اخاه
بما يحب ان يعامله به ولا شك انه ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب ولو ظهر له نقيض ما ينتظره اشتد
عليه غيظه وغضبه فما ابعده اذا كان ينتظر منه ما لم يضمره له ولا يعزم عليه لاجله وويل له في نص كتاب الله حيث قال
ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فكل من يلتمس من الانصاف اكثر
مما تسمح به نفسه فهو داخل تحت مقتضى هذه الاية ومنشا التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها الداء الدفين
في الباطن وهو الحقد والحسد فان الحقود الحسود يملأ باطنه بالخبث ولكن يحبسه في باطنه ويخفيه ولا يبديه مهما لم يجد له
مجالا فاذا وجد فرصة انحلت الرابطة وارتفع الحياء وترشح الباطن بخبثه الدفين ومهما انطوى الباطن على حقد وحسد
فالانقطاع اولى قال بعض الحكماء ظاهر العتاب خير من مكنون الحقد ولا يزيد لطف الحقود الا وحشة منه ومن في قلبه
سخيمة على مسلم فايمانه ضعيف وامره مخطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله وقد روى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه انه قال كنت باليمن
ولي جار يهودي يخبرني عن التورية فقدم علي اليهودي من سفر فقلت ان الله قد بعث فينا نبيا فدعانا الى الاسلام فاسلمنا
وقد نزل علينا كتاب مصدق للتورية فقال اليهودي صدقت ولكنكم لا تستطيعون ان تقوموا بما جاءكم به انا نجد
نعته ونعت امته في التورية انه لا يحل لامرئ ان يخرج من عتبة بابه وفي قلبه سخيمة على اخيه المسلم ومن ذلك ان يسكت عن افشاء سره الذي استودعه
وله ان ينكره وان كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقام فانه كما يجوز للرجل ان يخفي عيوب نفسه واسراره وان احتاج
الى الكذب فله ان يفعل ذلك في حق اخيه فان اخاه نازل منزلته وهما كشخص واحد لا يختلفان الا بالبدن هذه حقيقة الاخوة و
كذلك لا يكون بالعمل بين يديه مرائيا وخارجا عن اعمال السر الى اعمال العلانية فان معرفة اخيه بعمله كمعرفته بنفسه من غير فرق وقد
قال صلعم من ستر عورة اخيه ستره الله في الدنيا والاخرة وفي خبر اخر فكانما احيا موؤدة وقال صلعم اذا حدث الرجل
بحديث ثم التفت فهو امانة وقال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس مجلس يسفك فيه دم حرام ومجلس يستحل فيه فرج حرام
ومال من غير حله وقال انما يتجالس المتجالسان بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره وقيل لبعض الادباء
كيف حفظك للسر قال انا قبره وقد قيل صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل ان قلب الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه
اي لا يستطيع الاحمق اخفاء ما في نفسه فيبديه من حيث لا يدري فمن هذا يجب مقاطعة الحمقى والتوقي عن صحبتهم بل عن مشاهدتهم
وقد قيل لاخر كيف تحفظ السر قال اجحد المخبر واحلف للمستخبر وقال اخر استره واستر اني استره وعبر عنه ابن
المعتز فقال ومستودعي سرا تبوات كتمه ۞ فاودعته صدري فصار له قبرا ۞ وقال اخر واراد الزيادة
عليه ۞ وما السر في صدري كثاو بقبره ۞ لاني ارى المقبور ينتظر النشرا ۞ ولكنني انساه حتى كانني ۞ بما كان منه لم احط ساعة خبرا ۞
ولو جاز كتم السر بيني وبينه ۞ عن السر والاحشاء لم تعلم السرا ۞ وافشى بعضهم سرا الى اخيه ثم قال له حفظت فقال بل نسيت وكان
ابو سعيد الثوري يقول اذا اردت ان تواخي رجلا فاغضبه ثم دس عليه من يساله عنك وعن اسرارك فان قال خيرا وكتم
سرك فاصحبه وقيل لابي يزيد من تصحب من الناس قال من يعلم منك ما يعلم الله ثم يستر عليك كما يستر الله وقال ذو النون لا خير في صحبة
من لا يحب ان يراك الا معصوما ومن افشى السر عند الغضب فهو اللئيم لان اخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها و
قد قال بعض الحكماء لا تصحب من يتغير عليك عند غضبه ورضاه وعند طمعه وهواه بل ينبغي ان يكون صدق الاخوة ثابتا على اختلاف هذه الاحوال
ولذلك قيل ۞ وترى الكريم اذا تصرم وصله ۞ يخفي القبيح ويظهر الاحسانا ۞ وترى اللئيم اذا تقضى وصله ۞

يخفي الجميل ويظهر البهتانا ۞ وقال العباس لابنه عبد الله رضي الله عنهما اني ارى هذا الرجل يعني عمر رضه يقدمك على الاشياخ فاحفظ عني
خمسا لا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده احدا ولا تجربن عليه كذبا ولا تعصين له امرا ولا يطلعن منك على خيانة فقال الشعبي
كل كلمة من هذه الخمس خير من الف ومن ذلك السكوت عن المماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به اخوك قال ابن عباس لا تمار سفيها فيؤ
ذيك ولا حليما فيقليك وقال صلعم من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة هذا مع ان
تركه مبطلا واجب وقد جعل ثواب المحق اعظم لان السكوت على الحق اشد على النفس من السكوت على الباطل وانما الاجر على
قدر النصب واشد الاسباب لاثارة نار الحقد بين الاخوان المماراة والمناقشة فانها عين التدابر والتقاطع فان التقاطع
يقع اولا بالاراء ثم بالاقوال ثم بالابدان وقد قال صلعم لا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله
اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يحرمه ولا يخذله بحسب المرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم واشد الاحتقار المماراة فان من
رد على غيره كلامه فقد نسبه الى الجهل والحمق او الى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه وكل ذلك استحقار وايغار للصدر
وايحاش وفي حديث ابي امامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلعم ونحن نتمارى فغضب فقال ذروا المراء لقلة خيره وذروا المراء
فان نفعه قليل وانه يهيج العداوة بين الاخوان وقال بعض السلف من لاحى الاخوان وماراهم قلت مروءته وذهبت كرامته
وقال عبد الله بن الحسن اياك ومماراة الرجال فانك لن تعدم مكر حليم او مفاجاة لئيم وقال بعض السلف اعجز الناس من
قصر في طلب الاخوان واعجز منه من ضيع من ظفر به منهم وكثرة المماراة توجب التضييع والقطيعة وتورث العداوة وقال الحسن لا تشتر
عداوة رجل بمودة الف رجل وبالجملة فلا باعث على المماراة الا اظهار التميز بمزيد العقل والفضل واحتقار المردود عليه
باظهار جهله وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار والايذاء والشتم بالحمق والجهل ولا معنى للعداوة الا هذا فكيف تضامه الاخوة
والمصافاة وقد روى ابن عباس عن رسول الله صلعم انه قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه وقد قال صلعم
انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق والمماراة مضادة لحسن الخلق وقد انتهى السلف في الحذر
عن المماراة الى حد لم يروا السؤال ايضا وقالوا اذا قلت لاخيك قم فقال الى اين فلا تصحبه بل قالوا ينبغي ان يقوم ولا يسال وقال ابو سليمان
الداراني كان لي اخ بالعراق وكنت اجيئه في النوائب فاقول اعطني من مالك شيئا فكان يلقي الي كيسه فاخذ منه ما اريد فجئته ذات
يوم فقلت احتاج الى شيء فقال كم تريد فخرجت حلاوة اخائه من قلبي وقال اخر اذا طلبت من اخيك مالا فقال ماذا تصنع به فقد
ترك حق الاخاء ثم اعلم ان قوام الاخوة بالموافقة في الكلام والفعل والشفقة قال ابو عثمان الحيري موافقة الاخوان خير
من الشفقة عليهم وهو كما قال الحق الرابع على اللسان بالنطق فان الاخوة كما تقتضي السكوت عن المكاره تقتضي النطق
ايضا بالمحاب بل هو اخص بالاخوة لان من قنع بالسكوت صحب اهل القبور وانما تراد الاخوان ليستفاد منهم لا ليتخلص عن اذاهم
والسكوت معناه كف الاذى فعليه ان يتودد اليه بلسانه ويتفقده في احواله التي يحب ان يتفقد فيها كالسؤال عن عارض ان عرض
له واظهار شغل القلب بسببه واستبطاء العافية عنه وكذا جملة احواله التي يكرهها ينبغي ان يظهر بلسانه وافعاله كراهتها
وجملة احواله التي يسر بها ينبغي ان يظهر بلسانه مشاركته له في السرور بها فمعنى الاخوة المساهمة في السراء والضراء وقال صلعم
اذا احب احدكم اخاه فليخبره وانما امر بالاخبار لان ذلك يوجب زيادة حب فان عرف انك تحبه احبك بالطبع لا محالة فاذا عرفت
انه يحبك ايضا زاد حبك لا محالة فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف والتحاب بين المومنين مطلوب في الشرع ومحبوب
في الدين ولذلك علم فيه الطريق فقال عمر رضه ثلاث يصفين لك ود اخيك ان تسلم عليه اذا لقيته اولا وتوسع له في المجلس وتدعوه
باحب اسمائه اليه ومن ذلك ان تثني عليه بما تعرف من محاسن احواله عند من يؤثر هو الثناء عنده فان ذلك من اعظم الاسباب في جلب المحبة
وكذلك الثناء على اولاده واهله وصنعته وفعله حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه وجميع ما يفرح به
وذلك من غير كذب وافراط ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه واكد من ذلك ان تبلغه ثناء من اثنى عليه مع اظهار الفرح به فان اخفاء

ذلك محض الحسد وعن ذلك ان تشكره على صنيعه في حقك بل على نيته وان لم يتم قال علي رضه من لم يحمد اخاه على حسن
النية لم يحمده على حسن الصنيعة واعظم من ذلك تاثيرا في جلب المحبة الذب عنه في غيبته مهما قصد بسوء وتعرض لعرضه بكلام صريح او
تعريض فحق الاخوة التشمر في الحماية والنصرة وتبكيت المتعنت وتغليظ القول عليه فالسكوت عن ذلك موغر للصدر ومنفر للقلب
وتقصير في حق الاخوة وانما شبه رسول الله صلعم الاخوين باليدين تغسل احديهما الاخرى لينصر احدهما الاخر وينوب عنه وقد قال صلعم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه وهذا من الاسلام والخذلان فان اهماله لتمزيق عرضه كاهماله لتمزيق لحمه واخس
باخ يراك والكلاب تفترسك وتمزق لحمك وهو ساكن لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الاعراض اشد على النفوس من تمزيق
اللحوم ولذلك شبهه الله تعالى باكل لحم الميتة فقال ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه
الروح من اللوح المحفوظ بالامثلة المحسوسة يمثل الغيبة باكل لحم الميتة حتى ان من يرى انه ياكل لحم ميتة فانه يغتاب الناس لان ذلك
الملك في تمثيله يراعي المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله في المعنى الذي يجري من المثال مجرى الروح لا في ظاهر الصورة فاذن حماية
الاخوة بدفع ذم الاعداء وتعنت المتعنتين واجب في عقد الاخوة فقد قال مجاهد لا تذكر اخاك في غيبته الا كما تحب ان يذكرك
في غيبتك فاذن لك فيه معياران احدهما ان تقدر ان الذي قيل فيه لو قيل فيك وكان اخوك حاضرا ما الذي كنت تحب ان يقوله فيك
اخوك فينبغي ان تعامل المعرض لعرضه به والثاني ان تقدر انه حاضر من وراء جدار يسمع قولك ويظن انك لا تعرف حضوره
فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له بمسمع منه ومرأى فينبغي ان يكون في مغيبه كذلك فقد قال بعضهم ما ذكر اخ لي بغيب الا
تصورته جالسا فقلت فيه ما يحب ان يسمع لو حضر وقال آخر ما ذكر اخ لي الا تصورت نفسي في صورته فقلت فيه
مثل ما احب ان يقال في وهذا من صدق الاسلام وهو ان لا يرى لاخيه الا ما يراه لنفسه وقد نظر ابو الدرداء الى ثورين
يحرثان في فدان فوقف احدهما يحك جسمه فوقف الاخر فبكى وقال هكذا الاخوان في الله يعملان لله فاذا وقف احدهما
وافقه الاخر وبالموافقة يتم الاخلاص ومن لم يكن مخلصا في اخائه فهو منافق والاخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب
والسر والعلانية والجماعة والخلوة والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك مماذقة في المودة وهو دخل في الدين ووليجة
في طريق المؤمنين ومن لا يقدر من نفسه على هذا فالانقطاع والعزلة اولى به من المؤاخاة والمصاحبة فان حق الصحبة ثقيل لا يطيقه
الا محقق فلا جرم اجره جزيل لا يناله الا موفق ولذلك قال صلعم احسن مجاورة من جاورك تكن مسلما واحسن مصاحبة من
صاحبك تكن مؤمنا فانظر كيف جعل الايمان جزاء الصحبة والاسلام جزاء الجوار والفرق بين فضل الايمان وفضل الاسلام على
حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة فان حق الصحبة يقتضي حقوقا كثيرة في احوال متقاربة مترادفة على
الدوام والجوار لا يقتضي الا حقوقا قريبة في اوقات متباعدة لا تدوم ومن ذلك التعليم والنصيحة فليس حاجة اخيك الى
العلم باقل من حاجته الى المال فان كنت غنيا بالعلم فعليك مواساته من فضلك وارشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا
فان علمته وارشدته فلم يعمل بمقتضى العلم فعليك نصحه وذلك بان تذكر آفات ذلك الفعل وفوائد تركه وتخوفه بما يكرهه
في الدنيا والآخرة لينزجر عنه وتنبهه على عيوبه وتقبح القبيح في عينه وتحسن الحسن ولكن ينبغي ان يكون ذلك في سر لا يطلع عليه
احد فما كان على الملأ فهو توبيخ وفضيحة وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة اذ قال صلعم المؤمن مرآة المؤمن اي
يرى منه ما لا يرى من نفسه فيستفيد المرء باخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفرد لم يستفد كما يستفيد بالمرآة الوقوف على عيوب
صورته الظاهرة قال الشافعي رضه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وقيل لمسعر اتحب
من يخبرك بعيوبك فقال ان نصحني فيما بيني وبينه فنعم وان قرعني في الملأ فلا وقد صدق فان النصح على الملأ افتضاح والله تعالى يعاتب
المؤمن يوم القيامة تحت كنفه وفي ظل ستره فيوقفه على ذنوبه سرا وقد يدفع كتاب عمله مختوما الى الملائكة الذين يحفون به الى
الجنة فاذا قاربوا باب الجنة اعطوه الكتاب مختوما ليقرأه واما اهل المقت فينادون على رؤوس الاشهاد وتستنطق جوارحهم

بفضائحهم فيزدادون بذلك خزيا وافتضاحا ونعوذ بالله من الخزي يوم العرض الاكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة
بالاسرار والاعلان كما ان الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الاغضاء فان اغضيت لسلامة دينك ولما ترى من
اصلاح اخيك بالاغضاء فانت مدار وان اغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فانت مداهن وقال ذو
النون لا تصحب مع الله الا بالموافقة ولا مع الشيطان الا بالعداوة فان قلت فاذا كان في النصح ذكر العيوب
وفيه ايحاش للقلب فكيف يكون ذلك من حق الاخوة فاعلم ان الايحاش انما يحصل بذكر عيب يعلمه اخوك من نفسه فاما تنبيهه
على ما لا يعلمه فهو عين الشفقة وهو استمالة القلوب اعني قلوب العقلاء واما الحمقى فلا يلتفت اليهم فان من ينبهك على فعل مذموم
تعاطيته او صفة مذمومة اتصفت بها لتزكي نفسك عنها كان كمن ينبهك على حية او عقرب تحت ذيلك وقد همت باهلاكك فان كنت تكره
ذلك فما اشد حمقك والصفات الذميمة حيات وعقارب وهي في الآخرة مهلكات فانها تلدغ القلوب والارواح والمها اشد مما
يلدغ الظواهر والاجساد وهي مخلوقة من نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة ولذلك كان عمر رضه يستهدي ذلك من اخوانه ويقول
رحم الله امرأ اهدى الى اخيه عيوبه ولذلك قال لسلمان وقد قدم عليه ما الذي بلغك عني مما تكره فاستعفى فالح عليه فقال بلغني ان
لك حلتين تلبس احديهما بالنهار والاخرى بالليل وبلغني انك جمعت بين ادامين على مائدة واحدة فقال عمر اما هذان فقد كفيتهما
فهل بلغك غيرهما فقال لا وكتب حذيفة المرعشي الى يوسف بن اسباط بلغني انك بعت دينك بحبتين وقفت على صاحب لبن فقلت بكم هذا
فقال بسدس فقلت له لا بثمن فقال هو لك وكان يعرفك اكشف عن راسك قناع الغافلين وانتبه من رقدة الموتى واعلم ان
من قرأ القرآن وآثر الدنيا لم آمن ان يكون بآيات الله من المستهزئين وقد وصف الله الكاذبين ببغضهم للناصحين اذ قال
ولكن لا تحبون الناصحين وهذا في عيب هو غافل عنه فاما ما علمت انه يعلمه من نفسه وانما هو مقهور عليه من طبعه فلا ينبغي
ان تكشف فيه ستره ان كان يخفيه وان كان يظهره فلا بد من التلطف في النصح مرة بالتعريض واخرى بالتصريح الى حد لا يؤدي
الى الايحاش فان علمت ان النصح غير مؤثر فيه وانه مضطر من طبعه الى الاصرار عليه فالسكوت عنه اولى وهذا كله فيما
يتعلق بمصالح اخيك في دينه او دنياه اما ما يتعلق بتقصيره في حقك فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح والتعامي عنه
فالتعرض لذلك ليس من النصح في شيء نعم ان كان بحيث يؤدي استمراره عليه الى القطيعة فالعتاب في السر خير من القطيعة
والتعريض به خير من التصريح والمكاتبة خير من المشافهة والاحتمال خير من الكل اذ ينبغي ان يكون قصدك من اخيك اصلاح نفسك
بمراعاتك اياه وقيامك بحقه واحتمالك تقصيره لا الاستعانة به والاسترفاق منه قال ابو بكر الكتاني صحبني رجل وكان على
قلبي ثقيلا فوهبت له يوما شيئا على ان يزول ما في قلبي فلم يزل فاخذت بيده يوما الى البيت وقلت له ضع رجلك على خدي فابى فقلت له
لا بد ففعل فزال ذلك من قلبي وقال ابو علي الرباطي صحبت عبد الله الرازي وكان يدخل البادية فقال على ان تكون انت الامير
او انا فقلت بل انت فقال وعليك الطاعة (فقلت نعم فاخذ مخلاة ووضع فيها الزاد وحملها على ظهره فاذا قلت له اعطني قال الست قلت انت الامير فعليك الطاعة) فاخذنا المطر ليلة فوقف على راسي الى الصباح وعليه كساء وانا جالس يمنع عني
المطر فكنت اقول مع نفسي ليتني مت ولم اقل انت الامير الحق الخامس العفو عن الزلات والهفوات
وهفوة الصديق لا تخلو اما ان تكون في دينه بارتكاب معصية او في حقك بتقصيره في الاخوة اما ما يكون في الدين من
ارتكاب معصية والاصرار عليها فعليك التلطف في نصحه بما يقوم اوده ويجمع شمله ويعيد الى الصلاح والورع حاله فان لم تقدر
وبقي مصرا فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في ادامة حق مودته او مقاطعته فذهب ابو ذر الى الانقطاع وقال اذا
انقلب اخوك عما كان عليه فابغضه من حيث احببته ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله واما ابو الدرداء وجماعة من الصحابة فذهبوا الى
خلافه فقال ابو الدرداء اذا تغير اخوك وحال عما كان عليه فلا تدعه لاجل ذلك فان اخاك يعوج مرة ويستقيم اخرى
وقال ابراهيم النخعي لا تقطع اخاك ولا تهجره عند الذنب يذنبه فانه يرتكبه اليوم ويتركه غدا وقال ايضا لا تحدثوا الناس
بزلة العالم فان العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيئته وفي حديث عمر رضه
وقد سأل عن اخ له كان آخاه فخرج الى الشام فسأل عنه بعض من قدم عليه وقال ما فعل اخي فقال ذلك اخو الشيطان قال مه

قال لما قارف الكبائر حتى وقع في الخمر لفوات الروم الخروج فأخبر فكتب عمر اليه بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير ثم عاتبه تحت ذلك وعذله فلما قرأ الكتاب بكى وقال صدق الله ونصح لي عمر فتاب ورجع وحكي ان اخوين ابتلي احدهما بهوى فاظهر عليه اخاه فقال اني قد اعتللت فان شئت ان لا تعقد على صحبتي لله فافعل فقال ما كنت لاحل عقد اخوتك لاجل خطيئتك ابدا ثم اعتقد اخوه بينه وبين الله تعالى ان لا ياكل ولا يشرب حتى يعافي الله اخاه من هواه فطوى اربعين يوما في كلها يسأله عن هواه وكان يقول القلب مقيم على حاله وما زال هو ينحل من الجوع والغم حتى زال الهوى عن قلب اخيه بعد الاربعين فاخبره بذلك فاكل وشرب بعد ان كاد يتلف هزالا وضرا وكذلك حكي عن اخوين من السلف انقلب احدهما عن الاستقامة فقيل لاخيه الا تقطعه وتهجره فقال احوج ما كان الي في هذا الوقت لما وقع في عثرته ان آخذ بيده واتلطف له في المعاتبة وادعو له بالعود الى ما كان عليه وروي في الاسرائيليات ان اخوين عابدين في جبل نزل احدهما ليشتري من المصر لحما بدرهم فرأى بغيا عند اللحام فرمقها وعشقها واجتذبها الى خلوة وواقعها ثم اقام عندها ثلثا واستحيى ان يرجع الى اخيه من جنايته قال فافتقده اخوه واهتم بشأنه فنزل الى المدينة فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه فدخل اليه وهو جالس معها فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه وانكر الآخر انه يعرفه قط لفرط استحيائه منه فقال قم يا اخي فقد علمت شأنك وقصتك وما كنت قط احب الي ولا اعز من ساعتك هذه فلما رأى ان ذلك لم يسقطه من عينه قام وانصرف معه فهذه طريقة قوم وهي الطف وافقه من طريقة ابي ذر وطريقته احسن واسلم فان قلت ولم قلت هذا الطف وافقه ومقارف هذه المعصية لا تجوز مواخاته ابتداء فتجب مقاطعته انتهاء لان الحكم اذا ثبت بعلة فالقياس ان يزول بزوالها وعلة عقد الاخوة التعاون في الدين ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية فاقول اما كونه الطف فلما فيه من الرفق والاستمالة والتعطف المفضي الى الرجوع والتوبة لاستمرار الحياء عند دوام الصحبة ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصحبة اصر واستمر واما كونه افقه فمن حيث ان الاخوة عقد ينزل منزلة القرابة فاذا انعقدت تاكد الحق ووجب الوفاء بموجب العقد ومن الوفاء به ان لا يهمل ايام حاجته وفقره وفقر الدين اشد من فقر المال وقد اصابته جائحة والمت به آفة افتقر بسببها في دينه فينبغي ان يراقب ويراعى ولا يهمل بل لا يزال يتلطف به ليعان على الخلاص من الواقعة التي المت به فالاخوة عدة للنائبات وحوادث الزمان وهذا من اشد النوائب والفاجر اذا صحب تقيا وهو ينظر الى خوفه ومداومته فسيرجع على قرب ويستحيي من الاصرار بل الكسلان يصحب الحريص في العمل فيحرص حياء منه قال جعفر بن سليمان مهما فترت في العمل نظرت الى محمد بن واسع واقباله على الطاعة فيرجع الي نشاطي الى العبادة وفارقني الكسل وعملت عليه اسبوعا وهذا التحقيق وهو ان الصداقة لحمة كلحمة النسب والقريب لا يجوز ان يهجر بالمعصية ولذلك قال الله تعالى لنبيه في عشيرته فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل اني بريء منكم مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب والى هذا اشار ابو الدرداء لما قيل له الا تبغض اخاك وقد فعل كذا فقال انما ابغض عمله والا فهو اخي واخوة الدين اوكد من اخوة القرابة ولذلك قيل لحكيم ايما احب اليك اخوك او صديقك فقال انما احب اخي اذا كان صديقا وكان الحسن يقول كم من اخ لم تلده امك ولذلك قيل القرابة تحتاج الى المودة والمودة لا تحتاج الى القرابة وقال جعفر بن الصادق مودة يوم صلة ومودة شهر قرابة ومودة سنة رحم ماسة من قطعها قطعه الله فاذا الوفاء بعقد الاخوة اذا سبق انعقادها واجب وهذا جوابنا عن ابتداء المواخاة مع الفاسق فانه لم يتقدم له حق فان تقدمت له قرابة فلا جرم لا ينبغي ان يقاطع بل يجامل والدليل عليه ان ترك المواخاة والصحبة ابتداء ليس بمذموم ولا مكروه بل قال قائلون الانفراد اولى فاما قطع الاخوة في دوامها فمنهي عنه ومذموم في نفسه ونسبته الى تركها ابتداء كنسبة الطلاق الى ترك النكاح والطلاق ابغض الى الله من ترك النكاح وقال رسول الله صلعم شرار امتي عباد الله المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة وقال بعض السلف في زلات الاخوان ود الشيطان ان يلقي على اخيكم مثل هذا حتى تهجروه وتقطعوه فماذا اتقيتم من محبة عدوكم وهذا لان التفريق بين الاحباب من محاب الشيطان كما ان مقارفة العصيان من محابه فاذا

حصل للشيطان احد غرضيه فلا ينبغي ان يضاف اليه الثاني والى هذا اشار صلعم في الذي شتم الرجل الذي اتى فاحشة اذ قال مه وزبره وقال لا تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم فبهذا كله يتبين الفرق بين الدوام والابتداء لان مخالطة الفساق محذورة ومفارقة الاخوان والاحباب ايضا محذورة وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم وفي الابتداء قد سلم فراينا ان المهاجرة والتباعد هو الاولى وفي الدوام تعارضا فكان الوفاء بحق الاخوة اولى هذا كله في زلته في دينه اما زلته في حقه بما يوجب ايحاشه فلا خلاف في ان الاولى العفو والاحتمال بل كل ما يحتمل تنزيله على وجه حسن ويتصور تمهيد عذر فيه قريب او بعيد فهو واجب بحق الاخوة فقد قيل ينبغي ان تستنبط لزلة اخيك سبعين عذرا فان لم يقبله قلبك فتقول لقلبك ما اقساك يعتذر اليك اخوك سبعين عذرا فلا تقبله فانت المعيب لا اخوك فان ظهر بحيث لم يقبل التحسين فينبغي ان لا تغضب ان قدرت ولكن ذلك لا يمكن وقد قال الشافعي رحمه الله من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان فلا تكن حمارا ولا شيطانا واسترض قلبك بنفسك نيابة عن اخيك واحترز ان تكون شيطانا ان لم تقبل قال الاحنف حق الصديق ان تحتمل منه ثلثة ظلم الغضب وظلم الدالة وظلم الهفوة وقال آخر ما شتمت احدا قط لانه ان شتمني كريم فانا احق من غفرها له او لئيم فلا اجعل عرضي له غرضا ثم تمثل وقال

واغفر عوراء الكريم ادخاره ۔ واعرض عن ذات اللئيم تكرما

وقد قيل

خذ من خليلك ما صفا ۔ ودع الذي فيه الكدر

فالعمر اقصر من معا ۔ تبة الخليل على الغير

ومهما اعتذر اليك اخوك صادقا كان او كاذبا فاقبل عذره قال عليه السلام من اعتذر اليه اخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل اثم صاحب المكس وقد قال صلعم المؤمن سريع الغضب سريع الرضى فلم يصفه بانه لا يغضب ولذلك قال الله تعالى والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ وهذا لان العادة لا تنتهي الى ان يجرح الانسان فلا يتألم بل تنتهي الى ان يصبر عليه ويحتمله وكما ان التألم بالجرح مقتضى طبع البدن فالتألم باسباب الغضب طبع للقلب ولا يمكن قلعه ولكن يمكن ضبطه وكظمه والعمل بخلاف مقتضاه فانه يقتضي التشفي والانتقام والمكافاة وترك العمل بمقتضاه ممكن وقد قال الشاعر

ولست بمستبق اخا لا تلمه ۔ على شعث اي الرجال المهذب

وقال ابو سليمان لاحمد بن ابي الحواري اذا واخيت اخا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ما تكرهه فانك لا تأمن من ان ترى في جوابك ما هو شر من الاول قال فجربته فوجدته كذلك وقال بعضهم الصبر على مضض الاخ خير من معاتبته والمعاتبة خير من القطيعة والقطيعة خير من الوقيعة وينبغي ان لا يبالغ في البغض عند الوقيعة قال الله تعالى عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة وقال عليه السلام احبب حبيبك هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما وابغض بغيضك هونا ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما وقال عمر لا يكن حبك كلفا ولا بغضك تلفا وهو ان تحب تلف صاحبك مع هلاكك

الحق السادس الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته بكل ما يحبه لنفسه على التحقيق فقد قال النبي صلعم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قال الملك ولك مثل ذلك وفي لفظ آخر يقول الله تعالى بك ابدا وفي الحديث يستجاب للرجل في اخيه ما لا يستجاب له في نفسه وفي الحديث دعوة الاخ لاخيه في الغيب لا ترد وكان ابو الدرداء يقول اني لادعو لسبعين من اخواني في سجودي اسميهم باسمائهم وكان محمد بن يوسف الاصفهاني يقول واين مثل الاخ الصالح اهلك يقتسمون ميراثك ويتنعمون بما خلفت وهو منفرد بحزنك مهتم بما قدمت وما صرت اليه يدعو لك في ظلمة الليل وانت تحت اطباق الثرى وكان الاخ الصالح يقتدي بالملائكة اذ جاء في الخبر اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يفرحون له بما قدم ويسألون عنه ويشفقون عليه ويقال من بلغه موت اخيه فترحم عليه واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته وصلى عليه ~~واستغفر له كتب له كانه شهد جنازته وصلى عليه~~ وروي عن رسول الله صلعم انه قال مثل الميت في قبره مثل الغريق يتعلق بكل شيء ينتظر دعوة من ولد او والد او اخ او قريب وانه ليدخل على قبور الاموات من دعاء الاحياء من الانوار مثل الجبال وقال بعض السلف الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للاحياء فيدخل الملك على الميت معه طبق من نور عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند اخيك فلان من عند قريبك فلان قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

الحق السابع الوفاء والاخلاص ومعنى الوفاء الثبات على الحب وادامته الى الموت معه وبعد الموت مع اولاده واصدقائه فان

انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي ولذلك قال صلعم في السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت عرشه اخوين
تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه وقال بعضهم قليل الوفا بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحيوة ولذلك
روي انه صلعم اكرم عجوزا دخلت عليه فقيل له في ذلك فقال انها كانت تاتينا ايام خديجة وان كرم العهد من الدين
فمن الوفا مراعاة جميع اصدقائه واقاربه والمتعلقين به ومراعاتهم اوقع في قلب الصديق من مراعاة الاخ في نفسه فان
فرحه بتفقد من يتعلق به اكثر اذ لا يدل على قوة الشفقة والحب الا تعديهما من المحبوب الى كل من يتعلق به حتى الكلب الذي على باب داره
ينبغي ان يتميز في القلب عن سائر الكلاب ومهما انقطع الوفا بدوام المحبة شمت به الشيطان فانه لا يحسد متعاونين على بر كما
يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه فانه يجهد نفسه لافساد ما بينهما قال الله تعالى وقل لعبادي يقولوا التي هي احسن
ان الشيطان ينزغ بينهم وقال مخبرا عن يوسف من بعد ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي ويقال ما تواخى اثنان في الله فتفرق
بينهما الا بذنب يرتكبه احدهما وكان بشر يقول اذا قصر العبد في طاعة الله تعالى سلبه الله من كان يؤنسه وذلك لان الاخوان
مسلاة للهموم وعون على الدين ولذلك قال ابن المبارك الذ الاشياء مجالسة الاخوان والانقلاب الى الكفاية والمودة
الدائمة هي التي تكون في الله وما يكون لغرض يزول بزواله ومن ثمرات المودة في الله ان لا تكون مع حسد في دين
ولا دنيا وكيف يحسده وكل ما لاخيه فاليه ترجع فائدته وبه وصف الله تعالى المحبين في الله فقال ولا يجدون في صدورهم
حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ووجود الحاجة هو الحسد ومن الوفا ان لا يتغير حاله في التواضع مع اخوانه وان ارتفع شانه
واتسعت ولايته وعظم جاهه فالترفع على الاخوان بما يتجدد من الاحوال لؤم قيل

ان الكرام اذا ما اسهلوا ذكروا ... من كان يالفهم في المنزل الخشن

واوصى بعض السلف ابنه فقال يا بني لا تصحب من الناس الا من ان افتقرت اليه قرب منك
وان استغنيت عنه لم يطمع فيك وان علت مرتبته لم يرتفع عليك وقال بعض الحكما اذا ولي اخوك ولاية فثبت على نصف
مودته لك فهو كثير وحكى الربيع ان الشافعي اخى رجلا ببغداد ثم ان اخاه ولي الصيبين فتغير له عما كان فكتب اليه الشافعي
بهذه الابيات

اذهب فودك من فؤادي طالق ... ابدا وليس طلاق ذات البين
فان ارعويت فانها تطليقة ... ويدوم ودك لي على ثنتين
وان امتنعت شفعتها بمثالها ... فيكون تطليقين في حيضين
فاذا الثلاث اتتك مني بتة ... لم تغن عنك ولاية الصيبين

واعلم انه ليس من الوفا موافقة الاخ فيما يخالف الحق في امر يتعلق بالدين بل من الوفا المخالفة
فقد كان الشافعي رضه اخى محمد بن عبد الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فاعتل محمد فعاده الشافعي فقال

مرض الحبيب فعدته ... فمرضت من حذري عليه
واتى الحبيب يعودني ... فبرئت من نظري اليه

وظن الناس
لصدق مودتهما انه يفوض امر حلقته اليه بعد وفاته فقيل للشافعي رضه في علته التي مات فيها الى من نجلس بعدك يا ابا عبد الله
فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند راسه ليومي اليه فقال الشافعي سبحان الله ايشك في هذا ابو يعقوب البويطي
فانكسر لها محمد وقال اصحابه الى البويطي مع ان محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله لكن كان البويطي افضل واقرب
الى الزهد والورع فنصح الشافعي رحمة الله عليه لله وللمسلمين وترك المداهنة ولم يؤثر رضى الخلق على رضى الله تعالى فلما توفي
انقلب محمد بن عبد الحكم عن مذهبه ورجع الى مذهب ابيه ودرس كتب مالك رحمة الله عليه وهو من كبار اصحاب مالك وآثر
البويطي الزهد والخمول ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة وصنف كتاب الام الذي ينسب الآن الى
الربيع بن سليمان ويعرف به وانما صنفه البويطي ولكن لم يذكر نفسه فيه ولم ينسبه الى نفسه فزاد الربيع فيه وتصرف واظهره
والمقصود ان الوفا بالمحبة من تمامها قال الاحنف الاخاء جوهرة رقيقة ان لم تحرسها كانت معرضة للآفات فاحرسها بالكظم
حتى تعتذر الى من ظلمك وبالرضى حتى تستكثر من نفسك الفضل ولا من اخيك التقصير ومن آثار الصدق والاخلاص وتمام الوفا
ان تكون شديد الجزع من المفارقة نفور الطبع عن اسبابها كما قيل

وجدت مصيبات الزمان جميعها ... سوى فرقة الاحباب هينة الخطب

فانشد ابن عيينة هذا البيت وقال لقد عهدت اقواما فارقتهم منذ ثلثين

سنة ما يخيل الي ان حسرتهم ذهبت من قلبي ومن الوفا ان لا يسمع بلاغات الناس على صديقه لا سيما من يظهر اولا انه محب
لصديقه كيلا يتهم ثم يلقي الكلام عرضا وينقل عن الصديق ما يوغر الصدر فذلك من دقائق الحيل في التضريب ومن لا يحترز منه
لم تدم مودته اصلا قال واحد لحكيم قد جئتك خاطبا لمودتك قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت قال وما هي قال
ان لا تسمع علي بلاغة ولا تخالفني في امر ولا تعطيني غشوة ومن الوفا ان لا يصادق عدو صديقه قال الشافعي رضه اذا
اطاع صديقك عدوك فقد اشتركا في عداوتك الحق الثامن في التخفيف وترك التكلف وذلك بان لا يكلف اخاه ما يشق عليه بل
يروح سره عن مهماته وحاجاته ويرفهه عن ان يحمله شيئا من اعبائه ولا يستمد منه من جاه ولا مال ولا يكلفه التواضع له والتفقد
لاحواله والقيام بحقوقه بل لا يقصد بمحبته الا الله تعالى تبركا بدعائه واستئناسا بلقائه واستعانة به على دينه وتقربا الى
الله بالقيام بحقوقه وتحمل مؤنته قال بعضهم من اقتضى من اخوانه ما لا يقتضونه منه فقد ظلمهم ومن اقتضى منهم مثل ما
يقتضونه فقد اتعبهم ومن لم يقتض فهو المتفضل عليهم وقال بعض الحكما من جعل نفسه عند الاخوان فوق قدره اثم واثموا
ومن جعل نفسه في قدره تعب واتعبهم ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا وتمام التخفيف بطي بساط التكليف حتى لا يستحي
منه فيما لا يستحي من نفسه وقال الجنيد ما تواخى اثنان في الله فاستوحش احدهما من صاحبه او احتشم الا لعلة في احدهما
وقال علي رضه شر الاصدقاء من تكلف لك ومن احوجك الى مداراة والجاك الى اعتذار وقال الفضيل انما تقاطع الناس
بالتكلف يزور احدهم اخاه فيتكلف له فيقطعه ذلك عنه وقالت عائشة رضها المؤمن اخو المؤمن لا يغتنمه ولا يحتشمه وقال
الجنيد صحبت اربع طبقات من هذه الطبقة كل طبقة ثلثون رجلا حارث المحاسبي وطبقته وحسن المسوحي وطبقته وسري السقطي وطبقته
وابن الكريني وطبقته فما تواخى اثنان في الله واحتشم احدهما من صاحبه او استوحش الا لعلة في احدهما وقيل لبعضهم
من نصحب قال من يرفع عنك ثقل التكلف وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ وكان جعفر بن محمد يقول اثقل اخواني علي من
يتكلف لي واتحفظ منه واخفهم على قلبي من اكون معه كما اكون وحدي وقال بعض الصوفية لا تعاشر من الناس الا من
لا تزيد عنده ببر ولا تنقص باثم يكون ذلك لك وعليك وانت عنده سواء وانما قال هذا لان به يتخلص عن التكلف والتحفظ والا
فالطبع يحمله على ان يتحفظ منه اذا علم ان ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم كن مع ابناء الدنيا بالادب ومع ابناء الآخرة بالعلم
ومع العارفين كيف شئت وقال آخر لا تصحب الا من يتوب عنك اذا اذنبت ويعتذر اليك اذا اسات ويحمل عنك مؤنة نفسك
وقائل هذا قد ضيق طريق الاخوة على الناس وليس الامر كذلك بل ينبغي ان يواخي كل متدين عاقل ويعزم على ان يقوم
بهذه الشروط ولا يكلف هذه الشروط حتى يكثر اخوانه اذ به يكون مواخيا في الله والا كانت مواخاته لحظوظ نفسه
فقط ولذلك قال رجل للجنيد قد عز الاخوان في هذا الزمان اين اخ لي في الله فاعرض الجنيد حتى اعاده ثلثا فلما اكثر قال
له الجنيد ان اردت اخا يكفيك مؤنتك ويتحمل اذاك فهذا لعمري قليل وان اردت اخا في الله تحمل انت مؤنته وتصبر
على اذاه فعندي جماعة اعرفهم لك فسكت الرجل واعلم ان الناس ثلثة رجل تنتفع بصحبته ورجل تقدر على ان تنفعه فهو اولى
والتي للخلق بهذا الثالث ينبغي ان تجتنب فاما الثاني فلا تجتنبه لانك تنتفع في الآخرة بدعائه وشفاعته وبثوابك على
القيام به وقد اوحى الله تعالى الى موسى ان اطعتني فما اكثر اخوانك اي ان واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم وقد
قال بعضهم صحبت الناس منذ خمسين سنة فما وقع بيني وبينهم خلاف لاني كنت معهم على نفسي ومن هذه شيمته كثر اخوانه ومن
التخفيف وترك التكلف ان لا تعترض في نوافل العبادات كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة
بين اربعة معان ان اكل احدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم وان صام الدهر كله لم يقل له افطر وان نام الليل
كله لم يقل له قم وان صلى الليل كله لم يقل له نم وتستوي حالاته عنده بلا مزيد ولا نقصان لان ذلك ان تفاوت حرك الطبع الى
الريا والتحفظ لا محالة وقد قيل من سقطت كلفته دامت الفته ومن خفت مؤنته دامت مودته وقال بعض الصحابة ان الله تعالى
لعن المتكلفين وقال صلعم انا واتقيا امتي برآء من التكلف وقال بعضهم اذا عمل الرجل في بيت اخيه اربع خصال

حمق ولا تتضرر به ولكن لا تنتفع به ورجل لا تقدر ايضا على ان تنفعه

فقد تم انسه به اذا اكل عنده ودخل الخلاء ونام وصلى فذكر ذلك لبعض المشايخ فقال بقيت خامسة وهي ان يحضر بيت اخيه مع اهله ويجامعها لان البيت يتخذ للاستخفاء في هذه الامور الخمس فقد تم الاخاء وارتفعت الحشمة وتاكد الانبساط وقول العرب في تسليمهم يشير الى ذلك اذ يقول احدهم لصاحبه مرحبا واهلا وسهلا اي لك عندنا مرحب وهو السعة في القلب والمكان ولك عندنا اهل تستانس بهم بلا وحشة لك منا ولك عندنا سهولة في ذلك كله اي لا يشتد علينا شيء مما تريد ولا يتم التخفيف وترك التكليف الا بان يرى نفسه دون اخوانه ويحسن الظن بهم ويسيء الظن بنفسه فاذا راهم خيرا من نفسه فعند ذلك يكون خيرا منهم وقال ابو معوية الاسود اخواني كلهم خير مني قيل وكيف قال كلهم يرى لي الفضل ومن فضلني على نفسه فهو خير مني وقد قال صلعم المرء على دين خليله ولا خير في صحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له فهذه اقل الدرجات وهو النظر بعين المساواة والكمال في رؤية الفضل للاخ ولذلك قال سفيان لو قيل لك يا شر الناس فغضبت فانت شر الناس اي ينبغي ان تكون معتقدا ذلك في نفسك ابدا وسياتي وجه ذلك في كتاب العجب والكبر وقد قيل في معنى التواضع ورؤية الفضل للاخوان

تذلل لمن ان تذللت له ... يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال ... على الاصدقاء يرى الفضل له

وقال آخر

كم صديق عرفته بصديق ... صار احظى من الصديق العتيق
ورفيق رايته في طريق ... صار عندي هو الصديق الحقيق

ومهما راى الفضل لنفسه فقد احتقر اخاه وهذا في عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم بحسب ابن آدم من الشر ان يحقر اخاه المسلم ومن تتمة الانبساط وترك التكلف ان يشاور اخوانه في كل ما يقصده ويقبل اشارتهم فقد قال تعالى وشاورهم في الامر ولا ينبغي ان يخفي عنهم شيئا من اسراره كما روي عن يعقوب ابن اخي معروف قال جاء اسود بن سالم عمي الى معروف وكان مواخيا له فقال ان بشر بن الحارث يحب مواخاتك وهو يستحيي ان يشافهك بذلك وقد ارسلني اليك يسالك ان تعقد له فيما بينك وبينه اخوة يحتسبها ويعتد بها الا انه يشترط فيها شروطا لا يحب ان يشتهر بذلك ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقاة فانه يكره كثرة الالتقاء فقال معروف اما انا لو آخيت احدا لم احب مفارقته ليلا ولا نهارا ولزرته في كل وقت ولآثرته على نفسي في كل حال ثم ذكر من فضل الاخوة والحب في الله احاديث كثيرة ثم قال فيها وقد آخى رسول الله صلعم عليا فشاركه في العلم وقاسمه البدن وانكحه افضل بناته واحبهن اليه وخصه بذلك لمواخاته وانا اشهدك اني قد عقدت له اخوة بيني وبينه وعقدت اخاءه في الله لرسالتك ولمسالته على ان لا يزورني ان كره ذلك ولكني ازوره متى احببت ومره ان يلقاني في مواضع نلتقي فيها ومره ان لا يخفي علي شيئا من شانه وان يطلعني على جميع احواله فاخبر ابن سالم بشرا بذلك فرضي وسر به فهذا جامع حقوق الصحبة وقد اجملناه مرة وفصلناه اخرى ولا يتم ذلك الا بان تكون على نفسك للاخوان ولا تكون لنفسك عليهم وان تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك اما البصر فبان تنظر اليهم نظر مودة يعرفونها منك وتنظر الى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم ولا تصرف بصرك عنهم في وقت اقبالهم عليك وكلامهم معك روي ان النبي صلعم كان يعطي كل من جلس اليه نصيبه من وجهه وما استصغاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسالته وتوجهه للجالس اليه وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وامانة وكان عليه السلام اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيرا له واما السمع فبان تسمع كلامهم متلذذا بسماعه ومصدقا به ومظهرا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمراد ومنازعة ومداخلة واعتراض فان ارهقك عارض اعتذرت اليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون واما اللسان فقد ذكرنا حقوقه فان القول فيه يطول ومن ذلك ان لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم الا بما يفهمون واما اليدان فان لا يقبضهما عن معونتهم في كل ما يتعاطى باليد واما الرجلان فان يمشي بهما وراءهم مشي الاتباع لا مشي المتبوعين ولم يتقدمهم الا بقدر ما يقدمونه ولا يقرب منهم الا بقدر ما يقربونه ويقوم لهم اذا اقبلوا ولا يقعد الا بقعودهم ويقعد حيث يقعد ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق مثل القيام والاعتذار والثناء فانها من حقوق الصحبة وفي ضمنها نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف اظهار ما فيها ومن كان نظره الى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم ومن كان نظره الى الخالق لزم الاستقامة ظاهرا وباطنا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده فانها اعلى انواع الخدمة لله اذ لا وصول اليها الا بحسن الخلق ويدرك العبد بحسن خلقه درجة الصائم القائم وزيادة

خاتمة لهذا الباب نذكر فيها جملة من آداب العشرة والمجالسة مع اصناف الخلق ملتقطة من الآثار وكلام الحكماء ان اردت حسن العشرة فالق صديقك وعدوك بوجه الرضى من غير ذلة لهم ولا هيبة منهم وتوقر في غير كبر وتواضع في غير مذلة وكن في جميع امورك في اوساطها فكلا طرفي قصد الامور ذميم ولا تنظر في عطفيك ولا تكثر الالتفات ولا تقف على الجماعات واذا جلست فلا تستوفز وتحفظ من تشبيك اصابعك والعبث بلحيتك وخاتمك وتخليل اسنانك وادخال اصبعك في انفك وكثرة بصاقك وتنخمك وطرد الذباب عن وجهك وكثرة التمطي والتثاؤب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها وليكن مجلسك هاديا وحديثك منظوما مرتبا واصغ الى الكلام الحسن ممن حدثك بغير اظهار تعجب مفرط ولا تسال اعادته واسكت عن المضاحك والحكايات ولا تحدث عن اعجابك بولدك ولا جاريتك ولا بشعرك وتصنيفك وسائر ما يخصك ولا تتصنع تصنع المراة في التزين ولا تتبذل تبذل العبد وتوق كثرة الكحل والاسراف في الدهن ولا تلح في الحاجات ولا تشجع احدا على الظلم ولا تعلم اهلك وولدك فضلا عن غيرهم مقدار مالك فانهم ان راوه قليلا هنت عندهم وان كان كثيرا لم تبلغ قط رضاهم واخفهم من غير عنف ولن لهم من غير ضعف ولا تهازل امتك ولا عبدك فيسقط وقارك واذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك وتجنب عجلتك وتفكر في حجتك ولا تكثر الاشارة بيدك ولا تكثر الالتفات الى من وراءك ولا تجث على ركبتيك واذا هدا غضبك فتكلم وان قربك سلطان فكن منه على حد السنان وان استرسل اليك فلا تامن انقلابه عليك وارفق به رفقك بالصبي وكلمه بما يشتهيه ولا يحملنك لطفه بك ان تدخل بينه وبين اهله وولده وحشمه وان كنت لذلك مستحقا عنده فان سقطة الداخل بين الملك واهله سقطة لا تنعش وزلة لا تقال واياك وصديق العافية فانه اعدى الاعداء ولا تجعل مالك اكرم من عرضك واذا دخلت مجلسا فالادب البداية بالتسليم وترك التخطي لمن سبق والجلوس حيث اتسع وحيث يكون اقرب الى التواضع وان تحيي بالسلام من قرب منك عند الجلوس ولا تجلس على الطريق فان جلست فادبه غض البصر ونصرة المظلوم واغاثة الملهوف وعون الضعيف وارشاد الضال ورد السلام واعطاء السائل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارتياد لموضع البصاق ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك ولكن عن يسارك وتحت قدمك اليسرى ولا تجالس الملوك فان فعلت فادبه ترك الغيبة ومجانبة الكذب وصيانة السر وقلة الحوائج وتهذيب الالفاظ والاعراب في الخطاب والمذاكرة باخلاق الملوك وقلة المداعبة وكثرة الحذر منهم وان ظهرت مودته ولا تتجشا بحضرته ولا تتخلل بعد الاكل عنده وعلى الملك ان يحتمل كل شيء الا افشاء السر والقدح في الملك والتعرض للحرم ولا تجالس العامة فان فعلت فادبه ترك الخوض في حديثهم وقلة الاصغاء الى اراجيفهم والتغافل عما يجري من سوء الفاظهم وقلة اللقاء لهم مع الحاجة اليهم واياك ان تمازح لبيبا او غير لبيب فان اللبيب يحقد عليك والسفيه يجترئ عليك لان المزاح يخرق الهيبة ويذهب بماء الوجه ويعقب الحقد ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ويجرئ السفيه ويسقط المنزلة عند الحكيم ويمقته المتقون وهو يميت القلب ويباعد عن الرب تعالى ويكسب الغفلة ويورث الذلة وبه تظلم السرائر وتموت الخواطر وبه تكثر العيوب وتبين الذنوب وقد قيل لا يكون المزاح الا من سخف او بطر ومن بلي في مجلس بمزاح او لغط فليذكر الله عند قيامه قال النبي صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك

الباب الثالث في حقوق المسلم والرحم والجوار والملك وكيفية المعاشرة مع من يدلي بهذه الاسباب

اعلم ان الانسان اما ان يكون وحده او مع غيره

وإذا تعذر عيش الإنسان وحده ولا يتم إلا بالمخالطة من هو من جنسه لم يكن بد من تعلم أدب المخالطة وكل مخالط ففي مخالطته
أدب والأدب على قدر حقه وحقه على قدر رابطته التي بها وقعت المخالطة والرابطة إما القرابة وهي أخصها أو أخوة الإسلام
وهي أعمها وإما الجوار وإما صحبة السفر أو المكتب أو الدرس وإما الصداقة والأخوة ولكل واحدة من هذه الروابط
درجات فالقرابة لها حق ولكن حق الرحم المحرم آكد وللمحرم حق ولكن حق الوالدين آكد وكذلك حق الجار يختلف بحسب قربه من الدار وبعده
ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن البلدي في بلاد الغربة يجري مجرى القريب في الوطن لاختصاصه بحق الجوار في البلد وكذلك
حق المسلم يتأكد بتأكد المعرفة وللمعارف درجات فليس حق الذي عرف بالمشاهدة كحق الذي عرف بالسماع بل آكد منه والمعرفة بعد
وقوعها تتأكد بالاختلاط وكذلك الصحبة تتفاوت درجاتها فحق الصحبة في الدرس والمكتب آكد من حق صحبة السفر وكذلك الصداقة تتفاوت
فإنها إذا قويت صارت أخوة فإذا ازدادت صارت محبة فإن ازدادت صارت خلة والخليل أقرب من الحبيب والمحبة ما تتمكن
من حبة القلب والخلة ما تتخلل سر القلب فكل خليل حبيب وليس كل حبيب خليلا وتفاوت درجات الصداقة لا يخفى بحكم التجربة
والمشاهدة فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة وتعرفه من قوله صلعم لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله إذ الخليل هو الذي يتخلل الحب جميع أجزائه ظاهرا وباطنا و
يستوعبه ولم يستوعب قلبه صلعم سوى حب الله عز وجل وقد منعته الخلة عن الاشتراك فيه مع أنه اتخذ عليا رضه أخا
فقال علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بأبي بكر عن الخلة فشارك أبو بكر عليا رضهما في
الأخوة وزاد عليه بمقاربة الخلة وأهليته لها لو كان للشركة في الخلة مجال فإنه نبه على ذلك بقوله لاتخذت أبا بكر خليلا وكان صلعم
حبيب الله وخليله وقد روي أنه صعد المنبر يوما مستبشرا فرحا فقال إن الله قد اتخذني خليلا فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى
فإذا ليس قبل المعرفة رابطة ولا بعد الخلة درجة وما سواهما من الدرجات بينهما فقد ذكرنا حق الصحبة والأخوة ويدخل
فيهما ما وراءهما من المحبة والخلة وإنما تتفاوت الرتب في تلك الحقوق كما سبق بحسب تفاوت رتب المحبة والأخوة حتى ينتهي أقصاها
إلى أن يوجب الإيثار بالنفس والمال كما آثر أبو بكر رضه نبينا صلعم وكما آثره طلحة ببدنه إذ جعل نفسه وقاية لشخصه العزيز
صلوات الله عليه فنحن الآن نريد أن نذكر حق أخوة الإسلام وحق الرحم وحق الوالدين وحق الجوار وحق الملك أعني ملك اليمين
فإن ملك النكاح قد ذكرنا حقوقه في كتاب آداب النكاح حقوق المسلم هو أن تسلم عليه إذا لقيته وتجيبه إذا دعاك
وتشمته إذا عطس وتعوده إذا مرض وتشهد جنازته إذا مات وتبر قسمه إذا أقسم عليك وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه بظهر
الغيب إذا غاب وتحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ورد جميع ذلك في الأخبار والآثار وقد روى أنس رضه عن
رسول الله صلعم أنه قال أربع من حق المسلمين عليك أن تعين محسنهم وأن تستغفر لمذنبهم وأن تدعو لمدبرهم وأن تحب تائبهم
وقال ابن عباس رضهما في معنى قوله رحماء بينهم أن يدعو صالحهم لطالحهم وطالحهم لصالحهم إذا نظر الصالح إلى الطالح
قال اللهم اهده وتب عليه واغفر له ومنها أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه قال النعمان بن بشير
سمعت رسول الله صلعم يقول مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر وروى
أبو موسى عنه صلعم أنه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ومنها أن لا يؤذي أحدا من المسلمين بفعل ولا قول قال
صلعم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال صلعم في حديث طويل يأمر فيه بالفضائل فإن لم تقدر فدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدقت
بها على نفسك وقال أيضا أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده وقال أتدرون من المؤمن قال من أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم
قالوا فمن المهاجر قال من هجر السوء واجتنبه وقال رجل يا رسول الله ما الإسلام قال أن يسلم قلبك لله ويسلم المسلمون من
لسانك ويدك وقال مجاهد يسلط على أهل النار الجرب فيحتكون حتى يبدو عظم أحدهم من جلده فينادى يا فلان هل
يؤذيك هذا فيقول نعم فيقال هذا بما كنت تؤذي المؤمنين وقال صلعم رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها عن ظهر الطريق
كانت تؤذي الناس وقال أبو برزة يا رسول الله علمني شيئا أنتفع به قال اعزل الأذى عن طريق المسلمين وقال صلعم من زحزح عن طريق المسلمين

شيا

شيئا يؤذيهم كتب الله له به حسنة ومن كتب له حسنة أوجب له بها الجنة وقال صلعم لا يحل للمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه وقال
لا يحل للمسلم أن يروع مسلما وقال صلعم إن الله يكره أذى المؤمن وقال الربيع بن خثيم الناس رجلان مؤمن فلا تؤذه وجاهل
فلا تجاهله ومنها أن يتواضع لكل مسلم ولا يتكبر عليه فإن الله لا يحب كل مختال فخور قال رسول الله صلعم إن الله عز وجل أوحى إلي
أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ثم إن تفاخر عليه غيره فليحتمل قال الله تعالى لنبيه صلعم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن
الجاهلين وعن ابن أبي أوفى كان رسول الله صلعم لا يأنف ولا يستكبر أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي حاجته ومنها أن لا يسمع
بلاغات الناس بعضهم على بعض ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض قال صلعم لا يدخل الجنة قتات وقال الخليل بن أحمد من نم إليك نم
عليك ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك ومنها أن لا يزيد في الهجر لمن يعرفه على ثلاثة أيام مهما غضب عليه قال أبو
أيوب الأنصاري قال صلعم لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
وقال صلعم من أقال مسلما عثرته أقاله الله يوم القيامة وقال عكرمة قال الله تعالى ليوسف عليه السلام بعفوك عن إخوتك رفعت ذكرك
في الذاكرين قالت عائشة رضها ما انتقم رسول الله صلعم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى فينتقم لله وقال ابن عباس ما عفا رجل
عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا وقال صلعم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله رجلا بعفو إلا عزا وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله ومنها
أن يحسن إلى كل من قدر منهم ما استطاع لا يميز بين الأهل وغير الأهل روى علي بن الحسين عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلعم
اصنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن لم تصب أهله فأنت أهله وبإسناده قال قال رسول الله صلعم رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى
الناس واصطناع المعروف إلى كل بر وفاجر قال أبو هريرة كان رسول الله صلعم لا يأخذ أحد بيده فينزع يده حتى يكون الرجل
هو يرسله ولم تكن ترى ركبته خارجة عن ركبة جليسه ولم يكن أحد يكلمه إلا أقبل عليه بوجهه ثم لم يصرفه عنه حتى يفرغ من كلامه
ومنها أن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه بل يستأذن ثلاثا فإن لم يؤذن له انصرف قال أبو هريرة قال رسول الله صلعم
الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون ومنها أن يخالق الجميع
بخلق حسن ويعاملهم بحسب طريقته فإنه إن أراد لقاء الجاهل بالعلم واللاهي بالفقه والعيي بالبيان آذى وتأذى ومنها
أن يوقر المشايخ ويرحم الصبيان قال جابر قال رسول الله صلعم ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا والتلطف
بالصبيان من عادة رسول الله صلعم وقال صلعم من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم ومن تمام توقير المشايخ أن لا يتكلم بين
أيديهم إلا بإذن قال جابر قدم وفد جهينة على رسول الله صلعم فقام غلام ليتكلم فقال صلعم مه فأين الكبير وفي الخبر ما وقر شاب
شيخا لسنه إلا قيض الله له في سنه من يوقره وهذه بشارة بدوام الحياة فليتنبه له فلا يوفق لتوقير الشيوخ إلا من قضى الله له بطول
العمر وقال صلعم لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيظا والمطر قيظا وتفيض اللئام فيضا وتغيض الكرام غيضا ويجترئ الصغير
على الكبير واللئيم على الكريم وكان رسول الله صلعم يقدم من السفر فيتلقاه الصبيان فيقف عليهم ثم يأمر بهم فيرفعون إليه فيرفع
منهم بين يديه ومن خلفه ويأمر أصحابه أن يحملوا بعضهم فربما تفاخر الصبيان بعد ذلك فيقول بعضهم لبعض حملني رسول الله
صلعم بين يديه وحملك أنت وراءه ويقول بعضهم أمر أصحابه أن يحملوك وراءهم وكان يؤتى بالصبي الصغير ليدعو له بالبركة ويسميه
فيأخذه فيضعه في حجره فربما بال الصبي فيصيح به بعض من يراه فيقول لا تزرموا الصبي فيدعه حتى يقضي بوله ثم يفرغ
من دعائه له وتسميته ويبلغ سرور أهله فيه ولا يرون أنه تأذى ببوله فإذا انصرفوا غسل ثوبه بعد ذلك ومنها أن
يكون مع كافة الخلق مستبشرا طلق الوجه رفيقا قال رسول الله صلعم أتدرون على من حرمت النار قالوا الله ورسوله أعلم قال
على اللين الهين السهل القريب وقال أبو هريرة قال رسول الله صلعم إن الله يحب السهل الطلق وقال بعضهم يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة فقال إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام وقال عبد الله بن عمر رضهما
البر شيء هين وجه طليق وكلام لين وقال صلعم اتقوا النار ولو بشق تمرة فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال صلعم إن في الجنة لغرفا يرى ظهورها
من بطونها وبطونها من ظهورها فقال أعرابي لمن هي يا رسول الله فقال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى بالليل والناس

حبة القلب سويداه اي وسط
كما اتخذ ابرهيم خليلا
لمدبرهم
اذا نظر الطالح الى الصالح من امة محمد صلعم قال اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير وثبته عليه وانفعنا به
وقال صلعم اتدرون من المسلم فقالوا الله ورسوله اعلم فقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

القتات سخن چيني كردن
بالسلام
ومنها
والى غير اهله فان اصبت اهله فهو اهله
العيي عاجز
ولا يوفق له
وهذا بشارة
الغيظ خشم آوردن
القيظ تابستان
وتفيض فيضا اي اشتد
الازرام بريدن بول بركسي
وجه طليق وكلام لين

ثم قال وقال معاذ بن جبل قال لي رسول الله صلعم أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الأمانة وترك
الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وخفض الجناح وقال أنس رضي عرضت للنبي صلعم لعزاة
وقال انطلق معك بشغل كان معه ناس من الصحابة فقال اجلس في أي نواحي السكك شئت اجلس إليك ففعلت فجلس إلي حتى
قضى حاجتها وقال وهب بن منبه إن رجلا من بني إسرائيل صام سبعين سبتا يفطر في كل سبعة أيام كيما إلى الله تعالى أن يريه
كيف يغوي الشيطان الناس فلما طال عليه ذلك ولم يجب قال لو اطلعت على خطيئتي وذنبي الذي بيني وبين ربي لكان خيرا لي من
هذا الأمر الذي طلبت فأرسل الله تعالى إليه ملكا فقال إن الله أرسلني إليك وهو يقول لك إن كلامك هذا الذي تكلمت به أعجب إلي مما مضى
من عبادتك وقد فتح الله بصرك فانظر فإذا جنود إبليس قد أحاطت بالأرض ولم يبق أحد من الناس إلا وحوله الشياطين
... الورع اللين ومنها أن لا يعد مسلما بوعد إلا ويفي به قال صلعم العدة
[illegible]

بأخيك لم ينم من حسناته شيء فقال يا رب فليحمل عني من أوزاري ثم فاضت عينا رسول الله صلعم بالبكاء ثم قال إن ذلك اليوم عظيم
يوم يحتاج الناس فيه إلى أن يحمل عنهم من أوزارهم فيقول الله تعالى للمتطلب ارفع بصرك فانظر في الجنان فقال يا رب
أرى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا أو لأي صديق أو لأي شهيد هذا فيقول الله عز وجل هذا لمن أعطى
الثمن فيقول يا رب ومن يملك ذلك قال أنت تملكه قال بماذا يا رب فيقول بعفوك عن أخيك فيقول قد عفوت عنه فيقول
الله عز وجل خذ بيد أخيك فأدخله الجنة ثم قال صلعم اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم فإن الله تعالى يصلح بين المؤمنين يوم القيامة
وقد قال صلعم ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو نمى خيرا وهذا يدل على وجوب الإصلاح لأن ترك الكذب
واجب ولا يسقط الواجب إلا بواجب أوكد منه وقال صلعم كل الكذب مكتوب إلا أن يكذب الرجل في الحرب فإن الحرب خدعة
أو يكذب بين اثنين فيصلح بينهما أو يكذب لامرأته ليرضيها ومنها أن يستر عورات المسلمين كلهم قال صلعم من ستر على مسلم
[illegible]

على الحكيم انه ينبغي للسلطان اذا انتهى اليه الحد ان يقيمه ان الله عفو يحب العفو وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر
الله لكم والله غفور رحيم وفي رواية فكانما اسفي في وجه رسول الله صلعم رماد لشدة تغيره وروي ان عمر رضه كان يعس
بالمدينة من الليل فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امراة وعنده خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله يسترك
وانت على معصيته فقال وانت يا امير المومنين فلا تعجل ان كنت عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث قال الله تعالى
ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت علي الدار وقال تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها وقد دخلت بيتي بغير اذن ولا سلام قال عمر فهل عندك من خير ان عفوت عنك
قال نعم والله يا امير المومنين لئن عفوت عني لا اعود لمثلها ابدا فعفا عنه وخرج وتركه وقال رجل لعبد الله بن عمر
يا ابا عبد الرحمن كيف سمعت رسول الله صلعم يقول في النجوى يوم القيامة قال سمعته يقول ان الله ليدني منه المومن
فيضع عليه كنفه ويستره من الناس فيقول اتعرف ذنب كذا فيقول يا رب نعم حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه
انه قد هلك قال له يا عبدي اني لم استرها عليك في الدنيا الا وانا اريد ان اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته
واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الكاذبين وقال
صلعم كل امتي معافى الا المجاهرين وان من المجاهرة ان يعمل الرجل السوء ثم يخبر به وقال صلعم من استمع خبر قوم هم
له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيامة ومنها ان يتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن
ولالسنتهم عن الغيبة فانهم اذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكا قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وقال صلعم كيف ترون من يسب ابويه فقالوا وهل يسب احد ابويه فقال نعم
يسب ابوي غيره فيسبون ابويه وقد روى انس ان رسول الله صلعم كان يحدث نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله صلعم
فقال يا فلان هذه زوجتي صفية فقال يا رسول الله من كنت اظن فيه فاني لم اكن اظن فيك فقال ان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وزاد في رواية اني خشيت ان يقذف في قلبكما شيا وكانا رجلين فقال على رسلكما انها صفية الحديث
وكانت زارته في العشر الاواخر من رمضان وكان معتكفا وقال عمر من اقام نفسه مقام التهم فلا يلومن من اساء به
الظن ومر عمر رضه برجل يكلم امراة على ظهر الطريق فعلاه بالدرة فقال يا امير المومنين انها امراتي فقال هلا حيث
لا يراك الناس ومنها ان يشفع لكل من له حاجة من المسلمين الى من له عنده منزلة ويسعى في قضاء حاجته بما يقدر عليه
قال رسول الله صلعم اني اوتى واسال وتطلب الي الحاجة اشفعوا الي توجروا واني اريد الامر فاوخره كي تشفعوا الي فتوجروا
وقال صلعم ما من صدقة افضل من صدقة اللسان قيل وكيف ذلك قال الشفاعة تحقن بها الدم وتجر بها المنفعة
الى اخر وتدفع بها المكروه عن آخر وروى عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه خلفها يبكي
ودموعه تسيل على لحيته فقال رسول الله صلعم للعباس الا تعجب من شدة حب مغيث لبريرة وشدة بغض بريرة
مغيثا فقال النبي صلعم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله اتامرني فافعل فقال لا انما انا شفيع
ومنها ان يبدا كل مسلم بالسلام قبل الكلام ويصافحه عند السلام قال صلعم ارجع فقل السلام عليكم وادخل
وروى جابر قال قال رسول الله صلعم اذا دخلتم على بيوتكم فسلموا على اهلها فان الشيطان اذا سلم احدكم لم
يدخل بيته معه وقال انس خدمت النبي صلعم فقال لي يا انس اسبغ الوضوء يزد في عمرك وسلم على من لقيته من امتي تكثر حسناتك
واذا دخلت منزلك فسلم على اهل بيتك يكثر خير بيتك وقال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية
وقال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال صلعم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا
حتى تحابوا افلا ادلكم على عمل اذا عملتموه تحاببتم قالوا بلى يا رسول الله قال افشوا السلام بينكم وقال عليه السلام اذا سلم المسلم
على المسلم فرد عليه صلت عليه الملائكة سبعين مرة وقال عليه السلام الملائكة تعجب من المسلم يمر على المسلم فلا يسلم عليه وقال

عليه السلام يسلم الراكب على الماشي واذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم وقال قتادة كان تحية من قبلكم السجود فاعطى الله عز وجل
هذه الامة السلام وهي تحية اهل الجنة وكان ابو مسلم الخولاني يمر على قوم فلا يسلم ويقول ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يردوا السلام
فتلعنهم الملائكة والمصافحة ايضا سنة مع السلام وجاء رجل الى رسول الله صلعم فقال السلام عليكم فقال عليه السلام عشر حسنات
فجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال عشرون حسنة فجاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال ثلاثون وكان
انس رضه يمر على الصبيان فيسلم ويروي عن رسول الله صلعم انه فعل ذلك وروى عبد الحميد بن بهرام انه عليه السلام مر في المسجد يوما و
عصبة من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم واشار عبد الحميد بيده الى الحكاية وقال عليه السلام لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام و
اذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم لا تصافحوا اهل الذمة
ولا تبدوهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم الى اضيقه وقالت عائشة رضها ان رهطا من اليهود دخلوا على
رسول الله صلعم فقالوا السام عليك فقال عليه السلام عليكم قالت عائشة فقلت بل عليكم السام واللعنة فقال صلعم يا عائشة
ان الله تعالى يحب الرفق في كل شي قالت عائشة فقلت الم تسمع ما قالوا قال فقد قلت عليكم وقال عليه السلام يسلم الراكب على الماشي و
الماشي على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير وقال عليه السلام لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود الاشارة
بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالكف قال ابو عيسى اسناده ضعيف وقال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخيرة وقال انس قال النبي صلعم اذا التقى المومنان فتصا
فحا قسمت بينهما سبعون رحمة تسع وستون لاحسنهما بشرا وقال عمر رضه سمعت رسول الله صلعم يقول اذا التقى المسلمان فسلم
كل واحد على صاحبه وتصافحا نزلت بينهما مائة رحمة للبادي تسعون وللمصافح عشرة وقال الحسن المصافحة تزيد
في الود وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم تمام تحياتكم بينكم المصافحة قال صلعم قبلة المسلم اخاه المصافحة و
لا باس بقبلة يد المعظم في الدين تبركا به وتوقيرا روي عن ابن عمر قال قبلنا يد رسول الله صلعم وعن كعب بن مالك قال لما
نزلت توبتي اتيت النبي صلعم فقبلت يده وروي ان اعرابيا قال يا رسول الله ائذن لي فاقبل راسك ويدك فاذن
له ففعل ولقي ابو عبيدة عمر بن الخطاب رضهما فصافحه وقبل يده وتنحيا يبكيان وعن البراء بن عازب انه سلم على رسول الله
صلعم وهو يتوضا فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ورد عليه ومد يده اليه فصافحه فقال يا رسول الله ما كنت
ارى هذا الا من اخلاق الاعاجم فقال عليه السلام ان المسلمين اذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما وعن النبي صلعم انه قال
اذا مر الرجل بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له عليهم فضل درجة لانه ذكرهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير
منهم واطيب او قال وافضل والانحناء عند السلام منهي عنه قال انس قلنا يا رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قال
فيتصافح قال نعم والالتزام والتقبيل قد ورد به الخبر عند القدوم من السفر قال ابو ذر ما لقيت رسول الله صلعم الا
صافحني وطلبني يوما فلم اكن في البيت فلما اخبرت جئت وهو على سرير فالتزمني فكان ذلك اجود واجود والاخذ بالركاب
في توقير العلماء ورد به الاثر فعل ابن عباس ذلك بركاب زيد بن ثابت واخذ عمر بغرز زيد حتى رفعه وقال هكذا فافعلوا
بزيد واصحاب زيد والقيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام وهو في المسجد اشد كراهية لان المسجد موضع
الصلوة والقيام لله وحده فلا تشرك به احدا لقال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا والجلوس في المسجد
عبادة ويكره القيام للداخل لانه اشراك عبادته بغيرها قال انس ما كان شخص احب الينا من رسول الله صلعم وكانوا اذا راوه
لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وروي انه عليه السلام قال مرة اذا رايتموني فلا تقوموا كما يصنع الاعاجم
وقال عليه السلام من سره ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وقال عليه السلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه ولكن توسعوا وتفسحوا وكانوا يحترزون عن ذلك لهذا النهي وقال صلعم اذا اخذ القوم مجالسهم فان دعا رجل
اخاه فاوسع له فليأته فانما هي كرامة اكرمه بها اخوه فان لم يوسع له فلينظر الى اوسع مكان يجده فيجلس فيه وروى

انه سلم رجل على رسول الله صلعم وهو يبول فلم يجب فيكره السلم على من يقضي حاجته ويكره ان يقول ابتدا عليك السلم فانه
جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال عليك السلم فقال ان عليك السلم تحية الميت قالها ثلاثا ثم قال اذا لقي احدكم اخاه فليقل السلم عليكم ورحمة الله
ويستحب للداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا ان لا ينصرف بل يقعد وراء الصف كان صلعم جالسا في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر
فاقبل اثنان الى رسول الله صلعم فاما احدهما فوجد فرجة فجلس فيها واما الثاني فجلس خلفهم واما الآخر فادبر ذاهبا فلما
فرغ رسول الله صلعم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الثاني فاستحيى فاستحيى الله منه واما
الثالث فاعرض فاعرض الله عنه وقال صلعم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وسلمت ام هاني على
النبي صلعم فقال من هذه فقيل له ام هاني فقال عليه السلم مرحبا بام هاني ومنها ان يصون عرض اخيه المسلم ونفسه وماله من
ظلم غيره مهما قدر عليه ويرد عنه ويناضل دونه وينصره روى ابو الدردا رضه ان رجلا نال من رجل عند رسول الله صلعم
فرد عنه رجل فقال صلعم من رد عن عرض اخيه كان له حجابا من النار وقال صلعم ما من امرئ مسلم يرد عن عرض اخيه الا كان حقا على
الله ان يرد عنه نار جهنم يوم القيامة وعن انس رضه ان النبي صلعم قال من ذكر عنده اخوه المسلم وهو يستطيع نصره فلم ينصره ولو
بكلمة اذله الله بها في الدنيا والآخرة ومن ذكر عنده اخوه المسلم فنصره نصره الله تعالى بها في الدنيا والآخرة وقال صلعم من حمى عن عرض
اخيه المسلم في الدنيا بعث الله تعالى ملكا يحميه يوم القيامة وقال جابر وابو طلحة سمعنا رسول الله صلعم يقول ما من امرئ مسلم ينصر
مسلما في موضع ينتهك فيه عرضه ويستحل حرمته الا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم خذل مسلما في موطن ينتهك
فيه حرمته الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ومنها تشميت العاطس قال صلعم في العاطس يقول الحمد لله على كل حال
ويقول الذي يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وعن ابن مسعود رضه قال كان رسول الله
صلعم يعلمنا يقول اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قالوا ذلك فليقل
يغفر الله لي ولكم وشمت رسول الله صلعم عاطسا ولم يشمت آخر فساله عن ذلك فقال انه حمد الله وانك سكت وقال صلعم يشمت
المسلم اذا عطس ثلثا فان زاد فهو زكام وروي انه عليه ~~شمت عاطسا ولم يشمت آخر فساله عن ذلك فقال انه حمد الله وانت سكت~~
وعطس عند النبي صلعم فقال له انك مزكوم وقال ابو هريرة كان رسول الله صلعم اذا عطس غض صوته واستتر بثوبه او يده
وروي خمر وجهه وروى ابو موسى الاشعري كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول
يهديكم الله وروى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان رجلا عطس خلف النبي صلعم في الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال فلما سلم النبي صلعم قال من صاحب الكلمات فقال انا يا رسول الله ما اردت
بهن الا الخير فقال لقد رايت اثني عشر ملكا كلهم يبتدرونها ايهم يكتبها وقال صلعم من عطس عنده فسبق الى الحمد لم يشتك
خاصرته وقال صلعم العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه فاذا قال آه آه فان
الشيطان يضحك من جوفه وقال ابرهيم النخعي اذا عطس على قضاء الحاجة فلا باس بان يذكر الله وقال الحسن يحمد الله في نفسه وقال
كعب قال موسى يا رب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فاناديك فقال انا جليس من ذكرني فقال فانا نكون على حال نجلك ان نذكرك
عليها كالجنابة والغائط فقال اذكرني على كل حال ومنها انه اذا بلي بذي شر فينبغي ان يجامله ويتقيه وقال
بعضهم خالص المؤمن مخالصة وخالق الفاجر مخالقة فان الفاجر يرضى بالخلق الحسن في الظاهر وقال ابو الدردا انا
لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وهذا معنى المداراة وهو مع من يخاف شره قال الله تعالى ادفع بالتي هي
احسن وقال ابن عباس في معنى قوله ويدرؤن بالحسنة السيئة اي الفحش والاذى بالسلام والمداراة وقال في معنى قوله تعالى
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض قال بالرغبة والرهبة والحياء والمداراة وقالت عائشة رضها استاذن رجل على رسول الله
فقال عليه السلم ائذنوا له فبئس رجل العشيرة فلما دخل الان له القول فقال يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه
الناس اتقاء فحشه وفي الخبر ما وقى المرء به عرضه فهو له صدقة وفي الاثر خالطوا الناس باعمالهم وزايلوهم بالقلوب وقال محمد بن الحنفية

حتى بلغت ان له عنده منزلة فلما خرج قلت له لما دخل قلت الذي قلت ثم النت له القول

لم يعاشر

ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا ومنها ان يجتنب مخالطة الاغنيا ويخالط
بالمساكين ويحسن الى الايتام كان النبي صلعم يقول اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين وكان سليمان
عليه السلم في ملكه اذا دخل المسجد فراى مسكينا جلس اليه وقال مسكين جالس مسكينا وقيل ما كان من كلمة يقال لعيسى عليه السلم احب اليه من ان
يقال له يا مسكين وقال كعب الاحبار ما في القرآن من يا ايها الذين آمنوا فهو في التورية يا ايها المساكين وقال عبادة بن الصامت ان
للنار سبعة ابواب ثلثة للاغنيا وثلثة للنسا وواحد للفقرا والمساكين وقال الفضيل بلغني ان نبيا من الانبيا قال يا رب كيف لي
ان اعلم رضاك عني فقال انظر كيف رضا المساكين عنك وقال عليه السلم اياكم ومجالسة الموتى قيل ومن الموتى يا رسول الله قال الاغنيا وقال
موسى اين ابغيك قال عند المنكسرة قلوبهم وقال صلعم لا تغبطن فاجرا بنعمة فانك لا تدري الى ما يصير بعد الموت فان من ورائه طالبا
حثيثا واما اليتيم فقد قال صلعم من ضم يتيما من ابوين مسلمين حتى يستغني فقد وجبت له الجنة البتة وقال عليه السلم انا وكافل اليتيم في الجنة
كهاتين واشار باصبعيه وقال صلعم من وضع يده على راس يتيم ترحما كانت له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة وقال عليه السلم
خير بيت المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه ومنها النصح لكل مسلم والجهد
في ادخال السرور على قلبه قال صلعم المؤمن يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقال عليه السلم لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وقال صلعم ان احدكم مرآة اخيه فاذا راى به شيئا فليمطه عنه وقال صلعم من قضى حاجة لاخيه فكانما خدم الله عمره
وقال صلعم من اقر عين مؤمن اقر الله عينه يوم القيامة وقال صلعم من مشى في حاجة اخيه ساعة من ليل او نهار قضاها او
لم يقضها كان خيرا له من اعتكاف شهرين وقال عليه السلم من فرج عن مغموم او اعان مظلوما غفر الله له ثلاثا وسبعين
مغفرة وقال صلعم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقيل كيف ينصره ظالما فقال يمنعه من الظلم اي ينصره على
الشيطان في منعه ما يريد من الظلم وقال صلعم من حمى مؤمنا من منافق يعنته بعث الله اليه ملكا يحمي لحمه يوم القيامة
من نار جهنم وقال صلعم ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن وان يفرج عنه غما او يقضي عنه دينا او
يطعمه من جوع وقال صلعم خصلتان ليس فوقهما شي من الشر الشرك بالله والضر لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما شي
من البر الايمان بالله والنفع لعباد الله وقال عليه السلم من لم يهتم للمسلمين فليس منهم وقال معروف الكرخي من قال اللهم اصلح امة
محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم فرج عن امة محمد كل يوم ثلاث مرات كتبه الله من الابدال وبكى علي بن الفضيل يوما فقيل له ما يبكيك
فقال ابكي على من ظلمني اذا وقف غدا بين يدي الله تعالى وسئل عن ظلمه ولم تكن له حجة ومنها ان يعود مرضاهم والمعرفة
والاسلام كاف في اثبات هذا الحق ونيل فضله وادب العائد خفة الجلسة وقلة السؤال واظهار الرقة والدعاء بالعافية
وغض البصر عن عورات الموضع وله عند الاستيذان ان لا يقابل الباب ويدق برفق ولا يقول انا اذا قيل من ولا
يقول يا غلام بل يحمد ويسبح ويسلم وقال صلعم تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته او على يده ويساله كيف
هو وتمام تحياتكم المصافحة وقال صلعم من عاد مريضا قعد في مخارف الجنة حتى اذا قام وكل به سبعون الف ملك يصلون عليه
حتى الليل وقال صلعم اذا عاد الرجل المريض خاض في الرحمة فاذا قعد عنده قرت فيه وقال صلعم اذا عاد المسلم اخاه او زاره
قال الله تعالى طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وقال صلعم اذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى اليه ملكين
فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو اذا جاؤه حمد الله واثنى عليه رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي
ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يصب منه وقال عثمان رضي الله عنه مرضت فعادني رسول الله صلعم فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله
الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر ما تجد قالها مرارا ودخل صلى الله عليه على علي بن ابي طالب رضه
وهو مريض فقال له قل اللهم اني اسالك تعجيل عافيتك او صبرا على بليتك او خروجا من الدنيا الى رحمتك فانك ستعطى
احداهن ويستحب للعليل ايضا ان يقول اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد وقال علي كرم الله وجهه اذا اشتكى

احدكم بطنه فليسأل امرأته شيئا من صداقها فيشتري به عسلا فيشربه بماء السماء فيجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك
وقال صلعم يا ابا هريرة الا اخبرك بامر هو حق من تكلم به في اول مضجعه من مرضه نجاه الله من النار قلت بلى يا رسول الله قال
يقول لا اله الا الله يحيي ويميت وهو حي لا يموت سبحان الله رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه على كل حال الله اكبر كبيرا ان كبرياء ربنا وجلاله وقدرته بكل مكان اللهم ان انت امرضتني لتقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في ارواح
من سبقت لهم منك الحسنى وباعدني من النار كما باعدت اولئك الذين سبقت لهم منك الحسنى ويروى انه عليه قال عيادة
المريض فواق ناقة وقال طاوس افضل العيادة اخفها وقال ابن عباس عيادة المريض مرة سنة فما ازددت فنافلة وقال
بعضهم عيادة المريض بعد ثلاث وقال عليه السلام اغبوا في
العيادة واربعوا وجملة آداب المريض حسن الصبر وقلة الشكوى والضجر والفزع الى الدعاء والتوكل بعد الدعاء على
خالق الدواء ومنها ان يشيع جنائزهم قال صلعم من شيع جنازة فله قيراط من الاجر فان وقف حتى تدفن فله قيراطان
وفي الخبر القيراط مثل احد ولما روى ابو هريرة هذا الحديث وسمع ابن عمر قال لقد فرطنا الى الآن في قراريط كثيرة و
القصد من التشييع قضاء حق المسلم والاعتبار كان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة
وغفلة سريعة يذهب الاول والآخر لا عقل له وخرج مالك بن دينار خلف جنازة اخيه وهو يبكي ويقول والله
لا تقر عيني حتى اعلم ما صرت ولا والله لا اعلمه ما دمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز ولا ندري من نعزي
لحزن القوم كلهم ونظر ابراهيم الزيات الى اناس يترحمون على ميت فقال لو ترحمون من انفسكم لكان اولى انه
نجا من اهوال ثلاثة وجه ملك الموت قد رأى ومرارة الموت قد ذاق وخوف الخاتمة قد امن وقال عليه السلام يتبع الميت
ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه اهله وماله وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله ومنها ان يزور قبورهم
والمقصود منه الدعاء والاعتبار وترقيق القلب قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا الا والقبر افظع منه وقال
عمر رضه خرجنا مع رسول الله صلعم فاتى المقابر فجلس الى قبر وكنت ادنى القوم منه فبكى وبكينا لبكائه فقال هذا قبر آمنة
بنت وهب استأذنت ربي في زيارتها فاذن لي فاستأذنته في ان استغفر لها فابى علي فادركني ما يدرك الولد
من الرقة وكان عثمان رضه اذا وقف على قبر بكى حتى تبل لحيته ويقول سمعت رسول الله صلعم يقول ان القبر اول
منزل من منازل الآخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر منه وقال مجاهد اول ما يكلم ابن آدم حفرته فيقول انا
بيت الدود وبيت الغربة وبيت الظلمة هذا ما اعددت لك فما اعددت لي وقال ابو ذر الا اخبركم بيوم فقري
يوم اوضع في قبري وكان ابو الدرداء يقعد الى القبور فقيل له في ذلك فقال اجلس الى قوم يذكروني معادي وان قمت
عنهم لم يغتابوني وقال حاتم الاصم من مر بالمقابر فلم يتفكر لنفسه ولم يدع لهم فقد خان نفسه وخانهم وقال صلعم
ما من ليلة الا ينادي مناد يا اهل القبور من تغبطون فيقولون نغبط اهل المساجد لانهم يصومون ولا نصوم
ويصلون ولا نصلي ويذكرون الله ولا نذكره وقال سفيان من اكثر ذكر القبر وجده روضة من رياض الجنة ومن غفل عن
ذكره وجده حفرة من حفر النيران وكان الربيع بن خثيم قد حفر في داره قبرا فكان اذا وجد في قلبه قساوة دخل
فيه فاضطجع ومكث ساعة ثم قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ثم يقول يا ربيع قد رجعت فاعمل قبل
ان لا ترجع وقال ميمون بن مهران خرجت مع عمر بن عبد العزيز الى المقبرة فلما نظر الى القبور بكى وقال يا ميمون
هذه قبور آبائي بني امية كانهم لم يشاركوا اهل الدنيا في لذاتهم اما تراهم صرعى قد حلت بهم المثلات واصاب
الهوام من ابدانهم ثم بكى وقال ما اعلم احدا انعم ممن صار الى هذه القبور وقد امن من عذاب الله وآداب المعزي
خفض الجناح واظهار الحزن وقلة الحديث وترك التبسم وآداب تشييع الجنازة لزوم الخشوع وترك الحديث
وملاحظة الميت والتفكر في الموت والاستعداد له وان يمشي امام الجنازة بقربها والاسراع بالجنازة سنة

فهذه جمل تنبه على آداب المعاشرة مع عموم الخلق والجملة الجامعة فيه ان لا تستصغر منهم احدا حيا كان او ميتا فتهلك
فانك لا تدري لعله خير منك فانه وان كان فاسقا فلعله يختم له بالصلاح ويختم لك بمثل حاله الآن ولا تنظر اليهم بعين التعظيم
لهم في حال دنياهم فان الدنيا صغيرة عند الله صغير ما فيها ومهما عظم اهل الدنيا في نفسك فقد عظمت الدنيا فتسقط من عين الله عز
وجل ولا تبذل لهم دينك لتنال من دنياهم فتصغر في اعينهم ثم تحرم دنياهم وان لم تحرم كنت قد استبدلت الذي هو ادنى
بالذي هو خير ولا تعادهم بحيث تظهر العداوة فيطول الامر عليك بالمعاداة ويذهب دينك ودنياك فيهم ويذهب دينهم
فيك الا اذا رأيت منكرا في الدين فتعادي افعالهم القبيحة وتنظر اليهم بعين الرحمة لتعرضهم لمقت الله وعقوبته بعصيانهم
فحسبهم جهنم يصلونها فما لك تحقد عليهم ولا تسكن اليهم في مودتهم لك وثنائهم عليك في وجهك وحسن بشرهم لك فانك ان طلبت
حقيقة ذلك لم تجد في المائة الا واحدا وربما لم تجده ولا تشك اليهم احوالك فيكلك الله اليهم ولا تطمع ان يكونوا لك في الغيب
والسر كما في العلانية فذلك طمع كاذب واني تظفر بذلك ولا تطمع فيما في ايديهم فتستعجل الذل ولا تنال الغرض ولا
تعل عليهم تكبرا لاستغنائك عنهم فان الله يلجئك اليهم عقوبة على التكبر باظهار الاستغناء واذا سألت اخا منهم حاجة فقضاها
فهو اخ مستفاد وان لم يقض فلا تعاتبه فيصير عدوا او تطول عليك مقاساته ولا تشتغل بوعظ من [illegible]
ومهما رأيت منهم كرامة وخيرا فاشكر الله الذي سخرهم لك واستعذ بالله ان يكلك اليهم ولو ابلغك منهم غيبة او رأيت منهم شرا
او اصابك منهم ما يسوءك فكل امرهم الى الله واستعذ بالله من شرهم ولا تشغل نفسك بالمكافاة فيزيد الضرر ويضيع العمر
بذلك ولا تقل لهم لم لم تعرفوا موضعي واعتقد انك لو استحققت ذلك لجعل الله لك موضعا في قلوبهم فالله المحبب والمبغض الى
القلوب وكن فيهم سميعا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بحقهم صموتا عن باطلهم واحذر صحبة اكثر الناس فانهم لا يقيلون
عثرة ولا يغفرون زلة ولا يسترون عورة ويحاسبون على النقير والقطمير ويحسدون على الكثير والقليل ينتصفون و
لا ينصفون ويؤاخذون على الخطأ والنسيان ولا يعفون يغرون الاخوان بالنميمة والبهتان فصحبة اكثرهم خسران
وقطيعتهم رجحان ان رضوا فظاهرهم الملق وان سخطوا فباطنهم الحنق لا يؤمنون في حنقهم ولا يرجون في ملقهم ظاهرهم
ثياب وباطنهم ذئاب يقطعون بالظنون ويتغامزون وراءك بالعيون ويتربصون بصديقهم من الحسد ريب المنون يحصون
عليك العثرات في صحبتهم ليجبهوك بها في غضبهم ووحشتهم ولا تعول على مودة من لم تخبره حق الخبرة بان تصحبه مدة في دار او موضع
واحد فتجربه في عزله وولايته وغناه وفقره او تسافر معه او تعامله في الدينار والدرهم او تقع في شدة فتحتاج اليه فان
رضيته في هذه الاحوال فاتخذه ابا لك ان كان كبيرا وابنا ان كان صغيرا واخا ان كان مثلك فهذه جملة آداب
المعاشرة مع اصناف الخلق اما حقوق الجوار فاعلم ان الجوار يقتضي حقا وراء ما تقتضيه اخوة الاسلام فيستحق الجار
المسلم ما يستحقه كل مسلم وزيادة اذ قال صلعم الجيران ثلاثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق فالجار الذي
له ثلاثة حقوق الجار المسلم ذو الرحم فله حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار
وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار المشرك فانظر كيف اثبت للمشرك حقا بمجرد الجوار وقال صلعم احسن
مجاورة من جاورك تكن مسلما وقال عليه ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقال عليه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم جاره وقال عليه لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه وقال صلعم اول خصمين يوم القيامة جاران
وقال صلعم اذا انت رميت كلب جارك فقد آذيته ويروى ان رجلا جاء الى ابن مسعود فقال له ان لي جارا يؤذيني ويشتمني
ويضيق علي فقال له اذهب فان هو عصى الله فيك فاطع الله فيه وقيل لرسول الله صلعم ان فلانة تصوم النهار وتقوم
الليل وتؤذي جيرانها فقال صلعم هي في النار وجاء رجل الى رسول الله صلعم يشكو جاره فقال عليه السلام اصبر ثم قال له في الثالثة
او الرابعة اطرح متاعك في الطريق قال فجعل الناس يمرون به فيقولون ما لك فيقال آذاه جاره قال فجعلوا يقولون
لعنه الله فجاءه جاره فقال رد متاعك فوالله لا اعود وروى الزهري ان رجلا اتى النبي صلعم يشكو جاره فامر النبي صلعم ان

ينادي على باب المسجد الا ان اربعين دارا جار قال الزهري اربعين هكذا واربعين هكذا واربعين هكذا واربعين
هكذا واومى الى اربع جهات وقال صلعم اليمن والشوم في المراة والمسكن والفرس فيمن المراة خفة مهرها ويسر نكاحها و
حسن خلقها وشومها غلاء مهرها وعسر نكاحها وسوء خلقها ويمن المسكن سعته وحسن جوار اهله وشومه ضيقه وسوء جوار
اهله ويمن الفرس ذله وحسن خلقه وشومه صعوبته وسوء خلقه واعلم انه ليس حق الجوار كف الاذى فقط بل احتمال الاذى
فان الجار ايضا قد كف اذاه فليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال الاذى بل لا بد من الرفق واسداء الخير والمعروف اذ يقال
ان الجار الفقير يتعلق بجاره الغني يوم القيامة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني وبلغ ابن المقفع
ان جارا له يبيع داره في دين ركبه وكان يجلس في ظل داره فقال ما قمت اذا بحرمة ظل داره ان باعها معدما فدفع اليه ثمن
الدار وقال لا تبعها وشكا بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا فقال اخشى ان يسمع الفار صوت
الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي وجملة حق الجوار ان يبدا جاره بالسلام ولا يطيل معه الكلام
ولا يكثر عن حاله السوال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في العزاء ويهنيه في الفرح ويظهر الشركة في السرور
معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا في مصب الماء في ميزابه ولا في
مطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبع النظر فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته وينعشه
من صرعته اذا نابته نائبة ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ولا يتسمع عليه كلامه ويغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر
الى خادمته ويتلطف لولده في كلمته ويرشده الى ما يجهله من امر دينه ودنياه هذا الى جملة الحقوق التي ذكرناها لعامة المسلمين
وقد قال صلعم اتدرون ما حق الجار ان استعان بك اعنته وان استقرضك اقرضته وان افتقر عدت عليه وان مرض
عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه
واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا توذه بقتار قدرك الا
ان تغرف له منها اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله هكذا رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلعم وقال مجاهد كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغلام له يسلخ شاة فقال يا غلام اذا سلخت فابدا بجارنا
اليهودي حتى قال ذلك مرارا فقال له كم تقول هذا فقال ان رسول الله صلعم لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا انه سيورثه و
قال هشام كان الحسن لا يرى باسا ان تطعم الجار اليهودي والنصراني من اضحيتك وقال ابو ذر رضه اوصاني خليلي صلعم وقال
اذا طبخت قدرا فاكثر ماءها ثم انظر بعض اهل بيت من جيرانك فاغرف لهم منها وقالت عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان
لي جارين احدهما مقبل ببابه والاخر ناء ببابه عني وربما كان الذي عندي لا يسعهما فايهما اعظم حقا فقال المقبل عليك ببابه و
راى ابو بكر الصديق رضه ولده عبد الرحمن وهو يناظر جارا له فقال لا تماظ جارك فان هذا يبقى والناس يذهبون وقال
الحسن بن عيسى النيسابوري سالت عبد الله بن المبارك قلت الرجل المجاور ياتيني فيشكو غلامي انه اتى اليه امرا والغلام
ينكر فاكره ان اضربه فلعله بريء واكره ان ادعه فيجد علي جاري فكيف اصنع قال ان غلامك لعله ان يحدث
حدثا يستوجب فيه الادب فاحفظه عليه فاذا شكاه جارك فادبه على ذلك الحدث فتكون قد ارضيت جارك و
ادبته على ذلك الحدث وهذا تلطف في الجمع بين الحقين وقالت عائشة رضي الله عنها خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في
ابيه وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله تعالى لمن احب فقالوا ما هي يا ام المومنين فقالت صدق الحديث وصدق الباس
واعطاء السائل والمكافاة بالصنائع وصلة الرحم وحفظ الامانة والتذمم للجار والتذمم للصاحب وقري الضيف وراسهن
الحياء وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وقال صلعم ان
من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني وقال عبد الله قال رجل يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا
احسنت واسات قال اذا سمعت جيرانك يقولون احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسات فقد اسات وقال

جابر قال النبي صلعم من كان له جار في حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وقال ابو هريرة قضى رسول الله صلعم
ان الجار يضع جذوعه في حائط جاره شاء ام ابى وقال ابن عباس قال رسول الله صلعم لا يمنعن احدكم جاره ان يضع
خشبه في حائطه وكان ابو هريرة يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم وقد ذهب بعض العلماء
الى وجوب ذلك وقال صلعم من اراد الله به خيرا عسله قيل وما عسله قال يحببه الى جيرانه حقوق الاقارب
والرحم قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى انا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها
بتته وقال صلعم من سره ان ينسا له في عمره ويوسع له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وقيل لرسول الله صلعم اي الناس افضل قال
اتقاهم لله واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر وقال ابو ذر اوصاني خليلي صلعم بصلة الرحم وان ادبرت
وامرني ان اقول الحق وان كان مرا وقال عليه السلام ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل المكافي ولكن الواصل الذي اذا
انقطعت رحمه وصلها وقال صلى الله عليه ان اعجل الطاعة ثوابا صلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونون فجارا فتنمى اموالهم و
يكثر عددهم اذا وصلوا ارحامهم وقال زيد بن اسلم لما خرج رسول الله صلعم الى مكة عرض له رجل فقال ان كنت تريد النساء
البيض والنوق الادم فعليك ببني مدلج فقال صلعم ان الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قدمت علي
امي فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي مشركة افاصلها قال نعم وفي رواية افاعطيها قال نعم صليها وقال صلعم الصدقة
على المساكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان ولما اراد ابو طلحة ان يتصدق بحائط له كان يعجبه عملا بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قال يا رسول الله هو في سبيل الله وللفقراء والمساكين فقال وجب اجرك فاقسمه في اقاربك وقال صلعم افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وهو في معنى قوله افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن ظلمك وروي ان عمر
رضه كتب الى عماله مروا الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا وانما قال ذلك لان التجاور يوجب التزاحم على الحقوق وربما
يورث ذلك الوحشة وقطيعة الرحم حقوق الوالدين والولد لا يخفى انه اذا تاكد حق القرابة والرحم فاخص
الارحام وامسها الولادة فيتضاعف تاكد الحق فيها وقد قال صلعم لن يجزي ولد عن والده حتى يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه وقد قال صلعم بر الوالدين افضل من الصلاة والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وقال صلعم من اصبح مرضيا لابويه اصبح
له بابان مفتوحان الى الجنة ومن امسى مثل ذلك وان كان واحدا
فواحد وان ظلما وان ظلما وان ظلما وقال صلعم ان الجنة يوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم
وقال عليه السلام بر امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك ويروى ان الله عز وجل قال لموسى يا موسى انه من بر والديه وعقني
كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له فاوحى الله اليه اتتعاظم ان تقوم لابيك وعزتي لا اخرجت
من صلبك نبيا وقال صلعم ما على احد اذا اراد ان يتصدق بصدقة ان يجعلها لوالديه اذا كانا مسلمين فيكون لوالديه اجرها
ويكون له مثل اجورهما من غير ان ينقص من اجورهما شيء وقال مالك بن ربيعة بينا نحن عند رسول الله صلعم اذ جاءه رجل من بني سلمة
فقال يا رسول الله هل بقي علي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما
واكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وقال صلعم ان من ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه وقال صلعم بر الوالدة على
الوالد ضعفان وقال عليه السلام دعاء الوالدة اسرع اجابة قيل يا رسول الله ولم ذلك قال هي ارحم من الاب ودعوة الرحم
لا تسقط وساله رجل فقال يا رسول الله من ابر قال بر والديك فقال ليس لي والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك
لولدك عليك حق وقال صلعم رحم الله والدا اعان ولده على بره اي لم يحمله على العقوق بسوء عمله وقال عليه السلام ساووا بين اولادكم
في العطية وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعا وخادمك سبعا ثم عدوك او شريكك وقال انس قال رسول الله صلعم الغلام يعق عنه
يوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ ثلث عشرة سنة ضرب على
الصلاة فاذا بلغ ست عشرة سنة زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله من فتنتك في الدنيا وعذابك

في الآخرة وقال صلعم من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن اسمه وقال عليه السلام كل غلام رهين أو رهينة بعقيقته تذبح يوم السابع ويحلق رأسه وقال قتادة إذا ذبحت العقيقة أخذت صوفة منها واستقبلت بها أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل منه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق بعد وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال هل دعوت عليه قال نعم قال أنت أفسدته ويستحب الرفق بالولد رأى الأقرع بن حابس النبي صلعم وهو يقبل ولده الحسن فقال إن لي عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال إن من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة رضها قال لي رسول الله صلعم يوما اغسلي وجه أسامة فجعلت أغسله وأنا أنفة فضرب يدي ثم أخذه فغسل وجهه ثم قبله ثم قال قد أحسن بنا إذ لم يكن جارية وتعثر الحسن رضه والنبي صلعم على منبره فنزل فحمله وقرأ قوله تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة وقال عبد الله بن شداد بينا رسول الله صلعم يصلي بالناس إذ جاء الحسين فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر فلما قضى صلوته قالوا قد أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال إن ابني كان قد ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته وقال عليه السلام ريح الولد من ريح الجنة وقال يزيد بن معوية أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما وصل إليه قال له يا أبا بحر ما تقول في الولد فقال يا أمير المؤمنين ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن لهم أرض ذليلة وسماء ظليلة وبهم نصول على كل جليلة فإن طلبوا فأعطهم وإن غضبوا فأرضهم يمنحوك ودهم ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقلا فيملوا حياتك ويحبوا وفاتك ويكرهوا قربك فقال له معوية لله أنت يا أحنف لقد دخلت علي وإني لمملوء غضبا وغيظا على يزيد فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد وبعث إليه بمائتي ألف درهم ومائتي ثوب فأرسل يزيد إلى الأحنف بمائة ألف درهم ومائة ثوب فقاسمه على الشطر فهذه هي الأخبار الدالة على تأكد الحق الوالدين وكيفية القيام بحقهما تعرفه مما ذكرناه في حق الأخوة فإن هذه الرابطة آكد من الأخوة بل يزيد ههنا أمران أحدهما أن أكثر العلماء على أن طاعة الأبوين واجبة في الشبهات وإن لم تجب في الحرام المحض حتى إذا كانا يتنغصان بانفرادك عنهما بالطعام فعليك أن تأكل معهما لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وكذلك ليس لك أن تسافر في مباح أو نافلة إلا بإذنهما والمبادرة إلى الحج الذي هو فرض الإسلام نفل لأنه على التأخير والخروج لطلب العلم نفل إلا إذا كنت تطلب علم الفرض من الصلوة والصوم ولم يكن في بلدك من يعلمك وذلك كمن يسلم ابتداء في بلد ليس فيه من يعلمه شرع الإسلام فعليه الهجرة ولا يتقيد بحق الوالدين قال أبو سعيد الخدري هاجر رجل إلى رسول الله صلعم من اليمن وأراد الجهاد فقال عليه السلام هل باليمن أبواك قال نعم قال هل أذنا لك قال لا فقال عليه السلام فارجع إلى أبويك فاستأذنهما فإن فعلا فجاهد وإلا فبرهما ما استطعت فإن ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وجاء آخر إليه عليه السلام يستشيره في الغزو فقال ألك والدة قال نعم قال فالزمها فإن الجنة تحت قدمها وجاء آخر وطلب البيعة على الهجرة وقال ما جئتك حتى أبكيت والدي فقال ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وقال صلعم حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وقال عليه السلام إذا استصعبت على أحدكم دابته أو ساء خلق زوجته أو أحد من أهل بيته فليؤذن في أذنه

حقوق المملوك

اعلم أن ملك النكاح قد سبقت حقوقه في كتاب آداب النكاح فأما ملك اليمين فهو أيضا يقتضي حقوقا في المعاشرة لا بد من مراعاتها فقد كان من آخر ما أوصى به رسول الله صلعم أن قال اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما أحببتم فأمسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا تعذبوا خلق الله فإن الله ملككم إياهم ولو شاء لملكهم إياكم وقال صلعم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وقال صلعم لا يدخل الجنة خب ولا متكبر ولا خائن ولا سيئ الملكة وقال عبد الله بن عمر جاء إلى رسول الله صلعم رجل فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت صلعم ثم قال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وكان عمر رضه يذهب إلى العوالي كل يوم سبت فإذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه منه ويروى عن أبي هريرة أنه رأى رجلا على دابته وغلامه يسعى خلفه فقال يا عبد الله احمله فإنما هو أخوك روحه مثل روحك فحمله ثم قال لا يزال العبد يزداد من الله بعدا ما مشى خلفه

وقالت جارية لأبي الدرداء إني سممتك منذ سنة وما عمل فيك شيئا فقال الزهري متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر وقيل للأحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم قيل فما بلغ من حلمه قال بينا هو جالس في داره إذ أتته جارية له بسفود عليه شواء فسقط السفود من يدها على ابن له فعقره فمات فدهشت الجارية فقال ليس يسكن روع هذه الجارية إلا العتق فقال لها أنت حرة لا بأس عليك وكان عون بن عبد الله إذا عصاه غلامه قال ما أشبهك بمولاك مولاك يعصي مولاه وأنت تعصي مولاك فأغضبه يوما فقال إنما تريد أن أضربك اذهب فأنت حر وكان عند ميمون بن مهران ضيف فاستعجل على جاريته بالعشاء فجاءت مسرعة ومعها قصعة مملوءة فعثرت فأراقتها على رأس سيدها ميمون فقال يا جارية أحرقتني قالت يا معلم الخير ومؤدب الناس ارجع إلى ما قال الله تعالى قال وما قال الله تعالى قالت قال والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال قد عفوت عنك قالت زد فإن الله يقول والله يحب المحسنين قال أنت حرة لوجه الله وقال ابن المنكدر إن رجلا من أصحاب رسول الله صلعم ضرب عبدا له فجعل العبد يقول أسألك بالله أسألك بوجه الله فلم يعفه فسمع رسول الله صلعم صياح العبد فانطلق إليه فلما رأى رسول الله صلعم أمسك يده فقال رسول الله صلعم سألك بوجه الله فلم تعفه فلما رأيتني أمسكت يدك قال فإنه حر لوجه الله تعالى يا رسول الله فقال لو لم تفعل لسفعت وجهك النار وقال صلعم العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين ولما أعتق أبو رافع بكى وقال كان لي أجران فذهب أحدهما وقال صلعم عرض علي أول ثلثة يدخلون الجنة وأول ثلثة يدخلون النار فأما أول ثلثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأول ثلثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يعطي حق الله وفقير فخور وعن أبي مسعود الأنصاري قال بينا أضرب غلاما لي إذ سمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود مرتين فالتفت فإذا رسول الله صلعم فألقيت السوط فقال والله لله أقدر عليك منك عليه وقال صلعم إذا ابتاع أحدكم الخادم فليكن أول شيء يطعمه الحلو فإنه أطيب لنفسه رواه معاذ وقال أبو هريرة قال رسول الله صلعم إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه وليأكل معه فإن لم يفعل فليناوله وفي رواية إذا كفى أحدكم مملوكه صنعة طعامه فكفاه حره وعلاجه ومؤنته وقربه إليه فليجلسه وليأكل معه أو ليأخذ أكلة فليروغها وأشار بيده فليضعها في يده وليقل كل هذه ودخل على سلمان رجل وهو يعجن فقال يا أبا عبد الله ما هذا فقال بعثنا الخادم في شغل فكرهنا أن نجمع عليه عملين وقال صلعم من كانت عنده جارية فعالها وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها فذلك له أجران وقال صلعم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فجملة حق المملوك أن يشركه في طعمته وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته ولا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء وأن يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته في معاصيه وجنايته على حق الله وتقصيره في طاعته مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته وروى فضالة بن عبيد أن النبي صلعم قال ثلثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة أو عصى إمامه فمات عاصيا فلا تسأل عنه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنها وثلثة لا تسأل عنهم رجل ينازع الله رداءه ورداؤه الكبرياء وإزاره العز ورجل في شك من الله والقنوط من الرحمة

تم كتاب آداب الصحبة
والأخوة بحمد الله تعالى وحسن توفيقه
والحمد لله على آلائه المتظاهرة و
الصلوة على محمد وعترته
الطاهرة
ويتلوه كتاب
آداب العزلة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب العزلة

الحمد لله الذي أعظم النعمة على خيرة خلقه وصفوته بأن صرف هممهم إلى مؤانسته وأجزل حظهم من التلذذ بمشاهدة آلائه وعظمته وروّح أسرارهم بمناجاته وملاطفته وحقّر في قلوبهم النظر إلى متاع الدنيا وزهرتها حتى اغتبط بعزلته كل من طويت الحجب عن مجاري فكرته فاستأنس بمطالعة سبحات وجهه تعالى في خلوته واستوحش بذلك عن الأنس بالإنس وإن كان من أخص خاصته. والصلاة على محمد سيد أنبيائه وخيرته وعلى آله وأصحابه سادة الخلق وأئمته. أما بعد فإن للناس اختلافاً كثيراً في العزلة والمخالطة وتفضيل إحداهما على الأخرى مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن غوائل تنفر عنها وفوائد تدعو إليها وميل أكثر العباد والزهاد إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة وما ذكرناه في كتاب الصحبة من فضيلة المخالطة والمؤاخاة والمؤالفة يكاد يناقض ما مال إليه الأكثرون من اختيار الاستيحاش والخلوة فكشف الغطاء عن الحق في ذلك مهم ويحصل ذلك برسم بابين الباب الأول في نقل المذاهب والحجج فيها والباب الثاني في كشف الغطاء عن الحق بحصر الفوائد والغوائل

الباب الأول في نقل المذاهب والأقاويل وذكر حجج الفريقين في ذلك

أما المذاهب فقد اختلف الناس فيها وظهر هذا الاختلاف بين التابعين فذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلها على المخالطة سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم وداود الطائي والفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي وقال أكثر التابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتألف والتحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاوناً على البر والتقوى ومال إلى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة. والمأثور عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميل إلى أحد الرأيين وإلى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل فلننقل الآن مطلقات تلك الكلمات لنبين المذاهب فيها وما هو مقرون بذكر العلة نورده عند التعرض للغوائل والفوائد فنقول قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال خذوا حظكم من العزلة وقال ابن سيرين العزلة عبادة وقال الفضيل كفى بالله محباً وبالقرآن مؤنساً وبالموت واعظاً وقيل اتخذ الله صاحباً ودع الناس جانباً وقال أبو الربيع الزاهد لداود الطائي عظني قال صم عن الدنيا واجعل فطرك الآخرة وفر من الناس فرارك من الأسد وقال الحسن رحمه الله كلمات أحفظهن من التوراة قنع ابن آدم فاستغنى اعتزل الناس فسلم ترك الشهوات فصار حراً ترك الحسد فظهرت مروءته صبر قليلاً فتمتع طويلاً وقال وهيب بن الورد بلغنا أن الحكمة عشرة أجزاء تسعة منها في الصمت والعاشر في عزلة الناس وقال يوسف بن مسلم لعلي بن بكار ما أصبرك على الوحدة وقد كان لزم البيت فقال كنت وأنا شاب أصبر على أشد من هذا كنت أجالس الناس ولا أكلمهم وقال سفيان الثوري هذا وقت السكوت وملازمة البيوت وقال بعضهم كنت في سفينة ومعنا شاب من العلوية فمكث معنا سبعاً لا نسمع له كلاماً فقلنا له يا هذا قد جمعنا الله وإياك منذ سبع ولا نراك تخالطنا ولا تكلمنا فأنشأ يقول

قليل الهم لا ولد يموت ... ولا أمر يحاذره يفوت
قضى وطر الصبا وأفاد علماً ... فغايته التفرد والسكوت

وقال إبراهيم النخعي لرجل تفقه ثم اعتزل وكذا قال الربيع بن خثيم وقيل كان مالك بن أنس يشهد الجنائز ويعود المرضى ويعطي الإخوان حقوقهم فترك ذلك واحداً واحداً حتى تركها كلها وكان يقول لا يتهيأ للمرء أن يخبر بكل عذر له وقيل لعمر بن عبد العزيز لو تفرغت لنا فقال ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله تعالى وقال الفضيل إني لأجد للرجل عندي يداً إذا لقيني أن لا يسلم علي وإذا مرضت أن لا يعودني وقال أبو سليمان الداراني بينما الربيع بن خثيم جالس على باب داره إذ جاءه حجر فصك جبهته فشجه فجعل يمسح الدم ويقول لقد وعظت يا ربيع فقام ودخل داره فما جلس بعد ذلك على باب داره حتى أخرجت جنازته وكان سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد لزما بيوتهما

بالعقيق

بالعقيق فلم يكونا يأتيان المدينة لجمعة ولا غيرها حتى ماتا بالعقيق وقال يوسف بن أسباط سمعت سفيان الثوري يقول والله الذي لا إله إلا هو لقد حلت العزلة وقال بشر بن عبد الله أقل من معرفة الناس فإنك لا تدري ما يكون يوم القيامة فإن تكن فضيحة كان من يعرفك قليلاً ودخل بعض الأمراء على حاتم الأصم فقال له ألك حاجة قال نعم قال ما هي قال أن لا تراني ولا أراك وقال رجل لسهل أريد أن أصحبك فقال إذا مات أحدنا فمن يصحب الآخر فليصحبه الآن وقيل للفضيل إن علياً ابنك يقول لوددت أني في مكان أرى الناس ولا يروني فبكى الفضيل وقال يا ويح علي أفلا أتمها فقال لا أراهم ولا يروني وقال الفضيل أيضاً من سخافة عقل الرجل كثرة معارفه وقال ابن عباس أفضل المجالس مجلس في قعر بيتك لا ترى ولا ترى فهذه أقاويل المائلين إلى العزلة

ذكر حجج المائلين إلى المخالطة ووجه ضعفها

احتج هؤلاء بقوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وبقوله تعالى فألف بين قلوبكم امتن على الناس بالسبب المؤلف وهذا ضعيف لأن المراد به تفرق الآراء واختلاف المذاهب في معاني كتاب الله وأصول الشريعة والمراد بالألفة نزع الغوائل من الصدور وهي الأسباب المثيرة للفتن المحركة للخصومات والعزلة لا تنافي ذلك واحتجوا بقوله ﷺ المؤمن آلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وهذا أيضاً ضعيف لأنه إشارة إلى مذمة سوء الخلق الذي يمتنع بسببه المؤالفة ولا يدخل تحته الحسن الخلق الذي إن خالط ألف وألف ولكنه ترك المخالطة اشتغالاً بنفسه وطلباً للسلامة من غيره واحتجوا بقوله ﷺ من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وبقوله من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية وهذا ضعيف لأن المراد به الجماعة التي اتفقت آراؤهم على إمام بعقد البيعة فالخروج عليهم بغي وذلك مخالفة بالرأي وخروج عليهم وذلك محظور لاضطرار الخلق إلى إمام مطاع يجمع رأيهم ولا يكون ذلك إلا بالبيعة من الأكثر فالمخالفة فيه تشويش مثير للفتنة فليس في هذا تعرض للعزلة واحتجوا بنهيه ﷺ عن الهجر فوق ثلاث إذ قال من هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار وقال ﷺ لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث والسابق يدخل الجنة وقال من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه قالوا والعزلة هجرة بالكلية وهذا ضعيف لأن المراد به الغضب على الناس واللجاج فيه بقطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة فلا يدخل فيه ترك المخالطة أصلاً من غير غضب مع أن الهجر فوق ثلاث جائز في موضعين أحدهما أن يرى فيه إصلاحاً للمهجور في الزيادة والثاني أن يرى لنفسه سلامة فيه والنهي وإن كان عاماً فهو محمول على ما وراء الموضعين المخصوصين بدليل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ هجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وروي عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتزل نساءه وآلى منهن شهراً وصعد إلى غرفة له وهي خزانته فلبث تسعاً وعشرين يوماً فلما نزل قيل له إنك كنت فيها تسعاً وعشرين فقال الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وروت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا تؤمن بوائقه فهذا صريح في التخصيص وعلى هذا ينزل قول الحسن رحمه الله هجران الأحمق قربة إلى الله فإن ذلك يدوم إلى الموت إذ الحماقة لا ينتظر علاجها وذكر عند محمد بن عمر الواقدي رجل هجر رجلاً حتى مات فقال هذا شيء قد تقدم فيه قوم سعد بن أبي وقاص كان مهاجراً لعمار بن ياسر حتى مات وعثمان بن عفان كان مهاجراً لعبد الرحمن بن عوف وعائشة كانت مهاجرة لحفصة وكان طاوس مهاجراً لوهب بن منبه حتى ماتا وكل ذلك يحمل على رؤيتهم سلامتهم في المهاجرة واحتجوا بما روي أن رجلاً أتى الجبل ليتعبد فيه فجيء به إلى رسول الله ﷺ فقال لا تفعل أنت ولا أحد منكم لصبر أحدكم في بعض مواطن الإسلام خير له من عبادة أحدكم وحده أربعين عاماً والظاهر أن هذا إنما كان لما فيه من ترك الجهاد مع شدة وجوبه في ابتداء الإسلام بدليل ما روى أبو هريرة قال غزونا على عهد رسول الله ﷺ فمررنا بشعب فيه عيينة طيبة الماء فقال واحد من القوم لو اعتزلت الناس في هذا الشعب ولن أفعل ذلك حتى أذكره لرسول الله ﷺ فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله خير من صلاته في أهله ستين عاماً ألا تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلوا

الجنة لغدوة او روحة في سبيل الله خير من صلاته في اهله ستين عاما واحتجوا بما روى معاذ بن جبل انه عليه السلام قال ان الشيطان
ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ القاصية والناحية والشاذة اياكم والشعاب وعليكم بالعامة والجماعة والمساجد
وهذا انما اراد به من اعتزل قبل تمام العلم وسيأتي ان ذلك منهي عنه الا لضرورة ذكر حجج المائلين الى تفضيل العزلة
احتجوا بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واعتزلكم وما تدعون من دون الله وادعو ربي الآية ثم قال تعالى فلما اعتزلهم وما يعبدون
من دون الله وهبنا له اسحق ويعقوب وكلا جعلنا نبيا اشارة الى ان ذلك ببركة العزلة وهذا ضعيف لان مخالطة
الكفار لا فائدة فيها الا دعوتهم الى الدين وعند اليأس من اجابتهم فلا وجه الا هجرهم وانما الكلام في مخالطة المسلمين
وما فيها من البركة لما روي انه عليه السلام قيل له الوضوء من جر مخمر احب اليك او من هذه المطاهر التي يتطهر منها الناس فقال بل
من هذه المطاهر التماسا لبركة ايدي المسلمين وروي انه لما طاف بالبيت عدل الى زمزم ليشرب منها فاذا التمر المنقع
في الحياض الادم قد مغثه الناس بايديهم وهم يتناولون منه ويشربون فاستسقى منه فقال اسقوني فقال العباس
ان هذا النبيذ شراب قد مغث وخيض بالايدي افلا آتيك بشراب انظف من هذا من جر مخمر في البيت فقال
اسقوني من هذا الذي يشرب منه الناس التمس بركة ايدي المسلمين فشرب منه فاذا كيف يستدل باعتزال الكفار
والاصنام على اعتزال المسلمين مع كثرة البركة فيهم واحتجوا ايضا بقول موسى وان لم تؤمنوا لي فاعتزلون
وانه فزع الى العزلة عند اليأس منهم وقال في اصحاب الكهف واذ اعتزلتموهم وما يعبدون
الا الله فأووا الى الكهف ينشر لكم ربكم من رحمته امرهم بالعزلة وقد اعتزل نبينا صلعم قريشا لما آذوه وجفوه
ودخل الشعب وامر اصحابه باعتزالهم والهجرة الى ارض الحبشة ثم تلاحقوا به في المدينة بعد ان اعلى الله كلمته
وهذا ايضا اعتزال عن الكفار بعد اليأس منهم فانه صلعم لم يعتزل المسلمين ولا من توقع اسلامه من الكفار
واهل الكهف لم يعتزل بعضهم بعضا وهم مؤمنون وانما اعتزلوا الكفار وانما النظر في العزلة من المؤمنين واحتجوا
بقوله صلعم لعبد الله بن عامر الجهني لما قال يا رسول الله ما النجاة قال ليسعك بيتك وامسك عليك دينك وابك على خطيئتك
وروي انه قيل له اي الناس افضل فقال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قيل ثم من قال رجل معتزل
في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وقال صلعم ان الله يحب العبد التقي النقي الخفي وفي الاحتجاج بهذه
الاحاديث نظر فاما قوله لعبد الله بن عامر فلا يمكن تنزيله الا على ما عرفه صلعم بنور النبوة من حاله وان لزوم
البيت كان اليق به واسلم له من المخالطة فانه لم يأمر جميع الصحابة بذلك ورب شخص يكون سلامته في العزلة لا في المخالطة كما
قد يكون سلامته في القعود في البيت وان لا يخرج الى الجهاد وذلك لا يدل على ان ترك الجهاد افضل وفي مخالطة
الناس مجاهدة ومقاساة ولذلك قال صلعم الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر
على اذاهم وعلى هذا ينزل قوله عليه رجل معتزل يعبد ربه ويدع الناس من شره فهذا اشارة الى شرير بطبعه يتأذى
الناس بمخالطته وقوله ان الله يحب التقي الخفي اشارة الى الخمول وتوقي الشهرة وذلك لا يتعلق بالعزلة واحتجوا بما روي
انه عليه السلام قال لاصحابه الا انبئكم بخير الناس قالوا بلى فاشار بيده نحو الحجاز وقال رجل في غنيمة يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويعلم حق الله في ماله اعتزل شرور الناس فاذا ظهر ان هذه الادلة لا شفاء فيها من الجانبين
فلا بد من كشف الغطاء بالتصريح بفوائد العزلة وغوائلها ومقايسة بعضها بالبعض ليتبين الحق فيها ان شاء الله

الباب الثاني في فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعلم ان اختلاف الناس في هذا
يضاهي اختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة وقد ذكرنا ان ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص حسب ما فصلناه من
آفات النكاح وفوائده فكذلك القول فيما نحن فيه فلنذكر اولا فوائد العزلة وهي تنقسم الى فوائد دينية ودنيوية
والدينية تنقسم الى تمكن من تحصيل الطاعات في الخلوة بالمواظبة على العبادة والفكر وتربية العلم والى التخلص من ارتكاب

المناهي

المناهي التي يتعرض الانسان لها بالمخالطة كالرياء والغيبة والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة
الطبع من الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة من الجلساء السوء واما الدنيوية فتنقسم الى تمكن من التحصيل بالخلوة كتمكن
المحترف في خلوته والى التخلص من محذورات يتعرض لها بالمخالطة كالنظر الى زهرة الدنيا واقبال الخلق عليها و
طمعه في الناس وطمع الناس فيه وانكشاف ستر مروته بالمخالطة والتأذي بسوء خلق الجليس في مرائه او سوء ظنه
او نميمته او محاسدته او التأذي بثقله وتشويه خلقته فالى هذا ترجع مجامع فوائد العزلة فلنحصرها في ست
فوائد

الفائدة الاولى

الفراغ للعبادة والفكر والاستيناس بمناجاة الله سبحانه عن مناجاة الخلق
والاشتغال باستكشاف اسرار الله في امر الدنيا والآخرة وملكوت السموات والارض فان ذلك يستدعي فراغا ولا
فراغ مع المخالطة فالعزلة وسيلة اليه ولهذا قال بعض الحكماء لا يتمكن احد من الخلوة الا بالتمسك بكتاب الله عز و
جل والمتمسكون بكتاب الله هم الذين استراحوا من الدنيا بذكر الله الذاكرون الله بالله عاشوا بذكر الله وماتوا بذكر الله
ولقوا الله بذكر الله ولا شك في ان هؤلاء تمنعهم المخالطة عن الفكر والذكر فالعزلة اولى بهم ولذلك كان صلعم في
ابتداء امره يتبتل في جبل حراء وينعزل اليه حتى قوي فيه نور النبوة فكان الخلق لا يحجبه عن الله فكان ببدنه مع الخلق و
بقلبه مقبلا على الله تعالى حتى كان الناس يظنون ان ابا بكر رضه خليله فاخبر عن استغراق همه بالله فقال لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله ولن يتسع الجمع بين مخالطة المخلوق ظاهرا والاقبال على الله تعالى سرا
الا قوة النبوة فلا ينبغي ان يغتر كل ضعيف بنفسه فيطمع في ذلك ولا يبعد ان تنتهي درجة بعض الاولياء اليه فقد نقل
عن الجنيد انه قال انا اكلم الله منذ ثلثين سنة والناس يظنون اني اكلمهم وهذا انما يتيسر للمستغرق بحب الله استغراقا
لا يبقى لغيره فيه متسع وذلك غير منكر ففي المشتهرين بحب الخلق من يخالط الناس ببدنه وهو لا يدري ما يقول وما يقال
له لفرط عشقه لمحبوبه بل الذي دهاه ملمة تشوش عليه امرا من امور دنياه فقد يستغرقه الهم بحيث يخالط الناس و
لا يحس بهم ولا يسمع اصواتهم لشدة استغراقه وامر الآخرة اعظم عند العقلاء فلا يستحيل ذلك فيه ولكن الاولى
بالاكثرين الاستعانة بالعزلة ولذلك قيل لبعض الحكماء ما الذي ارادوا بالخلوة واختيار العزلة فقال ليستدعوا
بذلك دوام الفكرة وتثبيت العلوم في قلوبهم ليحيوا حيوة طيبة ويذوقوا حلاوة المعرفة وقيل لبعض الرهبان ما
اصبرك على الوحدة فقال ما انا وحدي انا جليس الله تعالى اذا شئت ان يناجيني قرأت كتابه واذا شئت ان اناجيه
صليت وقيل لبعض الحكماء الى اي شيء افضى بكم الزهد والخلوة فقال الى الانس بالله وقال سفيان بن عيينة لقيت ابرهيم
بن ادهم في بلاد الشام فقلت له يا ابرهيم تركت خراسان فقال ما تهنأت بالعيش الا ههنا افر بديني من شاهق
الى شاهق فمن يراني يقول موسوس او حمال او ملاح وقيل لغزوان الرقاشي هبك لا تضحك فما يمنعك
من مجالسة اخوانك قال اني اصيب راحة قلبي في مجالسة من عنده حاجتي وقيل للحسن يا ابا سعيد ههنا رجل لم نره قط جالسا الا وحده خلف سارية فقال
الحسن اذا رأيتموه فاخبروني به فنظروا اليه ذات يوم فقالوا للحسن هذا الرجل الذي اخبرناك به واشاروا اليه
فمضى اليه الحسن وقال له يا عبد الله اراك قد حببت اليك العزلة فما يمنعك من مجالسة الناس فقال امر شغلني عن الناس فقال
فما يمنعك ان تأتي هذا الرجل الذي يقال له الحسن فتجلس اليه فقال امر شغلني عن الناس وعن الحسن فقال الحسن وما
ذاك الشغل يرحمك الله قال اني اصبح وامسي بين نعمة وذنب فرأيت ان اشغل نفسي بشكر الله على النعمة والاستغفار من
الذنب فقال له الحسن انت يا عبد الله افقه عندي من الحسن فالزم ما انت عليه وقيل بينا اويس القرني جالس اذ اتاه هرم
بن حيان فقال له اويس ما جاء بك فقال جئت لآنس بك فقال ما كنت ارى احدا يعرف ربه فيأنس بغيره وقال الفضيل
اذا رأيت الليل مقبلا فرحت به وقلت اخلو بربي واذا رأيت الصبح ادركني استرجعت كراهة لقاء الناس وان يجيء من يشغلني
عن ربي وقال عبد الله بن زيد طوبى لمن عاش في الدنيا وعاش في الآخرة قيل له وكيف ذلك قال يناجي الله في الدنيا ويجاوره

الواحد

في الآخرة وقال ذو النون المصري سرور المؤمن ولذته في الخلوة بمناجاة ربه وقال مالك بن دينار من لم يأنس بمحادثة
الله تعالى عن محادثة المخلوقين فقد قل علمه وعمي قلبه وضيع عمره وقال ابن المبارك ما احسن حال من انقطع الى الله
عز وجل ويروى عن بعض الصالحين انه قال بينما انا اسير في بعض بلاد الشام اذا انا بعابد خارج من بعض تلك
الجبال فلما نظر الي تنحى الى اصل شجرة وتستر بها فقلت سبحان الله تبخل علي بالنظر اليك فقال يا هذا اني اقمت في هذا
الجبل دهرا طويلا اعالج قلبي في الصبر عن الدنيا واهلها فطال في ذلك تعبي وفني فيه عمري فسالت الله ان لا يجعل حظي
من ايامي في مجاهدة قلبي فسكنه الله عن الاضطراب وألف الوحدة والانفراد فلما نظرت اليك خفت ان اقع في الامر
الاول فاليك عني فاني اعوذ من شرك برب العارفين وحبيب القانتين ثم صاح واغماه من طول المكث في الدنيا ثم حول
وجهه عني ثم نفض يديه وقال اليك عني يا دنيا لغيري فتزيني واهلك فغري ثم قال سبحان من اذاق قلوب العارفين
من لذة الخلوة وحلاوة الانقطاع اليه ما الهى قلوبهم عن ذكر الجنان وعن الحور الحسان فاذا في الخلوة انس بذكر الله
واستكثار من معرفة الله وفي ذلك قيل واني لاستوحش وما بي وحشة لعل حبيبا لا انيل [illegible]
واخرج من بين البيوت لعلني احدث نفسي عنك بالسر خاليا ولذلك قال بعض الحكماء انما يستوحش الانسان
من نفسه لخلو ذاته عن الفضيلة فيتكثر حينئذ بملاقاة الناس ويطرد الوحشة عن نفسه فاذا كانت ذاته فاضلة طلب الوحدة
ليستعين بها على الفكرة ويستخرج العلم والحكمة وقد قيل الاستيناس بالناس من علامات الافلاس فاذا هذه
فائدة جزيلة ولكن في حق بعض الخواص ومن تيسر له بدوام الذكر الانس بالله او بدوام الفكر التحقيق في معرفة الله فالتجرد
لهما افضل من كل ما يتعلق بالمخالطة فان غاية العبادات وثمرة المعاملات ان يموت الانسان محبا لله عارفا بالله ولا
ولا فراغ مع المخالطة الفائدة الثانية التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض الانسان لها غالبا بالمخالطة
ويسلم منها في الخلوة وهي اربعة الغيبة والرياء والسكوت عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومسارقة الطبع من
الاخلاق الرديئة والاعمال الخبيثة التي يوجبها الحرص على الدنيا اما الغيبة فاذا عرفت في كتاب آفات اللسان من
ربع المهلكات وجوهها عرفت ان التحرز عنها مع المخالطة عظيم لا ينجو منها الا الصديقون فان عادة الناس
كافة التمضمض باعراض الناس والتفكه بها والتنقل بحلاوتها وهي طعمتهم ولذتهم واليها يستروحون من وحشتهم
في الخلوة فان خالطتهم ووافقتهم اثمت وتعرضت لسخط الله وان سكت كنت شريكا والمستمع احد المغتابين وان انكرت
ابغضوك وتركوا ذلك المغتاب واغتابوك فازدادوا غيبة الى الغيبة وربما زادوا على الغيبة وانتهوا الى الاستخفاف
والشتم واما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اصول الدين وهو واجب كما سياتي بيانه في آخر
هذا الربع ان شاء الله تعالى ومن خالط الناس فلا يخلو عن مشاهدة المنكرات [illegible] ابدا وفي العزلة خلاص من هذا
فان الامر فيه اهاجة الشديد والقيام به شاق وقد قام ابو بكر خطيبا وقال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتاولونها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانكم تضعونها في غير موضعها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله يسأل العبد حتى يقول ما منعك
اذ رايت المنكر في الدنيا ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وخفت الناس وهذا اذا خاف من ضرب
او امر لا يطاق ومعرفة حدود ذلك مشكل وفيه خطر وفي العزلة خلاص وفي الامر بالمعروف اثارة للخصومات وتحريك
لغوائل الصدور كما قيل وكم سقت في آثاركم من نصيحة وقد يستفيد البغضة المستنصح ومن جرب
الامر بالمعروف ندم عليه غالبا فانه كجدار مائل يريد الانسان ان يقيمه فيوشك ان يسقط عليه فاذا سقط عليه
يقول يا ليتني تركته مائلا نعم لو وجد اعوانا امسكوا الحائط حتى يحكمه بدعامة استقام وانت اليوم لا تجد الاعوان
فدعهم وانج براسك واما الرياء فهو الداء العضال الذي يعسر على الاوتاد والابدال الاحتراز عنه وكل من خالط

الناس

الناس داراهم ومن داراهم راياهم ومن راياهم وقع فيما وقعوا فيه وهلك كما هلكوا واقل ما يلزم فيه النفاق
فانك ان خالطت متعاديين ولم تلق كل واحد منهما بوجه يوافقه صرت بغيضا اليهما وان جاملتهما كنت من شرار الناس
قال صلى الله عليه وسلم ان من شرار الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه واقل ما يجب في مخالطة الناس اظهار الشوق
والمبالغة فيه ولا يخلو ذلك عن كذب اما في الاصل واما في الزيادة واظهار الشفقة بالسؤال عن الاحوال فقولك كيف انت وكيف اهلك وانت
في الباطن فارغ القلب من همومه نفاق محض وقال ابن مسعود ان الرجل ليخرج من بيته فيلقى الرجل له اليه حاجة
فيقول كيت وكيت يمدحه عسى ان لا يحظى من حاجته بشيء فيرجع وقد اسخط الله عليه وما معه من دينه شيء قال السري لو
دخل علي اخ لي فسويت لحيتي بيدي لدخوله خشيت ان اكتب في جريدة المنافقين وكان الفضيل جالسا وحده
في المسجد الحرام فجاء اليه اخ له فقال له ما جاء بك قال المؤانسة يا ابا علي فقال هي والله بالمواحشة اشبه هل
تريد الا ان تتزين لي واتزين لك وتكذب لي واكذب لك اما ان تقوم عني واما ان اقوم عنك وقال بعض العلماء ما احب
الله عبدا الا احب ان لا يشعر به ودخل طاوس على الخليفة هشام فقال كيف انت يا هشام فغضب عليه فقال لم لم
تخاطبني بامير المؤمنين فقال لان جميع المسلمين ما اتفقوا على خلافتك فخشيت ان اكون كاذبا فمن امكنه ان يحترز هذا
الاحتراز فليخالط الناس والا فليرض باثبات اسمه في جريدة المنافقين فقد كان السلف يتلاقون ويحترزون
في قولهم كيف اصبحت وكيف حالك وفي الجواب عنه وكان سؤالهم عن احوال الدين لا عن احوال الدنيا قال حاتم الاصم
لحامد اللفاف كيف انت في نفسك قال سالم معافى فكره حاتم جوابه فقال يا حامد السلامة من وراء الصراط و
العافية في الجنة وكان اذا قيل لعيسى عليه السلام كيف اصبحت قال اصبحت لا املك تقديم ما ارجو ولا استطيع دفع ما احاذر
واصبحت مرتهنا بعملي والخير كله في يد غيري فلا فقير افقر مني وكان الربيع بن خثيم اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحنا
ضعفاء مذنبين نستوفي ارزاقنا وننتظر آجالنا وكان ابو الدرداء اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت بخير ان نجوت
من النار وكان سفيان الثوري اذا قيل له كيف اصبحت قال اصبحت اشكو ذا الى ذا واذم ذا الى ذا وافر من ذا الى هذا وقيل
لاويس القرني كيف اصبحت فقال كيف يصبح رجل اذا امسى لا يدري انه يصبح واذا اصبح لا يدري انه يمسي وقيل لمالك
بن دينار كيف اصبحت قال اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد وقيل لبعض الحكماء كيف اصبحت في عمر ينقص وذنوب تزيد
وقيل لبعض الحكماء كيف اصبحت فقال اصبحت لا ارضي حياتي لمماتي ولا نفسي لربي وقيل لحكيم كيف اصبحت قال اصبحت
آكل رزق ربي واطيع عدوه ابليس وقيل لمحمد بن واسع كيف اصبحت قال ما ظنك برجل يرحل كل يوم الى الآخرة مرحلة
وقيل لحامد اللفاف كيف اصبحت قال اصبحت اشتهي عافية يوم الى الليل فقيل له الست في عافية في كل الايام
فقال العافية يوم لا اعصي الله فيه وقيل لرجل وهو يجود بنفسه ما حالك فقال وما حال من يريد سفرا بعيدا
بلا زاد ويدخل قبرا موحشا بلا مؤنس وينطلق الى ملك عدل بلا حجة وقيل لحسان بن سنان ما حالك قال ما حال
من يموت ثم يبعث ثم يحاسب وقال ابن سيرين لرجل كيف حالك فقال وما حال من عليه خمسمائة درهم دينا و
هو معيل فدخل ابن سيرين منزله فاخرج له الف درهم فدفعها اليه وقال خمسمائة اقض بها دينك وخمسمائة
عد بها على عيالك ولم يكن عنده غيرها ثم قال والله لا اسال عن حال احد ابدا وانما فعل ذلك لانه خشي ان يكون سؤاله من
غير اهتمام بامره فيكون بذلك مرائيا منافقا فقد كان سؤالهم عن امور الدين واحوال القلب في معاملة الله وان سالوا
عن امور الدنيا فعن اهتمام وعزم على القيام بما يظهر لهم من الحاجة وقال بعضهم اني لاعرف اقواما كانوا لا يتلاقون ولو
حكم احدهم على صاحبه بجميع ما يملكه لم يمنعه واري الآن اقواما يتلاقون ويتساءلون حتى عن الدجاجة في البيت ولو انبسط احدهم
لحبة من مال صاحبه لمنعه فهل هذا الا محض الرياء والنفاق وآية ذلك انك ترى هذا يقول كيف انت ويقول الآخر كيف
انت والسائل لا ينتظر الجواب والمسؤول يشتغل بالسؤال ولا يجيب وذلك لمعرفتهم بان ذلك عن رياء وتكلف ولعل

القلوب لا تخلو عن ضغائن واحقاد والالسنة تنطلق بالسؤال وقال الحسن انما كانوا يقولون السلام عليكم اذ كانت والله القلوب سليمة فاما الآن فكيف اصبحت عافاك الله كيف انت اصلحك الله فان اخذنا بقولهم كانت بدعة لا كرامة لهم فان شاؤوا غضبوا علينا وان شاؤوا ولا وانما قال ذلك لان البداية بقولك كيف اصبحت بدعة وقال رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت فما اجابه وقال دعونا من هذه البدعة وقالوا انما حدث هذا في زمان الطاعون الذي كان يدعى طاعون عمواس بالشام من الموت الذريع كان الرجل يلقى اخاه غدوة فيقول كيف اصبحت من الطاعون ويلقاه عشية فيقول كيف امسيت والمقصود ان الالتقاء في غالب العادات ليس يخلو عن انواع من التصنع والريا والنفاق وكل ذلك مذموم بعضه محظور وبعضه مكروه وفي العزلة الخلاص عن ذلك فان من لقي الخلق ولم يخالقهم باخلاقهم مقتوه واستثقلوه واغتابوه وتشمروا لايذائه فيذهب دينهم فيه ويذهب دينه ودنياه في الانتقام منهم واما مسارقة الطبع لما يشاهده من اخلاق الناس واعمالهم فهو داء دفين قلما يتنبه له العقلا فضلا عن الغافلين فلا يجالس الانسان فاسقا مدة مع كونه منكرا عليه في باطنه الا ولو قاس نفسه الى ما قبل مجالسته لادرك فيها تفرقة في النفرة عن الفساد واستثقاله له اذ يصير الفساد بكثرة المشاهدة هينا على الطبع ويسقط وقعه واستعظامه عنه وانما الوازع عنه شدة وقعه في القلب فاذا صار مستصغرا بطول المشاهدة اوشك ان تنحل القوة الوازعة ويذعن الطبع للميل اليه او لما دونه ومهما طالت مشاهدته للكبائر من غيره استصغر الصغائر من نفسه ولذلك يزدري الناظر الى الاغنياء نعمة الله عليه فتؤثر مجالستهم في ان يستصغر ما عنده وتؤثر مجالسة الفقراء في استعظام ما اعطي من النعم وكذلك النظر الى المطيعين والعصاة هذا تاثيره في الطبع فمن يقصر نظره على ملاحظة احوال الصحابة والتابعين في العبادة والتنزه عن الدنيا فلا يزال ينظر الى نفسه بعين الاستصغار والى عبادته بعين الاستحقار وما دام يرى نفسه مقصرا فلا يخلو عن داعية الاجتهاد رغبة في الاستكمال واستتماما للاقتداء ومن نظر الى الاحوال الغالبة على اهل هذا الزمان واعراضهم عن الله واقبالهم على الدنيا واعتيادهم المعاصي استعظم امر نفسه بادنى رغبة في الخير يصادفها في قلبه وذلك هو الهلاك ويكفي في تغير الطبع مجرد سماع الخير والشر فضلا عن مشاهدته وبهذه الدقيقة يعرف سر قوله صلعم عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فانما الرحمة دخول الجنة ولقاء الله تعالى وليس ينزل عند الذكر عين ذلك ولكن سببه وهو انبعاث الرغبة من القلب وحركة الحرص على الاقتداء بهم والاستنكاف عما هو ملابس له من القصور والتقصير ومبدا الرحمة فعل الخير ومبدا فعل الخير الرغبة ومبدا الرغبة ذكر احوال الصالحين فهذا معنى نزول الرحمة والمفهوم من فحوى هذا الكلام عند الفطن كالمفهوم من تعليقه وهو ان عند ذكر الفاسقين تنزل اللعنة لان كثرة ذكرهم تهون على الطبع امر المعاصي واللعنة هو البعد ومبدا البعد من الله المعاصي والاعراض عن الله بالاقبال على الحظوظ العاجلة والشهوات الحاضرة لا على الوجه المشروع ومبدا المعاصي سقوط ثقلها وتفاحشها عن القلب ومبدا سقوط الثقل وقوع الانس بها بكثرة السماع واذا كان هذا حال ذكر الصالحين والفاسقين فما ظنك بمشاهدتهم بل قد صرح بذلك رسول الله صلعم حيث قال مثل الجليس السوء كمثل القين ان لم يحرقك بشرره علق بك من ريحه فكما ان الريح تعلق بالثوب ولا يشعر بها فكذلك يسهل الفساد على القلب وهو لا يشعر به وقال مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك ان لم يهب لك منه تجد ريحه ولهذا اقول من عرف من عالم زلة حرم عليه حكايتها لعلتين احدهما انها غيبة والثانية وهي اعظمهما ان حكايتها تهون على المستمعين امر تلك الزلة وتسقط من قلوبهم استعظام الاقدام عليها فيكون ذلك سببا لتهوين تلك المعصية فانه مهما وقع فيها فاستنكر ذلك دفع الاستنكار فقال كيف نستبعد هذا منا وكلنا مضطرون الى مثله حتى العلماء والعباد ولو اعتقد ان مثل ذلك لا يقدم عليه عالم ولا يتعاطاه موفق معتبر لشق عليه الاقدام فكم من شخص يتكالب على الدنيا ويحرص على جمعها ويتهالك على حب الرياسة

وتربيتها ويعول على نفسه فيها بان الصحابة رضي الله عنهم لم يتنزهوا عن حب الرياسة وربما يستشهد بقتال علي ومعوية ويخمن في نفسه ان ذلك لم يكن لطلب الحق بل لطلب الرياسة فهذا الاعتقاد يخطئ عليه امر الرياسة ولوازمها من المعاصي والطبع اللئيم يميل الى اتباع الهفوات والاعراض عن الحسنات بل الى تقدير الهفوة فيما لا هفوة فيه بالتنزيل على مقتضى الشهوة ليتعلل به وهذه من دقائق مكايد الشيطان ولذلك وصف الله تعالى المراغمين للشيطان فيه بقوله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وضرب صلعم لذلك مثلا وقال مثل الذي يجلس يستمع الحكمة ثم لا يحمل الا شر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزرني شاة من غنمك فقال اذهب فخذ خير شاة فيها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم وكل من ينقل هفوات الائمة فهذا مثاله ايضا ومما يدل على سقوط وقع الشي عن القلب بسبب تكرره ومشاهدته ان اكثر الناس اذا راوا مسلما افطر في نهار رمضان استبعدوا استبعادا يكاد يفضي الى اعتقادهم الكفر فيه وقد يشاهدون من يخرج الصلوات عن اوقاتها فلا تنفر عنه طباعهم كنفرتهم عن تاخير الصوم مع ان صلوة واحدة تقتضي تركها الكفر عند قوم وحز الرقبة عند قوم وترك صوم رمضان كله لا يقتضيه ولا سبب له الا ان الصلوة تتكرر والتساهل فيها مما يكثر فيسقط وقعها بالمشاهدة عن القلب وكذلك لو لبس الفقيه ثوبا من حرير او خاتما من ذهب او شرب من اناء فضة استبعدته النفوس واشتد انكارها وقد يشاهد في مجلس طويل لا يتكلم الا بما هو اغتياب للناس ولا يستبعد منه ذلك والغيبة اشد من الزنا فكيف لا تكون اشد من لبس الحرير ولكن كثرة سماع الغيبة ومشاهدة المغتابين اسقط عن القلوب وقعها وهون على النفوس امرها فتفطن لهذه الدقائق وفر من الناس فرارك من الاسد فانك لا تشاهد منهم الا ما يزيد في حرصك على الدنيا وغفلتك عن الآخرة ويهون عليك المعصية ويضعف رغبتك في الطاعة فان وجدت جليسا يذكرك الله رؤيته وسيرته فالزمه ولا تفارقه واغتنمه ولا تستحقره فانها غنيمة العاقل وضالة المؤمن وتحقق ان الجليس الصالح خير من الوحدة وان الوحدة خير من الجليس السوء ومهما فهمت هذه المعاني ولاحظت طبعك والتفت الى حال من اردت مخالطته لم يخف عليك ان الاولى التباعد عنه بالعزلة او التقرب اليه بالخلطة واياك ان تحكم مطلقا على العزلة او الخلطة بان احدهما اولى اذ كل مفصل فاطلاق القول فيه بلا او نعم خلف محض ولا حق في المفصل الا التفصيل

الفائدة الثالثة الخلاص من الفتن والخصومات وصيانة الدين والنفس عن الخوض فيها والتعرض لاخطارها وقلما تخلو البلاد عن تعصبات وفتن وخصومات فالمعتزل عنهم في سلامة من ذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاص لما ذكر رسول الله الفتن ووصفها وقال اذا رايت الناس قد مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقلت فما تامرني فقال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر الخاصة ودع عنك امر العامة وروى ابو سعيد الخدري انه صلعم قال يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعاف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وروى عبد الله بن مسعود انه صلعم قال سياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فر بدينه من قرية الى قرية ومن شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر كالثعلب الذي يروغ قيل ومتى ذلك يا رسول الله صلعم قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فاذا كان ذلك الزمان حلت العزوبة قالوا وكيف ذلك يا رسول الله وقد امرتنا بالتزوج قال اذا كان ذلك الزمان كان هلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده فان لم يكن فعلى يدي قرابته قالوا فكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق اليد فيتكلف ما لا يطيق حتى يورده ذلك موارد الهلكة وهذا الحديث وان كان في العزوبة فالعزلة مفهومة منه اذ لا يستغني المتاهل عن المعيشة والمخالطة ثم لا ينال المعيشة الا بمعصية الله ولست اقول هذا اوان ذلك الزمان فلقد كان هذا باعصار قبل هذا العصر ولاجله قال سفيان الثوري والله لقد حلت العزلة وقال ابن مسعود ذكر رسول الله صلعم الفتن وايام الهرج قلت وما الهرج قال حين لا يامن الرجل جليسه قلت فبم تامرني

ان ادركت ذلك الزمان قال كف نفسك ويدك وادخل دارك قال قلت ارايت يا رسول الله ان دخل علي داري قال فادخل بيتك قلت ان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدك واصنع هكذا وقبض على الكوع وقل ربي الله حتى تموت وقال سعد لما دعي الى الخروج ايام معوية فقال لا الا ان تعطوني سيفا له عينان بصيرتان ولسان ينطق بالكافر فاقتله وبالمؤمن فاكف عنه وقال مثلنا ومثلكم كمثل قوم كانوا على محجة بيضاء فبينا هم كذلك يسيرون اذ هاجت ريح عجاجة فضلوا الطريق والتبس عليهم فقال بعضهم الشمال فاخذوا فيها فتاهوا واناخ اخرون وتوقفوا حتى ذهبت الريح وتبين الطريق فسافروا جماعة فادركوا الغنى ولم يلحقوا الا بعد زوال الغنى وعن ابن عمر رضي الله عنه انه لما بلغه ان الحسين رض توجه الى العراق فلحقه على مسيرة ثلثة ايام فقال له اين تريد قال العراق واذا معه طوامير وكتب فقال هذه كتبهم وبيعتهم فقال لا تنظر الى كتبهم ولا تأتهم فابى فقال اني محدثك حديثا ان جبريل اتى النبي صلعم فخيره بين الدنيا والاخرة فاختار الاخرة على الدنيا وانك بضعة من رسول الله صلعم والله لا يليها احد منكم ابدا وما صرفها عنكم الا للذي هو خير لكم فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال استودعك الله من قتيل وكان في الصحابة عشرة الاف فما خف ايام الفتنة اكثر من اربعين رجلا وجلس طاوس في بيته فقيل له في ذلك فقال فساد الزمان وحيف الائمة ولما بنى عروة قصره بالعقيق لزمه فقيل له لزمت القصر وتركت مسجد رسول الله صلعم فقال رايت مساجدكم لاهية واسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية وفيما هنالك عما انتم فيه عافية فاذا الحذر من الخصومات ومثارات الفتن احدى فوائد العزلة الفائدة الرابعة الخلاص من شر الناس فانهم يؤذونك مرة بالغيبة ومرة بسوء الظن والتهمة ومرة بالاقتراحات والاطماع الكاذبة التي يعسر الوفاء بها وتارة بالنميمة او الكذب فربما يرون منك من الاعمال والاقوال ما لا تبلغ عقولهم كنهه فيتخذون ذلك ذخيرة عندهم يدخرونها لوقت تظهر فيه فرصة للشر فاذا اعتزلتهم استغنيت عن التحفظ عن جميع ذلك قال بعض الحكماء لغيره اعلمك بيتين خير من عشرة الاف درهم فقال ما هو فقال

اخفض الصوت ان نطقت بليل ۞ والتفت بالنهار قبل المقال

ليس للقول رجعة حين يبدو ۞ بقبيح يكون او بجمال

ولا شك ان من اختلط بالناس وشاركهم في اعمالهم لم ينفك من حاسد وعدو يسيء الظن به ويتوهم انه يستعد لمعاداته ولنصب المكيدة عليه وللدسيس غائلة وراءه فالناس مهما اشتد حرصهم على امر يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو وقد اشتد حرصهم على الدنيا فلا يظنون بغيرهم الا الحرص عليها قال المتنبي

اذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه ۞ وصدق ما يعتاده من توهم

وعادى محبيه بقول عداته ۞ واصبح في ليل من الشك مظلم

وقد قيل معاشرة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار وانواع الشر الذي يلقاه الانسان من معارفه وممن يختلط به كثيرة لسنا نطول بتفصيلها وفيما ذكرناه اشارة الى مجامعها وفي العزلة خلاص من جميعها والى هذا اشار الاكثر ممن اختار العزلة فقال ابو الدرداء اخبر تقله وقال الشاعر

من حمد الناس ولم يبلهم ۞ ثم بلاهم ذم من يحمد

وصار بالوحدة مستانسا ۞ يوحشه الاقرب والابعد

وقال عمر رضي الله عنه في العزلة راحة من خلطاء السوء وقيل لعبد الله بن الزبير الا تاتي المدينة فقال ما بقي فيها الا حاسد نعمة او فرح بنقمة وقال ابن السماك كتب صاحب لنا اما بعد فان الناس كانوا دواء يتداوى بهم فصاروا داء لا دواء لهم ففر منهم فرارك من الاسد وكان بعض الاعراب يلازم شجرة ويقول هو نديم فيه ثلث خصال ان سمع مني لم ينم علي وان تفلت في وجهه احتمل وان عربدت عليه لم يغضب فسمع الرشيد ذلك فقال زهدني في الندماء وكان بعضهم قد لزم المقابر والدفاتر فقيل له في ذلك فقال لم ار اسلم من الوحدة ولا اوعظ من قبر ولا جليس امتع من دفتر وقال الحسن اردت الحج فسمع ثابت البناني وكان ايضا من اولياء الله فقال بلغني انك تريد الحج فاحببت ان نصطحب فقال الحسن دعنا نتعايش بستر الله عز وجل اني اخاف ان نصطحب فيرى بعضنا من بعض ما نتماقت عليه وهذه

اشارة الى فائدة اخرى في العزلة وهو بقاء الستر على الدين والمروة والاخلاق والفقر وسائر العورات وقد مدح الله سبحانه المستترين فقال يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف وقال الشاعر

ولا عار ان زالت عن الحر نعمة ۞ ولكن عارا ان يزول التجمل

ولا يخلو الانسان في دينه ودنياه واخلاقه وافعاله عن عورات الاولى في الدين والدنيا سترها ولا تبقى السلامة مع انكشافها وقال ابو الدرداء كان الناس ورقا لا شوك فيه فالناس اليوم شوك لا ورق فيه واذا كان هذا حكم زمانه وهو في اخر القرن الاول فلا ينبغي ان تشك في ان الاخير شر وقال سفيان بن عيينة قال لي سفيان الثوري في اليقظة في حيوته وفي المنام بعد موته اقلل من معرفة الناس فان التخلص منهم شديد ولا احسب اني رايت ما اكره الا ممن عرفت وقال بعضهم جئت الى مالك بن دينار وهو قاعد وحده واذا كلب قد وضع حنكه على ركبته فذهبت اطرده فقال دعه يا هذا هذا لا يضر ولا يؤذي وهو خير من الجليس السوء وقيل لبعضهم ما حملك على ان تعتزل الناس قال خشيت ان اسلب ديني ولا اشعر وهذه اشارة الى مسارقة الطبع من اخلاق القرين السوء وقال ابو الدرداء اتقوا الله واحذروا الناس فانهم ما ركبوا ظهر بعير الا ادبروه ولا ظهر جواد الا عقروه ولا قلب مؤمن الا خربوه وقال بعضهم اقلل المعارف فانه اسلم لدينك وقلبك واخف لسقوط الحقوق عنك لانه كلما كثرت المعارف كثرت الحقوق وعسر القيام بالجميع وقال بعضهم انكر من تعرف ولا تتعرف الى من لا تعرف

الفائدة الخامسة ان ينقطع طمع الناس عنك وينقطع طمعك عن الناس فاما انقطاع طمع الناس عنك ففيه فوائد فان رضا الناس غاية لا تدرك فاشتغال المرء باصلاح نفسه اولى ومن اهون الحقوق وايسرها حضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور الولائم والاملاكات وفيها تضييع الاوقات والتعرض للافات ثم يعوق عن بعضها عوائق ويستقبل فيها معاذير ولا يمكن اظهار كل الاعذار فيقولون قمت بحق فلان وقصرت في حقي ويصير ذلك سبب عداوة وقد قيل من لم يعد مريضا في وقت العيادة اشتهى موته خيفة من تخجيله اذا صح على تقصيره ومن عمم الناس كلهم بالحرمان رضوا عنه كلهم ولو خصص استوحشوا وتعميمهم بجميع الحقوق لا يقدر عليه المتجرد له طول الليل والنهار فكيف من له مهم يشغله في دين او دنيا قال عمرو بن العاص كثرة الاصدقاء كثرة الغرماء وقال ابن الرومي

عدوك من صديقك مستفاد ۞ فلا تستكثرن من الصحاب

فان الداء اكثر ما تراه ۞ يكون من الطعام او الشراب

وقال الشافعي رضي الله عنه اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام واما انقطاع طمعك عنهم فهو ايضا فائدة جزيلة فان من نظر الى زهرة الدنيا وزينتها تحرك حرصه وانبعث بقوة الحرص طمعه ولا يرى الا الخيبة في اكثر الاطماع فيتاذى به ومهما اعتزل لم يشاهد واذا لم يشاهد لم يشته ولم يطمع ولذلك قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم وقال صلعم انظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم وقال عون بن عبد الله كنت اجالس الاغنياء فلم ازل مغموما كنت ارى ثوبا احسن من ثوبي ودابة افره من دابتي فجالست الفقراء فاسترحت ويحكى ان المزني خرج من باب جامع الفسطاط وقد اقبل ابن عبد الحكم في موكبه فبهره ما رأى من حاله وحسن هيئته فتلا قوله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون ثم قال بلى اصبر وارضى وكان فقيرا مقلا فالذي هو في بيته لا يبتلى بمثل هذه الفتنة فان من شاهد زينة الدنيا فاما ان يقوى دينه ويقينه فيصبر فيحتاج الى ان يتجرع مرارة الصبر فهو امر من الصبر او ينبعث رغبته فيحتال في طلب الدنيا فيهلك هلاكا مؤبدا اما بالدنيا فبالطمع الذي يخيب في اكثر الاوقات فليس كل من يطلب الدنيا تتيسر له واما في الاخرة فبايثاره متاع الدنيا على ذكر الله تعالى والتقرب اليه ولذلك قال ابن الاعرابي

اذا كان باب الذل من جانب الغنى ۞ سموت الى العلياء من جانب الفقر

اشار الى ان الطمع في الحال يوجب الذل الفائدة السادسة الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ومقاساة خلقهم واخلاقهم فان رؤية الثقيل هو العمى الاصغر قيل للاعمش مم عمشت عيناك قال من النظر الى الثقلاء ويحكى انه دخل عليه

ابو حنيفة رض فقال له في الخبر ان من سلب الله كريمتيه عوضه عنهما ما هو خير منهما فما الذي عوضك فقال في معرض
المطايبة عوضني عنهما انه كفاني رؤية الثقلاء وانت منهم وقال ابن سيرين سمعت رجلا يقول نظرت الى ثقيل مرة فغشي
علي وقال جالينوس لكل شيء حمى وحمى الروح النظر الى الثقلاء وقال الشافعي رض ما جالست ثقيلا الا وجدت
الجانب الذي يليه من بدني كانه اثقل علي من الجانب الآخر وهذه الفوائد ما سوى الاوليين متعلقة بالمقاصد
الدنيوية الحاضرة ولكنها تتعلق ايضا بالدين فان الانسان مهما تأذى برؤية ثقيل لم يلبث ان يغتابه وان يستنكر
ما هو صنع الله فاذا تأذى من غيره بغيبة او سوء ظن او محاسدة او نميمة او غير ذلك لم يصبر عن مكافاته وكل ذلك
يجر الى فساد الدين وفي العزلة سلامة عن جميع ذلك فليفهم ۞ آفات العزلة اعلم ان من المقاصد الدينية
والدنيوية ما يستفاد من الاستعانة بالغير ولا يحصل ذلك الا بالمخالطة فكل ما يستفاد من المخالطة يفوت
بالعزلة وفواته من آفات العزلة فانظر الى فوائد المخالطة والدواعي اليها ما هي وهي التعليم والتعلم والنفع
والانتفاع والتأديب والتأدب والاستيناس والايناس ونيل الثواب وانالته في القيام بالحقوق واعتياد
التواضع واستفادة التجارب من مشاهدة الاحوال والاعتبار بها فلنفصل ذلك فانها من فوائد المخالطة
وهي سبع ۞ الفائدة الاولى التعليم والتعلم وقد ذكرنا فضلهما في كتاب العلم
وهما اعظم العبادات في الدنيا ولا يتصور ذلك الا بالمخالطة الا ان العلوم كثيرة وعن بعضها مندوحة
وبعضها ضروري في الدنيا فالمحتاج الى التعلم لما هو فرض عليه عاص بالعزلة وان تعلم الفرض وكان لا يتأتى منه
الخوض في العلوم ورأى الاشتغال بالعبادة فليعتزل وان كان يقدر على التبرز في علوم الشرع والعقل فالعزلة
في حقه قبل التعلم غاية الخسران ولهذا قال النخعي وغيره تفقه ثم اعتزل ومن اعتزل قبل التعلم فهو في الاكثر
مضيع اوقاته بنوم او فكر في هوس وغايته ان يستغرق الاوقات باوراد يستوعبها فلا ينفك في اعماله بالبدن
والقلب عن انواع من الغرور يخيب سعيه ويبطل عمله من حيث لا يدري ولا ينفك في اعتقاده في الله وصفاته عن
اوهام يتوهمها ويأنس بها وعن خواطر فاسدة تعتريه فيها فيكون في اكثر احواله ضحكة للشيطان وهو يرى
نفسه من العباد فالعلم هو اصل الدين فلا خير في عزلة العوام والجهال اعني من لا يحسن العبادة في الخلوة و
لا يعرف جميع ما يلزم فيها فمثال النفس مثال مريض يحتاج الى طبيب متلطف ليعالجه فالمريض الجاهل اذا خلا
بنفسه عن الطبيب قبل ان يتعلم الطب تضاعف لا محالة مرضه فلا تليق العزلة الا بالعالم واما التعليم
ففيه ثواب عظيم مهما صحت نية المتعلم والمعلم ومهما كان القصد اقامة الجاه والاستكثار بالاصحاب والاتباع
فهو هلاك الدين وقد ذكرنا وجه ذلك في كتاب العلم وحكم العالم في هذا الزمان ان يعتزل ان اراد
سلامة دينه فانه لا يرى مستفيدا يطلب فائدة لدينه بل لا طالب الا الكلام المزخرف يستمال به العوام في معرض
الوعظ او الجدال المعقد يتوصل به الى افحام الاقران ويتقرب به الى السلطان ويستعمل في معرض المنافسة
والمباهاة واقرب علم مرغوب فيه المذهب ولا يطلب غالبا الا للتوصل الى التقدم على الامثال وتولي
الولايات واجتلاب الاموال وهؤلاء كلهم يقتضي الدين والحزم الاعتزال عنهم فان صودف طالب يتقرب
بالعلم الى الله فاكبر الكبائر الاعتزال عنه وكتمان العلم منه وهذا لا يصادف في بلد كبير الا واحد او اثنين
ان صودف ولا ينبغي ان يغتر الانسان بقول سفين تعلمنا العلم لغير الله فأبى العلم ان يكون الا لله وان الفقهاء يتعلمون
لغير الله ثم يرجعون الى الله وانظروا الى اواخر اعمار الاكثرين منهم واعتبرهم انهم ماتوا وهم هلكى على طلب الدنيا
ومتكالبون عليها او زاهدون فيها اهدين عنها وليس الخبر كالمعاينة واعلم ان العلم الذي اشار اليه
سفين هو علم الحديث وتفسير القرآن ومعرفة سير الانبياء والصحابة والصالحين فان فيه التخويف والتحذير فهي سبب
هو عظيم

لاثارة الخوف من الله فان لم تؤثر في الحال اثرت في المآل فاما الكلام والفقه المجرد الذي يتعلق بفتاوى المعاملات
وفصل الخصومات المذهب منه والخلاف لا يرد الراغب للدنيا الى الله بل لا يزال متماديا في حرصه الى آخر عمره
ولعل ما اودعناه هذه الكتب ان تعلمه المتعلم رغبة في الدنيا فيجوز ان يرخص فيه لانه يرجى ان ينزجر به في آخر عمره
فانه مشحون بالتخويف بالله والترغيب في الآخرة والتحذير من الدنيا وذلك مما يصادف في الاحاديث وتفسير القرآن
لا يصادف في كلام ولا خلاف ولا في مذهب فلا ينبغي ان يخادع الانسان نفسه فان المقتصر العالم بتقصيره اسعد
حالا من الجاهل المغرور والمتجاهل المغبون وكل عالم اشتد حرصه على التعلم يوشك ان يكون غرضه القبول
والجاه وحظه تلذذ النفس في الحال باستشعار الادلال على الجهال والتكبر عليهم فآفة العلم الخيلاء كما
قال صلعم ولذلك حكي عن بشر انه دفن سبعة عشر قمطرا من كتب الاحاديث التي سمعها وكان لا يحدث ويقول
اني اشتهي ان احدث فلذلك لا احدث ولو اشتهيت ان لا احدث لحدثت ولذلك قال حدثنا باب من الدنيا واذا
قال الرجل حدثنا فانما يقول اوسعوا لي وقالت رابعة العدوية لسفيان الثوري نعم الرجل انت لولا رغبتك
في الدنيا قال وفيما ذا رغبت قالت في الحديث ولذلك قال ابو سليمان الداراني من تزوج او كتب الحديث او اشتغل
بالسفر فقد ركن الى الدنيا وهذه آفات قد نبهنا عليها في كتاب العلم والحزم الاحتراز بالعزلة وترك الاستكثار
من الاصحاب ما امكن بل الذي يطلب الدنيا بتدريسه وتعليمه فالصواب له ان كان عاقلا في هذا الزمان ان يتركه
فلقد صدق ابو سليمان الخطابي حيث قال دع الراغبين في صحبتك والتعلم منك فليس لك منهم مال ولا جمال
اخوان العلانية اعداء السر اذا لقوك تملقوك واذا غبت عنهم سلقوك من اتاك منهم كان عليك رقيبا واذا خرج كان
عليك خطيبا اهل نفاق ونميمة وغل وخديعة فلا تغتر باجتماعهم عليك فما غرضهم العلم بل الجاه والمال وان
يتخذوك سلما الى اوطارهم وحمارا في حاجاتهم ان قصرت في غرض من اغراضهم كانوا اشد اعدائك ثم يعدون
ترددهم اليك دالة عليك ويرونه حقا واجبا لديك ويفرضون عليك ان تبذل عرضك وجاهك ودينك لهم فتعادي
عدوهم وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم وتنتهض لهم سفيها وقد كنت فقيها وتكون لهم تابعا خسيسا بعد
ان كنت متبوعا رئيسا ولذلك قيل اعتزال العامة مروءة تامة فهذا معنى كلامه وان خالف بعض
الالفاظ وهو حق وصدق فانك ترى المدرسين في رق دائم وتحت حق لازم ومنة ثقيلة ممن يتردد اليهم فكأنه يهدي
تحفة اليه ويرى حقه واجبا عليه وربما لا يختلف اليه ما لم يتكفل برزق له على الادرار ثم المدرس المسكين قد
يعجز عن القيام بذلك من ماله فلا يزال يتردد الى ابواب السلاطين ويقاسي الذل والشدائد مقاساة الذليل المهين
حتى يكتب له على بعض وجوه السحت مال حرام ثم لا يزال العامل يسترقه ويستخدمه ويمتهنه ويستذله الى ان
يسلم اليه ما يقدره نعمة مستانفة من عنده عليه ثم يبقى في مقاساة القسمة على اصحابه ان سوى بينهم مقته المتميزون و
ونسبوه الى الحمق وقلة التمييز والقصور عن درك الشفقة بالمشيخة وثاروا عليه ثوران الاساود فلا
يزال في مقاساتهم في الدنيا وفي مطالبة ما يأخذه ويفرقه في العقبى والعجب انه مع هذا البلاء كله يمني نفسه بالاباطيل
ويدلي بحبل الغرور ويقول له لا تفتر عن صنيعك فانما انت بما تفعله تريد وجه الله ومد يد شرع رسول الله صلعم
ونشر علم دين الله وقيام بكفاية طلاب العلم من عباد الله واموال السلاطين لا مالك لها وهي مرصدة للمصالح واي
مصلحة اكبر من تكثير اهل العلم فبهم يظهر الدين ويتقوى اهله ولو لم يكن ضحكة للشيطان لعلم بادنى تأمل ان فساد الزمان
لا سبب له الا كثرة امثال اولئك الفقهاء الذين يأكلون ما يجدون ولا يميزون بين الحلال والحرام فتلحظهم
اعين الجهال ويستجرئون على المعاصي باستجرائهم اقتداء بهم واقتفاء لآثارهم ولذلك قيل ما فسدت الرعية
الا بفساد الملوك وما فسد الملوك الا بفساد العلماء فنعوذ بالله من الغرور والعمى فانه الداء العضال الذي ليس له دواء

الفائدة الثانية النفع والانتفاع اما الانتفاع فبالكسب والمعاملة وذلك لا يتأتى الا بالمخالطة والمحتاج
اليه مضطر الى ترك العزلة فيقع في جهاد من المخالطة ان طلب موافقة الشرع فيه كما ذكرناه في كتاب الكسب وان
كان معه مال لو اكتفى به قانعا لاقنعه فالعزلة افضل له ان انسدت طرق المكاسب في الاكثر الا من المعاصي الا ان يكون
غرضه الصدقة بكسبه فاذا اكتسب من وجهه وتصدق به فهو افضل من العزلة للاشتغال بالنافلة وليس بافضل من
العزلة للاشتغال بالتحقيق في معرفة الله ومعرفة علوم الشرع ولا من الاقبال بكنه الهمة على الله والتجرد به لذكر الله
اعني من حصل له انس بمناجاة الله عن كشف وبصيرة لا عن تخيلات واوهام وخيالات فاسدة واما النفع فهو
ان ينفع الناس اما بماله او ببدنه فيقوم بحاجاتهم على سبيل الحسبة ففي النهوض بقضاء حوائج المسلمين ثواب و
ذلك لا ينال الا بالمخالطة ومن قدر عليه مع القيام بحدود الشرع فهو افضل من العزلة ان كان لا يشتغل في عزلته
الا بنوافل الصلوات والاعمال البدنية وان كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر او فكر فذلك لا يعدل به
غيره البتة الفائدة الثالثة التأديب والتأدب ونعني به الارتياض بمقاساة الناس والمجاهدة في
تحمل اذاهم كسرا للنفس وقهرا للشهوات وهي من الفوائد التي تستفاد بالمخالطة وهو افضل من العزلة في
حق من لم تتهذب بعد اخلاقه ولم تذعن لحدود الشرع شهواته ولهذا انتدب خدام الصوفية في الرباطات فيخالطون
الناس بخدمتهم واهل السوق للسؤال منهم كسرا لرعونة النفس واستمدادا من بركة دعاء الصوفية المنصرفين بهممهم
الى الله تعالى كان هذا هو المبدأ في الاعصار الخالية والآن قد خالطته الاغراض الفاسدة ومال ذلك عن القانون
كما مال سائر شعائر الدين فصار يطلب من التواضع بالخدمة التكثر بالاستتباع والتذرع الى جمع المال و
الاستظهار بكثرة الاتباع فان كانت النية هذا فالعزلة خير ولو الى القبر وان كانت النية رياضة النفس فهو خير
من العزلة في حق المحتاج الى الرياضة وذلك مما يحتاج اليه في بداية الارادة فبعد حصول الارتياض ينبغي ان تفهم
ان الدابة لا تطلب من رياضتها عين رياضتها بل المراد منها ان تتخذ مركبا يقطع به المراحل ويطوى على ظهرها
الطريق والبدن مطية للقلب يركبها ليسلك بها طريق الآخرة وفيها شهوات ان لم يكسرها جمحت به في الطريق
فمن اشتغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشتغل طول عمر الدابة برياضتها ولم يركبها فلا يستفيد منها الا
الخلاص في الحال من عضها ورفسها ورمحها وهي لعمري فائدة مقصودة ولكن مثلها حاصل من البهيمة الميتة
والدابة تراد لفائدة تحصل من حياتها فكذلك الخلاص من الم الشهوات في الحال يحصل بالنوم والموت فلا
ينبغي ان يقنع بما كالراهب الذي قيل له يا راهب فقال ما انا براهب انما انا كلب حبست نفسي حتى لا اعقر الناس
وهذا حسن بالاضافة الى من يعقر ولكن من لا ينبغي ان يقتصر عليه فان من قتل نفسه ايضا لم يعقر الناس بل
ينبغي ان يتشوق الى الغاية المقصودة بها ومن فهم ذلك واهتدى الى الطريق وقدر على السلوك استبان
ان العزلة اعون عليه من المخالطة فالافضل لمثل هذا الشخص المخالطة اولا والعزلة آخرا واما
التأديب فانما نعني به ان يروض غيره وهو حال شيخ المتصوفة معهم فانه لا يقدر على تهذيبهم الا بمخالطتهم
وحاله حال المعلم وحكمه حكمه ويتطرق اليه من دقائق الآفات والرياء ما يتطرق الى نشر العلم الا ان
مخايل طلب الدنيا من المريدين الطالبين للارتياض ابعد منها في طلبة العلم ولذلك ترى فيهم قلة وفي
طلبة العلم كثرة فينبغي ان يقيس ما تيسر له من الخلوة بما تيسر له من المخالطة وتهذيب القوم و
ليقابل احدهما بالآخر وليؤثر الافضل وذلك يدرك بدقيق الاجتهاد ويختلف بالاحوال والاشخاص
فلا يمكن الحكم عليه مطلقا بنفي ولا اثبات الفائدة الرابعة الاستئناس والايناس وهو غرض من
يحضر الولائم والدعوات ومواضع المعاشرة والانس وهذا يرجع الى حظ النفس في الحال وقد يكون ذلك على

بالناس
بالتحقيق
التذرع الوسيلة

وجه مباح وقد يستحب ذلك لامر الدين وذلك فيمن يستأنس بمشاهدة احواله واقواله في الدين
كالانس بالمشايخ الملازمين لسمت التقوى وقد يتعلق بحظ النفس ويستحب اذا كان الغرض منه ترويح
القلب لتهييج دواعي النشاط في العبادة فان القلوب اذا اكرهت عميت ومهما كان في الوحدة وحشة وفي المجالسة
انس يروح القلب فهي اولى اذ الرفق في العبادة من حزم العبادة ولذلك قال صلعم ان الله لا يمل حتى تملوا وهذا امر
لا يستغنى عنه فان النفس لا تألف الحق على الدوام ما لم تروح وفي تكليفها الملازمة تنفير ومن يشاد هذا الدين يغلبه
فان الدين متين والايغال فيه برفق دأب المستبصرين ولذلك قال ابن عباس رض لولا مخافة الوسواس لم اجالس
الناس وقال مرة لدخلت بلادا لا انيس بها وهل يفسد الناس الا الناس فلا يستغني المعتزل اذا عن رفيق
يستأنس بمشاهدته ومحادثته في اليوم والليلة ساعة فليجتهد في طلب من لا يفسد في ساعته تلك عليه سائر ساعاته
فقد قال صلعم المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وليحرص ان يكون حديثه عند اللقاء في امور الدين
وحكاية احوال القلب وشكواه وقصوره عن الثبات على الحق والاهتداء الى الرشد ففي ذلك متنفس و
مستروح للنفس وفيه مجال رحب لكل مشغول باصلاح نفسه فانه لا ينقطع شكواه ولو عمر اعمارا طويلة
والراضي عن نفسه مغرور قطعا فهذا النوع من الاستئناس في بعض اوقات النهار ربما يكون افضل من العزلة في حق
بعض الاشخاص فليتفقد في احوال القلب واحوال الجليس اولا ثم ليجالس الفائدة الخامسة
في نيل الثواب وانالته اما النيل فبحضور الجنائز وعيادة المرضى وحضور العيدين اما حضور الجمعة فلا بد منه
وحضور الجماعة في سائر الصلوات ايضا لا رخصة في تركه الا لخوف ضرر ظاهر يقاوم ما يفوت من فضيلة الجماعة
ويزيد عليه وذلك لا يتفق الا نادرا وكذلك في حضور الاملاكات والدعوات ثواب من حيث انه ادخال سرور
على قلب مسلم واما انالته فهو ان يفتح الباب ليعوده الناس او ليعزوه في المصائب او يهنئوه على النعم فانهم
ينالون به ثوابا وكذلك اذا كان من العلماء واذن لهم في الزيارة نالوا ثواب الزيارة وكان هو بالتمكين فيه سببا
فينبغي ان يزن ثواب هذه المخالطات بآفاتها التي ذكرناها وعند ذلك قد تترجح العزلة وقد تترجح المخالطة
فقد حكي عن جماعة من السلف مثل مالك وغيره ترك اجابة الدعوات وعيادة المرضى وحضور الجنائز
بل كانوا احلاس بيوتهم لا يخرجون الا الى الجمعة او زيارة القبور وبعضهم فارق الامصار وانحاز
الى قلل الجبال تفرغا للعبادة وفرارا من الشواغل الفائدة السادسة من المخالطة التواضع
فانه من افضل المقامات ولا يقدر عليه في الوحدة وقد يكون الكبر سببا في اختيار العزلة فقد روي في الاسرائيليات
ان حكيما من الحكماء صنف ثلثمائة وستين مصحفا في الحكمة حتى ظن انه قد نال عند الله منزلة فاوحى الله الى نبيه ان
قل لفلان انك قد ملأت الارض نفاقا واني لا اقبل من نفاقك شيئا قال فتخلى وانفرد في سرب تحت الارض
وقال الآن قد بلغت محبة ربي فاوحى الله الى نبيه قل له انك لن تبلغ رضاي قال فدخل الاسواق وخالط العامة
وجالسهم وواكلهم واكل الطعام بينهم ومشى في الاسواق معهم فاوحى الله اليه الآن قد بلغت رضاي فكم
من معتزل في بيته وباعثه الكبر ومانعه عن المحافل ان لا يوقر ولا يقدم او يرى الترفع عن مخالطتهم ارفع
لمحله وابقى لطراوة ذكره بين الناس وقد يعتزل خيفة من ان يظهر مقابحه لو خالط الناس فلا يعتقد فيه الزهد
والاشتغال بالعبادة فيتخذ البيت سترا على مقابحه ابقاء على اعتقاد الناس في زهده وتعبده من غير استغراق
وقت في الخلوة بذكر او فكر وعلامة هؤلاء انهم يحبون ان يزاروا ولا يحبون ان يزوروا ويفرحون بتقرب العوام
والسلاطين اليهم واجتماعهم على باب حجرهم وطرقهم وتقبيلهم ايديهم على سبيل التبرك ولو كان الاشتغال
بنفسه هو الذي يبغض اليه المخالطة وزيارة الناس لبغض اليه زيارتهم له كما حكيناه عن الفضيل حيث قال و
هل جئتني الا لتتزين لي واتزين لك وعن حاتم الاصم انه قال للامير الذي زاره حاجتي ان لا اراك ولا تراني فمن

حرام بموانسة من لا يجوز موانسته او على وجه

اى ان الله لا ينقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله

المشادة باكسى سخت فراكرفتن

بالتمكين سببا فيه

رجل تعباقا وهو الكلام وكذلك المعاق

تعباقا تعباك

يقال رجل تعاق وتعاقه والهاء للمبالغة

والله اعلم

ليس مشغولا مع نفسه بذكر الله فاعتزاله عن الناس بسبب شدة اشتغاله بالناس لان قلبه متجرد للالتفات
الى نظرهم اليه بعين الوقار والاحترام والعزلة بهذا السبب جهل من وجوه احدها ان التواضع والمخالطة
لا تنقص من منصب من هو كبير بعلمه او دينه فقد كان علي رضي الله عنه يحمل التمر والملح في ثوبه ويده ويقول
لا ينقص الكامل من كماله ما جر من نفع الى عياله وكان ابو هريرة وحذيفة وابي وابن مسعود رضي الله عنهم يحملون
حزمة الحطب وجراب الدقيق وغيره على ظهورهم وكان ابو هريرة يقول وهو وال والحطب
على راسه طرقوا لاميركم وكان سيد المرسلين صلعم يشتري الشيء فيحمله الى بيته بنفسه فيقول صاحب المتاع احق بحمله
وكان الحسين بن علي رضي الله عنهما يمر بالسؤال وبين ايديهم كسر فيقولون هلم الى الغداء يا ابن رسول الله فكان يجلس على الطريق
ويأكل معهم ويقول ان الله لا يحب المستكبرين الوجه الثاني ان الذي شغل نفسه بطلب رضا الناس
عنه وتحسين اعتقادهم فيه مغرور لانه لو عرف حق المعرفة علم ان الخلق لا يغنون عنه من الله شيئا وان ضرره ونفعه
بيد الله فلا نافع ولا ضار سواه وان من طلب رضا الناس ومحبتهم بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس بل
رضا الناس غاية لا تدرك ورضا الله اولى بالطلب ولذلك قال الشافعي رض ليونس بن عبد الاعلى والله ما
اقول لك الا نصحا انه ليس الى السلامة من الناس سبيل فانظر الى ما يصلحك فافعله ولذلك قيل
من راقب الناس مات غما وفاز باللذة الجسور ونظر سهل الى رجل من اصحابه فقال له اعمل كذا
وكذا فقال يا استاذ لا اقدر عليه لاجل الناس فالتفت الى اصحابه وقال لا ينال عبد حقيقة من هذا الامر
حتى يكون باحد وصفين عبد يسقط الناس من عينه فلا يرى في الدنيا الا خالقه وان احدا لا يقدر
ان يضره ولا ينفعه وعبد سقطت نفسه عن قلبه فلا يبالي باي حال يرونه قال الشافعي رض ليس من احد الا
له محب ومبغض فاذا كان هكذا فكن مع اهل طاعة الله وقيل للحسن يا ابا سعيد ان قوما يحضرون مجلسك ليس
بغيتهم الا تتبع سقطات كلامك وتعنتك في السؤال فتبسم وقال هون على نفسك فاني قد علمت ان خالقهم
ورازقهم ومحييهم ومميتهم لم يسلم منهم وقال موسى عليه السلام يا رب احبس عني السنة الناس فقال هذا شيء لم
اصطنعه لنفسي فكيف افعله بك واوحى الله تعالى الى العزير ان لم تطب نفسا بان اجعلك علكا في افواه الماضغين
لم اكتبك عندي من المتواضعين فاذا من حبس نفسه في البيت ليحسن اعتقادات الناس واقوالهم فيه
فهو في عناء حاضر في الدنيا ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون فاذا لا تستحب العزلة الا لمستغرق
الاوقات بربه ذكرا او فكرا او عبادة وعلما بحيث لو خالط الناس لضاعت اوقاته او كثرت آفاته
وتشوشت عليه عباداته فهذه غوائل خفية في اختيار العزلة ينبغي ان تتقى فانها مهلكات في صورة
منجيات الفائدة السابعة التجارب فانها تستفاد من مخالطة الخلق ومجاري احوالهم والعقل
الغريزي ليس كافيا في تفهيم مصالح الدين والدنيا وانما تفيدها التجربة والممارسة ولا خير في عزلة من
لم تحنكه التجارب فالصبي اذا اعتزل بقي غرا جاهلا بل ينبغي ان يشتغل بالتعلم ويحصل له في مدة التعلم ما يحتاج اليه
من التجارب ويكفيه ذلك ويحصل بقية التجارب بسماع الاحوال فلا يحتاج الى المخالطة ومن اهم التجارب ان يجرب
نفسه واخلاقه وصفات باطنه وذلك لا يقدر عليه في الخلوة فان كل مجرب في الخلاء يسر وكل غضوب او حقود او
حسود اذا خلا بنفسه لم يترشح منه خبثه وهذه الصفات مهلكات في انفسها يجب اماطتها وقهرها ولا
يكفي تسكينها بالتباعد عما يحركها فمثال القلب المشحون بهذه الخبائث مثال دمل ممتلئ بالقيح والمدة و
قد لا يحس صاحبه بالمه ما لم يتحرك او يمسه غيره فان لم يكن له يد تمسه او عين تبصر صورته ولم يكن معه
من يحركه ربما ظن بنفسه السلامة ولم يشعر بالدمل في نفسه واعتقد فقده ولكن لو حركه محرك او اصابه مشرط حجام
انفجر منه القيح وفار فوران الشيء المختنق اذا حبس عن الاسترسال فكذلك القلب المشحون بالحقد والحسد

والغضب

حدثت نفسي بسكنى الجنان ومجاورة الرحمن فطمعت وما حدثت نفسي بالسلامة من الناس لاني

والغضب والحسد وسائر الاخلاق الذميمة انما تتفجر منه خبائثه اذا حرك وعن هذا كان السالكون لطريق
الاخرة الطالبون لتزكية القلوب يجربون انفسهم فمن كان يستشعر في نفسه كبرا كان يحمل قربة ماء على ظهره بين
الناس او حزمة حطب على راسه ويتردد في الاسواق ليجرب نفسه فان غوائل النفس ومكائد الشيطان خفية
قل من يتفطن لها ولذلك حكي عن واحد انه قال اعدت صلاة ثلثين سنة مع اني كنت اصليها في الصف الاول
ولكن تخلفت يوما بعذر فما وجدت موضعا في الصف الاول فوقفت في الصف الثاني فوجدت نفسي تستشعر خجلة
من نظر الناس الي وقد سبقت بالصف الاول فعلمت ان جميع صلواتي كانت مشوبة بالرياء ممزوجة بلذة نظر الناس
الي ورؤيتهم اياي في زمرة السابقين الى الخير فالمخالطة لها فائدة ظاهرة في استخراج الخبائث واظهارها ولذلك
قيل السفر يسفر عن الاخلاق فانه نوع من المخالطة دائمة وستأتي غوائل هذه المعاني ودقائقها في ربع المهلكات
فان بالجهل بها يحبط العمل الكثير وبالعلم بها يزكو العمل القليل ولولا ذلك لما فضل العلم على العمل اذ
يستحيل ان يكون العلم بالصلاة ولا يراد الا للصلاة افضل من الصلاة فانا نعلم ان ما يراد لغيره فذلك الغير
اشرف منه وقد قضى الشرع بتفضيل العالم على العابد حتى قال صلعم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل
من اصحابي فمعنى تفضيل العلم يرجع الى ثلثة اوجه احدها ما ذكرناه والثاني عموم نفعه لانه يتعدى في بدنه و
العمل لا يتعدى والثالث ان يراد به العلم بالله وصفاته وافعاله فذلك افضل من كل عمل بل مقصود الاعمال
صرف القلوب عن الخلق الى الخالق لتنبعث بعد الانصراف اليه لمعرفته ومحبته فالعمل وعلم العمل مرادهما لهذا العلم
وهذا العلم غاية المريدين والعمل كالشرط له واليه الاشارة بقوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه فالكلم الطيب هو هذا العلم والعمل كالحمال الرافع له الى مقصده فيكون المرفوع افضل من الرافع وهذا
كلام معترض لا يليق بهذا الكلام فلنرجع الى المقصود فنقول اذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت
ان الحكم عليها مطلقا بالتفضيل نفيا واثباتا خطأ بل ينبغي ان ينظر الى الشخص وحاله والى الخليط وحاله والى
الباعث على مخالطته والى الفائت بسبب مخالطته من هذه الفوائد المذكورة ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك
يتبين الحق ويتضح الافضل وكلام الشافعي رض هو فصل الخطاب اذ قال يا يونس الانقباض عن الناس مكسبة
للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط فلذلك يجب الاعتدال في المخالطة
والعزلة ويختلف ذلك بالاحوال وبملاحظة الفوائد والآفات يتبين الافضل هذا هو الحق الصريح وكل ما
ذكر سوى هذا فهو قاصر وانما هو اخبار كل واحد عن حالة خاصة هو فيها فلا يجوز ان يحكم بها على غيره
المخالف له في الحال والفرق بين العالم والصوفي في ظاهر العلم يرجع الى هذا وهو ان الصوفي لا يتكلم الا
عن حاله فلا جرم تختلف اجوبتهم في المسائل والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ولا ينظر
الى حال نفسه فيكشف الحق فيه وذلك مما لا يختلف فان الحق واحد ابدا والقاصر عن الحق كثير لا ينحصر ولذلك
سئل الصوفية عن الفقر فما من واحد الا واجاب بجواب غير جواب الآخر وكل ذلك حق بالاضافة الى حاله وليس بحق في
نفسه لان الحق لا يكون الا واحدا ولذلك قال ابو عبد الله الجلاء وقد سئل عن الفقر فقال اضرب بكمك الحائط
وقل ربي الله فهو الفقر وقال الجنيد الفقير هو الذي لا يسأل ولا يعارض وان عورض سكت وقال سهل
بن عبد الله الفقير الذي لا يسأل ولا يدخر وقال آخر هو ان لا يكون لك فاذا كان لك لا يكون لك من حيث لم يكن
لك وقال ابراهيم الخواص هو ترك الشكوى واظهار اثر البلوى والمقصود انه لو سئل منهم مائة لسمع منهم مائة
جواب مختلفة قلما يتفق منها اثنان وذلك كله حق من وجه فانه خبر كل واحد عن حاله وما غلب على قلبه
ولذلك لا ترى اثنين منهم يثبت احدهما لصاحبه قدما في التصوف او يثني عليه بل كل واحد يدعي انه الواصل الى الحق

والواقف عليه لأن أكثر ترددهم على مقتضى الأحوال التي تعرض لقلوبهم فلا يشتغلون إلا بأنفسهم ولا يلتفتون إلى غيرهم ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل وكشف الغطاء ورفع الاختلاف ومثال نظر هؤلاء ما رأيت من نظر قوم في أدلة الزوال بالنظر في الظل فقال بعضهم هو في الصيف قدمان وحكي عن آخر أنه نصف قدم وآخر يرد عليه وأنه في الشتاء سبعة أقدام وحكي عن آخر أنه خمسة أقدام وآخر يرد عليه فهذا يشبه أجوبة الصوفية واختلافهم فإن كل واحد منهم أخبر عن الظل الذي رآه ببلد نفسه فصدق في قوله وأخطأ في تخطئة صاحبه إذ ظن أن العالم كله بلده أو هو مثل بلده كما أن الصوفي لا يحكم على العالم إلا بما هو حال نفسه والعالم بالزوال هو الذي يعرف علة طول الظل وقصره وعلة اختلافه بالبلاد فيخبر بأحكام مختلفة في بلاد مختلفة ويقول في بعضها لا يبقى ظل وفي بعضها يطول وفي بعضها يقصر فهذا ما أردنا أن نذكره من فضيلة العزلة والمخالطة فإن قلت فمن آثر العزلة ورآها أفضل له وأسلم فما آداب العزلة فنقول إنما يطول النظر في آداب المخالطة وقد ذكرناها في كتاب آداب الصحبة وأما آداب العزلة فلا تطول فينبغي للمعتزل أن ينوي بعزلته كف شره عن الناس أولا ثم طلب السلامة من شر الأشرار ثانيا ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين ثالثا ثم التجرد بكنه الهمة لعبادة الله تعالى فهذه آداب نيته ثم ليكن في خلوته مواظبا على العلم والعمل والذكر والفكر ليجتني ثمرة العزلة وليمنع الناس عن أن يكثروا غشيانه وزيارته فيتشوش أكثر وقته وليكف عن السؤال عن أخبارهم وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به فإن كل ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة أو الفكر من حيث لا يحتسب فوقوع الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض فلا بد أن ينبت وتتفرع عروقها وأغصانها ويتداعى بعضها إلى بعض وأحد مهمات المعتزل قطع الوساوس الصارفة عن ذكر الله والأخبار ينابيع الوساوس وأصولها وليقنع باليسير من المعيشة وإلا اضطره التوسع إلى الناس واحتاج إلى مخالطتهم وليكن صبورا على ما يلقاه من أذى الجيران وليسد سمعه عن الإصغاء إلى ما يقال فيه من ثناء عليه بالعزلة أو قدح فيه بترك المخالطة فإن كل ذلك يؤثر في القلب ولو مدة يسيرة وحال اشتغال القلب به لا بد أن يكون واقفا عن سيره في طريق الآخرة فإن السير إما بالمواظبة على ورد وذكر مع حضور قلب وإما بالفكر في صفات الله وجلاله وأفعاله وملكوت سمواته وإما بالتأمل في دقائق الأعمال ومفسدات القلوب وطلب طرق التخلص منها وكل ذلك يستدعي الفراغ والإصغاء إلى جميع ذلك مما يشوش القلب في الحال وقد يتجدد ذكره في دوام الذكر من حيث لا ينتظر وليكن له أهل صالحة أو جليس صالح لتستريح نفسه إليه في اليوم ساعة عن كد المواظبة ففيه عون على بقية الساعات ولا يتم له الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا وما الناس منهمكون فيه ولا ينقطع طمعه إلا بقصر الأمل بأن لا يقدر لنفسه عمرا طويلا بل يصبح على أنه لا يمسي ويمسي على أنه لا يصبح فيسهل عليه صبر يوم ولا يسهل عليه العزم على الصبر عشرين سنة لو قدر تراخي الأجل وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر مهما ضاق قلبه من الوحدة وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به فلا يطيق وحشة الوحدة بعد الموت وأن من أنس بذكر الله ومعرفته فلا يزيل الموت أنسه إذ لا يهدم الموت محل الأنس والمعرفة بل يبقى حيا بمعرفته وأنسه فرحا بفضل الله تعالى عليه ورحمته كما قال تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد مهما أدركه الموت فالمجاهد من جاهد نفسه وهواه كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم والجهاد الأكبر جهاد النفس كما قال الصحابة رضوان الله عليهم رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والله أعلم وأحكم. تم كتاب آداب العزلة بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب آداب السفر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فتح بصائر أوليائه بالحكم والعبر واستخلص هممهم لمشاهدة عجائب صنعه في الحضر والسفر فأصبحوا راضين بمجاري القدر ومنزهين قلوبهم عن التلفت إلى متنزهات البصر إلا على سبيل الاعتبار بما يسنح في مسارح النظر ومجاري الفكر فاستوى عندهم البر والبحر والسهل والوعر والبدو والحضر والصلاة على محمد سيد البشر وعلى آله وأصحابه المقتفين لآثاره في الأخلاق والسير. أما بعد فإن السفر وسيلة إلى الخلاص عن مهروب عنه أو الوصول إلى مرغوب فيه والسفر سفران سفر بظاهر البدن عن المستقر والوطن إلى الصحارى والفلوات وسفر بسير القلب عن أسفل السافلين إلى ملكوت السموات وأشرف السفرين السفر الباطن فإن الواقف على الحالة التي نشأ عليها عقيب الولادة الجامد على ما تلقنه بالتقليد من الآباء والأجداد لازم درجة القصور وقانع برتبة النقص ومستبدل بمتسع فضاء عرضه السموات والأرض ظلمة السجن وضيق الحبس وقد صدق القائل:

ولم أر في عيوب الناس عيبا … كنقص القادرين على التمام

إلا أن هذا السفر لما كان مقتحمه في خطب خطير لم يستغن فيه عن دليل وخفير فاقتضى غموض السبيل وفقد الخفير والدليل وقناعة السالكين عن الحظ الجزيل بالنصيب النازل القليل اندراس مسالكه فانقطع فيه الرفاق وخلا عن الطائفين متنزهات الأنفس والملكوت والآفاق وإليه دعا الله سبحانه بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم وبقوله وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون وعلى القعود عن هذا السفر وقع الإنكار بقوله تعالى وإنكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل أفلا تعقلون وبقوله وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون فمن يسر له هذا السفر لم يزل في سفره متنزها في جنة عرضها السموات والأرض وهو ساكن بالبدن مستقر في الوطن وهو السفر الذي لا تضيق فيه المناهل والموارد ولا يضر فيه التزاحم والتوارد بل تزيد بكثرة المسافرين غنائمه وتتضاعف ثمراته وفوائده فغنائمه دائمة غير ممنوعة وثمراته متزايدة غير مقطوعة إلا إذا بدا للمسافر فترة في سفره ووقفة في حركته فإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم الآية ومن لم يؤهل للجولان في هذا الميدان والتطواف في متنزهات هذا البستان ربما سافر بظاهر بدنه في مدة مديدة فراسخ معدودة مغتنما بها تجارة للدنيا أو ذخيرة للآخرة فإن كان مطلبه العلم والدين أو الكفاية للاستعانة على الدين كان من سالكي سبيل الآخرة وكان له في سفره شروط وآداب إن أهملها كان من عمال الدنيا وأتباع الشيطان وإن واظب عليها لم يخل سفره عن فوائد تلحقه بعمال الآخرة ونحن نذكر آدابه وشروطه في بابين إن شاء الله تعالى

الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفي نية السفر وفائدته وفيه فصلان

الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وأدلة القبلة والأوقات

الباب الأول في الآداب من أول النهوض إلى آخر الرجوع وفيه فصلان

الفصل الأول في فوائد السفر وفضله ونيته

اعلم أن السفر نوع حركة ومخالطة وفيه فوائد وله آفات كما ذكرناه في كتاب آداب الصحبة والعزلة والفوائد الباعثة على السفر لا تخلو من هرب أو طلب فإن المسافر إما أن يكون له مزعج عن مقامه ولولاه لما كان له مقصد يسافر إليه وإما أن يكون له مقصد ومطلب والمهروب عنه إما أمر له نكاية في الأمور الدنيوية كالطاعون والوباء إذا ظهر ببلد أو خوف سببه فتنة أو خصومة أو غلاء سعر وهو إما عام كما ذكرناه أو خاص كمن يقصد بأذية في بلدة فيهرب منها وإما أمر له نكاية في الدين كمن ابتلي في بلده بجاه ومال واتساع أسباب تصده عن التجرد لله فيؤثر الغربة والخمول ويجتنب السعة والجاه أو كمن يدعى إلى بدعة قهرا أو إلى ولاية عمل لا تحل مباشرته فيطلب الفرار منه وأما المطلوب فهو إما دنيوي كالمال والجاه أو ديني والديني إما علم أو عمل والعلم إما علم من العلوم الدينية وإما علم بأخلاقه وصفاته على سبيل التجربة

وهو الكتاب السابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

وإما علم بآيات الأرض وعجائبها كسفر ذي القرنين وطوافه في نواحي الأرض والعمل إما عبادة وإما زيارة والعبادة هو الحج والجهاد والزيارة أيضاً من القربات وقد يقصد بها مكان كمكة والمدينة وبيت المقدس والثغور فإن الرباط بها قربة وقد يقصد به الأولياء والعلماء وهم إما موتى فتزار قبورهم وإما أحياء فيتبرك بمشاهدتهم ويستفاد من النظر إلى أحوالهم قوة الرغبة في الاقتداء بهم فهذه هي أقسام الأسفار ويخرج من هذه القسمة أقسام

القسم الأول السفر في طلب العلم وهو إما واجب وإما نفل وذلك بحسب كون العلم واجباً أو نفلاً وذلك العلم إما علم بأمور دينه أو بأخلاقه في نفسه أو بآيات الله في أرضه وقد قال صلعم من خرج من بيته في طلب العلم فهو في سبيل الله عز وجل حتى يرجع وفي خبر آخر من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة وكان سعيد بن المسيب يسافر الأيام في طلب الحديث الواحد وقال الشعبي لو سافر رجل من الشام إلى أقصى اليمن في كلمة تدله على هدى أو تردّه عن ردى ما كان سفره ضائعاً ورحل جابر بن عبد الله من المدينة إلى مصر مع عشرة من الصحابة فساروا شهراً في حديث بلغهم عن عبد الله بن أنيس الأنصاري يحدّث به عن رسول الله صلعم حتى سمعوه وقل مذكور في العلم محصل له من زمان الصحابة إلى زماننا هذا إلا وحصّل العلم بالسفر وسافر لأجله وأما علمه بنفسه وأخلاقه فذلك أيضاً مهم فإن طريق الآخرة لا يمكن سلوكه إلا بتحسين الخلق وتهذيبه ومن لا يطلع على أسرار باطنه وخبائث صفاته لا يقدر على تطهير القلب منها وإنما السفر هو الذي يسفر عن الأخلاق وبه يخرج الله الخبء في السماوات والأرض وإنما سمي السفر سفراً لأنه يسفر عن الأخلاق ولذلك قال عمر رضه للذي كان يعرف عنده بعض الشهود هل صحبته في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق فقال لا فقال ما أراك تعرفه وكان بشر يقول يا معشر القراء سيحوا تطيبوا فإن الماء إذا كثر مقامه في موضع تغير وبالجملة فالنفس في الوطن مع مؤاتاة الأسباب لا تظهر خبائث أخلاقها لاستئناسها بما يوافق طبعها من المألوفات المعهودة فإذا حملت وعثاء السفر وصرفت عن مألوفاتها المعتادة وامتحنت بمشاق الغربة انكشفت غوائلها ووقع الوقوف على عيوبها فيمكن الاشتغال بعلاجها وقد ذكرنا في كتاب العزلة فوائد المخالطة والسفر مخالطة مع زيادة اشتغال واحتمال مشاق وأما آيات الله في أرضه ففي مشاهدتها فوائد للمستبصر ففيها قطع متجاورات وفيها الجبال والبراري والبحار وأنواع الحيوان والنبات وما من شيء منها إلا وهو شاهد لله تعالى بالوحدانية ومسبح له بلسان ذلق لا يدركه إلا من ألقى السمع وهو شهيد وأما الجاحدون والغافلون والمغترون بلامع السراب من زهرة الدنيا فإنهم لا يبصرون ولا يسمعون لأنهم عن السمع لمعزولون وعن آيات ربهم لمحجوبون يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون وما أريد بالسمع السمع الظاهر فإن الذين أريدوا به ما كانوا معزولين عنه وإنما أريد به السمع الباطن فيدرك به لسان الحال وهو نطق وراء نطق المقال يشبه قول القائل حكاية لكلام الوتد والحائط قال الجدار للوتد لم تشقني فقال سل من يدقني فلم يتركني ورائي الحجر الذي ورائي وما من ذرة في السموات والأرض إلا ولها أنواع شهادات لله سبحانه بالوحدانية هي توحيدها وأنواع تسبيحات هي تسبيحها ولكن لا يفقهون تسبيحهم لأنهم لم يسافروا من مضيق سمع الظاهر إلى فضاء سمع الباطن ومن ركاكة لسان المقال إلى فصاحة لسان الحال ولو قدر كل عاجز على مثل هذا السير لما كان سليمان عليه السلام مختصاً بفهم منطق الطير ولما كان موسى مختصاً بسماع كلام الله الذي يجب تقديسه عن مشابهة الحروف والأصوات ومن يسافر ليستقرئ هذه الشهادات من الأسطر المكتوبة بالخطوط الإلهية على صفحات الجمادات لم يطل سفره بالبدن بل يستقر في موضع ويفرغ قلبه للتمتع بسماع نغمات التسبيحات من آحاد الذرات فما له وللتردد في الفلوات وله غنية في ملكوت السماوات فالشمس والقمر والنجوم مسخرات وهي إلى أبصار ذوي البصائر مسافرات في الشهر والسنة مرات

بل هي دائرة في الحركة على توالي الأوقات ومن الغرائب أن يدأب في الطواف بآحاد المساجد من أمرت الكعبة أن تطوف به ومن الغرائب أن يطوف في أكناف الأرض من تطوف به أقطار السماء ثم ما دام المسافر مفتقراً إلى أن يبصر عالم الملك والشهادة بالبصر الظاهر فهو بعد في المنزل الأول من منازل السائرين إلى الله والمسافرين إلى حضرته وكأنه معتكف على باب الوطن لم يفض به السير إلى متسع الفضاء ولا سبب لطول المقام في هذا المنزل إلا الجبن والقصور ولذلك قال بعض أرباب القلوب إن الناس ليقولون افتحوا أعينكم حتى تبصروا وأنا أقول غضوا أعينكم حتى تبصروا وكل واحد من القولين حق إلا أن الأول خبر عن المنزل الأول القريب من الوطن والثاني خبر عما بعده من المنازل البعيدة عن الوطن التي لا يطؤها إلا مخاطر بنفسه والمجاوز إليها ربما يتيه فيها سنين وربما يأخذ التوفيق بيده فيرشده إلى سواء السبيل والهالكون في التيه هم الأكثرون من ركاب هذه الطرق ولكن السائحين السالمين بنور التوفيق فازوا بالنعيم والملك المقيم وهم الذين سبقت لهم منا الحسنى واعتبر هذا الملك بملك الدنيا فإنه يقل بالإضافة إلى كثرة الخلق طلابه ومهما عظم المطلوب قل المساعد ثم الذي يهلك أكثر من الذي يملك ولا يتصدى لطلب الملك العاجز الجبان لعظم الخطر وطول التعب

وإذا كانت النفوس كباراً ... تعبت في مرادها الأجسام

وما أودع الله العز والملك في الدين والدنيا إلا في متن الخطر وقد يسمي الجبان جبنه وقصوره باسم الحزم والحذر

يرى الجبناء أن الجبن حزم ... وتلك خديعة الطبع اللئيم

فهذا حكم السفر الظاهر إذا أريد به السفر الباطن بمطالعة آيات الأرض فلنرجع إلى الغرض الذي كنا نقصده ولنبين القسم الثاني وهو أن يسافر لأجل العبادة إما لحج أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء وقبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله صلعم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى لأن ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتاً عظيماً بحسب اختلاف درجاتهم عند الله وبالجملة زيارة الأحياء أولى من زيارة الأموات والفائدة من زيارة الأحياء طلب بركة الدعاء وبركة النظر إليهم فإن النظر إلى وجوه العلماء والصلحاء عبادة وفيه أيضاً تحريك الرغبة في الاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الإخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في كتاب الصحبة وفي التوراة سر أربعة أميال زر أخاً في الله وأما البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا إلى المساجد الثلاثة وقد ذكرنا فضائل الحرمين في كتاب الحج وبيت المقدس أيضاً له فضل كبير خرج ابن عمر رضه من المدينة قاصداً بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كر راجعاً من الغد إلى المدينة وقد سأل سليمان ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيماً فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك

القسم الثالث أن يكون السفر للهرب من سبب مشوش للدين وذلك أيضاً حسن فالفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن ذلك يشوش فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده إلا بالعزلة والخمول وقطع العلائق

بالغربة

والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فإن لم يتم فراغه فبقدر فراغه يتصور أن يشتغل بالدين ولا يتصور فراغ القلب

التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة بريا بمدد الله بمعونته فينعم عليه بما تقوى به نفسه ويطمئن به قلبه فيستوي
عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الاسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شي منها عما هو بصدده
من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جدا بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الانساع للخلق والخالق
وانما يسعد بهذه القوة الانبيا والاوليا والوصول اليها بالكسب شديد وان كان للاجتهاد والكسب
فيه مدخل ايضا ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه تفاوت القوة الظاهرة في الاعضا فرب رجل قوي ذي مرة
سوي شديد الاعصاب محكم البنية يستقل بحمل ما وزنه الف رطل مثلا فلو اراد الضعيف المريض ان ينال
رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلا قليلا لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وان كان ذلك
لا يبلغه درجته ولا ينبغي ان يترك الجهد عند الياس عن الرتبة العليا فان ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال وقد كان
من عادة السلف مفارقة الوطن خيفة من الفتن وقال سفين الثوري هذا زمان سو لا يومن فيه على الخامل
فكيف على المشهورين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره وقال ابو نعيم رايت
سفين الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت الى اين يا ابا عبد الله قال قد بلغني عن قرية
فيها رخص اريد ان اقيم بها فقلت وتفعل هذا قال نعم لو انه بلغك ان قرية فيها رخص فاقم بها فانه اسلم لدينك
واقل لهمك وهذا هرب من غلا السعر وكان سري السقطي يقول للصوفية اذا خرج الشتا فقد خرج اذار واورقت الا...
وطاب الانتشار فانتشروا وكان ابرهيم الخواص لا يقيم في بلد اكثر من اربعين يوما وكان من المتوكلين ويرى
الاقامة اعتمادا على الاسباب قادحا في التوكل وسياتي اسرار الاعتماد على الاسباب في كتاب التوكل ان
شا الله تعالى القسم الرابع السفر هربا مما يقدح في البدن كالطاعون او في المال كغلا السعر
وما يجري مجراه ولا حرج في ذلك بل ربما يجب الفرار في بعض المواضع وربما يستحب في بعض المواضع بحسب
وجوب ما يترتب عليه من الفوايد واستحبابه ولكن يستثنى منه الطاعون فلا ينبغي ان يفر منه لو
رود النهي فيه قال اسامة بن زيد قال رسول الله صلعم ان هذا الوجع او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم
ثم بقي بعد في الارض فيذهب المرة وياتي الاخرى فمن سمع به في ارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو
بها فلا يخرجنه الفرار منه وقالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلعم ان فنا امتي بالطعن والطاعون
فقلت هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تاخذهم في مراقهم المسلم الميت منه
شهيد والمقيم عليه المحتسب كالمرابط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف وعن مكحول عن ام ايمن
قالت اوصى رسول الله صلعم بعض اهله لا تشرك بالله شيا وان عذبت بالنار او خوفت اطع والديك
وان امراك ان تخرج من كل شي هو لك فاخرج منه لا تترك الصلوة عمدا فانه من ترك الصلوة عمدا فقد
برئت منه ذمة الله اياك والخمر فانها مفتاح كل شر اياك والمعصية فانها تسخط الله لا تفر من الزحف وان
اصاب الناس موتان وانت فيهم فاثبت فيهم انفق من طولك على اهل بيتك ولا ترفع عصاك عنهم
اخفهم بالله فهذه الاحاديث تدل على ان الفرار من الطاعون منهي عنه وكذا القدوم عليه وسياتي شرح
ذلك في كتاب التوكل فهذه اقسام الاسفار وقد خرج منه ان السفر ينقسم الى مذموم والى محمود و
الى مباح والمذموم ينقسم الى حرام كاباق العبد وسفر العاق والى مكروه كالخروج من بلد الطاعون والمحمود
ينقسم الى واجب كالحج وطلب العلم الذي هو فريضة على كل مسلم والى مندوب اليه كزيارة العلما وزيارة مشاهدهم
ومن هذه الاسباب تتبين النية في السفر فان معنى النية الانبعاث للسبب الباعث والانتهاض لاجابة الداعية ولتكن
نيته الاخرة في جميع اسفاره وذلك ظاهر في الواجب والمندوب ومحال في المكروه والمحظور فاما المباح فمهما

كان قصده بطلب المال مثلا التعفف عن السوال ورعاية ستر المروة على الاهل والعيال والتصدق بما فضل
من مبلغ الحاجات صار هذا المباح بهذه النية من اعمال الاخرة ولو خرج الى الحج وباعثه الريا والسمعة خرج عن كونه
من اعمال الاخرة فقوله صلعم الاعمال بالنيات عام في الواجبات والمباحات دون المحظورات فان النية لا تؤثر
في اخراجها عن كونها محظورة وقد قال بعض السلف ان الله قد وكل بالمسافرين ملايكة ينظرون الى
مقاصدهم فيعطي كل واحد على نحو نيته فمن كانت نيته الدنيا اعطي منها ونقص من اخرته اضعافه و
فرق عليه همه وكثر بالحرص والرغبة شغله ومن كانت نيته الاخرة اعطي من البصيرة والفطنة وفتح له من التذكرة
والعبرة بقدر نيته وجمع له همه ودعت له الملايكة واستغفرت له واما النظر في ان السفر هو الافضل
او الاقامة فذلك يضاهي النظر في ان الافضل هو العزلة او المخالطة وقد ذكرنا منهاجه في كتاب العزلة فليفهم هذا
منه فان السفر نوع مخالطة مع زيادة تعب ومشقة تفرق الهم وتشتت القلب في حق الاكثرين والافضل هو
الاعون على الدين ونهاية ثمرة الدين في الدنيا تحصيل معرفة الله وتحصيل الانس بذكر الله والانس يحصل بدوام
الذكر والمعرفة تحصل بدوام الفكر ومن لم يتعلم طريق الفكر والذكر لم يتمكن منهما والسفر هو المعين على التعلم
في الابتدا والاقامة هي المعينة على العمل بالعلم في الانتها فاما السياحة في الارض على الدوام فمن
المشوشات للقلب الا في حق الاقويا فان المسافر وماله لعلى قلت الا ما وقى الله فلا يزال المسافر مشغول القلب
تارة بالخوف على نفسه وماله وتارة بمفارقة ما الفه واعتاده في اقامته وان لم يكن معه مال يخاف عليه
فلا يخلو عن الطمع والاستشراف الى الخلق فتارة يضعف قلبه بسبب الفقر وتارة يقوى باستحكام اسباب الطمع
ثم شغل الحط والترحال مشوش لجميع الاحوال فلا ينبغي ان يسافر المريد الا في طلب علم او مشاهدة شيخ يقتدي
به في سيرته وتستفاد الرغبة في الخير من مشاهدته فان اشتغل بنفسه واستبصر وانفتح له طريق الفكر او العمل
فالسكون اولى به الا ان اكثر متصوفة هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق الاعمال
ولم يحصل لهم انس بالله تعالى وبذكره في الخلوة وكانوا بطالين غير محترفين ولا مشغولين قد الفوا البطالة
استثقلوا العمل واستوعروا طريق الكسب واستلانوا جانب السوال والكدية واستطابوا الرباطات
المبنية لهم في البلاد واستسخروا الخدم المنتصبين للقيام بخدمة القوم واستخفوا عقولهم ولهم بانهم
حيث لم يكن قصدهم من الخدمة الا الريا والسمعة وانتشار الصيت واقتناص الاموال بطريق السوال تعللا بكثرة
الاتباع فلم يكن لهم في الخانقاهات حكم نافذ ولا تاديب للمريدين نافع ولا حجر عليهم قاهر فلبسوا المرقعات
واتخذوا في الخانقاهات متنزهات وربما تلقفوا الفاظا مزخرفة من اهل الطامات فينظرون الى انفسهم وقد
تشبهوا بالقوم في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي اداب ظاهرة من سيرتهم فيظنون بانفسهم
خيرا ويحسبون ان كل سودا تمرة ويتوهمون ان المشاركة في الظاهر توجب المساهمة في الحقايق وهيهات
فما اغزر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهولا بغضا الله فان الله يبغض الشاب الفارغ ولم يحملهم على السياحة
الا الشباب والفراغ الا من سافر لحج او عمرة في غير ريا ولا سمعة او سافر لمشاهدة شيخ يقتدي به في علمه وسيرته وقد
خلت البلاد عنه الان والامور الدينية كلها قد فسدت وضعفت الا التصوف فانه قد انمحق بالكلية وبطل
لان العلوم لم تندرس بعد والعالم وان كان عالم سو فانما فساده في سيرته لا في علمه فيبقى عالما غير عامل بعلمه والعمل
غير العلم واما التصوف فانه عبارة عن تجرد القلب لله تعالى واستحقار ما سوى الله وحاصله يرجع الى عمل القلب
والجوارح ومهما فسد العمل فات الاصل وفي اسفارهم نظر للفقها من حيث انه اتعاب النفس بلا فايدة وقد يقال
ان ذلك ممنوع ولكن الصواب عندنا ان نحكم بالاباحة فان حظوظهم التفرج عن كرب البطالة بمشاهدة البلاد المختلفة

وهذه الحظوظ وإن كانت خسيسة فنفوس المتحركين بهذه الحظوظ أيضاً خسيسة ولا بأس بإتعاب حيوان
خسيس لحظ خسيس يليق به ويعود إليه فهو المتأذي وهو المتلذذ والفتوى تقتضي تسييب العوام في المباحات
التي لا نفع فيها ولا ضرر فالسائحون لغير مهم في الدين والدنيا بل لمحض التفرج في البلاد كالبهائم المترددة في
الصحارى فلا بأس بسياحتهم ما كفوا عن الناس شرهم ولم يلبسوا على الخلق حالهم وإنما عصيانهم في التلبيس
والسؤال على اسم التصوف والأكل من الأوقاف التي وقفت على الصوفية لأن الصوفي عبارة عن رجل صالح
عدل في دينه مع صفات أخرى وراء الصلاح فمن أقل أحوال هؤلاء أكلهم أموال السلاطين وأكل الحرام
من الكبائر فلا تبقى معه العدالة والصلاح ولو تصور صوفي فاسق لتصور صوفي كافر وفقيه يهودي وكما
أن الفقيه عبارة عن مسلم مخصوص فالصوفي عبارة عن عدل مخصوص لا يقتصر في دينه على القدر الذي يحصل
به العدالة فكذلك من نظر إلى ظواهرهم ولم يعرف بواطنهم وأعطاهم من ماله على سبيل التقرب إلى الله حرم
عليهم الأخذ وكان ما أكلوه سحتاً وأعني به إذا كان المعطي بحيث لو عرف بواطن أحوالهم لما أعطاهم
وأخذ المال بإظهار التصوف من غير اتصاف بحقيقته كأخذه بإظهار نسب رسول الله صلى الله عليه على
سبيل الدعوى ومن زعم أنه علوي وهو كاذب وأعطاه مسلم مالاً لحب أهل بيت رسول الله ولو علم أنه
كاذب لم يعطه شيئاً فأخذه عليه حرام وكذلك الصوفي ولهذا احترز المحتاطون عن الأكل بالدين فإن المبالغ
في الاحتياط لدينه لا ينفك في باطنه عن عورات لو انكشفت للراغب في مواساته لفترت رغبته عن المواساة
فلا جرم كانوا لا يشترون شيئاً بأنفسهم مخافة أن يسامحوا لأجلهم فيكونوا آكلين بالدين وكانوا
يوكلون ويشترطون على الوكيل أن لا يظهر أنه لمن يشتري نعم إنما يحل أخذ ما يعطى لأجل الدين إذا كان الآخذ
بحيث لو علم المعطي من باطنه ما يعلمه الله لم يقتض ذلك فتوراً في رأيه فيه والعاقل المنصف يعلم من نفسه أن
ذلك ممتنع أو عزيز والمغرور الجاهل بنفسه أحرى بأن يكون جاهلاً بأمر دينه فإن أقرب الأشياء إلى قلبه
قلبه فإذا التبس عليه أمر قلبه فكيف ينكشف له غيره ومن عرف هذه الحقيقة لزمه لا محالة أن لا يأكل
إلا من كسبه ليأمن من هذه الغائلة أو لا يأكل إلا من مال من يعلم قطعاً أنه لو انكشف له عورات باطنه لم يمنعه عن
مواساته فإن اضطر طالب الحلال ومريد طالب الآخرة إلى أخذ مال غيره فليصرح له وليقل إن كنت
تعطيني لما تعتقده في من الدين فلست مستحقاً لذلك ولو كشف الله ستري لم ترني بعين التوقير بل اعتقدت
أني شر الخلق أو من شرارهم فإن أعطاه مع ذلك فليأخذ فإنه ربما يرتضي منه هذه الخصلة وهو اعترافه
على نفسه بترك الدين وعدم استحلاله لما يأخذه ولكن ههنا مكيدة للنفس ومخادعة فليتفطن لها وهو
أنه قد يقول ذلك مظهراً أنه متشبه بالصالحين في ذمهم نفوسهم واستحقارهم لها ونظرهم إليها بعين
المقت والازدراء فيكون صورة الكلام صورة الذم والإزراء وباطنه وروحه هو المدح والإطراء فكم من ذام نفسه
وهو لها مادح بعين ذمه فذم النفس في الخلوة مع النفس هو المحمود فأما الذم في الملأ فهو عين الرياء إلا
إذا أورده إيراداً يحصل للمستمع يقيناً بأنه مقترف للذنوب ومعترف بها وذلك مما يمكن تفهيمه بقرائن الأحوال
ويمكن تلبيسه بقرائن الأحوال والصادق بينه وبين الله يعلم أن مخادعته لله أو مخادعته لنفسه فلا
يتعذر الاحتراز عن أمثال ذلك فهذا هو القول في أقسام السفر ونية المسافر

الفصل الثاني
في آداب المسافر من أول نهوضه إلى آخر رجوعه وهي أحد عشر أدباً الأول أن يبدأ برد المظالم وقضاء
الديون وإعداد النفقة لمن تلزمه نفقته ورد الودائع إن كانت عنده ولا يأخذ لزاده إلا الطيب الحلال وليأخذ
قدراً يوسع به على رفقائه فقال ابن عمر رضي الله عنهما من كرم الرجل طيب زاده في سفره ولا بد في السفر من طيب الكلام

لأجل دينهم

وإطعام الطعام ومزاولتها ومكارم الأخلاق فإن السفر يخرج خبايا الباطن ومن صلح لصحبة السفر صلح للصحبة
الحضر وقد يصلح في الحضر من لا يصلح في السفر ولذلك قيل إذا أثنى على الرجل معاملوه في الحضر ورفقاؤه في السفر
فلا تشكوا في صلاحه والسفر من أسباب الضجر ومن أحسن خلقه في الضجر فهو الحسن الخلق وإلا فعند مساعدة الأمور
على وفق الغرض قلما يظهر سوء الخلق وقد قيل ثلاثة لا يلامون على الضجر الصائم والمريض والمسافر وتمام حسن خلق
المسافر بالإحسان إلى المكاري ومعاونة الرفقة بكل ممكن وبالرفق بكل منقطع بأن لا يجاوزه إلا بإعانته بمركوب
أو زاد أو توقف لأجله وتمام ذلك مع الرفقاء بمزاح ومطايبة في بعض الأوقات من غير فحش ومعصية ليكون ذلك
شفاء لضجر السفر ومشاقه الثاني أن يختار رفيقاً فلا يخرج وحده فالرفيق ثم الطريق وليكن رفيقه ممن
يعينه على الدين فيذكره إذا نسي ويعينه ويساعده إذا ذكر فإن المرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه وقد
نهى صلعم عن أن يبيت الرجل وحده وقال الثلاثة نفر وقال إذا كنتم ثلثة في سفر فأمروا أحدكم وكانوا يفعلون
ذلك ويقولون هو أمير أمره رسول الله صلعم وليؤمروا أحسنهم أخلاقاً وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى
الإيثار وطلب الموافقة وإنما يحتاج إلى الأمير لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام
إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة وإنما انتظم أمر العالم لأن مدبر الكل واحد ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
ومهما كان المدبر واحداً انتظم التدبير وإذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر إلا أن مواطن الإقامة لا
تخلو عن أمير عام كأمير البلد وأمير خاص كرب الدار وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير فلهذا وجب
التأمير ليجمع شتات الآراء ثم على الأمير أن لا ينظر إلا لمصلحة القوم وأن يجعل نفسه وقاية لهم كما نقل عن عبد الله
المروزي أنه صحبه أبو علي الرباطي فقال على أن تكون أنت الأمير أم أنا فقال بل أنت فلم يزل يحمل الزاد لنفسه
ولأبي علي على ظهره فأمطرت السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر
فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول ألم تقل إن الإمارة مسلمة لك فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال
~~السماء ذات ليلة فقام عبد الله طول الليل على رأسه وفي يده كساء يمنع عنه المطر فكلما قال له~~ أبو علي
وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير فهكذا ينبغي أن يكون الأمير وقد قال صلعم خير الأصحاب أربعة
وتخصيص الأربعة من بين سائر الأعداد لا بد أن يكون له فائدة والذي ينقدح فيه أن المسافر لا يخلو عن رحل
يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد
في السفر بلا رفيق فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق الصدر فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما فوق
الأربعة يزيد فلا تجمعهم رابطة واحدة فلا ينعقد بينهم الترافق لأن الخامس زيادة بعد الحاجة ومن يستغني عنه
لا تنصرف الهمة إليه فلا تتم المرافقة معه نعم في كثرة الرفاق لا يكلم ولا يخالط إلى آخر الطريق للاستغناء
عنه الثالث أن يودع رفقاء الحضر والأهل والأصدقاء وليدع عند الوداع بدعاء رسول الله
صلعم قال بعضهم صحبت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من مكة إلى المدينة فلما أردت أن أفارقه شيعني وقال سمعت رسول
الله صلعم يقول قال لقمان إن الله عز وجل إذا استودع شيئاً حفظه وإني أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم
عملك وروى زيد بن أرقم عن رسول الله صلعم أنه قال إذا أراد أحدكم سفراً فليودع إخوانه فإن الله تبارك
وتعالى جاعل لهم في دعائهم البركة وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه كان إذا ودع
رجلاً قال زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث توجهت فهذا دعاء المقيم للمودع وقال
موسى بن وردان أتيت أبا هريرة أودعه لسفر أردته فقال ألا أعلمك يا ابن أخي شيئاً علمنيه رسول الله صلعم عند
الوداع فقلت بلى قال قل أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه وعن أنس بن مالك أن رجلاً أتى النبي صلعم وقال إني أريد
أستودعك

عن خطر وعن ضيق قلب لفقد أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو صح

فائدة للأمن من المخاوف ولكن الأربعة خير للرفاقة الخاصة لا للرفاقة العامة وكم من رفيق في الطريق عند كثرة الرفاق صح

سفر فاوصني فقال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر ذنبك ووجهك للخير حيث كنت
او اين ما كنت شك فيه الراوي وينبغي اذا استودع الله تعالى ما يخلفه ان يستودع الجميع ولا يخصص فقد روي
ان عمر رضه كان يعطي الناس عطاياهم اذ جاء رجل معه ابن له فقال له عمر ما رايت احدا اشبه باحد من هذا بك
فقال الرجل احدثك عنه يا امير المؤمنين بامر اني اردت ان اخرج الى سفر وامه حامل به فقالت تخرج وتدعني
على هذه الحال فقلت استودع الله ما في بطنك فخرجت ثم قدمت فاذا هي قد ماتت فجلسنا نتحدث فاذا نار
على قبرها فقلت للقوم ما هذه النار فقالوا هذه من قبر فلانة نراها كل ليلة فقلت والله انها كانت لصوامة
قوامة فاخذت المعول حتى انتهينا الى القبر فحفرنا فاذا سراج واذا هذا الغلام يدب فقيل لي ان هذه
وديعتك ولو كنت استودعت امه لوجدتها فقال عمر رضه لهو اشبه بك من الغراب الى الغراب الرابع
ان يصلي قبل السفر صلوة الاستخارة كما وصفناها في كتاب الصلوة ووقت الخروج يصلي لاجل السفر
فقد روى انس بن مالك ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني نذرت سفرا وقد كتبت وصيتي فالى اي الثلثة
ادفعها الى ابني ام اخي ام ابي فقال النبي صلعم ما استخلف عبد في اهله من خليفة احب الى الله من اربع ركعات
يصليهن في بيته اذا شد عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يقول اللهم اني اتقرب
بهن اليك فاخلفني بهن في اهلي ومالي فهي خليفته في اهله وماله ودور حول داره حتى يرجع الى اهله
الخامس انه اذا حصل على باب الدار فليقل بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله رب
اعوذ بك ان اضل او اضل او اذل او اذل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي فاذا مشى قال اللهم بك انتشرت وعليك
توكلت وبك اعتصمت واليك توجهت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم
به مني عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني للخير اينما توجهت
وليدع بهذا الدعاء في كل منزل يرحل عنه فاذا ركب الدابة فليقل بسم الله وبالله والله اكبر توكلت على الله و
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون فاذا استوت الدابة تحته فليقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامور السادس ان يرحل من المنازل بكرة روى
جابر ان النبي صلعم رحل يوم الخميس وهو يريد تبوك وبكر وقال اللهم بارك لامتي في بكورها ويستحب ان يبتدي
بالخروج يوم الخميس فقد روى كعب بن مالك عن ابيه قال قلما كان رسول الله صلعم يخرج الى سفر الا يوم الخميس
وروى انس انه صلعم قال اللهم بارك لامتي في بكورها يوم خميسها وقال عبد الله بن عباس اذا كان لك
الى رجل حاجة فاطلبها اليه نهارا ولا تطلبها ليلا واطلبها بكرة فاني سمعت رسول الله صلعم يقول اللهم
بارك لامتي في بكورها ولا ينبغي ان يسافر بعد طلوع الفجر يوم الجمعة فيكون عاصيا بترك الجمعة واليوم منسوب
اليها فكان اوله من اسباب وجوبها والتشييع للوداع مستحب وهو سنة قال رسول الله صلعم لان اشيع
مجاهدا في سبيل الله فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها السابع ان لا ينزل
حتى يحمى النهار فهو السنة ويكون اكثر سيره في الليل قال صلعم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى
بالنهار ومهما اشرف على المنزل فليقل اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن
ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين ورب البحار وما جرين اسالك خير هذا المنزل وخير اهله
واعوذ بك من شر هذا المنزل وشر ما فيه اصرف عني شر شرارهم فاذا نزل المنزل فليصل فيه ركعتين ثم ليقل
اللهم اني اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق فاذا جن عليه الليل فيقول يا ارض

ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وعقرب
وحية ومن ساكن البلد ووالد وما ولد وله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ومهما علا نشزا
من الارض في وقت السير ينبغي ان يقول اللهم لك الشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومهما هبط
سبح ومهما خاف الوحشة في سفره قال سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح جللت السموات
بالعزة والجبروت الثامن ان يحتاط بالنهار فلا يمشي منفردا خارج القافلة لانه ربما يغتال او
ينقطع ويكون بالليل متحفظا عند النوم كان صلعم اذا نام في ابتداء الليل في السفر افترش ذراعيه وان نام
في آخر الليل نصب ذراعيه نصبا وجعل راسه في كفه والغرض من ذلك ان لا يستثقل في النوم فتطلع الشمس
وهو نائم لا يدري فيكون ما يفوته من الصلوة افضل مما يطلبه في سفره والمستحب بالليل ان يتناوب الرفقاء في الحراسة
فاذا نام واحد حرس آخر فهو السنة ومهما قصده عدو او سبع في ليل او نهار فليقرأ آية الكرسي وشهد الله
انه لا اله الا هو وسورة الاخلاص والمعوذتين وليقل بسم الله ما شاء الله لا قوة الا بالله حسبي الله سمع الله لمن دعا ليس
وراء الله منتهى ولا دون الله ملجأ كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحي
الذي لا يموت اللهم احرسنا بعينك التي لا تنام واكنفنا بركنك الذي لا يرام اللهم ارحمنا بقدرتك علينا فلا نهلك وانت
ثقتنا ورجاؤنا اللهم اعطف علينا قلوب عبادك وامائك برأفة ورحمة انك انت ارحم الراحمين
التاسع ان يرفق بالدابة ان كان راكبا فلا يحملها ما لا تطيق ولا يضربها في وجهها فانه منهي عنه ولا ينام عليها
فانه يثقل بالنوم وتتاذى به الدابة كان اهل الورع لا ينامون على الدابة الا غفوة وقال صلعم لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ويستحب ان ينزل ويبلغ الاجرة ثم كان ينزل ليكرم بذلك محسنا الى الدابة فيوضع في ميزان حسناته لا في
ميزان المكاري ومن آذى البهيمة بضرب او حمل ما لا تطيق طولب به يوم القيامة فان في كل كبد حرى اجرا وقال
ابو الدرداء لبعير له عند الموت يا ايها البعير لا تخاصمني الى ربك فاني لم اكن احملك فوق طاقتك وفي النزول ساعة
صدقتان احديهما ترويح الدابة والاخرى ادخال السرور على قلب المكاري وفيه فائدة اخرى وهي رياضة البدن
وتحريك الرجلين والحذر من خدر الاعضاء بطول الركوب وينبغي ان يقرر مع المكاري ما يحمله شيئا شيئا ويعرضه
عليه ويستاجر الدابة بعقد صحيح لئلا يثور بينهما نزاع يؤذي القلب ولا ينبغي ان يحمل فوق المشروط شيئا وان خف
فان القليل يجر الى الكثير ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال رجل لابن المبارك وهو على دابة احمل
لي هذه الرقعة الى فلان فقال حتى استاذن المكاري فانظر كيف لم يلتفت الى قول الفقهاء ان هذا مما يتسامح به ولكن سلك طريق الورع العاشر
ينبغي ان يستصحب ستة اشياء قالت عائشة رضها كان رسول الله صلعم اذا سافر حمل معه خمسة اشياء المرآة والمكحلة
والمدرى والسواك والمشط وقالت ام سعد الانصارية كان رسول الله صلعم لا يفارقه في السفر المرآة والمكحلة وقال
صهيب قال رسول الله صلعم عليكم بالاثمد عند مضجعكم فانه مما يزيد في البصر وينبت الشعر وروي انه كان يكتحل
ثلاثا وفي رواية اخرى انه اكتحل لليمنى ثلاثا ولليسرى ثنتين وقد زاد الصوفية الركوة والحبل وقال بعض
الصوفية اذا لم يكن مع الفقير ركوة وحبل دل على نقصان دينه وانما زادوا هذا لما رأوا من الاحتياط في طهارة
الماء وغسل الثياب فالركوة لحفظ الماء الطاهر والحبل لتجفيف الثوب المغسول ولنزع الماء وكان الاولون
يكتفون بالتيمم ويغنون انفسهم عن نقل الماء ولا يبالون بالوضوء من الغدران ومن المياه كلها ما لم يتيقنوا نجاستها
حتى توضأ عمر رضه من ماء في جرة نصرانية وكانوا يكتفون بالارض والجبال عن الحبل فيفرشون الثياب المغسولة عليها
فهذه بدعة حسنة وانما البدعة المذمومة ما يصادم السنن الثابتة واما ما يعين على الاحتياط في الدين فمستحسن و
قد ذكرنا احكام المبالغة في الطهارات في كتاب الطهارة وان المتجرد لامر الدين لا ينبغي ان يؤثر طريق الرخصة

حفظ الله

وحرزه

يوم السبت وكان عليه السلم اذا بعث سرية بعثها اول النهار وروى ابو هريرة انه صلعم قال اللهم بارك لامتي في بكورها

حسبي الله توكلت على الله ماشاء الله لا يأتي بالخيرات الا الله ماشاء الله لا يصرف السوء الا الله

الدابة غدوة وعشية يروحها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكان بعض السلف يكترى بشرط ان لا ينزل

ويحمل على الزيادة في الكلام فما يلفظ العبد من قول الا لديه رقيب عتيد فليحترز عن كثرة الكلام واللجاج مع المكاري

بل يحتاط في الطهارة ما لم يمنعه ذكر عن عمل افضل منه وقيل كان الخواص من المتوكلين وكان لا يفارقه
اربعة اشيا في السفر والحضر الركوة والحبل والابرة بخيوطها والمقراض وكان يقول هذه ليست
من الدنيا الحادي عشر في آداب الرجوع من السفر كان النبي صلعم اذا اقفل من غزو او حج او غيره
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واذا اشرف
على مدينته فليقل اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا ثم ليرسل الى اهله من يخبرهم بقدومه كيلا يقدم عليهم بغتة
فيرى ما يكرهه ولا ينبغي ان يطرقهم ليلا فقد ورد النهي عنه وكان صلعم اذا قدم دخل المسجد اولا وصلى ركعتين ثم دخل
البيت واذا دخل قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وينبغي ان يحمل لاهل بيته واقاربه تحفة من مطعوم
او غيره على قدر امكانه فهو سنة وقد روي انه ان لم يجد شيئا فليضع في مخلاته حجرا وكان هذا مبالغة في الاستحباب
على هذه المكرمة لان الاعين تمتد الى القادم من السفر والقلوب تفرح به فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم واظهار
التفات القلب في السفر الى ذكرهم بما يستصحب في الطريق لهم فهذه جمل من الآداب الظاهرة فاما
الآداب الباطنة ففي الفصل الاول بيان جملة منها وجملتها ان لا يسافر الا اذا كان زيادة دينه في السفر ومهما وجد
قلبه متغيرا الى نقصان فليقف ولينصرف ولا ينبغي ان يجاوز همته منزله بل ينزل حيث ينزل قلبه وينوي
في دخول كل بلدة ان يرى شيوخها ويجتهد ان يستفيد من كل واحد منهم ادبا او كلمة لينتفع بها لا ليحكي
ذلك ويظهر انه لقي المشايخ ولا يقيم ببلدة اكثر من اسبوع او عشرة ايام الا ان يأمره الشيخ المقصود بذلك
ولا يجالس في مدة الاقامة الا الفقراء الصادقين وان كان قصده زيارة اخ فلا يزيد على ثلثة ايام فهو
حد الضيافة الا اذا شق على اخيه مفارقته واذا قصد زيارة شيخ فلا يقيم عنده اكثر من يوم وليلة ولا يشتغل
بالعشرة فان ذلك يقطع بركة سفره وكما يدخل البلد فلا يشتغل بشي سوى زيارة الشيخ بزيارة منزله
فان كان في بيته فلا يدق عليه بابه ولا يستأذن الى ان يخرج فاذا خرج تقدم بادب فلا يتكلم بين يديه الا ان
يسأله فان سأله اجاب بقدر السؤال ولا يسأله عن مسئلة ما لم يستأذن اولا واذا كان في السفر فلا يكثر ذكر
اطعمة البلدان واسخيائها ولا اصدقائه فيها وليذكر مشايخها وفقراءها ولا يهمل في سفره زيارة قبور
الصالحين بل يتفقدها في كل قرية وبلدة ولا يظهر حاجته الا بقدر الضرورة ومع من يقدر على ازالتها ويلازم
في الطريق الذكر وقراءة القرآن بحيث لا يسمع غيره واذا كلمه انسان فليترك الذكر وليجبه ما دام يحدثه
ثم ليرجع فان تبرمت نفسه بالسفر او الاقامة فليخالفها فالبركة في مخالفة النفس واذا تيسرت له خدمة
قوم صالحين فلا ينبغي ان يسافر تبرما بالخدمة فذلك كفران نعمة ومهما وجد نفسه في نقصان عما كان
في الحضر فليعلم ان سفره معلول وليرجع اذ لو كان بحق لظهر اثره وقال رجل لابي عثمان المغربي خرج
فلان مسافرا فقال السفر غربة والغربة ذلة وليس للمؤمن ان يذل نفسه واشار به الى من ليس له في السفر
زيادة دين والا فمن الدين لا ينال الا بذل الغربة فليكن سفر المريد من وطن هواه ومراده وطبعه حتى
يعز في هذه الغربة ولا يذل فان من اتبع هواه في سفره ذل لا محالة اما عاجلا واما آجلا

الباب الثاني فيما لا بد للمسافر من تعلمه من رخص السفر وادلة القبلة والاوقات اعلم ان
المسافر يحتاج في اول سفره الى ان يتزود لدنياه ولآخرته اما زاد الدنيا فالطعام والشراب وما يحتاج
اليه من النفقة فان خرج متوكلا من غير زاد فلا باس به اذا كان في سفره في قافلة او بين قرى متواصلة وان
ركب البادية وحده او مع قوم لا طعام معهم ولا شراب فان كان ممن يصبر على الجوع اسبوعا وعشرا مثلا

فهو سنة

ويقدر على ان يجتزي بالحشيش فقد ذكروا ان لم يكن له قوة الصبر على الجوع ولا القدرة على الاجتزاء بالحشيش فخروجه من غير
زاد معصية فانه القى نفسه بيده الى التهلكة ولهذا اسرار سيأتي في كتاب التوكل وليس معنى التوكل [illegible] الوصول
الى المشروب وتحمل غير المشروب والمطعوم حيث لا ينتظر له وجه اولى بان لا يتدع فيه وسيأتي حقيقة التوكل
في موضعه فانه ملتبس الا على المحققين من علماء الدين واما زاد الآخرة فهو العلم الذي يحتاج اليه في طهارته وصومه
وصلوته وعبادته فلا بد ان يتزود منه لان السفر تارة يخفف عليه امورا فيحتاج الى معرفة القدر الذي يخففه
بالسفر كالقصر والجمع والفطر وتارة يشدد عليه امورا كان يستغني عنها في الحضر كالعلم بالقبلة واوقات
الصلوة فانه في البلد مكتفي بغيره من محاريب المساجد واذان المؤذنين وفي السفر قد يحتاج الى ان يتعرف بنفسه
فاذا ما يفتقر الى تعلمه ينقسم الى قسمين القسم الاول العلم برخص السفر والسفر يفيد في الطهارة
رخصتين مسح الخف والتيمم وفي صلوة الفرض رخصتين القصر والجمع وفي النفل رخصتين اداؤه على الراحلة
واداؤه ماشيا وفي الصوم رخصة واحدة وهو الفطر فهذه سبع رخص الرخصة الاولى المسح
على الخفين قال صفوان بن عسال امرنا رسول الله صلعم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا
ثلثة ايام ولياليهن فمن لبس الخف على طهارة مبيحة للصلوة ثم احدث فله ان يمسح على خفيه من وقت حدثه ثلثة ايام ولياليهن
ان كان مسافرا او يوما وليلة ان كان مقيما ولكن بخمسة شروط الاول ان يكون اللبس بعد كمال الطهارة
فلو غسل الرجل اليمنى وادخلها الخف ثم غسل اليسرى وادخلها الخف لم يجز له المسح عند الشافعي رضه حتى ينزع
رجله من الخف اليمنى ويعيد لبسه الثاني ان يكون الخف قويا يمكن المشي عليه ويجوز المسح على الخف وان لم
يكن منعلا لان العادة جارية بالتردد عليه في المنازل لان فيه قوة على الجملة بخلاف جورب الصوفية فانه لا يجوز المسح عليه
وكذا الجرموق الضعيف الثالث ان لا يكون في موضع فرض الغسل خرق فان تخرق بحيث انكشف محل
الفرض لم يجز المسح ولكن الشافعي رضه في قول قديم له يجوز ما دام يستمسك على الرجل وهو مذهب مالك رحمه الله
باس به لمسيس الحاجة اليه وتعذر الخرز في السفر في كل وقت والمداس المنسوج يجوز المسح عليهما كان ساترا لا
تبدو بشرة القدم من خلاله وكذا المشقوق الذي يرد على محل الشق بشراج لان الحاجة تمس الى جميع ذلك
فلا يعتبر الا ان يكون ساترا الى فوق الكعبين كيف ما كان فاما اذا استتر بعض ظهر القدم وستر الباقي باللفافة
لم يجز المسح الرابع ان لا ينزع الخف بعد المسح عليه فان نزع فالاولى استيناف الوضوء وان اقتصر
على غسل القدمين جاز الخامس ان يمسح على الموضع المحاذي لمحل فرض الغسل لا على الساق واقله
ما يسمى مسحا على ظهر القدم من الخف وان مسح بثلاث اصابع خرج من شبهة الخلاف والاكمل ان يمسح على اعلاه واسفله
دفعة واحدة من غير تكرار كذلك فعل رسول الله صلعم ووجهه ان يبل اليدين ويضع رؤس اصابع اليد اليمنى
على رؤس اصابع رجله اليمنى ويمسح بان يجر اصابعه الى جهة نفسه ويضع رؤس اصابع يده اليسرى على
عقبه من اسفل القدم ويمرها الى رأس القدم ومهما مسح مقيما ثم سافر او مسافرا ثم اقام غلب حكم الاقامة فليقتصر
على يوم وليلة وعدد الايام الثلثة محسوب من وقت حدثه بعد المسح على الخف فلو لبس الخف في الحضر ولم يمسح في الحضر
ثم خرج واحدث في السفر وقت الزوال مثلا مسح ثلثة ايام ولياليهن من وقت الزوال الى الزوال من اليوم الرابع
لم يكن له ان يصلي الا بعد غسل الرجلين فيغسل رجليه ويعيد لبس الخف ويراعي وقت الحدث ويستأنف
الحساب من وقت الحدث ولو احدث بعد لبس الخف ووقت الحدث في الحضر ثم خرج بعد الحدث فله ان يمسح ثلثة
ايام لان العادة قد تقتضي اللبس قبل الخروج ثم لا يمكن الاحتراز من الحدث فاما اذا مسح في الحضر ثم سافر اقتصر
على مدة المقيمين ويستحب لكل من يريد لبس خف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه حذرا من حية او عقرب

التباعد عن الاسباب بالكلية ولو كان كذلك لبطل التوكل بطلب الدلو في نزح الماء من البئر ولوجب ان يصبر حتى يسخر الله ملكا او شخصا آخر حتى يصب الماء في فيه فان كان حفظ الدلو والدلو لا يقدح في التوكل صح

خفه صح

يرد

اليسرى

فاذا زالت الشمس من اليوم الرابع

لو شوكة فقد روي عن أبي أمامة أنه قال دعا رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه
حتى ينفضهما الرخصة الثانية التيمم والتراب بدل عن الماء عند العذر وإنما يتعذر الماء بأن يكون بعيدا عن
المنزل بعدا لو مشى إليه لم يلحقه غوث القافلة إن صاح واستغاث وهو البعد الذي لا يعتاده أهل المنزل في ترددهم
لقضاء الحاجة والتنفه إليه وكذا إن نزل على الماء عدو أو سبع فيجوز التيمم وإن كان الماء قريبا وكذا إن احتاج إليه
لعطشه في يومه أو بعض يوم لفقد الماء بين يديه فله التيمم وكذا إن احتاج إليه لعطش رفقائه فلا يجوز له الوضوء و
يلزمه بذله إما بثمن أو بغير ثمن ولو كان يحتاج إليه للعذر حتى يطبخ مرقة أو لحم أو لبل فتيت لم يجز له التيمم بل عليه
أن يجتزئ بالفتيت اليابس ويترك تناول المرقة ومهما وهب منه الماء وجب قبوله وإن وهب منه ثمنه لم يجب قبوله لما
فيه من المنة ولو بيع بثمن المثل لزمه الشراء وإن بيع بغبن لم يلزمه فإذا لم يكن معه ماء وأراد أن يتيمم فأول ما يلزمه طلب
الماء مهما جوز الوصول إليه بالطلب وذلك بالتفقد حوالي المنزل وتفتيش الرحل وطلب البقايا من الأواني
والمطاهر فإن نسي الماء في رحله أو نسي بئرا بالقرب منه لزمه إعادة الصلوة لتقصيره في الطلب وإن علم أنه سيجد الماء
في آخر الوقت فالأولى أن يصلي بالتيمم في أول الوقت فإن العمر لا يوثق به وأول الوقت رضوان الله تيمم ابن
عمر رضه فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك فقال أو لا أبقى إلى أن أدخلها ومهما وجد الماء بعد الشروع في الصلوة
لم تبطل صلوته ولم يلزمه الوضوء ولو وجد قبل الشروع في الصلوة لزمه الوضوء ومهما طلب فلم يجد فليقصد
صعيدا طيبا عليه تراب يثور منه غبار وليضرب عليه كفيه بعد ضم أصابعه ضربة فيمسح بهما وجهه ويضرب ضربة أخرى
بعد نزع الخاتم وتفريج الأصابع ويمسح بهما يديه إلى مرفقيه فإن لم يستوعب بضربة واحدة جميع ساعديه ضرب ضربة
أخرى وكيفية مسح التلطف فيه ما ذكرناه في كتاب الطهارة فلا نعيده ثم إذا صلى به فريضة واحدة فله
أن يتنفل بذلك التيمم وإن أراد الجمع بين الفريضتين فعليه أن يعيد التيمم للصلوة الثانية ولا يصلي فرضين
بتيمم ولا ينبغي أن يتيمم لصلوة قبل دخول وقتها فإن فعل وجب عليه إعادة التيمم ولينو عند مسح الوجه استباحة
الصلوة ولو وجد من الماء ما يكفيه لبعض طهارته فليستعمله ثم ليتيمم بعده تيمما تاما الرخصة الثالثة
في الصلوة المفروضة القصر وله أن يقتصر في كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء على ركعتين ولكن بشروط
ثلثة الأول أن يؤديها في أوقاتها فلو صارت قضاء فالأظهر لزوم الإتمام الثاني أن
ينوي القصر فلو نوى الإتمام لزمه الإتمام ولو شك في أنه نوى القصر أو الإتمام لزمه الإتمام الثالث أن لا
يقتدي بمقيم ولا بمسافر متم فإن فعل لزمه الإتمام بل إن شك في أن إمامه مقيم أو مسافر لزمه الإتمام وإن تيقن
بعده أنه مسافر لأن شعار المسافر لا يخفى فليكن متحققا عند النية وإن شك في أن إمامه هل نوى القصر أم لا
بعد أن عرف أنه مسافر لم يضره ذلك لأن النيات لا مطلع عليها وهذا كله إذا كان في سفر طويل مباح وحد
السفر من جهة البداية والنهاية فيه إشكال فلا بد من معرفته والسفر هو الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد
بمقصد معلوم فالهائم وراكب التعاسيف ليس له الترخص وهو الذي لا يقصد موضعا معينا ولا يصير مسافرا
ما لم يفارق عمران البلد ولا يشترط أن يجاوز خراب البلد وبساتينها التي قد يخرج أهل البلد إليها للتنزه و
أما القرية فالمسافر منها ينبغي أن يجاوز البساتين المحوطة دون التي ليست بمحوطة ولو رجع المسافر
إلى البلد لأخذ شيء نسيه لم يترخص إن كان ذلك وطنه ما لم يجاوز العمران وإن لم يكن ذلك هو الوطن فله الترخص إذ
صار مسافرا بالانزعاج والخروج مرة وأما نهاية السفر فبأحد أمور ثلثة الأول الوصول إلى العمران
من البلد الذي عزم على الإقامة به الثاني العزم على الإقامة ثلثة أيام فصاعدا في بلد أو صحراء الثالث صورة الإقامة
وإن لم يعزم كما لو أقام على موضع واحد ثلثة أيام سوى يوم الدخول لم يكن له الترخص بعده وإن لم يعزم على الإقامة

بخفيه فلبس احدهما فجاء غراب فاحتمل الآخر ورمى به فخرجت منه حية فقال النبي صلعم

في يومه أو بعضه

وكان له شغل وهو يتوقع كل يوم إنجازه ولكنه يتعوق عليه ويتأخر فله أن يترخص وإن طالت المدة على
أقيس القولين لأنه منزعج بقلبه ومسافر عن الوطن بصورته ولا مبالاة بصورة الثبوت على موضع واحد مع
انزعاج القلب ولا فرق بين أن يكون هذا الشغل قتالا أو غيره ولا بين أن تطول المدة أو تقصر ولا بين
أن يتأخر الخروج لمطر لا يعلم بقاؤه وتكثر أيامه أو غيره لقد ترخص رسول الله فقصر في بعض الغزوات
ثمانية عشر يوما والظاهر أن قصره كان لكونه مسافرا لا لكونه غازيا مقاتلا هذا معنى السفر وأما معنى الطويل
فهو أن يكون مرحلتين كل مرحلة ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة أميال وكل ميل أربعة آلاف خطوة ومعنى المباح أن لا يكون عاقا للوالدين
هاربا منهما ولا هاربا من مالكه ولا تكون المرأة هاربة من زوجها ولا أن يكون من عليه الدين هاربا من المستحق
مع اليسار ولا يكون متوجها في قطع طريق أو قتل إنسان أو طلب إدرار حرام من سلطان ظالم أو سعي بالفساد بين
المسلمين وبالجملة فلا يسافر الإنسان إلا لغرض والغرض هو المحرك فإن كان تحصيل ذلك الغرض حراما ولو
لا ذلك الغرض لكان لا ينبعث لسفره فسفره معصية ولا يجوز فيه الترخص وأما الفسق في السفر بشرب الخمر وغيره
لا يمنع الترخص بل كل سفر ينهى الشرع عنه فلا يعين عليه بالرخصة ولو كان له باعثان أحدهما مباح
والآخر محظور وكان بحيث لو لم يكن الباعث المحظور لكان المباح مستقلا بتحريكه ولكان لا محالة يسافر لأجله فله
الترخص والمتصوفة الطوافون في البلاد من غير غرض صحيح سوى التفرج لمشاهدة البقاع المختلفة في ترخصهم
خلاف والمختار أن لهم الترخص الرخصة الرابعة الجمع بين الظهر والعصر في وقتيهما وبين
المغرب والعشاء في وقتيهما وذلك أيضا جائز في كل سفر طويل مباح وفي جوازه في السفر القصير قول ثم إن قدم
العصر إلى الظهر فلينو الجمع قبل الفراغ يقيم للعصر ويجدد التيمم أولا إن كان فرضه التيمم ولا يفرق بينهما بأكثر من
تيمم وإقامة فإن قدم العصر لم يجز وإن نوى الجمع عند التحرم بصلوة العصر جاز عند المزني وله وجه في القياس
إذ لا مستند لإيجاب تقديم النية بل الشرع جوز الجمع وهذا جمع وإنما الرخصة في العصر فيكفي النية
فيها وأما الظهر فجار على القانون ثم إذا فرغ من الصلوتين فينبغي أن يجمع بين سنن الصلوتين وأما العصر
فلا سنة بعدها ولكن السنة التي بعد الظهر يصليها بعد الفراغ من العصر إما راكبا أو مقيما لأنه لو صلى راتبة
الظهر قبل العصر انقطعت الموالاة وهي واجبة على وجه وإن أراد أن يقيم الأربع المسنونة قبل الظهر والأربع المسنونة
قبل العصر فليجمع بينهما قبل الفريضتين فيصلي سنة الظهر أولا ثم سنة الظهر ثم فريضة العصر ثم سنة الظهر اللتان
هما بعد الفرض ولا ينبغي أن يهمل النوافل في السفر فما يفوته من ثوابها أكثر مما يناله من الربح لا سيما وقد خفف
الشرع عليه وجوز له أداءها على الراحلة كيلا يتعوق عن الرفقة بسببها وإن أخر الظهر إلى العصر فيجري على
هذا الترتيب ولا يبالي بوقوع راتبة الظهر بعد العصر في الوقت المكروه لأن ما له سبب لا يكره في هذا الوقت وكذلك
يفعل بالمغرب والعشاء والوتر لو قدم أو أخر فبعد الفراغ من الفرض يشتغل بجميع الرواتب ويختم الجميع
بالوتر وإن خطر له ذكر الظهر قبل خروج وقته فليعزم على أدائه مع العصر جمعا فهو نية الجمع لأنه إنما يخلو عن
هذه النية إما بنية الترك أو بنية التأخير عن وقت العصر وذلك حرام والعزم عليه حرام وإن لم يتذكر الظهر حتى خرج
وقته إما لنوم أو لشغل فله أن يؤدي الظهر مع العصر ولا يكون عاصيا لأن السفر كما يشغل عن ذكرها ويحتمل أن
يقال إن الظهر إنما يقع أداء إذا عزم على فعلها قبل خروج وقتها لكن الأظهر أن وقت الظهر والعصر صار مشتركا
في السفر بين الصلوتين ولذلك يجب على الحائض قضاء الظهر إذا طهرت قبل الغروب ولذلك يتجه أن لا تشترط
الموالاة ولا الترتيب بين الظهر والعصر عند تأخير الظهر أما إذا قدم العصر على الظهر لم يجز لأن ما بعد الفراغ
من الظهر هو الذي جعل وقتا للعصر إذ يبعد أن يشتغل بالعصر وهو عازم على ترك الظهر أو على تأخيره وعذر

وليؤذن للظهر وليقم وعند الفراغ

العصر ثم فريضة الظهر ثم فريضة العصر

الركعتان

في جميع الظهر

المطر مجوز للجمع كعذر السفر وترك الجمعة ايضا من رخص السفر وهي متعلقة بفرائض الصلوات ولو نوى الاقامة
بعد ان صلى العصر فادرك وقت العصر في الحضر فعليه اداء العصر وما مضى انما كان مجزيا بشرط ان يبقى العذر
الى خروج وقت العصر الرخصة الخامسة التنفل كان رسول الله صلعم يصلي على راحلته اينما توجهت
به دابته واوتر صلعم على الراحلة وليس على المتنفل الراكب في الركوع والسجود الا الايماء وينبغي ان يجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يلزمه الانحناء الى حد يتعرض لخطر بسبب الدابة فان كان في مرقد فليتم الركوع والسجود فانه
قادر عليه واما استقبال القبلة فلا يجب لا في ابتداء الصلوة ولا في دوامها ولكن صوب الطريق بدل
عن القبلة فليكن في جميع صلاته اما مستقبلا للقبلة او متوجها في صوب الطريق لتكون له جهة يثبت فيها فلو حرف
دابته عن الطريق قصدا بطلت صلوته الا اذا حرفها الى القبلة ولو حرفها ناسيا وقصر الزمان لم تبطل وان طال
ففيه خلاف فان جمحت به الدابة فانحرفت فلا تبطل صلوته لان ذلك مما يكثر وقوعه وليس عليه سجود سهو لان
الجماح غير منسوب اليه بخلاف ما لو حرف ناسيا فانه يسجد للسهو بالايماء الرخصة السادسة التنفل
للماشي جائز في السفر ويومي بالركوع والسجود ولا يقعد للتشهد لان ذلك يبطل فائدة الرخصة وحكمه حكم الراكب
لكن ينبغي ان يتحرم بالصلوة مستقبلا للقبلة لان الانحراف في لحظة لا عسر فيه بخلاف الدابة فان في تحريفها وان
كان العنان بيده نوع عسر وربما تكثر الصلوة فيطول عليه ذلك ولا ينبغي ان يمشي في نجاسة رطبة عمدا فان
فعل بطلت صلوته بخلاف ما لو وطئت الدابة نجاسة وليس عليه ان يشوش المشي على نفسه بالاحتراز من النجاسات
التي لا تخلو عنها الطرق غالبا وكل هارب من عدو او سيل او سبع فله ان يصلي الفريضة راكبا وماشيا
كما ذكرناه في التنفل الرخصة السابعة الفطر للمسافر ان يفطر الا اذا اصبح مقيما ثم سافر فعليه اتمام
ذلك اليوم وان اصبح مسافرا صائما ثم اقام فعليه الاتمام وان اقام مفطرا فليس عليه امساك بقية النهار وان
اصبح مسافرا على عزم الصوم لم يلزمه بل له ان يفطر اذا ارتحل والصوم افضل من الفطر والقصر افضل من الاتمام
للخروج عن شبهة الخلاف ولانه ليس في عهدة القضاء بخلاف المفطر فانه في عهدة القضاء وربما يتعذر عليه
ذلك بعائق فيبقى في ذمته الا اذا كان الصوم يضر به فالافطار افضل فهذه سبع رخص يتعلق ثلث منها
بالسفر الطويل وهو القصر والفطر والمسح ثلثة ايام ويتعلق اثنان بالسفر طويلا كان او قصيرا وهو
سقوط الجمعة وسقوط قضاء الصلوة عند ادائها بالتيمم واما الصلوة النافلة ماشيا وراكبا ففيه خلاف
والاصح جوازه في القصير والجمع بين الصلوتين فيه خلاف والاظهر اختصاصه بالطويل واما صلوة الفرض
راكبا وماشيا للخوف فلا يتعلق بالسفر وكذا اكل الميتة وكذا اداء الصلوة في الحال بالتيمم عند فقد
الماء بل يشترك فيها الحضر والسفر مهما وجدت اسبابها فان قلت فالعلم بهذه الرخص يجب
على المسافر تعلمه قبل السفر ام يستحب له ذلك فاعلم انه ان كان عازما على ترك المسح والقصر والجمع والفطر
وترك التنفل راكبا وماشيا لم يلزمه علم شروط الترخص في ذلك لان الترخص ليس بواجب واما علم رخصة
التيمم فيلزمه لان فقد الماء ليس اليه الا ان يسافر على شط نهر يوثق ببقاء مائه او يكون معه في الطريق عالم يقدر على استفتائه
عند الحاجة فله ان يؤخر الى وقت الحاجة اما اذا كان يظن عدم الماء ولم يكن معه عالم فيلزمه التعلم لا محالة
فان قلت التيمم يحتاج اليه لصلوة لم يدخل عليه بعد وقتها فكيف يجب علم الطهارة لصلوة بعد لم
يجب وربما لا يجب فاقول من بينه وبين الكعبة مسافة لا يقطع الا في سنة فيلزمه قبل اشهر الحج ابتداء السفر ويلزمه
تعلم المناسك لا محالة اذا كان يظن انه لا يجد في الطريق من يتعلم منه لان الاصل الحيوة واستمرارها وما لا يتوصل
الى الواجب الا به فهو واجب وكل ما يتوقع وجوبه توقعا ظاهرا غالبا على الظن وله شرط لا يتوصل اليه الا بتقديم

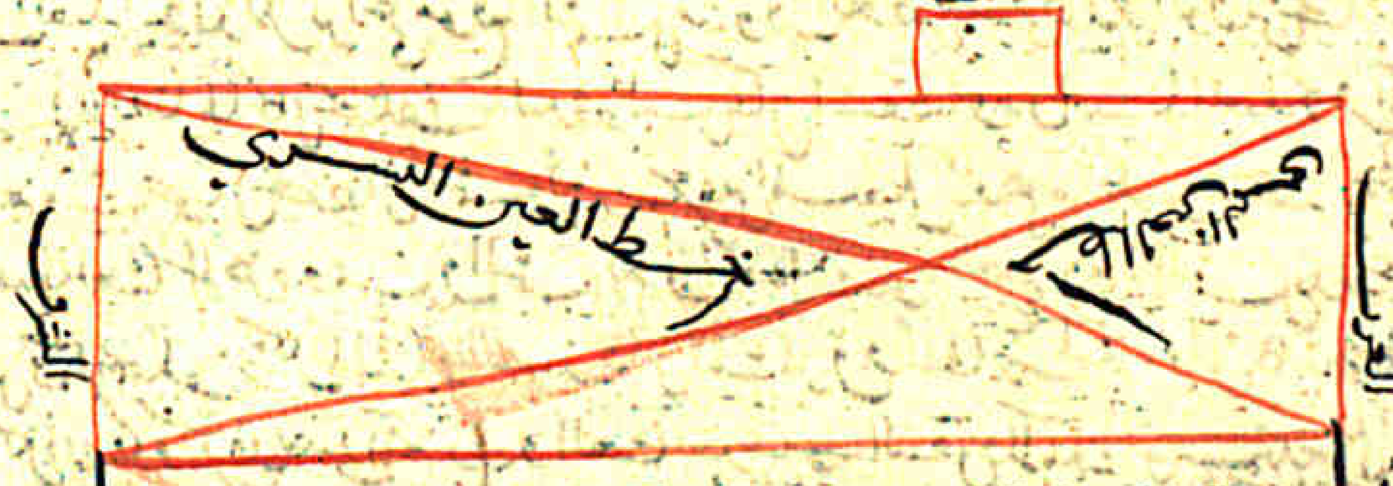
ذكر

ذلك الشرط على وقت الوجوب فيجب تقديم الشرط لا محالة كتعلم المناسك قبل وقت الحج وقبل مباشرته فلا يحل اذن
للمسافر ان ينشئ السفر ما لم يتعلم هذا القدر من علم التيمم وان كان عازما على سائر الرخص فعليه ان يتعلم ايضا القدر
الذي ذكرناه من علم التيمم وسائر الرخص فانه اذا لم يتعلم القدر الجائز من رخص السفر لم يمكنه الاقتصار عليه فان
قلت انه لم يتعلم كيفية التنفل راكبا وماشيا ماذا يضره وغايته انه اذا صلى ان تكون صلاته فاسدة وهي
غير واجبة فكيف يكون علمها واجبا فاقول من الواجب ان لا يصلي النفل على نعت الفساد فالتنفل
مع الحدث والنجاسة والى غير القبلة ومن غير اتمام شروط الصلوة واركانها حرام فعليه ان يتعلم ما يحترز به
عن النافلة الفاسدة حذرا عن الوقوع في المحظور فهذا بيان علم ما يخفف عن المسافر في سفره القسم
الثاني ما يتجدد من الوظيفة بسبب السفر وهو علم القبلة والاوقات وذلك ايضا واجب في
الحضر ولكن في الحضر من يكفيه من محراب متفق عليه يغنيه عن طلب القبلة ومؤذن يراعي الوقت فيغنيه عن طلب علم
الوقت والمسافر قد يشتبه عليه الوقت ويلتبس عليه القبلة فلا بد له من العلم بادلة القبلة والمواقيت اما
ادلة القبلة فهي ثلثة اقسام ارضية كالاستدلال بالجبال والقرى والانهار وهوائية كالاستدلال بالرياح شمالها
وجنوبها وصباها ودبورها وسماوية وهي النجوم فاما الارضية والهوائية فتختلف بالبلاد فرب
طريق فيه جبل مرتفع يعلم انه على يمين المستقبل او شماله او وراءه او قدامه فليتعلم ذلك وليفهمه وكذلك الرياح
قد تدل في بعض البلاد فليفهم ذلك ولسنا نقدر على استقصاء ذلك اذ لكل بلد واقليم حكم آخر واما
السماوية فادلتها تنقسم الى نهارية والى ليلية اما النهارية فالشمس فلا بد ان يراعي قبل الخروج من البلد
ان الشمس عند الزوال اين تقع منه اهي بين الحاجبين او هي على العين اليسرى او اليمنى او تميل الى الجبين ميلا
اكثر من ذلك فان الشمس لا تعدو في البلاد الشمالية هذه المواقع فاذا حفظ ذلك فمهما عرف الزوال بدليله الذي
سنذكره عرف القبلة به وكذلك يراعي موقع الشمس منه وقت العصر فانه في هذين الوقتين يحتاج الى القبلة
بالضرورة وهذا ايضا لما كان يختلف بالبلاد فليس يمكن استقصاؤه واما القبلة وقت المغرب فانها
تدرك بموضع الغروب وهو بان يحفظ ان الشمس تغرب عن يمين المستقبل او هي مائلة الى وجهه او قفاه والشفق
ايضا يعرف القبلة للعشاء الاخرة وبمشرق الشمس تعرف القبلة لصلوة الصبح فكان الشمس تدل على القبلة في
الصلوات الخمس ولكن يختلف ذلك بالشتاء والصيف فان المشارق والمغارب كثيرة وان كانت محصورة في جهتين
فلا بد من تعلم ذلك ايضا ولكن قد يصلي المغرب والعشاء بعد غيبوبة الشفق فلا يمكنه ان يستدل على القبلة فعليه
ان يراعي موقع القطب وهو الكوكب الذي يقال له الجدي فانه كوكب كالثابت لا يظهر حركته عن موضعه وذلك
اما ان يكون على قفا المستقبل او على منكبه الايمن من ظهره او منكبه الايسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية
كاليمن وما والاها فيقع في مقابلة المستقبل فليتعلم ذلك وما عرفه في بلده فليعول عليه في الطريق كله الا اذا
طال السفر فان المسافة اذا ابعدت اختلف موقع الشمس وموقع القطب وموقع المشارق والمغارب الا
انه ينتهي في اثناء سفره الى بلاد فينبغي ان يسأل اهل البصيرة او يراقب هذه الكواكب وهو مستقبل محراب جامع
البلد حتى يتضح له ذلك فمهما تعلم هذه الادلة فله ان يعول عليها فان بان له انه اخطأ من جهة القبلة الى جهة اخرى
من الجهات الاربع فينبغي ان يقضي وان انحرف عن حقيقة محاذاة القبلة ولكن لم يخرج عن جهتها لم يلزمه القضاء وقد
اورد الفقهاء خلافا في ان المطلوب جهة الكعبة او عينها واشكل معناه على قوم اذ قالوا ان قلنا المطلوب
العين فمتى يتصور هذا مع بعد الديار وان قلنا المطلوب الجهة فالواقف في المسجد ان استقبل
جهة الكعبة وهو خارج ببدنه عن موازاة الكعبة لا خلاف في انه لا تصح صلوته وقد طولوا في تأويل معنى الخلاف

في الجهة والعين ولا بد اولاً من فهم معنى مقابلة العين ومقابلة الجهة ومعنى مقابلة العين ان يقف موقفاً لو خرج خط مستقيم من بين عينيه الى جدار الكعبة لاتصل به وحصل من جانبي الخط زاويتان متساويتان وهذه صورته



والخط الخارج من موقف المصلي قدر انه خارج من بين عينيه فهذه صورة مقابلة العين فاما مقابلة الجهة فيجوز فيها ان يتصل طرف الخط الخارج من بين العينين الى الكعبة من غير ان تتساوى الزاويتان عن جنبتي الخط بل لا تتساوى الزاويتان الا اذا انتهى الخط الى نقطة معينة هي واحدة فلو مد هذا الخط على الاستقامة الى سائر النقط عن يمينها او شمالها كانت احدى الزاويتين اضيق فتخرج ولكن لا تخرج عن مقابلة الجهة كالخط الذي كتبنا عليه مقابلة الجهة فانه لو قدر الكعبة على طرف ذلك الخط لكان الواقف مستقبلا لجهة الكعبة لا لعينها وحد تلك الجهة ما يقع بين خطين يتوهمهما خارجين من العينين يلتقي طرفاهما في داخل الراس بين العينين على زاوية قائمة فما يقع بين الخطين الخارجين من العينين فهو داخل الجهة وسعة ما بين الخطين تتزايد بطول الخطين وبالبعد عن الكعبة وهذه صورته



فاذا فهم معنى الجهة والعين فاقول الذي يصح عندنا في الفتوى ان المطلوب العين ان كانت الكعبة مما يمكن رؤيتها وان كانت تحتاج الى الاستدلال عليها لتعذر رؤيتها فيكفي استقبال الجهة فاما طلب العين عند المشاهدة فمجمع عليه واما الجهة عند تعذر المعاينة فيدل عليه الكتاب والسنة وفعل الصحابة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي نحوه ومن قابل جهة الكعبة يقال قد ولى وجهه شطرها واما السنة فما روي عن رسول الله صلعم انه قال لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب قبلة والمغرب يقع على يمين اهل المدينة والمشرق على يسارهم فجعل رسول الله صلعم جميع ما يقع بينهما قبلة ومساحة الكعبة لا تفي بما بين المشرق والمغرب وانما تفي بذلك جهتها وروي هذا اللفظ ايضا عن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما واما فعل الصحابة فما روي ان اهل مسجد قبا كانوا في صلوة الصبح بالمدينة مستقبلين لبيت المقدس مستدبرين للكعبة لان المدينة بينهما فقيل لهم قد حولت الكعبة فاستداروا في اثناء الصلوة من غير طلب دلالة ولم ينكر عليهم وسمي مسجدهم ذا القبلتين ومقابلة العين من المدينة الى مكة لا تعرف الا بادلة هندسية يطول النظر فيها فكيف ادركوه على البديهة في اثناء الصلوة وفي ظلمة الليل ويدل ايضا من فعلهم انهم

بنوا المساجد حوالي مكة وفي سائر بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تسوية المحراب ومقابلة العين لا تدرك الا بدقيق النظر في الهندسة واما القياس فهو ان الحاجات تمس الى الاستقبال وبناء المساجد في جميع اقطار الارض ولا يمكن مقابلة العين الا بعلوم هندسية لم يرد الشرع بالنظر فيها بل ربما يزجر عن التعمق في علمها فكيف ينبني امر الشرع عليها فيجب الاكتفاء بالجهة للضرورة ولما دليل صحة الصورة التي صورناها وهي حصر جهات العالم في اربع فقوله عليه السلم في قضاء الحاجة لا تستقبلوا بها القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا وقال هذا بالمدينة والمشرق على يمينه فنهى عن جهتين ورخص في جهتين ومجموع ذلك اربع جهات ولم يخطر بالبال ان جهات العالم يمكن ان تفرض ستا او سبعا او عشرا او كيف ما كان فما حكم الباقي بل الجهات تثبت في الاعتقادات بناء على خلقة الانسان وليس له الا اربع جهات قدام وخلف ويمين وشمال وكانت الجهات بالاضافة الى الانسان في ظاهر النظر اربعا والشرع لا ينبني الا على مثل هذه الاعتقادات فظهر ان المطلوب الجهة وذلك يسهل امر الاجتهاد فيها وتعلم ادلة القبلة فاما مقابلة العين فانما تعرف بمعرفة مقدار عرض مكة عن خط الاستواء ومقدار درجات طولها وهو بعدها عن اول عمارة في المشرق ثم يعرف ذلك ايضا في موقف المصلي ثم يقابل احدهما بالاخر ويحتاج فيه الى آلات واسباب طويلة والشرع غير مبني عليها قطعا فاذا القدر الذي لا بد من تعلمه من ادلة القبلة موقع المشرق والمغرب والزوال وموقع الشمس وقت العصر فبهذا يسقط الوجوب فان قلت فلو خرج المسافر من غير تعلم ذلك هل يعصي فاقول ان كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب او كان معه في الطريق بصير بادلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصي وان لم يكن شيء من ذلك عصى لانه سيتعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن قد حصل علمه فصار ذلك كعلم التيمم وغيره فان تعلم هذه الادلة واستبهم عليه الامر بغيم مظلم او ترك التعلم ولم يجد في الطريق من يقلده فعليه ان يصلي في الوقت على حسب حاله ثم عليه القضاء سواء اصاب او اخطا والاعمى ليس له الا التقليد فليقلد من يوثق بدينه وبصيرته ان كان مقلده مجتهدا في القبلة وان كانت القبلة ظاهرة فله اعتماد قول كل عدل يخبره بذلك في حضر او سفر وليس للاعمى ولا للجاهل ان يسافر في قافلة ليس فيها من يعرف ادلة القبلة حيث يحتاج للاستدلال كما ليس للعامي ان يقيم ببلدة ليس فيها فقيه عالم بتفصيل الشرع بل تلزمه الهجرة الى حيث يجد من يعلمه دينه وكذا ان لم يكن في البلد الا فقيه فعليه الهجرة ايضا اذ لا يجوز له اعتماد فتوى الفاسق بل العدالة شرط لجواز الفتوى كما في الرواية وان كان معروفا بالفقه مستور الحال في العدالة والفسق فله القبول مهما لم يجد من عدالته ظاهرة لان المسافر في البلاد لا يقدر ان يبحث عن عدالة المفتين فان رآه لابسا للحرير او ما يغلب عليه الابريسم او راكبا لفرس عليه مركب ذهب فقد ظهر فسقه وامتنع عليه قبول قوله فليطلب غيره وكذلك لو رآه ياكل على مائدة سلطان اغلب ماله حرام او ياخذ منه ادرارا او صلة من غير ان يعلم ان الذي ياخذه من وجه حلال فكل ذلك فسق يقدح في العدالة ويمنع من قبول الفتوى والرواية والشهادة واما معرفة اوقات الصلوات الخمس فلا بد منها ووقت الظهر يدخل بالزوال فكل شخص يقع له في ابتداء النهار ظل مستطيل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص الى وقت الزوال ثم ياخذ في الزيادة في جهة الشرق ولا يزال يزيد الى الغروب فليقم المسافر في موضع او لينصب عودا مستقيما وليعلم على راس الظل ثم لينظر بعد ساعة فان رآه في النقصان فلم يدخل بعد وقت الصلوة وطريقه ان ينظر في البلد ظل قامته فان كان من ثلثة اقدام بقدمه فمهما صار كذلك في السفر وعند الزيادة صلى فاذا زاد عليه ستة اقدام ونصف دخل وقت العصر لان ظل كل شخص بقدمه ستة اقدام ونصف بالتقريب ثم ظل الزوال يزيد كل يوم ان كان من اول الصيف وان كان من اول الشتاء فينقص كل يوم

هو
على يسار المستقبل بها والمغرب
ن
الى الاستدلال
ي فاسق
وقت اذان المؤذن المعتمد
عن مقابلة العين
الواقف
الاكتفاء
الا ان القبلة قد حولت
طلب

واحسن ما يعرف به ظل الزوال الميزان فليستصحب المسافر وليتعلم اختلاف الظل به في كل وقت وان عرف موقع الشمس
عن مستقبل القبلة وقت الزوال وكان في السفر في موضع ظهرت القبلة فيه بدليل اخر يمكنه ان يعرف بالشمس بان تصير بين
عينيه مثلا ان كان كذلك في البلد ظهر ... واما وقت المغرب فيدخل بالغروب ولكن قد يحجب الجبال
المغرب عنه فينبغي ان ينظر الى جانب المشرق فمهما ظهر سواد في الافق مرتفع عن الارض قيد رمح فقد دخل وقت المغرب
واما العشا فتعرف بغيبوبة الشفق وهو الحمرة فان كانت محجوبة عنه بجبال فيعرفه بظهور الكواكب الصغار
وكثرتها فان ذلك يكون بعد غيبوبة الحمرة واما الصبح فيبدو في الاول مستطيلا كذنب السرحان فلا يحكم به
الى ان ينقضي زمان ثم يظهر بياض معترض لا يعسر ادراكه بالعين لظهوره فهو اول الوقت قال صلعم ليس الصبح هكذا
وجمع كفيه وانما الصبح هكذا ووضع احدى سبابتيه على الاخرى وفتحهما واشار به الى انه معترض وقد يستدل عليه
بالمنازل وهو تقريب لا تحقيق فيه بل المعتمد على المشاهدة انتشار البياض عرضا لان قوما ظنوا ان الصبح
يطلع قبل الشمس باربع منازل وهذا خطأ لان ذلك هو الصبح الكاذب والذي ذكره المحققون انه
يتقدم على الشمس بمنزلتين وهذا تقريب ولكن لا اعتماد عليه فان بعض المنازل تطلع معترضة منحرفة فيقصر زمان
طلوعها وبعضها يطلع منتصبة فيطول زمان طلوعها ويختلف ذلك في البلاد اختلافا يطول ذكره
نعم تصلح المنازل لان يعلم بها قرب وقت الصبح وبعده ولما حقيقة اول الصبح فلا يمكن ضبطه بمنزلتين اصلا
وعلى الجملة فاذا بقيت اربع منازل الى طلوع الشمس بمقدار منزلة يتيقن انه الصبح الكاذب ولو ابقي قريب من
منزلتين يتحقق طلوع الصبح الصادق ويبقى بين الصبحين قدر ثلثي منزلة بالتقريب يشكل فيه وقت الصبح الصادق او الكاذب
وهو مبدأ ظهور البياض وانتشاره قبل اتساع عرضه ففي وقت الشك ينبغي ان يترك الصائم التسحر ويقدم
القائم الوتر عليه ولا يصلي صلوة الصبح حتى تنقضي مدة الشك فاذا تحقق صلى ولو اراد مريد ان يقدر على التحقيق
وقتا معينا يشرف فيه متسحرا او يقوم عقيبه ويصلي الصبح متصلا فليس معرفة ذلك في قوة البشر اصلا الا بمهلة
للتوقف والشك ولا اعتماد الا على العيان ولا اعتماد في العيان الا على ان يصير الضوء منتشرا في العرض حتى
تبدو مبادي الصفرة وقد غلط في هذا جمع من الناس كثير يصلون قبل الوقت ويدل عليه ما روى ابو عيسى
الترمذي في جامعه باسناده عن طلق بن علي ان رسول الله صلعم قال كلوا واشربوا ولا يغرنكم الساطع المصعد
وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وهذا صريح في رعاية الحمرة قال ابو عيسى وفي الباب عن عدي
بن حاتم وابو ذر وسمرة رضي عنهم وهو حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وقال
ابن عباس رضي كلوا واشربوا ما دام الضوء ساطعا
قال صاحب الغريبين اي مستطيلا فاذا لا ينبغي ان
يعول الا على ظهور الصفرة وكانها مبادي الحمرة
وانما يحتاج المسافر الى معرفة الاوقات لانه قد يبادر
بالصلوة قبل الرحيل حتى لا يشق عليه النزول او قبل
النوم حتى يستريح فان وطن نفسه على تاخير الصلوة الى
ان تيقن فيسمح بفوات فضيلة اول الوقت ويتجشم كلفة
النزول وكلفة تاخير النوم الى اليقين استغنى عن
تعلم علم الاوقات فان المشكل اوائل الاوقات لا اوساطها
والله اعلم بالصواب

كتاب

كتاب آداب السماع والوجد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احرق قلوب اوليائه بنار محبته واسترق هممهم وارواحهم بالشوق الى لقائه ومشاهدته
ووقف ابصارهم وبصائرهم على ملاحظة جمال حضرته حتى اصبحوا من تنسم روح الوصال سكرى واصبحت
قلوبهم من ملاحظة سبحات الجلال والهة حيرى فلم يروا في الكونين شيئا سواه ولم يذكروا في الدارين الا اياه
ان سنحت لابصارهم صورة عبرت الى المصور بصائرهم وان قرعت اسماعهم نغمة سبقت الى المحبوب سرائرهم
فان ورد عليهم صوت مزعج او مقلق او مطرب او محزن او مهيج او مشوق لم يكن انزعاجهم الا اليه ولا طربهم
الا به ولا قلقهم الا عليه ولا حزنهم الا فيه ولا شوقهم الا الى ما لديه ولا انبعاثهم الا له ولا ترددهم الا حواليه فمنه سماعهم
واليه استماعهم فقد اقفل عن غيره ابصارهم واسماعهم اولئك الذين اصطفاهم الله لولايته واستخلصهم من بين
اصفيائه وخاصته والصلوة على محمد المبعوث برسالته وعلى آله واصحابه ائمة الحق وقادته وسلم كثيرا اما بعد
فان القلوب والسرائر خزائن الاسرار ومعادن الجواهر وقد طويت فيها جواهرها كما طويت النار في الحديد
والحجر واخفيت كما اخفي الماء تحت التراب والمدر ولا سبيل الى استثارة خفاياها الا بقوادح السماع ولا منفذ
الى القلوب الا من دهليز الاسماع فالنغمات الموزونة المستلذة تخرج ما فيها وتظهر محاسنها ومساويها فلا يظهر
من القلب عند التحريك الا ما يحويه كما لا يترشح الاناء الا بما فيه فالسماع للقلب محك صادق ومعيار ناطق
فلا يصل نفس السماع اليه الا وقد تحرك فيه ما هو الغالب عليه ولما كانت القلوب بالطباع مطيعة للاسماع
حتى ابدت بوارداتها مكامنها وكشفت بها عن مساويها واظهرت محاسنها وجب شرح القول في السماع و
الوجد وبيان ما فيهما من الفوائد والآفات وما يستحب فيهما من الآداب والهيئات وما يتطرق اليهما من خلاف العلماء
في انهما من المحظورات او المباحات ونحن نوضح ذلك في بابين ان شاء الله عز وجل الباب الاول
في اباحة السماع الباب الثاني في آدابه وآثاره في القلب بالوجد وفي الجوارح بالرقص والزعقة وتمزيق
الثياب

الباب الاول في ذكر اختلاف العلماء في اباحة السماع وكشف الحق فيه

بيان اقاويل العلماء والمتصوفة في تحليله وتحريمه اعلم ان السماع هو اول الامر ويثمر السماع حالة في القلب تسمى الوجد
ويثمر الوجد تحريك الاطراف اما بحركة غير موزونة فيسمى الاضطراب واما موزونة فيسمى التصفيق والرقص
فلنبدأ بحكم السماع وهو الاول وننقل فيه الاقاويل المعربة عن المذاهب فيه ثم نذكر الدليل على اباحته
ثم نردفه بالجواب عما تمسك به القائلون بتحريمه فاما نقل المذاهب فقد حكى القاضي ابو الطيب الطبري
عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء رضوان الله عليهم الفاظا استدل بها على انهم
راوا تحريمه وقال الشافعي رحمه الله عليه في كتاب آداب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ومن استكثر
منه فهو سفيه ترد شهادته وحكي عن القاضي ابي الطيب استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز بحال عند اصحاب
الشافعي رضي عنهم سواء كانت مكشوفة او من وراء حجاب وسواء كانت حرة او مملوكة وقال قال الشافعي صاحب
الجارية اذا جمع الناس لسماعها فهو سفيه ترد شهادته وقد حكي عن الشافعي انه كان يكره الطقطقة بالقضيب
ويقول وضعته الزنادقة ليشتغلوا به عن القرآن وقال الشافعي رضي ويكره من جهة الخبر اللعب بالنرد اكثر
مما يكره من اللعب بشيء من الملاهي ولا احب اللعب بالشطرنج واكره كل ما لعب به الناس لان اللعب ليس من صنعة اهل
الدين ولا المروءة واما مالك فقد نهى عن الغناء وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها وهو مذهب سائر
اهل المدينة الا ابرهيم بن سعد وحده واما ابو حنيفة رحمه الله فانه كان يكره ذلك ويجعل سماع الغناء من الذنوب
وكذلك سائر اهل الكوفة سفين الثوري وحماد والنخعي وابرهيم والشعبي وغيرهم فهذا كله نقله القاضي ابو الطيب

الطوسي ونقل ابو طالب المكي رحمه الله اباحة السماع عن جماعة فقال سمع من الصحابة عبد الله بن جعفر وابن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعوية وغيرهم وقال قد فعل ذلك كثير من السلف صحابي وتابعي باحسان وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة يسمعون السماع في افضل ايام السنة وهي الايام المعدودات التي امر الله سبحانه عباده فيها بذكره كايام التشريق ولم يزل اهل المدينة مواظبين كاهل مكة على السماع الى زماننا هذا فادركنا ابا مروان القاضي وله جوار يسمعن الناس التلحين قد اعدهن للصوفية قال وكان لعطا جاريتان يلحنان فكان اخوانه يستمعون اليهما قال وقيل لابي الحسن بن سالم كيف تنكر السماع وقد كان الجنيد وسري السقطي وذو النون المصري يستمعون فقال وكيف انكر السماع وقد اجازه وسمعه من هو خير مني وقد كان عبد الله بن جعفر الطيار يسمع وانما انكر اللهو واللعب في السماع وروي عن يحيى بن معاذ انه قال فقدنا ثلثة اشيا فما نراها ولا اراها تزداد الا قلة حسن الوجه مع الصيانة وحسن القول مع الديانة وحسن الاخا مع الوفا ورايت في بعض الكتب هذا بعينه محكيا عن الحارث المحاسبي وفيه ما يدل على تجويزه السماع مع زهده وتصاونه وجده في الدين وتشمره قال وكان ابن مجاهد لا يجيب دعوة الا ان يكون فيها سماع وحكى غير واحد انه قال اجتمعنا في دعوة ومعنا ابو القسم ابن بنت منيع وابو بكر بن ابي داود وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن ابي داود في ان يستمع فقال ابن ابي داود حدثني ابي عن احمد بن حنبل انه كان يكره السماع وكان ابي يكرهه وانا على مذهب ابي فقال ابو القسم ابن بنت منيع اما جدي احمد بن منيع فحدثني عن صالح بن احمد ان اباه كان يسمع قول ابن الخبازة فقال ابن مجاهد لابن ابي داود دعني انت من ابيك وقال لابن بنت منيع دعني انت من جدك اي شي تقول يا ابا بكر فيمن انشد بيت شعر هو حرام فقال ابن ابي داود لا قال فان حسن صوته حرم عليه انشاده قال لا قال فان انشده وطول وقصر منه الممدود ومد المقصور ايحرم عليه فقال انا لم اقو لشيطان واحد فكيف اقوى لشيطانين قال وكان ابو الحسن العسقلاني الاسود من الاوليا يسمع ويوله عند السماع وصنف فيه كتابا ورد فيه على منكريه وكذلك جماعة منهم صنفوا في الرد على منكريه وحكي عن بعض الشيوخ انه قال رايت ابا العباس الخضر عليه السلام فقلت له ما تقول في هذا السماع الذي اختلف فيه اصحابنا فقال هو الصفو الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلما وحكي عن ممشاذ الدينوري انه قال رايت النبي صلعم في النوم فقلت يا رسول الله هل تنكر من هذا السماع شيا فقال ما انكر منه شيا ولكن قل لهم يفتتحون قبله بالقرآن ويختمون بعده بالقرآن وحكي عن طاهر بن بلال الهمداني الوراق وكان من اهل العلم انه قال كنت معتكفا في جامع جدة على البحر فرايت يوما طائفة يقولون في جانب منه قولا ويستمعون فانكرت ذلك بقلبي وقلت في بيت من بيوت الله يقولون الشعر قال فرايت النبي صلعم تلك الليلة وهو جالس في تلك الناحية والى جنبه ابو بكر الصديق وادا ابو بكر يقول شيا من القول والنبي صلعم يستمع اليه ويضع يده على صدره كالواجد بذلك فقلت في نفسي ما كان ينبغي لي ان انكر على اولئك الذين كانوا يستمعون وهذا رسول الله صلعم يستمع وابو بكر يقول فالتفت الي النبي صلعم وقال هذا حق بحق او قال حق من حق انا اشك فيه وقال الجنيد تنزل الرحمة على هذه الطائفة في ثلثة مواضع عند الاكل لانهم لا ياكلون الا عن فاقة وعند المذاكرة لانهم يتحاورون في مقامات الصديقين وعند السماع لانهم يسمعون بوجد ويشهدون حقا وعن ابن جريج انه كان يرخص في السماع فقيل له ايوتى به يوم القيمة في جملة حسناتك او سياتك فقال لا في الحسنات ولا في السيات لانه شبيه باللغو قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هذا ما نقل من الاقاويل ومن طلب الحق في التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الاقاويل فيبقى متحيرا او مائلا الى بعض الاقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي ان يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن

رحمهما الله

ايام السنة

الناس

وابن مجاهد في نظرائهم فحضر سماع فجعل ابن مجاهد يحرض ابن بنت منيع على ابن ابي داود

الحسن

السلام

الوراق

حق

مدارك

مدارك الحظر والاباحة كما سنذكره

بيان الدليل على اباحة السماع اعلم ان قول القائل السماع حرام معناه ان الله تعالى يعاقب عليه وهذا امر لا يعرف بمجرد العقل بل بالسمع ومعرفة الشرعيات محصورة في النص او القياس على المنصوص واعني بالنص ما اظهره رسول الله صلعم بقوله او فعله وبالقياس المعنى المفهوم من الفاظه وافعاله فان لم يكن فيه نص ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات ولا يدل على تحريم السماع نص ولا قياس ويتضح ذلك في جوابنا عن ادلة المائلين الى التحريم ومهما تم الجواب عن ادلتهم كان ذلك مسلكا كافيا في اثبات هذا الغرض لكن نستفتح ونقول قد دل النص والقياس جميعا على اباحته اما القياس فهو ان الغنا اجتمعت فيه معان ينبغي ان يبحث عن افرادها ثم عن مجموعها فان فيه سماع صوت طيب موزون مفهوم المعنى محرك للقلب فالوصف الاعم انه صوت طيب ثم الطيب ينقسم الى الموزون وغيره والموزون ينقسم الى المفهوم كالاشعار والى غير المفهوم كاصوات الجمادات وسائر الحيوانات اما سماع الصوت الطيب من حيث انه طيب فلا ينبغي ان يحرم بل هو حلال بالنص والقياس اما القياس فهو انه يرجع الى تلذذ حاسة السمع بادراك ما هو مخصوص به وللانسان عقل وخمس حواس ولكل حاسة ادراك وفي مدركات تلك الحاسة ما يستلذ فلذة النظر في المبصرات الجميلة كالخضرة والما الجاري والوجه الحسن وبالجملة سائر الالوان الجميلة وهي في مقابلة ما يكره من الالوان الكدرة القبيحة وللشم الروائح الطيبة وهي في مقابلة الانتان المستكرهة وللذوق الطعوم اللذيذة كالدسومة والحلاوة والحموضة وهي في مقابلة المرارة المستبشعة وللمس لذة اللين والنعومة والملاسة وهي في مقابلة الخشونة والضراسة وللعقل لذة العلم والمعرفة وهي في مقابلة الجهل والبلادة فكذلك الاصوات المدركة بالسمع تنقسم الى مستلذة كصوت العنادل والمزامير ومستكرهة كنهيق الحمير وغيرها فما اظهر قياس هذه الحاسة ولذتها على سائر الحواس ولذاتها واما النص فيدل على اباحة سماع الصوت الحسن امتنان الله تعالى على عباده اذ قال يزيد في الخلق ما يشا فقيل هو الصوت الحسن وفي الحديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وقال صلعم لله اشد اذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته وفي الحديث في معرض المدح لداود عليه السلام انه كان حسن الصوت في النياحة على نفسه وفي تلاوة الزبور حتى كان يجتمع الانس والجن والوحش والطير لسماع صوته وكان يحمل من مجلسه اربعمائة جنازة وما يقرب منها في الاوقات وقال صلعم في مدح ابي موسى الاشعري لقد اعطي مزمارا من مزامير آل داود وقول الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن ولو جاز ان يقال انما ابيح ذلك بشرط ان يكون في القرآن للزمه ان يحرم سماع صوت العندليب لانه ليس من القرآن واذا جاز سماع صوت غفل لا معنى له فلم لا يجوز سماع صوت يفهم منه الحكمة والمعاني الصحيحة وان من الشعر لحكمة فهذا نظر في الصوت من حيث انه طيب حسن

الدرجة الثانية النظر في الصوت الطيب الموزون فان الوزن ورا الحسن فكم من صوت حسن خارج عن الوزن وكم من صوت موزون غير مستطاب والاصوات الموزونة باعتبار مخارجها ثلثة فانها اما ان تخرج من جماد كصوت المزامير والاوتار وضرب القضيب والطبل وغيره واما ان تخرج من حنجرة حيوان وذلك الحيوان اما انسان او غيره كصوت العنادل والقماري وذوات السجع من الطيور فهي مع طيبها موزونة متناسبة المطالع والمقاطع فلذلك يستلذ سماعها والاصل في الاصوات حناجر الحيوانات وانما وضعت المزامير على صور الحناجر وهو تشبيه للصنعة بالخلقة وما من شي توصل اهل الصناعات بصناعتهم الى تصويره الا وله مثال في الخلقة التي استاثر الله تعالى باختراعها فمنه تعلم الصناع وبه قصدوا الاقتدا وشرح ذلك يطول

او فعله

والمزازة

المستكرهة

المزامير

موزونة

اى تعلم الصناع باختراعها

فسماع هذه الاصوات يستحيل ان يحرم لكونها طيبة او موزونة فلا ذاهب الى تحريم سماع صوت العندليب
وسائر الطيور ولا فرق بين حنجرة وحنجرة ولا فرق بين جماد وحيوان فينبغي ان يقاس على صوت العندليب
الاصوات الخارجة من سائر الاجسام باختيار الآدمي كالذي يخرج من حلقه او من القضيب والطبل والدف وغيرها و
لا يستثنى من هذا الا الملاهي والمزامير والاوتار التي ورد الشرع بالمنع منها لا للذاتها اذ لو كان للذة لقيس عليها
كل ما يلتذ به الانسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الامر في
الابتدا الى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار اهل الشرب وهي المزامير فقط وكان تحريمه من قبيل الاتباع
كما حرمت الخلوة لانها مقدمة الجماع وحرم النظر الى الفخذ لاتصاله بالسوأتين وحرم قليل الخمر وان كان لا
يسكر لانه يدعو الى السكر وما من حرام الا وله حريم يطيف به وحكم الحرمة ينسحب على حريمه ليكون حمى للحرام ووقاية
له وحظارا مانعا حوله كما قال صلعم ان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث
علل احدها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها انما تتم بالخمر ولمثل هذه العلة حرم قليل الخمر
الثانية انها في قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الانس بالشرب فهي سبب الذكر والذكر سبب انبعاث الشوق
وانبعاث الشوق اذا قوي فهو سبب الاقدام وبهذه العلة تفارق الاولى اذ ليس فيها اعتبار لذة في
المذكر اذ لا لذة في رؤية القنينة واواني الشراب لكن من حيث التذكر بها فان كان السماع يذكر الشرب
تذكيرا يشوق الى الخمر عند من الف ذلك مع الشرب فهو منهي عن السماع لخصوص هذه العلة فيه الثالثة
الاجتماع عليها لما ان صار من عادة اهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لان من تشبه بقوم فهو منهم وبهذه العلة
نقول بترك السنة مهما صارت شعارا لاهل البدعة خوفا من التشبه بهم وبهذه العلة يحرم ضرب الكوبة
وهي طبل مستطيل دقيق الوسط واسع الطرفين وضربها عادة المخنثين ولولا ما فيه من التشبه لكان مثل
طبل الحج والغزو وبهذه العلة نقول لو اجتمع جماعة وزينوا مجلسا واحضروا آلات الشراب
واقداحه وصبوا فيها السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم فيأخذون من الساقي ويشربون و
يحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم ذلك وان كان المشروب مباحا في نفسه
لان في ذلك تشبها باهل الفساد بل لهذا ينهى عن لبس القبا وعن ترك الشعر على الراس قزعا في بلاد صار
القبا من لباس اهل الفساد فيها ولا ينهى عن ذلك فيما ورا النهر لاعتياد اهل الصلاح ذلك فيهم فبهذه المعاني
حرم المزمار العراقي والاوتار كلها كالعود والرباب والبربط وغيرها وما عدا ذلك فليس
في معناها كشاهين الرعاة والحجيج وشاهين الطبالين وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها
صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده اهل الشرب لان كل ذلك لا يتعلق بالخمر ولا يذكر بها ولا
يشوق اليها ولا يوجب التشبه بأربابها فلم يكن في معناها فبقي على اصل الاباحة قياسا على اصوات الطيور و
غيرها بل اقول سماع الاوتار ممن يضربها على غير وزن متناسب مستلذ حرام ايضا وبهذا تبين ان العلة
في تحريمها ليس مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها الا ما في تحليله فساد قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده. فهذه الاصوات لا تحرم من حيث انها اصوات موزونة وانما تحرم
بعارض آخر كما سيأتي في العوارض المحرمة. الدرجة الثالثة الموزون المفهوم وهو الشعر
وذلك لا يخرج الا من حنجرة الانسان فيقطع باباحة ذلك لانه ما زاد الا كونه مفهوما والكلام غير حرام والصوت
الطيب الموزون غير حرام واذا لم يحرم الآحاد فمن اين يحرم المجموع نعم ينظر فيما يفهم منه فان كان فيه امر محظور
حرم نثره ونظمه وحرم التصويت به سواء كان بالحان او لم يكن والحق فيه ما قال الشافعي رضه اذ قال الشعر

كلام

كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح ومهما جاز انشاده بغير صوت والحان جاز مع الالحان فان افراد المباحات
اذا اجتمعت كان ذلك المجموع مباحا ومهما انضم مباح الى مباح لم يحرم الا اذا تضمن المجموع محظورا
لا يتضمنه الآحاد ولا محظور هاهنا وكيف ينكر انشاد الشعر وقد انشد بين يدي رسول الله صلعم وقال
صلعم ان من الشعر لحكمة وانشدت عائشة رضها: ذهب الذين يعاش في اكنافهم
وبقيت في خلف كجلد الاجرب. وروي في الصحيحين عن عائشة رضها انها قالت لما قدم رسول
الله صلعم المدينة وعك ابو بكر وبلال وكان بها وبا فقلت يا ابة كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك
فكان ابو بكر رضه اذا اخذته الحمى يقول: كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ويقول: الا ليت شعري هل ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل
قالت عائشة فاخبرت رسول الله صلعم بذلك فقال اللهم حبب الينا المدينة
كحبنا مكة او اشد وقد كان صلعم ينقل اللبن مع القوم في بنا المسجد وهو يقول هذا الحمال لا حمال خيبر هذا
ابر ربنا واطهر وقال ايضا مرة اخرى اللهم ان العيش عيش الآخرة فارحم الانصار والمهاجرة
وهذا في الصحيحين وكان صلعم يضع لحسان منبرا في المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله
او ينافح ويقول صلعم ان الله ليؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلعم ولما
انشده النابغة شعره قال له رسول الله صلعم لا يفضض الله فاك وقالت عائشة رضها كان اصحاب
رسول الله يتناشدون الاشعار وهو يتبسم وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال انشدت للنبي صلعم مائة قافية
من قول امية بن ابي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم وعن انس رضه ان
النبي صلعم كان يحدى له في السفر وان انجشة كان يحدو بالنسا والبرا بن مالك كان يحدو بالرجال
فقال رسول الله صلعم يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير ولم يزل الحدا ورا الجمال من عادة
العرب في زمان رسول الله صلعم وزمان الصحابة وما هو الا اشعار تؤدى باصوات طيبة والحان موزونة
ولم ينقل عن احد من الصحابة انكاره بل ربما كانوا يلتمسون ذلك تارة لتحريك الجمال وتارة للاستلذاذ
فلا يجوز ان يحرم من حيث انه كلام مفهوم مستلذ مؤدى باصوات طيبة والحان موزونة الدرجة
الرابعة النظر فيه من حيث انه كلام مفهوم محرك للقلب ومهيج لما هو الغالب عليه
فاقول لله تعالى سر في مناسبة النغمات الموزونة للارواح حتى انها لتؤثر فيها تاثيرا عجيبا فمن
الاصوات ما يحرك ومنها ما يحزن ومنها ما ينوم ومنها ما يضحك ويطرب ومنها ما يستخرج
من الاعضا حركات على وزنها باليد والرجل والراس ولا ينبغي ان يظن ان ذلك لفهم معاني الشعر بل
هذا جار في الاوتار حتى قيل من لم يحركه الربيع وازهاره والعود واوتاره
فهو فاسد المزاج ليس له علاج وكيف يكون ذلك لفهم المعنى وتاثيره مشاهد في الصبي في مهده فانه
يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه الى الاصغا اليه والجمل مع بلادة طبعه يتاثر
بالحدا تاثرا يستخف معه الاحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات
الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها اذا طالت عليها البوادي واعتراها
الاعيا تحت الاحمال والمحامل اذا سمعت منادي الحدا تمد اعناقها وتصغي الى الحادي وهي
لا تشعر به لنشاطها فقد حكى ابو بكر محمد بن داود الدينوري المعروف بالرقي قال كنت في البادية فوافيت

ناصبة آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها احمالها و محاملها وربما تتلف انفسها في شدة السير وثقل الاحمال

قبيلة من قبايل العرب فاضافني رجل منهم وادخلني خباه فرايت في الخبا عبدا اسود مقيدا بقيد ورايت
جمالا قد ماتت بين يدي البيت وقد بقي منها جمل وهو ناحل ذابل كانه ينزع روحه فقال لي الغلام
انت ضيف ولك حق فتشفع في الى مولاي فانه مكرم لضيفه فلا يرد شفاعتك فعسى ان يحل القيد
عني قال فلما احضروا الطعام امتنعت وقلت لا اكل ما لم اشفع في هذا العبد فقال ان هذا
العبد قد افقرني فقلت ما ذا فعل فقال ان له صوتا طيبا واني كنت اعيش من ظهور هذه الجمال
فحملها احمالا ثقالا وكان يحدوها حتى قطعت مسيرة ثلثة ايام في ليلة من طيب نغمته فلما حطت
احمالها ماتت كلها الا هذا الجمل الواحد ولكن انت ضيفي فلكرامتك قد وهبته لك قال فاحببت ان اسمع
صوته فلما اصبحنا امره ان يحدو على جمل يستقي الماء من بير هناك فلما رفع صوته هام ذلك الجمل وقطع حباله
ووقعت انا على وجهي فما اظن اني قط سمعت صوتا اطيب منه فاذا تاثير السماع في القلب محسوس
ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مايل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زايد في غلظ الطبع
وكثافته على الجمال والطيور بل على ساير البهايم فان جميعها يتاثر بالنغمات الموزونة ولذلك
كانت الطيور تقف على راس داود عليه السلام لاستماع صوته ومهما كان النظر في السماع باعتبار
تاثيره في القلوب لم يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم بل يختلف ذلك بالاحوال والاشخاص
واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم ما في القلب قال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما ليس
فيه ولكن يحرك ما هو فيه فالترنم بالكلمات المسجعة الموزونة يعتاد في مواضع لاغراض مقصودة ترتبط
بها اثار في القلب وهي سبعة مواضع الاول غنا الحجيج فانهم يدورون اولا في البلاد بالطبل
والشاهين والغنا وذلك مباح لانها اشعار نظمت في وصف الكعبة والمقام والحطيم وزمزم
وساير المشاعر ووصف البادية وغيرها واثر ذلك تهييج الشوق الى حج بيت الله تعالى واشتعال نيرانه
ان كان ثم شوق حاصل واستثارة الشوق واجتلابه ان لم يكن حاصلا ولما كان الحج قربة والشوق
اليه محمودا كان التشويق اليه بكل ما يشوق محمودا وكما يجوز للواعظ ان ينظم كلامه في الوعظ
ويزينه بالسجع ويشوق الناس الى الحج بوصف البيت والمشاعر ووصف الثواب عليه جاز لغيره
ذلك على نظم الشعر فان الوزن اذا انضاف الى السجع صار الكلام اوقع في القلب فاذا اضيف
اليه الطبل والشاهين وحركات الايقاع زاد التاثير وكل ذلك جايز ما لم يدخل فيه المزامير و
الاوتار التي هي من شعار الاشرار نعم ان قصد به تشويق من لا يجوز له الخروج الى الحج كالذي
اسقط الفرض عن نفسه ولم ياذن له ابواه في الخروج فهذا يحرم عليه الخروج فيحرم تشويقه الى
الخروج بالسماع وبكل كلام يشوق فان التشويق الى الحرام حرام وكذا ان كانت الطرق غير آمنة و
كان الهلاك غالبا لم يجز تحريك القلوب ومعالجتها بالتشويق والثاني ما يعتاده
الغزاة لتحريض الناس على الغزو وذلك ايضا مباح كما للحاج ولكن ينبغي ان تخالف اشعارهم
وطرق الحانهم اشعار الحاج وطرق الحانهم لان استثارة داعية الغزو بالتشجيع وتحريك الغيظ
والغضب فيه على الكفار وتحسين الشجاعة واستحقار النفس والمال بالاضافة اليه بالاشعار المشجعة
ومثاله قول المتنبي فان لا تمت تحت السيوف مكرما ... تمت وتقاسي الذل غير مكرم
يرى الجبناء ان الجبن حزم ... وتلك خديعة النفس اللئيم وامثال ذلك وطرق الاوزان
المشجعة في الغزو تخالف الطرق المشوقة للحج فهذا ايضا مباح في وقت يباح فيه الغزو ومندوب

اليه في وقت يستحب فيه الغزو ولكن في حق من يجوز له الخروج الثالث الرجزيات التي يستعملها
الشجعان في وقت اللقا والغرض منها التشجيع للنفس وللانصار وتحريك النشاط فيهم للقتال وفيه
التمدح بالشجاعة والنجدة وذلك اذا كان بلفظ رشيق وصوت طيب كان اوقع في النفس وذلك مباح في
كل قتال مباح ومندوب في كل قتال مندوب ومحظور في قتال المسلمين واهل الذمة وكل قتال محظور لان
تحريك الدواعي الى المحظور محظور وذلك منقول عن شجعان الصحابة كعلي وخالد وغيرهما رضي الله عنهم
ولذلك نقول ينبغي ان يمنع من الضرب بالشاهين في معسكر الغزاة فان صوته مرقق محزن يحلل
عقدة الشجاعة ويضعف صرامة النفس ويشوق الى الاهل والوطن ويورث الفتور في القتال وكذا ساير
الاصوات والالحان المرققة المحزنة تباين الالحان المحركة المشجعة فمن فعل ذلك على قصد تغيير القلوب
وتفتير الاراء عن القتال المندوب فهو عاص ومن فعله على قصد التفتير عن القتال المحظور فهو به مطيع
الرابع اصوات النياحة ونغماتها وتاثيرها في تهييج الحزن والبكا وملازمة الكابة
والحزن قسمان محمود ومذموم اما المذموم فكالحزن على ما فات قال الله تعالى لكيلا تاسوا على
ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والحزن على الاموات من هذا القبيل فانه تسخط لقضا الله وتاسف على
ما لا تدارك له فهذا الحزن لما كان مذموما كان تحريكه بالنياحة مذموما فلذلك ورد النهي الصريح
في النياحة واما الحزن المحمود فهو حزن الانسان على تقصيره في امر دينه وبكاوه على خطاياه
والبكا والتباكي والحزن والتحازن على ذلك محمود وعليه بكا آدم وتحريك هذا الحزن وتقويته
محمود لانه يبعث على التشمر للتدارك ولذلك كانت نياحة داود عليه السلام محمودة اذ كان ذلك مع دوام
الحزن وطول البكا بسبب الخطايا والذنوب فقد كان يبكي ويحزن ويبكي ويبكي حتى كانت الجنائز
ترفع من مجالس نياحته وكان يفعل ذلك بالفاظه والحانه وذلك محمود لان المفضي الى المحمود محمود
وعلى هذا لا يحرم على الواعظ الطيب الصوت ان ينشد على المنبر بالحانه الاشعار المحزنة المرققة
للقلب ولا ان يبكي ويتباكى ليتوصل به الى تبكية غيره واثارة حزنه الخامس السماع في اوقات
السرور تاكيدا للسرور وتهييجا له وهو مباح ان كان ذلك السرور مباحا كالغنا في ايام العيد
وفي العرس وفي وقت قدوم الغايب وفي وقت الوليمة والعقيقة وكذلك عند ولادة المولود وعند
ختانه وعند حفظه القرآن فكل ذلك معتاد لاجل اظهار السرور ووجه جوازه ان من الالحان ما يثير
الفرح والسرور والطرب فكل ما جاز السرور به جاز اثارة السرور فيه ويدل على هذا من النقل انشاد
النساء بالدف والالحان عند قدوم رسول الله صلعم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع فهذا اظهار للسرور بقدومه وهو سرور محمود فاظهاره بالشعر
والنغمات والرقص والحركات ايضا محمود فقد نقل عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا في سرور اصابهم كما سياتي
في احكام الرقص وهو جار في قدوم كل قادم يجوز الفرح به وفي كل سبب مباح من اسباب السرور و
يدل على هذا ما روي في الصحيحين عن عايشة انها قالت رايت النبي صلعم يسترني بردايه وانا انظر الى الحبشة
يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو اشارة
الى طول مدة وقوفها وروى البخاري ومسلم في حديث عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة ان
ابا بكر رضه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلعم متغش بثوبه
فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلعم عن وجهه فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وقالت عايشة رضي الله عنها

يجد وبهاء

وغيرها

صوت طيب ونغمات موزونة زاد وقعه فان اضيف اليه

الى الغزو

قتال

فلذلك ورد

رايت النبي صلعم يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضه فقال عليه امنا
يا بني ارفدة يعني من الامن وفي حديث عمرو بن الحرث عن ابن شهاب نحوه وفيه تغنيان وتضربان
وفي حديث ابي الطاهر عن ابن وهب والله لقد رايت رسول الله صلعم يقوم على باب حجرتي والحبشة
يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله وهو يسترني بردائه لكي انظر الى لعبهم ثم يقوم من
اجلي حتى اكون انا الذي انصرف وروي عن عائشة رضها قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله
صلعم وكان ياتيني صواحب لي وكن ينقمعن من رسول الله صلعم وكان النبي صلعم يسربهن الي فيلعبن
معي وفي رواية ان النبي صلعم قال لها ما هذا قالت بناتي قال فما هذا الذي وسطهن قالت فرس
قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان فقال فرس له جناحان قالت او ما سمعت انه كان لسليمان
بن داود خيل لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه والحديث محمول عندنا على
عادة الصبيان في اتخاذ اللعب من الخزف والرقاع من غير تكميل صورة بدليل ما روي
في بعض الروايات ان الفرس كان له جناحان من رقع وقالت عائشة رضها دخل علي
رسول الله صلعم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول
وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند رسول الله صلعم فاقبل عليه رسول
الله صلعم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا وكان يوم عيد يلعب
فيه السودان بالدرق والحراب فاما قال سالت رسول الله صلعم واما قال تشتهين تنظرين
فقلت نعم فاقامني وراءه وخدي على خده ويقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي وفي صحيح مسلم فوضعت راسي على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت
انا الذي انصرفت فهذه الاحاديث كلها في الصحيحين وهو نص صريح في ان الغنا واللعب
ليس بحرام وفيها دلالة على انواع من الرخص الاول اللعب ولا يخفى عادة الحبشة في
الرقص واللعب والثاني فعل ذلك في المسجد والثالث قوله صلعم دونكم يا بني
ارفدة وهو امر باللعب والتماس له فكيف يقدر كونه حراما والرابع منعه لابي بكر
وعمر عن الانكار والتغيير وتعليله بانه يوم عيد اي هو وقت السرور وهذا من اسباب السرور
والخامس وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقة عائشة رضها وفيه دليل
على ان حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب احسن من خشونة الزهد و
التقشف في الامتناع والمنع منه والسادس قوله صلعم ابتدا لعائشة اتشتهين ان
تنظري فلم يكن ذلك عن اضطرار الى مساعدة الاهل خوفا من غضب او وحشة فان الالتماس
اذا سبق ربما كان الرد سبب وحشة وهو محذور فيقدم محذور على محذور فاما ابتدا السوال
فلا حاجة فيه والسابع الرخصة في الغنا والضرب بالدف من الجاريتين مع انه شبه ذلك
بمزامير الشيطان وفيه بيان ان المزمور المحرم غير ذلك والثامن ان رسول الله صلعم كان يقرع
سمعه صوت الجاريتين وهو مضطجع ولو كان يضرب بالاوتار في موضع لما جوز الجلوس ثم ليقرع صوت
الاوتار سمعه فيدل هذا على ان صوت النسا غير محرم تحريم صوت المزامير بل انما يحرم عند خوف
الفتنة فهذه المقاييس والنصوص تدل على اباحة الغنا والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق
والحراب والنظر الى رقص الحبشة والزنوج في اوقات السرور كلها قياسا على يوم العيد فانه وقت سرور

ارفدة ابو الحبش كما يقال بنو الاصفر للروم

فكان النبي صلى الله عليه وسلم

ينقمعن اي يدخلن البيت

البعاث

الدرقة ترس تتخذ من جلد

محذور

وفي معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من السفر وساير اسباب الفرح
وهو كل ما يجوز الفرح به شرعا السادس سماع العشاق تحريكا للشوق وتهييجا للعشق
وتسلية للنفس فان كان في مشاهدة المعشوق فالغرض تاكيد اللذة وان كان مع المفارقة فالغرض
تهييج الشوق والشوق وان كان الما ففيه نوع لذة اذا انضاف اليه رجاء الوصال فان الرجاء لذيذ و
الياس مولم وقوة لذة الرجاء بحسب قوة الشوق والحب للشي المرجو ففي هذا السماع تهييج العشق و
تحريك الشوق وتحصيل لذة الرجاء المقدر في الوصال مع الاطناب في وصف حسن المحبوب وهذا
حلال ان كان المشتاق اليه ممن يباح وصاله كمن يعشق زوجته او سريته فيصغي الى غنائها لتتضاعف
لذته في لقائها فيحظى بالمشاهدة البصر وبالسماع الاذن ويفهم لطائف معاني الوصال والفراق
القلب فتترادف اسباب اللذة فهذه انواع تمتع من جملة مباحات الدنيا ومتاعها وما الحيوة
الدنيا الا لعب ولهو وهذا منه وكذلك اذا غضبت منه جارية او غابت او حيل بينه وبينها
بسبب من الاسباب فله ان يحرك بالسماع شوقه وان يستثير به لذة رجاء الوصال فان باعها او
طلقها حرم عليه ذلك بعده اذ لا يجوز تحريك الشوق حيث لا يجوز تحقيقه بالوصال واللقاء واما من
يتمثل في نفسه صورة صبي او امراة لا يحل له النظر اليها وكان ينزل ما يسمع على ما تمثل في نفسه فهذا
حرام لانه محرك للفكر في الافعال المحظورة ومهيج للداعية الى ما لا يباح الوصول اليه واكثر
العشاق والسفهاء من الشبان في وقت هيجان الشهوة لا ينفكون عن اضمار شي من ذلك فذلك ممنوع
في حقهم لما فيه من الداء الدفين لامر يرجع الى نفس السماع ولذلك سئل حكيم عن العشق فقال دخان يصعد
الى دماغ الانسان يزيله الجماع ويحركه السماع السابع سماع من احب الله وعشقه واشتاق
الى لقائه فلا ينظر الى شي الا راه فيه ولا يقرع سمعه قارع الا سمعه منه او فيه فالسماع في
حقه مهيج لشوقه ومؤكد لعشقه وحبه ومور زناد قلبه ومستخرج منه احوالا من المكاشفات والملاطفات
لا يحيط الوصف بها يعرفها من ذاقها وينكرها من كل حسه عن ذوقها وتسمى تلك الاحوال بلسان الصوفية
وجدا ماخوذ من الوجود والمصادفة اي صادف من نفسه احوالا لم يكن يصادفها قبل السماع ثم
تكون تلك الاحوال اسبابا لروادف وتوابع لها تحرق القلب بنيرانها وتنقيه عن الكدورات كما تنقي النار
الجواهر المعروضة عليها من الخبث ثم يتبع الصفا الحاصل به مشاهدات ومكاشفات وهي غاية
مطالب المحبين لله تعالى ونهاية ثمرة القربات كلها فالمفضي اليها من جملة القربات لا من جملة المعاصي والمباحات
وحصول هذه الاحوال للقلب بالسماع سببه سر الله في مناسبة النغمات الموزونة للارواح وتسخير
الارواح لها وتاثرها بها شوقا وفرحا وحزنا وانبساطا وانقباضا ومعرفة السبب في تاثر الارواح
بالاصوات من دقائق علوم المكاشفات والبليد الجامد القاسي القلب المحروم عن لذة اللوزينج و
تعجب العنين من لذة المباشرة وتعجب الصبي من لذة الرياسة واتساع اسباب الجاه وتعجب الجاهل من
لذة معرفة الله ومعرفة جلاله وعظمته وعجائب صنعه ولكل ذلك سبب واحد وهو ان اللذة نوع
ادراك والادراك يستدعي مدركا ويستدعي قوة مدركة فمن لم تكمل قوة ادراكه لم يتصور منه التلذذ فكيف
يدرك لذة الطعوم من فقد الذوق وكيف يدرك لذة الالحان من فقد السمع او لذة المعقولات من فقد
العقل فكذلك ذوق السماع بالقلب بعد وصول الصوت الى السمع يدرك بحاسة باطنة في القلب
من فقدها عدم لا محالة لذتها ولعلك تقول كيف يتصور العشق في حق الله تعالى حتى يكون السماع محركا

عف

السماع يتعجب من التذاذ المستمع ووجده واضطراب حاله وتغير لونه تعجب البهيمة من لذة صح

لذته

له فاعلم ان من عرف الله احبه لا محالة ومن تاكدت معرفته تاكدت محبته بقدر تاكد معرفته والمحبة اذا تاكدت سميت عشقا فلا معنى للعشق الا محبة موكدة مفرطة ولذلك قالت العرب ان محمدا قد عشق ربه لما رآه يتخلى للعبادة في جبل حراء واعلم ان كل جمال محبوب عند مدرك ذلك الجمال والله تعالى جميل يحب الجمال ولكن الجمال ان كان بتناسب الخلقة وصفاء اللون ادرك بحاسة البصر وان كان الجمال بالجلال والعظمة وعلو الرتبة وحسن الصفات والاخلاق وارادة الخيرات لكافة الخلق وافاضتها عليهم على الدوام الى غير ذلك من الصفات الباطنة ادرك بحاسة القلب ولفظ الجمال قد يستعار ايضا لها فيقال ان فلانا جميل وحسن ولا يراد صورته وانما يعنى به انه جميل الاخلاق محمود الصفات حسن السيرة حتى قد يحب الرجل بهذه الصفات الباطنة استحسانا لها كما تحب الصورة الظاهرة وقد تتاكد هذه المحبة فتسمى عشقا فكم من الغلاة في حب ارباب المذاهب كالشافعي ومالك وابي حنيفة رحمة الله عليهم حتى يبذلون ارواحهم واموالهم في نصرتهم وموالاتهم ويزيدون على كل عاشق في الغلو والمبالغة ومن العجب ان يعقل عشق شخص لم تشاهد قط صورته اجميل هو ام قبيح وهو الآن ميت ولكن لجمال صورته الباطنة وسيرته المرضية والخيرات الحاصلة من علمه لاهل الدين وغير ذلك من الخصال ثم لا يعقل عشق من لا يرى الخير الا منه بل لا خير ولا جمال ولا محبوب في العالم الا وهو حسنة من حسناته واثر من آثار كرمه وغرفة من بحر جوده بل كل حسن وجمال في العالم ادرك بالعقول والابصار والاسماع وسائر الحواس من مبتدا العالم الى منقرضه ومن ذروة الثريا الى منتهى الثرى فهو ذرة من خزائن قدرته ولمعة من انوار حضرته فليت شعري كيف لا يعقل حب من هذا وصفه وكيف لا يتاكد عند العارفين باوصافه حبه حتى يجاوز حدا يكون اطلاق اسم العشق عليه ظلما في حقه لقصوره عن الانباء عن فرط محبته فسبحان من احتجب عن الظهور لشدة ظهوره واستتر عن الابصار باشراق نوره ولولا احتجابه بسبعين حجابا من نور لاحرقت سبحات وجهه ابصار الملاحظين لجمال حضرته ولولا ان ظهوره سبب خفائه لبهتت العقول ودهشت القلوب وتخاذلت القوى وتناثرت الاعضاء ولو ركبت القلوب من الحجارة والحديد لاصبحت تحت مبادي انوار تجليه دكا دكا فانى تطيق كنه نور الشمس ابصار الخفافيش وسياتي تحقيق هذه الاشارة في كتاب المحبة ويتضح ان محبة غير الله تعالى قصور وجهل بل المتحقق بالمعرفة لا يعرف غير الله اذ ليس في الوجود تحقيقا الا الله وافعاله ومن عرف الافعال من حيث انها افعال فلم يجاوز معرفة الفاعل الى غيره فمن عرف الشافعي رضه وعلمه وتصنيفه من حيث انه تصنيفه لا من حيث انه بياض وجلد وحبر وورق وكلام منظوم ولغة عربية فقد عرفه فلم يجاوز معرفته الشافعي رضه الى غيره ولا جاوزت محبته الى غيره وكل موجود سوى الله فهو تصنيف الله وفعله وبديع افعاله فمن عرفها من حيث هي صنع الله فراى من الصنع صفات الصانع كما يرى من حسن التصنيف فضل المصنف وجلالة قدره كانت معرفته ومحبته مقصورة على الله غير مجاوزة الى ما سواه ومن حد العشق انه لا يقبل الشركة وكل ما سوى هذا العشق فهو قابل للشركة اذ كل محبوب سواه فيتصور له نظير اما في الوجود واما في الامكان فاما هذا الجمال فلا يتصور له ثان لا في الوجود ولا في الامكان فكان اسم العشق على حب غيره مجازا محضا لا حقيقة نعم الناقص القريب في نقصانه من البهيمة قد لا يدرك من لفظ العشق الا طلب الوصال الذي هو عبارة عن تماس ظواهر الاجسام وقضاء شهوة الوقاع فمثل هذا الحمار ينبغي ان لا يستعمل معه لفظ العشق والشوق والوصال والانس بل يجنب هذه الالفاظ والمعاني كما تجنب

فلم يجاوز من معرفة الفاعل

غير الله

سپست خشک

البهيمة النرجس والريحان وتخصص بالقت والحشيش واوراق القضبان فان الالفاظ انما يجوز اطلاقها في حق الله اذا لم تكن موهمة معنى يجب تقديس الله عنه والايهام يختلف باختلاف الافهام فليتنبه لهذه الدقيقة في امثال هذه الالفاظ بل لا يبعد ان ينشا من مجرد السماع لصفات الله تعالى وجد غالب ينقطع بسببه نياط القلب فقد روى ابو هريرة رضه عن رسول الله صلعم انه ذكر غلاما كان في بني اسرائيل على جبل فقال لامه من خلق السماء فقالت الله تعالى فقال من خلق الارض قالت الله قال من خلق الجبل قالت الله قال فمن خلق هذا الغيم قالت الله فقال اني لاسمع لله شانا ثم رمى بنفسه من الجبل فتقطع وهذا كانه سمع ما دل على جلال الله تعالى وتمام قدرته فطرب لذلك ووجد فرمى نفسه في الوجد وما انزلت الكتب الا ليطربوا بذكر الله تعالى رايت مكتوبا في الانجيل غنينا لكم فلم تطربوا وزمرنا لكم فلم ترقصوا اي شوقناكم بذكر الله فلم تشتاقوا فهذا ما اردنا ان نذكره من اقسام السماع وبواعثه ومقتضياته وقد ظهر على القطع اباحته في بعض المواضع والندب اليه في مواضع فان قلت فهل له حالة يحرم فيها فاقول انه يحرم بخمسة عوارض عارض في المسمع وعارض في آلة الاسماع وعارض في نظم الصوت وعارض في نفس المستمع او في مواظبته لان اركان السماع هو المسمع والمستمع وآلة السماع العارض الاول ان يكون المسمع امراة لا يحل النظر اليها وتخشى الفتنة في سماعها وفي معناها الصبي الذي تخشى فتنته وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة وليس ذلك لاجل الغناء بل لو كانت المراة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة بغير الحان فلا يجوز محادثتها ولا سماع صوتها في القران ايضا وكذا الصبي الذي تخاف فتنته فان قلت فهل تقول ان ذلك حرام بكل حال حسما للباب او لا يحرم الا حيث تخاف الفتنة في حق من يخاف الفتنة فاقول هذه المسالة محتملة من حيث الفقه ... او لم تخف لانها مظنة الفتنة على الجملة فقضى الشرع بحسم الباب من غير التفات الى الصور والثاني ان النظر الى الصبيان مباح الا عند خوف الفتنة فلا يلحق الصبيان بالنساء في عموم الحسم بل يتبع فيه الحال وصوت المراة دائر بين هذين الاصلين فان قسناه على النظر اليها وجب حسم الباب وهو قياس قريب ولكن بينهما فرق اذ الشهوة تدعو الى النظر في اول هيجانها ولا تدعو الى سماع الصوت وليس تحريك النظر لشهوة المماسة كتحريك السماع بل هو اشد وصوت المراة في غير الغناء ليس بعورة فلم يزل النساء في زمن الصحابة يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسوال والمشاورة وغيره ولكن للغناء مزيد اثر في تحريك الشهوة فقياس هذا على النظر الى الصبيان اولى لانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كما لم يؤمر النساء بستر الاصوات فينبغي ان يتبع مثار الفتن ويقصر التحريم عليه هذا هو الاقيس عندي ويتايد بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة رضي الله عنها اذ يعلم انه صلعم كان يسمع صوتهما ولم يحترز عنه ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه فلذلك لم يحترز فاذا يختلف هذا باحوال المراة واحوال الرجل في كونه شابا وشيخا ولا يبعد ان يختلف الامر في مثل هذا بالاحوال فانا نقول للشيخ ان يقبل زوجته وهو صائم وليس للشاب ذلك لان القبلة تدعو الى الوقاع في الصوم وهو محظور والسماع يدعو الى النظر والمقاربة وهو حرام ... ايضا بالاشخاص العارض الثاني في الآلة بان تكون من شعار اهل الشرب او المخنثين وهي المزامير والاوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة انواع وما عدا ذلك يبقى على اصل الاباحة كالدف وان كان فيه الجلاجل وكالطبل والشاهين والضرب بالقضيب وسائر الآلات العارض الثالث في نظم الصوت وهو الشعر فان كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو او هو كذب على الله وعلى رسوله او على الصحابة

يجيب

النياط رگ دل

الزمر نای زدن

الاسماع

من حيث الفقه يتجاذبها اصلان احدهما ان الخلوة بالاجنبية والنظر الى وجهها حرام سواء خيف الفتنة

٥

فيختلف

الروافض في هجو الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان والمستمع شريك القائل وكذلك كل
ما فيه وصف امرأة بعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال وأما هجاء الكفار وأهل
البدعة فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت ينافح عن رسول الله صلعم ويهاجي الكفار وأمره رسول الله
صلعم بذلك فأما النسيب وهو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر
أوصاف النساء فهذا فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا
ينزله على امرأة معينة وإن نزله نزل على من يحل له من زوجته وجاريته فإن نزله على أجنبية فهو العاصي
بالتنزيل وإجالة الفكر فيه ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأسا فإن كل من غلب عليه عشق نزل
كل ما يسمعه عليه سواء كان اللفظ مناسبا أو لم يكن إذ ما من لفظ إلا ويمكن تنزيله على معان بطريق
الاستعارة فالذي يغلب على قلبه حب الله تعالى يتذكر بسواد الصدغ مثلا ظلمة الكفر وبنضارة الخد
نور الإيمان وبذكر الوصال لقاء الله وبذكر الفراق الحجاب عن الله في زمرة المردودين وبذكر الرقيب
المشوش لروح الوصال عوائق الدنيا وآفاتها المشوشة لدوام الأنس بالله ولا يحتاج في تنزيل ذلك
عليه إلى استنباط وتفكر ومهلة بل تسبق المعاني الغالبة على القلب إلى فهمه مع اللفظ كما روي
عن بعض الشيوخ أنه مر في السوق فسمع واحدا يقول الخيار عشرة بحبة فغلبه الوجد فقال لو كان
الخيار عشرة بحبة فما قيمة الأشرار واجتاز بعضهم فسمع قائلا يقول يا سعتر بري فغلب عليه الوجد
على الأبيات المنظومة بلغة العرب فإن بعض حروفها توازن الحروف العجمية فيفهم منها معان أخر أنشد
بعضهم وما زارني في الليل إلا خياله فتواجد عليه عجمي فسئل عنه فقال إنه يقول ما زاريم وهو كما يقول
فإن لفظ زار في العجمية يدل على المشرف على الهلاك فتوهم أنه يقول كلنا مشرفون على الهلاك واستشعر
عنده خطر هلاك الآخرة والمحترق في حب الله وجده بحسب فهمه وفهمه بحسب تخيله وليس من شرط
تخيله أن يوافق مراد الشاعر ولغته فهذا الوجد حق وصدق ومن استشعر خطر هلاك الآخرة
فجدير بأن يتشوش عليه عقله وتضطرب عليه أعضاؤه فإذا ليس في تغيير أعيان الألفاظ كثير
فائدة بل الذي غلب عليه عشق مخلوق ينبغي أن يحترز عن السماع بأي لفظ كان والذي غلب عليه حب الله فلا تضره
الألفاظ ولا تمنعه عن فهم المعاني اللطيفة المتعلقة بمجاري همته الشريفة العارض الرابع
في المستمع وهو أن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب من
غيرها عليه فالسماع عليه حرام سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب فإنه كيف ما كان فلا يسمع
وصف الصدغ والخد والوصال والفراق إلا ويحرك ذلك شهوته وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان
بها في قلبه فتشتعل نار الشهوة فيه وتحتد بواعث الشر وذلك هو النصرة لحزب الشيطان والتخذيل للعقل
المانع منه الذي هو حزب الله تعالى والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات وبين
حزب الله وهو نور العقل إلا في قلب قد فتحه أحد الجندين واستولى عليه بالكلية وغالب القلوب قد فتحها
جند الشيطان وغلب عليها فيحتاج إلى أن يستأنف القتال لإزعاجه فكيف يجوز تكثير أسلحته
وتشحيذ سيوفه وأسنته والسماع مشحذ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص فليخرج مثل هذا
عن مجمع السماع فإنه يستضر به العارض الخامس أن يكون الشخص من عوام الخلق ولم يغلب عليه حب
الله فيكون السماع له محبوبا ولا غلبت عليه الشهوة فيكون في حقه محظورا ولكنه أبيح في حقه
كسائر أنواع اللذات المباحة إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه وقصر عليه أكثر أوقاته فهذا

هو

مغنيته
التشبيب بشخص ...

فسئل عن ذلك

فقيل له على ماذا كان وجدك فقال سمعته كان يقول ... أتى العجمي فتغلب عليه الوجد

هو السفيه الذي ترد شهادته فإن اللهو جناية وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة
فبعض المباحات بالمداومة تصير صغيرة وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة والنظر
إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع وإن لم يكن أصله ممنوعا إذ فعله رسول الله صلعم ومن هذا القبيل اللعب
بالشطرنج فإنه مباح ولكن المواظبة عليه مكروه كراهة شديدة ومهما كان الغرض اللعب والتلذذ باللهو
فذلك إنما يباح لما فيه من ترويح القلب إذ راحة القلب معالجة له في بعض الأوقات لتنبعث دواعيه
فيشتغل في سائر الأوقات بالجد في الدنيا كالكسب والتجارة أو في الدين كالصلاة والقراءة واستحسان
ذلك فيما بين تضاعيف الجد كاستحسان الخال على الوجه ولو استوعبت الخيلان الوجه لشوهه فما أقبح ذلك
فيعود الحسن قبحا بسبب الكثرة فما كل حسن يحسن كثيره ولا كل مباح يباح كثيره بل الخبز مباح والاستكثار
منه حرام فهذا المباح كسائر المباحات فإن قيل فقد أدى مساق هذا الكلام إلى أنه مباح في
بعض الأحوال دون البعض فلم أطلقت القول بإباحته إذ إطلاق القول في المفصل بلا أو نعم
خلف وخطأ فاعلم أن هذا غلط لأن الإطلاق إنما يمتنع لتفصيل ينشأ من عين ما فيه النظر فأما ما
ينشأ من الأحوال العارضة المتصلة به من خارج فلا يمنع الإطلاق ألا ترى أنا إذا سئلنا عن العسل أهو
حلال أم لا قلنا إنه حلال مع أنه حرام على المحرور الذي يستضر به ولو سئلنا عن الخمر قلنا إنه حرام مع
أنه يحل لمن غص بلقمة أن يشربها مهما لم يجد غيرها ولكن هو من حيث إنه خمر حرام وإنما أبيح لعارض الحاجة والعسل
من حيث إنه عسل حلال وإنما حرم لعارض الضرر وما يكون لعارض فلا يلتفت إليه فإن البيع حلال
ويحرم بعارض ملابسة البيع الوقوع في وقت النداء يوم الجمعة وبجملة من العوارض فالسماع
من جملة المباحات من حيث إنه سماع صوت موزون طيب مفهم وإنما تحريمه لعارض خارج عن حقيقة
ذاته ولما انكشف الغطاء عن دليل الإباحة فلا نبالي بمن يخالف بعد ظهور الدليل وأما الشافعي
رضه فليس تحريم الغناء من مذهبه وقد نص الشافعي وقال في الرجل يتخذه صناعة لم تجز شهادته وذلك
لأنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل ومن صنعه كان منسوبا إلى السفاهة وسقوط المروءة وإن
لم يكن محرما بين التحريم وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء ولا يؤتى لذلك ولا يأتي لأجله وإنما يعرف بأنه
قد يطرب في الحال فيترنم فيها لم يسقط هذا مروءته ولم يبطل شهادته واستدل بحديث الجاريتين
اللتين كانتا تغنيان في بيت عائشة رضها وقال يوسف بن عبد الأعلى سألت الشافعي رضه عن
إباحة أهل المدينة للسماع فقال الشافعي رضه لا أعلم أحدا من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان
منه في الأوصاف فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بألحان الأشعار فمباح
وحيث قال إنه لهو مكروه يشبه الباطل فقوله لهو صحيح ولكن اللهو من حيث إنه لهو ليس بحرام فلعب الحبشة
ورقصهم لهو وقد كان رسول الله صلعم ينظر إليه ولا يكرهه بل اللهو واللغو لا يؤاخذ الله به إن
عني به أنه فعل ما لا فائدة فيه فإن الإنسان لو وظف على نفسه أن يضع يده على رأسه في اليوم مائة مرة
فهذا عبث لا فائدة له ولا يحرم قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فإذا كان ذكر
اسم الله على الشيء والحلف عليه مع أنه لا فائدة فيه لا يؤاخذ به فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص وأما
قوله يشبه الباطل فهذا لا يدل على اعتقاد تحريمه بل لو قال هو باطل صريحا لما دل على تحريمه
وإنما يدل على خلوه عن الفائدة فالباطل ما لا فائدة فيه فقول الرجل مثلا بعت نفسي منك وقولها
اشتريت عقد باطل مهما كان القصد اللعب والمطايبة وليس بحرام إلا إذا قصد التمليك المحقق الذي
هو منع الشرع منه وأما قوله مكروه فينزل على بعض المواضع التي ذكرناها وينزل على التنزيه

المواظبة عليه صح

خمر

رحمه الله عليه

يونس

لزوجته

لا على التحريم

فانه نص على اباحة اللعب بالشطرنج وذكر انه اكره كل لعب وتعليله يدل عليه فانه قال ليس ذلك
من عادة ذوي الدين والمروة فهذا يدل على انه على التنزيه ورد الشهادة بالمواظبة
عليه لا يدل على تحريمه ايضا بل قد ترد الشهادة بالاكل في السوق وما يخرم المروة بل الحياكة مباحة وليست
من صنائع ذوي المروة وقد ترد شهادة المحترف بالحرفة الخسيسة فتعليله يدل على انه اراد بالكراهة التنزيه
وهذا هو الظن ايضا بغيره من كبار الائمة وان ارادوا التحريم فما ذكرناه حجة عليهم بيان
حجة القائلين بتحريم السماع والجواب عنها احتجوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال
ابن مسعود والحسن البصري والنخعي ان لهو الحديث هو الغناء وروت عائشة رضي الله عنها ان الله حرم القينة
وبيعها وثمنها وتعليمها فنقول اما القينة فالمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب
وقد ذكرنا ان غناء الاجنبية للفساق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالقينة الا ما هو
محظور فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها عند عدم الفتنة بدليل
ما روي في الصحيح من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها واما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل
به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن
سبيل الله وهو المراد في الاية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما لما حكي عن بعض المنافقين
انه كان يؤم الناس ولا يقرأ الا سورة عبس لما فيها من العتاب مع رسول الله صلعم فهم عمر رضي بقتله
فالاضلال بالشعر والغناء اولى بالتحريم واحتجوا بقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون
وانتم سامدون قال ابن عباس هو الغناء بلغة حمير يعني السمد فنقول فينبغي ان يحرم الضحك
وعدم البكاء ايضا لان الاية تشتمل عليه فان قيل ان ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لاسلامهم
فهذا ايضا مخصوص باشعارهم وغنائهم في معرض الاستهزاء بالمسلمين كما قال والشعراء يتبعهم
الغاوون واراد به شعراء الكفار ولم يدل ذلك على تحريم نظم الشعر في نفسه واحتجوا بما روي عن
جابر رضي انه صلعم قال كان ابليس اول من ناح واول من تغنى فقد جمع بين النياحة والغناء
قلنا لا جرم كما استثني منه نياحة داود عليه ونياحة المذنبين على خطاياهم فكذلك يستثنى
الغناء الذي يراد به تحريك السرور والحزن والشوق حيث يباح تحريكه كما استثني غناء الجاريتين يوم العيد
في بيت رسول الله وغناؤهم عند قدومه صلعم بقولهم طلع البدر علينا من ثنيات الوداع واحتجوا
بما روى ابو امامة عنه صلعم انه قال ما رفع احد صوته بغناء الا بعث الله تعالى اليه شيطانين على
منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يمسك قلنا هو منزل على بعض انواع الغناء الذي قدمناه
وهو الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان من الشهوة وعشق المخلوق فاما ما يحرك الشوق الى الله
او السرور بالعيد او حدوث الولد او قدوم غائب فهذا كله يضاد مراد الشيطان بدليل قصة
الجاريتين والحبشة والاخبار التي نقلناها من الصحاح فالتجويز في موضع واحد نص في الاباحة و
المنع في الف موضع محتمل للتأويل ومحتمل للتنزيل اما الفعل فلا تأويل له اذ ما حرم فعله انما يحل
بعارض الاكراه فقط وما ابيح فعله يحرم بعوارض كثيرة حتى النيات والقصود واحتجوا بما روى عقبة
بن عامر ان النبي صلعم قال كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته امرأته
قلنا فقوله باطل لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد نسلم ذلك على ان التلهي بالنظر
الى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا كقوله صلعم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان الخبر فانه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبة

عن النبي صلعم وتعليمها

امرأته لا فائدة له الا التلذذ وفي هذا دليل على ان التفرج في البساتين وسماع اصوات الطيور وانواع المداعبات
مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها وان جاز وصفه بانه باطل واحتجوا بقول عثمان رضي ما تغنيت ولا
تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله صلعم قلنا فليكن التمني ومس الذكر
باليمين حراما ان كان هذا دليل تحريم الغناء فمن اين ثبت ان عثمان كان لا يترك الا الحرام واحتجوا بقول ابن مسعود
الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل ورفعه بعضهم الى رسول الله صلعم وهو غير صحيح
قالوا ومر على ابن عمر رضي الله عنهما قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى فقال الا لا سمع الله لكم وعن نافع انه
قال كنت مع ابن عمر في طريق فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه ثم عدل عن الطريق فلم يزل يقول
يا نافع اتسمع ذلك حتى قلت لا فاخرج اصبعيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلعم صنع
وقال الفضيل بن عياض الغناء رقية الزنا وقال بعضهم الغناء رائد من رواد الفجور وقال
يزيد بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله
السكر فان كنتم لا بد فاعلين فجنبوا النساء فان الغناء داعية الزنا فنقول قول
ابن مسعود ينبت النفاق اراد به في حق المغني فانه في حقه ينبت النفاق اراد به في حق المغني فانه في حقه
اذ غرضه كله ان يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد الى
الناس ليرغبوا في غنائه وذلك ايضا لا يوجب تحريما فان لبس الثياب الجميلة وركوب الخيول المهملجة
وسائر انواع التفاخر والزينة بالحرث والانعام والزرع ينبت الرياء والنفاق في القلب ولا يطلق
القول بتحريم ذلك كله فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع
نظر الخلق اكثر تاثيرا ولذلك نزل عمر رضي عن فرس هملاج تحته وقطع ذنبه لانه استشعر في نفسه
الخيلاء لحسن مشيته فهذا النفاق من المباحات واما قول ابن عمر الا لا سمع الله لكم فلا يدل على التحريم
من حيث انه غناء بل كانوا محرمين ولا يليق بهم الرفث وظهر له من مخايلهم ان سماعهم لم يكن
لوجد وشوق الى زيارة بيت الله بل لمجرد اللهو فانكر ذلك عليهم لكونه منكرا بالاضافة
الى حالهم وحالة الاحرام وحكايات الاحوال تكثر فيها وجوه الاحتمال واما وضعه اصبعيه
في اذنيه فيعارضه انه لم يمنع نافعا عنه ابن عمر ولم يأمر بوضع الاصابع ولا انكر عليه سماعه لانه رأى
ان ينزه في الحال سمعه وقلبه عن صوت ربما يحرك اللهو ويعارضه حديث الحبشة وسماعه من الجاريتين ثم يحتمل
انه لم يكن يحرك اللهو ويمنعه عن فكر كان فيه او ذكر هو اولى منه وكذلك فعل رسول الله صلعم مع انه
لم يمنع ابن عمر لا يدل على التحريم ايضا بل يدل على ان الاولى تركه في اكثر الاحوال بل اكثر مباحات
الدنيا الاولى تركها اذا علم ان ذلك يؤثر في القلب فقد خلع رسول الله صلعم بعد الفراغ
من الصلوة ثوب ابي جهم اذ كانت عليه اعلام شغلت قلبه افترى ان ذلك يدل على تحريم الاعلام على
الثوب فلعله صلعم كان في حالة كان صوت زمارة الراعي يشغله عن تلك الحالة كما شغله العلم عن
الصلوة بل الحاجة الى استثارة الاحوال الشريفة من القلب بحيلة السماع قصور بالاضافة الى من
هو دائم الشهود للحق وان كان كمالا بالاضافة الى غيره ولذلك قال الحصري ماذا اعمل
بسماع ينقطع اذا مات من يسمع منه اشارة الى ان السماع من الله هو الدائم فالانبياء عليهم السلام
على الدوام في لذة السمع والشهود فلا يحتاجون الى التحريك بالحيلة واما قول الفضيل هو رقية
الزنا وكذلك ما عداه من الاقاويل القريبة منه فهو منزل على سماع الفساق والمغتلمين من الشبان ولو

الا لا سمع الله لكم

ونحن نرى ان الاولى تركه

الاغتلام تحت شهوة

كان ذلك عاما لما سمع من الجاريتين في بيت رسول الله صلعم واما القياس فغاية ما يذكر فيه ان يقاس
على الاوتار وقد سبق الفرق او يقال هو لهو ولعب وهو كذلك فالدنيا كلها لهو ولعب قال عمر رضه لزوجته
انما انت لعبة في زاوية البيت وجميع الملاعبة مع النسا لهو الا الحراثة التي هي سبب لوجود الولد وكذلك
المزح الذي لا فحش فيه حلال نقل ذلك عن رسول الله صلعم وعن الصحابة كما سياتي تفصيله في كتاب
آفات اللسان واي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم وقد ثبت بالنص اباحته على اني اقول
اللهو مروح للقلب ومخفف عنه اعباء الفكر والقلوب لو اكرهت عميت وترويحها اعانة لها على الجد
فالمواظب على التفقه مثلا ينبغي ان يتعطل يوم الجمعة لان عطلة يوم تبعث النشاط في سائر الايام
والمواظب على الصلوات في سائر الاوقات ينبغي ان يتعطل في بعض الاوقات ولاجله كرهت
الصلوة في بعض الاوقات فالعطلة معونة على العمل واللهو معين على الجد ولا يصبر على
الجد المحض والحق المر الا نفوس الانبيا فاللهو دوا القلب من داء الاعيا والملال فينبغي ان يكون
مباحا ولكن لا ينبغي ان يستكثر منه كما لا يستكثر من الدوا فاذا اللهو على هذه النية يصير قربة هذا
في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة يطلب تحريكها بل ليس له الا اللذة والاستراحة
المحضة فينبغي ان يستحب له ذلك ليتوصل به الى المقصود الذي ذكرناه نعم هذا يدل
على نقصان عن ذروة الكمال بل الكامل هو الذي لا يحتاج ان يروح نفسه بغير الحق ولكن حسنات
الابرار سيات المقربين ومن احاط بعلم علاج القلوب ووجوه التلطف بها للسياقة الى الحق علم قطعا
ان ترويحها بامثال هذه الامور دوا نافع لا غنى عنه

الباب الثاني في آثار السماع وآدابه

اعلم ان اول درجة السماع فهم المسموع وتنزيله على معنى يقع للمستمع
ثم يثمر الفهم الوجد ويثمر الوجد الحركة بالجوارح فلننظر في هذه المقامات الثلاثة

المقام الاول في الفهم وهو يختلف باختلاف احوال المستمع وللمستمع اربعة احوال احديها
ان يكون سماعه بمجرد الطبع اي لا حظ له في السماع الا استلذاذ الالحان والنغمات وهذا مباح
وهو اخس رتب السماع اذ الابل شريكة له فيه وكذا سائر البهايم بل لا يستدعي هذا الذوق الا الحيوة
فلكل حيوان نوع تلذذ بالاصوات الطيبة الحالة الثانية ان يسمع بفهم ولكن ينزله على صورة مخلوق اما
معينا او غير معين وهو سماع الشبان وارباب الشهوة ويكون تنزيلهم للمسموع على حسب شهواتهم
ومقتضى احوالهم وهذه الحالة اخس من ان نتكلم فيها الا ببيان خستها والنهي عنها الثالثة
ان ينزل ما يسمعه على احوال نفسه في معاملته لله تعالى وتقلب احواله في التمكن مرة والتعذر اخرى وهذا سماع
المريدين لا سيما المبتدئين فان للمريد لا محالة مرادا هو مقصده ومقصده معرفة الله تعالى ولقاؤه
والوصول اليه بطريق المشاهدة بالسر وكشف الغطا وله في مقصده طريق هو سالكه ومعاملات
هو مثابر عليها وحالات تستقبله في معاملاته فاذا سمع ذكر عتاب او خطاب او قبول او رد
او وصل او هجر او قرب او بعد او تلهف او تعطش الى منتظر او شوق او استيناس الى وارد او
طمع او ياس او وحشة او وفا بالعهد او نقض للعهد او خوف فراق او فرح بوصال او ذكر ملاحظة
الحبيب ومدافعة الرقيب او هول العبرات وترادف الحسرات او طول الفراق او عدة الوصال او
غير ذلك مما يشتمل على وصفه الاشعار فلا بد ان يوافق بعضها حال المريد في طلبه فيجري ذلك
مجرى القداح الذي يوري زناد قلبه فتشتعل به نيرانه ويقوى به انبعاث الشوق وهيجانه ويهجم

الحالة
على فائت
او استيناس

بسببه عليه احوال مخالفة لعادته ويكون له مجال رحب في تنزيل الالفاظ على احواله فليس على
المستمع مراعاة مراد الشاعر من كلامه بل لكل كلام وجوه ولكل ذي فهم في اقتباس المعنى منه
حظ ولنضرب لهذه التنزيلات والفهوم امثلة كيلا يظن الجاهل ان المستمع لابيات فيها ذكر الصلو
الخد والصدغ انما يفهم منها ظواهرها ولا حاجة بنا الى ذكر كيفية فهم المعاني من الابيات ففي
حكايات اهل السماع ما يكشف عن ذلك فقد حكي انه سمع بعضهم قائلا يقول قال الرسول
غدا نزور فقلت تدري ما تقول فاستغرقه القول واللحن وتواجد وجعل يكرر ذلك ويجعل مكان
الالف نونا فيقول قال الرسول غدا نزور حتى غشي عليه من شدة الفرح واللذة والسرور فلما افاق
سئل عن وجده مم كان فقال ذكرت قول رسول الله صلعم ان اهل الجنة يزورون ربهم
في كل جمعة مرة وحكى الرقي عن ابن الدراج انه قال كنت انا وابن الفوطي مارين على الدجلة
بين البصرة والابلة فاذا بقصر حسن له منظر وعليه رجل بين يديه جارية تغني وتقول كل
يوم تتلون غير هذا بك اجمل واذا شاب تحت المنظر وبيده ركوة وعليه مرقعة يستمع فقال
يا جارية بالله وبحيوة مولاك الا اعدت علي هذا البيت فاعادت وكان الشاب يقول
والله هذا تلوني مع الحق في حالي وشهق شهقة ومات قال فقلنا فقد استقبلنا فرض
فوقفنا فقال صاحب القصر للجارية انت حرة لوجه الله قال ثم خرج اهل البصرة وصلوا عليه فلما
فرغوا من دفنه قال صاحب القصر اشهدكم ان كل شي لي في سبيل الله وكل جواري احرار
وهذا القصر سبيل ثم قال ثم رمى بثيابه واتزر بازار وارتدى باخر ومر على وجهه والناس
ينظرون اليه حتى غاب عن اعينهم وهم يبكون فلم يسمع له خبر بعده والمقصود ان هذا
الشخص كان مستغرق الوقت بحاله مع الله تعالى ومعرفة عجزه عن الثبوت على حسن الادب
في المعاملة وتاسفه على تقلب قلبه وميله عن سنن الحق فلما قرع سمعه ما يوافق حاله سمعه من
الله تعالى كانه يخاطبه ويقول له كل يوم تتلون غير هذا بك اجمل ومن كان هذا سماعه
من الله وعلى الله وفيه فينبغي ان يكون قد احكم قانون العلم في معرفة الله ومعرفة صفاته
والا خطر له في السماع في حق الله ما يستحيل عليه ويكفر به ففي سماع المريد المبتدي خطر الا اذا
كان لم ينزل ما يسمع الا على حاله من حيث لا يتعلق بوصف الله ومثال الخطا فيه هذا البيت
بعينه لو سمعه في نفسه وهو يخاطب ربه فيضيف التلون الى الله فيكفر وهذا قد يقع عن
جهل محض مطلق غير ممزوج بتحقيق وقد يكون عن جهل ساقه اليه نوع من التحقيق وهو ان
يرى تقلب احوال قلبه بل تقلب سائر احوال العالم من الله وهو حق فانه تارة يبسط قلبه
وتارة يقبضه وتارة ينوره وتارة يقسيه وتارة يثبته على طاعته ويقويه عليها وتارة يسلط الشيطان
عليه ليصرفه عن سنن الحق وهذا كله من الله ومن يصدر منه احوال مختلفة في اوقات متقاربة فقد
يقال له في العادة انه ذو بدوات وانه متلون ولعل الشاعر لم يرد الا نسبة محبوبه الى التلون في
قبوله ورده وتقريبه وابعاده وهذا هو المعنى وسماع هذا كذلك في حق الله تعالى كفر
محض بل ينبغي ان يعلم انه سبحانه يلون ولا يتلون ويغير ولا يتغير بخلاف عباده وذلك
العلم يحصل للمريد بتقليد ايماني ويحصل للعارف البصير بيقين كشفي حقيقي وذلك
من اعاجيب اوصاف الربوبية وهو التغيير من غير تغير ولا يتصور ذلك الا في حق الله بل كل مغير

وهو هذا المعنى في
باعتقاد

سواه فلا يتغير ما لم يتغيروا ومن ارباب الوجد من يغلب عليه حال مثل السكر المدهش فيطلق لسانه بالعتاب مع الله تعالى ويستنكر اقتهاره للقلوب وقسمته للاحوال الشريفة على تفاوت فانه المستصفي لقلوب الصديقين والمبعد لقلوب الجاحدين والمغرورين فلا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع ولا يقطع التوفيق عن الكفار لجناية متقدمة ولا امد الانبيا بتوفيقه ونور هدايته لوسيلة سابقة ولكن قال ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين وقال ولكن حق القول مني لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين وقال ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فان خطر ببالك انه لم اختلفت السابقة وهم في ربقة العبودية مشتركون نوديت من سرادقات الجلال لا تجاوز حد الادب فانه لا يسال عما يفعل وهم يسالون ولعمري التادب باللسان والظاهر مما يقدر عليه الاكثرون فاما التادب في السر عن اضمار الاستبعاد لهذه الاختلاف الظاهر في التقريب والابعاد والاشقاء والاسعاد مع بقاء الشقاوة والسعادة ابد الاباد فلا يقوى عليه الا العلماء الراسخون في العلم ولهذا قال الخضر عليه السلام لما سئل عن السماع في المنام انه الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه الا اقدام العلماء ~~الراسخون في العلم وهذا~~ لانه محرك لاسرار القلوب ومكامنها ومشوش لها تشويش السكر المدهش الذي يكاد يحل عقدة الادب عن السر الا من عصمه الله بنور هدايته ولطف عصمته ولذلك قال بعضهم ليتنا نجونا من هذا السماع راسا براس ففي هذا الفن من السماع خطر يزيد على خطر السماع المحرك للشهوة فان غاية ذلك معصية وغاية الخطا ههنا كفر واعلم ان الفهم يختلف باحوال المستمع فيغلب الوجد على مستمعين لبيت واحد واحدهما مصيب في الفهم والآخر مخطئ او كلاهما مصيبان وقد فهما معنيين مختلفين متضادين ولكن بالاضافة الى اختلاف احوالهما لا يتناقض كما حكي عن عتبة الغلام انه سمع رجلا يقول سبحان جبار السما ان المحب لفي عنا فقال صدقت وسمعه رجل آخر فقال كذبت فقال بعض ذوي البصائر اصابا جميعا وهو الحق فالتصديق كلام محب غير ممكن من المراد بل مصدود ممنوع بالصد والهجر والتكذيب كلام مستانس بالحب مستلذ لما يقاسيه بسبب فرط حبه غير متاثر به او كلام محب غير مصدود في الحال ولا مستشعر بخطر الصد في المآل وذلك لاستيلا الرجا وحسن الظن على قلبه فباختلاف هذه الاحوال يختلف الفهم وحكي عن ابي القسم بن مروان وقد كان صحب ابا سعيد الخراز وترك حضور السماع سنين كثيرة فحضر دعوة فقال بعضهم واقف في الماء عطشان ولكن ليس يسقى فقام القوم فتواجدوا فلما سكنوا سالهم عن معنى ما وقع لهم من معنى البيت فاشاروا الى التعطش الى الاحوال الشريفة والحرمان عنها مع حضور اسبابها فلم يقنعهم ذكر فقيل له فماذا عندك فيه فقال ان يكون في وسط الاحوال ويكرم بالكرامات ~~ولا يعطى منها ذرة~~ بعد اشارة الى اثبات حقيقة وراء الاحوال والكرامات والاحوال سوابقها والكرامات تسنح في مباديها والحقيقة بعد لم يقع الوصول اليها ولا فرق بين المعنى الذي فهمه وبين ما ذكروه الا في تفاوت رتبة المتعطش اليه فان المحروم عن الاحوال الشريفة اولا يتعطش اليها فان مكن منها تعطش الى ما وراءها فليس بين المعنيين اختلاف في الفهم بل الاختلاف بين الرتبتين وكان الشبلي كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

المصطفي

واحد

وقد فهما معنيين مختلفين متضادين

العتم

رحمه الله كثيرا ما يتواجد على هذا البيت

وداركم مهجور وحبكم قلى ووصلكم صرم وسلمكم حرب

وهذا البيت يمكن سماعه على وجوه مختلفة بعضها حق وبعضها باطل واظهرها ان يفهم هذا في الخلق بل في الدنيا باسرها بل في كل شي سوى الله فان الدنيا مكارة خداعة قتالة لاربابها معادية لهم في الباطن ومظهرة صورة الود فما امتلات منها دار حبرة الا امتلات عبرة كما ورد في الخبر وكما قال الثعالبي في وصف الدنيا

تنح عن الدنيا فلا تخطبنها ولا تخطبن قتالة من تناكح
فليس يفي مرجوها بمخوفها ومكروهها اما تاملت راجح
لقد قال فيها الواصفون فاكثروا وعندي لها وصف لعمري صالح
سلاف قصاراها ذعاف ومركب شهي اذا استلذذته فهو جامح
وشخص جميل يونق الناس حسنه ولكن له اسرار سوء قبائح

والمعنى الثاني ان يخاطب به نفسه في حق الله تعالى فانه اذا تفكر فمعرفته جهل اذ ما قدروا الله حق قدره وطاعته ريا اذ لا يتقي الله حق تقاته وحبه معلول اذ لا يدع شهوة من شهواته في حبه ومن اراد الله به خيرا بصره بعيوب نفسه فيرى مصداق هذا البيت في نفسه وان كان علي المرتبة بالاضافة الى الغافلين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك وقال اني لاستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة وانما كان استغفاره عن احوال هي درجات بعد بالاضافة الى ما بعدها ~~وان كانت~~ وان كانت قربا بالاضافة الى ما قبلها فلا قرب الا ويبقى وراءه قرب لا نهاية له اذ سبيل السلوك الى الله غير متناه والوصول الى اقصى درجات القرب محال المعنى الثالث ان ينظر في مبادي احواله فيرتضيها وينظر في عواقبها فيزدريها لاطلاعه على خفايا الغرور فيها فيرى ذلك من الله فيسمع البيت في حق الله شكاية من القضاء والقدر وهذا كفر كما سبق بيانه وما من بيت الا ويمكن تنزيله على معان وذلك بقدر غزارة علم المستمع وصفاء قلبه

الحالة الرابعة سماع من جاوز الاحوال والمقامات فعزب عن فهم ما سوى الله حتى عزب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان كالمدهوش الغائص في عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة اللاتي قطعن ايديهن في جمال يوسف حتى بهتن وسقط احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية بانه فني عن نفسه ومهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى فكانه فني عن كل شي الا عن الواحد المشهود وفني ايضا عن الشهود فان القلب ان التفت الى الشهود والى نفسه بانه مشاهد فقد غفل عن المشهود فالمستهتر بالمرئي لا التفات له في حالة استغراقه الى رؤيته ولا الى عينه التي بها رؤيته ولا الى قلبه الذي به لذته فالسكران لا خبر له من سكره والملتذ لا خبر له من التذاذه فانما خبره من الملتذ به فقط ومثاله العلم بالشي فانه مغاير للعلم بالعلم بذلك الشي فالعالم بالشي مهما ورد عليه العلم بالعلم بالشي كان معرضا عن الشي ومثل هذه الحالة قد تطرأ في حق المخلوقين وتطرأ ايضا في حق الخالق ولكنها في الغالب تكون كالبرق الخاطف الذي لا يثبت ولا يدوم فان دام لم تطقه القوة البشرية فربما اضطرب تحت اعبائه اضطرابا تهلك فيه نفسه كما روي عن ابي الحسين النوري انه حضر مجلسا فسمع هذا البيت

ما زلت انزل من ودادك منزلا يتحير الالباب عند نزوله

فقام وتواجد وهام على وجهه فوقع في اجمة قصب قد قطع وبقي اصوله مثل السيوف فكان يعدو فيها ويعيد فقام وتواجد وهام على وجهه

السلاف مى كه دست بدان نرسيده بود
الذعاف زهر كشنده
الايناق خوش آمدن

عه

للعلم بالعلم

يوضع في اجمه قصب قد قطع وبقي اصوله مثل السيوف فكان يعدو فيها ويعيد البيت الى الغداة
والدم يخرج من رجليه حتى ورمت قدماه وساقاه وعاش بعده اياما ومات رحمه الله فهذه درجة
الصديقين في الفهم والوجد وهي اعلى الدرجات لان السماع على الاحوال وهي ممتزجة بصفات
البشرية نوع قصور وانما الكمال ان يفنى بالكلية عن نفسه واحواله اعني انه ينساها فلا يبقى له
التفات اليها كما لم يكن للنسوة التفات الى اليد والسكين فيسمع بالله ولله وفي الله ومن الله
وهذه رتبة من خاض لجة الحقائق وعبر ساحل الاحوال والاعمال واتحد بصفا التوحيد وتحقق
بمحض الاخلاص فلم يبق فيه منه اصلا بل خمدت بالكلية بشريته وفني التفاته الى صفات البشرية
راسا ولست اعني بفنائه فناء جسده بل فناء قلبه ولست اعني بالقلب اللحم والدم بل سر لطيف
له الى القلب الظاهر نسبة خفية وراها سر الروح الذي هو من امر الله عرفها من عرفها و
جهلها من جهلها وللسر وجود وصورة ذلك الوجود ما يحضر فيه فاذا حضر فيه غيره
فكانه لا وجود له الا الحاضر ومثاله المراة المجلوة اذ ليس لها لون في نفسها بل لونها لون
الحاضر فيها وكذلك الزجاجة فانها تحكي لون قرارها ولونها لون الحاضر فيها وليس لها في
نفسها صورة بل صورتها قبول الصور ولونها هيئة الاستعداد لقبول الالوان ويعبر عن هذه
الحقيقة في سر القلب بالاضافة الى ما يحضر فيه قول الشاعر رق الزجاج ورقت الخمر
فتشابها فتشاكل الامر فكانما خمر ولا قدح وكانما قدح ولا خمر . وهذه مغاصة
من مغاصات علوم المكاشفة منها نشا خيال من ادعى الحلول والاتحاد وقال انا الحق وحوله
يدندن كلام النصارى في دعوى اتحاد اللاهوت بالناسوت او تدرعها بها او حلولها
فيها على ما اختلفت فيه عباراتهم وهو غلط محض يضاهي غلط من يحكم على المراة بصورة الحمرة
اذ ظهر فيها لون الحمرة من مقابلها ولو كان هذا لائقا بعلم المعاملة فلنرجع الى
الغرض فقد ذكرنا تفاوت الدرجات في فهم المسموعات المقام الثاني بعد
الفهم والتنزيل الوجد وللناس كلام طويل في حقيقة الوجد اعني للصوفية والحكماء الناظرين
في وجه مناسبة السماع للارواح فلننقل من اقوالهم الفاظا ثم لنكشف عن الحقيقة فيه اما
الصوفية فقد قال ذو النون المصري في السماع انه وارد حق جاء يزعج القلوب الى الحق فمن
اصغى اليه بنفس تزندق فكانه عبر عن الوجد بانزعاج القلوب الى الحق ~~فمن اصغى اليه بنفس~~
وهو الذي يجده عند ورود وارد السماع اذ سمى السماع وارد حق وقال ابو الحسين الدراج مخبرا
عما وجده في السماع الوجد عبارة عما يوجد عند السماع وقال جال بي السماع في ميادين البهاء
فاوجدني وجود الحق عند العطاء فسقاني بكاس الصفاء فادركت به منازل الرضى
واخرجني الى رياض النزهة والفضاء وقال الشبلي السماع ظاهره فتنة وباطنه عبرة فمن عرف
الاشارة حل له استماع العبرة والا فقد استدعى الفتنة وتعرض للبلية وقال بعضهم السماع غذاء
الارواح لاهل المعرفة لانه وصف يدق عن سائر الاعمال ويدرك برقة الطبع لرقته وبصفاء
السر لصفائه ولطفه عند اهله وقال عمرو بن عثمان المكي لا يقع على كيفية الوجد عبارة لانه سر الله
عند المومنين الموقنين وقال بعضهم الوجد مكاشفات من الحق وقال ابو سعيد الاعرابي الوجد رفع الحجاب
ومشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ومحادثة السر وايناس المفقود وهو فناؤك

بحق تحقق ومن اصغى اليه

انت من حيث انت وقال ايضا الوجد اول درجات الخصوص وهو ميراث التصديق بالغيب فلما
ذاقوه وسطع في قلوبهم نوره زال عنهم كل شك وريب وقال ايضا الذي يحجب عن الوجد
رؤية اثار النفس والتعلق بالعلائق والاسباب لان النفس محجوبة باسبابها فاذا انقطعت
الاسباب وخلص الذكر وصحا القلب ورق وصفا ونجعت الموعظة فيه وحل من المناجاة
في محل قريب وخوطب وسمع الخطاب باذن واعية وقلب شاهد وسر ظاهر يشاهد ما كان منه
خاليا فذلك هو الوجد لانه قد وجد ما كان معدوما عنده وقال ايضا الوجد ما يكون عند
ذكر مزعج او خوف مقلق او توبيخ على زلة او محادثة بلطيفة او اشارة الى فائدة او شوق الى غائب
او اسف على فائت او ندم على ماض او استجلاب الى حال او داع الى واجب او مناجاة بسر
وهو مقابلة الظاهر بالظاهر والباطن بالباطن والغيب بالغيب والسر بالسر واستخراج ما لك
بما عليك مما سبق لك السعي فيه فيكتب ذلك لك بعد كونه منك فيثبت لك قدم بلا قدم وذكر بلا ذكر
اذ كان هو المبتدي بالنعم والمتولي لها واليه يرجع الامر كله فهذا ظاهر علم الوجد واقوال
الصوفية من هذا الجنس في الوجد كثيرة واما الحكماء فقال بعضهم في القلب
فضيلة شريفة تعذر على قوة النطق اخراجها باللفظ فاخرجتها النفس بالالحان فلما ظهرت
طربت اليها فاستمعوا من النفس وناجوها ودعوا مناجاة الظواهر وقال بعضهم نتائج السماع
استنهاض العاجز من الراي واستجلاب العازب من الافكار وحدة الكال من الافهام والاراء حتى
يثوب ما عزب وينهض ما عجز ويصفو ما كدر ويمرح في كل راي ونية فيصيب ولا يخطي ويأتي
ولا يبطي وقال اخر كما ان الفكر يطرق العلم الى المعلوم فالسماع يطرق القلب الى العالم الروحاني
وقال بعضهم وقد سئل عن سبب حركة الاطراف بالطبع على وزن الالحان والايقاعات قال
ذلك عشق عقلي والعاشق العقلي لا يحتاج الى ان يناغي معشوقه بالمنطق الجرمي بل يناغيه
ويناجيه بالتبسم واللحظ والحركة اللطيفة بالحاجب والجفن والاشارة وهذه نواطق
اجمع الا انها روحانية واما العاشق البهيمي فانه يستعمل النطق الجرمي ليعبر عنه ويموه
ظاهر شوقه الضعيف وعشقه الزائر وقال اخر من حزن فليستمع الالحان فان النفس
اذا دخلها الحزن خمد نورها واذا فرحت اشتعل نورها وظهر فرحها فيظهر الحنين بقدر قبول
القابل وذلك بقدر صفائه ونقائه من الغش والدنس والاقاويل المفرقة في السماع والوجد
كثيرة ولا معنى للاستكثار من ايرادها فلنشتغل بتفهيم المعنى الذي الوجد عبارة عنه فنقول
انه عبارة عن حالة يثمرها السماع وهو وارد حق جديد عقيب السماع يجده المستمع من نفسه وتلك الحالة
لا تخلو من قسمين فانها اما ان ترجع الى مكاشفات ومشاهدات من قبيل العلوم والتنبيهات و
اما ان ترجع الى تغيرات واحوال ليست من العلوم بل هي كالشوق والخوف والحزن
والقلق والسرور والاسف والندم والبسط والقبض وهذه الاحوال يهيجها السماع ويقويها
فان ضعف بحيث لم يؤثر في تحريك الظاهر او تسكينه او تغيير حاله حتى يتحرك على خلاف عادته او
يطرق ويسكن عن النظر والنطق والحركة على خلاف عادته لم يسم وجدا وان ظهر على الظاهر
سمي وجدا اما ضعيفا او قويا بحسب ظهوره وتغييره للظاهر وتحريكه بحسب قوة وروده وحفظ
الظاهر عن التغيير بحسب قوة الواجد وقدرته على ضبط جوارحه فقد يقوى الوجد في الباطن ولا يتغير

الظاهر لقوة صاحبه وقد لا يظهر لضعف الوارد وقصوره عن التحريك وحل عقد التماسك والى المعنى الاول اشار ابو سعيد الاعرابي حيث قال في الوجد انه مشاهدة الرقيب وحضور الفهم وملاحظة الغيب ولا يبعد ان يكون السماع سببا لكشف ما لم يكن مكشوفا قبله فان الكشف يحصل باسباب منها التنبيه والسماع منبه ومنها تغير الاحوال ومشاهدتها وادراكها فان ادراكها نوع علم يفيد ايضاح امور لم تكن معلومة قبل الورود ومنها صفاء القلب والسماع موثر في تصفية القلب والصفا سبب الكشف ومنها انبعاث نشاط القلب بقوة السماع فيقوى به على مشاهدة ما كان تقصر عنه قبل ذلك قوته كما يقوى البعير على حمل ما كان لا يقوى عليه قبله وعمل القلب الاستكشاف وملاحظة اسرار الملكوت كما ان عمل البعير حمل الاثقال فبواسطة هذه الاسباب يكون سبب الكشف بل القلب اذا صفا ربما تمثل له الحق في صورة مشاهدة او في لفظ منظوم يقرع سمعه يعبر عنه بصوت الهاتف اذا كان في اليقظة وبالرؤيا اذا كان في المنام وذلك جزء من النبوة وعلم تحقيق ذلك خارج عن علم المعاملة وذلك كما روي عن محمد بن مسروق البغدادي انه قال خرجت ليلة في ايام جاهليتي وانا نشوان وكنت اغني بهذا البيت

بطور سينا كرم ما مررت به ... الا تعجبت ممن يشرب الما

وفي جهنم ما ما تجرعه ... [خلق] فابقى له في الجوف امعا

فكان ذلك سبب توبتي واشتغالي بالعلم والعبادة فانظر كيف اثر الغنا في تصفية قلبه [حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة] جهنم في لفظ موزون منظوم وقرع ذلك سمعه الظاهر وروي عن مسلم العباداني انه قال قدم علينا مرة صالح المري وعتبة الغلام وعبد الواحد بن زيد ومسلم الاسواري فنزلوا على الساحل قال فهيات لهم ذات ليلة طعاما ودعوتهم اليه فجاوا فلما وضعت الطعام بين ايديهم اذا بقائل يقول رافعا صوته

وتلهيك عن دار الخلود مطاعم ... ولذة نفس غيها غير نافع

قال فصاح عتبة الغلام صيحة وخر مغشيا عليه وبكى القوم فرفعنا الطعام وما ذاقوا والله منه لقمة وكما يسمع صوت الهاتف عند صفاء القلب فيشاهد ايضا بالبصر صورة الخضر عليه السلام فانه يتمثل لارباب القلوب بصور مختلفة وفي مثل هذه الحالة تتمثل الملائكة للانبيا عليهم السلام اما على حقيقة صورتها واما على مثال يحاكي صورتها بعض المحاكاة وقد راى رسول الله صلعم جبريل مرتين في صورته واخبر عنه بانه كان قد سد الافق وهو المراد بقوله تعالى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى وهو بالافق الاعلى الى اخر الايات وفي مثل هذه الاحوال من الصفا يقع الاطلاع على ضمائر القلوب وقد يعبر عن ذلك الاطلاع بالتفرس ولذلك قال صلعم اتقوا فراسة المومن فكان يذكر له تفسيره ولا يقنعه حتى انتهى الى بعض المشايخ من الصوفية فسأله فقال معناه ان تقطع الزنار الذي على وسطك تحت ثوبك فقال صدقت هذا معناه واسلم وقال الان عرفت انك مومن وان ايمانك حق وكما حكي عن ابرهيم الخواص قال كنت ببغداد في جماعة من الفقراء في الجامع فاقبل شاب طيب الرائحة حسن الوجه فقلت لاصحابنا يقع لي انه يهودي وكلهم كرهوا ذلك فخرجت وخرج الشاب ثم رجع اليهم وقال ايش قال الشيخ فاحتشموه فالح عليهم فقالوا قال انك يهودي فجاني واكب على يدي واسلم وقال نجد في كتبنا ان الصديق لا تخطي فراسته فقلت امتحن المسلمين فتاملتهم فقلت ان كان فيهم صديق ففي هذه الطائفة لانهم يقولون حديثه سبحانه وتوقلبت عليكم فلما اطلع علي الشيخ وتفرس في علمت انه صديق قال وصار الشاب من كبار الصوفية والى مثل هذا

الكشف الاشارة بقوله عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب بني ادم لنظروا الى ملكوت السما وانما تحوم الشياطين [على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان ومن خلص قلبه من تلك الصفات] وصفاه لم يطف الشيطان حول قلبه واليه الاشارة بقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين وبقوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان والسماع سبب لصفا القلب وهو شبكة للحق بواسطة الصفا وعلى هذا يدل ما روي ان ذا النون المصري رحمه الله دخل بغداد فاجتمع اليه قوم من الصوفية ومعهم قوال فاستاذنوه في ان يقول شيا فاذن له فانشا يقول

صغير هواك عذبني فكيف به اذا احتنكا

وانت جمعت من قلبي هوى قد كان مشتركا

فقام ذو النون وسقط على وجهه ثم قام رجل اخر فقال ذو النون الذي يراك حين تقوم فجلس ذلك الرجل وكان ذلك اطلاعا من ذي النون على قلبه انه متكلف متواجد فعرفه ان الذي يراه حين يقوم هو الخصم في قيامه لغير الله ولو كان الرجل صادقا لما جلس فاذا قد رجع حاصل الوجد الى مكاشفات والى حالات واعلم ان كل واحد منهما ينقسم الى ما يمكن التعبير عنه عند الافاقة منه والى ما لا يمكن العبارة عنه اصلا ولعلك تستبعد حالة او علما لا تعلم حقيقته ولا يمكن التعبير عن حقيقته فلا تستبعد ذلك فانك تجد في احوالك القريبة لها شواهد اما العلم فكم من فقيه تعرض عليه مسئلتان متشابهتان في الصورة ويدرك الفقيه بذوقه ان بينهما فرقا في الحكم ولو كلف ذكر وجه الفرق لم يساعده اللسان على التعبير وان كان من افصح الناس فيدرك بذوقه الفرق ولا يمكنه التعبير عنه وادراكه الفرق علم يصادفه في قلبه بالذوق ولا يشك في ان لوقوعه في قلبه سببا وله عند الله تعالى حقيقة ولا يمكنه الاخبار عنه لا لقصور في [لسانه] نفسه بل لدقة المعنى في نفسه عن ان تناله العبارة وهذا مما يتفطن له المواظبون على النظر في المشكلات واما الحال فكم من انسان يدرك في قلبه في الوقت الذي يصبح قبضا او بسطا ولا يعلم سببه وقد يتفكر الانسان في شي فيوثر في نفسه اثرا فينسى ذلك السبب ويبقى الاثر في نفسه وهو يحس به وقد تكون الحالة التي يحسها سرورا ثبت في نفسه بتفكره في سبب موجب للسرور او حزنا فينسى المتفكر فيه ويحس بالاثر عقيبه وقد تكون تلك الحالة حالة غريبة لا يعرب عنها لفظ السرور والحزن ولا يصادف لها عبارة مطابقة مفصحة عن المقصود بل ذوق الشعر الموزون والفرق بينه وبين غير الموزون يختص به بعض الناس دون بعض وهي حالة يدركها صاحب الذوق بحيث لا يشك فيها اعني التفرقة بين الموزون والمنزحف ولا يمكنه التعبير عنها بما يتضح به مقصوده لمن لا ذوق له وفي النفس احوال غريبة هذا وصفها بل المعاني المشهورة من الحزن والسرور والخوف انما تحصل من السماع عن غنا مفهوم فاما الاوتار وساير النغمات التي ليست مفهومة فانها توثر في النفس تاثيرا عجيبا ولا يمكن التعبير عن عجايب تلك الاثار وقد يعبر عنه بالشوق ولكن شوق لا يعرف صاحبه المشتاق اليه فهو عجيب والذي اضطرب قلبه بسماع الاوتار والشاهين وما اشبهه ليس يدري الى ماذا يشتاق ويجد في نفسه حالة كانها تتقاضى امرا ليس يدري ما هو حتى يقع ذلك للعوام ومن لا يغلب على قلبه لا حب ادمي ولا حب الله وهذا له سر وهو ان كل شوق فله ركنان احدهما صفة المشتاق وهو نوع مناسبة مع المشتاق اليه والثاني معرفة صورة الوصول اليه فان وجدت الصفة التي بها الشوق ووجد العلم بصورة المشتاق اليه كان الامر ظاهرا وان لم يوجد العلم بالمشتاق اليه ووجدت الصفة التي بها الشوق وحركت قلبك الصفة واشتعلت نارها اورث ذلك دهشة وحيرة لا محالة ولو نشا ادمي وحده بحيث لم ير صورة النسا ولا عرف صورة الوقاع ثم راهق الحلم وغلبت عليه الشهوة

على القلوب اذا كانت مشحونة بالصفات المذمومة فانها مرعى الشيطان ومن خلص قلبه من تلك الصفات

لسانه

المشتاق اليه ومعرفة صورة

الحق صح

فسمعت قائلا يقول

خلق

قلبه حتى تمثل له حقيقة الحق في صفة جهنم

وسلم

ساعته

يحاكي

فانه ينظر بنور الله

لكان يحن من نفسه بنار الشهوة ولا يدري انه يشتاق الى الوقاع لانه ليس يدري صورة الوقاع ولا يعرف
صورة النسا فكذلك في نفس الادمي مناسبة مع العالم الاعلى واللذات التي وعد بها في سدرة المنتهى
والفراديس العلى الا انه لم يتخيل من هذه الامور الا الصفات والاسما كالذي سمع لفظ الوقاع واسم
النسا ولم يشاهد صورة امراة ولا صورة رجل ولا صورة نفسه في المراة ليعرف بالمقايسة فالسماع
يحرك منه الشوق والجهل المفرط والاشتغال بالدنيا قد انساه نفسه وانساه ربه وانساه مستقره
الذي اليه حنينه واشتياقه بالطبع فيتقاضاه قلبه امرا ليس يدري ما هو فيدهش ويتحير ويضطرب
ويكون كالمختنق الذي لا يعرف طريق الخلاص فهذا وامثاله من الاحوال التي لا يدرك تمام حقائقها
ولا يمكن المتصف بها ان يعبر عنها فقد ظهر انقسام الوجد الى ما يمكن اظهاره والى ما لا يمكن واعلم
ان الوجد ينقسم الى هاجم والى متكلف ويسمى التواجد وهذا التواجد المتكلف فمنه مذموم و
هو الذي يقصد به الريا واظهار الاحوال الشريفة مع الافلاس عنها ومنها ما هو محمود و
هو التوسل الى استدعا الاحوال الشريفة واكتسابها واجتلابها بالحيلة فان للكسب مدخلا
في جلب الاحوال الشريفة ولذلك امر رسول الله صلعم من لم يحضره البكا في قراة القران
ان يتباكى ويتحازن فان هذه الاحوال قد تتكلف مباديها ثم تتحقق اواخرها وكيف لا يكون
التكلف سببا في ان يصير المتكلف بالآخرة طبعا وكل من يتعلم القران اولا يحفظه تكلفا
مع تمام التامل واحضار الذهن ثم يصير ذلك ديدنا للسان مطردا حتى يجري به لسانه
في الصلوة وغيرها وهو غافل فيقرا تمام السورة وتثوب نفسه اليه بعد انتهائه الى آخرها
ويعلم انه قراها في حال غفلته وكذلك الكاتب يكتب في الابتدا بجهد جهيد ثم تمرن عليه يده
فتصير الكتابة له طبعا فيكتب اوراقا وهو مستغرق القلب بفكر آخر فجميع ما تحتمله النفس والجوارح
من الصفات لا سبيل الى اكتسابه الا بالتكلف والتصنع اولا ثم يصير بالعادة طبعا وهو المراد
بقول بعضهم العادة طبيعة خامسة فكذلك الاحوال الشريفة لا ينبغي ان يقع الياس
عنها عند فقدها بل ينبغي ان يتكلف اجتلابها بالسماع وغيره فلقد شوهد في العادات
من اشتهى ان يعشق شخصا ولم يكن يعشقه فلم يزل يردد ذكره على نفسه ويديم النظر اليه
ويقرر على نفسه الاوصاف المحبوبة والاخلاق المحمودة فيه حتى عشقه ورسخ ذكره في قلبه رسوخا خرج عن حد اختياره
واشتهى بعد ذلك الخلاص منه ولم يتخلص وكذلك حب الله تعالى والشوق الى لقائه والخوف من سخطه وغير ذلك من الاحوال الشريفة
لو افتقدها الانسان ينبغي ان يتكلف اجتلابها بمجالسة الموصوفين بها ومشاهدة احوالهم وتحسين صفاتهم في النفس وبالجلوس
معهم في السماع وبالدعا والتضرع الى الله تعالى في ان يرزقه تلك الحالة بان ييسر له اسبابها ومن اسبابها السماع ومجالسة الصالحين
والخائفين والمحبين والمشتاقين والخاشعين فمن جالس شخصا سرت اليه صفاته من حيث لا يدري ويدل على امكان تحصيل الحب
وغيره من الاحوال بالاسباب قول رسول الله صلعم في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من احبك وحب من يقربني الى حبك فقد فزع الى الدعا في طلب
الحب فهذا بيان انقسام الوجد الى مكاشفات والى احوال وانقسامه الى ما يمكن الافصاح عنه والى ما لا يمكن وانقسامه الى المتكلف
والى المطبوع فان قلت فما بال هولا لا يظهر وجدهم عند سماع القران وهو كلام الله تعالى ويظهر على الغنا وهو
كلام الشعرا فلو كان ذلك حقا من لطف الله تعالى ولم يكن باطلا من غرور الشيطان لكان القران اولى به من الغنا فنقول
الوجد الحق هو ما ينشا من فرط حب الله وصدق ارادته والشوق الى لقائه وذلك يهيج بسماع القران ايضا وانما الذي لا يهيج بالقران
حب الخلق والعشق للمخلوق ويدل على ذلك قوله الا بذكر الله تطمئن القلوب وقوله مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم

ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وكل ما يوجد عقيب السماع في النفس فهو وجد فالطمانينة والاقشعرار والخشية ولين
القلب كل ذلك وجد وقد قال الله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل
لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله فالوجل والخشوع وجد من قبيل الاحوال وان لم يكن من قبيل المكاشفات
ولكن قد يصير سببا للمكاشفات والتنبيهات ولهذا قال صلعم زينوا القران باصواتكم وقال لابي موسى لقد اوتي مزمارا
من مزامير آل داود واما الحكايات الدالة على ان ارباب القلوب ظهر عليهم الوجد عند سماع القران فكثيرة
فقوله صلعم شيبتني سورة هود خبر عن الوجد فان الشيب يحصل من الحزن والخوف وذلك وجد وروي ان ابن
مسعود قرا على رسول الله صلعم فلما انتهى الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هولا شهيدا قال
حسبك وكانت عيناه تذرفان بالدمع وفي رواية انه عليه السلام قرئ عنده ان لدينا انكالا وجحيما وطعاما ذا غصة وعذابا
اليما فصعق وفي رواية انه صلعم قرا ان تعذبهم فانهم عبادك فبكى وكان عليه السلام اذا مر باية رحمة دعا واستبشر والاستبشار
وجد وقد اثنى الله تعالى على اهل الوجد بالقران فقال تعالى واذا سمعوا ما انزل الى الرسول ترى اعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا
من الحق وروي ان رسول الله صلعم كان يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل واما ما نقل من الوجد بالقران عن الصحابة والتابعين
فكثير فمنهم من صعق ومنهم من بكى ومنهم من غشي عليه ومنهم من مات في غشيته سمع عمر رجلا يقرا قوله ان عذاب ربك لواقع ما له
من دافع فصاح صيحة وخر مغشيا عليه فحمل الى بيته فلم يزل مريضا في بيته شهرا وروي ان زرارة بن ابي اوفى وكان من التابعين يوم الناس
بالرقة فقرا الآية فصعق ومات في محرابه وكان ابو جهير من التابعين قرا عليه صالح المري فشهق ومات وسمع الشافعي رحمه الله قاريا
يقرا هذا يوم لا ينطقون فغشي عليه وسمع علي بن الفضيل قاريا يقرا يوم يقوم الناس لرب العالمين فسقط مغشيا عليه فقال الفضيل
شكر الله لك ما قد علمه منك وكذلك نقل عن جماعة منهم وكذلك الصوفية فقد كان الشبلي في مسجده ليلة من رمضان وهو يصلي خلف امام له
فقرا الامام ولئن شئنا لنذهبن بالذي اوحينا اليك فزعق الشبلي زعقة ظن الناس انه قد طارت روحه واحمر وجهه وارتعد وكان يقول
بمثل هذا يخاطب الاحباب يردد ذلك مرارا وقال الجنيد دخلت على سري السقطي فرايت بين يديه رجلا قد غشي عليه فقال لي هذا رجل
قد سمع آية من القران فغشي عليه فقلت اقروا عليه تلك الآية بعينها فقرئ فافاق فقال من اين هذا فقلت رايت يعقوب كان عماه من اجل مخلوق
فبمخلوق ابصر ولو كان عماه من اجل الحق ما ابصر بمخلوق وهذا اسمع من كلام القديم فيه فاستحسن ذلك ويشير الى ما قاله الجنيد قول الشاعر

وكاس شربت على لذة ... واخرى تداويت منها بها

وقال بعض الصوفية كنت اقرا ليلة هذه الآية كل نفس ذائقة الموت فجعلت اردد ها واذا هاتف يهتف بي كم تردد هذه الآية فقد قتلت
اربعة من الجن لم يرفعوا رؤسهم الى السما منذ خلقوا وقال ابو علي المغازلي للشبلي ربما تطرق سمعي آية من كتاب الله فتجذبني الى الاعراض
عن الدنيا ثم ارجع الى احوالي والى الناس فلا ابقى على ذلك فقال ما طرق سمعك من القران فاجتذبك به اليه فذلك عطف منه عليك ولطف
منه بك واذا ردك الى نفسك فهو شفقة منه عليك فانه لا يصلح لك الا التبري من الحول والقوة في التوجه اليه وسمع رجل من اهل التصوف قاريا
يقرا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فاستعادها من القاري وقال كم اقول لها ارجعي وليست ترجع ثم تواجد
وزعق زعقة فخرجت روحه وسمع بكر بن معاذ قاريا يقرا وانذرهم يوم الآزفة الآية فاضطرب ثم صاح ارحم من انذرته ولم يقبل
اليك بعد الانذار بطاعتك ثم غشي عليه وكان ابراهيم بن ادهم اذا سمع احدا يقرا اذا السما انشقت اضطربت اوصاله حتى كان
يرتعد وعن محمد بن صبيح قال كان رجل يغتسل في الفرات فمر به رجل على الشط يقرا وامتازوا اليوم ايها المجرمون فلم يزل الرجل
يضطرب حتى غرق ومات وذكر ان سلمان الفارسي ابصر شابا يقرا فاتى على آية فاقشعر جلده فاحبه سلمان وفقده فسال عنه فقيل
له انه مريض فاتاه يعوده فاذا هو في الموت فقال يا ابا عبد الله ارايت تلك القشعريرة التي كانت بي فانها اتتني في احسن صورة
فاخبرتني ان الله تعالى قد غفر لي بها كل ذنب وبالجملة لا يخلو صاحب القلب عن وجد عند سماع القران فان كان القران لا يوثر فيه
اصلا فمثله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعا ونداء صم بكم عمي فهم لا يرجعون بل صاحب القلب توثر فيه الكلمة من الحكمة يسمعها قال جعفر الخلدي

دخل رجل من اهل خراسان على الجنيد وعنده جماعة فقال متى يستوي عند العبد حامده وذامه فقال بعض الشيوخ اذا دخل
المارستان وقيد بقيدين فقال الجنيد ليس هذا من شانكم ثم اقبل على الرجل فقال اذا تحقق انه مخلوق فشهق الرجل شهقة ومات
فان قلت فان كان سماع القرآن مفيدا للوجد فما بالهم يجتمعون على سماع الغناء من القوالين دون المقرئين فكان ينبغي
ان يكون اجتماعهم وتواجدهم في حلق القراء لا حلق المغنين وكان ينبغي ان يطلب عند كل اجتماع في كل دعوة قارئ لا قوال
فان كلام الله افضل من الغناء فاعلم ان الغناء اشد تهييجا للوجد من القرآن من سبعة اوجه الوجه الاول ان جميع آيات القرآن
لا تناسب حال المستمع ولا تصلح لفهمه وتنزيله على ما هو ملابس له فمن استولى عليه حزن او شوق او ندم فمن اين يناسب حاله قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات وكذلك جميع الآيات التي فيها بيان احكام الميراث
والطلاق والحدود وغيرها وانما المحرك لما في القلب ما يناسبه والابيات انما نظمها الشعراء اعرابا بها عن احوال القلب فلا يحتاج في فهم الحال
منها الى تكلف نعم من يستولي عليه حالة غالبة قاهرة ولم تبق فيه متسعا لغيرها ومعه تيقظ وذكاء ثاقب يتفطن به للمعاني البعيدة من
الالفاظ فقد يخرج وجده على كل مسموع كمن يخطر له عند ذكر قوله يوصيكم الله في اولادكم حالة الموت المحوج الى الوصية وان
كل انسان لا بد ان يخلف ماله وولده وهما محبوباه من الدنيا فيترك احد المحبوبين للثاني ويهجرهما جميعا فيغلب عليه
الخوف والجزع او يسمع ذكر الله في قوله يوصيكم الله فيدهش بمجرد الاسم عما قبله وبعده او يخطر له رحمة الله على عباده
وشفقته بان تولى قسم مواريثهم بنفسه نظرا لهم في حياتهم وموتهم فيقول اذا نظر لاولادنا بعد موتنا فلا نشك في انه ينظر لنا فيهيج
منه حال الرجاء ويورثه ذلك استبشارا وسرورا او يخطر له من قوله للذكر مثل حظ الانثيين تفضيل الذكر بكونه رجلا على الانثى
وان الفضل في الآخرة لرجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وان من الهاه غير الله عن الله فهو من الاناث لا من الرجال
تحقيقا فيخشى ان يحجب او يؤخر في نعيم الآخرة كما اخر في اموال الدنيا فامثال هذا قد يحرك الوجد ولكن لمن فيه وصفان احدهما
حالة غالبة مستغرقة قاهرة والاخرى تفطن بليغ وتيقظ كامل للتنبه بالامور القريبة على المعاني البعيدة وذلك مما يعز
فلاجل ذلك يفزع الى الغناء الذي هو الفاظ متناسبة للاحوال حتى يتسارع هيجانها وروي انه كان ابو الحسين النوري مع
جماعة في دعوة فجرى بينهم مسألة في العلم وابو الحسين ساكت ثم رفع راسه وانشدهم رب ورقاء هتوف في الضحى

ذات شجو صدحت في فنن ... ذكرت الفا ودهرا صالحا ... فبكت حزنا فهاجت حزني ... فبكائي ربما ارقها
وبكاها ربما ارقني ... ولقد اشكو فما افهمها ... ولقد تشكو فما تفهمني ... غير اني بالجوى اعرفها
وهي ايضا بالجوى تعرفني

قال فما بقي احد من القوم الا قام وتواجد ولم يحصل لهم هذا الوجد من العلم الذي خاضوا
فيه وان كان العلم جدا حقا الوجه الثاني ان القرآن محفوظ للاكثرين ومتكرر على الاسماع والقلوب فكلما سمع
اولا عظم اثره وفي الكرة الثانية يضعف اثره وفي الثالثة يسقط اثره ولو كلف صاحب الوجد الغالب ان يحضر وجده على بيت
واحد على الدوام في مرات متقاربة من الزمان في يوم او اسبوع لم يمكنه ذلك ولو ابدل ببيت آخر لتجدد له اثر وان كان معربا
عن عين ذلك المعنى ولكن كون النظم واللفظ غريبا بالاضافة الى الاول يحرك النفس وان كان المعنى واحدا وليس يقدر القاري
على ان يقرأ قرآنا غريبا في كل وقت ودعوة لان القرآن محصور لا تمكن الزيادة عليه وكله محفوظ ومتكرر واليه اشار
الصديق رضي الله عنه حيث راى الاعراب يقدمون فيسمعون القرآن ويبكون فقال هكذا كنا ثم قست قلوبنا ولا تظنن ان قلب الصديق
كان اقسى من قلوب الاجلاف من الاعراب وانه كان اخلى عن حب الله تعالى وحب كلامه من قلوبهم ولكن التكرر على قلبه اقتضى المرون عليه
وقلة التاثر به لما حصل له من الانس بكثرة سماعه اذ محال في العادة ان يسمع السامع آية لم يسمعها قبل فيبكي ثم يدوم بكاؤه عليها عشرين
سنة ثم يرددها ويبكي ولا يفارق الاول الآخر الا في كونه غريبا جديدا ولكل جديد لذة ولكل طارئ صدمة ومع كل مألوف انس يناقض
الصدمة ولهذا هم عمر رضي الله عنه ان يمنع الناس من كثرة الطواف وقال قد خشيت ان يتهاون الناس بهذا البيت اي يانسوا به ومن قدم حاجا فرأى
البيت اولا بكى وزعق وربما غشي عليه اذا وقع عليه بصره وقد يقيم بمكة شهرا ولا يحس من ذلك في نفسه باثر فاذا المغني يقدر على الابيات الغريبة في كل

بنفسه

هكذا

وقت ولا يقدر على ذلك في الآيات الوجه الثالث ان لوزن الكلام بذوق الشعر تاثيرا في النفس فليس الصوت الموزون
الطيب كالصوت الطيب الذي ليس بموزون وانما يوجد الوزن في الشعر دون الآيات ولو زحف المغني البيت الذي ينشده او لحن فيه او مال
عن حد تلك الحال لذوي الطريقة في اللحن اضطرب قلب المستمع وبطل وجده وسماعه ونفر طبعه لعدم المناسبة واذا نفر الطبع اضطرب القلب
وتشوش فالوزن اذا مؤثر فلذلك طاب الشعر الوجه الرابع ان الشعر الموزون يختلف تاثيره في النفس بالالحان التي
تسمى الطرق والدستانات وانما اختلاف تلك الطرق بمد المقصور وقصر الممدود والوقف في اثناء الكلام والقطع والوصل
في بعضها وهذا التصرف جائز في الشعر ولا يجوز في القرآن الا التلاوة كما انزل فقصره ومده والوقف والقطع والوصل
فيه على خلاف ما تقتضيه التلاوة حرام او مكروه واذا رتل القرآن كما انزل سقط عنه الاثر الذي سببه وزن الالحان وهو سبب
مستقل بالتاثير وان لم يكن مفهوما كما في الاوتار والمزامير وسائر الاصوات التي لا تفهم الوجه الخامس ان الالحان
الموزونة تعضد وتؤكد بايقاعات واصوات اخر موزونة خارج الحلق كالضرب بالقضيب والدف وغيره لان الوجد الضعيف لا يستثار
الا بسبب قوي وانما يقوى بمجموع هذه الاسباب ولكل واحد منها حظ في التاثير وواجب ان يصان القرآن عن مثل هذه القرائن لان صورتها
عند عامة الخلق صورة اللهو واللعب والقرآن جد كله عند كافة الخلق فلا يجوز ان يمزج بالحق المحض ما هو لهو عند العامة وصورته صورة
اللهو عند الخاصة وان كانوا لا ينظرون اليها من حيث انها لهو بل ينبغي ان يوقر القرآن فلا يقرأ على شوارع الطرق بل في مجلس ساكن
ولا في حال الجنابة ولا على غير طهارة ولا يقدر على الوفاء بحق حرمة القرآن في كل حال فيعدل الى الغناء الذي لا يستحق هذه المراقبة والمراعاة
ولذلك لا يجوز الضرب بالدف مع قراءة القرآن ليلة العرس وقد امر رسول الله صلعم بضرب الدف في العرس وقال اظهروا
النكاح ولو بضرب الغربال او لفظ هذا معناه وذلك جائز مع الشعر دون القرآن ولذلك لما دخل رسول الله صلعم بيت الربيع
بنت معوذ وعندها جوار يغنين فسمع احداهن تقول وفينا نبي يعلم ما في غد على وجه الغناء فقال صلعم دعي هذا وقولي
ما كنت تقولين وهذه شهادة بالنبوة فزجرها عنها وردها الى الغناء الذي هو لهو لان هذا جد محض فلا يقرن بصورة اللهو
فاذا يتعذر بسببه تقوية الاسباب التي بها يصير السماع محركا للقلب فواجب في الاحترام العدول الى الغناء عن القرآن كما وجب على
تلك الجارية العدول عن شهادة النبوة الى الغناء الوجه السادس ان المغني قد يغني ببيت لا يوافق حال المستمع فيكرهه
وينهاه عنه ويستدعي غيره فليس كل كلام موافقا لكل حال فلو اجتمعوا في الدعوات على القاري فربما يقرأ آية لا توافق حالهم
اذ القرآن شفاء للناس كلهم على اختلاف الاحوال فآيات الرحمة شفاء الخائف وآيات العذاب شفاء المغرور الآمن وتفصيل
ذلك مما يطول فاذا لا يؤمن ان لا يوافق المقروء الحال وتكرهه النفس فيتعرض به لخطر كراهة كلام الله تعالى
من حيث لا يجد سبيلا الى دفعه فالاحتراز عن خطر ذلك حزم بالغ وحتم واجب اذ لا يجد الخلاص عنه الا بتنزيله على وفق
حاله ولا يجوز تنزيل كلام الله تعالى الا على ما اراد الله تعالى واما قول الشاعر فيجوز تنزيله على غير مراده ففيه خطر
الكراهة او خطر التاويل الخطأ لموافقة الحال فيجب توقير كلام الله وصيانته عن ذلك هذا ما ينقدح لي في علة انصراف الشيوخ
الى سماع الغناء عن سماع القرآن في حال الجمع والاوقات وها هنا وجه سابع ذكره ابو نصر السراج الطوسي في الاعتذار عن ذلك فقال
القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفاته وهو حق لا تطيقه البشرية لانه غير مخلوق فلا تطيقه الصفات المخلوقة ولو كشف للقلوب ذرة من معناه
وهيبته لتصدعت ودهشت وتحيرت والالحان الطيبة مناسبة للطباع ونسبتها نسبة الحظوظ لا نسبة الحقوق والشعر نسبته
نسبة الحظوظ فاذا علقت الالحان والاصوات بما في الابيات من الاشارات واللطائف شاكل بعضها بعضا فكان اقرب الى
الحظوظ واخف على القلوب لمشاكلة المخلوق المخلوق فما دامت البشرية باقية ونحن بصفاتنا وحظوظنا نتنعم بالنغمات الشجية
والاصوات الطيبة فانبساطنا الى كلام الله الذي هو صفته وكلامه الذي هو منه بدا واليه يعود هذا
حاصل المقصود من كلامه واعتذاره وقد حكي عن ابي الحسين الدراج انه قال قصدت يوسف بن الحسين الرازي من بغداد للزيارة

لي في

لمشاهدة بقاء هذه الحظوظ
الى القصائد اولى من انبساطنا اليه

والسلام عليه فلما دخلت الري كنت اسال عنه وكل من سالته قال ايش تعمل بذلك الزنديق فضيقوا صدري حتى عزمت على الانصراف
ثم قلت في نفسي قد تجشمت هذا الطريق كله فلا اقل من ان اراه فلم ازل اسال عنه حتى دخلت عليه في مسجد وهو قاعد في المحراب وبين يديه
رجل بيده مصحف وهو يقرا فاذا هو شيخ بهي حسن الوجه واللحية فسلمت فاقبل علي فقال من اين فقلت من بغداد فقال وما الذي جاء بك
فقلت قصدتك للسلام عليك فقال لو ان في بعض هذه البلدان قال لك انسان اقم عندنا حتى نشتري لك دارا او جارية كان يقعدك
ذلك عن المجي فقلت ما امتحنني الله بشي من ذلك ولو امتحنني ما كنت ادري كيف اكون ثم قال لي اتحسن ان تقول شيا فقلت نعم فقلت ابيات اقول

رايتك تبني دائبا في قطيعتي ولو كنت ذا حزم لهدمت ما تبني
كاني بكم والليت افضل قولكم الا ليتنا كنا اذ الليت لا يغني

قال فاطبق المصحف ولم يزل يبكي حتى ابتلت لحيته وابتل ثوبه حتى رحمته من كثرة بكائه ثم قال يا بني تلوم اهل الري
يقولون لي يوسف زنديق ومن صلاة الغداة هوذا اقرا في المصحف لم تقطر من عيني قطرة وقد قامت علي القيامة بهذين البيتين
فاذا القلوب وان كانت محترقة في حب الله فان البيت الغريب يهيج منها ما لا تهيج تلاوة القرآن وذلك لوزن الشعر ومشاكلته
للطباع ولكونه مشاكلا للطبع اقتدر البشر على نظم الشعر واما القرآن فنظمه خارج عن اساليب الكلام ومنهاجه
وهو لذلك معجز لا يدخل في قوة البشر لعدم مشاكلته لطبعه وروي ان اسرافيل استاذ ذي النون المصري دخل عليه رجل
فرآه وهو ينكت في الارض باصبعه ويترنم ببيت فقال هل تحسن ان تترنم بشي قال لا قال فانت بلا قلب اشارة الى ان من له قلب
وعرف طباعه علم انه تحركه الابيات والنغمات تحريكا لا يصادف في غيره فيتكلف طريق التحريك اما بصوت نفسه او غيره
فقد ذكرنا حكم المقام الاول في فهم المسموع وتنزيله وحكم المقام الثاني في الوجد الذي يصادف في القلب فلنذكر الآن
اثر الوجد اعني ما يترشح منه الى الظاهر من صعقة وبكاء وحركة وتمزيق ثوب وغيره فنقول المقام الثالث من السماع
نذكر فيه آداب السماع ظاهرا وباطنا وما يحمد من آثار الوجد وما يذم اما الآداب فهي خمس جمل الاول مراعاة الزمان
والمكان والاخوان قال الجنيد السماع يحتاج الى ثلثة اشيا والا فلا تسمع الزمان والمكان والاخوان ومعناه ان
الاشتغال به في وقت حضور طعام او خصام او صلاة او صارف من الصوارف مع اضطراب القلب لا فائدة فيه فهذا معنى
مراعاة الزمان فيراعى حالة فراغ القلب والمكان قد يكون شارعا مطروقا او موضعا كريه الصورة او فيه سبب يشغل القلب
فيجتنب ذلك واما الاخوان فسببه انه اذا حضر غير الجنس من منكر السماع متزهد الظاهر مفلس عن لطائف القلوب كان مستثقلا
في المجلس واشتغل القلب به وكذا اذا حضر متكبر من اهل الدنيا يحتاج الى مراقبته ومراعاته او متكلف متواجد من اهل
التصوف يرائي بالوجد والرقص وتمزيق الثوب فكل ذلك مشوشات فترك السماع عند فقد هذه الشروط اولى ففي هذه الشروط نظر للمستمع الثاني
وهو نظر للحاضرين ان الشيخ اذا كان حوله مريدون يضرهم السماع فلا ينبغي ان يسمع في حضورهم فان سمع فليشغلهم
بشغل آخر والمريد الذي يستضر بالسماع احد ثلثة اقلهم درجة هو الذي لم يدرك من الطريق الا الاعمال الظاهرة ولم يكن له ذوق السماع
فاشتغاله بالسماع اشتغال بما لا يعنيه فانه ليس من اهل اللهو فيلهو ولا من اهل الذوق فيتنعم بذوق السماع فليشتغل
بذكر او خدمة والا فهو ما لا يعنيه وانه ليس من اهل اللهو تضييع لزمانه الثاني هو الذي له ذوق السماع ولكن فيه بقية من الحظوظ
والالتفات الى الشهوات والصفات البشرية ولم ينكسر انكسارا تؤمن غوائله فربما يهيج السماع منه داعية اللهو والشهوة فيقطع
عليه طريقه ويصده عن الاستكمال الثالث ان يكون قد انكسرت شهوته وامنت غائلته وانفتحت بصيرته واستولى على قلبه
حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل فاذا فتح له باب السماع نزل
المسموع في حق الله تعالى على ما يجوز وما لا يجوز فيكون ضرره من تلك الخواطر التي هي كفر اعظم من نفع السماع قال سهل كل وجد
لا يشهد له الكتاب والسنة فهو باطل فلا يصلح السماع لمثل هذا ولا لمن قلبه بعد ملوث بحب الدنيا وشهوة المحمدة والثناء ولا
لمن يسمع لاجل التلذذ والاستطابة بالطبع فيصير ذلك عادة له ويشغله ذلك عن عبادته ومراعاة قلبه وينقطع عليه طريقه
فالسماع مزلة قدم يجب حفظ الضعفاء عنه قال الجنيد رايت ابليس في النوم فقلت له هل تظفر من اصحابنا بشي قال نعم في وقتين

وقال ع

ائي ففي هذه الشروط

اقلهم ع

ملوث ع

وقت السماع ووقت النظر فاني ادخل عليهم به فقال بعض الشيوخ لو رايته انا لقلت له ما احمقك من سمع منه اذا سمع ونظر اليه كيف
تظفر به فقال الجنيد صدقت الادب الثالث ان يكون مصغيا الى ما يقول القائل حاضر القلب قليل الالتفات الى
الجوانب متحرزا عن النظر الى وجوه المستمعين وما يظهر عليهم من احوال الوجد مشتغلا بنفسه ومراعاة قلبه ومراقبة ما يفتح الله له
من رحمته في سره متحفظا عن حركة تشوش على اصحابه قلوبهم بل يكون ساكن الظاهر هادئ الاطراف متحرزا عن التنحنح والتثاوب ويجلس
مطرقا راسه كجلوسه في فكر مستغرق لقلبه متماسكا عن التصفيق والرقص وسائر الحركات على وجه التصنع والتكلف والمراياة
ساكتا عن النطق في اثناء القول بكل ما عنه بد فان غلبه الوجد وحركه بغير اختياره فهو فيه معذور غير ملوم ومهما رجع اليه
الاختيار فليعد الى هدوه وسكونه ولا ينبغي ان يستديمه حياء من ان يقال انقطع وجده على القرب ولا ان يتواجد خوفا من
ان يقال انقطع وجده على القرب ولا ان يتواجد خوفا من ان يقال هو قاسي القلب عديم الصفا والرقة حكي ان شابا كان يصحب
الجنيد فكان اذا سمع شيا من الذكر يزعق فقال له الجنيد يوما ان فعلت ذلك مرة اخرى لم تصحبني فكان بعد ذلك يضبط نفسه
حتى يقطر من كل شعرة منه قطرة ولا يزعق فحكي انه اختنق يوما لشدة ضبطه نفسه فشهق شهقة فانشق قلبه وتلفت نفسه و
روي ان موسى عليه السلام قص في بني اسرائيل فمزق واحد منهم ثوبه او قميصه فاوحى الله تعالى الى موسى قل له مزق لي قلبك ولا تمزق
ثيابك وقال ابو القسم النصرابادي لابي عمرو بن نجيد انا اقول اذا اجتمع القوم فيكون معهم قوال يقول خير من ان يغتابوا فقال
ابو عمرو الرياء في السماع وهو ان ترى من نفسك حالا ليست فيك شر من ان تغتاب ثلثين سنة او نحو ذلك فان قلت الافضل الذي لا
يحركه السماع ولا يوثر في ظاهره او الذي يظهر عليه فاعلم ان عدم الظهور تارة يكون لضعف الوارد من الوجد فهو نقصان
وتارة يكون مع قوة الوجد في الباطن ولكن لكمال القوة على ضبط الجوارح وهو كمال وتارة يكون لكون حال الوجد ملازما ومصاحبا
في الاحوال كلها فلا يتبين للسماع مزيد تاثير وهو غاية الكمال فان صاحب الوجد في غالب الاحوال لا يدوم وجده فمن هو
في وجد دايم فهو المرابط للحق والملازم لعين الشهود فهذا لا تغيره طوارق الاحوال ولا يبعد ان تكون الاشارة بقول
الصديق رضي الله عنه كنا كما كنتم ثم قست قلوبنا واشتدت فصارت تطيق ملازمة الوجد في كل الاحوال فنحن في سماع معاني القرآن على
الدوام فلا يكون القرآن جديدا في حقنا طارئا علينا حتى نتاثر به فاذا قوة الوجد تحرك وقوة العقل والتماسك
تضبط الظواهر وقد يغلب احدهما على الآخر اما لشدة قوته واما لضعف ما يقابله ويكون النقصان والكمال بحسب ذلك
فلا تظنن ان الذي يضطرب بنفسه على الارض اتم وجدا من الساكن باضطرابه بل رب ساكن اتم وجدا من المضطرب فقد كان الجنيد يتحرك
في السماع في بدايته ثم صار لا يتحرك فقيل له في ذلك فقال وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي اتقن كل
شي اشارة الى ان القلب مضطرب جائل في الملكوت والجوارح متادبة في الظاهر ساكنة وقال ابو الحسن محمد بن احمد
وكان بالبصرة صحبت سهل بن عبد الله ستين سنة فما رايته تغير عند شي كان يسمعه من الذكر او القرآن فلما كان في آخر عمره قرا رجل بين
يديه فاليوم لا يوخذ منكم فدية الآية فرايته قد ارتعد وكاد يسقط فلما عاد الى حاله سالته عن ذلك فقال نعم يا حبيبي قد ضعفنا
وكذلك سمع مرة قوله تعالى الملك يومئذ الحق للرحمن فاضطرب فساله ابن سالم وكان من اصحابه فقال قد ضعفت فقيل له فان كان
هذا من الضعف فما قوة الحال فقال ان لا يرد عليه وارد الا وهو يبتلعه بقوة حاله فلا تغيره الواردات وان كانت قوية
وسبب القدرة على ضبط الظاهر مع وجود الوجد استواء الاحوال بملازمة الشهود كما حكي عن سهل انه قال حالي قبل الصلوة
وبعدها واحد لانه كان مراعيا للقلب حاضر الذكر مع الله في كل حال فكذلك يكون قبل السماع وبعده اذ يكون وجده دائما وعطشه
متصلا وشربه مستمرا بحيث لا يوثر السماع في زيادته كما ان ممشاذ الدينوري اشرف على جماعة فيهم قوال فسكتوا فقال ارجعوا الى ما
كنتم فيه فلو جمعت ملاهي الدنيا في اذني ما شغل همي ولا شفى بعض ما بي وقال الجنيد لا يضر نقصان الوجد مع فضل العلم وفضل
العلم اتم من فضل الوجد فان قلت فمثل هذا لم يحضر السماع فاعلم ان من هولاء من ترك السماع في كبره وكان لا
يحضر الا نادرا لمساعدة اخ من الاخوان وادخالا للسرور على قلبه وربما حضر ليعرف القوم كمال قوته فيعلمون انه ليس الكمال

معذور

حي

فكذلك

زوى ه

بالوجد الظاهر فيتعلمون منه ضبط الظاهر عن التكلف وان لم يقدروا على الاقتدا به في صبره فموافقتهم لهم وان اتفق حضورهم
مع غير ابنا جنسهم فيكونون معهم بابدانهم باينين عنهم بقلوبهم وبواطنهم كما يجلسون في غير سماع مع غير جنسهم باسباب عارضة تقتضي
الجلوس وبعضهم ينقل عنه ترك السماع ويظن انه كان سبب تركه استغناه عن السماع بما ذكرناه وبعضهم كان من الزهاد
ولم يكن له حظ روحاني في السماع ولا كان من اهل اللهو فتركه لئلا يكون مشغولا بما لا يعنيه وبعضهم تركه لفقد الاخوان قيل لبعضهم لم لا
تسمع فقال ممن ومع من. الادب الرابع ان لا يقوم ولا يرفع صوته بالبكا وهو يقدر على ضبط نفسه ولكن ان رقص او تباكى
فهو مباح اذا لم يقصد به المراة لان التباكي استجلاب للحزن والرقص سبب في تحريك السرور والنشاط فكل سرور مباح فيجوز تحريكه
ولو كان ذلك حراما لما نظرت عايشة رضها الى الحبشة مع رسول الله صلعم وهم يزفنون هذا لفظ عايشة رضها في بعض الروايات
وقد روي عن جماعة من الصحابة انهم حجلوا لما ورد عليهم سرور اوجب ذلك وذلك في قصة ابنة حمزة لما اختصم فيها علي بن ابي طالب
واخوه جعفر وزيد بن حارثة رضهم فتشاحوا في تربيتها فقال صلعم لعلي انت مني وانا منك فحجل علي ~~منه حولي ربيبها فقال~~
صلعم علي وقال لجعفر ~~ثم قال علي هي لجعفر~~ اشبهت خلقي وخلقي فحجل ايضا ورا حجل علي رضه وقال لزيد انت اخونا ومولانا
فحجل ورا حجل جعفر ثم قال علي هي لجعفر لان خالتها تحته والخالة والدة وفي بعض الروايات انه قال لعايشة اتحبين ان
تنظري الى زفن الحبشة والزفن والحجل هو الرقص فلو كان ذلك حراما لما كان ذلك صلعم في بعض الروايات ذلك وذلك يكون
لفرح او شوق فحكمه حكم مهيجه ان كان فرحه محمودا والرقص يزيده ويوكده فهو محمود وان كان مباحا فهو مباح وان كان مذموما
فهو مذموم نعم لا يليق اعتياد ذلك بمناصب الاكابر واهل القدوة لانه في الاكثر يكون عن لهو ولعب وما له صورة اللعب في
اعين الناس فينبغي ان يجتنبه المقتدى به لئلا يصغر في اعين الخلق فيترك الاقتدا به واما تمزيق الثياب فلا رخصة فيه الا عند
خروج الامر عن الاختيار ولا يبعد ان يغلب الوجد بحيث يمزق ثوبه وهو لا يدري لغلبة سكر الوجد عليه او يدري ولكن يكون
كالمضطر الذي لا يقدر على ضبط نفسه وتكون صورته صورة المكره اذ يكون له في الحركة والتمزيق متنفس فيضطر اليه اضطرار
المريض الى الانين ولو كلف الصبر عنه لم يقدر عليه مع انه فعل اختياري فليس كل فعل حصوله بالارادة اضطر من باطنه الحلي المختار
الشقي فكذلك الزعقة وتمزيق الثياب قد يكون كذلك فهذا لا يوصف بالتحريم فقد ذكر عند السري حديث الوجد الحاد
الغالب فقال نعم يضرب وجهه بالسيف وهو لا يدري فروجع فيه واستبعد ان ينتهي الى هذا الحد فصر عليه ولم يرجع
معناه انه ينتهي في بعض الاحوال الى هذا الحد في بعض الاشخاص فان قلت فما تقول في تمزيق الصوفية الثياب الجديدة
بعد سكون الوجد والفراغ من السماع فانهم يمزقونها قطعا صغارا ويفرقونها على القوم ويسمونها الخرقة فاعلم ان
ذلك مباح اذا قطع قطعا مربعة تصلح لترقيع الثياب والسجادات فان الكرباس يمزق حتى يخاط منه القميص ولا يكون
ذلك تضييعا لانه تمزيق لغرض وكذلك ترقيع الثياب لا يمكن الا بالقطع الصغار وذلك مقصود والتفرقة على الجمع ليعم
ذلك الخير مقصود والكل فهو مباح ولكل مالك ان يقطع كرباسه ماية قطعة ويعطيها ماية مسكين ولكن ينبغي ان يكون القطع بحيث
يمكن الانتفاع بها في الرقاع وانما منعنا في السماع التمزيق المفسد للثوب الذي يهلك بعضه بحيث لا يبقى منتفعا به فهو تضييع محض
لا يجوز بالاختيار. الادب الخامس موافقة القوم في القيام اذا قام واحد منهم في وجد صادق من غير ريا وتكلف
او قام باختيار من غير اظهار وجد وقام له الجماعة فلا بد من الموافقة فذلك من اداب الصحبة وكذلك ان جرت عادة طايفة بتنحية
العمامة على موافقة صاحب الوجد اذا سقطت عمامته او خلع الثياب اذا سقط ثوبه بالتخريق فالموافقة في هذه الامور
من حسن الصحبة والعشرة اذ المخالفة موحشة ولكل قوم رسم فلا بد من مخالقة الناس باخلاقهم كما ورد في الخبر لا سيما
اذا كانت اخلاقا فيها حسن العشرة والمجاملة وتطييب القلوب بالمساعدة وقول القايل ان ذلك بدعة لم تكن
في الصحابة فليس كل ما يحكم باباحته منقولا عن الصحابة وانما المحذور بدعة تراغم سنة مامورا بها ولم ينقل النهي عن
شي من هذا والقيام عند الدخول للداخل لم يكن من عادة العرب بل كان الصحابة لا يقومون لرسول الله صلعم في بعض الاحوال

كما رواه انس ولكن اذا لم يثبت فيه نهي عام فلا نرى به باسا في البلاد التي جرت العادة فيها باكرام الداخل بالقيام فان القصد من
القيام الاحترام والاكرام وتطييب القلب به فكذلك سائر انواع المساعدة اذا قصد بها تطييب القلب واصطلح
عليها جماعة فلا باس بمساعدتهم عليها بل الاحسن المساعدة الا فيما ورد فيه نهي لا يقبل التاويل ومن الادب ان لا يقوم للرقص
مع القوم ان كان يستثقل رقصه ولا يشوش عليهم احوالهم اذ الرقص من غير اظهار التواجد مباح والمتواجد هو الذي يلوح
للجمع منه اثر التكلف ومن يقوم عن صدق فلا تستثقله الطباع فقلوب الحاضرين اذا كانوا من ارباب القلوب محك للصدق والتكلف
سيل بعضهم عن الوجد الصحيح فقال صحته قبول قلوب الواجدين له اذا كانوا اشكالا غير اضداد فان قلت فما بال
الطباع تنفر عن الرقص وتسبق الاوهام الى انه باطل ولهو ومخالف للدين فلا يراه ذو جد في الدين الا وينكره فاعلم
ان الجد لا يزيد على جد رسول الله صلعم وقد راى الحبشة يزفنون في المسجد وما انكره لما ان كان في وقت لايق به وهو العيد ومن
شخص لايق به وهم الحبشة نعم نفرة الطباع عنه لانه يرى غالبا مقرونا باللهو واللعب واللهو واللعب مباح ولكن للعوام والزنوج والحبشة
ومن اشبههم وهو مكروه لذوي المناصب لانه لا يليق بمنصب ذي المنصب فلا يجوز ان يوصف بالتحريم فمن سال فقيرا شيا فاعطاه رغيفا كان
ذلك طاعة مستحسنة ولو سال ملكا فاعطاه رغيفا او رغيفين كان ذلك منكرا عند الناس كافة ومكتوبا في تواريخ الاخبار من جملة
مساويه ويعير به اعقابه واشياعه ومع هذا فلا يجوز ان يقال فعله حرام لانه من حيث انه اعطى خبزا للفقير حسن ومن حيث انه بالاضافة
الى منصبه كالمنع بالاضافة الى الفقير مستقبح فكذلك الرقص وما يجري مجراه من المباحات ومباحات العوام سيات الابرار وحسنات الابرار سيات المقربين ولكن هذا من
حيث الالتفات الى المناصب اما اذا نظر اليه في نفسه وجب الحكم بانه في نفسه لا تحريم فيه والله اعلم فقد خرج من جملة التفصيل السابق
ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا وقد يكون مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت
عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة واما
المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل اللهو و
اما المباح فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه
حب الله ولم يحرك السماع منه الا الصفات المحمودة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

كتاب اداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو التاسع من ربع العادات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تستفتح الكتب الا بحمده ولا تستمنح النعم الا بواسطة كرمه ورفده والصلوة على سيد الانبيا محمد رسوله وعبده وعلى اله
الطيبين واصحابه الطاهرين من بعده اما بعد فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم
الذي ابتعث الله له النبيين اجمعين ولو طوي بساطه واهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة و
فشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد وان لم يشعروا بالهلاك الى يوم
التناد وقد كان الذي خفنا ان يكون فانا لله وانا اليه راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحى بالكلية حقيقته و
رسمه واستولت على القلوب مداهنة الخلق وانمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال
البهايم وعز على بسيط الارض مومن صادق لا تاخذه في الله لومة لايم فمن سعى في تلافي هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما
متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبايها ومتشمرا في احيايها كان مستاثرا من بين
الخلق باحيا سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة تتضال درجات القرب دون ذروتها وها نحن نشرح علمه في اربعة
ابواب الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته الباب الثاني في اركانه
وشروطه الباب الثالث في مجاريه وبيان المنكرات المالوفة في العادة الباب الرابع في امر الامرا
والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر الباب الاول في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في
اهماله ويدل على ذلك بعد اجماع الامة عليه واشارات العقول السليمة اليه الايات والاخبار والاثار اما الايات

وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وفيها بيان انه فرض كفاية لا فرض عين
فانه اذا قام به امة سقط الفرض عن الآخرين اذ لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم امة فاذا مهما قام به واحد او
جماعة سقط الحرج عن الآخرين واختص الفلاح بالقائمين به المباشرين وان تقاعد عنه الخلق اجمعون عم الحرج كافة القادرين
عليه لا محالة وقال تعالى ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون يومنون بالله واليوم الآخر ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر الذي هو بالمعروف هاجر وهولاء المومنين المنعوتين في هذه الآية وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وهذا غاية التشديد
اذ علق استحقاقهم اللعنة بتركهم النهي عن المنكر وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهذا يدل
على فضيلة الامر بالمعروف اذ بين انهم كانوا به خير امة وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فبين انهم استفادوا النجاة بالنهي عن السوء ويدل ذلك على الوجوب ايضا وقال تعالى الذين ان مكناهم
في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر فقرن ذلك بالصلوة والزكوة في نعت الصالحين والمومنين وقال
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وهذا امر جزم ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد سبل الشر
والعدوان بحسب الامكان وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون فبين انهم
اثموا بترك النهي عن المنكر وقال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولو بقية ينهون عن الفساد الآية فبين انه اهلك جميعهم الا قليلا منهم
كانوا ينهون عن الفساد وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقال تعالى
لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما
وقال تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الآية والاصلاح نهي عن البغي واعادة الى الطاعة فان لم يفعل فقد امر الله
بقتاله فقال فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء وذلك هو النهي عن المنكر واما الاخبار فمنها ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
في خطبة خطبها ايها الناس انكم تقرؤون هذه الآية وتؤولونها على خلاف تاويلها يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم
واني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم الله تعالى بعذاب من عنده
وروي عن ابي ثعلبة الخشني انه سال رسول الله صلعم عن تفسير قوله لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال يا ثعلبة مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر
فاذا رايت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بنفسك ودع العوام ان من ورائكم فتنا كقطع الليل المظلم للمتمسك
فيها بمثل الذي انتم عليه اجر خمسين منكم قيل بل منهم يا رسول الله قال بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون عليه اعوانا وسئل
ابن مسعود عن تفسير هذه الآية فقال ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان ياتي زمانها تامرون بالمعروف
فيصنع بكم كذا وكذا او تقولون فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال رسول الله صلعم لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم معناه تسقط مهابتهم عن اعين الاشرار فلا يهابونهم ولا يخافونهم
وقال صلعم يا ايها الناس ان الله تعالى يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجيب لكم وقال صلعم ما اعمال
البر عند الجهاد في سبيل الله الا كنفثة في بحر لجي وما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة
في بحر لجي وقال صلعم ان الله ليسال العبد ما منعك اذ رايت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله تعالى العبد حجته قال يا رب وثقت بك وفرقت من الناس
وقال صلعم اياكم والجلوس على الطرقات قالوا ما لنا بد منها انما هي مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا ذلك فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال صلعم كلام ابن آدم كله عليه
قال صلعم ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يظهر المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه وروى ابو امامة
الباهلي عن النبي صلعم انه قال كيف انتم اذا طغى نساؤكم وفسق شبانكم وترك جهادكم قالوا وان ذلك لكائن يا رسول الله قال نعم والذي
يا رسول الله نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه قال كيف انتم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا قالوا وكائن ذلك يا رسول الله

ففي الآية بيان الايجاب فان قوله ولتكن امر وظاهر الامر للايجاب وفيها بيان ان الفلاح منوط به اذ حصر وقال واولئك هم المفلحون

ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الآخر حتى اضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة فقد نعتهم

لتامرن بالمعروف ولتنهون

قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون قالوا وما اشد منه يا رسول الله قال كيف انتم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف قالوا وكائن
ذلك يا رسول الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد منه سيكون يقول الله تعالى بي حلفت لاتيحن لهم فتنة يصير الحليم فيها حيران وعن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلعم لا ينبغي لامرئ شهد مقاما فيه حق الا تكلم به فانه لن يقدم اجله ولن يحرمه رزقا هو له
وهذا الحديث يدل على انه لا يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر فيها ولا يقدر على تغييره فانه
قال اللعنة تنزل على من حضر ولا يجوز له مشاهدة المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف العزلة
لمشاهدتهم المنكرات في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن التغيير وهذا يقتضي لزوم الهجرة للخلق ولهذا قال عمر بن
عبد العزيز ما ساح السواح وخلوا دورهم واولادهم الا بمثل ما نزل بنا حين راوا الشر قد ظهر والخير قد اندرس وراوا الفتن
ولم يامنوا ان يعتريهم وان ينزل العذاب باولئك القوم فلا يسلمون منه فراوا ان مجاورة السباع واكل البقول خير من
مجاورة هولاء في نعيمهم ثم قرا ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال ففر قوم فلولا ما جعل الله جل ثناؤه في النبوة لقلنا ما هم بافضل
من هولاء فيما بلغنا ان الملائكة لتلقاهم وتصافحهم والسحاب والسباع تمر باحدهم فيناديها فتجيبه ويسالها اين امرت فتخبره وليس
بنبي وقال ابو هريرة قال رسول الله صلعم من حضر معصية فكرهها فكانه غاب عنها ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها ومعنى الحديث ان
يحضر لحاجة او يتفق جريان ذلك بين يديه فاما الحضور قصدا فممنوع بدليل الحديث الاول وقال ابن مسعود قال رسول الله
صلعم ما بعث الله نبيا الا وله حواري فيمكث النبي بين اظهرهم ما شاء الله يعمل فيهم بكتاب الله وبامره حتى اذا قبض الله نبيه مكث الحواريون
يعملون بكتاب الله تعالى وبامره وسنة نبيهم فاذا انقرضوا كان من بعدهم قوم يركبون رؤوس المنابر يقولون ما يعرفون ويعملون
ما ينكرون فاذا رايتم ذلك فحق على كل مومن جهادهم بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك
اسلام وقال ابن مسعود كان اهل قرية يعملون بالمعاصي وكان فيهم اربعة نفر ينكرون ما يعملون فقام احدهم فقال انكم تعملون كذا
وكذا فجعل ينهاهم ويخبرهم بقبيح ما يصنعون فجعلوا يردون عليه ولا يرعوون عن اعمالهم فسبهم فسبوه وقاتلهم فغلبوه فاعتزل
قال اللهم اني نهيتهم فعصوني وسببتهم فسبوني وقاتلتهم فغلبوني ثم ذهب ثم قام الآخر فنهاهم فلم يطيعوه فسبهم فسبوه فاعتزل
ثم قال اللهم اني نهيتهم فلم يطيعوني وسببتهم فسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم قام الرابع وقال اللهم اني لو نهيتهم لعصوني ولو سببتهم
لسبوني ولو قاتلتهم غلبوني ثم ذهب قال ابن مسعود كان الرابع ادناهم منزلة وقليل فيكم مثله وقال ابن عباس قيل يا رسول الله اتهلك
القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلعم اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها فقال يا رب ان فيهم عبدك فلانا
لم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط وقالت عائشة قال رسول الله صلعم عذب اهل قرية فيها
ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يامرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وعن عروة
عن ابيه قال قال موسى صلى الله عليه يا رب اي عبادك احب اليك قال الذي يتسرع الى هواي كما يتسرع النسر الى هواه والذي يكلف بعبادي الصالحين
كما يكلف الصبي بالثدي والذي يغضب اذا اتيت محارمي كما يغضب النمر لنفسه فان النمر اذا غضب لنفسه لم يبال قل الناس ام كثروا وهذا يدل على فضيلة الحسبة
مع شدة الخوف وقال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله هل من جهاد غير قتال المشركين فقال صلى الله عليه نعم يا ابا بكر ان لله مجاهدين
في الارض افضل من الشهداء احياء يرزقون يمشون على الارض يباهي الله بهم ملائكة السماء وتزين لهم الجنة كما تزينت ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه فقال
ابو بكر يا رسول الله ومن هم قال هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والمحبون في الله والمبغضون في الله ثم قال والذي نفسي بيده ان العبد منهم ليكون
في الغرفة فوق الغرفات فوق غرف الشهداء للغرفة منها ثلثمائة الف باب منها الياقوت والزمرد الاخضر على كل باب نور وان الرجل منهم ليتزوج بثلثمائة
الف حوراء قاصرات الطرف عين كلما التفت الى واحدة منهن فنظر اليها تقول له اتذكر يوم كذا وكذا امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر كلما
التفت الى واحدة منهن ذكرت له مقاما امر فيه بمعروف او نهى فيه عن منكر وقال ابو عبيدة بن الجراح قلت يا رسول الله اي الشهداء
اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما

عين

عاش

وقال الحسن البصري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك
فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وجعفر وقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بئس القوم قوم لا يأمرون بالقسط و
بئس القوم قوم لا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن المنكر وأما الآثار فقد قال أبو الدرداء لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
أو ليسلطن الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعو عليه خياركم فلا يستجاب لهم وتستنصرون فلا تنصرون وتستغفرون فلا
يغفر لكم وسئل حذيفة عن ميت الأحياء فقال الذي لا ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه وقال مالك بن دينار كان حبر من أحبار بني إسرائيل
يغشى منزله الرجال والنساء يعظهم ويذكرهم بأيام الله عز وجل فرأى بعض بنيه يوما وقد غمز بعض النساء فقال مهلا يا بني مهلا قال وسقط من
سريره وانقطع نخاعه وأسقطت امرأته وقتل بنوه في الجيش فأوحى الله تعالى إلى نبي زمانه أن أخبر فلانا الحبر أني لا أخرج من صلبك
صديقا أبدا أما كان من غضبك لي إلا أن قلت مهلا يا بني مهلا وقال حذيفة يأتي على الناس زمان لأن تكون فيهم جيفة حمار أحب إليهم من
مؤمن يأمرهم وينهاهم وأوحى الله تعالى إلى يوشع بن نون إني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار
فما بال الأخيار قال إنهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يؤاكلونهم ويشاربونهم وقال بلال بن سعد إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا
أعلنت فلم تغير أضرت بالعامة وقال كعب الأحبار لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك من قومك قال حسنة قال كعب إن التوراة لتقول
غير ذلك قال وما تقول قال تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال صدقت التوراة وكذب أبو مسلم
وكان عبد الله بن عمر يأتي العمال فيقعد عندهم فقيل له لو أتيتهم فلعلهم يجدون في أنفسهم فقال أرهب إن تكلمت أن يروا أن الذي بي غير الذي
بي وإن سكت رهبت أن آثم وهذا يدل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف فعليه أن يبعد عن ذلك الموضع ويستتر عنه حتى لا يجري بمشهد منه
وقال علي رضي الله عنه أول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بأيديكم ثم الجهاد بألسنتكم ثم الجهاد بقلوبكم فإذا لم يعرف القلب المعروف ولم ينكر
المنكر نكس فجعل أعلاه أسفله وقال سهل بن عبد الله أيما عبد عمل في شيء من دينه بما أمر به أو نهي عنه وتعلق به عند فساد الأمور وعند تشويش
الزمان فهو ممن قد قام لله في زمانه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معا إلا أنه لم يقدر إلا على نفسه فقام بها وأنكر أحوال الغير فقد جاز بما هو
الغاية في حقه وقيل للفضيل ألا تأمر وتنهى فقال إن قوما أمروا ونهوا فكفروا وذلك أنهم لم يصبروا على ما أصيبوا وقيل للثوري ألا تأمر
بالمعروف وتنهى عن المنكر فقال إذا انبثق البحر فمن يقدر أن يسكره فقد ظهر بهذه الأدلة أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب وأن
فرضه لا يسقط مع القدرة إلا بقيام قائم به فلنذكر الآن شروطه وشروط وجوبه

الباب الثاني في أركان الأمر بالمعروف وشروطه

اعلم أن الأركان في الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أربعة المحتسب والمحتسب عليه والمحتسب فيه ونفس
الاحتساب فهذه أربعة أركان ولكل واحد منها شروط

الركن الأول المحتسب

وله شروط وهو أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخرج
منه المجنون والصبي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة فلنذكر وجه اشتراط
ما اشترطناه ووجه اطراح ما اطرحناه أما الشرط الأول وهو التكليف فلا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما
ذكرناه أردنا به أنه شرط الوجوب فأما إمكان الفعل وجوازه فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفا
فله إنكار المنكر وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف فإن هذه قربة وهو من
أهلها كالصلاة والإمامة وسائر القربات وليس حكمه حكم الولايات حتى يشترط فيه التكليف ولذلك أثبتناه للعبد وآحاد الرعية نعم في
المنع بالفعل وإبطال المنكر نوع ولاية وسلطنة ولكنها تستفاد بمجرد الإيمان كقتل المشرك وإبطال أسبابه وسلب أسلحته فإن للصبي أن يفعل
ذلك حيث لا يستضر به فالمنع من الفسق كالمنع من الكفر وأما الشرط الثاني وهو الإيمان فلا يخفى وجه اشتراطه لأن هذه نصرة
للدين فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدو له وأما الشرط الثالث وهو العدالة فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق
أن يحتسب وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله
أن تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مررت ليلة أسري بي بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من أنتم
فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه وبما روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس

وإلا فاستحي

وإلا فاستحي مني وربما استدلوا من طريق القياس بأن هداية الغير فرع للاهتداء وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح زكاة
عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود أعوج وكل ما ذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق
أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصي كلها فإن شرط ذلك فهو خرق
للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لا عصمة للصحابة فضلا عمن دونهم والأنبياء قد اختلف في عصمتهم عن الخطايا والقرآن دال على نسبة
آدم إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء ولهذا قال سعيد بن جبير إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد
بشيء فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن يمنع من الزنا وشرب الخمر فنقول
وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر فإن قالوا لا خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر
والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده وإن قالوا نعم فنقول شارب الخمر هل
له المنع من القتل أم لا فإن قالوا لا قلنا فما الفرق بينه وبين لابس الحرير إذ جاز له المنع من الخمر والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة
إلى لبس الحرير فلا فرق وإن قالوا نعم وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شيء لا يمنع عن مثله ولا عما دونه وإنما يمنع عما فوقه فهذا تحكم
فإنه كما لا يبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزاني من الشرب بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه ويقول
يجب علي الانتهاء والنهي فمن أين يلزم من العصيان في أحدهما أن أعصي الله بالثاني فإن النهي كان واجبا علي فمن أين وجب سقوطه بإقدامي
إذ يستحيل أن يقال يجب النهي عن شرب الخمر على من لم يشرب فإذا شرب سقط عنه النهي فإن قيل فيلزم على هذا أن يقول القائل الواجب
علي الوضوء والصلاة فأنا أتوضأ وإن لم أصل وأتسحر وإن لم أصم لأن المستحب لي السحور والصوم جميعا ولكن يقال يترتب أحدهما على
الآخر فكذلك تقويم الغير مرتب على تقويمه نفسه فليبدأ بنفسه ثم بمن يعول والجواب أن التسحر يراد للصوم ولولا الصوم لما كان
التسحر مستحبا وما يراد لغيره لا ينفك عن ذلك الغير وإصلاح الغير لا يراد لإصلاح النفس ولا إصلاح النفس لإصلاح الغير فالقول
بترتيب أحدهما على الآخر تحكم وأما الوضوء والصلاة فهو لازم فلا جرم من توضأ ولم يصل كان مؤديا لأمر الوضوء وكان عقابه أقل من عقاب
من ترك الصلاة والوضوء جميعا فليكن من ترك النهي والانتهاء أكثر عقابا ممن نهى ولم ينته كيف والوضوء شرط لا يراد لنفسه بل للصلاة فلا حكم له
دون الصلاة وأما الحسبة فليس شرطا في الانتهاء والائتمار فلا مشابهة بينهما فإن قيل فيلزم على هذا أن يقال إذا زنى الرجل
بامرأة وهي مكرهة في الزنا مستورة الوجه فكشفت وجهها باختيارها فأخذ الرجل يحتسب في أثناء الزنا ويقول أنت مكرهة في الزنا
ومختارة في كشف الوجه لغير المحرم وها أنا غير محرم لك فاستري وجهك فهذا احتساب شنيع يستنكره قلب كل عاقل ويستشنعه كل طبع سليم
والجواب أن الحق قد يكون شنيعا وأن الباطل قد يكون مستحسنا بالطباع والمتبع الدليل دون نفرة الأوهام والخيالات
فإنا نقول قوله لها في تلك الحالة لا تكشفي وجهك واجب أو مباح أو حرام فإن قلتم إنه واجب فهو الغرض لأن الكشف معصية والنهي
عن المعصية حق وإن قلتم مباح فإذن له أن يقول ما هو مباح فما معنى قولكم ليس للفاسق الحسبة وإن قلتم إنه حرام فنقول كان هذا واجبا
فمن أين حرم بإقدامه على الزنا ومن الغرائب أن يصير الواجب حراما بسبب ارتكاب حرام آخر وأما نفرة الطباع عنه واستنكارها له فهو
لسببين أحدهما أنه ترك الأهم واشتغل بما هو مهم وكما أن الطباع تنفر عن ترك المهم إلى ما لا يعني تنفر أيضا عن ترك الأهم والاشتغال بالمهم
كما تنفر عمن يتحرج عن تناول طعام مغصوب وهو مواظب على الربا وكما تنفر عمن يتصاون عن الغيبة ويشهد بالزور لأن الشهادة بالزور
أشد وأفحش من الغيبة التي هي إخبار عن كائن يصدق فيه المخبر وهذا الاستبعاد في النفوس لا يدل على أن ترك الغيبة ليس بواجب وأنه
لو اغتاب أو أكل لقمة من حرام لم تزد بذلك عقوبته فكذلك ضرره في الآخرة من معصية الكشف أقل من ضرره من معصية غيره واشتغاله بالأقل
عن الأكثر مستنكر بالطبع من حيث إنه ترك الأكثر لا من حيث إنه أتى بالأقل فمن غصب فرسه ولجام فرسه فاشتغل بطلب اللجام وترك الفرس
نفرت عنه الطباع ويرى مسيئا وما صدر منه من طلب اللجام وهو غير منكر ولكن المنكر تركه لطلب الفرس بطلب اللجام فاشتد الإنكار عليه لتركه
الأهم بما دونه فكذلك حسبة الفاسق تستبعد من هذا الوجه وهذا لا يدل على أن حسبته من حيث إنها حسبة مستنكرة السبب الثاني أن الحسبة
تارة تكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا ينجع وعظ من لا يتعظ أولا ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقه

فليس عليه الحسبة بالوعظ اذ لا فائدة في وعظه والفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه ثم اذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام
فاما اذا كانت الحسبة بالمنع فالمراد منه القهر وتمام القهر ان يكون بالفعل والحجة جميعا واذا كان فاسقا فان قهر بالفعل فقد قهر بالحجة اذ
يتوجه عليه ان يقال فانت لم تقدم عليه فتنفر الطباع عن قهره بالفعل مع كونه مقهورا بالحجة وذلك لا يخرج الفعل عن كونه حقا كما ان من يذب
الظالم عن آحاد المسلمين ويهمل اباه وهو مظلوم معهم تنفر الطبع عنه ولا يخرج دفعه عن المسلم عن كونه حقا فخرج من هذا ان الفاسق ليس
عليه الحسبة بالوعظ على من يعرف فسقه لانه لا يتعظ واذا لم يكن عليه ذلك وعلم انه يفضي الى تطويل اللسان في عرضه بالانكار فنقول ليس له ذلك ايضا
ورجع الكلام الى ان احد نوعي الاحتساب وهو الوعظ قد بطل بالفسق وصارت العدالة مشروطة فيه واما الحسبة القهرية فلا يشترط
فيها ذلك فلا حجر على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذا قدر عليه وهذا غاية الانصاف والكشف في المسئلة واما الآيات
التي استدلوا بها فهو انكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث امرهم ولكن امرهم دل على قوة علمهم وعقاب العالم اشد لانه لا عذر له مع
قوة علمه وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون المراد به الوعد الكاذب وقوله وتنسون انفسكم انكار من حيث انهم نسوا انفسهم لا من حيث انهم
امروا غيرهم ولكن ذكر امر الغير استدلالا به على علمهم وتاكيدا للحجة عليهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة بالوعظ وقد سلمنا ان
وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على تحريم وعظ الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل
بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا فاستحي فان قيل فليجز للكافر الذمي ان يحتسب على المسلم اذا راه يزني لان منعه من ذلك حق في
نفسه فمحال ان يكون حراما بل ينبغي ان يكون مباحا او واجبا قلنا الكافر ان منع المسلم بفعله فهو تسلط عليه فيمنع من حيث انه تسلط
وما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واما مجرد قوله لا تزن فليس بمحرم عليه من حيث انه نهي عن الزنا ولكن من حيث انه اظهار دالة الاحتكام
على المسلم وفيه اذلال للمحكوم عليه والفاسق يستحق الاذلال ولكن لا من الكافر الذي هو اولى بالذل منه فهذا وجه منعنا اياه من الحسبة والا
فلسنا نقول ان الكافر يعاقب بسبب قوله لا تزن من حيث انه نهي بل نقول اذا لم يقل لا تزن يعاقب عليه ان راينا خطاب الكفار بفروع الدين
وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات وليس يليق بغرضنا الآن الشرط الرابع كونه ماذونا من جهة الامام والوالي فقد شرط قوم هذا
الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد لان الآيات والاخبار التي رويناها تدل على ان كل من راى منكرا فسكت
عليه عصى اذ يجب نهيه اينما راه وكيفما راه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الامام تحكم لا اصل له والعجب ان الروافض زادوا على هذا فقالوا
لا يجوز الامر بالمعروف ما لم يخرج الامام المعصوم وهو الامام الحق عندهم وهؤلاء اخس رتبة من ان يكلموا بل جوابهم ان يقال لهم اذا جاءوا
الى القضاة طالبين لحقوقهم في دمائهم واموالهم ان نصرتكم امر بالمعروف واستخراج حقوقكم من ايدي ظالميكم نهي عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة
المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لان الامام الحق بعد لم يخرج فان قيل في الامر بالمعروف اثبات سلطنة وولاية
واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقا فينبغي ان لا يثبت لآحاد الرعية الا بتفويض من الوالي وصاحب الامر
فنقول اما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل لا يستحق ان ينال عز التحكم على المسلم واما آحاد المسلمين فيستحقون
هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج الى تفويض كعز التعليم والتعريف اذ لا خلاف في ان تعريف التحريم والايجاب
لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج الى اذن الوالي وفيه عز الارشاد وعلى المعرف ذل التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين فكذلك
النهي وشرح القول في هذا ان الحسبة لها خمس مراتب كما سياتي بيانه الاول التعريف والثاني الوعظ بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف
ولست اعني بالسب الفحش بل ان يقول يا جاهل يا احمق الا تخاف من الله تعالى وما يجري هذا المجرى والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر
الملاهي واراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من راسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه الخامس التخويف والتهديد بالضرب او
مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فان سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب
وهذا قد يحوج الى استعانة وجمع اعوان من الجانبين ويجر ذلك الى القتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن اذن الامام الا المرتبة
الخامسة فان فيها نظرا سياتي اما التعريف والوعظ فكيف يحتاج الى اذن الامام واما التجهيل والتحميق والنسبة الى الفسق
وقلة الخوف من الله تعالى وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل افضل الدرجات كلمة حق عند امام جائر كما ورد في الحديث

فاذا جاز الحكم على الامام على مراغمته فكيف يحتاج الى اذنه وكذلك كسر الملاهي واراقة الخمور فانه تعاطي ما يعرف كونه حقا من غير
اجتهاد فلم يفتقر الى الامام فاما جمع الاعوان وشهر الاسلحة فذلك قد يجر الى فتنة عامة ففيه نظر سياتي واستمرار عادات السلف
على الحسبة على الولاة قاطع باجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من امر بمعروف فان كان الوالي راضيا به فذاك وان كان ساخطا
فسخطه له منكر يجب الانكار عليه فكيف يحتاج الى اذنه في الانكار عليه ويدل على ذلك عادة السلف في الانكار على الائمة رضي الله عنهم
كما روي ان مروان بن الحكم خطب قبل الصلوة في العيد فقال له رجل انما الخطبة بعد الصلوة فقال مروان ترك ذلك يا ابا فلان فقال
ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان فلقد كانوا فهموا من هذه العمومات دخول السلاطين تحتها فكيف يحتاج الى اذنهم روي ان المهدي لما قدم مكة
لبث ما شاء الله فلما اخذ في الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله بن مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له انظر ما تصنع من
جعلك بهذا البيت احق ممن اتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه من جعل لك هذا فنظر في وجهه وكان يعرفه لانه من مواليهم
فقال اعبد الله بن مرزوق قال نعم فاخذ فجيء به الى بغداد فكره ان يعاقبه عقوبة يشنع بها عليه في العامة فجعله في اصطبل الدواب ليسوس
الدواب وضموا اليه فرسا عضوضا سيء الخلق ليعقره الفرس فلين الله له الفرس ثم قال صيروه الى بيت واخذ المهدي المفتاح عنده
فاذا هو قد خرج بعد ثلاث الى البستان ياكل البقل فاوذن به المهدي فقال من اخرجك قال الذي حبسني قال فضج المهدي وصاح وقال
ما تخاف ان اقتلك فرفع عبد الله اليه راسه فضحك وهو يقول لو كنت تملك حياة او موتا فما زال محبوسا حتى مات
المهدي ثم خلوا عنه ورجع الى مكة قال وكان قد جعل على نفسه نذرا ان خلصه الله من ايديهم ان ينحر مائة بدنة فكان يعمل في ذلك حتى نحرها
وروي عن حبان بن عبد الله قال تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بني هاشم وهو سليمان بن ابي جعفر فقال هرون قد
كانت لك جارية تغني فتحسن فجئنا بها قال فجاءت فغنت فلم يحمد غناها فقال ما شانك قالت ليس هذا عودي فقال للخادم جئها بعودها
قال فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال الطريق يا شيخ فرفع الشيخ راسه فراى العود فاخذه وضربه على الارض فكسره
فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن ابي جعفر ما هذا الغضب يا امير المؤمنين ابعث الى صاحب الربع يضرب
عنقه ويرمي به في دجلة قال لا ولكن نبعث اليه ونناظره اولا فجاء الرسول فقال اجب امير المؤمنين قال نعم قال اركب قال لا فجاء يمشي حتى
وقف على باب القصر فقيل لهرون قد جاء الشيخ فقال للندماء اي شيء ترون نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ او نقوم الى
مجلس آخر ليس فيه منكر فقالوا نقوم الى مجلس آخر اصلح فقاموا الى مجلس ليس فيه منكر ثم امر بالشيخ فادخل وفي كمه الكيس الذي فيه
النوى فقال له الخادم اخرج هذا وادخل على امير المؤمنين فقال من هذا عشائي الليلة قال نحن نعشيك قال لا حاجة لي في
عشائكم فقال هرون الرشيد اي شيء تريد منه فقال في كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على امير المؤمنين فقال دعه لا يطرحه قال فدخل
فسلم وجلس فقال له هرون يا شيخ ما حملك على ما صنعت قال واي شيء صنعت وجعل هرون يستحي ان يقول كسرت عودي فلما اكثر
عليه قال اني سمعت آباك واجدادك يقرؤن هذه الآية على المنبر ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي وانا رايت منكرا فغيرته فقال فغيره فوالله ما قال الا هذا فلما خرج اعطى رجلا بدرة فقال اتبع الشيخ فان رايته يقول قلت
لامير المؤمنين كذا وكذا وقال لي كذا وكذا فلا تعطه وان رايته لا يكلم احدا فاعطه البدرة فلما خرج من القصر اذا هو بنواة في الارض
قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم احدا فقال له يقول لك امير المؤمنين خذ هذه البدرة فقال قل لامير المؤمنين يردها من حيث اخذها
ويروى انه اقبل بعد فراغه من كلامه على النواة يعالج قلعها من الارض وهو يقول ارى الدنيا لمن هي في يديه هموما كلما كثرت لديه
تهين المكرمين لها بصغر وتكرم كل من هانت عليه اذا استغنيت عن شيء فدعه وخذ ما كنت محتاجا اليه وروي عن سفيان
قال حج المهدي في سنة ست وستين ومائة فرايته يرمي جمرة العقبة والناس يخبطون يمينا وشمالا بالسياط فوقفت فقلت يا حسن
الوجه حدثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله الكلابي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على جمل لا ضرب ولا طرد
ولا جلد ولا اليك اليك وها انت يخبط الناس بين يديك يمينا وشمالا فقال لرجل من هذا قال سفيان الثوري فقال يا سفيان لو كان المنصور

الخدري

فاخذه الخادم وذهب به الى صاحب الربع فقال احتفظ بهذا فانه طلبة امير المؤمنين فقال له اسمع ما اقول صاحب الربع ليس ببغداد اعبد من هذا كيف يكون طلبة امير المؤمنين فقال له اسمع ما اقول لك ثم دخل على هرون فقال اني مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له الطريق فرفع راسه فراى العود فاخذه فضرب به الارض صح

ما حملك على هذا فعلت لو أخبرك المنصور بما لقي لأقصرت عما أنت فيه قال فقيل له إنه قال لك يا حسن الوجه ولم يقل لك يا أمير المؤمنين فقال اطلبوه فطُلب سفيان فاختفى وقد روي عن المأمون أنه بلغه أن رجلا محتسبا يمشي في الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ولم يكن مأمورا من عنده بذلك فأمر بأن يدخل عليه فلما صار بين يديه قال له إنه بلغني أنك رأيت نفسك أهلا للأمر بالمعروف من غير أن نأمرك وكان المأمون جالسا على كرسي ينظر في كتاب أو قصة فأغفله فوقع منه فصار تحت قدمه من حيث لا يشعر فقال المحتسب ارفع قدمك عن أسماء الله تعالى ثم قل ما شئت فلم يفهم المأمون مراده فقال ماذا تقول حتى أعاده ثلاث مرات فلم يفهم فقال إما رفعت وإما أذنت لي حتى أرفع فقال قد أذنت فنظر المأمون تحت قدمه فرأى الكتاب فأخذه وقبّله وخجل ثم عاد وقال لم تأمر بالمعروف وقد جعل الله ذلك إلينا أهل البيت ونحن الذين قال الله عز وجل فيهم الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وأمروا بالمعروف فقال صدقت يا أمير المؤمنين أنت كما وصفت نفسك من السلطان والتمكين غير أنا أعوانك وأولياؤك فيه ولا ينكر ذلك إلا من جهل كتاب الله وسنة نبيه قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقد مُكّنت في الأرض وهذا كتاب الله وسنة رسوله فإن انقدت لهما شكرت لمن أعانك بحرمتهما وإن استكبرت عنهما ولم تنقد لما لزمك منهما فإن الذي إليه أمرك وبيده عزك وذلك قد شرط أنه لا يضيع أجر من أحسن عملا فقل الآن ما شئت فأعجب المأمون بكلامه وسُرّ به وقال مثلك يجوز له أن يأمر بالمعروف فامض على ما كنت عليه بأمرنا وعن رأينا فاستمر الرجل على ذلك ففي سياق هذه الحكايات بيان الدليل على الاستغناء عن الإذن

فإن قلت فلتثبت ولاية الحسبة للولد على الوالد والعبد على السيد والزوجة على الزوج والتلميذ على الأستاذ والرعايا على الوالي مطلقا كما تثبت للوالد على الولد والسيد على العبد والزوج على الزوجة والأستاذ على التلميذ والسلطان على الرعية أو بينهما فرق فاعلم أن الذي نراه أنه تثبت أصل الولاية ولكن بينهما فرق في التفاصيل ولنفرض ذلك في الولد مع الوالد فنقول قد رتبنا للحسبة خمس مراتب وللولد الحسبة بالرتبتين الأوليين وهو التعريف ثم الوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ولا بمباشرة الضرب وهما الرتبتان الأخيرتان وهل له الحسبة بالرتبة الثالثة حيث تؤدي إلى أذى الوالد وسخطه هذا فيه نظر وهو بأن يكسر مثلا عوده ويريق خمره ويحل الخيوط عن ثيابه المنسوجة بالحرير ويرد إلى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه أو سرقه أو أخذه عن إدرار ورزق من ضريبة المسلمين إذا كان صاحبه متعينا ويبطل الصور المنقوشة على حيطانه والمنقورة في خشب بيته ويكسر الأواني من الذهب والفضة فإن فعله في هذه الأمور لا يتعلق بذات الأب بخلاف الضرب والسب ولكن الوالد يتأذى به ويسخط بسببه إلا أن فعل الولد حق وسخط الأب منشؤه حبه للباطل والحرام والأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك بل يلزمه أن يفعل ذلك ولا يبعد أن ينظر فيه إلى قبح المنكر وإلى مقدار الأذى والسخط فإن كان المنكر فاحشا وسخطه عليه قريبا كإراقة خمر من لا يشتد غضبه فذلك ظاهر وإن كان المنكر قريبا والسخط شديدا كما لو كانت له آنية من بلور أو زجاج على صورة حيوان وفي كسرها خسران مال كثير فهذا مما يشتد فيه الغضب وليس تجري هذه المعصية مجرى الخمر وغيره فهذا كله مجال النظر فإن قيل ومن أين قلتم ليس له الحسبة بالتعنيف والضرب والإرهاق إلى ترك الباطل والأمر بالمعروف في الكتاب والسنة ورد عاما من غير تخصيص وأما النهي عن التأفيف والإيذاء فقد ورد وهو خاص فيما لا يتعلق بارتكاب المنكرات فنقول قد ورد في الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف في أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه في الزنا حدا ولا أن يباشر إقامة الحد عليه بل لا يباشر قتل أبيه الكافر بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ولم يكن له أن يؤذيه في مقابلته وقد ورد في ذلك أخبار وثبت بعضها بالإجماع فإذا لم يجز له إيذاؤه بعقوبة هي حق على جناية سابقة فلا يجوز إيذاؤه بعقوبة هي منع عن جناية مستقبلة متوقعة بل أولى وهذا الترتيب أيضا ينبغي أن يجري في العبد والزوجة مع السيد والزوج فهما قريبان من الولد في لزوم الحق وإن كان ملك اليمين آكد من ملك النكاح ولكن في الخبر لو جاز السجود لمخلوق لأمرت المرأة بالسجود لبعلها وهذا يدل على تأكد الحق أيضا وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيها أشد من الولد فليس لها معه إلا التعريف والنصح فأما المرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك وتحليل الخيوط من ثيابه الحرير وكسر الملاهي وإراقة الخمور في بيته يكاد يفضي إلى خرق هيبته وإسقاط حشمته وذلك محذور ورد النهي عنه كما ورد عن السكوت على المنكر فقد تعارض فيه أيضا محذوران والأمر

فيه موكول

فيه موكول إلى اجتهاده منشؤه النظر في تفاحش المنكر ومقدار ما يسقط من حشمته بسبب الهجوم عليه وذلك مما لا يمكن ضبطه وأما التلميذ والأستاذ فالأمر فيما بينهما أخف لأن المحترم هو الأستاذ المفيد للعلم من حيث الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل بعلمه فله أن يعامله بموجب علمه الذي تعلمه منه وروي أنه سئل الحسن البصري عن الولد كيف يحتسب على والده فقال يعظه ما لم يغضب فإن غضب سكت عنه

الشرط الرابع كونه قادرا ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها قال ابن مسعود جاهدوا الكفار بأيديكم فإن لم تستطيعوا إلا أن تكفهروا في وجوههم فافعلوا واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز وكذلك إذا لم يخف مكروها ولكن علم أن إنكاره لا ينفع فليلتفت إلى معنيين أحدهما عدم إفادة الإنكار امتناعا والآخر خوف مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين أربعة أحوال أحدها أن يجتمع المعنيان بأن يعلم أنه لا ينفع كلامه ويضرب إن تكلم فلا تجب عليه الحسبة بل ربما تحرم في بعض المواضع نعم يلزمه أن لا يحضر مواضع المنكر ويعتزل في بيته حتى لا يشاهد ولا يخرج إلا لحاجة مهمة أو واجب ولا يلزمه مفارقة تلك البلدة والهجرة إلا إذا كان يرهق إلى الفساد أو يحمل على مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزمه الهجرة إن قدر عليها فإن الإكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الإكراه الحالة الثانية أن ينتفي المعنيان جميعا بأن يعلم أن المنكر يزول بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب عليه الإنكار وهذه هي القدرة المطلقة الحالة الثالثة أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروها فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين الحالة الرابعة عكس هذه وهو أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على أن يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر أو يكسر العود الذي في يده ضربة مختطفة فيكسره في الحال ويتعطل عليه هذا المنكر ولكنه يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب ويدل عليه الخبر الذي أوردناه في فضل كلمة حق عند إمام جائر ولا شك في أن ذلك مظنة الخوف ويدل عليه ما روي عن أبي سليمان الداراني أنه قال سمعت من بعض الخلفاء كلاما فأردت أن أنكر عليه وعلمت أني أقتل ولم يمنعني القتل ولكن كان في ملأ من الناس فخشيت أن يعتريني التزين للخلق فأقتل من غير إخلاص في الفعل فإن قيل فما معنى قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة قلنا لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك فقد قال ابن عباس ليس التهلكة ذلك بل ترك النفقة في طاعة الله تعالى عز وجل أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه وقال البراء بن عازب التهلكة هو أن يذنب الذنب ثم يقول لا يتاب علي وقال أبو عبيدة هو أن يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا ذلك في الحسبة ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب والقتل إذا كان لحسبته تأثير في دفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين فأما إن رأى فاسقا متغلبا وحده وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك فإن المقصود في الحسبة أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة في شيء بل لو علم أنه لو احتسب لبطل ذلك المنكر ولكن كان ذلك سببا لمنكر آخر يتعاطاه غير المحتسب عليه فلا يحل له الإنكار على الأظهر لأن المقصود عدم مناكير الشرع مطلقا لا من زيد أو عمرو وذلك بأن يكون مثلا مع الإنسان شراب حلال نجس بسبب وقوع نجاسة فيه وعلم أنه لو أراقه لشرب صاحبه الخمر أو شرب أولاده الخمر لإعوازهم الشراب الحلال فلا معنى لإراقة ذلك ويحتمل أن يقال إنه يريق ذلك فيكون هو مبطلا لمنكر وأما شربهم الخمر فهو الملوم فيه والمحتسب غير قادر على منعهم من ذلك المنكر وقد ذهب إلى هذا ذاهبون وليس ببعيد فإن هذه مسائل فقهية لا يمكن فيها الحكم إلا بظن ولا يبعد أن يفرق بين درجات المنكر المغير والمنكر الذي يفضي إليه الحسبة والتغيير فإنه إذا كان يذبح شاة لغيره ليأكلها وعلم أنه لو منعه من ذلك لقتل إنسانا وأكله فلا معنى لهذه الحسبة نعم

لو كان منعه عن ذبح انسان او قطع طرفه بحمله على اخذ ماله فذلك له وجه فهذه دقائق واقعة في محل الاجتهاد وعلى المحتسب اتباع اجتهاده في
ذلك كله ولهذه الدقائق نقول العامي ينبغي ان لا يحتسب الا في الجليات المعلومة كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة فاما ما يعلم كونه معصية
بالاضافة الى ما يطيف به من الافعال ويفتقر فيه الى اجتهاد فالعامي ان كان خاض فيه كان ما يفسده اكثر مما يصلحه وبهذا يتاكد ظن من لا يثبت ولاية
الحسبة الا بتعيين الوالي اذ ربما ينتدب لها من ليس اهلا لها لقصور معرفته او لقصور ديانته فيؤدي ذلك الى وجوه من الخلل وسياتي كشف الغطاء
عن ذلك ان شاء الله عز وجل فان قيل وحيث اطلقتم القول بانه يصيبه مكروه او انه لا تفيد حسبته فلو كان بدل العلم ظن فما حكمه
قلنا الظن الغالب في هذه الابواب في معنى العلم وانما يظهر الفرق عند تعارض الظن والعلم اذ يترجح العلم اليقيني على الظن وتفرق
بين العلم والظن في موضع آخر وهو انه يسقط وجوب الحسبة عنه حيث علم قطعا انه لا تفيد فان كان غالب ظنه انه لا تفيد ولكن يحتمل ان
تفيد وهو مع ذلك لا يتوقع مكروها فقد اختلفوا في وجوبه والاظهر وجوبه اذ لا ضرر فيه وجدواه متوقعة وعمومات الامر بالمعروف تقتضي
الوجوب بكل حال ونحن انما نستثني عنه بطريق التخصيص ما اذا علم انه لا فائدة فيه اما بالاجماع او بقياس ظاهر وهو ان الامر ليس يراد لعينه
بل للمامور فاذا علم الياس عنه فلا فائدة فيه فاذا لم يكن ياس فينبغي ان لا يسقط الوجوب فان قيل فالمكروه الذي يتوقع اصابته ان
لم يكن متيقنا ولا معلوما بغالب الظن ولكن كان مشكوكا فيه او كان غالب ظنه انه لا يصاب بمكروه ولكن احتمل ان يصاب بمكروه فهذا الاحتمال
هل يسقط الوجوب حتى لا يجب الا عند اليقين بانه لا يصيبه مكروه ام يجب في كل حال الا اذا غلب على ظنه انه يصاب بمكروه قلنا ان غلب
على الظن انه يصاب لم يجب وان غلب انه لا يصاب وجب ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فان ذلك ممكن في كل حسبة وان شك فيه من غير رجحان
فهذا محل النظر فيحتمل ان يقال الاصل الوجوب بحكم العمومات وانما يسقط بمكروه والمكروه هو الذي يظن او يعلم حتى يكون متوقعا وهذا هو الاظهر
ويحتمل ان يقال انه انما يجب عليه اذا علم انه لا ضرر عليه والاول اصح نظرا الى قضية العمومات الموجبة للامر بالمعروف فان قيل فالتوقع للمكروه
يختلف بالجبن والجراءة فالجبان الضعيف القلب يرى البعيد قريبا حتى كانه يشاهده ويرتاع منه والمتهور الشجاع يستبعد وقوع المكروه به بحكم ما
جبل عليه من حسن الامل حتى انه لا يصدق به الا بعد وقوعه فعلى ماذا التعويل فنقول التعويل على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج
فان الجبن مرض وهو ضعف في القلب سببه قصور في القوة وتفريط والتهور افراط في القوة وخروج عن الاعتدال بالزيادة وكلاهما نقصان
وانما الكمال في الاعتدال الذي يعبر عنه بالشجاعة وكل واحد من الجبن والتهور يصدر تارة عن نقصان في العقل وتارة عن خلل في المزاج
بتفريط او افراط فان من اعتدل مزاجه في صفة الجبن والجراءة فقد لا يتفطن لمدارك الشر فيكون سبب جراءته جهله وقد لا يتفطن لمدارك دفع
الشر فيكون سبب جبنه جهله وقد يكون عالما بحكم التجربة والممارسة لمداخل الشر ودوافعه ولكن يعمل الشر البعيد في تخيله ويحمل قوته
في الاقدام بسبب ضعف قلبه فيتعلم الشر القريب في حق الشجاع المعتدل الطبع فلا التفات على الطرفين وعلى الجبان ان يتكلف ازالة الجبن
بازالة علته وعلته جهل او ضعف ويزول الجهل بالتجربة ويزول الضعف بممارسة الفعل المخوف منه تكلفا حتى يصير معتادا اذ المبتدئ في المناظرة
والوعظ مثلا قد يجبن عنه طبعه لضعفه فاذا مارس ذلك واعتاد فارقه الضعف فان صار ذلك ضروريا غير قابل للزوال بحكم استيلاء الضعف
على القلب فحكم ذلك الضعيف يتبع حاله فيعذر كما يعذر المريض في التقاعد عن بعض الواجبات ولذلك قد نقول على راي لا يجب ركوب البحر
لاجل حجة الاسلام على من يغلب عليه الجبن في ركوب البحر ويجب على من لا يعظم خوفه منه فكذلك الامر في وجوب الحسبة فان قيل فالمكروه
المتوقع ما حده فان الانسان قد يكره كلمة وقد يكره ضربة وقد يكره طول لسان المحتسب عليه في حقه بالغيبة وما من شخص يامر بالمعروف الا و
يتوقع منه نوعا من الاذى وقد يكون منه ان يسعى به الى السلطان او ان يقدح فيه في مجلس يتضرر بقدحه فيه فما حد المكروه الذي يسقط الوجوب به
قلنا هذا ايضا نظر غامض وصورته منتشرة ومجاريه كثيرة ولكنا نجتهد في ضم نشره وحصر اقسامه فنقول المكروه نقيض
المطلوب ومطالب الخلق في الدنيا ترجع الى اربعة امور اما في النفس فالعلم واما في البدن فالصحة والسلامة واما في المال فالثروة واما
في قلوب الناس فقيام الجاه فاذا المطلوب العلم والصحة والثروة والجاه ومعنى الجاه ملك القلوب كما ان معنى الثروة ملك الدراهم لان قلوب
الناس وسيلة الى الاغراض كما ان ملك الدراهم وسيلة الى قضاء الحاجات وسياتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في ربع المهلكات
وكل واحد من هذه الاربعة يطلبها الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الاربعة امران احدهما زوال ما هو حاصل موجود

والآخر

والآخر امتناع ما هو منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده فلا ضرر الا في فوات حاصل وزواله او تعوق منتظر فان المنتظر عبارة
عن الممكن حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين احدهما خوف امتناع المنتظر وهذا
لا ينبغي ان يكون مرخصا في ترك الامر بالمعروف اصلا ولنذكر مثاله في المطالب الاربعة اما العلم فمثاله تركه الحسبة على من يختص باستاذه
خوفا من ان يقبح حاله عنده فيمتنع من تعليمه واما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي يدخل عليه مثلا وهو لابس حريرا خوفا من ان يتاخر
عنه فتمتنع بسببه صحته المنتظرة واما المال فتركه الحسبة على السلطان واصحابه وعلى من يواسيه من ماله خيفة من ان يقطع ادراره في المستقبل
ويترك مواساته واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه نصرة وجاها في المستقبل خيفة من ان لا يحصل له الجاه او خيفة من ان يقبح حاله
عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت وتسمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجاز
وانما الضرر الحقيقي فوات الحاصل ولا يستثنى من هذا شيء الا ما تتحقق اليه الحاجة ويكون في فواته محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما
اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب ويعلم ان في تاخره شدة الضنى وطول المرض وقد يفضي الى الموت و
اعني بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في ترك الحسبة واما في
العلم فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينه ولم يجد الا معلما واحدا وعلم ان المحتسب عليه قادر على ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم
مطيعا له او مستمعا لقوله فاذا الصبر على الجهل بمهمات الدين محذور والسكوت على المنكر محذور ولا يبعد ان يترجح احدهما ويختلف ذلك
بتفاحش المنكر وبشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين واما في المال فهو ان يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قوي النفس في التوكل
ولا منفق عليه الا شخص واحد ولو احتسب عليه لقطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام او مات جوعا فهذا ايضا اذا اشتد الامر
فيه لم يبعد ان يرخص له في السكوت واما الجاه فهو ان يؤذيه شرير ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا بجاه يكتسبه من سلطان ولا يقدر على التوصل
اليه الا بواسطة شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن واسطة ووسيلة له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذى الشرير
فهذه كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويزن احد المحذورين
بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح بموجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح بموجب الهوى سمي سكوته مداهنة وهو امر
باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق ولكن الناقد بصير فحق على كل متدين فيه ان يراقب قلبه ويعلم ان الله تعالى مطلع على باعثه وصارفه انه الدين
او الهوى وستجد كل نفس ما عملت من سوء او خير محضرا عند الله ولو في فلتة خاطر او لفتة ناظر من غير ظلم ولا جور وما الله بظلام للعبيد
واما القسم الثاني وهو فوات الحاصل فهو مكروه معتبر في جواز السكوت في الامور الاربعة الا العلم فان فواته
غير مخوف الا بتقصير منه والا فلا يقدر احد على سلب العلم من غيره وان قدر على سلب الصحة والسلامة والثروة والمال وهذا احد اسباب
شرف العلم فانه يدوم في الدنيا ويدوم ثوابه في الآخرة فلا انقطاع له ابد الآباد واما الصحة والسلامة ففواتها بالضرب فكل من علم
انه يضرب ضربا مولما تتاذى به في الحسبة لم تلزمه الحسبة وان كان يستحب له ذلك كما سبق واذا فهم هذا في الايلام بالضرب فهو في الجرح و
القتل والقطع اظهر واما الثروة فهو بان يعلم انه تنهب داره وتخرب بيته وتسلب ثيابه فهذا ايضا يسقط عنه الوجوب ويبقى الاستحباب
اذ لا باس بان يفدي دينه بدنياه ولكل واحد من هذا الضرب والنهب حد في القلة لا يكترث به كالحبة في المال واللطمة الخفيفة المولمة في الضرب
وحد في الكثرة يتعين اعتباره ووسط يقع في محل الاشتباه والاجتهاد وعلى المتدين ان يجتهد فيه ويرجح جانب الدين ما امكن واما
الجاه ففواته بان يضرب ضربا غير مولم او يسب على ملأ من الناس او يطرح منديله في رقبته ويدار به في البلد او يسود وجهه ويطاف به
كل ذلك من غير ضرب مولم للبدن وهو قادح في الجاه ومولم للقلب وهذا له درجات فالصواب ان يقسم الى ما يعبر عنه بسقوط المروة
كالطواف به في البلد حاسرا حافيا فهذا يرخص في السكوت لان المروة مامور بحفظها في الشرع وهذا مولم للقلب الما يزيد على الم ضربات
معدودة وعلى فوات دريهمات قليلة فهذه درجة الثانية ما يعبر عنه بالجاه المحض وعلو الرتبة فان الخروج في ثياب فاخرة تجمل وكذا ركوب
الخيل فلو علم انه لو احتسب كلف المشي في السوق في ثياب لا يعتاد هو مثلها او كلف المشي راجلا وعادته الركوب فهذا من جملة المزايا وليس
المواظبة على حفظها محمودا وحفظ المروة محمود فلا ينبغي ان يسقط وجوب الحسبة بمثل هذا القدر وفي معنى هذا ما لو خاف ان يتعرض له باللسان

اما في حضرته بالتجهيل والتحميق والنسبة الى الرياء والنفاق واما في غيبته بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب اذ ليس فيه الا زوال
فضلات الجاه التي ليس اليها كثير حاجة ولو ترك الحسبة بلوم لائم او باغتياب فاسق او شتمه وتعنيفه او سقوط المنزلة عن قلبه و
قلب امثاله لم يكن للحسبة وجوب اصلا اذ لا ينفك الحسبة عن ذلك الا اذا كان المنكر هو الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت عن المغتاب ولكن
اضافها اليه وادخله معه في الغيبة فتحرم هذه الحسبة لانها سبب زيادة المعصية وان علم انه يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته فلا تجب
عليه لان غيبته ايضا معصية في حق المغتاب ولكن يستحب له ذلك ليفدي عرض المذكور بعرض نفسه على سبيل الايثار وقد دلت العمومات على
تاكد وجوب الحسبة وعظم الخطر في السكوت عنها فلا يقابلها الا ما عظم في الدين خطره والمال والنفس والمروءة قد ظهر في الشرع خطرها
فاما مزايا الجاه والحشمة ودرجات التجمل وطلب ثناء الخلق فكل ذلك لا خطر له واما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق اولاده
واقاربه فهو في حقه دونه لان تاذيه بامر نفسه اشد من تاذيه بامر غيره ومن وجه الدين هو فوقه لان له ان يسامح في حقوق نفسه وليس له
المسامحة في حق غيره فاذا ينبغي ان يمتنع فانه ان كان ما يفوت من حقوقهم يفوت على طريق المعصية كالضرب والنهب فليس له هذه الحسبة
لانه دفع منكر يفضي الى منكر وان كان يفوت لا بطريق المعصية فهو ايذاء المسلم ايضا وليس له ذلك الا برضاهم فاذا كان ذلك يؤدي الى اذى
قومه فليتركه وذلك كالزاهد الذي له اقارب اغنياء فانه لا يخاف على ماله ان احتسب على السلطان ولكنه يقصد اقاربه انتقاما منه بواسطتهم فاذا
كان يتعدى الاذى من حسبته الى اقاربه وجيرانه فليتركها فان ايذاء المسلمين محذور كما ان السكوت على المنكر محذور نعم ان كان لا ينالهم اذى
في مال او نفس ولكن ينالهم الاذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ويختلف الامر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ودرجات الكلام المحذور في
نكايته في القلب وقدحه في العرض فان قيل فلو قصد الانسان قطع طرف من نفسه وكان لا يمتنع عنه الا بقتال ربما يؤدي الى قتله
فهل يقاتل عليه فان قلتم يقاتل فهو محال لانه اهلاك نفس خوفا من اهلاك طرف وفي اهلاك النفس اهلاك الطرف ايضا قلنا نمنعه عنه ونقاتله
اذ ليس غرضنا حفظ نفسه وطرفه بل الغرض حسم سبيل المنكرات والمعاصي وقتله في الحسبة ليس بمعصية وقطعه طرف نفسه معصية وذلك
كدفع الصائل على مال مسلم بما ياتي على قتله فانه جائز لا على معنى انا نفدي درهما من مال مسلم بروح مسلم فان ذلك محال ولكن قصده لاخذ
مال المسلمين معصية وقتله في الدفع عن المعصية ليس بمعصية وانما المقصود دفع المعاصي فان قيل فان علمنا انه لو خلي بنفسه قطع
طرف نفسه فينبغي ان نقتله في الحال حسما لباب المعصية قلنا ذلك لا نعلمه يقينا ولا يجوز سفك دمه بتوهم معصية ولكنا اذا رايناه في حالة
مباشرة القطع دفعناه فان قاتلنا قاتلناه ولم نبال بما ياتي على روحه فاذا المعصية لها ثلاثة احوال احدها ان تكون متصرمة فالعقوبة
على ما تصرم منها حد او تعزير وهو الى الولاة لا الى الاحاد الثانية ان تكون المعصية راهنة وصاحبها مباشر لها كلبسه الحرير وامساكه
العود والخمر فابطال هذه المعصية واجب بكل ما يمكن ما لم تؤد الى معصية افحش منها او مثلها وذلك يثبت للاحاد والرعية الثالثة
ان يكون المنكر متوقعا كالذي يشتغل بكنس المجلس وتزيينه وجمع الرياحين لشرب الخمر وبعد لم يحضر الخمر فهذا مشكوك فيه اذ ربما يعوق عنه
عائق فلا يثبت للاحاد سلطنة على العازم على الشرب الا بطريق الوعظ والنصح فاما بالتعنيف والضرب فلا يجوز للاحاد ولا للسلطان
الا اذا كانت تلك المعصية معلومة منه بالعادة المستمرة وقد اقدم على السبب المؤدي اليها ولم يبق لحصول المعصية الا ما ليس له فيه الا الانتظار وذلك
كوقوف الاحداث على ابواب حمامات النساء للنظر اليهن عند الدخول والخروج فانهم وان لم يضيقوا الطريق لسعته فتجوز
الحسبة عليهم باقامتهم من الموضع ومنعهم عن الوقوف بالتعنيف والضرب وكان تحقيق هذا اذا بحث عنه يرجع الى ان هذا الوقوف في نفسه معصية
وان كان مقصد العاصي وراءه كما ان الخلوة في نفسها معصية لانها مظنة وقوع المعصية وتحصيل مظنة المعصية معصية ونعني بالمظنة
ما يتعرض الانسان به لوقوع المعصية غالبا بحيث لا يقدر على الانكفاف عنها فاذا هو على التحقيق حسبة على معصية راهنة لا على معصية
منتظرة

الركن الثاني للحسبة

ما فيه الحسبة وهو كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكرا بغير
اجتهاد فهذه اربعة شروط فلنبحث عنها الاول كونه منكرا ونعني به كونه محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية الى هذا
لان المنكر اعم من المعصية اذ من راى صبيا او مجنونا يشرب الخمر فعليه ان يريق خمره ويمنعه وكذا ان راى مجنونا يزني بمجنونة او بهيمة فعليه
ان يمنعه منه وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس بل لو صادف هذا المنكر في خلوة وجب المنع منه وهذا لا يسمى معصية

في حق

في حق المجنون اذ معصية لا عاصي بها محال فلفظ المنكر ادل عليه واعم من لفظ المعصية وقد ادرجنا في عموم هذا الصغيرة والكبيرة فلا تختص
الحسبة بالكبائر بل كشف العورة في الحمام والخلوة بالاجنبية واتباع النظر للنسوة الاجنبيات كل ذلك من الصغائر ويجب النهي عنها وفي الفرق بين
الصغيرة والكبيرة نظر سياتي في كتاب التوبة الشرط الثاني ان يكون موجودا في الحال وهو احتراز عن الحسبة على من فرغ من شرب
الخمر فان ذلك ليس الى الاحاد بعد ان انقرض المنكر واحتراز عما سيوجد في ثاني الحال كمن يعلم بقرينة حاله انه عازم على الشرب في ليلته فلا
حسبة عليه الا بالوعظ وان انكر عزمه عليه لم يجز وعظه ايضا فيه فان فيه اساءة ظن بالمسلم وربما صدق في قوله وربما لا يقدم على ما عزم عليه
لعائق وليتنبه للدقيقة التي ذكرناها وهو ان الخلوة بالاجنبية معصية ناجزة وكذا الوقوف على باب حمام النساء وما يجري مجراه الشرط الثالث
ان يكون المنكر ظاهرا للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره واغلق بابه لا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه وقصة عمر
وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما فيه مشهورة وقد اوردناها في كتاب آداب الصحبة وكذلك ما روي ان عمر رضي الله عنه تسلق دار رجل فراه على
حالة مكروهة فانكر عليه فقال يا امير المؤمنين ان كنت قد عصيت الله من وجه فقد عصيته من ثلاثة اوجه فقال وما هي فقال قال الله تعالى ولا تجسسوا
وقد تجسست وقال وأتوا البيوت من ابوابها وقد تسورت من السطح وقال لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها و
ما سلمت فتركه عمر رضي الله عنه وشرط عليه التوبة ولذلك شاور عمر الصحابة رضي الله عنهم وهو على المنبر وسالهم عن الامام اذا شاهد بنفسه منكرا فهل
له اقامة الحد فيه فاشار علي رضي الله عنه بان ذلك منوط بعدلين فلا يكفي فيه واحد وقد اوردنا هذه الاخبار في بيان حق المسلم من كتاب آداب
الصحبة فان قلت فما حد الظهور والاستتار فاعلم ان من اغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير اذنه لتعرف المعصية
الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كاصوات المزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار فمن سمع ذلك فله
دخول الدار وكسر الملاهي وكذلك اذا ارتفعت اصوات السكارى بالكلمات المالوفة بينهم بحيث يسمعها اهل الشوارع فهذا اظهار موجب للحسبة
فاذا انما يدرك مع تخلل الحيطان صوت او رائحة فاذا فاحت رائحة الخمر فان احتمل ان يكون ذلك من الخمور المحترمة فلا يجوز قصدها بالاراقة
وان علم بقرينة الحال انها فاحت لتعاطيهم الشرب فهذا محتمل والظاهر جواز الحسبة وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك
الملاهي فاذا رؤي فاسق وتحت ذيله شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل على ان الذي معه خمر اذ الفاسق محتاج
الى الخل وغيره ولا يجوز ان يستدل باخفائه وانه لو كان خلا لما اخفاه لان الاغراض في الاخفاء مما تكثر وان كانت الرائحة فائحة فهذا
محل النظر والظاهر ان له الاحتساب لان هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك العود ربما يعرف بشكله اذا
كان الثوب الساتر له رقيقا فدلالة الشكل كدلالة الرائحة والصوت وما ظهرت دلالته فهو غير مستور بل هو مكشوف وقد امرنا بان نستر ما ستر
الله وننكر على من ابدى لنا صفحته وللابداء درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر وتارة بحاسة اللمس ولا
يمكن ان تخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس ايضا تفيد العلم فاذا انما يجوز ان يكسر ما تحت الثوب اذا علم انه خمر وليس له ان يقول
ارني لاعلم ما فيه فان هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الامارات المعرفة فالامارات المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاها
فاما طلب الامارات المعرفة فلا رخصة فيه اصلا الشرط الرابع ان يكون كونه منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة
فيه فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي اكله الضب والضبع ومتروك التسمية ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله
ميراث ذوي الارحام وجلوسه في دار اخذها بشفعة الجوار الى غير ذلك من مجاري الاجتهاد نعم لو راى الشافعي شافعيا يشرب النبيذ وينكح
بلا ولي ويطا زوجته فهذا في محل النظر والاظهر ان له الحسبة والانكار اذ لم يذهب احد من المحصلين الى ان المجتهد يجوز له ان يعمل بموجب اجتهاد غيره
ولا الذي ادى اجتهاده في التقليد الى شخص راه افضل العلماء ان له ان ياخذ بمذهب غيره فينتقد من المذاهب اطيبها عنده بل على كل مقلد اتباع مقلده
في كل تفصيل فاذا مخالفته للمقلد متفق على كونه منكرا بين المحصلين وهو عاص بالمخالفة الا انه يلزم من هذا امر اغمض منه وهو انه يجوز للحنفي ان يعترض
على الشافعي اذا نكح بغير ولي بان يقول له الفعل في نفسه حق ولكن لا في حقك فانت مبطل بالاقدام عليه مع اعتقادك ان الصواب مذهب الشافعي
ومخالفة ما هو صواب عندك معصية في حقك وان لم يكن صوابا عند الله وكذلك الشافعي يحتسب على الحنفي اذا شاركه في اكل الضب ومتروك التسمية
وغيره ويقول له اما ان تعتقد ان الشافعي اولى بالاتباع ثم تقدم عليه او لا تقدم عليه على خلاف معتقدك ثم ينجر هذا الى امر اخر من المحسوسات

وسواء كان يجامع الاصم مثلا امراة على قصد الزنا وعلم المحتسب ان هذه امراته زوجه اياها ابوه في صغره ولكنه ليس يدري وعجز عن تعريفه ذلك لصممه او لكونه غير عالم بلغته فهو في الاقدام مع اعتقاده انها اجنبية عاص ومعاقب عليه في الدار الاخرة فينبغي ان يمنعه منه مع انها زوجته وهو بعيد من حيث انه حلال ومعلوم انه قريب من حيث انه حرام عليه بحكم غلطه وجهله ولا يشكل في انه لو علق طلاق زوجته على صفة في قلب المحتسب مثلا من مشية او غضب او غيره وقد وجدت الصفة في قلبه وعجز عن تعريف الزوجين ذلك ولكن علم وقوع الطلاق في الباطن فاذا راهما يتجامعان فعليه المنع اعني باللسان لان ذلك زنا الا ان الزاني غير عالم به والمحتسب عالم بانها طلقت منه ثلاثا وكونهما غير عاصيين لجهلهما بوجود الصفة لا يخرج الفعل عن كونه منكرا ولا يتفاوت ذلك بين زنا المجنون وقد بينا انه يمنع منه فاذا كان يمنع مما هو منكر عند الله وان لم يكن منكرا عند الفاعل ولا هو عاص به لعذر الجهل فيلزم من عكس هذا ان يقال ما ليس بمنكر عند الله وانما هو منكر عند الفاعل لجهله لا يمنع منه وهذا هو الاظهر والعلم عند الله فتحصل من هذا ان الحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي وان الشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون المعترض عليه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه وهذه مسائل فقهية دقيقة والاحتمالات فيها متعارضة وانما افتينا فيه بحسب ما ترجح عندنا في الحال ولسنا نقطع بخطا المخالف فيها ان راى ان انه لا يجري الاحتساب الا في معلوم على القطع وقد ذهب اليه ذاهبون وقالوا الحسبة في مثل الخمر والخنزير وما يقطع بكونه حراما ولكن الاشبه عندنا ان الاجتهاد يؤثر في حق المجتهد اذ يبعد غاية البعد ان يجتهد في القبلة ويعترف بظهور القبلة عنده في جهة بالدلالات الظنية ثم يستدبرها ولا يمنع عنه لاجل ظن غيره اذ ربما يظن غيره ان الاستدبار هو الصواب ومن راى انه يجوز لكل مقلد ان يختار من المذاهب ما اراد فغير معتد به ولعله لا يصح ذهاب ذاهب اليه اصلا فهذا مذهب لا يثبت فان ثبت فلا يعتد به فان قلت اذا كان لا يعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لانه يرى انه حق فينبغي ان لا يعترض على المعتزلي في قوله ان الله لا يرى وقوله ان الخير من الله والشر ليس من الله وفي قوله كلام الله مخلوق ولا على الحشوي في قوله ان الله تعالى جسم وله صورة وانه مستقر على العرش بل لا ينبغي ان يعترض على الفلسفي في قوله الاجساد لا تبعث وانما تبعث النفوس لان هؤلاء ايضا ادى اجتهادهم الى ما قالوه وهم يظنون ان ذلك هو الحق فان قلت بطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح ايضا ظاهر وكما يثبت بظواهر النصوص ان الله يرى والمعتزلي ينكرها بالتاويل فكذلك يثبت بظواهر النصوص مسايل خالف فيها الحنفي كمسالة النكاح بلا ولي ومسالة شفعة الجوار ونظايرهما فاعلم ان المسايل تنقسم الى ما يتصور ان يقال فيها كل مجتهد مصيب وهي احكام الافعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يعترض على المجتهدين فيه اذ لا يعلم خطاهم قطعا بل ظنا والى ما لا يتصور ان يكون المصيب فيه الا واحدا كمسالة الرؤية والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية والاستقرار عن الله تعالى فهذا مما يعلم خطا المخطي فيه قطعا فلا يبقى لخطايه الذي هو جهل محض وجه فاذا البدع كلها ينبغي ان تحسم ابوابها وينكر على المبتدعين بدعهم وان اعتقدوا انها الحق كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وان كانوا يعتقدون ان ذلك حق لان خطاهم معلوم على القطع بخلاف الخطا في مظان الاجتهاد فان قلت مهما اعترضت على القدري في قوله الشر ليس من الله اعترض عليك القدري ايضا في قولك الشر من الله وكذلك في قولك ان الله يرى وفي ساير المسايل اذ المبتدع محق عند نفسه والمحق مبتدع عند المبتدع وكل يدعي انه محق وينكر كونه مبتدعا فكيف يتم الاحتساب فاعلم انا لاجل هذا التعارض نقول ينظر الى البلدة التي فيها اظهرت تلك البدعة فان كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير اذن السلطان وان انقسم اهل البلد الى اهل البدعة واهل السنة وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للاحاد الحسبة في المذاهب الا بنصب السلطان فاذا راى السلطان الراي الحق ونصره واذن لواحد ان يزجر المبتدعة عن اظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره فان ما يكون باذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الاحاد فيتقابل الامر فيه وعلى الجملة فالحسبة في البدع اهم من الحسبة في كل المنكرات ولكن ينبغي ان يراعى فيها هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الامر فيه ولا ينجر الى تحريك الفتنة بل لو اذن السلطان مطلقا في منع كل من يصرح بان القرآن مخلوق وان الله لا يرى وانه مستقر على العرش مماس له او غير ذلك من البدع تسلط الاحاد على المنع منه ولم يتقابل الامر فيه وانما يتقابل عند عدم اذن السلطان فقط

الركن الثالث

المحتسب عليه وشرطه ان يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكرا واقل ما يكفي في ذلك ان يكون انسانا ولا يشترط كونه مكلفا اذ بينا ان الصبي لو شرب الخمر منع منه واحتسب عليه وان كان قبل البلوغ ولا يشترط كونه مميزا اذ بينا ان المجنون لو كان يزني بمجنونة او ياتي بهيمة وجب منعه منه نعم من الافعال ما لا يكون منكرا في حق المجنون كترك الصلاة والصوم وغيره ولسنا نلتفت الى اختلاف التفاصيل فان ذلك ايضا يختلف بالمقيم والمسافر والمريض والصحيح وغرضنا الاشارة الى الصفة التي بها يتهيا لتوجه اصل الانكار عليه لا لتفاصيل

فان قلت فاكتف بكونه حيوانا ولا تشترط كونه انسانا فان البهيمة لو كانت تفسد زرعا لانسان لكنا نمنعها منه كما نمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة فاعلم ان تسمية ذلك حسبة لا وجه له اذ الحسبة عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر ومنع المجنون عن الزنا واتيان البهيمة لحق الله وكذا منع الصبي عن شرب الخمر والانسان اذا اتلف زرع غيره منع منه لحقين احدهما حق الله تعالى فان فعله معصية والثاني حق المتلف عليه فهما علتان تنفصل احديهما عن الاخرى فلو قطع طرف غيره باذنه فقد وجدت المعصية وسقط حق المجني عليه باذنه فتثبت الحسبة والمنع باحدى العلتين والبهيمة اذا اتلفت فقد عدمت المعصية ولكن يثبت المنع باحدى العلتين ولكن فيه دقيقة وهو انا لسنا نقصد باخراج البهيمة منع البهيمة بل حفظ مال المسلم اذ البهيمة لو اكلت ميتة او شربت من اناء فيه خمر او ماء مشوب بخمر لم نمنعها منه بل يجوز اطعام كلاب الصيد الجيف والميتات ولكن مال المسلم اذا تعرض للضياع وقدرنا على حفظه بغير تعب وجب علينا حفظ ذلك المال بل لو وقعت جرة لانسان من علو وتحتها قارورة لغيره فتدفع الجرة لحفظ القارورة لا لمنع الجرة من السقوط فانا لا نقصد منع الجرة وحراستها وان نصير كاسرة للقارورة ونمنع المجنون من الزنا واتيان البهيمة وشرب الخمر وكذا الصبي لا صيانة للبهيمة المانية او الخمر المشروب بل صيانة للمجنون عن شرب الخمر وتنزيها له من حيث انه انسان محترم فهذه لطايف حقيقية لا يتفطن لها الا المحققون ولا ينبغي ان يغفل عنها ثم فيما يجب تنزيه الصبي والمجنون عنه نظر اذ قد يتردد في منعهما من لبس الحرير وغير ذلك وسنتعرض لما نشير اليه في الباب الثالث

فان قلت فكل من راى بهايم قد استرسلت في زرع انسان فهل يجب عليه اخراجها وكل من راى مالا لمسلم اشرف على الضياع هل يجب عليه حفظه فان قلتم ان ذلك واجب فهذا تكليف شطط يؤدي الى ان يصير الانسان مسخرا لغيره طول عمره وان قلتم لا يجب فلم يجب الاحتساب على من يغصب مال غيره وليس له سبب سوى مراعاة مال الغير فنقول هذا بحث دقيق غامض والقول الوجيز فيه ان نقول مهما قدر على حفظه عن الضياع من غير ان يناله تعب في بدنه او خسران في ماله او نقص في جاهه وجب عليه ذلك فذلك القدر واجب في حقوق المسلم بل هو اقل درجات الحقوق والادلة الموجبة لحقوق المسلمين كثيرة وهذا اقل درجاتها وهو اولى بالايجاب من رد السلام فان الاذى في هذا اكثر من الاذى في ترك رد السلام بل لا خلاف في ان مال الانسان اذا كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو تكلم بها لرجع الحق اليه وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة ففي معنى ترك الشهادة ترك كل دفع لا ضرر على الدافع فيه فاما ان كان عليه تعب او ضرر في مال او جاه لم يلزمه ذلك لان حقه مرعي في منفعة بدنه وفي ماله وجاهه كحق غيره فلا يلزمه ان يفدي غيره بنفسه نعم الايثار مستحب وتجشم المصاعب لاجل المسلمين قربة فاما ايجابه فلا فاذا كان يتعب باخراج البهايم عن الزرع لم يلزمه السعي في ذلك ولكن اذا كان لا يتعب بتنبيه صاحب الزرع من نومه او باعلامه وسوى فيلزمه ذلك فاهمال تعريفه وتنبيهه كاهمال تعريف القاضي بالشهادة وذلك لا رخصة فيه ولا يمكن ان يراعى فيه الاقل والاكثر حتى يقال ان كان له تضيع من منفعته بقدر ما اشتغل باخراج البهايم لا يقدر درهم مثلا وصاحب الزرع يفوته مال كثير فيترجح جانبه لان الدرهم الذي له هو يستحق حفظه كما يستحق صاحب الالف حفظ الالف ولا سبيل للمصير الى ذلك فاما اذا كان فوات المال بطريق هو معصية كالغصب او قتل عبد مملوك للغير فهذا يجب المنع منه وان كان فيه تعب ما لان المقصود حق الشرع والغرض دفع المعصية وعلى الانسان ان يتعب نفسه في دفع المعاصي كما عليه ان يتعب نفسه في ترك المعاصي والمعاصي كلها في تركها تعب وانما الطاعة كلها ترجع الى مخالفة النفس وهي غاية التعب ثم لا يلزمه احتمال كل ضرر بل التفصيل فيه ما ذكرناه من درجات المحذورات التي يخاف منها المحتسب وقد اختلف الفقهاء في مسالتين تقربان من غرضنا احديهما ان الالتقاط هل هو واجب واللقطة ضايعة والملتقط مانع من الضياع وساع في الحفظ والحق فيه عندنا ان يفصل ويقال ان كانت اللقطة في موضع لو تركها فيه لم تضع بل يلتقطها من يعرفها او تترك كما لو كان في مسجد او رباط يتعين من يدخله وكلهم امناء فلا يلزمه الالتقاط وان كان في مضيعة نظر فان كان عليه تعب في حفظها كما لو كانت بهيمة وتحتاج الى علف واصطبل فلا يلزمه ذلك لانه انما يجب الالتقاط لحق المالك وحقه بسبب كونه انسانا محترما والملتقط ايضا انسان وله حق في ان لا يتعب لاجل غيره كما لا يتعب غيره لاجله وان كان ذهبا او ثوبا او شيئا لا ضرر عليه فيه الا مجرد تعب التعريف فهذا ينبغي ان يكون في محل الوجهين فقائل يقول التعريف والقيام بشرطه فيه تعب فيستحقر بالاضافة الى مراعاة حقوق المسلمين وينزل هذا منزلة تعب الشاهد في حضور مجلس الحكم فانه لا يلزمه السفر الى بلدة اخرى الا ان يتبرع به واذا كان مجلس القاضي في جواره لزمه الحضور وكان هذا التعب من الخطوات لا يعد تعبا في غرض

اقامة الشهادة واداء الامانة وان كان في الطرف الآخر من البلد واحوج الى الحضور في الهاجرة وعند شدة الحر فهذا قد يتبع في
محل الاجتهاد والنظر فاذا القدر الذي ينال الساعي من حفظ حق الغير له طرف في القلة لا يشك في انه لا يبالى به وطرف في الكثرة لا يشك
في انه لا يلزم احتماله ووسط يتجاذبه الطرفان ويكون ابدا في محل الشبهة والنظر وهي من الشبهات المزمنة التي ليس في مقدور البشر ازالتها
اذ لا علة تفرق بين اجزائها المتقابلة ولكن المتقي ينظر فيه لنفسه ويدع ما يريبه الى ما لا يريبه فهذا نهاية الكشف عن هذا الاصل **الركن**
الرابع نفس الاحتساب وله درجات وآداب اما الدرجات فاولها التعرف ثم التعريف ثم النهي ثم الوعظ والنصح ثم السب
والتعنيف ثم التغيير باليد ثم التهديد بالضرب ثم ايقاع الضرب وتحقيقه ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالاعوان وجمع الجنود اما
الدرجة الاولى وهي التعرف ونعني به طلب المعرفة بجريان المنكر وذلك منهي عنه وهو التجسس الذي ذكرناه فلا ينبغي ان يسترق
السمع على دار غيره ليسمع صوت الاوتار ولا ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار ولا ان يستخبر جيرانه
ليخبروه بما يجري في داره نعم لو اخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بان فلانا يشرب الخمر في داره او بان في داره خمرا اعده للشرب فله اذ ذاك
ان يدخل داره ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطي ملكه بالدخول للتوصل الى دفع المنكر ككسر رأسه بالضرب للمنع مهما احتاج اليه وان اخبره
عدلان او عدل واحد وبالجملة كل من تقبل روايته دون شهادته ففي جواز الهجوم على داره بقولهم فيه نظر واحتمال والاولى ان يمتنع لان له
حقا في ان لا يتخطى داره بغير اذنه ولا يسقط حق المسلم عما ثبت عليه حقه الا بشاهدين فهذا اولى ما يجعل مردا فيه وقد قيل انه كان ينقش
خاتم لقمان الستر لما عاينت احسن من اذاعة ما ظننت الدرجة الثانية التعريف فان المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله واذا علم
انه منكر تركه كالسوادي يصلي ولا يحسن الركوع والسجود فيعلم ان ذلك لجهله بان هذه ليست بصلاة ولو رضي بان لا يكون مصليا لترك الصلاة
فيجب تعريفه باللطف من غير عنف وذلك لان في ضمن التعريف نسبة الى الجهل والحمق والتجهيل ايذاء وقلما يرضى الانسان بان ينسب الى الجهل
بالامور لا سيما بالشرع ولذلك ترى الذي يغلب عليه الغضب كيف يغضب اذا نبه على الخطأ والجهل وكيف يجتهد في مجاحدة الحق بعد
معرفته خيفة من ان تنكشف عورة جهله والطباع احرص على ستر العورة الحقيقية لان الجهل قبح في صورة النفس وسواد في وجهه و
صاحبه ملوم عليه وقبح السوأتين يرجع الى صورة البدن والنفس اشرف من البدن وقبحها اشد من قبح البدن ثم هو غير ملوم عليه لانه خلقة
لم يدخل تحت اختياره حصوله ولا في اختياره ازالته وتحسينه والجهل قبح يمكن ازالته وتبديله بحسن العلم فلذلك يعظم تألم الانسان بظهور
جهله ويعظم ابتهاجه في نفسه بعلمه ثم لذته عند ظهور جمال علمه لغيره واذا كان التعريف كشفا للعورة مؤذيا للقلب فلا بد ان يعالج دفع اذاه
بلطف الرفق فيقول له ان الانسان لا يولد عالما ولقد كنا ايضا جاهلين بامور الصلاة فعلمنا العلماء ولعل قريتك خالية عن اهل العلم او عالمها مقصر
في شرح الصلاة وايضاحها انما شرط الصلاة الطمأنينة في الركوع والسجود وهكذا يتلطف به ليحصل التعريف من غير ايذاء فان ايذاء المسلم حرام
محذور كما ان تقريره على المنكر محذور وليس من العقلاء من يغسل الدم بالدم او بالبول ومن اجتنب محذور السكوت على المنكر واستبدل
عنه محذور الايذاء للمسلم مع الاستغناء عنه فقد غسل الدم بالبول على التحقيق واما اذا وقفت على خطأ في غير امر الدين فلا ينبغي
ان ترده عليه فانه يستفيد منك علما ويصير لك عدوا الا اذا علمت انه يغتنم العلم وذلك عزيز جدا الدرجة الثالثة النهي بالوعظ والنصح
والتخويف بالله وذلك فيمن يقدم على الامر وهو عالم بكونه منكرا او فيمن اصر عليه بعد ان عرف كونه منكرا كالذي يواظب على الشرب او على
الظلم او على اغتياب او ما يجري مجراه فينبغي ان يوعظ ويخوف بالله تعالى وتورد عليه الاخبار الواردة بالوعيد في ذلك ويحكى له سيرة السلف
وعادة المتقين وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب بل ينظر اليه نظر المترحم عليه ويرى اقدامه على المعصية مصيبة على نفسه اذ المسلمون كنفس
واحدة وهاهنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقاها فانها مهلكة وهو ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف
الاذلال واظهار التمييز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر
الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص غيره من النار باحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور للشيطان
يتدلى بحبله كل انسان الا من عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور هدايته فان في الاحتكام على الغير لذة للنفس عظيمة من وجهين احدهما
من جهة دالة العلم والآخر من جهة دالة الاحتكام والسلطنة وذلك يرجع الى الرياء وطلب الجاه وهو الشهوة الخفية الداعية الى الشرك

الخفي

الخفي وله محك ومعيار ينبغي ان يمتحن به المحتسب نفسه وهو ان يكون امتناع ذلك الانسان عن المنكر بنفسه او باحتساب غيره احب اليه
من امتناعه باحتسابه فان كانت الحسبة شاقة عليه ثقيلة على نفسه وهو يود ان يكفى بغيره فليحتسب فان باعثه هو الدين وان كان
اتعاظ ذلك العاصي بوعظه وانزجاره بزجره احب اليه من اتعاظه بوعظ غيره فما هو الا متبع هوى نفسه ومتوسل الى اظهار جاه نفسه
بواسطة حسبته فليتق الله وليحتسب اولا على نفسه وعند هذا يقال له ما قيل لعيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ غيرك
والا فاستحي مني وقيل لداود الطائي ارايت رجلا دخل على هؤلاء الامراء فامرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر قال اخاف عليه السوط
قيل انه يقوى عليه قال اخاف عليه السيف قيل انه يقوى قال اخاف عليه الداء الدفين العجب الدرجة الرابعة السب والتعنيف
بالقول الغليظ الخشن وذلك يعدل اليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح وذلك مثل قول
ابراهيم صلى الله عليه اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا تعقلون ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته ولا الكذب
بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف الله وكقوله يا سوادي يا غبي يا ابله وما يجري هذا
المجرى فان كل فاسق فهو احمق وجاهل ولولا حمقه لما عصى الله بل كل من ليس بكيس فهو احمق والكيس من شهد له رسول الله صلى الله عليه بالكياسة
حيث قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله ولهذه الرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه
الا عند الضرورة والعجز عن اللطف والثاني ان لا ينطق الا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج اليه بل يقتصر على
قدر الحاجة فان علم ان خطابه بهذه الكلمات الزاجرة ليس تزجره فلا ينبغي ان يطلقه بل يقتصر على اظهار الغضب والاستحقار له و
الازدراء بمحله لاجل المعصية وان علم انه لو تكلم ضرب ولو اكفهر واظهر الكراهة بوجهه لم يضرب لزمه ولم يكفه الانكار بالقلب بل يلزمه
ان يقطب وجهه ويظهر الانكار له الدرجة الخامسة التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي واراقة الخمور وخلع الحرير
من راسه وعن بدنه ومنعه من الجلوس عليه ودفعه عن الجلوس على مال الغير واخراجه من الدار المغصوبة بالجر برجله واخراجه من المسجد اذا
كان جالسا وهو جنب وما يجري مجراه ويتصور ذلك في بعض المعاصي دون بعض فاما معاصي اللسان والقلب فلا يقدر على مباشرة
تغييرها وكذلك كل معصية تقتصر على نفس العاصي وجوارحه الباطنة وفي هذه الدرجة ادبان احدهما ان لا يباشر بيده التغيير
ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك فاذا امكنه ان يكلفه المشي في الخروج عن الارض المغصوبة والمسجد فلا ينبغي ان يدفعه او يجره واذا
قدر على ان يكلفه اراقة الخمر وكسر الملاهي وحل دروز الثوب الحرير فلا ينبغي ان يباشر ذلك بنفسه فان في الوقوف على حد الكسر نوع
عسر فاذا لم يتعاط ذلك بنفسه كفى الاجتهاد فيه وتولاه من لا حجر عليه في فعله الثاني ان يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج اليه وهو
ان لا ياخذ بلحيته في الاخراج ولا برجله اذا قدر على جره بيده فان زيادة الاذى فيه مستغنى عنه وان لا يمزق الثوب الحرير بل يحل دروزه
فقط ولا يحرق الملاهي والصليب الذي اظهره النصارى بل يبطل صلاحيتها للفساد بالكسر وحد الكسر ان يصير الى حال يحتاج في استيناف
اصلاحه الى تعب يساوي تعب الاستيناف من الخشب ابتداء وفي اراقة الخمور يتوقى كسر الاواني ان وجد اليه سبيلا فان لم يقدر عليها الا بان
يرمي ظروفها بحجر فله ذلك وسقطت قيمة الظرف وتقومه بسبب الخمر اذ صار حائلا بينه وبين الوصول الى اراقة الخمر ولو ستر الخمر ببدنه لكنا نقصد
بدنه بالضرب والجرح لنتوصل الى اراقة الخمر فاذا لا تزيد حرمة ملكه في الظروف على حرمة نفسه فلو كان الخمر في قوارير ضيقة الرؤوس ولو اشتغل
باراقتها طال الزمان وادركه الفساق ومنعوه فله كسرها فهذا عذر وان كان لا يحذر ظفر الفساق به ومنعهم ولكن كان يضيع في زمانه
ويتعطل عليه اشغاله فله كسرها فليس عليه ان يضيع منفعة بدنه وغرضه من اشغاله لاجل ظروف الخمر وحيث كانت الاراقة متيسرة بلا كسر فاذا
كسر لزمه الضمان فان قلت فهلا جاز الكسر لاجل الزجر وهلا جاز الجر بالرجل في الاخراج عن الارض المغصوبة ليكون ابلغ في
الزجر فاعلم ان الزجر انما يكون عن المستقبل والعقوبة تكون على الماضي والدفع عن الحاضر الراهن وليس الى آحاد الرعية الا الدفع وهو اعدام المنكر فما زاد
على قدر الاعدام فهو اما عقوبة على جريمة سابقة او زجر عن لاحق وذلك الى الولاة لا الى الرعية نعم الوالي له ان يفعل ذلك اذا راى المصلحة
فيه واقول له ان يامر بكسر الظروف التي فيها الخمور زجرا وقد فعل ذلك في زمان رسول الله صلى الله عليه تاكيدا للزجر ولم يثبت نسخه ولكن كانت
الحاجة الى الزجر والفطام شديدة فاذا راى الوالي باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك واذا كان هذا منوطا بنوع اجتهاد دقيق

لم يكن ذلك لآحاد الرعية فإن قلت فليجز للسلطان زجر الناس عن المعاصي بإتلاف أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون وإحراق أموالهم التي بها يتوصلون إلى المعاصي فاعلم أن ذلك لو ورد الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح ولكنا لا نبتدع المصالح بل نتبع فيها وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة وتركه بعد ذلك لعدم شدة الحاجة لا يكون نسخاً بل الحكم يزول بزوال العلة ويعود بعودها فإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ومنعنا آحاد الرعية منه لخفاء وجه الاجتهاد فيه بل نقول لو أريقت الخمور أولاً فلا يجوز كسر الأواني بعدها وإنما جاز كسرها تبعاً للخمر فإذا خلت عنها فهو إتلاف مال إلا أن تكون ضارية بالخمر لا تصلح إلا لها فكأن الفعل المنقول عن العصر الأول كان مقروناً بمعنيين أحدهما شدة الحاجة إلى الزجر والآخر تبعية الظروف للخمر التي هي مشغولة بها وهما معنيان مؤثران لا سبيل إلى حذفهما ومعنى ثالث وهو صدوره عن رأي صاحب الأمر لعلمه بشدة الحاجة إلى الزجر وهو أيضاً مؤثر فلا سبيل إلى إلغائه فهذه تصرفات دقيقة فقهية يحتاج المحتسب لا محالة إلى معرفتها الدرجة السادسة التهديد والتخويف كقوله دع عنك هذا أو لأكسرن رأسك أو لأضربن رقبتك أو لآمرن بك وما أشبهه وهذا ينبغي أن يقدم على تحقيق الضرب إذا أمكن تقديمه والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه كقوله لأنهبن دارك أو لأضربن ولدك أو لأسبين زوجتك وما يجري مجراه بل ذلك إن قاله عن عزم فهو حرام وإن قاله عن غير عزم فهو كذب نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص وإلى هذا المعنى أشار بعض الناس أنه لا يقبح من الله أن يتوعد بما لا يفعل لأن الخلف في الوعيد كرم وإنما يقبح أن يعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فإن الكلام القديم لا يتطرق إليه الخلف وعداً كان أو وعيداً وإنما يتصور هذا في حق العباد وهو كذلك إذ الخلف في الوعيد ليس بحرام الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح وذلك جائز للآحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف والقاضي قد يرهق من ثبت عليه الحق إلى الأداء بالحبس فإن أصر المحبوس وعلم القاضي قدرته على أداء الحق وكونه معانداً فله أن يلزمه الأداء بالضرب على التدريج كما يحتاج إليه وكذلك المحتسب يراعي التدريج فإن احتاج إلى شهر سلاح وكان يقدر على دفع المنكر بشهر السلاح وبالجرح فله أن يتعاطى ذلك ما لم تثر فتنة كما لو قبض فاسق مثلاً على امرأة أو كان يضرب بمزمار معه وبينه وبين المحتسب نهر حائل أو جدار مانع فيأخذ قوسه ويقول له خل عنها أو لأرمينك فإن لم يخل عنها فله أن يرميه وينبغي أن لا يقصد المقتل بل الساق والفخذ وما أشبهه ويراعي فيه التدريج وكذلك يسل سيفه ويقول اترك هذا المنكر أو لأضربنك فكل ذلك دفع للمنكر ودفعه واجب بكل ممكن ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بخاص حق الله تعالى وما يتعلق بالآدميين وقالت المعتزلة ما لا يتعلق بالآدميين فلا حسبة فيه إلا بالكلام أو بالضرب ولكن للإمام لا للآحاد الدرجة الثامنة أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح وربما يستمد الفاسق أيضاً بأعوانه ويؤدي ذلك إلى أن يتقابل الصفان ويتقاتلا فهذا قد ظهر الاختلاف في احتياجه إلى إذن الإمام فقال قائلون لا يستقل آحاد الرعية بذلك لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن وهو الأقيس لأنه إذا جاز للآحاد الأمر بالمعروف وأوائل درجاته تجر إلى ثوان وقد ينتهي لا محالة إلى التضارب والتضارب يدعو إلى التعاون فلا ينبغي أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف ومنتهاه تجنيد الجنود في رضا الله تعالى وطاعته ودفع معاصيه ونحن نجوز للآحاد من الغزاة أن يجتمعوا ويقاتلوا من أرادوا من فرق الكفار قمعاً لأهل الكفر فكذلك قمع أهل الفسق جائز لأن الكافر لا بأس بقتله والمسلم إن قتل فهو شهيد فكذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله والمحتسب المحق إن قتل مظلوماً فهو شهيد وعلى الجملة فانتهاء الأمر إلى هذا من النوادر في الحسبة فلا يغير به قانون القياس بل يقال كل من قدر على دفع منكر فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه فالمسألة إذاً محتملة كما ذكرناه فهذه درجات الحسبة فلنذكر آدابها

بيان آداب المحتسب قد ذكرنا تفاصيل الآداب في آحاد الدرجات ونذكر الآن جملها ومصادرها فنقول جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات في المحتسب العلم والورع وحسن الخلق أما العلم فليعلم مواقع الحسبة وحدودها ومجاريها ليقتصر على حد الشرع فيه وأما الورع فليردعه عن مخالفة معلومه فما كل من علم عمل بعلمه بل ربما يعلم أنه مسرف في الحسبة وزائد على الحد المأذون فيه شرعاً ولكن يحمله عليه غرض من الأغراض وليكن كلامه ووعظه مقبولاً فإن الفاسق يهزأ به إذا احتسب ويورث ذلك جراءة

وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق وهو أصل الباب وأساسه والعلم والورع لا يكفي فيه فإن الغضب إذا هاج لم يكف مجرد العلم والورع في قمعه ما لم يكن في الطبع قبوله بحسن الخلق وعلى التحقيق فلا يتم الورع إلا مع حسن الخلق والقدرة على ضبط الشهوة والغضب وبه يصبر المحتسب على ما أصابه في دين الله وإلا فإذا أصيب عرضه أو نفسه بشتم أو ضرب أو سب نسي الحسبة وغفل عن دين الله واشتغل بنفسه بل ربما يقدم عليه ابتداء لطلب الجاه والاسم فهذه الصفات الثلاثة بها تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات وإن فقدت لم يندفع المنكر بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها ودل على هذه الآداب قوله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمر به رفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه فقيه فيما يأمر به فقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على أنه لا يشترط أن يكون فقيهاً مطلقاً بل فيما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكذا الحلم قال الحسن إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به وإلا هلكت وقد قيل

لا تلم المرء على فعله ... وأنت منسوب إلى مثله

من ذم شيئاً وأتى مثله ... فإنما يزري على عقله

ولسنا نعني بهذا أن الأمر بالمعروف يصير ممنوعاً بالفسق ولكن يسقط أثره عن القلوب بظهور فسقه للناس وقد روي عن أنس قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال صلى الله عليه وسلم بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله وأوصى بعض السلف بنيه فقال إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى فإذاً من آداب الحسبة توطين النفس على الصبر ولذلك قرن الله سبحانه وتعالى الصبر بالأمر بالمعروف فقال حاكياً عن لقمان يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ومن الآداب تقليل العلائق حتى لا يكثر خوفه وقطع الطمع عن الخلائق حتى تزول عنه المداهنة فقد روي عن بعض المشايخ أنه كان له سنور وكان يأخذ من قصاب في جواره كل يوم شيئاً من الغدد لسنوره فرأى على القصاب منكراً فدخل الدار أولاً وأخرج السنور ثم جاء واحتسب على القصاب فقال له القصاب لا أعطيك بعد هذا شيئاً لسنورك فقال ما احتسبت عليك إلا بعد إخراج السنور وقطع الطمع منك وهو كما قال فمن لم يقطع الطمع من الخلق لم يقدر على الحسبة ومن طمع في أن تكون قلوب الناس عليه طيبة وألسنتهم بالثناء عليه مطلقة لم تتيسر له الحسبة قال كعب لأبي مسلم الخولاني كيف منزلتك بين قومك قال حسنة قال كعب إن التوراة تقول إن الرجل إذا أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند قومه فقال أبو مسلم صدقت التوراة وكذب أبو مسلم ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون رحمه الله إذ وعظه واعظ وعنف له في القول فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق فقال فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى فليكن اقتداء المحتسب في الرفق بالأنبياء عليهم السلام فقد روى أبو أمامة أن غلاماً شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أتأذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال صلى الله عليه وسلم قربوه ادن فدنا حتى جلس بين يديه فقال عليه السلام أتحبه لأمك فقال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لأمهاتهم أتحبه لابنتك قال لا جعلني الله فداك قال كذلك الناس لا يحبونه لبناتهم أتحبه لأختك الخبر وزاد ابن عوف أنه ذكر العمة والخالة وهو يقول في كل لا جعلني الله فداك وهو صلى الله عليه وسلم يقول كذلك الناس لا يحبونه وقالا جميعاً في حديثهما أعني ابن عوف والراوي الآخر فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على صدره وقال اللهم طهر قلبه واغفر ذنبه وحصن فرجه فلم يكن شيء أبغض إليه منه يعني من الزنا وقيل للفضيل بن عياض إن سفيان بن عيينة قبل جوائز السلطان فقال الفضيل ما أخذ منهم إلا دون حقه ثم خلا به وعذله ووبخه وقيل إنه قال كنتم معشر العلماء سرج البلاد يستضاء بكم فصرتم ظلمة كنتم نجوماً يهتدى بكم فصرتم حيرة ثم لا يستحيي أحدكم يأخذ مال هؤلاء وقد علم من أين هو ثم يسند ظهره ويقول حدثني فلان عن فلان فرفع سفيان رأسه وهو مطاطئ فقال سفيان ها ها والله يا أبا علي إن لم نكن من الصالحين فإنا لنحب الصالحين وقال حماد بن سلمة إن صلة بن أشيم مر عليه رجل قد أسبل إزاره فهم أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال دعوني أنا أكفيكم فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة قال وما حاجتك يا عم فقال أحب أن ترفع من إزارك فقال نعم وكرامة فرفع إزاره فقال لأصحابه لو أخذتموه بشدة لقال لا ولا كرامة وشتمكم وقال محمد بن زكريا الغلابي شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله وإذا في طريقه غلام من قريش سكران وقد قبض على امرأة بعد العتمة فجذبها واستغاثت فاجتمع الناس عليه يضربونه فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس تنحوا عن ابن أخي ثم قال إلي يا ابن أخي فاستحيى الغلام فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له امض معي فمضى معه حتى صار إلى منزله وأدخله الدار وقال لبعض غلمانه بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به

فلما أفاق وذكر له بعض غلمانه ما جرى استحيى منه وبكى فهمّ بالانصراف فقال الغلام قد أمرني أن آتيه فأدخله عليه فقال له أما استحييت لنفسك أما استحييت لسوء فعل ما نويت عمر ولذلك فاتق الله وانزع عما أنت عليه فبكى الغلام منكسا رأسه ثم رفع رأسه وقال عاهدت الله عهدا يسألني عنه يوم القيامة أني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت عليه وأنا تائب فقال ادن مني فقبّل رأسه وقال أحسنت يا بني وكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال إن الناس يأمرون بالمعروف ويكون معروفهم منكرا عليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون وعن الفتح بن شخرف قال تعلق رجل بامرأة وتعرض لها وبيده سكين لا يدنو منه أحد إلا عقره وكان الرجل شديد البدن فبينا الناس كذلك والمرأة تصيح في يده إذ مر بشر بن الحارث فدنا منه وحك كتفه بكتف الرجل فوقع الرجل على الأرض ومضى بشر فدنوا من الرجل وهو يترشح عرقا كثيرا ومضت المرأة لحالها فسألوه ما حالك فقال ما أدري ولكن حاكني شيخ وقال إن الله تعالى ناظر إليك وإلى ما تعمل فضعفت لقوله قدماي وهبته هيبة شديدة ولا أدري من ذلك الرجل فقالوا له ذلك بشر بن الحارث فقال واسوأتاه كيف ينظر إلي بعد اليوم وحُمّ الرجل من يومه ومات يوم السابع فهكذا كانت عادة أهل الدين في الحسبة وقد نقلنا فيها أخبارا وآثارا في باب البغض في الله والحب في الله من كتاب آداب الصحبة فلا نطول بالإعادة فهذا تمام النظر في درجات الاحتساب وآدابه

الباب الثالث في المنكرات المألوفة في العادات نشير إلى جمل منها ليستدل بها على أمثالها

إذ لا مطمع في حصرها واستقصائها فمن ذلك منكرات المساجد اعلم أن المنكرات تنقسم إلى مكروهة وإلى محظورة فإذا قلنا هذا منكر مكروه فاعلم أن المنع منه مستحب والسكوت عليه مكروه وليس بحرام إلا إذا لم يعلم الفاعل أنه مكروه فيجب ذكره له لأن الكراهة حكم في الشرع يجب تبليغه إلى من لا يعرفه وإذا قلنا منكر محظور أو قلنا منكر مطلقا فنريد به المحظور ويكون السكوت عليه مع القدرة محظورا فمما يشاهد كثيرا في المساجد إساءة الصلاة بترك الطمأنينة في ركوعها وسجودها وهو منكر مبطل للصلاة بنص الحديث فيجب النهي عنه إلا عند الحنفي الذي يعتقد أن ذلك لا يمنع صحة الصلاة إذ لا ينفع النهي معه ومن رأى مسيئا في صلاته فسكت عليه فهو شريكه هكذا ورد به الأثر وفي الخبر ما يدل عليه إذ ورد في الغيبة أن المستمع شريك القائل وكذلك كل ما يقدح في صحة الصلاة من نجاسة على ثوبه لا يراها أو انحراف عن القبلة بسبب ظلام أو عمى فكل ذلك تجب الحسبة فيه ومنها قراءة القرآن باللحن يجب النهي عنه ويجب تلقين الصحيح فإن كان المعتكف في المسجد يضيع أكثر أوقاته في أمثال ذلك ويشتغل به عن التطوع والذكر فليشتغل به فإن هذا أفضل له من ذكره وتطوعه لأن هذا فرض وهي قربة تتعدى فائدتها فهي أفضل من نافلة تقتصر عليه فائدتها وإن كان ذلك يمنعه عن الوراقة مثلا أو عن الكسب الذي هو طعمته فإن كان معه مقدار كفايته لزمه الاشتغال بذلك ولم يجز له ترك الحسبة لطلب زيادة الدنيا وإن كان يحتاج إلى الكسب لقوت يومه فهو عذر له فيسقط الوجوب عنه لعجزه والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادرا على التعلم فليمتنع عن القراءة قبل التعلم فإنه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان فإن كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها وإن كان الأكثر صحيحا وليس يقدر على التسوية فلا بأس له أن يقرأ ولكن ينبغي أن يخفض به صوته حتى لا يسمع غيره ولمنعه سرا منه أيضا وجه ولكن إذا كان ذلك منتهى قدرته وكان له أنس بالقراءة وحرص عليها فلست أرى به بأسا والله أعلم ومنها تراسل المؤذنين في الأذان وتطويلهم بمد كلماته وانحرافهم عن صوب القبلة بجميع الصدر في الحيعلتين أو انفراد كل واحد بأذان ولكن من غير توقف إلى انقطاع أذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الأذان لتداخل الأصوات فكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها فإن صدرت عن معرفة فيستحب المنع منها والحسبة فيها وكذلك إذا كان للمسجد مؤذن واحد وهو يؤذن قبل الصبح فينبغي أن يمنع من الأذان بعد الصبح فإن ذلك مشوش للصوم والصلاة على الناس إلا إذا عرف أنه يؤذن قبل الصبح حتى لا يعول على أذانه في صلاة وترك السحور أو كان معه مؤذن آخر معروف الصوت يؤذن مع الصبح ومن المكروهات أيضا تكثير الأذان مرة بعد أخرى بعد طلوع الصبح في مسجد واحد في أوقات متعاقبة متقاربة إما من واحد أو جماعة فإنه لا فائدة فيه إذا لم يبق في المسجد نائم ولم يكن الصوت مما يخرج عن المسجد حتى ينبه غيره فكل ذلك من المكروهات المخالفة لسنة الصحابة والسلف ومنها أن يكون الخطيب لابسا لثوب أسود يغلب عليه الإبريسم أو ممسكا لسيف مذهب فهو فاسق والإنكار عليه واجب فأما مجرد الثوب الأسود فليس بمكروه ولكنه ليس بمحبوب إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ومن قال إنه مكروه أو بدعة أراد به أنه لم يكن معهودا في العصر الأول ولكن إذا لم يكن فيه نهي فلا ينبغي أن يسمى بدعة ومكروها ولكنه ترك للأحب ومنها كلام القصاص والوعاظ

الذين يمزجون بكلامهم البدعة فالقاص إن كان يكذب في أخباره فهو فاسق والإنكار عليه واجب وكذلك الواعظ المبتدع يجب منعه ولا يجوز حضور مجلسه إلا على قصد إظهار الرد عليه إما للكافة إن قدر عليه أو لبعض الحاضرين حواليه فإن لم يقدر فلا يجوز سماع البدعة قال الله تعالى لنبيه فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ومهما كان كلامه مائلا إلى الإرجاء وتجرئة الناس على المعاصي وكان الناس يزدادون بكلامه جراءة وبعفو الله وبرحمته وثوقا يزيد بسببه رجاؤهم على خوفهم فهو منكر ويجب منعه منه لأن فساد ذلك عظيم بل لو رجح خوفهم على رجائهم فذلك أليق وأقرب بطباع الخلق فإنهم إلى الخوف أحوج وإنما العدل تعديل الخوف والرجاء كما قال عمر رضي الله عنه لو نادى منادٍ يوم القيامة ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلا واحدا لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل ولو نادى منادٍ ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لرجوت أن أكون أنا ذلك الرجل ومهما كان الواعظ شابا متزينا للنساء في ثيابه وهيئته كثير الأشعار والإشارات والحركات وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه فإن الفساد فيه أكثر من الصلاح ويتبين ذلك منه بقرائن أحواله بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا لمن ظاهره الورع وهيئته السكون والوقار وزيه زي الصالحين وإلا فلا يزداد الناس به إلا تماديا في الضلال ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر فإن ذلك أيضا مظنة الفساد والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوات ومجالس الذكر إذا خيفت الفتنة بهن فقد منعتهن عائشة رضي الله عنها فقيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن من الجماعات فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدثن بعده لمنعهن فأما اجتياز المرأة في المسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى أن لا تتخذ المسجد مجازا أصلا وقراءة القرآن بين يدي الوعاظ مع التمديد والألحان على وجه يغير نظم القرآن ويجاوز حد الترتيل منكر محظور مكروه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف ومنها الحلق يوم الجمعة لبيع الأدوية والأطعمة والتعويذات وكقيام السؤال وقراءتهم وإنشادهم للأشعار وما يجري مجراه فهذه منها ما يكون حراما لكونه تلبيسا وكذبا كالكذابين من طرقية الأطباء وكأهل الشعوذة والتلبيس وكذا أرباب التعويذات في الأغلب يتوصلون إلى بيعها بالتلبيس على الصبيان والسوادية فهذا حرام في المسجد وخارج المسجد ويجب المنع منه بل كل بيع فيه كذب وتلبيس وإخفاء عيب على المشتري فهو حرام ومنها ما هو مباح خارج المسجد كالخياطة وبيع الأدوية والكتب والأطعمة فهذا في المسجد أيضا لا يحرم إلا بعارض وهو أن يضيق المكان على المصلين ويشوش عليهم صلاتهم فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بحرام والأولى تركه ولكن شرط إباحته أن يجري في أوقات نادرة وأيام معدودة فإن اتخذ المسجد دكانا على الدوام حرم ذلك ومنع منه فمن المباحات ما يباح بشرط القلة فإن كثر صار صغيرة كما أن من الذنوب ما يكون صغيرة بشرط عدم الإصرار فإن كان القليل من هذا لو فتح بابه خيف أن ينجر إلى الكثير فليمنع منه وليكن هذا المنع إلى الوالي أو إلى القيم بمصالح المسجد من جهة الوالي لأنه يدرك ذلك بالاجتهاد وليس للآحاد المنع مما هو مباح في نفسه لخوفه أن ذلك يكثر ومنها دخول المجانين والصبيان والسكارى في المسجد ولا بأس بدخول الصبي إذا لم يلعب ولا يحرم عليه اللعب في المسجد ولا السكوت على لعبه إلا إذا اتخذ المسجد ملعبا وصار ذلك معتادا فيجب المنع منه فهذا مما يحل قليله دون كثيره ودليل حل قليله ما روي في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف لأجل عائشة حتى نظرت إلى الحبشة يلعبون ويزفنون بالدرق والحراب يوم العيد في المسجد ولا شك أن الحبشة لو اتخذوا المسجد ملعبا لمنعوا منه ولم ير ذلك على الندرة والقلة منكرا حتى نظر إليه بل أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لتبصرهم عائشة تطييبا لقلبها إذ قال دونكم يا بني أرفدة كما نقلناه في كتاب السماع وأما المجانين فلا بأس بدخولهم المسجد إلا أن يخشى تلويثهم له أو شتمهم أو نطقهم بما هو فحش أو تعاطيهم لما هو منكر في صورته ككشف العورة وغيره فأما المجنون الهادئ الساكن الذي قد علم بالعادة سكوته وسكونه فلا يجب إخراجه عن المسجد والسكران في معنى المجنون فإن خيف منه القذف أعني القيء أو الإيذاء باللسان وجب إخراجه وكذا إذا كان مضطرب العقل فإنه يخاف ذلك منه وإن كان قد شرب ولم يسكر والرائحة منه تفوح فهو منكر مكروه شديد الكراهة وكيف لا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الثوم والبصل عن حضور المساجد ولكن يحمل ذلك على الكراهة والأمر في الخمر أشد فإن قال قائل ينبغي أن يضرب السكران ويخرج من المسجد زجرا قلنا لا بل ينبغي أن يلزم القعود في المسجد ويدعى إليه ويؤمر بترك الشرب مهما كان في الحال عاقلا فأما ضربه للزجر فليس ذلك إلى الآحاد بل إلى الولاة وذلك عند إقراره أو شهادة شاهدين فأما بمجرد الرائحة فلا نعم إذا كان يمشي بين الناس متمايلا بحيث يعرف سكره فيجوز ضربه في المسجد

وغير المسجد منعا له عن اظهار اثر السكر فان اظهار الفاحشة فاحشة والمعاصي يجب تركها وبعد الفعل يجب سترها وستر آثارها فان كان
مستترا مخفيا لاثره فلا يتجسس عليه والرائحة قد تفوح من غير شرب بالجلوس في موضع الخمر وبوصول الخمر الى الفم دون الابتلاع فلا ينبغي
ان يعول عليه منكرات الاسواق من المنكرات المعتادة في الاسواق الكذب في المرابحة واخفاء العيب فمن قال اشتريت هذه السلعة مثله
بعشرة واربح فيها كذا وكان كاذبا فهو فاسق وعلى من عرف ذلك ان يخبر المشتري بكذبه فان سكت مراعاة لقلب البايع كان شريكا له في الخيانة وعصى
بسكوته وكذا اذا علم به عيبا فيلزمه ان ينبه المشتري عليه والا كان راضيا بضياع مال اخيه المسلم وهو حرام وكذلك التفاوت في الذراع والمكيال
والميزان يجب على كل من عرفه تغييره بنفسه او رفعه الى الوالي حتى يغيرها ومنها ترك الايجاب والقبول والاكتفاء بالمعاطاة ولكن ذلك في
محل الاجتهاد فلا ينكر الا على من اعتقد وجوبه وكذا في الشروط الفاسدة المعتادة بين الناس يجب الانكار فيها فانها مفسدة للعقود وكذا في
الربويات كلها وهي غالبة وكذلك ساير التصرفات الفاسدة ومنها بيع الملاهي وبيع اشكال الحيوانات المصورة في ايام العيد لاجل الصبيان
فذلك يجب كسرها والمنع من بيعها كالملاهي وكذلك بيع الاواني المتخذة من الذهب والفضة وكذلك بيع ثياب الحرير وقلانس الذهب واعني بالحرير ما لا يصلح
الا للرجال ويعلم بعادة البلد انه لا يصلح ولا يلبسه الا الرجال فكل ذلك منكر محظور وكذلك من يعتاد بيع الثياب المبتذلة المقصورة التي يلبس
على الناس بقصارتها ابتذالها واستعمالها ويزعم انها جديدة فهذا الفعل حرام والمنع منه واجب وكذلك تلبيس على الناس بقصارتها الخراق
الثوب بالرفو وما يؤدي الى الالتباس وكذلك جميع انواع العقود المؤدية الى التلبيسات وذلك يطول احصاؤها فليقس بما ذكرناه ما لم نذكر
منكرات الشوارع فمن المنكرات المعتادة في الشوارع وضع الاسطوانات وبناء الدكاك متصلة بالابنية المملوكة وغرس الاشجار
واخراج الرواشن والاجنحة ووضع الخشب واحمال الاطعمة وغيرها على الطرقات فكل ذلك منكر ان كان يؤدي الى تضييق الطريق واستضرار
المارة وان لم يؤد الى ضرر اصلا لسعة الطريق فلا يمنع منه نعم يجوز وضع الحطب واحمال الاطعمة في الطريق في القدر الذي ينقل الى البيوت فان
ذلك يشترك في الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يضيق الطريق وتنجس المجتازين منكر يجب المنع منه الا
بقدر الحاجة للنزول والركوب وهذا لان الشوارع مشتركة المنفعة وليس لاحد ان يختص بها الا بقدر الحاجة والمرعي هي الحاجة التي يراد
الشوارع لاجلها في العادة دون ساير الحاجات ومنها سوق الدواب وعليها الشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر ان امكن
شدها وضمها بحيث لا تمزق او امكن العدول بها الى موضع واسع والا فلا منع اذ حاجة اهل البلد تمس الى ذلك نعم لا تترك ملقاة على الشوارع
الا بقدر مدة نقلها وكذلك تحميل الدواب من الاحمال ما لا تطيقه منكر يجب منع الملاك منه وكذلك ذبح القصاب على الطريق او على باب دكانه وتلويث
الطريق بالدم منكر يجب المنع منه بل حقه ان يتخذ في دكانه مذبحا فان في ذلك تضييقا للطريق واضرارا بالناس بسبب ترشيش النجاسة وبسبب الاضرار
استقذار الطباع ذلك وكذلك طرح الكناسة على جواد الطريق وتبديد قشور البطيخ او رش الماء بحيث يخشى منه التزلق والسقوط فكل ذلك
من المنكرات وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحايط الى الطرق الضيقة فان ذلك ينجس الثياب ويضيق الطرق ولا يمنع منه في الطرق
الواسعة اذ العدول عنه ممكن فاما ترك مياه المطر والاوحال والثلوج في الطرق من غير كسح فذلك منكر ولكن ليس يختص به شخص معين الا الثلج
الذي يختص بطرحه على الطريق واحد والماء الذي يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى صاحبه على الخصوص كسح الطريق وان كان من المطر فذلك
حسبة عامة فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها وليس للآحاد فيها الا القول والوعظ فقط وكذلك اذا كان له كلب عقور على باب داره
يؤذي الناس فيجب منعه منه وان كان لا يؤذي الا بتنجيس الطريق وكان يمكن الاحتراز عن نجاسته لم يمنع منه وان كان يضيق الطريق ببسط
ذراعيه فيمنع منه بل يمنع صاحبه من ان ينام على الطريق او يقعد قعودا يضيق الطريق فكلبه اولى بالمنع منكرات الحمامات فمن ذلك
الصور التي تكون على باب الحمام او داخل الحمام فذلك منكر يجب ازالته على كل من يدخل الحمام او لاي الصور ان قدر عليها فان كان الموضع مرتفعا
لا تصل اليه يده فلا يجوز له الدخول الا لضرورة فليعدل الى حمام آخر فان مشاهدة المنكر غير جائزة ويكفيه ان يشوه وجهها بحيث تبطل به صورتها
ولا يمنع من تصوير الاشجار وساير النقوش سوى تصوير الحيوانات ومنها كشف العورات والنظر اليها ومن جملتها كشف الدلاك عن
الفخذ وما تحت السرة لتنحية الوسخ بل من جملتها ادخال اليد تحت الازار فان مس عورة الغير حرام كالنظر اليها ومنها الانبطاح على الوجه
بين يدي الدلاك لتغميز الاعجاز والافخاذ فهذا مكروه وان كان مع حائل ولكن لا يكون محظورا اذا لم يخش من حركة الشهوة وكذلك كشف

العورة

العورة للحجام من الفواحش فان المراة لا يجوز لها ان تكشف بدنها للذميات في الحمام فكيف يجوز كشف العورة للرجال ومنها
غمس اليد والاواني النجسة في المياه القليلة وغسل الازار والطاس النجس في الحوض وماؤه قليل فانه منجس للماء الا على مذهب مالك
فلا يجوز الانكار فيه على المالكية ويجوز على الحنفية والشافعية وان اجتمع مالكي وشافعي في الحمام فليس للشافعي منع المالكي من ذلك الا بطريق
الالتماس واللطف وهو ان يقول له انا محتاج الى ان تغسل يدك اولا ثم تغمسها في الماء واما انت فمستغن عن ايذائي وتفويت الطهارة علي
وما يجري مجراه فان مظان الاجتهاد لا يمكن الحسبة فيها بالقهر ومنها ان يكون في مداخل بيوت الحمامات ومجاري مياهها حجارة
ملس مزلقة يزلق عليها الغافلون فهذا منكر ويجب قلعه وازالته وينكر على الحمامي اهماله فانه يفضي الى السقطة وقد تؤدي السقطة الى انكسار
عضو او انخلاعه وكذلك ترك السدر والصابون المزلق على ارض الحمام منكر ومن فعل ذلك وخرج وتركه فزلق به انسان فانكسر عضو
من اعضائه وكان ذلك في موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز عنه فالضمان متردد بين الذي تركه وبين الحمامي اذ الحمامي عليه تنظيف الحمام
والوجه ايجاب الضمان على تاركه في اليوم الاول وعلى الحمامي في اليوم الثاني اذ عادة تنظيف الحمام كل يوم معتادة والرجوع في مواقيت
اعادة التنظيف الى العادات فليعتبر بها وفي الحمام امور اخر مكروهة وقد ذكرناها في كتاب الطهارة فلا نطول باعادتها ولنذكر
منكرات الضيافة فمن ذلك فرش الحرير للرجال فهو حرام وكذلك تبخير البخور في مجمرة فضة او ذهب وكذلك الشرب
منها واستعمال ماء الورد في اواني الفضة او ما رؤوسها منها وكذلك تعليق الستور وعليها الصور ومنها سماع الاوتار وسماع القينات
ومنها اجتماع النساء على السطوح للنظر الى الرجال مهما كان في الرجال شبان يخاف الفتنة منهم فكل ذلك محظور منكر يجب تغييره و
من عجز عن تغييره لزمه الخروج ولم يجز له الجلوس فلا رخصة في الجلوس في مشاهدة المنكرات واما الصور التي على النمارق والزرابي
المفروشة فليس منكرا وكذلك على الاطباق والقصاع الا الاواني المتخذة على شكل الصور فقد تكون رؤوس بعض المجامر على شكل طاير
فذلك حرام يجب كسر مقدار الصورة منه وفي المكحلة الصغيرة من الفضة خلاف وقد خرج احمد بن حنبل عن الضيافة بسببها
ومهما كان الطعام حراما او كان الموضع مغصوبا او كانت الثياب المفروشة حراما فهو اشد المنكرات فان كان فيها من يتعاطى شرب الخمر
وحده فلا يجوز الحضور اذ لا يحل حضور مجلس الشرب وان كان مع ترك الشرب ولا يجوز مجالسة الفاسق في حالة مباشرته للفسق وانما
النظر في مجالسته بعد ذلك وانه هل يجب بغضه في الله ومقاطعته كما ذكرناه في باب البغض والحب في الله وكذلك ان كان فيهم من يلبس
الحرير او خاتم الذهب فهو فاسق لا يجوز الجلوس معه من غير ضرورة فان كان الثوب على صبي غير بالغ فهذا في محل النظر والصحيح ان ذلك
منكر ويجب نزعه عنه ان كان مميزا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم هذان حرامان على ذكور امتي وكما يجب منع الصبي من شرب الخمر لا لكونه مكلفا ولكن
لانه يانس به فاذا بلغ عسر عليه الصبر عنه فكذلك شهوة التزين بالحرير تغلب عليه اذا اعتاده فيكون ذلك بذرا للفساد يبذر في صدره
فينبت منه شجرة من الشهوة راسخة يعسر قلعها بعد البلوغ اما الصبي الذي لا يميز فيضعف معنى التحريم في حقه ولا يخلو عن احتمال
والعلم فيه عند الله والمجنون في معنى الصبي الذي لا يميز نعم يحل التزين بالذهب والفضة والحرير للنساء من غير اسراف ولا ارى رخصة في تثقيب
اذن الصبية لاجل تعليق حلق الذهب فيها فان ذلك جرح مؤلم ومثله موجب للقصاص فلا يجوز الا لحاجة مهمة كالفصد والحجامة والختان
والتزين بالحلق غير مهم بل في التقريط بتعليقه على الاذن وفي المخانق والاسورة كفاية عنه فهذا وان كان معتادا فهو حرام والمنع منه
واجب والاستيجار عليه غير صحيح والاجرة الماخوذة عليه حرام الا ان يثبت من جهة النقل فيه رخصة ولم يبلغنا الى الآن فيه رخصة
ومنها ان يكون في الضيافة مبتدع يتكلم في بدعته فيجوز الحضور لمن يقدر على الرد عليه على عزم الرد فان كان لا يقدر عليه لم يجز وان كان
المبتدع لا يتكلم ببدعته فيجوز الحضور مع اظهار الكراهة عليه والاعراض كما ذكرناه في باب البغض في الله وان كان فيها مضحك بالحكايات
وانواع النوادر فان كان يضحك بالفحش والكذب لم يجز الحضور وعند الحضور يجب الانكار وان كان ذلك بمزح لا كذب فيه ولا فحش
فهو مباح اعني ما يقل منه فاما اتخاذه صنعة وعادة فليس بمباح وكل كذب لا يخفى انه كذب ولا يقصد منه التلبيس فليس من جملة المنكرات كقول الانسان
مثلا قد طلبتك اليوم مائة مرة واعدت عليك الكلام الف مرة وما يجري مجراه مما يعلم انه ليس يقصد به التحقيق فذلك لا يقدح في العدالة
ولا ترد الشهادة به وسياتي حد المزح المباح والكذب المباح في كتاب آفات اللسان من ربع المهلكات ومنها الاسراف في الطعام والبناء

فانه منكر وفي المال منكران احدهما الاضاعة والآخر الاسراف فالاضاعة تفويت مال بلا فائدة يعتد بها كاحراق الثوب وتمزيقه
وهدم البناء من غير غرض والقاء المال في البحر وفي معناه صرف المال الى النائحة والمطرب وفي انواع الفساد لانها فوائد محرمة شرعا فصارت
كالمعدومة واما الاسراف فقد يطلق لارادة صرف المال الى النائحة والمطرب والمنكرات وقد يطلق على الصرف الى المباحات في جنسها
ولكن مع المبالغة والمبالغة تختلف بالاضافة الى الاحوال فنقول من لم يملك الا مائة دينار مثلا وله عيال واولاد ولا معيشة لهم
سواه فانفق الجميع في وليمة فهو مسرف يجب منعه منه قال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا نزل هذا في رجل
بالمدينة قسم جميع ماله ولم يبق شيئا لعياله فطولب بالنفقة فلم يقدر على شيء وقال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وكذلك قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا الآية فمن يسرف هذا الاسراف ينكر عليه ويجب على القاضي ان يحجر عليه الا اذا كان الرجل وحده وكان
له قوة في التوكل صادقة فله ان ينفق جميع ماله في ابواب البر ومن له عيال او كان عاجزا عن التوكل فليس له ان يتصدق بجميع ماله وكذلك لو صرف جميع
ماله الى تزويق حيطانه بالنقوش وتزيين بنيانه فهو اسراف محرم وفعل ذلك ممن له مال كثير ليس بحرام لان التزيين من الاغراض الصحيحة ولم تزل المساجد
تزين وتنقش ابوابها وسقوفها مع ان نقش الباب والسقف لا فائدة فيه الا مجرد الزينة وكذا الدور وكذا القول في التجمل بالثياب والاطعمة
فذلك مباح في جنسه ويصير اسرافا باعتبار حال الرجل وثروته وامثال هذه المنكرات كثيرة لا يمكن حصرها فقس بهذه المنكرات المجامع
ومجالس القضاة ودواوين السلاطين ومدارس الفقهاء ورباطات الصوفية وخانات الاسواق فلا تخلو بقعة عن منكر مكروه او محظور
واستقصاء جميع المنكرات يستدعي استيعاب تفاصيل الشرع اصلا وفرعا فلنقتصر على هذا القدر منها

المنكرات العامة اعلم
ان كل قاعد في بيته اينما كان فليس خاليا في هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن ارشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف فاكثر الناس جاهلون
بالشرع في شروط الصلوة في البلاد فكيف في القرى والبوادي ومنهم الاعراب والاكراد والتركمانية وسائر اصناف الخلق وواجب ان يكون
في كل مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا في كل قرية وواجب على كل فقيه فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ان يخرج الى من
يجاور بلده من اهل السواد ومن العرب والاكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ويستصحب مع نفسه زادا ياكله ولا ياكل من اطعمتهم فان اكثرها
تكون شبهة فان قام بهذا الامر واحد سقط الحرج عن الآخرين والا عم الحرج الكافة اجمعين اما العالم فلتقصيره في الخروج واما
الجاهل فلتقصيره في ترك التعلم وكل عامي عرف شروط الصلوة فعليه ان يعرف غيره والا فهو شريك في الاثم ومعلوم ان الانسان لا يولد
عالما بالشرع وانما يجب التبليغ على اهل العلم فكل من تعلم مسئلة واحدة فهو من اهل العلم بها ولعمري الاثم على الفقهاء اشد لان قدرتهم فيه
اظهر وهو بصناعتهم اليق لان المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا امرا لا بد منه في صلاح الخلق وشأن الفقيه و
حرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه فان العلماء هم ورثة الانبياء وليس للانسان ان يقعد في بيته ولا يخرج الى المسجد لانه يرى الناس
لا يحسنون الصلوة بل اذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهي وكذلك كل من تيقن ان في السوق منكرا يجري على الدوام او في وقت بعينه
وهو قادر على تغييره فلا يجوز له ان يسقط ذلك عن نفسه بالقعود في البيت بل يلزمه الخروج فان كان لا يقدر على تغيير البعض وهو محترز عن مشاهدته
ويقدر على البعض لزمه الخروج لان خروجه اذا كان لاجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر على تغييره وانما يمنع الحضور لمشاهدة
المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم ان يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يعلم ذلك اهله واقاربه ثم يتعدى بعد الفراغ
منهم الى جيرانه ثم الى اهل محلته ثم الى اهل بلده ثم الى السواد المكتنف لبلده ثم الى اهل البوادي من الاكراد والعرب وغيرهم وهكذا الى اقصى
العالم فان قام به الادنى سقط عن الابعد والا حرج به كل قادر عليه قريبا كان او بعيدا ولا يسقط الحرج ما دام يبقى على وجه الارض جاهل بفرض
من فروض دينه وهو قادر على ان يسعى اليه بنفسه او بغيره فيعلمه فرضه وهذا شغل شاغل لمن يهمه امر دينه يشغله عن تجزية الاوقات
في التفريعات النادرة والتعمق في دقائق العلوم التي هي من فروض الكفايات ولا يتقدم على هذا الا فرض عين او فرض هو اهم منه والله اعلم

الباب الرابع في امر الامراء والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات
الامر بالمعروف وان اوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر والحمل على الحق بالضرب والعقوبة والجائز
من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الاوليان وهما التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فان ذلك

يحرك

يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور اكثر منه واما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري
مجراه فذلك ان كان يحرك فتنة يتعدى شرها الى غيره لم يجز وان كان لا يخاف الا على نفسه فهو جائز بل مندوب اليه فلقد كان من عادة السلف
التعرض للاخطار والتصريح بالانكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لانواع العذاب لعلمهم بان ذلك شهادة قال رسول الله صلى الله عليه
خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه افضل الجهاد كلمة
حق عند سلطان جائر ووصف النبي عليه السلام عمر بن الخطاب فقال قرن من حديد لا تاخذه في الله لومة لائم وتركه قوله الحق ما له من صديق
ولما علم المتصلبون في الدين ان افضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وان صاحب ذلك ان قتل فهو شهيد كما وردت به الاخبار اقدموا
على ذلك موطنين انفسهم على الهلاك ومحتملين انواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله فطريق وعظ
السلاطين وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل عن علماء السلف وقد اوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام و
نقتصر الآن على حكايات تعرف وجه الوعظ وكيفية الانكار عليهم فمنها ما روي من انكار ابي بكر رضي الله عنه على اكابر قريش حين قصدوا
رسول الله صلى الله عليه بالسوء وذلك ما روي عن عروة قال قلت لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ما اكثر ما رأيت قريشا نالت من رسول الله صلى الله عليه فيما
كانت تظهر من عداوته فقال حضرتهم وقد اجتمع اشرافهم يوما في الحجر فذكروا رسول الله صلى الله عليه فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل
سفه احلامنا وشتم آباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على امر عظيم او كما قالوا فبينما هم
في ذلك اذ طلع رسول الله فاقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفا بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رسول الله
ثم مضى فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال اتسمعون يا معشر قريش اما
والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح قال فاطرق القوم حتى ما منهم رجل الا كانما على راسه طائر واقع حتى ان اشدهم فيه وصاة قبل ذلك
ليرفأه باحسن ما يجد من القول حتى انه ليقول انصرف يا ابا القاسم راشدا فوالله ما كنت جهولا قال فانصرف رسول الله صلى الله عليه حتى اذا كان
من الغد اجتمعوا في الحجر وانا معهم فقال بعضهم لبعض ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه حتى اذا باداكم بما تكرهون تركتموه فبينما هم في ذلك اذ طلع رسول الله
فوثبوا اليه وثبة رجل واحد فاحاطوا به يقولون انت الذي تقول كذا وكذا لما كان بلغهم من عيب آلهتهم ودينهم قال فيقول رسول الله صلى الله عليه نعم انا
الذي اقول ذلك قال فلقد رأيت منهم رجلا اخذ بمجمع ردائه قال وقام ابو بكر الصديق رضي دونه يقول وهو يبكي ويلكم اتقتلون رجلا ان
يقول ربي الله قال ثم انصرفوا عنه فان ذلك لاشد ما رأيت قريشا بلغت منه قط وفي رواية اخرى عن عبد الله بن عمرو قال بينا رسول الله
بفناء الكعبة اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فاخذ بمنكب رسول الله صلى الله عليه فلوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاخذ
بمنكبه ودفعه عن رسول الله وقال اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم وروي ان معاوية حبس العطاء فقام اليه
ابو مسلم الخولاني فقال له يا معوية انه ليس من كدك ولا من كد ابيك ولا من كد امك قال فغضب معاوية ونزل عن المنبر وقال لهم مكانكم ثم خرج عليهم وقد
اغتسل فقال ان ابا مسلم كلمني بكلام اغضبني واني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل واني دخلت فاغتسلت وصدق ابو مسلم انه ليس من كدي ولا من كد ابي فهلموا الى عطائكم على بركة الله
وروي عن ضبة بن محصن العنزي قال كان علينا ابو موسى الاشعري اميرا بالبصرة فكان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
انشأ يدعو لعمر فقال فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب الى عمر يشكوني يقول ان ضبة بن
محصن العنزي يتعرض لي في خطبتي فكتب اليه عمر ان اشخصه الي قال فاشخصني اليه فقدمت فضربت عليه الباب فخرج الي فقال من انت فقلت
انا ضبة بن محصن العنزي قال فقال لي فلا مرحبا ولا اهلا فقلت اما المرحب فمن الله واما الاهل فلا اهل ولا مال فبماذا استحللت يا عمر
اشخاصي من مصري بلا ذنب اذنبته ولا شيء اتيته قال ما الذي شجر بينك وبين عاملي قلت الآن اخبرك انه كان اذا خطبنا حمد الله واثنى عليه
انشأ يدعو لك فغاظني ذلك منه فقمت اليه فقلت له اين انت عن صاحبه تفضله عليه فصنع ذلك جمعا ثم كتب اليك يشكوني قال فاندفع عمر باكيا
وهو يقول انت والله اوفق منه وارشد فهل انت غافر لي ذنبي يغفر الله لك قال قلت غفر الله لك يا امير المؤمنين قال ثم اندفع باكيا
وهو يقول والله لليلة من ابي بكر ويوم خير من عمر وآل عمر ثم قال لعمر رضي الله عنه فهل لك ان احدثك بليلته ويومه قلت نعم قال اما الليلة فان

رسول الله صلى الله عليه لما اراد الخروج من مكة هاربا من المشركين خرج ليلا فتبعه ابو بكر فجعل يمشي مرة امامه ومرة يمشي خلفه ومرة عن يمينه ومرة عن يساره فقال صلى الله عليه ما هذا يا ابا بكر ما اعرف هذا من افعالك فقال يا رسول الله اذكر الرصد فاكون امامك واذكر الطلب فاكون خلفك ومرة عن يمينك ومرة عن يسارك لا آمن عليك قال فمشى رسول الله صلى الله عليه على اطراف اصابعه حتى حفيت فلما راى ابو بكر رضي الله عنه انها قد حفيت حمله على عاتقه وجعل يشتد به حتى اتى فم الغار فانزله فقال والذي بعثك بالحق نبيا لا تدخله حتى ادخله فان كان فيه شيء نزل بي قبلك قال فدخل فلم ير فيه شيئا فحمله فادخله فكان في الغار خرق فيه حيات وافاعي فالقمه ابو بكر رضي الله عنه قدمه مخافة ان يخرج منهن شيء الى رسول الله صلى الله عليه فيؤذيه فنهشته الحية وجعلت دموع ابي بكر تتحدر على خديه من الم ما يجد ورسول الله يقول يا ابا بكر لا تحزن ان الله معنا فانزل الله سكينته اي الطمانينة لابي بكر فهذه ليلته واما يومه فلما توفي رسول الله صلى الله عليه ارتدت العرب فقال بعضهم نصلي ولا نزكي فاتيته لا آلوه نصحا فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية خوار في الاسلام فيما ذا اتالفهم قبض رسول الله وارتفع الوحي فوالله لو منعوني عقالا مما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم عليه قال فقاتلنا عليه فكان والله رشيد الامر فهذا يومه ثم كتب الى ابي موسى يلومه وعن الاصمعي قال دخل عطا بن ابي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحوله الاشراف من كل بطن وذلك بمكة في وقت حجه في خلافته فلما بصر به قام اليه واجلسه معه على السرير وقعد بين يديه وقال له يا ابا محمد حاجتك قال يا امير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله فتعاهده بالعمارة واتق الله في اولاد المهاجرين والانصار فانك بهم جلست هذا المجلس واتق الله في اهل الثغور فانهم حصن المسلمين وتفقد امور المسلمين فانك وحدك المسؤول عنهم واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم فقال له افعل ان شاء الله ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك فقال يا ابا محمد سالتنا حاجة لغيرك وقد قضيناها فما حاجتك فقال ما لي الى مخلوق حاجة ثم خرج فقال عبد الملك هذا وابيك الشرف وروي ان الوليد بن عبد الملك قال لحاجبه يوما قف على الباب فاذا مر بك رجل فادخله علي ليحدثني فخرج الحاجب فوقف على الباب مدة فمر به عطا بن ابي رباح وهو لا يعرفه فقال له يا شيخ ادخل الى امير المؤمنين فانه امر بذلك فدخل عطا على الوليد وعنده عمر بن عبد العزيز فلما دنا عطا من الوليد قال السلام عليك يا وليد قال فغضب الوليد على حاجبه فقال له ويلك امرتك ان تدخل الي رجلا يحدثني ويسامرني فادخلت الي رجلا لم يرض ان يسميني بالاسم الذي اختاره الله لي فقال له حاجبه ما مر بي غيره ثم قال لعطا اجلس ثم اقبل عليه يحدثه فكان فيما حدثه عطا ان قال بلغنا ان في جهنم واديا يقال له هبهب اعده الله لكل امام جائر في حكمه فصعق الوليد من قوله وكان جالسا بين يدي عتبة باب المجلس فوقع على قفاه الى جوف المجلس مغشيا عليه فقال عمر لعطا قتلت امير المؤمنين فقبض عطا على ذراع عمر بن عبد العزيز فغمزه غمزة شديدة وقال له يا عمر ان الامر جد ثم قام عطا وانصرف فبلغنا عن عمر بن عبد العزيز انه قال مكثت سنة اجد الم غمزته في ذراعي وكان ابن ابي شميلة يوصف بالعقل والادب فدخل على عبد الملك بن مروان فقال له عبد الملك تكلم قال بم اتكلم وقد علمت ان كل كلام تكلم به المتكلم عليه وبال الا ما كان لله قال فبكى عبد الملك ثم قال يرحمك الله لم يزل الناس يتواعظون ويتواصون فقال الرجل يا امير المؤمنين ان للناس في القيامة لا ينجو من غصص مرارتها ومعاينة الردى فيها الا من ارضى الله بسخط نفسه فبكى عبد الملك ثم قال لا جرم لاجعلن هذه الكلمات مثالا نصب عيني ما عشت ويروى عن ابن عائشة ان الحجاج دعا بفقهاء البصرة وفقهاء الكوفة فدخلنا عليه ودخل الحسن آخر من دخل فقال الحجاج مرحبا بابي سعيد الي ثم دعا بكرسي فوضع الى جنب سريره فقعد عليه فجعل الحجاج يذاكرنا ويسالنا اذ ذكر علي بن ابي طالب رضي الله عنه فنال منه ونلنا منه مقاربة له وفرقا من شره والحسن ساكت عاض على ابهامه فقال يا ابا سعيد ما لي اراك ساكتا قال ما عسيت ان اقول قال اخبرني برايك في ابي تراب قال سمعت الله جل ذكره يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم فعلي ممن هدى الله من اهل الايمان فاقول ابن عم رسول الله وختنه على ابنته واحب الناس اليه وصاحب سوابق مباركات سبقت له من الله لن تستطيع انت ولا احد من الناس ان يحظرها عليه ولا يحول بينه وبينها واقول انه ان كانت لعلي هنات فالله حسيبه والله ما اجد فيه قولا اعدل من هذا فبسر وجه الحجاج وتغير وقام عن السرير مغضبا فدخل بيتا خلفه وخرجنا قال عامر الشعبي فاخذت بيد الحسن فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره فقال اليك عني يا عامر يقول الناس عامر الشعبي

عامر الشعبي عالم اهل الكوفة اتيت شيطانا من شياطين الانس تكلمه بهواه وتقاربه في رايه ويحك يا عامر هلا اتقيت ان سئلت فصدقت او سكت فسلمت قال عامر يا ابا سعيد قد قلتها وانا اعلم ما فيها قال الحسن فذلك اعظم في الحجة عليك واشد في التبعة قال وبعث الحجاج الى الحسن فلما دخل عليه قال انت الذي تقول قاتلهم الله قتلوا عباد الله على الدينار والدرهم قال نعم قال ما حملك على ذلك قال ما اخذ الله على العلماء من المواثيق ليبيننه للناس ولا يكتمونه قال يا حسن امسك عليك لسانك واياك ان يبلغني عنك ما اكره فافرق بين راسك وجسدك وحكي ان حطيطا الزيات جيء به الى الحجاج فلما دخل قال انت حطيط قال نعم سل عما بدا لك فاني عاهدت الله عند المقام على ثلاث خصال ان سئلت لاصدقن وان ابتليت لاصبرن ولئن عوفيت لاشكرن قال فما تقول في قال اقول انك من اعداء الله في الارض تنتهك المحارم وتقتل بالظنة قال فما تقول في امير المؤمنين عبد الملك بن مروان قال انه اعظم جرما منك وانما انت خطيئة من خطاياه قال فقال الحجاج ضعوا عليه العذاب قال فانتهى به العذاب الى ان شققوا له القصب ثم جعلوه على لحمه ثم شدوه بالحبال ثم جعلوا يمدون قصبة قصبة حتى انتحلوا لحمه فما سمعوه يقول شيئا قال فقيل للحجاج انه في آخر رمق قال اخرجوه فارموا به في السوق قال جعفر فاتيته انا وصاحب له فقلنا له حاجة قال شربة ماء فاتوه بشربة ثم مات وكان ابن ثماني عشرة سنة رحمه الله وروي ان عمر بن هبيرة دعا بفقهاء اهل البصرة واهل الكوفة واهل المدينة واهل الشام وقرائها فجعل يسالهم فكلم عامر الشعبي فجعل لا يسائله عن شيء الا وجد عنده فيه علما ثم اقبل على الحسن البصري فساله ثم قال هما هذان هذا رجل اهل الكوفة يعني الشعبي وهذا رجل اهل البصرة يعني الحسن وامر الحاجب فاخرج الناس وخلا بالشعبي والحسن فاقبل على الشعبي وقال يا ابا عمرو اني امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم فانا احب حفظهم وتعهد ما يصلحهم مع النصيحة لهم وقد يبلغني عن العصابة من اهل الديار الامر فاجد عليهم فيه فاقبض طائفة من عطائهم فاضعه في بيت المال ومن نيتي ان ارده عليهم فيبلغ امير المؤمنين اني قد قبضته على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا انفاذ كتابه وانما انا رجل مامور على الطاعة فهل علي في هذا تبعة وفي اشباهه من الامور والنية فيها على ما ذكرت فقال الشعبي اصلح الله الامير انما السلطان والد يخطئ ويصيب قال فسر بقوله واعجب به ورايت البشر في وجهه وقال فلله الحمد ثم اقبل على الحسن فقال ما تقول يا ابا سعيد قال قد سمعت قول الامير يقول انه امين امير المؤمنين على العراق وعامله عليها ورجل مامور على الطاعة ابتليت بالرعية ولزمني حقهم والنصيحة لهم والتعهد لما يصلحهم وحق الرعية لازم لك وحق عليك ان تحوطهم بالنصيحة واني سمعت عبد الرحمن بن سمرة القرشي صاحب رسول الله صلى الله عليه يقول قال رسول الله من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة وتقول اني ربما قبضت من عطائهم ارادة صلاحهم واستصلاحهم وان يرجعوا الى طاعتهم فيبلغ امير المؤمنين اني قبضتها على ذلك النحو فيكتب الي ان لا ترده فلا استطيع رد امره ولا استطيع انفاذ كتابه وحق الله الزم من حق امير المؤمنين والله احق ان تطيع ولا طاعة لمخلوق في معصية الله فاعرض كتاب امير المؤمنين على كتاب الله عز وجل فان وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به وان وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه يا ابن هبيرة اتق الله فانه يوشك ان ياتيك رسول من رب العالمين يزيلك عن سريرك ويخرجك من سعة قصرك الى ضيق قبرك فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك وتقدم على ربك وتنزل على عملك يا ابن هبيرة وان الله ليمنعك من يزيد وان يزيد لا يمنعك من الله وان امر الله فوق كل امر وانه لا طاعة في معصية الله واني احذرك باس الله الذي لا يرد عن القوم المجرمين فقال ابن هبيرة اربع على ظلعك ايها الشيخ واعرض عن ذكر امير المؤمنين فان امير المؤمنين صاحب العلم وصاحب الحلم وصاحب الفضل وانما ولاه الله ولاية من امر هذه الامة لعلمه به وما يعلم من نيته وفضله فقال الحسن يا ابن هبيرة انك ان تلق من ينصح لك في دينك ويحملك على امر آخرتك خير من ان تلقى رجلا يغرك ويمنيك يا ابن هبيرة الحساب بغتة وانك سوط نسوط وغضب بغضب والله بالمرصاد فقام ابن هبيرة وقد بسر وجهه وتغير لونه قال الشعبي فقلت يا ابا سعيد اغضبت الامير واوغرت صدره وحرمتنا معروفه وصلته فقال اليك عني يا عامر قال فخرجت الى الحسن التحف والطرف وكانت له المنزلة واستخف بنا وجفينا فكان اهلا لما ادى اليه وكنا اهلا ان يفعل ذلك بنا فما رايت مثل الحسن فيمن رايت من العلماء الا مثل الفرس العربي بين المقاريف وما شهدنا مشهدا الا برز علينا وقلنا مقاربة لهم قال عامر الشعبي وانا اعاهد الله ان لا اشهد سلطانا بعد هذا المجلس فاحابيه ودخل محمد بن واسع على بلال بن ابي بردة فقال له ما تقول في القدر قال جيرانك اهل القبور فتفكر فيهم فان فيهم شغلا عن القدر وعن الشافعي رضي الله عنه حدثنا عمي محمد بن علي قال اني لحاضر مجلس امير المؤمنين ابي جعفر وفيه ابن ابي ذؤيب قال وكان والي المدينة الحسن بن زيد قال فاتى الغفاريون فشكوا الى ابي جعفر شيئا من امر الحسن بن زيد فقال الحسن

يا امير المومنين سل عنهم ابن ابي ذويب قال فساله فقال ما تقول فيهم يا ابن ابي ذويب فقال اشهد انهم اهل تحطم في اعراض الناس كثير والاذى
لهم فقال ابو جعفر قد سمعتم فقال الغفاريون يا امير المومنين سله عن الحسن بن زيد فقال يا ابن ابي ذويب ما تقول في الحسن بن زيد فقال اشهد عليه
انه يحكم بغير الحق ويتبع هواه فقال قد سمعت يا حسن ما قال فيك ابن ابي ذويب وهو الشيخ الصالح فقال يا امير المومنين سله عن نفسك فقال ما تقول
في قال تعفيني يا امير المومنين قال اسالك بالله الا اخبرتني قال تسالني بالله كانك لا تعرف نفسك قال والله لتخبرني قال اشهد انك اخذت هذا المال
من غير حقه فجعلته في غير اهله واشهد ان الظلم ببابك فاش قال فجا ابو جعفر من موضعه حتى وضع يده في قفا ابن ابي ذويب فقبض عليه ثم قال
اما والله لولا اني جالس هاهنا لاخذت فارس والروم والديلم والترك بهذا المكان منك قال فقال ابن ابي ذويب يا امير المومنين قد ولي
ابو بكر وعمر فاخذا بالحق وقسما بالسوية واخذا باقفا فارس والروم واصغرا انافهم قال فخلى ابو جعفر قفاه وخلى سبيله وقال والله لولا اني اعلم
انك صادق لقتلتك فقال ابن ابي ذويب والله يا امير المومنين اني لانصح لك من ابنك المهدي قال فبلغنا ان ابن ابي ذويب لما خرج من مجلس المنصور لقيه
سفيان الثوري فقال له يا ابا الحارث لقد سرني ما خاطبت به هذا الجبار ولكن ساءني قولك له ابنك المهدي فقال يغفر الله لك يا ابا عبد الله كلنا مهدي
كلنا كان في المهد وعن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال بعث الي ابو جعفر المنصور امير المومنين وانا بالساحل فاتيته فلما وصلت اليه
وسلمت عليه بالخلافة رد علي واستجلسني ثم قال ما الذي ابطا بك عنا يا اوزاعي قال قلت وما الذي تريد يا امير المومنين قال اريد الاخذ عنكم والاقتباس
منكم قال قلت فانظر يا امير المومنين ان لا تجهل شيئا مما اقول لك قال وكيف اجهله وانا اسالك عنه وفيه وجهت اليك واقدمتك له قال قلت له
اخاف ان تسمعه ثم لا تعمل به قال فصاح بي الربيع واهوى بيده الى السيف فانتهره المنصور وقال هذا مجلس مثوبة لا مجلس عقوبة فطابت نفسي
وانبسطت في الكلام فقلت يا امير المومنين حدثني مكحول عن عطية بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما عبد جاته موعظة من الله في دينه
فانها نعمة من الله سيقت اليه فان قبلها بشكر والا كانت حجة من الله عليه ليزداد بها اثما ويزداد الله عليه بها سخطا يا امير المومنين حدثني مكحول
عن عطية بن بسر قال قال رسول الله صلى الله عليه ايما وال مات غاشا لرعيته حرم الله عليه الجنة يا امير المومنين من كره الحق فقد كره الله ان الله هو الحق
المبين ان الذي لين قلوب رعيتكم لكم حين ولاكم امورهم لقرابتكم من رسول الله وقد كان بهم رءوفا رحيما مواسيا لهم بنفسه في ذات يده محمودا عند الله
وعند الناس فحقيق ان تقوم له فيهم بالحق وان تكون بالقسط له فيهم قائما ولعوراتهم ساترا لا تغلق عليك دونهم الابواب ولا تقيم دونهم الحجاب تبتهج بالنعمة
عندهم وتبتئس بما اصابهم من سوء يا امير المومنين قد كنت في شغل شاغل من خاصة نفسك عن عامة الناس الذين اصبحت تملكهم احمرهم واسودهم مسلمهم
وكافرهم وكل له عليك نصيب من العدل فكيف بك اذا انبعث منهم فئام وراء فئام ليس منهم احد الا وهو يشكو بلية ادخلتها عليه او ظلامة سقتها اليه يا امير
المومنين حدثني مكحول عن عروة بن رويم قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه جريدة يستاك بها ويروع بها المنافقين فاتاه جبريل عليه السلام فقال له
يا محمد ما هذه الجريدة التي كسرت بها قلوب امتك وملات قلوبهم رعبا فكيف بمن شقق استارهم وسفك دماءهم وخرب ديارهم واجلاهم عن بلادهم
وغيبهم الخوف منه يا امير المومنين حدثني مكحول عن زياد عن حارثة بن حصيلة ان رسول الله صلى الله عليه دعا الى القصاص من نفسه في خدش خدشه اعرابيا
لم يتعمده فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لم يبعثك جبارا ولا متكبرا فدعا النبي صلى الله عليه الاعرابي فقال اقتص مني فقال الاعرابي قد
احللتك بابي انت وامي وما كنت لافعل ذلك ابدا ولو اتيت على نفسي فدعا له بخير يا امير المومنين رض نفسك لنفسك وخذ لها الامان من ربك و
ارغب في جنة عرضها السموات والارض التي يقول فيها رسول الله صلى الله عليه لقيد قوس احدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها يا امير المومنين ان
الملك لو بقي لمن قبلك لم يصل اليك وكذلك لا يبقى لك كما لم يبق لغيرك يا امير المومنين تدري ما جاء في تاويل هذه الاية عن جدك ما لهذا الكتاب لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قال الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك فكيف بما عملته الايدي وحصدته الالسن يا امير المومنين بلغني ان عمر بن الخطاب
قال لو ماتت سخلة على شاطي الفرات ضيعة لخشيت ان اسال عنها فكيف بمن حرم عدلك وهو على بساطك يا امير المومنين تدري ما جاء في تاويل
هذه الاية عن جدك يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله قال الله في الزبور يا
داود اذا قعد الخصمان بين يديك فكان لك في احدهما هوى فلا تتمنين في نفسك ان يكون الحق له فيفلج على صاحبه فامحوك عن نبوتي ثم لا تكون خليفتي
ولا كرامة يا داود انما جعلت رسلي الى عبادي رعاء كرعاء الابل لعلمهم بالرعاية ورفقهم بالسياسة ليجبروا الكسير ويدلوا الهزيل على الكلا والما
يا امير المومنين انك بليت بامر لو عرض على السموات والارض والجبال لابين ان يحملنه واشفقن منه يا امير المومنين حدثني يزيد بن جابر عن عبد الر

من عمرة الانصاري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل رجلا من الانصار على الصدقة فراه بعد ايام مقيما فقال له ما منعك من الخروج الى عملك اما علمت
ان لك مثل اجر المجاهد في سبيل الله قال لا قال وكيف ذلك قال لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من وال يلي شيئا من امور الناس الا اتي به يوم
القيامة مغلولة يده الى عنقه فيوقف على جسر من النار ينتفض به ذلك الجسر انتفاضة يزيل كل عضو منه عن موضعه ثم يعاد فيحاسب فان كان محسنا
نجا باحسانه وان كان مسيئا انخرق به ذلك الجسر فيهوي به في النار سبعين خريفا فقال له عمر ممن سمعت هذا قال من ابي ذر وسلمان فارسل
اليهما عمر فسالهما فقالا نعم سمعناه من رسول الله صلى الله عليه فقال عمر رضي الله عنه واعمراه من يتولاها بما فيها فقال ابو ذر من سلت الله انفه والصق
خده بالارض قال فاخذ المنديل فوضعه على وجهه ثم بكى وانتحب حتى ابكاني ثم قلت يا امير المومنين قد سال جدك العباس النبي صلى الله عليه
امارة على مكة او الطايف او اليمن فقال له صلى الله عليه يا عباس يا عم النبي نفس تحييها خير من امارة لا تحصيها نصيحة منه لعمه وشفقة عليه و
اخبره انه لا يغني عنه من الله شيا اذ اوحى الله اليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا عباس ويا صفية عمي النبي ويا فاطمة بنت النبي محمد اني لست اغني
عنكم من الله شيا ان لي عملي ولكم عملكم وقال عمر رضي الله عنه لا يقيم امر الناس الا حصيف العقل اريب العقد لا يطلع منه على عورة ولا يحنق منه
على جرة ولا تاخذه في الله لومة لائم وقال الامرا اربعة فامير قوي ظلف نفسه وعماله فذلك كالمجاهد في سبيل الله يد الله باسطة عليه
بالرحمة وامير ضعيف ظلف نفسه وارتع عماله لضعفه فهو على شفا هلاك الا ان يرحمه الله وامير ظلف عماله وارتع نفسه فذلك الحطمة الذي
قال عليه السلام شر الرعا الحطمة فهو الهالك وحده وامير ارتع نفسه وعماله فهلكوا جميعا وقد بلغني يا امير المومنين ان جبريل عليه السلام اتى
النبي عليه السلام فقال اتيتك حين امر الله بمنافخ النار فوضعت على النار تسعر ليوم القيامة فقال له يا جبريل صف لي النار فقال ان الله عز وجل امر
بها فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اصفرت ثم اوقد عليها الف عام حتى اسودت فهي سودا مظلمة لا يضي لهبها
ولا جمرها والذي بعثك بالحق لو ان ثوبا من ثياب اهل النار اظهر لاهل الارض لماتوا جميعا ولو ان ذنوبا من شرابها صب في ميا الارض
جميعا لقتل من ذاقه ولو ان ذراعا من السلسلة التي ذكرها الله وضع على جبال الارض لذابت وما استقلت ولو ان رجلا ادخل النار ثم اخرج
منها لمات اهل الارض من نتن ريحه وتشويه خلقه وعظمه فبكى النبي صلى الله عليه وبكى جبريل عليه السلام لبكائه فقال ابكي يا محمد وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ولم بكيت يا جبريل وانت الروح الامين امين الله على وحيه قال اخاف ان ابتلى بما ابتلي به هاروت
وماروت فهو الذي منعني من اتكالي على منزلتي عند ربي فاكون قد امنت مكره فلم يزالا يبكيان حتى نوديا من السما يا جبريل ويا محمد ان الله قد امنكما
ان تعصياه فيعذبكما وفضل محمد على سائر الانبيا كفضل جبريل على سائر ملائكة السما وقد بلغني يا امير المومنين ان عمر بن الخطاب قال اللهم ان
كنت تعلم اني ابالي اذا قعد الخصمان بين يدي على من مال الحق من قريب او بعيد فلا تمهلني طرفة عين يا امير المومنين ان اشد الشدة القيام لله بحقه
وان اكرم الكرم عند الله التقوى وانه من طلب العز بطاعة الله رفعه الله واعزه ومن طلبه بمعصية الله اذله الله ووضعه فهذه نصيحتي والسلام عليك
ثم نهضت فقال لي الى اين فقلت الى الولد والوطن باذن امير المومنين ان شا الله قال قد اذنت لك وشكرت لك نصيحتك وقبلتها فتولاها والله
الموفق للخير والمعين عليه وبه استعين وعليه التوكل وهو حسبي ونعم الوكيل فلا تخلني من مطالعتك اياي بمثل هذا فانك المقبول القول غير المتهم في
النصيحة قلت افعل ان شا الله قال محمد بن مصعب فامر له بمال يستعين به على خروجه فلم يقبله وقال انا في غنى عنه وما كنت لابيع نصيحتي بعرض من الدنيا
وعرف المنصور مذهبه فلم يجد عليه في ذلك وعن ابن المهاجر قال قدم امير المومنين المنصور مكة ونزل في دار الندوة وكان يخرج من دار الندوة الى
الطواف في اخر الليل يطوف ويصلي ولا يعلم به فاذا طلع الفجر رجع الى دار الندوة وجا المؤذنون فسلموا عليه واقيمت الصلاة فيصلي بالناس فخرج
ذات ليلة حين اسحر فبينا يطوف اذ سمع رجلا عند الملتزم وهو يقول اللهم اني اشكو اليك ظهور البغي والفساد في الارض وما يحول بين الحق و
اهله من الظلم والطمع فاسرع المنصور في مشيته حتى ملا مسامعه من قوله ثم رجع فجلس ناحية المسجد فارسل اليه فدعاه فاتاه الرسول فقال له اجب
امير المومنين فصلى ركعتين واستلم الركن واقبل مع الرسول فسلم عليه فقال له المنصور ما هذا الذي سمعتك تقوله من ظهور البغي والفساد في الارض
وما يحول بين الحق واهله من الظلم والطمع فوالله لقد حشوت مسامعي ما امرضني واقلقني فقال يا امير المومنين ان امنتني على نفسي انبأتك
بالامور من اصولها والا اقتصرت على نفسي ففيها لي شغل شاغل فقال له انت امن على نفسك فقال الذي دخله الطمع حتى حال بينه وبين الحق
واصلاح ما ظهر من البغي والفساد في الارض انت قال وكيف يدخلني الطمع والصفرا والبيضا في يدي والحلو والحامض في قبضتي قال وهل دخل

احد من الطمع في دخلك يا امير المومنين ان الله عز وجل استرعاك امور المسلمين واموالهم فغفلت امورهم واهتممت بجمع اموالهم وجعلت بينك
وبينهم حجابا من الجص والاجر وابوابا من الحديد وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الاموال وجبايتها و
اتخذت وزرا واعوانا ظلمة ان نسيت لم يذكروك وان احسنت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالاموال والكراع والسلاح وامرت ان لا يدخل
عليك من الناس الا فلان وفلان نفرا سميتهم ولم تامر بايصال المظلوم والملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف الفقير ولا احد الا وله
في هذا المال حق فلما راك هولاء النفر الذين استخلصتهم لنفسك واثرتهم على رعيتك وامرت ان لا يحجبوا عنك ولا تسيبهم قالوا هذا قد خان الله
فما لنا لا نخونه وقد سخر لنا فائتمروا على ان لا يصل اليك من علم اخبار الناس الا ما ارادوا ولا يخرج لك عامل فيخالف امرهم الا اقصوه حتى تسقط
منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم اعظمهم الناس وهابوهم وكان اول من صانعهم عمالك بالهدايا والاموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك
ثم فعل ذلك ذو المقدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلات بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هولاء القوم شركاءك في سلطانك
وانت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول وان اراد رفع قصته اليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر
في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سالوا صاحب المظالم ان لا يرفع مظلمته وان كان للمتظلم به حرمة واجابة لم يمكنه مما يريد خوفا منهم فلا يزال
المظلوم يختلف اليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهد واخرج وظهرت انت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون
نكالا لغيره وانت تنظر فلا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام واهله على هذا وقد كانت بنو امية وكانت العرب لا ينتهي اليهم المظلوم الا رفعت ظلامته
اليهم فينصف ولقد كان الرجل ياتي من اقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا اهل الاسلام فيبتدرونه ما لك ما لك فيرفعون مظلمته الى سلطانهم
فينتصف له ولقد كنت يا امير المومنين اسافر الى ارض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه ما لك تبكي لا بكت عيناك
فقال اما اني لست ابكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن لمظلوم بالباب يصيح فلا اسمع صوته ثم قال اما ان كان قد ذهب سمعي فلم يذهب بصري نادوا في الناس
الا يلبس ثوبا احمر الا مظلوم فكان يركب في طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه هذا يا امير المومنين مشرك بالله قد غلبت رافته بالمشركين ورقته
على شح نفسه في ملكه وانت مومن بالله وابن عم النبي لا تغلبك رافتك بالمسلمين على شح نفسك فانك لا تجمع الاموال الا لواحد من ثلاثة ان قلت اجمعها
لولدي فقد اراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن امه وما له على الارض مال وما من مال الا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك
الطفل حتى تعظم رغبة الناس اليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وان قلت اجمع المال لاشد سلطاني فقد اراك الله عبرا فيمن كان قبلك
ما اغنى عنهم ما جمعوا من الذهب والفضة وما اعدوا من الرجال والسلاح والكراع وما ضرك وولد ابيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين اراد الله
بكم ما اراد وان قلت اجمع المال لطلب غاية هي اجسم من الغاية التي انت فيها فوالله ما فوق ما انت فيه الا منزلة لا تدرك الا بالعمل الصالح يا امير المومنين
هل تعاقب من عصاك من رعيتك باشد من القتل قال لا قال فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما انت فيه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل
ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الاليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك واضمرته جوارحك فما تقول اذا انتزع الحق المبين ملك الدنيا
من يدك ودعاك الى الحساب هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال يا ليتني
لم اخلق ولم اك شيئا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت ولم ار من الناس الا خائنا قال يا امير المومنين عليك بالائمة الاعلام المرشدين قال ومن
هم قال العلماء قال قد فروا مني قال هربوا منك مخافة ان تحملهم على ما ظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الابواب وسهل الحجاب وانتصر
للمظلوم من الظالم وامنع الظالم وخذ الشيء مما حل وطاب واقسمه بالحق والعدل وانا ضامن عمن هرب منك ان ياتيك فيعاونك على صلاح امرك ورعيتك
فقال المنصور اللهم وفقني ان اعمل بما قال هذا الرجل وجاء المؤذنون وسلموا عليه واقيمت الصلاة فخرج وصلى بهم ثم قال للحرسي عليك بالرجل ان
لم تاتني به لاضربن عنقك واغتاظ عليه غيظا شديدا ان لم يوجد فخرج الحرسي يطلب الرجل فبينا هو يطوف فاذا بالرجل يصلي في بعض الشعاب
فقعد حتى صلى ثم قال يا ذا الرجل اما تتقي الله قال بلى قال اما تعرفه قال بلى قال فانطلق معي الى الامير فقد الى ان يقتلني ان لم اتك به قال ليس لي الى ذلك من سبيل
قال يقتلني قال لا قال فكيف قال تحسن تقرأ قال لا فاخرج من مزود كان معه رقا فيه مكتوب شيء قال خذه فاجعله في جيبك فان فيه دعاء الفرج
قال وما دعاء الفرج قال لا يرزقه الا الشهداء قلت رحمك الله قد احسنت الي فان رايت ان تخبرني ما هذا الدعاء وما فضله قال من دعا به مساء و
صباحا هدمت ذنوبه ودام سروره ومحيت خطاياه واستجيب دعاؤه وبسط له في رزقه واعطي امله واعين على عدوه وكتب عند الله صديقا

ولا يموت

ولا يموت الا شهيدا يقول اللهم كما لطفت في عظمتك دون اللطفاء وعلوت بعظمتك على العظماء وعلمت ما تحت ارضك كعلمك بما فوق عرشك
وكانت وساوس الصدور كالعلانية عندك وعلانية القول كالسر في علمك وانقاد كل شيء لعظمتك وخضع كل ذي سلطان لسلطانك وصار
امر الدنيا والاخرة كله بيدك اجعل لي من كل هم امسيت فيه فرجا ومخرجا اللهم ان عفوك عن ذنوبي وتجاوزك عن خطيئتي وسترك على قبيح
عملي اطمعني ان اسالك ما لا استوجبه مما قصرت فيه ادعوك امنا واسالك مستانسا وانك المحسن الي وانا المسيء الى نفسي فيما بيني وبينك
تتودد الي واتبغض اليك ولكن الثقة بك حملتني على الجراة عليك فعد بفضلك واحسانك علي انك انت التواب الرحيم قال فاخذته فصيرته في
جيبي ثم لم يكن لي هم غير امير المومنين فدخلت فسلمت عليه فرفع راسه فنظر الي وتبسم وقال ويلك تحسن السحر فقلت لا والله يا امير المومنين
ثم قصصت عليه امري مع الشيخ فقال هات الرق الذي اعطاك ثم جعل يبكي وقال قد نجوت وامر بنسخه واعطاني عشرة الاف درهم ثم قال اتعرفه
قلت لا قال ذاك الخضر عليه السلام وعن ابن عمران الخولاني قال لما ولي هرون الرشيد الخلافة زارته العلماء فهنوه بما صار اليه من الملك ففتح بيوت
الاموال واقبل يجيزهم بالجوائز السنية وكان قبل ذلك يجالس العلماء والزهاد وكان يظهر النسك والتقشف وكان مواخيا لسفيان الثوري
قديما فهجره سفيان ولم يزره فاشتاق هرون الى زيارته ليخلو به ويحدثه فلم يزره ولم يعبا بموضعه ولا بما صار اليه فاشتد ذلك على هرون فكتب
اليه كتابا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله هرون الرشيد امير المومنين الى اخيه سفيان اما بعد يا اخي
قد علمت ان الله تعالى اخى بين المومنين وجعل ذلك فيه وله واعلم اني واخيتك مواخاة لم اصرم منها حبلك ولم اقطع منها ودك واني
منطو لك على افضل المحبة والارادة ولولا هذه القلادة التي قلدنيها الله لاتيتك ولو حبوا لما اجد لك في قلبي من المحبة واعلم يا ابا عبد الله
انه ما بقي من اخواني واخوانك احد الا وقد زارني وهناني بما صرت اليه وقد فتحت بيوت الاموال واعطيتهم من الجوائز السنية ما فرحت به نفسي
وقرت به عيني واني استبطاتك فلم تاتني وقد كتبت اليك كتابا شوقا مني اليك شديدا وقد علمت يا ابا عبد الله ما جاء في فضل المومن وزيارته و
مواصلته فاذا ورد عليك كتابي فالعجل العجل فلما كتب الكتاب التفت الى من عنده فاذا كلهم يعرفون سفيان وخشونته فقال علي برجل من الباب
فادخل عليه رجل يقال له عباد الطالقاني فقال يا عباد خذ كتابي هذا فانطلق به الى الكوفة فاذا دخلتها فسل عن قبيلة بني ثور ثم سل عن
سفيان الثوري فاذا رايته فالق كتابي هذا اليه وارع بسمعك وقلبك جميع ما يكون منه فاحص عليه دقيق امره وجليله لتخبرني به فاخذ عباد الكتاب
وانطلق به حتى ورد الكوفة فسال عن القبيلة فارشد اليها ثم سال عن سفيان الثوري فارشد اليه فقيل هو في المسجد قال عباد فاقبلت
الى المسجد فلما راني قام قائما وقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بك اللهم من طارق يطرق الا بخير قال عباد فوقعت
الكلمة في قلبي فخرجت فلما راني نزلت بباب المسجد قام يصلي ولم يكن وقت الصلاة فربطت فرسي بباب المسجد ودخلت فاذا جلساؤه قعود قد
نكسوا رؤوسهم كانهم لصوص قد ورد عليهم السلطان فهم خائفون من العقوبة فسلمت فما رفع احد الي راسه وردوا السلام علي برؤوس الاصابع
فبقيت واقفا فما منهم احد يعرض علي الجلوس وقد علاني من هيبتهم الرعدة ومددت عيني اليهم فقلت ان المصلي هو سفيان فرميت بالكتاب اليه فلما
راى الكتاب ارتعد وتباعد عنه كانه حية عرضت له في محرابه فركع وسجد وسلم وادخل يده في ردائه ولفه بعباءته واخذه فقلبه بيده ثم رماه الى
من كان خلفه وقال ياخذه بعضكم يقرؤه فاني استغفر الله ان امس شيئا مسه ظالم بيده قال عباد فمد بعضهم يده اليه كانه خائف من حية تنهشه
ثم فضه وقراه واقبل سفيان يتبسم تبسم المتعجب فلما فرغ من قراءته قال اقلبوه واكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فقيل له يا ابا عبد الله انه خليفة فلو كتبت اليه في
قرطاس نقي فقال اكتبوا الى الظالم في ظهر كتابه فان كان اكتسبه من حلال فسوف يجزى به وان كان اكتسبه من حرام فسوف يصلى به ولا يبقى شيء
مسه ظالم عندنا فيفسد علينا ديننا فقيل له ما نكتب فقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان
بن سعيد بن منذر الثوري الى العبد المغرور بالامال هرون الذي سلب حلاوة الايمان اما بعد فاني قد كتبت اليك اعلمك اني قد صرمت
حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك وانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت على بيت مال المسلمين فانفقته في غير
حقه وانفذته بغير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وانت ناء عني حتى كتبت الي تشهدني على نفسك اما اني قد شهدت عليك انا واخواني الذين شهدوا
قراءة كتابك وسنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله عز وجل يا هرون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضي بفعلك المولفة قلوبهم والعاملون
عليها في ارض الله والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل ام رضي حملة القران واهل العلم والارامل والايتام ام هل رضي بذلك خلق

من ربيبك فشد يا هرون ميزرك واعد للمسألة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم انك سوف تقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك اذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة الاخيار ورضيت لنفسك ان تكون ظالما وللظالمين اماما يا هرون قعدت على السرير ولبست الحرير واسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين ثم اقعدت اجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمر ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق افلا كانت هذه الاحكام عليك وعليهم قبل ان تحكم بها على الناس فكيف بك يا هرون غدا اذا نادى المنادي من قبل الله عز وجل احشروا الذين ظلموا وازواجهم اين الظلمة واعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله عز وجل ويداك مغلولتان الى عنقك لا يفكهما الا عدلك وانصافك والظالمون حولك وانت لهم سابق وامام الى النار كأني بك يا هرون قد اخذت بضيق الخناق ووردت المساق وانت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك على سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها واعلم اني قد نصحتك وما ابقيت لك في النصح غاية فاتق الله يا هرون في رعيتك واحفظ محمدا صلى الله عليه في امته واحسن الخلافة عليهم واعلم ان هذا الامر لو بقي لغيرك لم يصل اليك وهو صائر الى غيرك وكذا الدنيا تنتقل باهلها واحدا بعد واحد فمنهم من تزود زادا نفعه ومنهم من خسر دنياه وآخرته واني احسبك يا هرون ممن خسر دنياه وآخرته فاياك واياك ان تكتب الي كتابا بعد هذا فلا اجيبك عنه والسلام قال عباد فالقى الي الكتاب منشورا غير مطوي ولا مختوم فاخذته واقبلت الى سوق الكوفة وقد وقعت الموعظة من قلبي فناديت يا اهل الكوفة فاجابوني فقلت لهم يا قوم من يشتري رجلا هرب من الله الى الله فاقبلوا الي بالدنانير والدراهم فقلت لا حاجة لي في المال ولكن جبة صوف خشنة وعباءة قطوانية قال فاتيت بذلك ونزعت ما كان علي من اللباس الذي كنت البسه مع امير المؤمنين واقبلت اقود البرذون وعليه السلاح الذي كنت احمله حتى اتيت باب امير المؤمنين هرون حافيا راجلا فهزئ بي من كان على باب الخليفة ثم استؤذن لي فلما دخلت مجلسه وبصرني هرون على تلك الحالة قام وقعد ثم قام قائما وجعل يلطم رأسه ووجهه ويدعو بالويل والحرب ويقول انتفع رسولي وخاب المرسل مالي وللدنيا مالي ولملك يزول عني سريعا ثم القيت الكتاب اليه منشورا كما دفع الي فاقبل هرون يقرؤه ودموعه تنحدر من عينيه ويقرأ ويشهق فقال بعض جلسائه يا امير المؤمنين لقد اجترأ عليك سفيان فلو وجهت اليه فاثقلته بالحديد وضيقت عليه السجن كنت تجعله عبرة لغيره فقال هرون اتركونا يا عبيد الدنيا المغرور من غررتموه والشقي من اهلكتموه ان سفيان امة وحده فاتركوا سفيان وشأنه ثم لم يزل كتاب سفيان الى جنب هرون يقرؤه عند كل صلاة حتى توفي رحمه الله فرحم الله عبدا نظر لنفسه واتقى الله فيما يقدم عليه غدا من عمله فانه عليه يحاسب وبه يجزى والله ولي التوفيق وعن عبد الله بن مهران قال حج الرشيد فوافى الكوفة فاقام بها اياما ثم ضرب بالرحيل فخرج الناس وخرج بهلول المجنون فيمن خرج فجلس بالكناسة والصبيان يؤذونه ويولعون به اذ اقبلت هوادج هارون فكف الصبيان عن الولوع فلما جاء هرون نادى باعلى صوته يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين فكشف هرون السجاف بيده عن وجهه فقال لبيك يا بهلول فقال يا امير المؤمنين حدثنا ايمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله العامري قال رأيت النبي عليه السلام منصرفا من عرفة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وتواضعك في سفرك هذا يا امير المؤمنين خير لك من تكبرك وتجبرك قال فبكى هرون حتى سقطت دموعه على الارض ثم قال يا بهلول زدنا رحمك الله قال نعم يا امير المؤمنين رجل آتاه الله مالا وجمالا فانفق من ماله وعف في جماله كتب في خالص ديوان الله عز وجل مع الابرار قال احسنت يا بهلول ودفع له جائزة قال اردد الجائزة الى من اخذتها منه فلا حاجة لي فيها قال يا بهلول فان كان عليك دين قضيناه قال يا امير المؤمنين هؤلاء اهل العلم بالكوفة متوافرون اجمعت آراؤهم ان قضاء الدين بالدين لا يجوز قال يا بهلول فنجري عليك ما يقوتك او يقيمك قال فرفع بهلول رأسه الى السماء ثم قال يا امير المؤمنين انا وانت من عيال الله فمحال ان يذكرك وينساني قال فاسبل هرون السجاف ومضى وعن ابي العباس الهاشمي عن صالح بن المأمون قال دخلت على الحارث المحاسبي رحمه الله فقلت له يا ابا عبد الله حاسبت نفسك فقال هذا كان مرة قلت له فاليوم قال اكاتم حالي اني لاقرأ آية من كتاب الله تعالى فاضن بها ان تسمعها نفسي ولولا ان يغلبني فيها فرح ما اعلنت بها ولقد كنت ليلة قاعدا في محرابي فاذا انا بفتى حسن الوجه طيب الرائحة فسلم علي ثم قعد بين يدي فقلت له من انت قال انا واحد من السياحين اقصد المتعبدين في محاريبهم ولا ارى لك اجتهادا فاي شيء عملك قال قلت له كتمان المصائب واستجلاب الفوائد قال فصاح وقال ما علمت احدا بين جنبتي المشرق والمغرب هذه صفته قال الحارث فاردت ان ازيد عليه فقلت له اما علمت ان اهل القلوب يخفون احوالهم ويكتمون اسرارهم ويسألون الله عز وجل كتمان ذلك عليهم فمن اين تعرفهم قال فصاح صيحة غشي عليه فمكث عندي يومين

لا يعقل ثم افاق وقد احدث في ثيابه فعلمت انه زائل عقله فاخرجت له ثوبا جديدا وقلت له هذا كفني قد آثرتك به فاغتسل واعد صلواتك فقال هات الماء فاغتسل وصلى ثم التحف بالثوب وخرج فقلت له اين تريد فقال لي قم معي فلم يزل يمشي حتى دخل على المأمون امير المؤمنين فسلم عليه وقال يا ظالم انا ظالم ان لم اقل لك يا ظالم استغفر الله من تقصيري فيك اما تتقي الله عز وجل فيما قد ملكك وتكلم بكلام كثير ثم اقبل يريد الخروج وانا جالس بالباب فاقبل عليه المأمون وقال من انت قال انا رجل من السياحين فكرت فيما عمل الصديقون قبلي فلم اجد لنفسي فيه حظا فتعلقت بموعظتك لعلي الحقهم فامر بضرب عنقه واخرج وانا قاعد على الباب ملفوفا في ذلك الثوب ومناد ينادي من ولي هذا فليأخذه قال الحارث فاختبأت عنه فاخذه اقوام غرباء فدفنوه وكنت معهم لا اعلمهم بحاله فاقمت في مسجد في المقابر محزونا على الفتى فغلبتني عيناي فاذا هو بين وصائف لم ار احسن منهن وهو يقول يا حارث انت والله من الكاتمين الذين يخفون احوالهم ويطيعون ربهم قلت وما فعلوا قال الساعة يلقونك فنظرت الى جماعة ركبان فقلت من انتم قالوا الكاتمون احوالهم هذا الفتى لم يزل في قلبه مما وصفت شيء فخرج للامر والنهي وان الله عز وجل انزلنا معه وغضب لعبده وعن احمد بن ابراهيم المقرئ قال كان ابو الحسين النوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه ولا يفتش عما لا يحتاج اليه وكان اذا رأى منكرا غيره ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم الى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة اذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف فقرأه وانكره لانه لم يعرف في التجارات ولا في البيوع شيئا يعبر عنه بلطف فقال للملاح ايش في هذه الدنان قال وايش عليك امض لشغلك فلما سمع النوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا الى معرفته فقال احب ان تخبرني ايش في هذه الدنان فقال الملاح انت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد ان يتمم به مجلسه فقال النوري وهذا خمر قال نعم فقال اريد ان تعطيني ذلك المردي فاغتاظ الملاح عليه وقال لغلامه اعطه المردي حتى انظر ما يصنع فلما صار المردي في يده صعد الى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى اتى على آخرها الا دنا واحدا والملاح يستغيث الى ان ركب صاحب المعونة وهو يومئذ يونس بن افلح فقبض على النوري واشخصه الى حضرة المعتضد وكان المعتضد سيفه قبل كلامه ولم يشك الناس انه سيقتله قال ابو الحسين فادخلت عليه وهو جالس على كرسي حديد وبيده عمود يقلبه فلما رآني قال من انت قلت محتسب قال ومن ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الامامة ولاني الحسبة يا امير المؤمنين قال فاطرق الى الارض ساعة ثم رفع رأسه الي وقال ما الذي حملك على ما صنعت قال شفقة مني عليك اذ بسطت يدي الى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال فاطرق مفكرا في كلامي ثم رفع رأسه وقال كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت في تخلصه علة اخبر بها امير المؤمنين ان اذن فقال هات خبرني فقلت يا امير المؤمنين اني اقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه لي بذلك وغمر قلبي شاهد الاجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فاقدمت عليها بهذه الحال الى ان صرت الى هذا الدن فاستشعرت نفسي كبرا على اني قد اقدمت على مثلك فمنعت ولو اقدمت عليه بالحال الاول وكانت ملء الدنيا دنان لكسرتها ولم ابال فقال المعتضد اذهب فقد اطلقنا يدك غير ما احببت ان تغيره من المنكر قال ابو الحسين فقلت يا امير المؤمنين بغض الي التغيير لاني كنت اغير عن الله والآن اغير عن شرطي فقال المعتضد ما حاجتك قال ابو الحسين يا امير المؤمنين تأمر باخراجي سالما فامر له بذلك وخرج الى البصرة وكان اكثر ايامه بها خوفا من ان يسأله احد حاجة يسألها المعتضد فاقام بالبصرة الى ان توفي المعتضد ثم رجع الى بغداد فهذه كانت سيرة العلماء وعادتهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقلة مبالاتهم بسطوة السلاطين لكنهم اتكلوا على فضل الله ان يحرسهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم الشهادة فلما اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية فلينها وازال قساوتها واما الآن فقد قيدت الاطماع السن العلماء فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم احوالهم فلم ينجحوا ولو صدقوا الله وقصدوا حق العلم لافلحوا ففساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر والله المستعان على كل حال

تم كتاب آداب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بحمد الله تعالى

والله ولي الخير والرحمة ويتلوه كتاب اخلاق النبوة

وآداب المعيشة

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب اخلاق النبوة وآداب المعيشة**

الحمد لله الذي خلق كل شيء فاحسن خلقه وترتيبه وادب نبيه صلى الله عليه وسلم فاحسن تاديبه وزكى اوصافه واخلاقه ثم اتخذه صفيه وحبيبه ووفق للاقتداء به من اراد تهذيبه وحرم عن التخلق باخلاقه من اراد تخييبه وصلى الله على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم كثيرا اما بعد فان آداب الظواهر عنوان آداب البواطن وحركات الجوارح ثمرات الخواطر والاعمال نتيجة الاخلاق والآداب رشح المعارف وسرائر القلوب هي مغارس الافعال ومنابعها وانوار السرائر هي التي تشرق على الظواهر فتزينها وتحليها وتبدل بالمحاسن مكارهها ومساويها ومن لم يخشع قلبه لم تخشع جوارحه ومن لم يكن صدره مشكاة الانوار الالهية لم يفض على ظاهره جمال الآداب النبوية ولقد كنت عزمت على ان اختم ربع العادات من هذا الكتاب بكتاب جامع لآداب المعيشة لئلا يشق على طالبها استخراجها من جميع هذه الكتب ثم رايت كل كتاب من ربع العبادات وربع العادات قد اتى على جملة من الآداب فاستثقلت تكريرها واعادتها فان طلب الاعادة ثقيل والنفوس مجبولة على معاداة المعادات فرايت ان اقتصر في هذا الكتاب على ذكر آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم واخلاقه المأثورة عنه بالاسناد فاسردها مجموعة فصلا فصلا محذوفة الاسناد ليجتمع فيه مع جميع الآداب تجديد الايمان وتأكيده بمشاهدة اخلاقه الكريمة التي شهد آحادها على القطع بانه اكرم خلق الله تعالى واعلاهم رتبة واجلهم قدرا فكيف مجموعها ثم اضيف الى ذكر اخلاقه ذكر خلقته ثم ذكر معجزاته التي صحت بها الاخبار ليكون ذلك معربا عن مكارم الاخلاق والشيم ومنتزعا عن آذان الجاحدين لنبوته صمام الصمم والله تعالى ولي التوفيق للاقتداء بسيد المرسلين في الاخلاق والاحوال وسائر معالم الدين فانه دليل المتحيرين ومجيب دعوة المضطرين ولنذكر فيه اولا بيان تاديب الله تعالى اياه بالقرآن ثم بيان جوامع من محاسن اخلاقه ثم بيان جملة من آدابه واخلاقه ثم بيان كلامه وضحكه ثم بيان اخلاقه وآدابه في الطعام ثم بيان آدابه واخلاقه في اللباس ثم بيان عفوه مع القدرة ثم بيان اغضائه عما كان يكره ثم بيان سخاوته وجوده ثم بيان شجاعته وبأسه ثم بيان تواضعه ثم بيان صورته وخلقته ثم بيان جوامع معجزاته وآياته صلوات الله وسلامه عليه

بيان تاديب الله تعالى صفيه وحبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم بالقرآن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الضراعة والابتهال دائم السؤال من الله تعالى ان يزينه بمحاسن الآداب ومكارم الاخلاق فكان يقول في دعائه اللهم حسن خلقي وخلقي ويقول اللهم جنبني منكرات الاخلاق فاستجاب الله دعاءه وفاء بقوله ادعوني استجب لكم فانزل عليه القرآن وادبه فكان خلقه القرآن قال سعد بن هشام دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها عن اخلاق رسول الله فقالت اما تقرأ القرآن قلت بلى قالت كان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وانما ادبه بالقرآن بمثل قوله خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين وقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي وقوله واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور وقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقوله فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وقوله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس وقوله اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ولما كسرت رباعيته يوم احد فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء تأديبا له على ذلك وامثال هذه التأديبات في القرآن لا تحصر وهو المقصود الاول بالتأديب والتهذيب ثم منه يشرق النور على كافة الخلق فانه ادب بالقرآن وادب الخلق به ولذلك قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم رغب الخلق في محاسن الاخلاق بما اوردناه في كتاب رياضة النفس وتهذيب الاخلاق فلا نعيده ثم لما اكمل الله تعالى خلقه اثنى عليه فقال وانك لعلى خلق عظيم فسبحانه ما اعظم شأنه واتم امتنانه انظر الى عميم فضله كيف اعطى ثم اثنى عليه فهو الذي زينه بالخلق الكريم ثم اضاف اليه ذلك فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم للخلق ان الله يحب مكارم الاخلاق ويبغض سفسافها قال علي رضي الله عنه يا عجبا لرجل مسلم يجيئه اخوه المسلم في حاجة فلا يرى نفسه للخير اهلا فلو كان لا يرجو ثوابا ولا يخشى عقابا لقد كان ينبغي له ان يسارع في مكارم الاخلاق فانها مما يدل على سبيل النجاة فقال له رجل اسمعته من رسول الله فقال نعم وما هو خير منه لما اتي بسبايا طي وقعت جارية في السبي فقالت يا محمد ان رايت ان تخلي عني ولا تشمت بي احياء العرب فاني بنت سيد قومي وان ابي كان يحمي الذمار ويفك العاني ويشبع الجائع ويطعم الطعام ويفشي السلام ولم يرد طالب حاجة قط انا ابنة حاتم طي فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جارية هذه صفة المؤمنين حقا لو كان ابوك مسلما لترحمنا عليه خلوا عنها فان اباها كان يحب مكارم الاخلاق وان الله يحب مكارم الاخلاق فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله الله يحب مكارم الاخلاق

كان ...

فقال والذي

والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا حسن الاخلاق وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حف الاسلام بمكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال ومن ذلك حسن المعاشرة وكرم الصنيعة ولين الجانب وبذل المعروف واطعام الطعام وافشاء السلام وعيادة المريض المسلم برا كان او فاجرا وتشييع جنازة المسلم وحسن الجوار لمن جاورت مسلما كان او كافرا وتوقير ذي الشيبة المسلم واجابة الداعي الى الطعام والدعاء عليه والعفو والاصلاح والجود والكرم والسماحة والابتداء بالسلام وكظم الغيظ والعفو عن الناس واجتناب ما حرمه الاسلام من اللهو والباطل والغناء والمعازف كلها وكل ذي وتر وكل ذي دخل والكذب والغيبة والبخل والشح والجفاء والمكر والخديعة والنميمة وسوء ذات البين وقطيعة الارحام وسوء الخلق والتكبر والفخر والاختيال والاستطالة والمدح والفحش والتفحش والحقد والحسد والطيرة والبغي والعدوان والظلم قال انس فلم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيحة جميلة الا وقد دعانا اليها وامرنا بها ولم يدع غشا او قال عيبا او قال شينا الا حذرناه ونهانا عنه ويكفي من ذلك كله هذه الآية ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية وقال معاذ اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ اوصيك باتقاء الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد واداء الامانة وترك الخيانة وحفظ الجار ورحمة اليتيم ولين الكلام وبذل السلام وحسن العمل وقصر الامل ولزوم الايمان والتفقه في القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وخفض الجناح وانهاك ان تسب حليما او تكذب صادقا او تطيع آثما او تعصي اماما عادلا او تفسد ارضا واوصيك باتقاء الله عند كل حجر وشجر ومدر وان تحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية بذلك ادب عباد الله ودعاهم الى مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب

بيان جملة من محاسن اخلاقه التي جمعها بعض العلماء والتقطها من الاخبار فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احلم الناس واشجع الناس واعدل الناس واعف الناس لم تمس يده قط يد امرأة لا يملك رقها او عصمة نكاحها او تكون ذات محرم منه وكان اسخى الناس لا يبيت عنده دينار ولا درهم وان فضل ولم يجد من يعطيه وفجأه الليل لم يأو الى منزله حتى يتبرأ منه الى من يحتاج اليه لا يأخذ مما آتاه الله الا قوت عامه فقط من ايسر ما يجد من التمر والشعير ويضع سائر ذلك في سبيل الله لا يسأل شيئا الا اعطاه ثم يعود على قوت عامه فيؤثر منه حتى ربما احتاج قبل انقضاء العام ان لم ياته شيء وكان يخصف النعل ويرقع الثوب ويخدم في مهنة اهله ويقطع اللحم معهن وكان اشد الناس حياء لا يثبت بصره في وجه احد ويجيب دعوة الحر والعبد ويقبل الهدية ولو انها جرعة لبن او فخذ ارنب ويكافئ عليها ويأكلها ولا يأكل الصدقة ولا يستكبر عن اجابة الامة والمسكين يغضب لربه عز وجل ولا يغضب لنفسه وينفذ الحق وان عاد ذلك بالضرر عليه وعلى اصحابه عرض عليه الانتصار بالمشركين على المشركين وهو في قلة وحاجة الى انسان واحد يزيده في عدد من معه فابى وقال انا لا استنصر بمشرك ووجد من فضلاء اصحابه وخيارهم قتيلا بين اليهود فلم يحف عليهم ولا زاد على مر الحق بل وداه بمائة ناقة وان باصحابه لحاجة الى بعير واحد يتقوون به وكان يعصب الحجر على بطنه من الجوع ومرة ياكل ما حضر ولا يرد ما وجد ولا يتورع عن مطعم حلال ان وجد تمرا دون خبز اكله وان وجد شواء اكله وان وجد خبز بر او شعير اكله وان وجد حلوا او عسلا اكله وان وجد لبنا دون خبز اكتفى به وان وجد بطيخا او رطبا اكله لا ياكل متكئا ولا على خوان منديله باطن قدميه لم يشبع من خبز بر ثلاثة ايام متوالية حتى لقي الله تعالى ايثارا على نفسه لا فقرا ولا بخلا يجيب الوليمة ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويمشي بين اعدائه وحده بلا حارس اشد الناس تواضعا واسكتهم في غير كبر وابلغهم من غير تطويل واحسنهم بشرا لا يهوله شيء من امور الدنيا ويلبس ما وجد فمرة شملة ومرة برد حبرة يمانيا ومرة جبة صوف ما وجد من المباح لبس وخاتمه فضة يلبسه في خنصره الايمن والايسر يردف خلفه عبده او غيره يركب ما امكنه مرة فرسا ومرة بعيرا ومرة بغلة شهباء ومرة حمارا ومرة يمشي راجلا حافيا بلا رداء ولا عمامة ولا قلنسوة يعود المرضى في اقصى المدينة يحب الطيب ويكره الرائحة الردية ويجالس الفقراء ويؤاكل المساكين ويكرم اهل الفضل في اخلاقهم ويتألف اهل الشرف بالبر لهم يصل ذوي رحمه من غير ان يؤثرهم على من هو افضل منهم لا يجفو على احد يقبل معذرة المعتذر اليه يمزح ولا يقول الا حقا ويضحك من غير قهقهة يرى اللعب المباح فلا ينكره يسابق اهله وترفع الاصوات عليه فيصبر وكان له لقاح وغنم يتقوت هو واهله من البانها وكان له عبيد واماء لا يرتفع عليهم في ماكل ولا ملبس ولا يمضي له وقت في غير عمل لله تعالى او فيما لا بد منه من صلاح نفسه يخرج الى بساتين اصحابه لا يحتقر مسكينا لفقره وزمانته ولا يهاب ملكا لملكه يدعو هذا وهذا الى الله دعاء واحدا قد جمع الله تعالى له السيرة الفاضلة والسياسة التامة وهو امي لا يقرأ ولا يكتب ولا نشأ في بلاد الجهل والصحاري في فقر وفي رعاية الغنم يتيما لا اب له ولا ام فعلمه الله تعالى جميع محاسن الاخلاق والطرق الحميدة واخبار الاولين والآخرين وما فيه النجاة والفوز في الآخرة والغبطة والخلاص في الدنيا

والصلاة

ولزوم الواجب وترك الفضول وفقنا الله لطاعته في امره والتاسي به في فعله آمين رب العالمين. **بيان** جملة اخرى من آدابه واخلاقه مما رواه
ابو البختري قال ما شتم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من المؤمنين بشتيمة الا جعل لها كفارة ورحمة وما لعن امرأة قط ولا خادما بلعنة وقيل له وهو في القتال
لو لعنتهم يا رسول الله فقال انما بعثت رحمة ولم ابعث لعانا وكان اذا سئل ان يدعو على احد مسلم او كافر عام او خاص عدل عن الدعاء عليه و
دعا له وما ضرب بيده احدا قط الا ان يضرب بها في سبيل الله تعالى وما انتقم من شيء صنع اليه قط الا ان تنتهك حرمة الله تعالى وما خير بين امرين
قط الا اختار ايسرهما الا ان يكون فيه اثم او قطيعة رحم فيكون ابعد الناس من ذلك وما كان ياتيه احد حرا كان او عبدا او امة الا قام معه في
حاجته وقال انس والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه لم فعلته ولا لامني احد من اهله الا قال دعوه انما كان هذا بكتاب وقدر قالوا وما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضجعا ان فرشوا له اضطجع وان لم يفرش له اضطجع على الارض وقد وصفه الله تعالى في التوراة قبل ان يبعثه في
السطر الاول فقال محمد رسول الله عبدي المختار لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح
مولده بمكة ومهاجره بطابة وملكه بالشام يأتزر على وسطه هو ومن معه دعاة للقرآن والعلم يتوضأ على اطرافه وكذلك نعته في الانجيل وكان من خلقه
ان يبدأ من لقيه بالسلام ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف وما اخذ احد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخذ وكان اذا لقي احدا
من اصحابه بدأه بالمصافحة ثم اخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها وكان لا يقوم ولا يجلس الا على ذكر الله تعالى وكان لا يجلس اليه احد وهو يصلي الا
خفف صلاته واقبل عليه فقال الك حاجة فاذا فرغ من حاجته عاد الى صلاته وكان اكثر جلوسه ان ينصب ساقيه جميعا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة
ولم يكن يعرف مجلسه من مجالس اصحابه لانه حيثما انتهى به المجلس جلس وما رؤي قط مادا رجليه بين اصحابه حتى يضيق بهما على احد الا ان يكون المكان
واسعا لا ضيق فيه وكان اكثر ما يجلس مستقبل القبلة وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه وكان
يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تكون تحته فان ابى ان يقبلها عزم عليه حتى يفعل وما استصفاه احد الا ظن انه اكرم الناس عليه حتى يعطي كل من
جلس اليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس اليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وامانة قال الله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولقد كان يدعو اصحابه بكناهم اكراما لهم واستمالة لقلوبهم ويكني من لم تكن له كنية فكان
يدعى بما كناه به وكان يكني ايضا النساء اللاتي لهن الاولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم وكان ابعد الناس من
غضب واسرعهم رضا وكان ارأف الناس بالناس وخير الناس للناس وانفع الناس للناس ولم تكن ترفع في مجلسه الاصوات وكان اذا قام من
مجلسه قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ثم يقول علمنيهن جبريل عليه السلام. **بيان** كلامه وضحكه عليه السلام
كان عليه السلام افصح الناس منطقا واحلاهم كلاما ويقول انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون فيها بلغة محمد وكان نزر الكلام سمح المقالة
اذا نطق ليس بمهذار وكان كلامه كخرزات النظم قالت عائشة رضي الله عنها كان لا يسرد الكلام كسردكم هذا كان كلامه نزرا وانتم تنثرون الكلام
نثرا قالوا وكان اوجز الناس كلاما وبذلك جاءه جبريل عليه السلام وكان مع الايجاز يجمع كل ما اراد وكان يتكلم بجوامع الكلم لا فضول ولا تقصير
كلام يتبع بعضه بعضا بين كلامه توقف يحفظه سامعه ويعيه وكان جهير الصوت احسن الناس نغمة وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة ولا يقول المنكر
ولا يقول في الرضى والغضب الا الحق ويعرض عمن تكلم بغير جميل ويكني عما اضطره الكلام اليه مما يكره وكان اذا سكت تكلم جلساؤه عنده واذا تكلم
سكت جلساؤه ولا يتنازع عنده في الحديث ويعظ بالجد والنصيحة ويقول لا تضربوا القرآن بعضه ببعض فانه انزل على وجوه وكان
اكثر الناس تبسما وضحكا في وجوه اصحابه وتعجبا مما تحدثوا به وخلطا لنفسه بهم ولربما ضحك حتى تبدو نواجذه وكان ضحك اصحابه عنده التبسم اقتداء
به وتوقيرا له قالوا ولقد جاءه اعرابي يوما وهو عليه السلام متغير ينكره اصحابه فاراد ان يسأله فقالوا لا تفعل يا اعرابي فانا ننكر لونه فقال دعوني
والذي بعثه بالحق نبيا لا ادعه حتى يتبسم فقال يا رسول الله بلغنا ان المسيح يعني الدجال يأتي الناس بالثريد وقد هلكوا جوعا افترى لي بابي
انت وامي ان اكف عن ثريده تعففا وتنزها حتى اهلك هزلا ام اضرب في ثريده حتى اذا تضلعت شبعا آمنت بالله وكفرت به قالوا فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال لا بل يغنيك الله بما يغني به المؤمنين قالوا وكان من اكثر الناس تبسما واطيبهم نفسا ما لم ينزل عليه القرآن
او يذكر الساعة او يخطب بخطبة عظة وكان اذا سر ورضي فهو احسن الناس رضا وان وعظ وعظ بجد وان غضب ولم يكن يغضب الا لله لم يقم
لغضبه شيء وكذلك كان في اموره كلها وكان اذا نزل به امر فوض الامر الى الله وتبرأ من الحول والقوة واستنزل الهدى فيقول اللهم ارني الحق حقا فاتبعه وارني الباطل

باطلا وارزقني اجتنابه واعذني من ان يشتبه علي فاتبع هواي بغير هدى منك واجعل هواي تبعا لطاعتك وخذ رضى نفسك من نفسي في عافية
واهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم. **بيان** اخلاقه وآدابه صلى الله عليه وسلم في الطعام كان عليه السلام يأكل ما وجد
وكان احب الطعام اليه ما كان على ضفف والضفف ما كثرت عليه الايدي وكان اذا وضعت المائدة قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اجعلها نعمة
مشكورة تصل بها نعيم الجنة وكان كثيرا اذا جلس ياكل يجمع بين ركبتيه وبين قدميه كما يجلس المصلي الا ان الركبة تكون فوق الركبة والقدم فوق
القدم ويقول انما انا عبد آكل كما ياكل العبد واجلس كما يجلس العبد وكان لا ياكل الحار ويقول انه غير ذي بركة وان الله
لم يطعمنا نارا فابردوه وكان ياكل مما يليه وياكل باصابعه الثلاث وربما استعان بالرابعة ولم ياكل باصبعين ويقول ان ذلك اكلة الشيطان
وجاءه عثمان بن عفان رضي الله عنه بفالوذج فاكل منه وقال ما هذا يا ابا عبد الله قال بابي انت وامي نجعل السمن والعسل في البرمة ونضعها على
النار ثم نغليه ثم ناخذ مخ الحنطة اذا طحنت فنلقيه على السمن والعسل ثم نسوطه حتى ينضج فياتي كما ترى فقال عليه السلام ان هذا الطعام طيب وكان
ياكل خبز الشعير غير منخول وكان ياكل القثاء بالرطب وبالملح وكان احب الفواكه الرطبة اليه البطيخ والعنب وكان ياكل البطيخ بالخبز وبالسكر وربما
اكله بالرطب ويستعين باليدين جميعا واكل يوما رطبا كان في يمينه وكان يحفظ النوى في يساره فمرت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تاكل من
كفه اليسرى وهو صلوات الله عليه ياكل بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة وكان ربما اكل العنب خرطا يرى زؤانه على لحيته كخرز اللؤلؤ وكان
اكثر طعامه الماء والتمر وكان يجمع اللبن بالتمر ويسميهما الاطيبين وكان احب الطعام اليه اللحم ويقول هو يزيد في
السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والآخرة ولو سالت ربي ان يطعمنيه كل يوم لفعل وكان ياكل الثريد باللحم والقرع وكان يحب القرع ويقول
انها شجرة اخي يونس عليه السلام قالت عائشة كان يقول يا عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا فيها من الدباء فانه يشد قلب الحزين وكان ياكل لحم
الطير الذي يصاد وكان لا يتبعه ولا يصيده ويحب ان يصاد له ويؤتى به فياكله وكان اذا اكل اللحم لم يطاطئ راسه اليه ويرفعه الى فيه رفعا
ثم ينتهسه انتهاسا وكان ياكل الخبز والسمن وكان يحب من الشاة الذراع والكتف ومن القدر الدباء ومن الصباغ الخل ومن التمر العجوة ودعا
في العجوة بالبركة وقال هي من الجنة وشفاء من السم والسحر وكان يحب من البقول الهندباء والباذروج والبقلة الحمقاء التي يقال لها الرجلة وكان يكره
الكليتين لمكانهما من البول وكان لا ياكل من الشاة سبعا الذكر والانثيين والمثانة والمرارة والغدد والحيا والدم ويكره ذلك وكان لا ياكل الثوم
ولا البصل ولا الكراث وما ذم طعاما قط لكن ان اعجبه اكله وان كرهه تركه وان عافه لم يبغضه الى غيره وكان يعاف الضب والطحال ولا يحرمهما
وكان يلعق الصحفة ويقول آخر الطعام اكثر بركة وكان يلعق اصابعه من الطعام حتى تحمر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه واحدة واحدة ويقول
انه لا يدري في اي الطعام البركة واذا فرغ قال اللهم لك الحمد اطعمت واشبعت وسقيت وارويت لك الحمد غير مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه
وكان اذا اكل الخبز واللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح بفضل الماء على وجهه وكان يشرب في ثلاث دفعات له فيها ثلاث تسميات وفي
اواخرها ثلاث تحميدات وكان يمص الماء مصا ولا يعب عبا وربما كان يشرب بنفس واحد حتى يفرغ ولا يتنفس في الاناء بل ينحرف عنه وكان يدفع
فضل سؤره الى من على يمينه فان كان من على يساره اجل رتبة قال للذي على يمينه السنة ان تعطي فان احببت آثرتهم واتي باناء فيه عسل ولبن
فابى ان يشربه وقال شربتان في شربة وادامان في اناء واحد ثم قال عليه السلام لا احرمه ولكني اكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غدا واحب
التواضع فان من تواضع لله رفعه الله وكان في بيته اشد حياء من العاتق لا يسالهم طعاما ولا يتشهاه عليهم ان اطعموه اكل وما اطعموه قبل وما سقوه
شرب وكان ربما قام فاخذ ما ياكل او يشرب بنفسه. **بيان** آدابه واخلاقه صلى الله عليه وسلم في اللباس كان عليه السلام يلبس من الثياب ما وجد من ازار
او رداء او قميص او جبة او غير ذلك وكان يعجبه الثياب الخضر وكان اكثر لباسه البياض ويقول البسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم وكان يلبس القباء
المحشو للحرب وغير المحشو وكان له قباء سندس فيلبسه فتحسن خضرته على بياض لونه وكانت ثيابه كلها مشمرة فوق الكعبين ويكون الازار فوق ذلك
الى نصف الساق وكان قميصه مشدود الازرار وربما حل الازرار في الصلاة وغيرها وكانت له ملحفة مصبوغة بالزعفران وربما صلى بالناس فيها وحدها
وربما لبس الكساء وحده ما عليه غيره وكان له كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا عبد البس كما يلبس العبد وكان له ثوبان لجمعته خاصة سوى ثيابه في غير الجمعة
وربما لبس الازار الواحد ليس عليه غيره يعقد طرفيه بين كتفيه وربما ام الناس على الجنائز وربما صلى في بيته في الازار الواحد ملتحفا به مخالفا بين
طرفيه ويكون ذلك الازار الذي جامع فيه يومئذ وكان ربما صلى بالليل في الازار ويرتدي ببعض الثوب مما يلي هدبه ويلقي البقية على بعض نسائه

فيصلي كذلك ولقد كان له كسا اسود فوهبه فقالت له ام سلمة بابي انت وامي ما فعل ذلك الكسا الاسود قال كسوته فما رايت شيا قط كان احسن من بياضك على سواده وقال انس ربما رايته يصلي بنا الظهر في شملة عاقدا بين طرفيها وكان يتختم وربما خرج وفي خاتمه خيط مربوط يتذكر به الشي وكان يختم به على الكتب ويقول الخاتم على الكتاب خير من التهمة وكان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير عمامة وربما نزع قلنسوته من راسه فجعلها سترة بين يديه ثم يصلي اليها وربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وعلى جبهته وكانت له عمامة تسمى السحاب فوهبها من علي فربما طلع علي فيها فيقول اتاكم علي في السحاب وكان اذا لبس ثوبا لبسه من قبل ميامنه ويقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واذا نزع ثوبه خرج من مياسره وكان اذا لبس جديدا اعطى خلق ثيابه مسكينا ثم يقول ما من مسلم يكسو مسلما من سمل ثيابه لا يكسوه الا لله الا كان في ضمان الله وحرزه وخيره ما واراه حيا وميتا وكان له فراش من ادم حشوه ليف طوله ذراعان او نحوه وعرضه ذراع وشبر او نحوه وكانت له عباءة تفرش له حيثما تنقل تثنى طاقين تحته وكان ينام على الحصير ليس تحته شي غيره وكان من خلقه تسمية دوابه وسلاحه ومتاعه وكان اسم رايته العقاب واسم سيفه الذي يشهد به الحروب ذو الفقار وكان له سيف يقال له المخذم وآخر يقال له الرسوب وآخر يقال له القضيب وكانت قبيعة سيفه محلاة بالفضة وكان يلبس المنطقة من ادم فيها ثلاث حلق من فضة وكان اسم قوسه الكتوم وجعبته الكافور وكان اسم ناقته القصوا وهي التي يقال لها العضبا واسم بغلته الدلدل واسم حماره يعفور واسم شاته التي يشرب لبنها غيثة وكان له مطهرة من فخار يتوضأ فيها ويشرب منها فيرسل الناس اولادهم الصغار الذين قد عقلوا فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدفعون عنه فاذا وجدوا في المطهرة ماء شربوا منه ومسحوا على وجوههم واجسادهم يبتغون بذلك البركة

بيان عفوه صلى الله عليه وسلم مع القدرة كان عليه السلام احلم الناس وارغبهم في العفو مع القدرة حتى اتي بقلائد من ذهب وفضة فقسمها بين اصحابه فقام رجل من اهل البادية فقال والله يا محمد لئن امرك الله ان تعدل فما اراك تعدل فقال ويحك فمن يعدل عليك بعدي فلما ولى قال ردوه علي رويدا وروى جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يقبض للناس يوم حنين من فضة في ثوب بلال فقال له رجل يا نبي الله اعدل فقال عليه السلام ويحك فمن يعدل اذا لم اعدل فقد خبت اذا وخسرت ان كنت لا اعدل فقام عمر فقال الا اضرب عنقه فانه منافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي وكان عليه السلام في حرب فراوا من المسلمين غرة فجاء رجل حتى قام على راس رسول الله بالسيف فقال من يمنعك مني فقال الله تعالى فسقط السيف من يده فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم السيف فقال من يمنعك مني فقال كن خير آخذ قال قل اشهد ان لا اله الا الله فقال الاعرابي لا الا اني لا اقاتلك ولا اكون معك ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء الى قومه فقال جئتكم من عند خير الناس وروى انس ان يهودية اتت النبي عليه السلام بشاة مسمومة لياكل منها فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت قتلك فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قالوا افلا نقتلها قال لا وسحره رجل من اليهود فاخبره جبرئيل بذلك حتى استخرجه وحل عقده فوجد لذلك خفة وما ذكر ذلك لليهودي ولا اظهره عليه قط وقال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا حتى اتينا روضة خاخ فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لننزعن الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين بمكة يخبرهم بامر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا فقال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت امرا ملصقا في قومي وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك منهم من النسب ان اتخذ فيهم يدا يحمون بها قرابتي ولم افعل ذلك كفرا ولا رضى بالكفر بعد الاسلام ولا ارتدادا عن ديني فقال صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وقسم صلى الله عليه وسلم قسمة فقال رجل من الانصار هذه قسمة ما اريد بها وجه الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه وقال رحم الله اخي موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر وكان عليه السلام يقول لا يبلغني احد منكم عن احد من اصحابي شيا فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر

بيان اغضائه صلى الله عليه وسلم عما كان يكرهه كان عليه السلام رقيق البشرة لطيف الظاهر والباطن يعرف في وجهه غضبه ورضاه وكان اذا اشتد وجده اكثر من مس لحيته وكان لا يشافه احدا بما يكرهه دخل عليه رجل وعليه صفرة فكرهها فلم يقل له شيا حتى خرج فقال لبعض القوم لو قلتم لهذا ان يدع هذه يعني الصفرة وبال اعرابي في المسجد بحضرته فهم به الصحابة فقال لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه البول ثم قال له ان هذه المساجد لا تصلح لشي من القذر والبول والخلاء وفي رواية قربوا ولا تنفروا وجاءه اعرابي يوما يطلب منه شيا فاعطاه صلى الله عليه وسلم ثم قال له احسنت اليك قال الاعرابي لا ولا اجملت قال فغضب المسلمون وقاموا اليه فاشار

اليهم ان كفوا ثم قام ودخل منزله وارسل الى الاعرابي فزاده شيا ثم قال احسنت اليك قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك قلت ما قلت وفي نفس اصحابي شي من ذلك فان احببت فقل بين ايديهم ما قلت بين يدي حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك قال نعم فلما كان الغد او العشي جاء فقال عليه السلام ان هذا الاعرابي قال ما قال فزدناه فزعم انه رضي اكذلك قال الاعرابي نعم فجزاك الله من اهل وعشيرة خيرا فقال عليه السلام ان مثلي ومثل هذا الرجل الاعرابي كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه فاتبعها الناس فلم يزيدوها الا نفورا فناداهم صاحب الناقة خلوا بيني وبين ناقتي فاني ارفق بها واعلم فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فاخذ لها من قمام الارض فردها هونا هونا حتى جاءت واستناخت وشد عليها رحلها واستوى عليها واني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار

بيان سخاوته وجوده صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس واسخاهم وكان في شهر رمضان كالريح المرسلة لا يمسك شيا وكان علي رضي الله عنه اذا وصف النبي عليه السلام قال كان اجود الناس كفا واجرأ الناس صدرا واصدق الناس لهجة واوفاهم ذمة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة من راه بديهة هابه ومن خالطه معرفة احبه يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم وما سئل شيا على الاسلام قط الا اعطاه وان رجلا اتاه فساله فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه وقال اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة وما سئل شيا قط فقال لا وحمل اليه تسعون الف درهم فوضعها على حصير ثم قام اليها يقسمها فما رد سائلا حتى فرغ منها وجاءه رجل فساله فقال ما عندي شي ولكن ابتع علي فاذا جاءنا شي قضيناه فقال عمر يا رسول الله ما كلفك الله ما لا تقدر عليه فكره صلى الله عليه وسلم ذلك فقال الرجل انفق ولا تخش من ذي العرش اقلالا فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وعرف السرور في وجهه ولما قفل من حنين جاءت الاعراب يسالونه حتى اضطروه الى شجرة فخطفت رداءه فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اعطوني ردائي لو كان لي عدد هذه العضاه نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذابا ولا جبانا

بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم كان انجد الناس واشجعهم قال علي رضي الله عنه لقد رايتني يوم بدر ونحن نلوذ بالنبي عليه السلام وهو اقربنا الى العدو وكان من اشد الناس يومئذ باسا وقال ايضا كنا اذا احمر الباس ولقي القوم القوم اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون احد اقرب الى العدو منه وقيل كان عليه السلام قليل الحديث قليل الكلام فاذا امر الناس بالقتال تشمر وكان من اشد الناس باسا وكان الشجاع هو الذي يقرب منه في الحرب لقربه من العدو وقال عمران بن حصين ما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم كتيبة الا كان اول من يضرب قالوا وكان قوي البطش ولما غشيه المشركون نزل عن بغلته فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فما رئي يومئذ احد كان اشد منه

بيان تواضعه صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس تواضعا في علو منصبه قال ابن عامر رايته يرمي الجمرة على ناقة شهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك وكان يركب الحمار موكفا عليه قطيفة وكان مع ذلك يستردف وكان يعود المريض ويتبع الجنائز ويجيب دعوة المملوك ويخصف النعل ويرقع الثوب وكان يصنع في بيته مع اهله في حاجتهم وكان اصحابه لا يقومون له لما عرفوا من كراهته لذلك وكان يمر على الصبيان فيسلم عليهم واتي صلى الله عليه برجل فارعد من هيبته فقال هون عليك فلست بملك انما انا ابن امراة من قريش كانت تاكل القديد وكان يجلس بين اصحابه مختلطا بهم كانه احدهم فياتي الغريب فلا يدري ايهم هو حتى يسال عنه حتى طلبوا اليه ان يجلس مجلسا يعرفه الغريب فبنوا له دكانا من الطين يجلس عليه وقالت له عائشة رضي الله عنها كل جعلني الله فداك متكئا فانه اهون عليك فاصغى براسه حتى كاد ان يصيب جبهته الارض ثم قال بل آكل كما ياكل العبيد واجلس كما يجلس العبيد وكان لا ياكل على خوان ولا في سكرجة حتى لحق بالله عز وجل وكان لا يدعوه احد من اصحابه وغيرهم الا قال لبيك وكان اذا جلس مع الناس ان تكلموا في معنى الآخرة اخذ معهم وان تحدثوا في طعام وشراب تحدث معهم وان تكلموا في الدنيا تحدث معهم رفقا بهم وتواضعا لهم وكانوا يتناشدون الشعر بين يديه احيانا ويذكرون اشيا من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم هو اذا ضحكوا ولا يزجرهم الا عن حرام

بيان صورته وخلقته عليه السلام كان من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قامته انه لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد بل كان ينسب الى الربعة اذا مشى وحده ومع ذلك فلم يكن يماشيه احد من الناس ينسب الى الطول الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب هو صلى الله عليه وسلم الى الربعة ويقول جعل الخير كله في الربعة واما لونه صلى الله عليه وسلم فقد كان ازهر اللون ولم يكن بالآدم ولا الشديد البياض والازهر هو الابيض الناصع الذي لا تشوبه صفرة ولا حمرة ولا شي من الالوان ونعته عمه ابو طالب فقال وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل ونعته بعضهم بان قال مشرب بحمرة فقال انما كان المشرب منه بالحمرة ما ظهر للشمس والرياح كالوجه والرقبة والازهر الصافي عن الحمرة ما تحت الثياب منه وكان عرقه صلى الله عليه وسلم في وجهه كاللؤلؤ اطيب من المسك الاذفر واما شعره فقد كان رجل الشعر حسنها ليس بالسبط ولا الجعد القطط كان

باقي

كان اذا امشطه بالمشط كأنه حبك الرمل وقيل كان شعره يضرب منكبيه والأكثر في الرواية انه كان الى شحمة اذنيه وربما جعله غدائر اربعا تخرج كل اذن
من بين غديرتين وربما جعل شعره على اذنيه فتبدو سوالفه تتلألأ وكان شيبه في الرأس واللحية سبعة عشر شعرة ما زاد على ذلك وكان عليه السلام احسن الناس
وجها وانورهم لم يصفه واصف الا شبهه بالقمر ليلة البدر وكان يرى رضاه وغضبه في وجهه لصفاء بشرته وكانوا يقولون هو كما وصفه صاحبه ابو بكر
حين يقول امين مصطفى للخير يدعو كضوء البدر زايله الظلام وكان عليه السلام واسع الجبهة ازج الحاجبين سابغهما وكان ابلج ما بين الحاجبين كأن ما بينهما
الفضة المخلصة وكانت عيناه نجلاوين ادعجهما وكان في عينيه تمزج من حمرة وكان اهدب الاشفار حتى تكاد تلتبس من كثرتها وكان اقنى العرنين اي
مستوي الانف وكان مفلج الاسنان اي متفرقها وكان اذا افتر ضاحكا افتر عن مثل سنا البرق اذا تلألأ وكان من احسن عباد الله شفتين والطفهم
ختم فم وكان سهل الخدين صلتهما ليس بالطويل الوجه ولا المكلثم كث اللحية وكان يعفي لحيته ويأخذ من شاربه وكان من احسن عباد الله عنقا لا بالطويل
ولا بالقصير ما ظهر من عنقه للشمس والرياح فكأنه ابريق فضة مشرب ذهبا يتلألأ في بياض الفضة وفي حمرة الذهب وكان عليه السلام عريض الصدر
لا يعدو لحم بعض بدنه بعضا كالمرآة في استوائها وكالقمر في بياضه موصول ما بين لبته وسرته بشعر منقاد كالقضيب لم يكن في صدره شعر غيره وكانت له عكن
ثلاث يغطي الازار منها واحدة وتظهر اثنتان وكان عظيم المنكبين اشعرهما ضخم الكراديس اي رؤوس العظام من المنكبين والمرفقين والوركين وكان
واسع الظهر ما بين كتفيه خاتم النبوة وهو مما يلي منكبه الايمن فيه شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متواليات كأنها من عرف فرس وكان عبل العضد
والذراعين طويل الزندين رحب الراحتين سائل الاطراف كأن اصابعه قضبان الفضة كفه الين من الخز كأن كفه كف عطار طيبا مسها بطيب او لم
يمسها يصافحه المصافح فيظل يومه يجد ريحها ويضع يده على رأس الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها على رأسه وكان عبل ما تحت الازار من الفخذين والساق
وكان معتدل الخلق في السمن بدن في آخر زمانه وكان لحمه متماسكا يكاد يكون على الخلق الاول لم يضره السن وكان اذا مشى كأنما يتقلع من صخر
وينحدر من صبب يخطو تكفيا ويمشي الهوينا بغير تبختر والهوينا تقارب الخطى وكان عليه السلام يقول انا اشبه الناس بآدم وكان ابي ابراهيم
صلى الله عليهما اشبه الناس بي خلقا وخلقا وكان يقول ان لي عند الله عشرة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا العاقب الذي ليس بعدي
احد وانا الحاشر الذي يحشر العباد على قدمي وانا رسول الرحمة ورسول التوبة ورسول الملاحم وانا المقفي قفيت الناس جميعا وانا قثم قال ابو البختري
القثم الكامل الجامع

بيان معجزاته وآياته الدالة على صدقه اعلم ان من شاهد احواله صلى الله عليه واصغى الى سماع اخباره المشتملة على اخلاقه
وافعاله واحواله وعاداته وسجاياه وسياسته لاصناف الخلق وهدايته الى ضبطهم وتأليفه اصناف الخلق وقوده اياهم الى طاعته مع ما يحكى من عجائب
اجوبته في مضايق الاسئلة وبدائع تدبيراته في مصالح الخلق ومحاسن اشاراته في تفصيل ظاهر الشرع الذي يعجز الفقهاء والعقلاء عن ادراك اوائل دقائقها
في طول اعمارهم لم يبق له ريب ولا شك في ان ذلك لم يكن مكتسبا بحيلة تقوم بها القوة البشرية بل لا يتصور ذلك الا بالاستمداد من تأييد سماوي وقوة الهية
وان ذلك كله لا يتصور لكذاب ولا ملبس بل كانت شمائله واحواله شواهد قاطعة بصدقه حتى ان العربي القح كان يراه فيقول والله ما هذا وجه كذاب فكان
يشهد له بالصدق بمجرد شمائله فكيف من شاهد اخلاقه ومارس احواله في جميع مصادره وموارده وانما اوردنا بعض اخلاقه لتعرف محاسن الاخلاق وليتنبه
لصدقه عليه السلام وعلو منصبه ومكانته العظيمة عند الله اذ آتاه الله جميع ذلك وهو رجل امي لم يمارس العلم ولم يطالع الكتب ولم يسافر قط في طلب علم ولم يزل
بين اظهر الجهال من الاعراب يتيما ضعيفا مستضعفا فمن اين حصل له محاسن الاخلاق والآداب ومعرفة مصالح الفقه مثلا فقط دون غيره من العلوم فضلا
عن معرفة الله وملائكته وكتبه وغير ذلك من خواص النبوة ولولا صريح الوحي فمن اين للبشر الاستقلال به فلو لم يكن له الا هذه الامور الظاهرة لكان فيه كفاية
وقد ظهر من آياته ومعجزاته ما لا يستريب فيه محصل فلنذكر من جملتها ما استفاض من الاخبار واشتملت عليه الكتب الصحيحة اشارة الى مجامعها من غير
تطويل بحكاية التفصيل فقد خرق الله تعالى العادة على يده غير مرة اذ شق له القمر بمكة لما سألته قريش آية واطعم النفر الكثير في منزل جابر وفي منزل ابي طلحة
ويوم الخندق ومرة اطعم ثمانين من اربعة امداد شعير وعناق وهو من اولاد المعز فوق العتود ومرة اكثر من ثمانين رجلا من اقراص شعير حملها انس في يده ومرة
اهل الجيش من تمر يسير ساقته بنت بشير في يدها فاكلوا كلهم حتى شبعوا من ذلك وفضل لهم ونبع الماء من بين اصابعه عليه السلام فشرب اهل العسكر كلهم وهم عطاش وتوضؤوا
من قدح صغير ضاق عن ان يبسط عليه السلام يده فيه واهراق عليه السلام وضوءه في عين تبوك ولا ماء فيها ومرة اخرى في بئر الحديبية فجاشتا بالماء فشرب من
عين تبوك اهل الجيش وهم الوف حتى رووا وشرب من بئر الحديبية الف وخمسمائة ولم يكن فيها قبل ذلك ماء وامر عليه السلام عمر بن الخطاب ان يزود اربعمائة راكب
من تمر كان في اجتماعه كربضة البعير وهو موضع بروكه فزودهم كلهم منه وبقي بحسبه ورمى الجيش بقبضة من تراب فعميت عيونهم ونزل بذلك القرآن في قوله تعالى وما رميت

اذ رميت

اذ رميت ولكن الله رمى وابطل الله تعالى الكهانة بمبعثه صلى الله عليه فعدمت وكانت ظاهرة موجودة وحن الجذع الذي كان يخطب اليه لما عمل له
المنبر حتى سمع منه جميع اصحابه مثل صوت الابل فضمه اليه فسكن ودعا اليهود الى تمني الموت واخبرهم بانهم لا يتمنونه فحيل بينهم وبين النطق بذلك وعجزوا
عنه وهذه الآية مذكورة يقرأونها في جميع جوامع اهل الاسلام من شرق الارض الى غربها يوم الجمعة جهرا تعظيما للآية التي فيها واخبر عليه السلام بالغيوب
وانذر بان عثمان رضي الله عنه تصيبه بلوى بعدها الجنة وبان عمارا تقتله الفئة الباغية وان الحسن عليه السلام يصلح الله به بين فئتين من المسلمين عظيمتين
واخبر عليه السلام عن رجل قاتل في سبيل الله انه من اهل النار فظهر ذلك بان قتل الرجل نفسه وهذه كلها اشياء لا تعرف البتة بشيء من وجوه تقدمة المعرفة
لا بنجوم ولا بكتف ولا بخط ولا بزجر لكن باعلام الله تعالى له ووحيه اليه واتبعه سراقة بن جعشم فساخت قدما فرسه في الارض واتبعه دخان
حتى استغاثه فدعا له فانطلق الفرس وانذر بان سيوضع في ذراعيه سوارا كسرى فكان كذلك واخبر بقتل الاسود العنسي الكذاب ليلة قتله وهو
بصنعاء اليمن واخبر بمن قتله وخرج على مائة من قريش ينتظرونه فوضع التراب على رؤوسهم فلم يروه وشكا اليه البعير بحضرة اصحابه وتذلل له وقال لنفر من اصحابه
مجتمعين احدكم في النار ضرسه مثل احد فماتوا كلهم على استقامة وارتد منهم واحد فقتل مرتدا وقال لآخرين منهم آخركم موتا في النار فسقط آخرهم موتا في
النار فاحترق فيها فمات ودعا شجرتين فاتتاه واجتمعتا ثم امرهما فافترقتا ودعا عليه السلام النصارى الى المباهلة فامتنعوا واخبرهم انهم ان فعلوا
هلكوا فعلموا صحة قوله فامتنعوا واتى عامر بن الطفيل بن مالك واربد بن قيس وهما فارسا العرب فتكا وهما عازمين على قتله عليه السلام فحيل بينهما وبينه
ودعا عليهما فهلك عامر بغدة وهلك اربد بصاعقة احرقته واخبر عليه السلام انه يقتل ابي بن خلف الجمحي فخدشه يوم احد خدشا لطيفا فكان منيته واطعم
عليه السلام السم فمات الذي اكل معه وعاش عليه السلام بعده اربع سنين وكلمه الذراع المسموم واخبر عليه السلام يوم بدر بمصارع صناديد قريش
ووقفهم على مصارعهم رجلا رجلا فلم يتعد واحد منهم ذلك الموضع وانذر عليه السلام بان طوائف من امته يغزون في البحر فكان كذلك وزويت له الارض فاري
مشارقها ومغاربها واخبر بان ملك امته سيبلغ ما زوي له منها فكان ذلك كما اخبر فقد بلغ ملكهم من اول المشرق من بلاد الترك الى آخر المغرب من بحر الاندلس
وبلاد البربر ولم يتسعوا في الجنوب ولا في الشمال كما اخبر عليه السلام سواء بسواء واخبر عليه السلام ابنته فاطمة رضي الله عنها بانها اول اهله لحاقا به فكان كذلك
واخبر نساءه بان اطولهن يدا اسرعهن لحاقا به فكانت زينب بنت جحش الاسدية اطولهن يدا بالصدقة واولهن لحاقا به ومسح ضرع شاة حائل لا لبن فيها
فدرت فكان ذلك سبب اسلام ابن مسعود وفعل ذلك مرة اخرى في خيمة ام معبد الخزاعية وندرت عين بعض اصحابه فسقطت فردها عليه السلام بيده فكانت
اصح عينيه واحسنهما وتفل في عين علي رضي الله عنه وهو ارمد يوم خيبر فصح من وقته وبعثه بالراية وكانوا يسمعون تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه
واصيبت رجل بعض اصحابه فمسحها بيده فبرأت من حينها وقل زاد جيش كان معه عليه السلام فدعا بجميع ما بقي فاجتمع شيء يسير جدا فدعا فيه بالبركة ثم امرهم
فاخذوا فلم يبق وعاء في العسكر الا ملئ من ذلك وحكى الحكم بن العاص مشيته مستهزئا فقال عليه السلام كذلك فكن فلم يزل يرتعش حتى مات وخطب
عليه السلام امرأة فقال ابوها ان بها برصا امتناعا من خطبته واعتذارا ولم يكن بها برص فقال عليه السلام فليكن كذلك فبرصت وهي ام شبيب الذي يعرف
بابن البرصاء الشاعر الى غير ذلك من آياته ومعجزاته صلى الله عليه وانما اقتصرنا على المستفيض ومن يستريب في انخراق العادة على يده ويزعم ان آحاد هذه
الوقائع لم تنقل تواترا بل المتواتر هو القرآن فهو كمن يستريب في شجاعة علي رضي الله عنه وسخاوة حاتم ومعلوم ان آحاد وقائعهم غير متواترة ولكن مجموع الوقائع يورث علما ضروريا ثم لا يتمارى
في تواتر القرآن وهو المعجزة الكبرى الباقية بين الخلق وليس لنبي معجزة باقية سواه صلى الله عليه اذ تحدى بها رسول الله صلى الله عليه بلغاء الخلق وفصحاء العرب وجزيرة
العرب حينئذ مملوءة بالآلاف منهم والفصاحة صنعتهم وبها منافستهم ومباهاتهم وكان ينادي بين اظهرهم ان يأتوا بمثله او بعشر سور مثله او بسورة من مثله ان
كانوا صادقين وقال لهم لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وقال ذلك تعجيزا لهم فعجزوا عن ذلك وصرفوا
عنه حتى عرضوا انفسهم للقتل ونساءهم وذراريهم للسبي وما استطاعوا ان يعارضوا ولا ان يقدحوا في جزالته وحسنه ثم انتشر ذلك بعده في اقطار العالم شرقا
وغربا قرنا بعد قرن وعصرا بعد عصر وقد انقرض اليوم قريب من خمسمائة سنة فلم يقدر احد على معارضته فاعظم بغباوة من ينظر في احواله ثم في اقواله ثم في افعاله
ثم في اخلاقه ثم في معجزاته ثم يمتري في صدقه وانما الى الله نسأل ان يوفقنا للاقتداء به في الاخلاق والافعال والاحوال والاقوال بمنه
وسعة جوده انه سميع مجيب والله تعالى اعلم بالصواب تم النصف الاول من كتاب الاحيا على يد
[illegible]
اللهم اغفر لمن [illegible]

اخذ بيت